

مجموعه مؤلفات فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي (١٢)

مَنْزِلُ الْمَلِكِ وَالْمَلِكِ

شَيْخ

صَحِيحُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ

الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن الأحنف الجعفي البخاري
ولد سنة ١٩٤ هـ - وتوفي سنة ٢٥٦ هـ

مِثْرُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ

تم ضبطه على النسخ الخطية لرواية أبي ذر الهروي

تأليف

عبد العزيز بن عبد الله الراجحي

مركز عبد العزيز بن عبد الله الراجحي للدراسات والبحوث والتأليف بالرياض

المجلد الثالث عشر

كتاب الفتن - كتاب رد الجهمية وغيرهم التوحيد

دار التبليغ حيا للدين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صَحِيحُ الْمَلِكِ الْجَلِيلِ

شَرَحٌ

صَحِيحُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ

١٣

الطبعة الأولى

١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

حقوق الطبع محفوظة

لمركز عبد العزيز عبد الله الشراجي للاستشارات والدراسات التربوية والتعليمية
ترخيص رقم (٣٨٩)

المملكة العربية السعودية

الرياض ١١٣١٢ ص.ب: ٢٤٥٩٦٠

٠٠٩٦٦٥٠٩٢٤٢٤٢٥ - ٠٠٩٦٦١٤٤٥٥٩٩٥

<http://shrajhi.com> - info@shrajhi.com

لايسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه في أي وسائط نشر أخرى
سواء على الإنترنت، أو الصحف، أو وسائط التخزين الإلكترونية... إلخ،
أو ترجمته إلى لغة أخرى إلا بعد إذن مسبق ومباشر من المركز.

دار التوجيه والنشر

الرياض - المملكة العربية السعودية

هاتف: ٠٠٩٦٦١٢٦٧٨٨٧٨ فاكس: ٠٠٩٦٦١٤٢٨٠٤٠٤

darattawheed@yahoo.com

كتاب الفتن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨٤ - كتاب الفتن

[٨٤ / ١] باب ما جاء في قول الله تعالى:

﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥]

وما كان النبي ﷺ يحذر من الفتن

• [٦٥٦٥] حدثنا علي بن عبدالله قال نا بشر بن السري قال نا نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة قالت أسماء عن النبي ﷺ قال: «أنا على حوضي أنتظر من يرد علي فيؤخذ بناس من دوني فأقول: أمي، فيقال: لا تدري مشوا على القهقري».

قال ابن أبي مليكة: اللهم إنا نعوذ بك أن نرجع على أعقابنا أو نفتن.

• [٦٥٦٦] حدثنا موسى بن إسماعيل قال نا أبو عوانة عن مغيرة عن أبي وائل قال قال عبدالله قال النبي ﷺ: «أنا فرطكم على الحوض ليؤفَعَنَّ إلي رجالٌ منكم حتى إذا أهويت لأناولهم اختلجوا دوني فأقول: أي رب أصحابي، يقول: لا تدري ما أحدثوا بعدك».

• [٦٥٦٧] حدثنا يحيى بن بكير قال نا يعقوب بن عبدالرحمن عن أبي حازم قال سمعت سهل بن سعد يقول سمعت النبي ﷺ يقول: «أنا فرطكم على الحوض من وَرْدَةٍ شرب منه ومن شرب منه لم يظماً أبداً، ليرد علي أقوام أعرفهم ويعرفوني ثم يحال بيني وبينهم».

قال أبو حازم: فسمعني النعمان بن أبي عياش وأنا أحدثهم هذا، فقال: هكذا سمعت سهلاً؟ فقلت: نعم، قال: وأنا أشهد على أبي سعيد الخدري لسمعته يزيد فيه قال: «إنهم مني، فيقال: إنك لا تدري ما بدلوا بعدك، فأقول: سَحَقًا سَحَقًا لمن بدَّل بعدي».

الْفِتْنَةُ

قوله: «كتاب الفتن» عقد المؤلف رَحْمَةً هَذَا الْكِتَابِ فِي آخِرِ كِتَابِهِ لِبَيَانِ الْفِتَنِ الَّتِي تَعْرَضُ لِلْإِنْسَانِ وَهِيَ فِتْنُ الشَّبَهَاتِ، وَفِتْنُ الشَّهَوَاتِ، وَفِتْنُ الْحُرُوبِ، فَالْفِتْنَةُ قَدْ تَكُونُ شَبَهَةً فِي الدِّينِ لِرَأْيِ يَرَاهُ أَوْ لِعَقْدَادٍ يَعْتَقِدُهُ، وَقَدْ تَكُونُ شَبَهَةً فِي الشَّهَوَاتِ كَشَهْوَةِ الْبَطْنِ أَوْ الْفَرْجِ أَوْ الْمَالِ، وَقَدْ تَكُونُ الْفِتْنَةُ فِي الْحُرُوبِ.

والفتن: جمع فتنة، ونقل الحافظ عن الراغب تعريف الفتنة واستعمالاتها وأصلها، فقال: «أصل الفتن إدخال الذهب في النار لتظهر جودته من رداءته» يعني: أصل الفتنة أن تحمي الذهب في النار، فإذا أحميته في النار فإنه يخرج الذهب صافياً ويزول الزيف والزيغ، ثم قال: «ويستعمل في إدخال الإنسان النار ويطلق على العذاب كقوله: ﴿ذُوقُوا فِتْنَتَكُمْ هَذَا الَّذِي كُنْتُمْ بِمِهِ تَسْتَعْجِلُونَ﴾ [الذاريات: ١٤]، ويطلق على ما يحصل عند العذاب، كقوله تعالى: ﴿أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا﴾ [التوبة: ٤٩]، ويطلق على الاختبار، كقوله تعالى عن موسى: ﴿وَفْتَنَّاكَ فُتُونًا﴾ [طه: ٤٠]، ويطلق على ما يدفع إليه الإنسان من شدة ورخاء، قال: وفي الشدة أظهر معنى وأكثر استعمالاً، قال الله تعالى: ﴿وَتَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ [الأنبياء: ٣٥]، فالفتنة تكون في الخير وتكون في الشر، «ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُوكَ﴾ [الإسراء: ٧٣] أي: يوقعونك في بلية وشدة في صرفك عن العمل بما أوحى إليك».

ثم قال: «وقال أيضاً: الفتنة تكون من الأفعال الصادرة من الله ومن العبد كالبلية والمصيبة والقتل والعذاب والمعصية وغيرها من المكروهات، فإن كانت من الله فهي على وجه الحكمة، وإن كانت من الإنسان بغير أمر الله فهي مذمومة، فقد ذم الله الإنسان بإيقاع الفتنة كقوله: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٩١]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَتِنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [البروج: ١٠]، وقوله: ﴿مَا أَنتُمْ عَلَيْهِ بِفِتْنِينَ﴾ [الصفات: ١٦٢]، وقوله: ﴿بِأَيِّكُمْ أَلْفِتُونُ﴾ [القلم: ٦]، وقوله: ﴿وَاحْذَرُهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ﴾ [المائدة: ٤٩]، ثم استعملت فيما أخرجته المحنة والاختبار إلى المكروه، ثم أطلقت على كل مكروه أو آيل إليه كالكفر، والإثم، والتحريق، والفضيحة، والفجور وغير ذلك» فقد يفتن الإنسان في ماله، بأن يفتن في جمعه من حلال أو حرام، ويفتن في إمساكه عن الواجبات كالزكاة، وقد يفتن

فيتعامل بالربا أو يأكل الرشوة، وقد يفتن في ولده فيصده عن طاعة الله، فتكون الفتنة في الخير، وتكون في المصيبة أيضًا، فقد تصيبه مصيبة فيتسخط قضاء الله وقدره، ويرى أن الله ظلمه، وقد يخرج من الدين بسبب ظنه بالله ظن السوء، كظن المنافقين الذين يظنون بالله ظن السوء، فيظنون أن الله لن ينصر دينه ولن يظهر دينه ولن ينصر نبيه، وظن هذا كفر، وهذا من الفتنة، وقد تكون الفتنة شبهة تعرض للإنسان في دينه فيعتقد غير الحق، وقد تكون الفتن في الحروب أيضًا وجاء في الحديث: «والذي نفسي بيده لياتين على الناس زمان لا يدري القاتل في أي شيء قتل، ولا المقتول فيم قتل»^(١).

قوله: «باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥]» هذا تحذير وأمر من الله تعالى باتقاء الفتنة التي لا تصيب الذين ظلموا خاصة بل تعم الجميع، فإذا فعل الناس المعاصي جاءت العقوبات، وعمت العقوبة الصالح والطالح، وفي الحديث: «إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده»^(٢) فإذا افتتن الناس بالمعاصي والمنكرات وعصوا الله على بصيرة جاءت العقوبات وعمت الصالح والطالح ثم يبعثون على نياتهم.

قوله: «وما كان النبي ﷺ يحذر من الفتن» حذر النبي ﷺ أمته من الفتن في غير ما حديث، ففي حديث زينب قالت: إن النبي استيقظ ليلة وهو يقول: «لا إله إلا الله، ويل للعرب من شر قد اقترب، فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه، قيل: أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: نعم، إذا كثر الخبث»^(٣)، وقال: «إني أرى مواقع الفتن خلال بيوتكم كمواقع القطر»^(٤).

● [٦٥٦٥] قوله: «أنا على حوضي أنتظر من يرد علي» فيه إثبات حوض النبي ﷺ، والرد على من أنكره، وحوض النبي ﷺ في مواقف القيامة طوله مسافة شهر، وعرضه مسافة شهر، يصب في ميزابين من نهر الكوثر في الجنة، ماؤه أشد بياضًا من اللبن، وأحلى من العسل،

(١) مسلم (٢٩٠٨).

(٢) أحمد (٢/١)، وأبو داود (٤٣٣٨)، والترمذي (٢١٦٨)، وابن ماجه (٤٠٠٥) من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه، واللفظ لابن ماجه.

(٣) أحمد (٤٢٨/٦)، والبخاري (٣٣٤٦)، ومسلم (٢٨٨٠).

(٤) أحمد (٢٠٠/٥)، والبخاري (١٨٧٨)، ومسلم (٢٨٨٥).

وأبرد من الثلج ، وأطيب ريحاً من المسك ، وأوانيه كيزان عدد نجوم السماء ، من شرب منه شربة لم يظمأ بعدها أبداً حتى يدخل الجنة .

وقوله : «أنا على حوضي أنتظر» ، في اللفظ الآخر : «أنا فرطكم على الحوض»^(١) يعني : أسبقكم وأنتظركم وأهيب لكم الأمور ، فالفرط هو الذي يتقدم القوم ويهيب لهم ما يحتاجونه من النزل والشراب .

قوله : «فيؤخذ بناس من دوني» ، «فأقول : أمي» ، فيقال : لا تدري مشوا على القهقري» وفي الحديث الذي سيأتي بعده ، قال : «أنا فرطكم على الحوض ، ليرفعن إلي رجالاً منكم حتى إذا أهويت لأناولهم اختلجوا دوني فأقول : أي رب أصحابي ، يقول : لا تدري ما أحدثوا بعدك»^(٢) وفي لفظ : «أصحابي أصحابي فليقالن لي : إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك»^(٣) فإن كان المراد بأصحابه أمته فهم من جاء بعده ، وإن كان المراد بهم الذين صحبوه ، فالمراد بهم الأعراب الذين ارتدوا ولم يتمكن الإيمان في قلوبهم وهم الذين قتلهم الصديق .

وقوله : «فيقال : لا تدري» ، وفي لفظ يقول : «لا تدري ما أحدثوا بعدك» فيه أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب ، وأنه لا يعلم أحوال أمته بعد وفاته ، وفيه دليل على ضعف الحديث الذي فيه أن أعمال أمته تعرض عليه فيستبشر بحسنها ويستغفر لسيئها ، فلو كانت أعمال أمته تعرض عليه لكان يدري .

وقوله : «القهقري» يعني : الرجوع إلى الخلف ، والمشي لا من جهة الإمام بل من جهة الخلف ، والمعنى : أنهم ارتدوا عن الدين وتحلفوا عن ركب الصحابة .

قوله : «قال ابن أبي مليكة» التابعي وهو الراوي عن أسماء : «اللهم إنا نعوذ بك أن نرجع على أعقابنا أو نفتن» ، فيه مشروعية الدعاء والضراعة إلى الله بالسلامة من الفتن .

• [٦٥٦٦] قوله : «أنا فرطكم على الحوض» يعني : أتقدمكم ، والفرط هو الذي يتقدم القوم ويهيب لهم ما يحتاجونه ، ويعد لهم الطعام والشراب والنزل .

(١) أحمد (٢٥٧/١) ، والبخاري (٦٥٧٥) ، ومسلم (٢٢٨٩) .

(٢) أحمد (٢٣٥/١) ، والبخاري (٧٠٤٩) .

(٣) أحمد (٤٥٣/١) ، ومسلم (٢٣٠٤) .

قوله: «لِيُرْفَعَنَّ إِلَيَّ رِجَالُ مَنْكُمْ» يعني: يردون عليّ الحوض .

قوله: «حَتَّى إِذَا أَهْرَبْتَ لِأَنَاوَلَهُمْ اِخْتَلَجُوا دُونِي» يعني: خطفوا وأخذوا من عندي .

قوله: «فَأَقُولُ: أَيُّ رَبِّ أَيُّ» أي: حرف نداء، يعني: يا رب هؤلاء أصحابي كيف يختلجون دوني؟!

قوله: «لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ» كما ذكر في الحديث السابق، وفي لفظ: «أعرفهم ويعرفوني ثم يحال بيني وبينهم، فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك»^(١) والمراد بهم الأعراب كما سبق بيانه، وهم الذين ارتدوا ممن لم يتمكن الإيمان في قلوبهم، وقد يكون المراد بهم من بعده من أمته .

ويجتمل أنه يعرفهم بالعلامة ممن تأخر، لكن المراد بهم الأعراب الذين أسلموا حديثاً ولم يتمكن الإيمان في قلوبهم، أما الصحابة الذين رسخ الإيمان في قلوبهم فإن الله عصمهم من ذلك .

وفي الحديث دليل على أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب، وأنه لا يعلم أعمال أمته بعد موته، وفيه دليل على ضعف الحديث الذي فيه: «أن أعمال أمته تعرض عليه، فإن وجد منها خيراً حمد الله، وإن وجد منها سيئاً استغفر»، وهذا حديث مرسل وهو ضعيف عند أهل العلم، ولو صح فيجاء عليه بأنه تعرض عليه ثم ينساها، لكن لم يصح، وإنما الثابت قوله: «ما من أحد يسلم علي إلا رد الله علي روحي فأرد عليه السلام»^(٢) .

• [٦٥٦٧] قوله: «إنك لا تدري ما بدلوا بعدك» فيه دليل على أن الذين يطرودون عن الحوض هم الذين غيروا وبدلوا وهم الكفار، وبعض العلماء ألحق بهم بعض المبتدعة وبعض العصاة لكن الذين ارتدوا لا شك أنهم يطرودون؛ ولهذا قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: «إنهم إن كانوا ممن ارتد عن الإسلام فلا إشكال في تبري النبي ﷺ منهم، وإن كانوا ممن لم يرتد لكن أحدث معصية كبيرة من أعمال البدن أو بدعة من اعتقاد القلب، فقد أجاز بعضهم:

(١) أحمد (٣٣٣/٥)، والبخاري (٦٥٨٥)، ومسلم (٢٢٩١).

(٢) أحمد (٥٢٧/٢)، وأبو داود (٢٠٤١).

بأنه يحتمل أن يكون أعرض عنهم ، ولم يشفع لهم اتباعًا لأمر الله فيهم ؛ حتى يعاقبهم على جنائهم ، ولا مانع من دخولهم في عموم شفاعته لأهل الكبائر من أمته ، فيخرجون عند إخراج الموحدين من النار» .

على كل حال ظاهر الأحاديث أن الذين يطردون هم المرتدون وأهل الكبائر ، أما أهل المعاصي فهذا يحتاج إلى دليل ؛ لأن العصاة والمبتدعة لم يخرجوا عن دائرة الإسلام ، بل هم مؤمنون وإن كانوا قد يدخلون النار إلا أنهم سيخرجون منها بشفاعة الشافعين أو برحمة أرحم الراحمين .

قوله : «سحقًا سحقًا لمن بدل بعدي» سحقًا : مصدر بمعنى أبعده الله ، والمراد بالتبديل هنا الردة والكفر .



[٢/ ٨٤] **باب قول النبي ﷺ: «سترون بعدي أمورًا تنكرونها»**

وقال عبدالله بن زيد: قال النبي ﷺ: «اصبروا حتى تلقوني على الحوض».

• [٦٥٦٨] حدثنا مسدد قال نا يحيى بن سعيد القطان قال نا الأعمش قال نا زيد بن وهب قال سمعت عبدالله قال: قال لنا النبي ﷺ: «إنكم سترون بعدي أثرًا وأمورًا تنكرونها» قالوا فما تأمرنا يا رسول الله، قال: «أدوا إليهم حقهم وسلوا الله حقكم».

• [٦٥٦٩] حدثنا مسدد عن عبدالوارث عن الجعد عن أبي رجاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «من كره من أميره شيئًا فليصبر فإنه من خرج من السلطان شبرًا مات ميتة جاهلية».

• [٦٥٧٠] حدثنا أبو النعمان قال نا حماد بن زيد عن الجعد أبي عثمان قال حدثني أبو رجاء العطاردي قال سمعت ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «من رأى من أميره شيئًا يكرهه فليصبر عليه؛ فإنه من فارق الجماعة شبرًا فمات إلا مات ميتة جاهلية».

• [٦٥٧١] نا إسماعيل قال حدثني ابن وهب عن عمرو عن بكير عن بسر بن سعيد عن جنادة ابن أبي أمية قال: دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض قلنا: أصلحك الله حدث بحديث ينفعك الله به سمعته من النبي ﷺ، قال: دعانا النبي ﷺ فبايعناه فقال فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله؛ إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان.

• [٦٥٧٢] حدثنا محمد بن عرعة قال نا شعبة بن الحجاج عن قتادة عن أنس بن مالك عن أسيد بن حضير أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله استعملت فلانا ولم تستعملني؟ قال: «إنكم سترون بعدي أثرًا فاصبروا حتى تلقوني».

قوله: «باب قول النبي ﷺ: سترون بعدي أمورًا تنكرونها» هذه الترجمة على لفظ الحديث، ومناسبتها للفتن ظاهرة، يعني: باب سترون بعدي أمورًا تنكرونها مما تخالف الشرع فاصبروا، واعملوا ما تستطيعون، فإن كانت تتعلق بولاية الأمور فالواجب هو الصبر، وعدم الخروج، وبذل النصيحة على حسب الاستطاعة، وإن كانت في غير ذلك يفعل الإنسان ما ورد في الشرع،

وقوله: «سترون بعدي أمورًا تنكرونها» يعني: فتأهبوا لها؛ فمن الفتن أن يرى الإنسان أمورًا ينكرها تخالف الشرع.

قوله: «قال عبد الله بن زيد: قال النبي ﷺ: اصبروا حتى تلقوني على الحوض» أي: اصبروا على ما ترونه مخالفاً للشرع، فاصبروا على جور الولاة، واصبروا على الأثرة وهي التقديم في الأعطيات، والواجب على الإنسان أن يفعل ما يستطيعه مما أمر الله به من الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والدعوة إلى الله، ومناصحة ولاة الأمور، وجهاد الفساق والعصاة، فيفعل ما يستطيع، قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] وقال: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

• [٦٥٦٨] قوله: «إنكم سترون بعدي أثرة وأمورًا تنكرونها» الأثرة التقديم والتفضيل في العطايا والمناصب والولايات، يعني: يؤثر غيركم عليكم، ويقدم غيركم عليكم، فاصبروا، وقال للأنصار: «إنكم سترون بعدي أثرة فاصبروا»^(١) يعني: في المستقبل سيتولى عليكم ولاة لا يعطونكم حقكم في المال والأعطية والولايات، فيؤثر غيركم عليكم، ويقدم غيركم عليكم وأنتم أحق منهم فاصبروا، وهذا من الفتن.

قوله: «قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟» يعني: ما هو العلاج؟ وما الذي يفعله الإنسان إذا حصل هذا أو رأى أثره، وقدم غيره عليه، ولم يعط حقه؟ قال: «أدوا إليهم حقهم، وسلوا الله حقكم» أي: أعطوا ولاة الأمور حقهم الذي يطالبون به من السمع والطاعة في المعروف، والنصح لهم، وعدم الخروج عليهم، وكذلك حقهم الذي وجب لهم المطالبة به، كالمال الواجب في الزكاة إذا طلبت الزكاة، وبذل النفس للجهاد فهذا حقهم.

قوله: «وسلوا الله حقكم» يعني: تجد حقك أمامك يوم القيامة، هذا هو الموقف إذا، إذا حصلت أمور منكرة، وإيثار غيرك عليك، وأنت أحق منه، ولم تعط حقك، فما موقفك؟ موقفك أن تؤدي الحق الذي عليك، وتسال الله الحق الذي لك؛ فتصبر، ولا تخرج على الحاكم، ولا تؤلب الناس على الخروج على ولاة الأمور؛ لأن هذا يترتب عليه مفسدة أكبر؛ حيث يؤدي إلى اختلال الأمن، وإراقة الدماء، وتدخل الأعداء، واختلال أحوال الناس

(١) أحمد (٥٧/٣)، والبخاري (٢٣٧٧)، ومسلم (١٠٦١).

المعيشية، والاقتصادية، والتعليم، والزراعة، والتجارة، كلها تختل بسبب الخروج على ولاة الأمور، ولكن الصبر وعدم الخروج هو العلاج، وتركك للمفسدة الصغرى لدفع المفسدة الكبرى هذه هي الحكمة.

• [٦٥٦٩] قوله: «من كره من أميره شيئاً» يعني: مما يخالف الشرع، «فليصبر» أي: ولا يخرج عليه.

قوله: «فإنه من خرج من السلطان» يعني: من طاعة السلطان، وفيه أنه لا بد من الصبر، وأنه لا يجوز الخروج على ولاة الأمور، وأنه من المعاصي والكبائر.

قوله: «مات ميتة جاهلية»، أي: أنه مات على الكفر، لكنه ليس المراد، وإنما المراد أنه من الكبائر.

وليس معنى ذلك أنك لا تنصح، بل تنصح ولاة الأمر إذا كنت تستطيع، فالنصيحة مبذولة من أهل الحل والعقد، فإن قبلوا النصيحة فالحمد لله، وإن لم يقبلوا فقد أدبت ما عليك، ولا يجوز لك الخروج؛ لأن الخروج ينتج عنه مفساد.

وإنكار المنكر كما ذكر العلماء له أحوال:

الحالة الأولى: أن يزول المنكر ولا يحمل محله شيء آخر، ففي هذه الحالة يجب إنكاره.

الحالة الثانية: أن يزول المنكر لكن يخلفه منكر أخف منه، وهنا تنكر.

الحالة الثالثة: أن يزول المنكر ويحل محله منكر مثله، وهذا محل نظر وتأمل.

الحالة الرابعة: أن يزول المنكر ويحل محله منكر أشد منه، فهذا لا تنكره، ومثاله: الخروج على

ولادة الأمور، فإذا رأى شخص من ولاة الأمور أنهم ظلموا بعض الناس، وقتلوا بعض الناس، أو أخذوا أموالهم، فأراد أن ينكر عليهم بالخروج عليهم وتأليب الناس عليهم، فهذا الإنكار يترتب عليه منكر أشد؛ لأنه يحدث بسببه قتال، ونزاع، وإراقة دماء، واختلال الأمن، وتدخل الأعداء، وتحصل فتن لا أول لها ولا آخر، تقضي على الأخضر واليابس، فأين هذه الفتن من الظلم اليسير الذي فعلوه!؟

ومثال ذلك أيضاً ما ذكره الإمام ابن القيم رحمته الله في «إعلام الموقعين»^(١) قال: «وسمعت

شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار بقوم منهم يشربون الخمر ، فأنكر عليهم من كان معي ، فأنكرت عليه ، وقلت له : إنما حرم الله الخمر ؛ لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وهؤلاء يصددهم الخمر عن قتل النفوس ، وسبي الذرية ، وأخذ الأموال فدعهم» .

كذلك الخروج على السلطان إذا فسق أو عصي أو شرب الخمر أو ظلم بعض الناس فكل هذه مفسد صغرى ، لكن الخروج عليه يترتب عليه منكر أعظم ، فلا يزال المنكر بمنكر أعظم ؛ ولهذا فإن هذا الحديث دل على أن الخروج على ولي الأمر بالمعاصي من الكبائر .

• [٦٥٧٠] قوله : «من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه ؛ فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات إلامات ميتة جاهلية» فيه دليل على أن الخروج على ولاة الأمور بالمعاصي من كبائر الذنوب ، وهو من شعار أهل البدع ، ومنهم :

الخوارج : فهم يرون الخروج على ولاة الأمور بالمعاصي ؛ لأنهم يرون أنه إذا فعل ولي الأمر معصية كفر ، فهم يقولون بكفره ، وخلعه ، وإبعاده عن الولاية ، بل يوجبون قتله .

والمعتزلة : وهم يرون أن مرتكب المعصية من المسلمين خرج من الإيمان ولم يدخل في الكفر ، ويرون الخروج على ولاة الأمور بالمعاصي ، وأصول الدين عند المعتزلة غير أصول الدين عند أهل السنة .

فأصول الدين عند أهل السنة : الإيمان بالله ، وملائكته ، وكتبه ، ورسله ، واليوم الآخر ، والقدر خيره وشره .

وأما أصول الدين عند المعتزلة : التوحيد ، والعدل ، والمنزلة بين المنزلتين ، وإنفاذ الوعيد ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وكل واحد من هذه الخمسة ستروا تحته أموراً باطلة :

فالتوحيد : ستروا تحته نفي الصفات ، والقول بخلق القرآن ، وأن الله لا يرى في الآخرة ، وهذا يسمونه التوحيد .

والعدل : ستروا تحته التكذيب بالقدر ، وأن الله لا يهدي ضالاً ، ولا يضل مهتد .

والمنزلة بين المنزلتين : ستروا تحتها قولهم : إن مرتكب الكبيرة خرج من الإيمان ولم يدخل في الكفر ، فهو في منزلة بين المنزلتين ، بين الكفر والإيمان ، فلا هو كافر ، ولا هو مؤمن ، بل فاسق ، ويخلدونه في النار .

وإنفاذ الوعيد : ستروا تحته القول بخلود العصاة في النار .

والأمر بالمعروف : ستروا تحته إلزام الغير باجتهااداتهم .

ولهذا لما كانت لهم الكلمة في زمان المأمون أُلزموا الناس بالقول بخلق القرآن ، وامتنح الأئمة ، كالإمام أحمد وغيره ، وهذا يسمونه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فالخروج على ولاة الأمور بالمعاصي أصل من أصول المعتزلة .

و الرافضة : وهم يرون الخروج على ولاة الأمور بالمعاصي ؛ لأنهم لا يرون الإمامة إلا للإمام العدل ، وليس عندهم عدل إلا الأئمة المنصوص عليهم عندهم ، قالوا : إن النبي ﷺ توفي ونص على أئمة معصومين ، أولهم علي بن أبي طالب ، ثم الحسن بن علي ، ثم الحسين ، ثم الباقية كلهم من نسل الحسين : علي بن الحسين زين العابدين ، ثم محمد بن علي الباقر ، ثم جعفر بن محمد الصادق ، ثم موسى بن جعفر الكاظم ، ثم علي بن موسى الرضا ، ثم محمد بن محمد بن علي الجواد ، ثم علي بن محمد الهادي ، ثم الحسن بن علي العسكري ، ثم محمد بن الحسن المهدي المنتظر ، الذي دخل سرداب سامراء في العراق سنة ستين ومائتين ولم يخرج إلى الآن ، وهذا هو المهدي المنتظر عند الشيعة ، وهو شخص موهوم لا حقيقة له ، وأبوه مات عقيماً ولم يولد له ، فهؤلاء الأئمة الاثنا عشر ، قالوا : هؤلاء نص عليهم النبي ﷺ ، ولكن الصحابة كفروا وارتدوا بعد النبي ﷺ ، وأخفوا النصوص التي فيها أن الخليفة بعده علي ، ولولا أبا بكر زوراً وبهتاناً ، فهو مغتصب ، ثم ولوا عمر زوراً وبهتاناً ، فهو مغتصب أيضاً ، ثم ولوا عثمان زوراً وبهتاناً ، فهو مغتصب كذلك ، ثم وصلت النبوة إلى الخليفة الأول وهو علي ، هذا هو مذهب الرافضة ، يرون أنه ليست هناك إمامة إلا للإمام المعصوم ، وعلى هذا يرون الخروج على ولاة الأمور ؛ لأنه غير معصوم ، وولايته باطلة .

فتبين بهذا أن الخروج على ولاة الأمور بالمعاصي من عقيدة أهل البدع : كالخوارج ، والمعتزلة ، والرافضة ، فهم الذين يرون الخروج على ولاة الأمور بالمعاصي .

أما أهل السنة والجماعة فلا يرون الخروج على ولاة الأمور بالمعاصي ، ولهذا يقول الطحاوي في «العقيدة الطحاوية»^(١) : «ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا ، وإن جاروا ، ولا ندعوا

(١) «العقيدة الطحاوية» مع شرح ابن أبي العز (ص ٣٧١) .

عليهم ، ولا ننزع يدا من طاعتهم ، ونرى طاعتهم من طاعة الله ﷻ فريضة ، ما لم يأمرنا بمعصية ، وندعوا لهم بالصلاح والمعافاة» وكما قال البرهاري^(١) : «ولا يحل قتال السلطان ، ولا الخروج عليه ، وإن جار ، وذلك لقول رسول الله ﷺ لأبي ذر الغفاري : «اسمع وأطع وإن كان عبداً حبشياً»^(٢) ، وقوله للأنصار : «اصبروا حتى تلقوني على الحوض»^(٣) ، وليس من السنة قتال السلطان ؛ فإن فيه فساد الدنيا والدين» ، وبنحو هذا قال غيرهم من علماء أهل السنة - أخذاً من هذه النصوص : إن لهم طاعة في أمرين :

الأمر الأول : في الطاعات .

والأمر الثاني : في المباحات أي : تطيعهم في الأمور المباحة .

وأما المعاصي فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، فلا يطاعون في خصوص المعصية ، فإذا قال لك : اشرب الخمر ، فلا تطعه ، أو قال لك : اقتل شخصاً بغير حق ، فلا تطعه ، أو قال : تعامل بالربا ، فلا تطعه ، وكذلك الأب إذا أمر ابنه بمعصية فلا يطعه ، وكذلك الزوجة إذا أمرها الزوج بمعصية فلا تطعه ، وكذلك العبد إذا أمره سيده بمعصية فلا يطعه .

لكن ليس معنى ذلك أنك تتمرد عليه ، فأنت لا تطيعه في خصوص المعصية ، ولكن يجب أن تطيعه فيما عدا ذلك ، والأب لا يطيعه ابنه في المعصية فإذا قال الأب لابنه : اشتر دخاناً لا يطيعه الابن ، لكن لا يتمرد عليه ، بل يتلطف معه ، ويقول : يا والدي هذا لا يجوز ، هذا محرم ، وأنا لا يجوز لي أن أطيعك في المعصية ، لكن أطيعك فيما عدا ذلك .

وكذلك الزوجة إذا أمرها زوجها بالمعصية ، فلا تطعه ، لكن لا تتمرد عليه وتنتشر .

وكذلك العبد إذا قال له سيده : اشتر دخاناً ، لا يطيعه ، لكن لا يتمرد عليه ، إنما لا يطيعه في خصوص المعصية ؛ لقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح : «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»^(٤) ، وقال : «إنما الطاعة في المعروف»^(٥) .

(١) «شرح السنة» للحسن بن علي بن خلف البرهاري (ص ٥٨) .

(٢) أحمد (١٧٨/٥) ، ومسلم (١٨٣٧) .

(٣) أحمد (٥٧/٣) ، والبخاري (٣١٦٣) ، ومسلم (١٨٤٥) .

(٤) أحمد (٦٦/٥) ، والطبراني في «الكبير» (١٧٠/١٨) ، وفي «الأوسط» (٣٢١/٤) .

(٥) أحمد (٨٢/١) ، والبخاري (٧١٤٥) ، ومسلم (١٨٤٠) .

• [٦٥٧١] قوله : «أصلحك الله» دعاء له بالصلاح ، وهو دعاء طيب للصغير وللكبير .

قوله : «حَدَّثَ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ» يعني : عبادة بن الصامت .

قوله : «دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعَنَاهُ فَقَالَ فِيهَا أَخَذَ عَلَيْنَا» يعني : من البيعة .

قوله : «أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ» يعني : عدم الخروج على الأمير ، والمراد بالسمع والطاعة في طاعة الله وفي الأمور المباحة ، وهذا الحديث العام يخصه الحديث الآخر : «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»^(١) أما المعاصي فلا يطاع فيها فإذا أمرك بشرب الخمر أو بقتل من لا يستحق أو شيء حرمه الله ، فلا تطعه ، ولا يطاع أحد في المعاصي .

وذكر البخاري في «صحيحه» قصة حدثت مع بعض الصحابة ، وهي : أن النبي ﷺ أمر رجلاً من الأنصار على سرية ، فلما خرجوا في أثناء الطريق أغضبوه ، فقال لهم : ألسنت أميركم؟ قالوا : بلى ، قال : ألم يأمركم رسول الله بطاعتي؟ قالوا : بلى ، قال : اجمعوا لي حطباً ، فجمعوا حطباً ، فلما جمعه قال : أجمعوه نازاً فأجمعوه نازاً ثم قال : ادخلوا فيها ، فنظر بعضهم إلى بعض وقالوا : إنما دخلنا في الإسلام فرازاً من النار فكيف ندخل فيها؟ فتركوه حتى سكن غضبه ، فلما جاءوا إلى النبي ﷺ أخبروه فقال : «لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»^(٢) وليس من المعروف أن الإنسان يدخل في النار ، فهذا دليل على أنه لا يطاع أحد في المعاصي .

قوله : «فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعَسْرِنَا وَيُسْرِنَا» يعني : في حال نشاطنا وفي الحالة التي نكون فيها عاجزين عن العمل بما نؤمر به وفي الأشياء التي نكرهها ، وفي وقت الكسل والمشقة .

قوله : «وَأَثَرَةَ عَلَيْنَا» يعني : تفضيل غيرنا علينا ، وفيه أن تفضيل غيرك عليك فيما هو حق لك ، فإنك تبايعه ولا تنزع يداً من طاعة ولا تخرج عليهم ولو آثروا غيرك عليك ولو منعوك حَقَّك بَلْ حَتَّى وَلَوْ ظَلَمُوكَ وَسَجَنُوكَ بِغَيْرِ حَقٍّ فَلَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ بِالْمَعَاصِي .

قوله : «وَأَنْ لَا نَنْزَاعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ» المراد بالأمر الملك والخلافة ، فلا ننازعهم فيها ولا نقاتلهم ؛ ولهذا جاء في الحديث الآخر : «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يَرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أَوْ

(١) أحمد (٩٤/١) ، ومسلم (١٨٤٠) .

(٢) أحمد (١٢٤/١) ، والبخاري (٤٣٤٠) ، ومسلم (١٨٤٠) .

يفرق جماعتكم فاقتلوه» رواه مسلم في «صحيحه»^(١) ، وفي صحيح مسلم أيضًا : «إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما»^(٢) فالأول هو الذي تمت له البيعة واستتب له الأمر ، والثاني يريد أن يفرق بين جماعة المسلمين فيقتل .

قوله : «إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان» استثنى النزاع في الملك والخلافة إذا وجدت حالة معينة وهي ما وضعه بقوله : «إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان» ففي هذه الحالة ينازع ، والمراد كفرا واضحا صريحا باديا لا شبهة فيه ، وعليه دليل واضح من الكتاب والسنة كنص آية ، أو خبر صحيح لا يحتمل التأويل .

ويشترط للخروج في هذه الحالة وجود البديل الذي يحل محله ، أما إذا لم يوجد بديل كما يحدث في الانقلابات العسكرية يذهب حاكم كافر ويأتي آخر مثله ففي هذه الحالة لا يُخرج حتى يوجد البديل ، ومن الشروط كذلك القدرة .

إذن لا بد من توافر خمسة شروط لجواز الخروج على الحاكم :

الشرط الأول : أن يفعل ولي الأمر كفرا ؛ لأن هذا نص الحديث ، فإن فعل فسقا أو بدعة أو معصية فلا يجوز الخروج .

الشرط الثاني : أن يكون هذا الكفر بواحا ، أي : صريحا لا شبهة فيه .

الشرط الثالث : أن يكون الكفر دليله نص من القرآن أو خبر صحيح لا يحتمل التأويل .

الشرط الرابع : وجود البديل الذي يحل محله .

الشرط الخامس : وجود القدرة على الخروج ؛ لقوله تعالى : ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾

[البقرة : ٢٨٦] .

فإذا وجدت هذه الشروط الخمسة جاز الخروج على ولاة الأمور وإلا فلا يجوز .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : «قوله : «عندكم من الله فيه برهان» أي : نص آية ، أو خبر

صحيح لا يحتمل التأويل ، ومقتضاه أنه لا يجوز الخروج عليهم ما دام فعلهم يحتمل التأويل» .

(١) مسلم (١٨٥٢) .

(٢) مسلم (١٨٥٣) .

نعم ما دام هناك تأويل لا يخرج عليهم ، ولو كان بعض الناس يراه كفرا أو فيه احتمال كفر ، لكنه ليس بصريح ، فلا يخرج حتى يكون كفرا ليس فيه احتمال أبداً ، مثل : سب الله ، أو سب الرسول ، أو الاستهزاء بالله وبرسوله ، فهذا ظاهر لا يحتمل التأويل .

ثم قال : « قال النووي : المراد بالكفر هنا المعصية ، ومعنى الحديث : لا تنازعوا ولاية الأمور في ولايتهم ، ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكراً محققاً ، تعلمونه من قواعد الإسلام ؛ فإذا رأيتم ذلك فأنكروا عليهم ، وقولوا بالحق حيثما كنتم . انتهى ، وقال غيره : المراد بالائتم هنا المعصية والكفر» .

وهذا هو الصواب ، أن المراد به الكفر أما المعاصي فلا ، فقول النووي : إن المراد المعصية هذا غير صحيح ؛ لأنه خلاف الحديث : «من رأى من أميره شيئاً يكرهه» ، يعني : من المعاصي فعليه أن يصبر «فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات إلامات ميتة جاهلية» ، ثم استثنى في حديث عبادة ، فقال : «إلا أن تروا كفراً بواحا» .

ثم قال : «فلا يعترض على السلطان إلا إذا وقع في الكفر الظاهر ، والذي يظهر حمل رواية الكفر على ما إذا كانت المنازعة في الولاية فلا ينازعه بما يقدرح في الولاية إلا إذا ارتكب الكفر ، وحمل رواية المعصية على ما إذا كانت المنازعة فيما عدا الولاية ، فإذا لم يقدرح في الولاية نازعه في المعصية بأن ينكر عليه برفق ويتوصل إلى تثبيت الحق له بغير عنف ، ومحل ذلك إذا كان قادراً والله أعلم» .

نعم إذا كان قادراً لأنه قد يوجد بعض الظلمة الذين لا يقبلون النصيحة ويبطشون بمن ينصح فهذا يسكت عنه ، قال الله تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن : ١٦] .

ثم قال : «ونقل ابن التين عن الداودي قال : الذي عليه العلماء في أمراء الجور أنه إن قدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب ، وإلا فالواجب الصبر» كما قال الرسول ﷺ .

ثم قال : «وعن بعضهم لا يجوز عقد الولاية لفاسق ابتداء ، فإن أحدث جوراً بعد أن كان عدلاً فاختلفوا في جواز الخروج عليه ، والصحيح المنع إلا أن يكفر فيجب الخروج عليه .

● [٦٥٧٢] الحديث السادس : حديث أنس عن أسيد بن حضير ذكره مختصراً وقد تقدم بتامه مشروحا في مناقب الأنصار ، والسر في جوابه عن طلب الولاية بقوله : «سترون بعدي أثر»

إرادة نفي ظنه أنه أثر الذي ولاه عليه؛ فبين له أن ذلك لا يقع في زمانه، وأنه لم يخصه بذلك لذاته بل لعموم مصلحة المسلمين، وأن الاستئثار للحظ الدنيوي إنما يقع بعده، وأمرهم عند وقوع ذلك بالصبر».

قوله: «أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله استعملت فلاناً ولم تستعملني» أي: جعلت فلاناً عاملاً على الصدقة أو على بلد كذا ولم تستعملني مثله، أو وظفت فلاناً ولم توظفني، فإذا كان هذا يقال للرسول ﷺ فغيره من باب أولى، وهذا الرجل يرى أنه أهل لذلك ولا يرى عيوبه الكثيرة.

وكان الرجل يقول لرسول الله ﷺ إنه أثر غيره عليه، وهو أولى بهذا العمل ممن استعمله النبي ﷺ، فأخبره النبي ﷺ أن الأثرة سترها في المستقبل أما الآن فلا؛ لأن الرسول ﷺ عادل لا يظلم أحداً، لكن الأثرة والظلم ستره في المستقبل، وحين ذلك يجب على المرء أن يصبر، ولا يخرج على الحاكم الذي ظلمه، ولا يعاون أحداً على الخروج عليه، بل يفعل ما يستطيع من بذل النصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على قدر الاستطاعة لكن دون خروج.

والواجب على ولاة الأمور أن ينظروا إلى مصلحة المسلمين ويولوا من هو أقدر على العمل وأنفع للمسلمين.

قوله: «إنكم سترون بعدي» أي: تظهر الفتن بعد وفاتي، فبين أن ذلك لا يقع في زمانه.

قوله: «أثرة فاصبروا حتى تلقوني» أي: الأمراء يؤثرون غيركم عليكم، وأنتم أحق بذلك، ولا يعطونكم حقوقكم، ويفضلون غيركم عليكم ويقدمونهم عليكم فاصبروا.

قوله: «فاصبروا حتى تلقوني» أي: اصبروا على الحكام الظالمين ولا تخرجوا عليهم.



المشترق

[٢/ ٨٤] باب قول النبي ﷺ هلاك أمتي على أيدي أغيلمة سفهاء

• [٦٥٧٣] حدثنا موسى بن إسماعيل قال نا عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو بن سعيد قال أخبرني جدي قال : كنت جالسا مع أبي هريرة في مسجد النبي ﷺ بالمدينة ومعنا مروان ، قال أبو هريرة : سمعت الصادق المصدوق يقول : «هلكة أمتي على أيدي غلمة من قريش» فقال مروان : لعنة الله عليهم غلمة ، فقال أبو هريرة : لو شئت أن أقول : بني فلان وبني فلان لفعلت ، فكنت أخرج مع جدي إلى بني مروان حين ملكوا بالشام ، فإذا رأهم غلما نأ أحداثا قال لنا : عسى هؤلاء أن يكونوا منهم ، قلنا : أنت أعلم .

الشرح

قوله : «باب قول النبي ﷺ هلاك أمتي على أيدي أغيلمة سفهاء» هذه الترجمة على لفظ الحديث ، وفي رواية : «على رءوس غلمة أمراء سفهاء من قريش»^(١) وفي حديث آخر : «إن فساد أمتي على أيدي غلمة سفهاء من قريش»^(٢) ، والأغيلمة : جمع غيلم ، تصغير غلام ، والغليم : هو الصبي من حين يولد إلى أن يحتلم .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : «وقد يطلق الصبي والغليم - بالتصغير - على الضعيف العقل والتدبير والدين ولو كان محتلما ، وهو المراد هنا ، فإن الخلفاء من بني أمية لم يكن فيهم من استخلف وهو دون البلوغ ، وكذلك من أمره على الأعمال ، إلا أن يكون المراد بالأغيلمة أولاد بعض من استخلف فوق الفساد بسببهم فنسب إليهم ، والأولى الحمل على أعم من ذلك» .

• [٦٥٧٣] قوله : «كنت جالسا مع أبي هريرة» الجالس مع أبي هريرة هو سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية ، وكان من علماء قريش بالكوفة ، وكان مع أبيه إذ غلب على دمشق ، فلما قُتل أبوه سيره عبد الملك بن مروان مع أهل بيته إلى الحجاز ، ثم سكن الكوفة ، وله بها عقب ، وطال عمره حتى وفد على الوليد بن يزيد في خلافته ، وكان ثقة نبيلاً من كبار الأشراف ، توفي سنة ست وعشرين ومائة .

(١) أحمد (٢/ ٣٢٨) .

(٢) أحمد (٢/ ٢٨٨) ، والحاكم (٤/ ٥١٦) .

قوله: «في مسجد النبي ﷺ بالمدينة ومعنا مروان» هو مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية الذي ولي الخلافة بعد ذلك وكان يلي معاوية إمرة المدينة .

قوله: «سمعت الصادق المصدوق» مراده رسول الله ﷺ فهو الصادق: يعني في قوله، المصدوق: يعني يصدقه غيره .

قوله: «هلكت أمتي على أيدي غلظة من قريش» وقع هذا لما تولى الإمارة والخلافة فتية من قريش، وهم الخلفاء من بني أمية، مثل يزيد بن معاوية، ويزيد بن الوليد الذي يقال له: يزيد الناقص، أو الفاسق، بخلاف الوليد بن يزيد فإنه صالح، فهؤلاء هم السفهاء، وقد استعاذ أبو هريرة من سنة ستين، ومن إمارة الصبيان قال: «اللهم إني أعوذ بك من رأس الستين ومن إمارة الصبيان»، فتوفي قبلها بسنة، ويزيد بن معاوية بويع له سنة ستين بالخلافة، وقوله: «هلكت أمتي» المراد بالأمّة: أمة ذلك العصر ومن قاربهم لا جميع الأمّة إلى يوم القيامة، وقوله: «على أيدي غلظة من قريش» المراد: بعض قريش وهم الأحداث منهم لا كلهم .

قال ابن بطال: «جاء المراد بالهلاك مبيّناً في حديث آخر لأبي هريرة أخرجه علي بن معبد وابن أبي شيبة من وجه آخر عن أبي هريرة رفعه قال: «أعوذ بالله من إمارة الصبيان» قالوا: وما إمارة الصبيان؟ قال: «إن أطعتموهم هلكتكم» يعني: في دينكم «وإن عصيتموهم أهلكوكم»^(١) يعني: في دنياكم بإزهاق النفس أو بإذهاب المال أو بهما، وفي رواية ابن أبي شيبة أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يمشي في السوق ويقول: «اللهم لا تدركني سنة ستين ولا إمارة الصبيان» فاستجاب الله دعاءه ومات قبلها بسنة .

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وفي هذا إشارة إلى أن أول الأغيلمة كان في سنة ستين، وهو كذلك فإن يزيد بن معاوية، استخلف فيها وبقي إلى سنة أربع وستين، فمات، ثم ولي ولده معاوية، ومات بعد أشهر، وهذه الرواية تخصص رواية أبي زرعة عن أبي هريرة الماضية في علامات النبوة بلفظ: «يَهْلِكُ النَّاسَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ قَرِيْشٍ»^(٢) وأن المراد بعض قريش، وهم

(١) لم أجده عند ابن أبي شيبة، وقد أخرجه أبو عمرو الداني في «السنن الواردة في الفتن» (٢/٤٧٥ ح: ١٩٠)، وأورده ابن حبان في ترجمة يحيى بن عبيد الله بن موهب من «المجروحين» (٣/١٢٢) .

(٢) البخاري (٣٦٠٤) .

الأحداث منهم لا كلهم ، والمراد أنهم يهلكون ناسا بسبب طلبهم الملك والقتال لأجله ، فتنفسد أحوال الناس ، ويكثر الخبط بتوالي الفتن ، وقد وقع الأمر كما أخبر ﷺ .

قوله : «فقال مروان : لعنة الله عليهم غلمة ، فقال أبو هريرة : لو شئت أن أقول بني فلان وبني فلان لفعلت» ظاهر الكلام أن أبا هريرة يعرف أسماؤهم ، وكأن هذا من الوعاء الذي لم يحدث به ؛ لأن أبا هريرة رضي الله عنه قال : «حفظت من رسول الله ﷺ وعاءين ، فأما أحدهما فبئسته ، وأما الآخر فلو بئسته قطع هذا البلعوم» يعني : رقبته ، قال العلماء : الذي لم يحدث به هي الأحاديث التي في الفتن ، وإمارة السفهاء والصبيان ، وأسماؤهم ، مثل قوله هنا : «لو شئت أن أقول بني فلان وبني فلان لفعلت» .

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله : «في رواية عبد الصمد : «لعنة الله عليهم من أغيلمة» وهذه الرواية تفسر المراد بقوله في رواية المكي : «فقال مروان : غلمة»^(١) كذا اقتصر على هذه الكلمة ، فدلّت رواية الباب أنها مختصرة من قوله : «لعنة الله عليهم غلمة» فكان التقدير : غلمة عليهم لعنة الله ، أو ملعونون أو نحو ذلك ، ولم يرد التعجب ولا الاستنابات» .

قوله : «فكنت أخرج مع جدي إلى بني مروان حين ملكوا بالشام» يعني : لما تولوا الخلافة . قوله : «فإذا رأيهم غلمانا أحداثا ، قال لنا : عسى هؤلاء أن يكونوا منهم» أي : ممن ذكرهم أبو هريرة ، «قلنا أنت أعلم» أي : جدهم أعلم .

قال ابن بطال : «في هذا الحديث حجة لما تقدم من ترك القيام على السلطان ولو جار ؛ لأنه رضي الله عنه أعلم أبا هريرة بأساء هؤلاء وأسماؤهم ، ولم يأمرهم بالخروج عليهم مع إخباره أن هلاك الأمة على أيديهم ؛ لكون الخروج أشد في الهلاك وأقرب إلى الاستتصال من طاعتهم ، فاختار أخف المفسدتين وأيسر الأمرين» .

ثم قال : «تنبيه : يتعجب من لعن مروان الغلمة مع أن الظاهر أنهم من ولده ، فكأن الله أجرى ذلك على لسانه ليكون أشد في الحجة عليهم لعلمهم يتعظون ، وقد وردت أحاديث في لعن الحكم والد مروان وما ولد أخرجها الطبراني وغيره ، وغالبها فيه مقال وبعضها جيد ، ولعل المراد تخصيص الغلمة المذكورين بذلك» .

المناقب

[٨٤/٤] باب قول النبي ﷺ ويل للعرب من شر قد اقترب

• [٦٥٧٤] حدثنا مالك بن إسماعيل قال نا ابن عيينة أنه سمع الزهري عن عروة عن زينب بنت أم سلمة عن أم حبيبة عن زينب بنت جحش أنها قالت: استيقظ النبي ﷺ من النوم محمراً وجهه يقول: «لا إله إلا الله»، ويل للعرب من شر قد اقترب، فُتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه، وعقد سفیان تسعين أو مائة، قيل: أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: «نعم إذا كثر الخبث».

• [٦٥٧٥] حدثنا أبو نعیم قال نا ابن عيينة عن الزهري . ح وحدثني محمود قال أنا عبدالرزاق قال أنا معمر عن الزهري عن عروة عن أسامة بن زيد قال: أشرف النبي ﷺ على أطم من أطام المدينة فقال: «هل ترون ما أرى؟» قالوا: لا، قال: «فإني لأرى الفتن تقع خلال بيوتكم كوقع القطر».

الشرح

قوله: «باب قول النبي ﷺ: ويل للعرب من شر قد اقترب» هذه الترجمة أيضاً على لفظ الحديث.

• [٦٥٧٤] قوله: «استيقظ النبي ﷺ من النوم محمراً وجهه يقول: لا إله إلا الله» فيه مشروعية ذكر الله عند الاستيقاظ من النوم، وقد جاء في الحديث الآخر أنه يشرع للمسلم أن يقول إذا استيقظ من النوم: «الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور»^(١)، وهنا قال: «لا إله إلا الله».

قوله: «ويل للعرب من شر قد اقترب» قيل: إنه خص العرب بالذكر؛ لأنهم أول من دخل في الإسلام؛ وللاذكار بأن الفتن إذا وقعت كان الهلاك أسرع إليهم، والويل: شدة الهلاك.

قوله: «فُتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه، وعقد سفیان تسعين أو مائة» هذه اصطلاحات للعرب في العقود بواسطة أصابع اليد، وردم يأجوج ومأجوج هو الذي بناه ذو القرنين.

(١) أحمد (٣٠٢/٤)، والبخاري (٦٣١٢)، ومسلم (٢٧١١).

وفي الحديث الإنذار بقرب الساعة كي يتوبوا، وإذا فتح من ردمهم ذلك المقدار في زمن النبي ﷺ فهذا معناه أن هذا المقدار يزيد، ولم يزل يتسع على مر الأوقات .

قوله : «أنهلك وفينا الصالحون؟ قال : نعم ، إذا كثرت الخبث» والخبث يعني : المعاصي ، وفيه أن المعاصي هلاك ، وأن المعاصي إذا كثرت هلك الناس ، ولو كان فيهم صالحون .

وفيه أن العقوبة إذا وقعت فإنها تعم الصالح والطالح ، ثم يبعثون على نياتهم ، قال الله تعالى : ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبُ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال : ٢٥] ، وجاء في الحديث : «يغزو جيش الكعبة ، فإذا كانوا بيضاء من الأرض يخسف بأولهم وآخرهم ، قالت عائشة رضي الله عنها : يا رسول الله كيف يخسف بأولهم وآخرهم وفيهم أسواقهم ومن ليس منهم؟ قال : يخسف بأولهم وآخرهم ثم يبعثون على نياتهم»^(١) ، فإذا جاءت العقوبات عمت ، كل من مع الجيش من الباعة الذين يتبعون الجيش والخدم وغيرهم ، كلهم ليسوا منهم وليس عندهم نية هدم الكعبة ومع ذلك لما جاء الخسف شملتهم العقوبة ؛ ولهذا قال النبي ﷺ في الحديث الذي رواه الإمام أحمد : «إن الناس إذا رأوا المنكر ولم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده»^(٢) ، وفيه التحذير من المعاصي ، وفيه الحث على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى لا يعم البلاء ، وجاء في الحديث الصحيح الذي رواه الإمام البخاري : «مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا : لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا ، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً»^(٣) أي : إذا أخذوا على أيديهم ولم يتركوهم يخرقون السفينة نجوا ، وإذا تركوهم يخرقون السفينة دخل الماء وغرق أهل الدور الأول وأهل الدور الثاني جميعاً ، فكذلك أهل المعاصي إذا تركوا هلكوا وهلك من سكت عنهم ، وإذا أخذوا على أيديهم وأمروهم بالمعروف ونهوههم عن المنكر سلم العصاة من العقوبة وسلم غيرهم ، ومثل ذلك أيضاً ما ذكره الله ﷻ عن بني إسرائيل الذين نهاهم الله عن الصيد يوم السبت ، فاحتالوا ووضعوا الشباك يوم الجمعة وتركوها يوم السبت ، ثم رفعوا الشباك وأخذوا

(١) أحمد (٦/١٠٥) ، والبخاري (٢١١٨) ، ومسلم (٢٨٨٤) .

(٢) أحمد (٢/١) ، وابن ماجه (٤٠٠٥) .

(٣) أحمد (٤/٢٦٨) ، والبخاري (٢٤٩٣) .

ما فيها يوم الأحد، فهم في الحقيقة احتالوا واصطادوا يوم السبت، وعصوا أمر الله، فقال الله تعالى مبيئاً حال الذين نهوا قومهم عند وقوع العقوبة: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَجِئْنَا الَّذِينَ يَهْتَوُونَ عَنِ السُّوَىٰ﴾ [الأعراف: ١٦٥] أي: لما ابتعدوا عنهم جعلوا بذلك بينهم وبينهم فاصلاً وحاجزاً عن العقوبات.

• [٦٥٧٥] قوله: «أشرف النبي ﷺ على أطم من أطام المدينة» أشرف يعني: اطلع من علو، وأطم يعني: حصن.

قوله: «هل ترون ما أرى؟ قالوا: لا، قال: فلإني لأرى الفتن تقع خلال بيوتكم كوقع القطر» هذا في زمان النبي ﷺ، فإذا كان وقوع الفتن في زمن الصحابة رضي الله عنهم كما وصفه النبي ﷺ، فكيف بمن بعدهم؟!

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «إنما اختصت المدينة بذلك؛ لأن قتل عثمان رضي الله عنه كان بها، ثم انتشرت الفتن في البلاد بعد ذلك، فالقتال بالجمل وبصفين كان بسبب قتل عثمان، والقتال بالنهروان كان بسبب التحكيم بصفين، وكل قتال وقع في ذلك العصر إنما تولد عن شيء من ذلك، أو عن شيء تولد عنه، ثم إن قتل عثمان كان أشد أسبابه الطعن على أمرائه، ثم عليه بتوليته لهم، وأول ما نشأ ذلك من العراق، وهي من جهة المشرق، فلا منافاة بين حديث الباب وبين الحديث الآتي أن: «الفتنة من قبل المشرق»^(١)، وحسن التشبيه بالمطر لإرادة التعميم؛ لأنه إذا وقع في أرض معينة عمها ولو في بعض جهاتها، قال ابن بطال: أنذر النبي ﷺ في حديث زينب بقرب قيام الساعة؛ كي يتوبوا قبل أن تهجم عليهم، وقد ثبت أن خروج يأجوج ومأجوج قرب قيام الساعة، فإذا فتح من ردمهم ذاك القدر في زمنه رضي الله عنه لم يزل الفتح يتسع على مر الأوقات، وقد جاء في حديث أبي هريرة رفعه: «ويل للعرب من شر قد اقترب، موتوا إن استطعتم»^(٢) قال: وهذا غاية في التحذير من الفتن والخوض فيها، حيث جعل الموت خيراً من مباشرتها، وأخبر في حديث أسامة بوقوع الفتن خلال البيوت ليتأهبوا لها فلا يخوضوا فيها ويسألوا الله الصبر والنجاة من شرها».

(١) أحمد (٢/٤٠)، والبخاري (٥٢٩٦)، ومسلم (٢٩٠٥).

(٢) الحاكم (٤/٤٨٦)، والداني في «السنن الواردة في الفتن» (١/٢٦٦).

[٨٤/٥] باب ظهور الفتن

- [٦٥٧٦] حدثنا عياش بن الوليد قال نا عبدالأعلى قال نا معمر عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «يتقارب الزمن ، وينقص العمل ، ويلقى الشخ ، وتظهر الفتن ، ويكثر الهزج» قالوا : يا رسول الله أيّم هو؟ قال : «القتل القتل» .
- وقال يونس وشعيب والليث وابن أخي الزهري ، عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ .
- [٦٥٧٧] حدثنا عبيدالله بن موسى عن الأعمش عن شقيق قال كنت مع عبدالله وأبي موسى فقالا : قال النبي ﷺ : «إن بين يدي الساعة لأيامًا ينزل فيها الجهل ، ويرفع فيها العلم ، ويكثر فيها الهزج ، والهرج : القتل» .
- [٦٥٧٨] حدثنا عمر بن حفص قال نا أبي قال نا الأعمش قال نا شقيق قال جلس عبدالله وأبو موسى فتحدثنا فقال أبو موسى قال النبي ﷺ : «إن بين يدي الساعة أيامًا يُرفع فيها العلم ، وينزل فيها الجهل ، ويكثر فيها الهزج ، والهرج : القتل» .
- [٦٥٧٩] حدثنا قتيبة قال نا جرير عن الأعمش عن أبي وائل قال إني لجالس مع عبدالله وأبي موسى فقال أبو موسى سمعت النبي ﷺ . . . مثله .
والهرج بلسان الحبش : القتل .
- [٦٥٨٠] حدثنا محمد قال نا غندر قال نا شعبة عن واصل عن أبي وائل عن عبدالله وأحسبه رفعه قال : «بين يدي الساعة أيام الهزج ، يزول فيها العلم ويظهر فيها الجهل» .
قال أبو موسى : والهرج : القتل بلسان الحبشة .
وقال أبو عوانة عن عاصم عن أبي وائل عن الأشعري أنه قال لعبدالله : تعلم الأيام التي ذكر النبي ﷺ أيام الهزج؟ نحوه .
- وقال ابن مسعود سمعت النبي ﷺ يقول : «من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء» .

الشَّرْحُ

قوله : «باب ظهور الفتن» الفتن كما سبق نوعان :

النوع الأول : فتنة الشبهات بأن تحصل مثلاً شبهة في الدين يضل بها ، أو يعتقد اعتقاداً باطلاً فيحارب ويقاوم من أجله ، كما يعتقد أهل البدع والأهواء كالخوارج ، فلهم شبه كثيرة أعظمها الكفر بالمعاصي ، وكما يعتقد المعتزلة خروج أهل المعاصي من الإسلام ، وكما يعتقد القدرية أن أفعال العباد غير داخله في خلق الله وفي تقديره ، وكما يعتقد الجهمية أن الأسماء والصفات لا تليق بالله ، وكما يعتقد المرجئة أن الأعمال غير داخله في مسمى الإيمان ، وفتنة القول بخلق القرآن في زمن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فكل هذا من فتنة الشبهات التي قد تصل إلى الكفر .

وقد تكون الشبه في المصائب ، فقد يصاب الإنسان بمصيبة فيسيء ظنه بالله سُبْحَانَكَ ، ويرى أن الله ظلمه ، وأنه لا يستحق هذا فيفضل ويكفر بالله ، مثل ظن السوء الذي يظنه الكفرة بالله ورسوله كما قال الله تعالى : ﴿ **وَيُعَذِّبُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتُ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتُ الظَّالِمِينَ بِاللَّهِ ظُنُّوا** ﴾ [الفتح : ٦] ظنوا أن الله لا ينصر رسوله ولا حزبه ، وأنه سيقضي على الإسلام والمسلمين . وفتن الشبهات أشد من فتن الشهوات .

النوع الثاني : فتنة الشهوات وأشدّها فتنة النساء ، عندما يخلو بالمرأة التي ليس لها محرم ويزين له الشيطان فعل الفاحشة ، وفتنة الأموال ، فيفتن الإنسان فيتعامل بالربا ، أو يأخذ الرشوة ، أو يأكل حقوق الناس ، فيجمع المال من حلال وحرام ، وقد تكون أيضاً فتنة الرجل في أهله ، وماله ، وجاره ، وربما افتتن بزوجه فتجره إلى الباطل ، أو في أولاده فيجرونه إلى المعاصي .

وكل من فتن الشبهات والشهوات واقع ، والسعيد من نجا ، وسلمه الله من الفتن ، وأعطاه بصيرة ، فلا يقع في الشبهات ، وأعطاه ديناً فلا يقع في الشهوات .

والمراد من هذه الترجمة أن الفتن كثيرة ، فإذا ظهرت وانتشرت كانت أمانة على دنو الساعة .

● [٦٥٧٦] قوله : «يتقارب الزمن» اختلف العلماء في معناه ، ولهم أقوال كثيرة ، قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «قال الخطابي : هو من استلذاذ العيش ، يريد -والله أعلم- أنه يقع عند خروج المهدي ، ووقوع الأمانة في الأرض ، وغلبة العدل فيها ، فيستلذ العيش عند ذلك ، وتستقصر مدته ، وما زال الناس يستقصرون مدة أيام الرخاء وإن طال ، ويستطيّلون مدة المكروه وإن

قصرت» يعني : يمضي الزمان بسرعة بسبب التنعم في الدنيا ، فيكون الزمان قريبًا مع الرفاهية ومع اجتماعهم بالأحبة حيث تمضي الأوقات سريعًا وتكون الأيام قصيرة .

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله : «أقول : إنما احتاج الخطابي إلى تأويله بما ذكر لأنه لم يقع النقص في زمانه ، وإلا فالذي تضمنه الحديث قد وجد في زماننا هذا ، فإننا نجد من سرعة مر الأيام ما لم نكن نجده في العصر الذي قبل عصرنا هذا ، وإن لم يكن هناك عيش مستلذ ، والحق : أن المراد نزع البركة من كل شيء حتى من الزمان وذلك من علامات قرب الساعة» .

ثم قال : «قال ابن بطال : ليس في هذا الحديث ما يحتاج إلى تفسير غير قوله «يتقارب الزمان» ومعناه - والله أعلم - تقارب أحوال أهله في قلة الدين حتى لا يكون فيهم من يأمر بمعروف ولا ينهى عن منكر ؛ لغلبة الفسق وظهور أهله ، وقد جاء في الحديث : لا يزال الناس بخير ما تفاضلوا ، فإذا تساوا هلكوا ، يعني : لا يزالون بخير ما كان فيهم أهل فضل وصلاح وخوف من الله ، يلجأ إليهم عند الشدائد ، ويستشفى بأرائهم ، ويتبرك بدعائهم ، ويؤخذ بتقويمهم وآثارهم» يعني : يتقارب أحوال أهله في قلة الديانة ، وغلبة الفسق والمعاصي ، فأهله كله متقاربون في المعاصي ، وعدم الطاعة ، وكثرة الفسق .

ثم قال : «وقيل : قصر الأعمار بالنسبة إلى كل طبقة ، فالطبقة الأخيرة أقصر أعمارًا من الطبقة التي قبلها» .

أقول : وهذا قاله العلماء قبل أن توجد المخترعات الحديثة الآن ، ولا مانع من أن يفسر تقارب الزمان بما وقع بالعصر الحاضر من مخترعات كالمراكب السريعة التي تقطع المسافات البعيدة في زمن قصير ، وما يقع من نقل أخبار العالم والحوادث بواسطة الإذاعات ، والأقمار الصناعية ، والشبكة المعلوماتية ، حتى كأن العالم بلد واحد ، أو قرية واحدة .

وهذه المخترعات الحديثة ما كانت تدور بخلد الناس سابقًا ، ولم يكن يتصور أحد أن تقع هذه الأمور العظيمة ، ولهذا قال العلماء سابقًا : مسافة القصر يومان قاصدًا بالإبل المحملة مرحلتان ، وهي تقارب ثمانين كيلومترًا ، قالوا : لو قطعها الإنسان في وقت وجيز فله أن يترخص رخصة السفر ، قالوا : لو قطعها في ساعة قديمًا من باب الفرض والتقدير ، والآن صار يقطعها في ساعة بالسيارة أو أقل من ساعة ، وأسرع منها الطائرة فهي تقطع ثمانين كيلومترًا في زمن يسير جدًا ، فهذا لا شك أنه من تقارب الزمان ، يتخابر الناس بالخبر

في لحظة، ففيه اختصار للأوقات، والأعمال، والزمان، ويتحقق بهذا تقارب الزمان، ولو خرج أحد من القبور السابقين الآن ما استطاع أن يعيش معنا، ولا استطاع أن يتصور ولا يتحمل هذه المعيشة؛ لأن الموجود الحي الآن يتقبل هذا شيئاً بعد شيء حتى صارت شيئاً عادياً مألوفاً، وإذا كثرت المساس قل الإحساس.

قوله: «وينقص العمل» يعني: العمل الصالح.

قوله: «ويُلقي الشخ» أي: في قلوب الناس، والشخ: البخل مع الحرص، وهو أشد من البخل، فالبخيل قد يبخل بالواجب ولكن الشحيح أشد منه، وهو الذي يجمع المال من حلال ومن حرام، ثم يبخل بأداء الواجبات، ولا يؤدي الواجبات، فهو حرص مع بخل قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩].

قوله: «ويكثر الهزج، قالوا: يا رسول الله أيم هو؟» أيم: بفتح الهمزة وتشديد الياء، استفهام عن المهرج.

قوله: «القتل القتل» تفسير للمهرج، وهذا من أشرط الساعة كثرة القتل، فإن الإنسان قد يفتن في الحروب وفي القتال، كما هو واقع الآن في زماننا، قل أن نجد الآن بلداً إلا وفيه قتال وقتل وتفجيرات، وكل هذا من أشرط الساعة، وكل هذا واقع، والسعيد من نجا وسلمه الله من الفتن بأنواعها.

قوله: «وقال يونس» يعني: ابن يزيد، وكان من أثبت الناس في الزهري.

قوله: «وشعيب» يعني: ابن أبي حمزة، وكان أيضاً من أثبت الناس في الزهري، وكان كاتبه.

قوله: «والليث» يعني: ابن سعد الإمام المشهور.

قوله: «وابن أخي الزهري، عن الزهري عن حميد» قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «يعني: ابن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة، يعني أن هؤلاء الأربعة خالفوا معمرًا في قوله: «عن الزهري، عن سعيد» فجعلوا شيخ الزهري حميدًا لا سعيدًا، وصنيع البخاري يقتضي أن الطريقتين صحيحان».

• [٦٥٧٧] قوله: «إن بين يدي الساعة لأيامًا ينزل فيها الجهل ويرفع فيها العلم ويكثر فيها الهزج، والهزج القتل» وهذا واقع منذ أزمان، فإن الجهل كثر، ورفع العلم، فإنك تجد مدناً وقرى خالية من العلماء، وقد يوجد في بعض البلدان بعض العلماء والحلقات ولكنها قليلة

بالنسبة لكثرة الناس والبلدان، والإنسان لا ينظر إلى بلدنا هذا بل ينظر إلى مستوى العالم أجمع؛ فيجد الجهل منتشرًا كثيرًا، وقلة العلم مصداق ما أخبر به النبي ﷺ، وكل هذا بين يدي الساعة.

• [٦٥٧٨] قوله: «قال جلس عبد الله» يعني: ابن مسعود.

قوله: «يرفع فيها العلم وينزل فيها الجهل» قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «معناه: أن العلم يرتفع بموت العلماء، فكلما مات عالم ينقص العلم بالنسبة إلى فقد حامله، وينشأ عن ذلك الجهل بما كان ذلك العالم ينفرد به عن بقية العلماء».

• [٦٥٧٩] قوله: «والهرج بلسان الحبش: القتل» في هذا الرواية زيادة فائدة، وهي أن كلمة «الهرج» أصلها حبشي، ومعناها: القتل، فاستعملها النبي ﷺ، فأصبح من السائغ استعمالها في اللغة العربية على معنى القتل.

• [٦٥٨٠] قوله: «عن عبد الله» يعني: ابن مسعود.

قوله: «والهرج: القتل بلسان الحبشة» قد يكون هذا من توافق اللغات فيسمى القتل الهرج في لغة الحبشة وفي اللغة العربية، أو أن العرب استعملوها فصارت من لغتهم، فأحيانًا ترد كلمة ليست من العربية يستعملها العرب فتكون من لغتهم، وقد ورد استعمال الهرج في الاختلاط والاختلاف كالحديث الذي رواه الإمام مسلم: «العبادة في الهرج كهجرة إلي»^(١)، ويراد بالهرج: الاختلاط والاختلاف، وهرج القوم في الحديث: إذا كثروا وخلطوا، وهذا يوافق الآن اللهجة الدارجة التي عندنا في نجد: فلان كثير الهرج، يعني: كثير الكلام.

وذكر ابن حجر أنه جاء في بعض روايات الحديث: «قيل يا رسول الله وما الهرج؟ فقال هكذا بيده، فحرفها كأنه يريد القتل»^(٢) فيجمع بأنه جمع بين الإشارة والنطق، فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ بعض» فيجوز أن يكون جمع بين الإشارة وبين النطق.

ثم قال: «وجاء تفسير أيام الهرج فيما أخرجه أحمد والطبراني بسند حسن من حديث خالد بن الوليد: أن رجلاً قال له: يا أبا سليمان: اتق الله، فإن الفتن ظهرت، فقال: أما

(١) مسلم (٢٩٤٨).

(٢) أحمد (٥٢٤/٢)، والبخاري (٨٥).

وابن الخطاب حي فلا ، إنما تكون بعده ، فينظر الرجل فيفكر هل يجد مكانًا لم ينزل به مثل ما نزل بمكانه الذي هو به من الفتنة والشر فلا يجد ، فتلك الأيام التي ذكر رسول الله ﷺ بين يدي الساعة ، أيام الهرج»^(١) .

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : «وقد جاء عن أبي هريرة من طريق أخرى زيادة في الأمور المذكورة فأخرج الطبراني في «الأوسط» من طريق سعيد بن جبير عنه ، رفعه : «لا تقوم الساعة حتى يظهر الفحش ، والبخل ، ويخون الأمين ، ويؤتمن الخائن ، وتهلك الوعول ، وتظهر التحوت ، قالوا : يا رسول الله وما التحوت ، والوعول؟ قال : الوعول : وجوه الناس وأشرافهم ، والتحوت : الذين كانوا تحت أقدام الناس ليس يعلم بهم»^(٢) ، وله من طريق أبي علقمة ، سمعت أبا هريرة يقول : «إن من أشراط الساعة»^(٣) . . . نحوه ، وزاد كذلك : أنبأنا عبد الله ابن مسعود ، سمعته من جبي؟ قال : نعم ، قلنا : وما التحوت؟ قال : «فسول الرجال ، وأهل البيوت الغامضة» ، قلنا : وما الوعول؟ قال : «أهل البيوت الصالحة»^(٣) وجاء في حديث أيضًا في بيان أنها تكون في تقارب الزمان ، وتكون السنة كالشهر ، والشهر كاليوم ، واليوم كالساعة ، والساعة كاحتراق السعفة»^(٤) .

وقال بعضهم : تقارب الزمان استواء الليل والنهار كما قالوا في حديث : «إذا اقترب الزمان لم تكذب رؤيا المؤمن تكذب»^(٥) قيل : المراد آخر الزمان ، وقيل : المراد استواء الليل والنهار في وقت الاعتدال مثل أول فصل الربيع في هذه الأيام ، قالوا : إن ساعات النهار تقصر قرب قيام الساعة ويقرب النهار من الليل .

قوله : «أنه قال لعبد الله» يعني : عبد الله بن مسعود رَحِمَهُ اللهُ .

قوله : «تعلم الأيام التي ذكر النبي ﷺ أيام الهرج؟ نحوه» قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : «يريد نحو الحديث المذكور : «بين يدي الساعة أيام الهرج» ، وقد رواه الطبراني^(٦) من طريق

(١) أحمد (٩٠/٤) ، والطبراني (١١٦/٤) .

(٢) الطبراني في «الأوسط» (١٢١/٤) .

(٣) الطبراني في «الأوسط» (٢٢٨/١) .

(٤) أحمد (٥٣٧/٢) .

(٥) أحمد (٥٠٧/٢) ، والبخاري (٧٠١٧) ، ومسلم (٢٢٦٣) .

(٦) الطبراني (٢٠٤/١٠) من طريق آخر عن ابن مسعود .

زائدة عن عاصم مقتصرًا على حديث ابن مسعود المرفوع دون القصة، ووقع عند أحمد وابن ماجه من رواية الحسن البصري عن أسيد بن المششم عن أبي موسى في المرفوع زيادة: قال رجل: يا رسول الله إنا نقتل في العام الواحد من المشركين كذا وكذا، فقال: «ليس بقتلكم المشركين، ولكن بقتل بعضكم بعضًا»^(١) الحديث.

قوله: «من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء» فيه دليل على أن الساعة إنما تقوم على شرار الناس، وهم الكفرة، وهذا يكون بعد قبض روح المؤمنين والمؤمنات كما جاء في الحديث: «تأتي ريح طيبة باردة من قبل الشام فتقبض روح المؤمنين والمؤمنات فلا يبقى إلا الكفرة وعليهم تقوم الساعة»^(٢)، وجاء في الحديث الآخر: «إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء والذين يتخذون القبور مساجد»^(٣) فالذين تدركهم الساعة وهم أحياء: الكفرة، والذين يتخذون القبور مساجد، وسيلة إلى الشرك، ولا يبقى إلا الكفرة بعد قبض أرواحهم، كما في الحديث: «يتهارجون تهارج الحمر»^(٤) قيل: معنى يتهارجون كما في لفظ: «يتسافدون»^(٥) يعني: يتناكحون في الأسواق كالحمر، لا يعرفون دينًا، ولا خلقًا، وقيل: يتثاؤون، وقيل: يتقاتلون، وفي حديث مسلم: «لا تقوم الساعة على أحد يقول: الله، الله»^(٦) وفي لفظ: «حتى لا يقال في الأرض: لا إله إلا الله»^(٧) يعني: تقوم الساعة على الكفرة؛ لأن قيام الساعة خراب لهذا الكون، وخراب هذا الكون إنما يكون بخلوه من الإيمان والتوحيد، فإذا خلا من الإيمان والتوحيد خرب وقامت القيامة.



(١) أحمد (٤٠٦/٤)، وابن ماجه (٣٩٥٩).

(٢) أحمد (١٨١/٤)، ومسلم (٢٩٤٠).

(٣) أحمد (٤٥٤/١)، وابن خزيمة (٦/٢).

(٤) أحمد (١٨١/٤)، ومسلم (٢٩٣٧).

(٥) أبو نعيم في «الحلية» (١٩٢/٥).

(٦) مسلم (١٤٨).

(٧) أحمد (٢٦٨/٣)، والحاكم (٥٤٠/٤).

المناجاة

[٨٤/٦] باب لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه

- [٦٥٨١] حدثنا محمد بن يوسف قال نا سفيان عن الزبير بن عدي قال : أتينا أنس بن مالك فشكونا إليه ما يلقون من الحجاج ، فقال : اصبروا « فإنه لا يأتي عليكم زمان إلا الذي بعده أشر منه حتى تلقوا ربكم » ؛ سمعته من نبيكم ﷺ .
- [٦٥٨٢] حدثنا أبو اليمان قال أنا شعيب عن الزهري . ح ونا إسماعيل قال حدثني أخي عن سليمان بن بلال عن محمد بن أبي عتيق عن ابن شهاب عن هند بنت الحارث الفراسية أن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت : استيقظ رسول الله ﷺ ليلة فزعًا يقول : « سبحان الله ! ماذا أنزل الله من الخزائن ؟ وماذا أنزل من الفتن ؟ من يوقظ صواحب الحجرات - يريد أزواجه - لكي يصلين ، رُبَّ كاسية في الدنيا عارية في الآخرة » .

الشرح

قوله : « باب لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه » أخذ المصنف رَحْمَتَهُ هَذِهِ التَّرْجُمَةَ مِنْ مَعْنَى الْحَدِيثِ .

- [٦٥٨١] قوله : « أتينا أنس بن مالك فشكونا إليه ما يلقون من الحجاج » هذا من باب الالتفات من ضمير المتكلم إلى ضمير الغيبة والأصل أن يقول : فشكونا إليه ما نلقى من الحجاج .

قوله : « اصبروا ، فإنه لا يأتي عليكم زمان إلا الذي بعده أشر منه » أشر وأخير هذه لغة قليلة ، واللغة الفصيحة : شر وخير ، بدون الهمزة .

قوله : « حتى تلقوا ربكم » يعني : حتى تموتوا .

قوله : « سمعته من نبيكم ﷺ » أي : هذه وصية نبيكم ﷺ حال وقوع الفتن .

فهم قد شكوا إلى أنس صاحب رسول الله ﷺ ما يلقون من الحجاج ، من ظلمه وتعديه ، والحجاج بن يوسف هو أمير العراق لعبد الملك بن مروان ، ولاة على العراق في ذلك الوقت ، وقد تولى قبله ولاة ولكنهم لم يمشكوا إلا قليلاً ، فاختر الخليفة للعراق الحجاج لقوته ؛ لأن أهل

العراق عندهم شغب ومنازعات منذ زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه الخليفة، لما تولى سعد بن أبي وقاص إمارة العراق شكوه إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، فقالوا: لا يسير بالسرية، ولا يقسم بالسوية، ولا يعدل في القضية، أي: لا يحسن شيئاً، يقولون هذا لرجل من الصحابة المبشرين بالجنة، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: يا أبا إسحاق إن هؤلاء يزعمون أنك لا تحسن تصلي، قال أبو إسحاق: أما أنا والله فإنني كنت أصلي بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أخرج منها، أصلي صلاة العشاء فأركد في الأوليين، وأخف في الآخرين^(١)، قال: ذاك الظن بك يا أبا إسحاق، ثم عزله درءاً للفتنة، ولما حضرته الوفاة أوصى إلى الستة أصحاب الشورى ومنهم سعد قال عمر رضي الله عنه: فإن أصابت الإمرة سعداً فهو ذاك، وإلا فليستعن به أيكم ما أمرتني لم أعزله عن عجز ولا خيانة، وإنما عزله درءاً للفتنة، فالشاهد أنهم أهل شغب فولى عبدالملك بن مروان عليهم الحجاج حتى يضبطهم ويضبط الأمن، وكان الحجاج ظالماً، وكان يسرف في القتل، ويقتل لأدنى سبب ولا يبالي، فشكوا إلى أنس بن مالك ما يلقونه من ظلمه وتعديه، حتى قتل المئات والألوف، حتى إنه يقال: قتل مائة ألف، وذات مرة تهدد أنسا رضي الله عنه وقال له قولاً سيئاً، فشكاه إلى الخليفة عبدالملك بن مروان، فكتب عبد الملك بن مروان للحجاج كتاباً كما نقله الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية»^(٢): كتب عبدالملك بن مروان للحجاج كتاباً شديداً للهجة، وقال فيه: «فلعنك الله من أخفش العينين تهددت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان كتاباً قوياً، فلما وصله الكتاب، أكرم أنسا رضي الله عنه، فسلم من شره.

واختلف العلماء في قوله: «اصبروا فإنه لا يأتي عليكم زمان إلا الذي بعده أشر منه»؛ لأنه تأتي بعض الأزمنة متأخرة أحسن من الزمان السابق، فمثلاً زمن عمر بن عبدالعزيز فيه العدل وزمن الحجاج فيه فتن، وكذلك الأزمنة المتأخرة زمن قيام دعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب وانتشار الدعوة هنا في نجد، وفي جميع الأقطار، وهذا فيه خير أحسن من الأزمنة السابقة، وأيضاً زمن شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم كذلك فيه خير، فما معنى الحديث؟

وحاصل ما قيل في معنى الحديث جمعاً بينه وبين بعض الأزمنة التي تكون في الشر دون التي

قبلها قولان:

(١) أحمد (١/١٧٦)، والبخاري (٧٥٥)، ومسلم (٤٥٣).

(٢) «البداية والنهاية» (٩/١٣٤).

أحدهما: تفضيل مجموع العصر على مجموع العصر، فإن عصر الحجاج فيه الصحابة، وعصر عمر بن عبدالعزيز انقرض منه الصحابة، فالمراد المجموع، وليس المراد أشخاصاً بعينهم، وهذا القول للحسن البصري.

ثانيهما: أن المراد ذهاب العلماء والفقهاء والأخيار، حتى لا يكون لهم خلف، ثم يجيء قوم يفتون برأيهم فيهدمون الإسلام، وهذا بدأ من زمان الحجاج بعد الصحابة حتى يومنا هذا، والشريز، وهذا القول الثاني لابن مسعود رضي الله عنه كما نقل الحافظ الإخبار عنه.

واستشكل معنى الحديث أنه في زمن عيسى بن مريم بعد زمن الدجال يكثر الخير، ففي زمن عيسى بعد قتله الدجال يحصل الأمان، وتخرج الأرض بركتها، ويستظل بقحف الرمانة جماعة من الناس، واللقحة من الإبل تكفي الفئام من الناس، واللقحة من البقر تكفي الجماعة الكثيرة، واللقحة من الغنم تكفي الفخذ من الناس.

قال بعضهم: المراد الزمن الذي يكون بعد عيسى، أو المراد جنس الزمان الذي فيه الأمراء، وإلا فمعلوم من الدين بالضرورة أن زمان النبي المعصوم لا شرف فيه.

وقيل: يحتمل أن المراد بالأزمة ما قبل وجود العلامات العظام كالرجال.

وقال بعضهم: يحتمل أن يكون المراد بالأزمة المذكورة أزمة الصحابة، واستدل بأن حديث أنس ليس على عمومته بالأحاديث الواردة في المهدي، وأنه يملأ الأرض عدلاً بعد أن ملئت جوراً.

والأقرب أن المراد هو مجموع العصر، وكونه يأتي مثلاً بعض الأزمنة خيراً من التي قبلها فقد يكون هذا مستثنى بأدلة خاصة، ومعروف أن الأدلة العامة يأتي ما يخصها، فيخصص مثلاً بزمان عيسى، وزمان المهدي الذي يكثر فيه الخير.

ولا شك أن الزمن الذي فيه الصحابة أفضل من غيره، وزمن الحجاج فيه صحابة، وقد قال النبي ﷺ: «أنا أمانة لأمتي، فإذا ذهب أتى أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمانة لأمتي فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون»^(١) يعني: يرجعون إليهم ويفتونهم بما بلغهم عن نبيهم، فإذا ذهبوا جاء من بعدهم ممن لا يعلمون فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا.

(١) أحمد (٤/٣٩٨)، ومسلم (٢٥٣١).

• [٦٥٨٢] قوله : «استيقظ رسول الله ﷺ ليلة فزعاً يقول : سبحان الله ماذا أنزل الله من الخزائن؟» في رواية سفيان : «ماذا فتح من الخزائن؟»^(١).

قوله : «وماذا أنزل من الفتن؟» فيه دليل على التلازم بين فتح الخزائن وبين الفتن ، وفيه أنه لما فتحت فارس والروم وجيء بكنوز كسرى وقصر جاءت معها الفتن ، يعني : التنافس ، والبخل بالحق ، والبطر .

قوله : «من يوقظ صواحب الحجرات - يريد أزواجه - لكي يصلين» فيه الندب إلى الصلاة والتضرع والدعاء عند نزول الفتن ؛ ولهذا لما ظهرت النار التي في المدينة في القرن السادس أو السابع الهجري وعلت فزع الناس إلى المسجد النبوي يصلون .

قوله : «زُبَّ كاسية في الدنيا عارية في الآخرة» رب : تأتي للتقليل وتأتي للتكثير ، والمراد هنا التكثير ، يعني : كثير من توجد كاسية في الدنيا لكنها عارية في الآخرة ، وقيل : المعنى كاسية في الدنيا من نعم الله عارية من شكرها الذي تظهر ثمرته في الآخرة ، وقيل : المعنى كاسية البعض ، عارية البعض ، كاسية لأن عليها ثياباً ، وعارية لأن الثياب قصيرة أو ضيقة تبين مفاتن المرأة .

وذكر العلماء وجوهاً أخرى : كاسية في الدنيا بالثياب ؛ لوجود الغنى ، عارية في الآخرة من الثواب ؛ لعدم العمل ، وقيل : كاسية بالثياب ، لكنها شفافة لا تستر عورتها ، وتعاقب في الآخرة بالعري ، وقيل : كاسية جسدها لكنها تشد خمارها من ورائها فيبدو صدرها فتصير عارية ، وقيل : كاسية من خلعة التزوج بالرجل الصالح ، عارية في الآخرة من العمل فلا ينفعها صلاح زوجها .

قال ابن بطال : «في هذا الحديث أن الفتوح في الخزائن تنشأ عنه فتنة المال بأن يتنافس فيها فيقع القتال بسببه ، وأن يبخل به فيمنع الحق أو يبطر صاحبه فيسرف ، فأراد ﷺ تحذير أزواجه من ذلك ، وأراد بقوله : «من يوقظ» بعض خدمه ، وفي الحديث الندب إلى الدعاء ، والتضرع عند نزول الفتنة ، ولا سيما في الليل لرجاء وقت الإجابة ، لتكشف أو يسلم الداعي ومن دعا له» .



(١) أحمد (٦/٢٩٧) ، والبخاري (١١٥) .

الفتن

[٨٤ / ٧] باب قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا»

- [٦٥٨٣] حدثنا عبدالله بن يوسف قال أنا مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من حمل علينا السلاح فليس منا».
- [٦٥٨٤] حدثنا محمد بن العلاء قال نا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «من حمل علينا السلاح فليس منا».
- [٦٥٨٥] حدثنا محمد قال نا عبدالرزاق عن معمر عن همام قال سمعت أبا هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا يشير أحدكم على أخيه بالسلاح؛ فإنه لا يريد لعل الشيطان يتنغ في يده فيقع في حفرة من النار».
- [٦٥٨٦] حدثنا علي بن عبدالله قال نا سفيان قال قلت لعمر بن الخطاب يا أبا محمد سمعت جابر بن عبدالله يقول: مر رجل بسهم في المسجد، فقال له رسول الله ﷺ: «أمسك بنصالها؟» قال: نعم.
- [٦٥٨٧] حدثنا أبو النعمان قال نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر أن رجلاً مر في المسجد بأسهم قد أبدى نصولها، فأمر أن يأخذ بنصولها لا تحدش مسلماً.
- [٦٥٨٨] حدثنا محمد بن العلاء قال نا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «إذا مر أحدكم في مسجدنا أو في سوقنا ومعه ثبُلٌ فليمسك على نصالها - أو قال: فليقبض بكفه - أن يصيب أحدًا من المسلمين منها بشيء».

التشريح

- قوله: «باب قول النبي ﷺ: من حمل علينا السلاح فليس منا» هذه الترجمة مأخوذة من لفظ الحديدين الأولين، والمعنى: ما حكم من حمل السلاح؟ قال فيه: «فليس منا» ومن الفتن حمل السلاح.
- [٦٥٨٣] قوله: «من حمل علينا السلاح» قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «معنى الحديث حمل السلاح على المسلمين لقتالهم به بغير حق؛ لما في ذلك من تخويفهم، وإدخال الرعب عليهم، وكأنه كنى بالحمل عن المقاتلة أو القتل للملازمة الغالبة».

ثم قال : « جاء الحديث بلفظ : « من شهر علينا السلاح » أخرجه البزار من حديث أبي بكرة ، ومن حديث سمرة ، ومن حديث عمرو بن عوف ^(١) ، وفي سند كل منها لين ، لكنها يعضد بعضها بعضاً ، وعند أحمد من حديث أبي هريرة بلفظ : « من رمانا بالنبل فليس منا » ^(٢) وهو عند الطبراني في « الأوسط » بلفظ : « الليل » ^(٣) بدل « النبل » وعند البزار من حديث بريدة مثله .

قوله : « فليس منا » قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : « أي : ليس على طريقتنا ، أو ليس متبعاً لطريقتنا ؛ لأن من حق المسلم على المسلم أن ينصره ، ويقا تل دونه ، لا أن يرعبه بحمل السلاح عليه ؛ لإرادة قتاله ، أو قتله ، ونظيره : « من غشنا فليس منا » ^(٤) ، و« ليس منا من ضرب الخدود ، وشق الجيوب » ^(٥) وهذا في حق من لا يستحل ذلك ، فأما من يستحله فإنه يكفر باستحلال المحرم بشرطه لا مجرد حمل السلاح ، والأولى عند كثير من السلف إطلاق لفظ الخبر من غير تعرض لتأويله ليكون أبلغ في الزجر ، وكان سفيان بن عيينة ينكر علي من يصرفه عن ظاهره ، فيقول : معناه ليس على طريقتنا ، ويرى أن الإمساك عن تأويله أولى لما ذكرناه ، والوعيد المذكور لا يتناول من قاتل البغاة من أهل الحق فيحمل على البغاة وعلي من بدأ بالقتال ظالماً .

• [٦٥٨٤] قوله : « من حمل علينا السلاح فليس منا » فيه وعيد شديد لمن فعل ذلك ، ويدل على أنه من الكبائر ، وكذلك قوله رَحِمَهُ اللهُ : « من غشنا فليس منا » ونحو ذلك ، وقد أولها النووي وجماعة ، قالوا : ليس على طريقتنا ، أو ليس متبعاً لطريقتنا ، وهذا ليس بجيد عند أهل العلم ، والصواب أن يترك على ظاهره ليكون أبلغ في الزجر .

ولا يدل هذا على أن فاعل ذلك كافر وخارج من الملة ، لكن هذا من باب الوعيد ، وهو مرتكب للكبيرة ، إلا إذا استحل قتال المسلمين ، فإن من استحل معلوماً من الدين بالضرورة تحريمه كان كافراً ، مثل من استحل غش المسلمين ، أو استحل الزنا ، أو الربا ، أو الخمر ، أو استحل عقوق الوالدين ، فهذا يكفر ؛ لأنه كذب الله ورسوله ، أما ما يقع من المسلم من هذه

(١) البزار (٣١٩/٨) .

(٢) الذي عند أحمد (٣٢١/٢) بلفظ : « بالليل » وأما هذا اللفظ فهو عند ابن حبان (٤٢١/١٢) .

(٣) الطبراني في « الأوسط » (١٣٥/٩) .

(٤) أحمد (٤١٧/٢) ، ومسلم (١٠١) من حديث أبي هريرة رَحِمَهُ اللهُ .

(٥) أحمد (٣٨٦/١) ، والبخاري (١٢٩٧) ، ومسلم (١٠٣) من حديث ابن مسعود رَحِمَهُ اللهُ .

المعاصي وهو لا يستحلها، كمن يحمل السلاح طاعة للهوى والشيطان أو للعصبية أو الحمية، وكذلك الغش يحمله الطمع وحب المال على فعله ولا يستحله فيكون مرتكباً لكبيرة.

وفيه دليل على تحريم القتال بين المسلمين، ويدخل في ذلك الخروج على ولاة الأمور بالسلاح، وشق عصا الطاعة، وسبق حديث: «من خرج على السلطان شبراً فمات فميتته جاهلية»^(١).

• [٦٥٨٥] قوله: «لا يشير أحدكم على أخيه بالسلاح؛ فإنه لا يريد» وفي رواية: «لا يدري».

قوله: «لعل الشيطان ينزغ» قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «بالعين المعجمة قال الخليل في العين: نزغ الشيطان بين القوم نزغاً حمل بعضهم على بعض بالفساد ومنه: ﴿مِنْ بَعْدِ أَنْ تَزَغَ الشَّيْطَانُ بَيْنِي وَبَيْنَ إِخْوَتِي﴾ [يوسف: ١٠٠] وفي رواية الكشميهني بالعين المهملة: «ينزغ» ومعناه: قلع، ونزغ بالسهم رمى به،، والمراد أنه يغري بينهم حتى يضرب أحدهما الآخر بسلاحه فيحقق الشيطان ضربته له، وقال ابن التين: معنى ينزعه يقلعه من يده فيصيب به الآخر أو يشد يده فيصيبه، وقال النووي: ضبطناه ونقله عياض عن جميع روايات مسلم بالعين المهملة، ومعناه: يرمي به في يده ويحقق ضربته، ومن رواه بالمعجمة فهو من الإغراء أي له تحقيق الضربة».

قوله: «في يده فيقع في حفرة من النار» أي: فيكون ذلك سبباً لدخوله النار.

وفي الحديث تحريم الإشارة إلى المسلم بالسلاح، وأن هذا من المحرمات، وبعض الناس يلعب بالسلاح ويشير إلى أخيه، فهذا ربما نزغ الشيطان في يده، فيقتل أخاه، وألحق بعضهم بذلك اللعب بالسيارة وهو يروغ عنه يميناً وشمالاً ليلحقه، فلعل الشيطان ينزغ في يده فلا يتحكم في القيادة فيدهسه، فلا يجوز اللعب بالسلاح، ولا اللعب بالسيارات، فالشيطان يعين على هذا وينزغ في يده.

• [٦٥٨٦] قوله: «أمسك بنصالها» النصل: هو حديدة السهم، وأمره النبي ﷺ بذلك لثلا

يصيب أحداً من المسلمين بسوء، كما تفسره الرواية الآتية.

(١) أحمد (١/٣١٠)، والبخاري (٧٠٥٣)، ومسلم (١٨٤٨).

- [٦٥٨٧] قوله : «أن رجلاً مرَّ في المسجد بأسهْمٍ قد أبدئ نصولها ، فأمر أن يأخذ بنصولها لا يتحدش مسلماً» فيه تعليل الأمر بالإمساك على النصول ، وهو عدم إيذاء المسلم .
- [٦٥٨٨] قوله : «إذا مر أحدكم في مسجدنا أو في سوقنا ومعه نبل فليمسك على نصالها - أو قال : فليقبض بكفه» يعني : على النصال .
- قوله : «أن يصيب أحدًا من المسلمين منها بشيء» يعني : خشية أن يصيب أحدًا من المسلمين منها بشيء فيؤذيه .

وهذا الحديث أعم من حديث جابر ؛ لأن حديث جابر واقعة حال لا تستلزم التعميم ، فهو حكم خاص بهذا الرجل ، لكن حديث أبي موسى الذي بعده الخطاب فيه لعموم المسلمين فهو عام في جميع المكلفين .

وفي الحديثين تحريم قتال المسلم وقتله ، وفيه تغليظ الأمر بالقبض على النصال ، وفيه تحريم تعاطي أسباب أذية المسلم بكل وجه .

وفي الحديثين أيضاً حجة للقول بسد الذرائع ، فترك النصال ذريعة للإصابة ، فأمر بالأخذ بنصالها سدا للذريعة ، مثل ذلك إذا كان يسير بسيارة مثلاً وفيها مواسير خارجة منها فلا بد أن يلاحظ هذا الشيء حتى لا يصيب أحدًا ؛ لأنها قد تصيب المسلمين وتؤذيهم ، أو تصيب سيارة ، أو يتحدشها ، وكذلك الزجاج أو غير ذلك مما يخشى منه الضرر ، فعليه أن يمنع الوسائل والأسباب التي تكون سببًا في الأذية .



[٨٤ / ٨] باب قول النبي ﷺ :

« لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض »

- [٦٥٨٩] حدثنا عمر بن حفص قال نا أبي قال نا الأعمش قال نا شقيق قال عبدالله قال النبي ﷺ : «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» .
- [٦٥٩٠] حدثنا حجاج بن منهال قال نا شعبة قال أخبرني واقد عن أبيه عن ابن عمر أنه سمع النبي ﷺ يقول : «لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض» .
- [٦٥٩١] حدثنا مسدد قال نا يحيى قال نا قرة بن خالد قال نا ابن سيرين عن عبدالرحمن بن أبي بكرة وعن رجل آخر هو أفضل في نفسي من عبدالرحمن بن أبي بكرة عن أبي بكرة أن رسول الله ﷺ خطب الناس فقال : «ألا تدرون أي يوم هذا؟» قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه فقال : «أليس بيوم النحر؟» قلنا : بلى يا رسول الله ، قال : «أي بلد هذا؟ أليست بالبلدة الحرام؟» قلنا : بلى يا رسول الله ، قال : «فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا ، ألا هل بلغت؟» قلنا : نعم ، قال : «اللهم اشهد ، فليبلغ الشاهد الغائب ، فإنه رُب مبلِّغ يُبلِّغُه من هو أوعى له» فكان كذاك قال : «لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض» فلما كان يوم حُرْق ابنِ الحضرمي حين حَرَّقه جارية بن قدامة ، قال : أشرفوا على أبي بكرة ، قالوا : هذا أبو بكرة يراك .
- قال عبدالرحمن فحدثني أمي عن أبي بكرة أنه قال : لو دخلوا علي ما بهشت بقصبة .
- [٦٥٩٢] حدثنا أحمد بن إشكاب قال نا محمد بن فضيل عن أبيه عن عكرمة عن ابن عباس قال النبي ﷺ : «لا ترتدوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض» .
- [٦٥٩٣] حدثنا سليمان بن حرب قال نا شعبة عن علي بن مدرك قال سمعت أبا زرعة بن عمرو بن جرير عن جده جرير قال : قال لي رسول الله ﷺ في حجة الوداع : «استنصت الناس» ثم قال : «لا ترجعن بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض» .

الشيعة

قوله: «باب قول النبي ﷺ: لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض» هذه الترجمة على لفظ الحديث، والمقصود منها بيان معنى هذا الحديث، يعني: لا ترجعوا بعدي تتقاتلون كفعل الكفار، وهل القتال بين المسلمين كفر أو ليس بكفر؟

الجواب: هو كفر، كما نص الرسول ﷺ، لكن هل هذا كفر يخرج من الملة أو لا يخرج من الملة؟

الجواب: القتال المنهي عنه هو القتال الذي لم يتبين فيه وجه الحق، كالقتال الصادر من الخوارج والبغاة، والقتال للحصول على الرئاسة والملك، والقتال لأجل العصبية ولأجل الحمية، وهو قتال المسلمين بعضهم بعضًا، هذا هو الذي فيه الوعيد، ويقال: إنه كفر من الأعمال الكفرية، أما القتال لنصرة الحق فلا بأس فيه، كقتال الطائفة الباغية، وهم البغاة الذين يخرجون على جماعة المسلمين، ويريدون تفرقة كلمتهم بعد محاولة الإصلاح بينهم، إذا لم يفيئوا، فهذا قتال بحق، أمر الله به فلا يدخل في هذا كما قال الله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغْت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرَىٰ فَقَاتِلُوا أَلَّتِي تَبَغَىٰ﴾ [الحجرات: ٩] وهذا أمر بالقتال لنصرة الحق، لا يدخل في هذا الوعيد، ومن ذلك قتال أهل العراق ومعهم علي عليه السلام لأهل الشام ومعهم معاوية عليه السلام؛ لأنهم عند أهل السنة بغاة؛ لأن النبي ﷺ قال لعمار: «تقتله الفئة الباغية»^(١) وقد قتله جيش معاوية، وعلي وأهل العراق ومن معهم كانوا على الحق، وقاتلوا بحق؛ لأن عليًا عليه السلام هو الخليفة الراشد الذي بايعه أكثر أهل الحل والعقد ولم يتخلف إلا معاوية وأهل الشام، وإن كان معاوية وأهل الشام متأولون ولا يعلمون أنهم بغاة فهم مجتهدون مخطئون لهم أجر الاجتهاد وفاتهم أجر الإصابة، وعلي وأهل العراق ومن معهم مجتهدون مصيبون لهم أجر الاجتهاد وأجر الإصابة، وانضم أكثر الصحابة إلى علي عليه السلام عملاً بالآية: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغْت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرَىٰ فَقَاتِلُوا أَلَّتِي تَبَغَىٰ﴾ فلما لم يحصل صلح بينهما، وعلي هو الخليفة الراشد رأى أن يخضع معاوية وأنه يجب عليه أن يبايعه وليس له أن يتخلف ولم ير

(١) أهد (٢/١٦٤)، والبخاري (٤٤٧)، ومسلم (٢٩١٥).

أنه من المؤلفة قلوبهم حتى يتألفه؛ لأنه ممن ثبت الإيمان في قلبه، ومعاوية وأهل الشام لا يمانعون في الخلافة لعلي، ومعاوية لا يطلب الخلافة لنفسه، بل يرى أن عليًا هو الأحق بها، لكنه يطالب بدم عثمان رضي الله عنه الذي قتل ظلماً، فهو يطالب بدمه، وهو الآن أولى الناس به؛ لأنه من بني أمية، وإذا لم ينتصر للشهيد المظلوم فإنه يخشى طغيانهم على غيرهم، فقال لعلي: أعطني القتلة وأبايعك، وعلي لا يمانع، قال: لا أستطيع أن أعطيكمهم، فقتله عثمان رضي الله عنه لا يعرفون بأعيانهم؛ لأنهم اندسوا في الجيش، وهناك من له قبيلة تنتصر له، والوقت وقت فتنة، فإذا هدأت الأحوال أخرجنا القتلة، فلم يقبل معاوية، فحصل الخلاف، وحصل القتال عن اجتهاد، وليس هو قتال عن هوى ولا عن عصبية، بل قتال بحق عن اجتهاد وتأويل، وكل من الطرفين مجتهد.

● [٦٥٨٩] قوله: «قال عبدالله» هو: عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

قوله: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر» يعني: من الفسق والمعصية، والقتال كفر، أي: قتال المسلم من الأعمال الكفرية، وسبه من الأعمال التي تفسق، وسباب المسلم وسيلة إلى قتاله فنهى عن الوسيلة وعن الغاية، وهما من أسباب العداوة والبغضاء.

● [٦٥٩٠] قوله: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض» يعني: كالقتال على الرئاسة والملك والعصبية، فهو كبيرة من كبائر الذنوب، وهو كفر أصغر إذا لم يستحل القتال، أما إذا استحل قتال المسلمين ورأى أنه حلال فإنه يكفر كفراً أكبر؛ لأنه كذب الله، ولأنه استحل أمراً معلوماً من الدين بالضرورة.

● [٦٥٩١] قوله: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس، فقال: ألا تدرُونَ أي يوم هذا؟» جاء بصيغة الاستفهام ليكون أوقع في النفس، فإنه يخاطب الصحابة وهم يعرفون هذا اليوم، ويعلمون أنه يوم العيد، لكن لا يدرون ما مقصود الرسول هل يسميه بغير اسمه؟
قوله: «قالوا: الله ورسوله أعلم» هذا في حياته صلى الله عليه وسلم يقال: الله ورسوله أعلم، وبعد مماته يقال: الله أعلم.

قوله: «حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، فقال: أليس بيوم النحر؟» وهو يوم العيد، وهو أفضل الأيام عند الله، وهو يوم حرام.

قوله : «قلنا : بلن يا رسول الله» ثم سأل السؤال الثاني : «أي بلد هذا؟» فسكت الناس ؛ لأنهم ظنوا أنه سيسميه بغير اسمه ، وإلا فإنهم يعرفون بلدهم مكة .

قوله : «أليست بالبلدة الحرام؟ قلنا : بلن يا رسول الله» وفي اللفظ الآخر : «أي شهر هذا؟» أيضًا سؤال ثالث «أليس ذو الحجة؟»^(١) قالوا : بلن يا رسول الله .

وسأل النبي ﷺ هذه الأسئلة تقديماً لبيان أهمية الأمر ، وهو قوله : «فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا» يوم حرام : وهو يوم العيد ، وشهر حرام : وهو ذو الحجة ، وبلد حرام : وهو مكة ، فهذه ثلاث حرمان ذكرها النبي ﷺ ، والدماء والأموال والأعراض أشد حرمة من حرمة اليوم والشهر والبلد ، فكما أن الشهر حرام فلا تنتهك حرمة ، والبلد مكة حرام فلا تنتهك حرمتها ، واليوم يوم العيد حرام ، فكذلك أموال المسلمين فيما بينهم حرام ودمائهم حرام وأعراضهم حرام .

وقوله : «وأبشاركم عليكم حرام» يعني أجسامكم ، وهذه اللفظة رابعة ، وليست في بعض الأحاديث .

قوله : «ألا هل بلغت؟» يعني : بلغتكم أن الأموال حرام ، والدماء حرام ، والأعراض حرام ؛ فلا يجوز لأحد أن ينتهك حرمة أخيه .

قوله : «قلنا : نعم ، قال : اللهم اشهد» طلب من الله أن يشهد على أنه بلغ .

قوله : «فليبلغ الشاهد الغائب» الشاهد : هو الذي حضر خطبة يوم العيد وسمعها من النبي ﷺ ، والغائب : هو الذي لم يحضر .

قوله : «فإنه رب مبلغ يبلغه من هو أوعى له» يعني : قد يكون المبلغ يفهم ويفقه من الحديث أكثر من الذي بلغه ، وهذا صحيح فأحياناً قد ينقل الإنسان إليك خبراً أو حديثاً وأنت أوعى به منه ، مثلاً : إنسان يحفظ الحديث لكن لا يعرف معناه ، ثم ينقله لطالب علم يفهم منه ما لا يفهمه الناقل ويستنبط منه الفوائد والأحكام .

(١) أحمد (٣٧/٥) ، والبخاري (١٧٤١) ، ومسلم (١٦٧٩) .

قوله : «لا ترجعوا بعدي كفازا يضرب بعضكم رقاب بعض» أي : لا يحل لكم أن تتقاتلوا .

قوله : «فلما كان يوم حُرَّق ابنُ الحضرمي حين حَزَّه جارية بن قدامة» وذلك أن ابن الحضرمي - وهو عبدالله بن عمرو بن الحضرمي - أرسل للانتصار لمعاوية رضي الله عنه في القتال بين علي ومعاوية ، وكان جارية من المنتصرين لعلي فجارية حاصر عبدالله بن عمرو بن الحضرمي ليقاتله فتحصن منه في بيته فأحرق البيت عليه كاملاً .

قوله : «أشرفوا على أبي بكر» ، قالوا : هذا أبو بكره يراك» أبو بكره هو الصحابي الجليل ، وهو من الذين قعدوا عن القتال ، واعتزل الفريقين فلم يقاتل مع علي ولا مع معاوية رضي الله عنه ، وهذا رأي جماعة من الصحابة منهم : ابن عمر ، وأسامة بن زيد ، وسلمة ابن الأكوع ، وكذلك أبو بكره وغيرهم ، لا يرون القتال ؛ لأنهم لم يتبين لهم وجه الحق ، وأخذوا بعموم النصوص التي فيها النهي عن القتال في الفتنة ، فلما حرق جارية ابن الحضرمي «قال : أشرفوا على أبي بكر» أي : انظروا أبا بكره هل يقاتل أم لا يقاتل؟ هل ينتصر لأحد الفريقين؟ وأبو بكره معتزل الفريقين ، اعتزل عليًا واعتزل معاوية ، «فقالوا هذا أبو بكره يراك» .

قوله : «قال عبدالرحمن : فحدثني أُمي عن أبي بكره أنه قال : لو دخلوا علي ما بهشت بقصبة» المعنى : لو دخلوا علي داري ما رفعت عليهم قصبة ولا حركت ساكنًا ولا تسلمت للقتل ؛ لأنني لا أرى القتال بين المسلمين مطلقًا ، لا مع هذا ولا مع هذا ، فكيف أقاتلهم بالسلاح وهو قتال فتنة؟ وكيف يرون أني سأشارك هؤلاء أو هؤلاء بأخذ السلاح؟

وأبو بكره وابن عمر ومن قعد عن القتال من الصحابة حملوا النصوص في القتال بين المسلمين على عمومها كحديث : «لا ترجعوا بعدي كفازا يضرب بعضكم رقاب بعض»^(١) أي : أيّ قتال ، فحملوه على العموم ورأوا أن كل قتال بين المسلمين فهو قتال فتنة ، وهذا اجتهاد منهم ، والصواب الذي عليه الجمهور وهو الذي تدل عليه النصوص الأخرى أنه إذا بغت طائفة على الإمام فإنها تقاتل حتى تفيء كما قال الله تعالى : ﴿فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى

(١) أحد (١/٢٣٠) ، والبخاري (١٢١) ، ومسلم (٦٥) .

الْأُخْرَى فَقَبِلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴿ [الحجرات : ٩] وكذا كل ظالم يقاتل ويؤخذ على يده وينصر المظلوم لحديث : «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً»^(١).

• [٦٥٩٢] قوله : «لا ترتدوا بعدي كفازا يضرب بعضكم رقاب بعض» فيه تحذير شديد ، ونهي عن قتال المسلمين بعضهم بعضاً ، حيث وصف فاعل ذلك بالكفر ، وتقدم الكلام عليه .

• [٦٥٩٣] قوله : «استنصت الناس» يعني : قل لهم أنصتوا واستمعوا ؛ لأهمية الخطبة ، أراد أن يتنبه الناس لقوله : «لا ترجعن بعدي كفازا يضرب بعضكم رقاب بعض» وتقدم الكلام عليه .



المآثر

[٨٤ / ٩] باب تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم

- [٦٥٩٤] حدثنا محمد بن عبيد الله قال نا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة . ح قال إبراهيم وحدثني صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «ستكون فتن ، القاعد فيها خير من القائم ، والقائم فيها خير من الماشي ، والماشي فيها خير من الساعي ، من تشرف لها تستشرفه ، فمن وجد فيها ملجأ أو معاذا فليعُدْ به» .
- [٦٥٩٥] حدثنا أبو اليمان قال : أنا شعيب عن الزهري قال : أخبرني أبو سلمة بن عبدالرحمن أن أبا هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «ستكون فتن ، القاعد فيها خير من القائم ، والقائم خير من الماشي ، والماشي فيها خير من الساعي ، من تشرف لها تستشرفه ، فمن وجد ملجأ أو معاذا فليعُدْ به» .

الشرح

قوله : «باب تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم» هذه الترجمة مأخوذة من لفظ الحديث .

- [٦٥٩٤] قوله : «ستكون فتن» في رواية المستملي : «فتنة» بالإفراد .

قوله : «القاعد فيها خير من القائم ، والقائم فيها خير من الماشي» قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : «زاد الإسماعيلي من طريق الحسن بن إسماعيل الكلبى عن إبراهيم بن سعد بسنده فيه في أوله : «النائم فيها خير من اليقظان ، واليقظان فيها خير من القاعد» ، قال بعض الشراح في قوله : «والقاعد فيها خير من القائم» أي : القاعد في زمانها عنها ، قال : والمراد بالقائم الذي لا يستشرفها ، وبالماشي من يمشي في أسبابه لأمر سواها ، فربما يقع بسبب مشيه في أمر يكرهه ، وحكى ابن التين عن الداودي أن الظاهر أن المراد من يكون مباشرًا لها في الأحوال كلها ، يعني أن بعضهم في ذلك أشد من بعض ، فأعلاهم في ذلك الساعي فيها بحيث يكون سببًا لإثارتها ، ثم من يكون قائمًا بأسبابها وهو الماشي ، ثم من يكون مباشرًا لها وهو القائم ، ثم من يكون مع النظارة ولا يقاتل وهو القاعد ، ثم من يكون مجتنبًا لها ولا يباشر ولا ينظر وهو المضطجع اليقظان ، ثم من لا يقع منه شيء من ذلك ولكنه راض وهو النائم ، والمراد بالأفضلية في هذه الخيرية من يكون أقل شرًا من فوقه على التفصيل المذكور» .

قوله: «والماشي فيها خير من الساعي» قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «في حديث ابن مسعود: «والماشي فيها خير من الراكب، والراكب فيها خير من المجري، قتلاها كلها في النار»^(١)» .

قوله: «من تشرف لها» قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «بفتح المثناة والمعجمة وتشديد الراء، أي تطلع لها بأن يتصدى ويتعرض لها ولا يعرض عنها، وضبط أيضا من الشرف ومن الإشراف» .

قوله: «تستشرفه» قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «أي تهلكه بأن يشرف منها على الهلاك» ثم قال: «وحاصله أن من طلع فيها بشخصه قابلته بشرها، ويحتمل أن يكون المراد من خاطر فيها بنفسه أهلكته، ونحوه قول القائل من غالبها غلبته» .

قوله: «فمن وجد فيها ملجأ أو معاذا فليعُدْ به» قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «أي ليعتزل فيه ليسلم من شر الفتنة» ثم قال: «وفيه التحذير من الفتنة، والحث على اجتناب الدخول فيها، وأن شرها يكون بحسب التعلق بها، والمراد بالفتنة ما ينشأ عن الاختلاف في طلب الملك حيث لا يعلم المحق من المبطل» .

• [٦٥٩٥] قوله: «ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم» لأن القائم متهم .

قوله: «والقائم خير من الماشي» لأن الماشي يسعى إليها برجليه والقائم أخف .

قوله: «والماشي فيها خير من الساعي» يعني: الذي يمشي مشيًا عاديًا أخف من الذي يهول ويسرع، فالذي يهول ويسرع إلى الفتنة أشد ثم يليه الماشي ثم يليه القائم ثم يليه القاعد .

قوله: «من تشرف لها» يعني: تطلع لها وتصدى وتعرض .

قوله: «تستشرفه» يعني: تهلكه .

قوله: «فمن وجد ملجأ» أي: من وجد ما يلتجئ به .

قوله: «أو معاذًا فليعُدْ به» يعني: يعتزل فيه ليسلم من شر الفتنة فليفعل .

وهذا الحديث فيه التحذير من الفتن، والتحذير من الدخول في القتال، وعدم التطلع لها، والالتجاء والتحصن عنها إذا وقعت، والبحث عن ملجأ ومعاذ يلتجئ إليه الإنسان حتى يسلم من شرها .

(١) أحمد (٤٤٨/١)، والطبراني في «الكبير» (٨/١٠) .

والصواب الذي عليه المحققون من الصحابة ومن أهل العلم أن المراد - كما سبق - فتن القتال والحروب التي لم يتبين فيها وجه الحق كفتن الحروب الناشئة عن الاختلاف في طلب الملك والرئاسة والقتال من أجل العصية والحمية للقبائل أو الجنس أو الدم أو اللون أو الأحزاب السياسية، أما قتال البغاة الذين يبغون على المسلمين أو قتال قطاع الطريق فهذا قتال واجب إذا لم يفيئوا إلى الحق حتى لا يفرقوا كلمة المسلمين، وكذلك الخوارج الذين يخرجون على المسلمين ويكفروهم بالمعاصي ويقاتلونهم لأنهم يرون كفرهم بالمعاصي، وكذلك البغاة لأنهم ينقمون على الإمام ويخرجون عليه ويقولون: توجد منكرات إما أن تزيلها وإما قاتلناك، وهؤلاء لهم شبهة، فيرسل لهم الإمام من يكشف لهم شبهتهم فإن فاءوا وإلا قاتلهم، فقاتلهم قتال بحق وهو قتال واجب إذا تبين الحق، ومن ذلك قتال علي ومن معه معاوية ومن معه فإنه قتال بحق، يعني: عن تأويل لا عن هوى ولا عن عصبية، وإن كان معاوية ومن معه مجتهدين وهم لم يعلموا أنهم مخطئون، وهناك طائفة من الصحابة قعدوا عن القتال؛ لأنهم لم يتبين لهم وجه الحق؛ فلم يشاركوا في القتال لا مع علي ولا مع معاوية كسعد بن أبي وقاص وعبدالله بن عمر ومحمد بن مسلمة وأبي بكره وأسامة بن زيد وسلمة بن الأكوخ الذي خرج إلى البادية وتزوج واعتزل كلا الفريقين وقال: أذن لي رسول الله في البدو، وأسامة الذي قتل من قتله وشدد عليه النبي ﷺ قال: «أقتله بعدما قال: لا إله إلا الله؟»^(١) اعتزل الفريقين وابن عمر كذلك لم يشارك، ولما استتب الأمر لمعاوية بايعه، وكذلك بعض العلماء حملوا النصوص على عمومها وقالوا كل قتال بين المسلمين فهو حرام، والصواب التفصيل في هذا وهو مذهب الجمهور جمعاً بين النصوص؛ لأن النصوص يعمل بها كلها من الجانبين؛ لأن هؤلاء الذين عملوا بهذه النصوص عطلوا النصوص الأخرى مثل قوله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا آلَ لَيْسَىٰ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [الحجرات: ٩] أما جمهور الصحابة والتابعين فعملوا بالنصوص كلها، فإذا كان القتال عن اجتهاد وتأويل فإنهم قد عملوا بهذه النصوص، وإذا كان القتال قتال فتنة أمسكوا عن القتال فعملوا بالنصوص الأخرى، أما أولئك فأشكل عليهم الأمر ولم يتبين لهم الحق حتى ساهم بعضهم مرجئة الصحابة، أي: أرجئوا أمر الفريقين إلى الله ولم يشاركوا هؤلاء ولا هؤلاء، فالصواب إذاً مع الجمهور من الصحابة والتابعين من السلف، وهناك من حمل حديث الباب على العموم وهم من قعد عن

(١) أحمد (٢٠٠/٥)، والبخاري (٤٢٦٩)، ومسلم (٩٦).

الدخول في القتال بين المسلمين مطلقًا ، ومن العلماء من حمل حديث الباب على أناس مخصوصين وأن النهي مخصوص بمن خوطب في ذلك ، ومن العلماء من خصص حديث الباب بآخر الزمان لتحقق أن المقاتلة إنما هي لطلب الملك والصواب التفصيل كما سبق .

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله : « قوله : « فليعد به » أي : ليعتزل فيه ليسلم من شر الفتنة وفي رواية سعد بن إبراهيم : « فليستعد » ووقع تفسيره عند مسلم في حديث أبي بكره ولفظه : « فإذا نزلت فمن كان له إبل فليلحق بإبله » - وذكر الغنم والأرض - قال رجل يا رسول الله أرأيت من لم يكن له؟ قال : « يعمد إلى سيفه فيدق على حده بحجر ثم لينج إن استطاع »^(١) وفيه التحذير من الفتنة والحث على اجتناب الدخول فيها وأن شرها يكون بحسب التعلق بها ، والمراد بالفتنة ما ينشأ عن الاختلاف في طلب الملك حيث لا يعلم المحق من المبطل ، قال الطبري : اختلف السلف فحمل ذلك بعضهم على العموم وهم من قعد عن الدخول في القتال بين المسلمين مطلقًا كسعد وابن عمر ومحمد بن مسلمة وأبي بكره في آخرين ، وتمسكوا بالظواهر المذكورة وغيرها ، ثم اختلف هؤلاء فقالت طائفة بلزوم البيوت ، وقالت طائفة بل بالتحول عن بلد الفتن أصلًا ، ثم اختلفوا فمنهم من قال : إذا هجم عليه شيء من ذلك يكف يده ولو قتل ، ومنهم من قال : بل يدافع عن نفسه وعن ماله وعن أهله وهو معذور إن قتل أو قتل ، وقال آخرون : إذا بغت طائفة على الإمام فامتنعت من الواجب عليها ونصبت الحرب وجب قتالها ، وكذلك لو تحاربت طائفتان وجب على كل قادر الأخذ على يد المخطئ ونصر المصيب ، وهذا قول الجمهور ، وفصل آخرون فقالوا : كل قتال وقع بين طائفتين من المسلمين حيث لا إمام للجماعة فالقتال حينئذ ممنوع ، وتنزل الأحاديث التي في هذا الباب ، وغيره على ذلك وهو قول الأوزاعي .

على كل حال ، الصواب القول الأول - كما سبق - وهو التفصيل مثل لو جاء ظلمة يظلمون الناس ويقاتلون الناس أيترون؟ ويقال : الرسول أمر بالقعود عن الفتن؟
الجواب : لا ، هؤلاء معتدون فيؤخذ على أيديهم ويمنعون .



[١٠ / ٨٤] باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما

- [٦٥٩٦] حدثنا عبدالله بن عبد الوهاب قال نا حماد عن رجل لم يسمه عن الحسن قال : خرجت بسلاحي ليالي الفتنة ، فاستقبلني أبو بكره فقال : أين تريد؟ قلت : أريد نُصْرَةَ ابن عم رسول الله ﷺ ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فكلاهما من أهل النار» قيل : فهذا القاتل ، فما بال المقتول؟ قال : «إنه قد أراد قتل صاحبه» .
- قال حماد بن زيد : فذكرت هذا الحديث لأيوب ويونس بن عبيد وأنا أريد أن يحدثاني به ، فقالا : إنما روى هذا الحسن عن الأحنف بن قيس عن أبي بكره حدثنا سليمان بن حرب قال نا حماد بن زيد بهذا .
- وقال مؤمل : نا حماد بن زيد قال نا أيوب ويونس وهشام ومعلّى بن زياد عن الحسن عن الأحنف عن أبي بكره عن النبي ﷺ .
- ورواه معمر عن أيوب .
- ورواه بكار بن عبدالعزيز عن أبيه عن أبي بكره .
- وقال غندر نا شعبة عن منصور عن ربعي عن أبي بكره عن النبي ﷺ .
- ولم يرفعه سفيان عن منصور .

الشرح

قوله : «باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما» أي : فما الحكم؟ وهذه الترجمة مأخوذة من لفظ الحديث ، والمؤلف ترجم على لفظ الحديث لبيان معناه وبيان متى يكون القتال بين الشخصين مشروعاً ، ومتى يكون محرماً ، ومتى يكون كبيرة ؛ لأن القتال قد يكون للدفاع عن النفس ، أو الدفاع عن الدين ، أو عن الأهل ، أو المال ، وكل هذا مطلوب .

- [٦٥٩٦] قوله : «عن رجل لم يسمه» قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : «هو عمرو بن عبيد شيخ المعتزلة ، وكان سمي الضبط ، هكذا جزم المزي في «التهذيب» بأنه المبهم في هذا الموضع ، وجوز غيره كمغلطاي أن يكون هو هشام بن حسان وفيه بعد» .

وفي هذا الحديث منع أبو بكر الأحنف بن قيس من القتال مع علي ؛ لأنه أخذ الحديث على عمومه ، وهو من الذين يرون عدم القتال ويرى اعتزال الفريقين ، فلهذا لما رأى الأحنف أخذ السلاح ليقاتل ، يريد بذلك نصرة ابن عم رسول الله ، قال له : ارجع ثم ساق له الحديث : «إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فكلاهما من أهل النار» والصواب أن قتال علي ومعاوية لا يدخل في هذا الحديث ؛ لأن معنى الحديث في القتال في الفتنة ، وهو القتال بغير حق ، ولكن أبا بكره ومن معه من الصحابة ممن ترك القتال مع علي في حروبه كسعد بن أبي وقاص ، وعبدالله بن عمر ، ومحمد بن مسلمة ، كلهم احتجوا بهذا الحديث في اجتناب الفريقين ، وفيه أن القاتل والمقتول في النار ، واستدلوا بالحديث السابق : «ستكون فتنة القائم فيها خير من الماشي والماشي خير من الساعي من تشرف إليها تستشرفه»^(١) ، فهذه حججهم ، وذهب جمهور الصحابة والتابعين إلى وجوب نصر الحق وقاتل الباغين ، وحملوا هذا الحديث وأمثاله بما إذا لم يعرف صاحب الحق كالقتال لأجل العصبية والحمية ، وقاتل الثورات ، واعتلاء العروش ، ومن أجل الملك والسياسة فكل ذلك وما أشبهه داخل في قوله : «فكلاهما من أهل النار» ولا يدخل في هذا الحديث الدفاع عن النفس ، أو الدفاع عن الأهل ، أو الدفاع عن المال ، أو الدفاع عن الدين ، فلو جاء إنسان يريد أن يقتل شخصاً أيستسلم أم يدافع عن نفسه؟

الجواب : يقاتل دفاعاً عن نفسه وأهله ودينه وماله ، والدليل على ذلك حديث : «من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد»^(٢) ، وكذلك روى الإمام مسلم في «صحيحه» : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال : «فلا تعطه مالك» قال : أرأيت إن قاتلني؟ قال : «قاتله» قال : أرأيت إن قتلتني؟ قال : «فأنت شهيد» قال : أرأيت إن قتلتني؟ قال : «هو في النار»^(٣) .

(١) أحمد (١/١٦٨) ، والبخاري (٣٦٠٢) ، ومسلم (٢٨٨٦) .

(٢) أحمد (١/١٩٠) ، وأبو داود (٤٧٧٢) ، والترمذي (١٤٢١) ، والنسائي (٤٠٩٥) من حديث سعيد ابن زيد رضي الله عنه ، والجملة الأولى منه أخرجهما : البخاري (٢٤٨٠) ، ومسلم (١٤١) من حديث ابن عمرو رضي الله عنه .

(٣) مسلم (١٤٠) .

فهذه الأحاديث وغيرها تخصص عموم حديث: «إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فكلاهما من أهل النار» ولا بد من العمل بالنصوص جميعها.

قوله: «قيل: فهذا القاتل فيما بال المقتول؟ قال: إنه قد أراد قتل صاحبه» استدل بهذا الحديث من قال: إنه يؤاخذ بالعزم وإن لم يقع الفعل، فالمقتول لم يقع منه فعل فكيف يؤاخذ؟

الجواب: قال بعض العلماء: لأنه عازم على قتله كما بين ذلك النبي ﷺ، فيؤاخذ بالعزم وإن لم يقع الفعل، لكن أوجب بأن له فعلاً وهو المواجهة بالسلاح، حيث فعل ما أمكنه، فوقعت العقوبة على عزمه، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦] والاكْتَسَاب اختيار باب الافتعال في الشر، يشعر بأنه لا بد فيه من المعالجة، والاكْتَسَاب بخلاف الكسب، فالخير يثاب عليه بالنية المجردة كما في حديث: «من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة ومن هم بحسنة فعلها كتبت له عشرًا إلى سبعمئة ضعف ومن هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب وإن عملها كتبت»^(١) إذا لا بد من المعالجة في الشر، فيكتب عليه إذا عالج وفعل، أما الخير فيكتب له بمجرد النية.

والحاصل أن المراتب ثلاثة:

الأولى: الهم المجرد، ويثاب عليه في الطاعة، ولا يؤاخذ عليه في المعصية، فإن هم بالحسنة كتبت له حسنة، وإن فعلها كتبت له عشر حسنات.

الثانية: اقتران الفعل بالهم أو بالعزم، ولا نزاع في المؤاخذة به إذا اقترن الهم أو العزم بالفعل.

الثالثة: العزم، وهو أقوى من الهم، وهل يؤاخذ به؟ فهل يؤاخذ الإنسان على ترك السيئة أو لا يؤاخذ؟

فيه نزاع، والنصوص قد دلت على أن فيه تفصيلاً، ولا بد من الجمع بين النصوص كما يلي:

الأمر الأول: إذا هم بسيئة وتركها عجزاً عنها فإنه يؤاخذ بها كما في هذا الحديث: «إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فكلاهما من أهل النار، قيل: فهذا القاتل فيما بال المقتول؟ قال: إنه قد أراد قتل صاحبه» فهذا عالج، وأخذ السلاح، وواجه صاحبه، لكن غلبه صاحبه فقتله، فكتبت عليه

(١) أحمد (٢/٢٣٤)، ومسلم (١٣٠).

سيئة، فصار في النار، مثل لو أراد سارق أن يسرق وجعل سلمًا، ولكن جاء صاحب الدار، فهرب، فهذا يؤخذ؛ لأنه فعل ما يستطيعه.

الأمر الثاني: أن يترك السيئة خوفًا من الله، فهذا تكتب له حسنة، لأنه هم بالسيئة لكنه تركها خوفًا من الله، ويدل على ذلك حديث: «إذا هم عبدي بسيئة وتركها فكتبوا له حسنة فإنه إننا تركها من جرائي»^(١) يعني: من أجلي، وهذا حديث قدسي.

الحالة الثالثة: أن يتركها لا خوفًا من الله، ولا عجزًا، وإننا تركها إعراضًا، أي عرض له شيء فتشاغل عن عمل السيئة، فهذا لاله ولا عليه.

قوله: «فكلاهما من أهل النار» قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «قال العلماء: معنى كونها في النار أنها يستحقان ذلك ولكن أمرهما إلى الله تعالى إن شاء عاقبهما، ثم أخرجهما من النار كسائر الموحدين، وإن شاء عفا عنهما فلم يعاقبهما أصلًا، وقيل: هو محمول على من استحل ذلك، ولا حجة فيه للخوارج، ومن قال من المعتزلة بأن أهل المعاصي مخلدون في النار؛ لأنه لا يلزم من قوله: «فكلاهما من أهل النار» استمرار بقائهما فيها، واحتج به من لم ير القتال في الفتنة وهم كل من ترك القتال مع علي في حروبه كسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عمر، ومحمد بن مسلمة، وأبي بكر، وغيرهم، وقالوا: يجب الكف حتى لو أراد أحد قتله لم يدفعه عن نفسه، ومنهم من قال: لا يدخل في الفتنة فإن أراد أحد قتله دفع عن نفسه، وذهب جمهور الصحابة والتابعين إلى وجوب نصر الحق وقتال الباغين».

وهذا هو الصواب، ويحمل حديث الباب وأمثاله على القتال في الفتنة التي لم يتبين فيها وجه الحق.

ثم قال: «وحمل هؤلاء الأحاديث الواردة في ذلك على من ضعف عن القتال أو قصر نظره عن معرفة صاحب الحق، واتفق أهل السنة على وجوب منع الطعن على أحد من الصحابة بسبب ما وقع لهم من ذلك ولو عرف المحق منهم» وذلك لأنهم مجتهدون، ولا يجوز الطعن فيمن قاتل، ولا فيمن أمسك عن القتال، فكل منهم مجتهد، والمصيب له أجران، ومن لم يصب فله أجر واحد.

(١) أحمد (٣١٧/٢)، ومسلم (١٢٨).

ثم قال : « لأنهم لم يقاتلوا في تلك الحروب إلا عن اجتهاد ، وقد عفا الله تعالى عن المخطئ في الاجتهاد ، بل ثبت أنه يؤجر أجزاً واحداً وأن المصيب يؤجر أجرين كما سيأتي بيانه في كتاب الأحكام ، وحمل هؤلاء الوعيد المذكور في الحديث على من قاتل بغير تأويل سائق بل بمجرد طلب الملك ، ولا يرد على ذلك منع أبي بكر الأحنف من القتال مع علي ؛ لأن ذلك وقع عن اجتهاد من أبي بكر ، أداه إلى الامتناع والمنع احتياطاً لنفسه ولمن نصحه ، قال الطبري : لو كان الواجب في كل اختلاف يقع بين المسلمين الهرب منه بلزوم المنازل وكسر السيوف لما أقيم حد ولا أبطل باطل ، ولوجد أهل الفسوق سبيلاً إلى ارتكاب المحرمات من أخذ الأموال ، وسفك الدماء ، وسبي الحرير بأن يجاربوهم ويكف المسلمون أيديهم عنهم بأن يقولوا هذه فتنة وقد نهينا عن القتال فيها ، وهذا مخالف للأمر بالأخذ على أيدي السفهاء . انتهى » .

وكلام الطبري هنا كلام جيد ، يقول : لو كان كل قتال يكف عنه لتسلط أهل الفسوق وأهل الظلم وقاتلوا أهل الحق ، وعاثوا في الأرض فساداً ، وهذا ليس بصحيح ، فأهل الظلم يمنعون من ظلمهم .

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله : « وقد أخرج البزار زيادة تبين المراد في الحديث « إذا اقتتلتم على الدنيا فالقاتل والمقتول في النار » ويؤيده ما أخرجه مسلم بلفظ : « لا تذهب الدنيا حتى يأتي على الناس زمان لا يدري القاتل فيم قتل ولا المقتول فيم قتل » ، فقيل : كيف يكون ذلك ؟ قال : « الهرج ، القاتل والمقتول في النار »^(١) ، قال القرطبي : فبين هذا الحديث أن القتال إذا كان على جهل من طلب الدنيا أو اتباع هوى فهو المراد . قلت : ومن ثم كان الذين توقفوا عن القتال في الجمل وصفين أقل عدداً من الذين قاتلوا ، وكلهم متأول مأجور إن شاء الله بخلاف من جاء بعدهم ممن قاتل على طلب الدنيا كما سيأتي عن أبي برزة الأسلمي ، والله أعلم . وما يؤيد ما تقدم ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة رفعه : « من قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبة أو يدعو إلى عصبة أو ينصر عصبة فقتل فقتله جاهلية »^(١) ، والراية العمية : هي التي عمي فيها الأمر ولم يعرف وجه الحق .

(١) مسلم (٢٩٠٨) .

قوله : «حدثنا سليمان بن حرب قال نا حماد بن زيد بهذا» أي : الإسناد متصل .

قوله : «وقال مؤمل : نا حماد بن زيد قال : نا أيوب ويونس وهشام ومعل بن زياد ، عن الحسن ، عن الأحنف ، عن أبي بكرة ، عن النبي ﷺ» هذا سند متصل ، وكذلك رواه بكار بن عبدالعزيز ، عن أبيه ، عن أبي بكرة ، ورواه معمر ، عن أيوب ، كما بين ذلك الحافظ .

قوله : «ورواه معمر ، عن أيوب» قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : «وصله مسلم وأبو داود والنسائي^(١) والإسماعيلي من طريق عبد الرزاق عنه ، فلم يسق مسلم لفظه ولا أبو داود ، وساقه النسائي والإسماعيلي فقال : عن أيوب ، عن الحسن ، عن الأحنف بن قيس ، عن أبي بكرة سمعت رسول الله ﷺ فذكر الحديث دون القصة ، وفي هذا السند لطيفة وهو أن رجاله كلهم بصريون ، وفيهم ثلاثة من التابعين في نسق أولهم أيوب ، قال الدارقطني بعد أن ذكر الاختلاف في سنده : والصحيح حديث أيوب من حديث حماد بن زيد ومعمر عنه .

قوله : «ورواه بكار بن عبدالعزيز ، عن أبيه ، عن أبي بكرة» قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : «عبد العزيز هو ابن عبد الله بن أبي بكرة ، وقد وقع منسوبا عند ابن ماجه ، ومنهم من نسبه إلى جده فقال : عبد العزيز بن أبي بكرة ، وليس له ولا لولده بكار في البخاري إلا هذا الحديث ، وهذه الطريق وصلها الطبراني من طريق خالد بن خدش بكسر المعجمة والبدال المهملة وآخره شين معجمة ، قال : حدثنا بكار بن عبد العزيز بالسند المذكور ، ولفظه سمعت النبي ﷺ يقول : «إن فتنة كائنة ، القاتل والمقتول في النار ، إن المقتول قد أراد قتل القاتل»^(٢) .

قوله : «عن ربيعي» قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : «بكسر الراء وسكون الموحدة ، وهو اسم بلفظ النسب ، واسم أبيه حراش بكسر المهملة وآخره شين معجمة ، تابعي مشهور ، وقد وصله الإمام أحمد قال : حدثنا محمد بن جعفر ، وهو غندر بهذا السند مرفوعا ، ولفظه : «إذا المسلمان حمل أحدهما على صاحبه السلاح فهما على جرف جهنم ، فإذا قتله وقعا فيها جميعا»^(٣) وهكذا أخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده» عن شعبة^(٤) ، ومن طريقه أبو عوانة في «صحيحه» .

(١) مسلم (٢٨٨٨) ، وأبو داود (٤٢٦٩) ، والنسائي (٤١٢٢) .

(٢) «تغليق التعليق» (٢٧٩/٥) .

(٣) أحمد (٤١/٥) ، ومسلم (٢٨٨٨) .

(٤) «مسند الطيالسي» (٢٠٨/٢) .

قوله : «ولم يرفعه سفيان عن منصور» أي : جعله من كلام أبي بكر رضي الله عنه لا من كلام النبي ﷺ ، قال الحافظ ابن حجر رحمته الله : «عني بالسند المذكور ، وقد وصله النسائي من رواية يعلى بن عبيد عن سفيان الثوري بالسند المذكور إلى أبي بكر قال : «إذا حمل الرجلان المسلمان السلاح أحدهما على الآخر فهما على جرف جهنم ، فإذا قتل أحدهما الآخر فهما في النار»^(١) .

[١١/٨٤] باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة

• [٦٥٩٧] حدثنا محمد بن المشني قال نا الوليد بن مسلم قال نا ابن جابر قال حدثني بسر بن عبيدالله الحضرمي أنه سمع أبا إدريس الخولاني أنه سمع حذيفة بن اليمان يقول : كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني ، فقلت : يا رسول الله إنا كنا في جاهلية وشر ف جاءنا الله بهذا الخير ، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال : «نعم» قلت : وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال : «نعم وفيه دخن» قلت : وما دخنه؟ قال : «قوم يهدون بغير هديي تعرف منهم وتنكر» قلت : فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال : «نعم دعاة على أبواب جهنم ، من أجابهم إليها قذفوه فيها» قلت : يا رسول الله صفهم لنا ، قال : «هم من جلدتنا ، ويتكلمون بألسنتنا» قلت : فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال : «تلزم جماعة المسلمين وإمامهم» قلت : فإن لم تكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال : «فاعتزل تلك الفرق كلها ، ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك» .

التبرخي

قوله : «باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة» أي : ماذا يفعل المسلم إذا كان في وقت ليس فيه للمسلمين جماعة ولا إمام ، والمؤلف رحمه الله لم يبين جواب السؤال ، والجواب أنه يلزم الحق ، ويعتزل جميع الفرق كما دل عليه الحديث حتى يأتيه الموت وهو على ذلك .

• [٦٥٩٧] ذكر المؤلف رحمه الله في هذا الباب هذا الحديث العظيم ، وهو حديث حذيفة بن اليمان رحمه الله وجزاه الله خيراً على هذه الأسئلة التي أجراها الله على لسانه ، ووفق نبيه للإجابة عليها وسدده بالوحي .

قال حذيفة رحمه الله : «كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير وكنت أسأله عن الشر؟ مخافة أن يدركني» أي : أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يسألون عن الخير حتى يفعلوه وينتفع المسلمون ، وكان حذيفة يسأل عن الشر حتى يجتنبه ويحذره المسلمون ، قال : «فقلت : يا رسول الله ، إنا كنا في جاهلية وشر» أي : قبل الإسلام ، والشر الأكبر هو الكفر ،

ومن الشر قتل بعضهم بعضًا وسبي بعضهم بعضًا، فكان القوي يأكل الضعيف، وكانوا يشربون الخمر، ويقطعون الأرحام، قال: «فجاءنا الله بهذا الخير» أي: دين الإسلام، بما فيه من المكارم، وصلاح الحال، واجتماع الكلمة، واجتناب الفواحش، قال: «فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: نعم» قال العلماء: الشر هو ما حصل من قتل عثمان رضي الله عنه، وما ترتب على ذلك من الفتن، ولهذا جاء في الحديث عند ابن أبي شيبه أنه قال: «فما العصمة منه؟ قال: «السيف»، قال: فهل بعد هذا السيف من تقية؟ قال: «نعم، هدنة»^(١). قال حذيفة: «وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: نعم، وفيه دخن» أي: فيه كدر، والمراد: دخن المعاصي وفساد القلوب، فسأله حذيفة فقال: «وما دخنه؟»، فبين له النبي ﷺ قال: «قوم يهدون بغير هديي تعرف منهم وتنكر»^(٢) هذا هو الكدر، وهؤلاء يخلطون، يعملون عملاً صالحًا وعملاً سيئًا، تعرف الحق منهم وتنكر الباطل، وفي رواية أبي الأسود: «يكون بعدي أئمة يهتدون بهدائي ولا يستنون بستتي» فإن صحت هذه الرواية، فالمعنى أنهم يعملون ببعض الهدى والسنة ولا يعملون بالبعض الآخر. قال: «قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: نعم دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها» وهذا وقع من قديم، فإن الدعاة إلى النار كثيرون، في الصحف والمجلات والقنوات الفضائية يدعون للإلحاد والقوميات والعصبية والأحزاب السياسية كالشيوعية والاشتراكية والبعثية والحزبية والديمقراطية، كلهم دعاة إلى النار، وكلها مخالفة للإسلام.

قال: «قلت: يا رسول الله صفهم لنا، قال: هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا» أي: من العرب يتكلمون بألسنة فصيحة، فمتى يفتح أحدنا على إذاعات الدول العربية وغيرها يسمع كلمات مؤثرة وشبه قوية بألسنة حداد. قال: «قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟» أي: فماذا أصنع إن أدركت هذا الوقت وهذا الزمان وهذه الفئات من الناس؟ قال: «تلتزم جماعة المسلمين وإمامهم» وفيه أنه يجب على المسلم أن يلزم جماعة المسلمين وإمامهم ويكثر سوادهم، إذا كان هناك جماعة وإمام، ويؤسّس هذا الحديث على وجوب طاعة ولاة الأمور وعدم الخروج عليهم.

(١) ابن أبي شيبه في «المصنف» (٤٤٧/٧).

(٢) أحمد (٣/٣٢١)، ومسلم (١٨٤٧).

ومن قال : لا يوجد في هذا الزمن جماعة ولا إمام فقوله غير صحيح ، بل يوجد الآن جماعة وإمام على الحق في هذه البلاد السعودية ويوجد في الأقليات والجمعيات الإسلامية في الدول الأخرى ، ولو كانوا في وسط دولة فاسدة أو كافرة وعليه أن يلزمهم ويكثر سوادهم .

أما إذا لم يجد جماعة ولا إماماً ، وكانت فرق متناحرة وأحزاب كل حزب بما لديهم فرحون ، فإنه يأتي جواب السؤال الذي بعده . قال : «قلت : فإن لم تكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال : فاعتزل تلك الفرق كلها ، ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك» ، الفعل : عض المضارع منه : يعض ، ومنه قوله : «عضوا عليها بالنواجذ»^(١) وفيه أنه إذا لم تكن جماعة للمسلمين على الحق فعلى المسلم أن يلزم الحق حتى يموت عليه ويعتزل جميع الفرق كلها ، وهذا هو جواب سؤال الترجمة : «باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة؟» وهذا يكون في آخر الزمان حينما تكثر الفتن وتكثر الفرق ، ولا يستطيع المسلم أن يعيش بين تلك الفرق ، ولا يستطيع أن يظهر دينه ، فيفر بدينه إلى البراري والصحاري ، إذا نزع الخير من المدن والقرى ولا يكون فيها جماعة ولا تعليم ولا ذكر ، فيأتي العمل بالحديث الذي سيأتي ذكره وهو : «يوشك أن يكون خير مال المرء غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن»^(٢) .



(١) أحمد (٤/١٢٦) ، والترمذي (٢٦٧٦) ، وابن ماجه (٤٢) .

(٢) أحمد (٦/٣) ، والبخاري (١٩) .

[١٢/٨٤] باب من كرهه أن يكثر سواد الفتن والظلم

• [٦٥٩٨] حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ قال نا حيوة وغيره قالانا أبو الأسود . ح وقال الليث عن أبي الأسود قال : قُطِعَ على أهل المدينة بعثُ فاكْتَبْتُ فيه ، فلقيت عكرمة فأخبرته فنهاني أشد النهي ، ثم قال : أخبرني ابن عباس أن أناسا من المسلمين كانوا مع المشركين يكثرون سواد المشركين على رسول الله ﷺ ، فيأتي السهم فيزْمَى فيصيب أحدهم فيقتله أو يضربه فيقتله ، فأنزل الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمْ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ ﴾ [النساء : ٩٧] .

الشرح

هذه الترجمة في كراهة تكثير السواد في الفتن والظلم ، والمراد بالكرهية : كراهة التحريم ، والمراد بالسواد : الأشخاص ، فلا يكون مع أهل الفتن والظلم بل يعترضهم ويتعد عنهم .

• [٦٥٩٨] قوله : «عن أبي الأسود» هو : محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن الأسود ، وكان جده الأسود من مهاجرة الحبشة ، وممن مات بها ، وكان أبوه أوصى به إلى عروة بن الزبير فقبل له : يتيم عروة ، وكان ثقة كثير الحديث . توفي سنة سبع وثلاثين .

قوله : «قطع على أهل المدينة بعث فاكْتَبْتُ فيه» أي : عقدت راية سرية تخرج من المدينة ، وذلك حينما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية ، وأرادوا الخروج عليه فكان الأسود ضمن هذا الجيش الذي يخرج لقتال يزيد بن معاوية في الشام ؛ لأنهم نعموا عليه بعض المنكرات .

قوله : «فلقيت عكرمة» أي : عكرمة مولى ابن عباس ، «فأخبرته فنهاني أشد النهي» أي : أخبره أنه سيذهب معهم لقتال يزيد ، فنهاه عكرمة عن أن يكون معهم وشدد عليه في ذلك ، وقال : إن الخروج على ولاة الأمور من الفتن ، ويترتب عليه مفسد عظيمة ، ولو كان صدر منهم جور وظلم .

قوله : «أخبرني ابن عباس أن أناسا من المسلمين كانوا مع المشركين يكثرون سواد المشركين على رسول الله ﷺ» ، أي : لم يهاجروا إلى رسول الله ﷺ في المدينة ، بل بقوا في مكة على إيمانهم فخرجوا مع المشركين في غزوة بدر - والظاهر أنهم خرجوا مكرهين - فكانوا يكثرون عدد المشركين على النبي ﷺ والمؤمنين .

قوله: «فَيَأْتِي السَّهْمَ فَيَرْمِي فِيصِيبُ أَحَدَهُمْ فَيَقْتُلُهُ» أي: يرمي المسلمون سهام تجاه المشركين فيصيب أحد المؤمنين الضعفاء الذين أخرجهم المشركون كرهاً فيقتله، «أو يضره فيقتله» أي: بالسيف، فتخرج الصحابة وقالوا: قلنا إخواننا المؤمنين الذين أخرجوا مكرهين مع المشركين، «فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ تَبَوَّءُوا مَكْرَهُمْ مَعِ الْمُشْرِكِينَ، فَمَا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذُنُوبِكُمْ﴾ [النساء: ٩٧]» توبيخاً لهؤلاء المؤمنين الذين بقوا في مكة وتوعدهم بالوعيد الشديد، فسأهم ظالمي أنفسهم بالبقاء مع المشركين، ثم تحصل محاوراة بينهم وبين الملائكة كما في الآية: «قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ»، فهذا الخطاب من الملائكة لضعفاء الإيمان الذين حضرهم الموت وهم في صفوف المشركين، فكان جوابهم: «قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ»، أي: قالوا: نحن ضعفاء، فرد عليهم الملائكة: «أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا» أي: ولا تبقوا مع المشركين، قال الله تعالى فيهم: «فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا» [النساء: ٩٧] أي: توعدوا بالنار، وهذا الوعيد الشديد يدل على أنهم ارتكبوا كبيرة، ثم استثنى الله العجزة من الضعفاء، فقال: «إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَالِدِينَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِمْلَهُ وَلَا يَسْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا غَفُورًا» [النساء: ٩٨-٩٩]؛ لأن العاجز ليس له حيلة.

وقد خرج هؤلاء المسلمون المستضعفون مع المشركين في غزوة بدر، ولم يقاتلوا المسلمين معهم، ولو قاتلوهم لكانوا مرتدين؛ لأن قتال المسلمين مع الكفار كفر مستقل، ومحبة الكفار بالقلب كفر مستقل، وأما الخروج مع المشركين ففيه تفصيل، إن كان باختيارهم فهم مرتدون أيضًا، فيكون هذا الوعيد بالنار لكفرهم وارتدادهم، وإن كانوا مكرهين - وهو الظاهر من حال من خرجوا في بدر - فيكون هذا الوعيد لكونهم ارتكبوا كبيرة وهي الإقامة بين الكفار مع قدرتهم على الهجرة، ومن كان عاجزاً فهو معذور.

والشاهد للترجمة في الحديث أن تكثير سواد المشركين متوعد عليه بالوعيد الشديد، وكذلك تكثير سواد أهل البدع وأهل الفتن والظلم، وأن الخروج على ولاية الأمور بالجور من طريقة أهل البدع، كالخوارج والمعتزلة والرافضة، والواجب على المسلم عدم الخروج على ولاية الأمور، حتى إذا حصل ظلم أو معاصي من ولي الأمر فهذا منكر، لكن الخروج عليه منكر أعظم يترتب عليه من المفاسد ما الله به عليم.

[٨٤/١٢] باب إذا بقي في حثالة من الناس

• [٦٥٩٩] حدثنا محمد بن كثير قال نا سفيان قال نا الأعمش عن زيد بن وهب قال نا حذيفة قال : حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ حَدَّثَنَا : «أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَنْدَرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ السَّنَةِ» ، وَحَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِهَا قَالَ : «يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتَقْبُضُ الْأَمَانَةَ مِنْ قَلْبِهِ ، فَيُظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الْوَكْتِ ، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتَقْبُضُ ، فَيَقْبُضُ أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الْمَجْلِ كَجَمْرِ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَتَقْبُضُ فَتَرَاهُ مُتَّبِرًا وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ ، وَيَصْبِحُ النَّاسُ يَتَّبِعُونَ وَلَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِي الْأَمَانَةَ ، فَيَقَالُ : إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا ، وَيَقَالُ لِلرَّجُلِ : مَا أَعْقَلَهُ ! وَمَا أَظْفَرَهُ ! وَمَا أَجْلَدَهُ ! وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ» ، وَلَقَدْ أَتَى عَلِيَّ زَمَانَ وَلَا أَبَالِي أَيْكُمْ بَايَعْتَ ، لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا رَدَّ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ ، وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا رَدَّ عَلَيَّ سَاعِيهِ ، وَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ أَبَايَعُ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا .

التبليغ

قوله : «باب إذا بقي في حثالة من الناس» يعني : إذا بقي المسلم الذي يجاهد نفسه على الاستقامة وعلى طاعة الله في ناس لا خير فيهم فماذا يصنع؟
قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : «وهذه الترجمة لفظ حديث أخرجه الطبري ، وصححه ابن حبان من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «كَيْفَ بَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو إِذَا بَقِيْتَ فِي حِثَالَةِ مِنَ النَّاسِ قَدْ مَرَجْتَ عَهْوَهُمْ وَأَمَانَتَهُمْ وَاخْتَلَفُوا فَصَارُوا هَكَذَا؟» وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ قَالَ : فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ : «عَلَيْكَ بِخَاصَّتِكَ ، وَدَعْ عَنْكَ عَوَامَهُمْ»^(١) ، وَالْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَيْسَ مِنْ رِوَاةِ الْبُخَارِيِّ ؛ وَهَذَا لَمْ يُخْرِجْ هَذَا الْحَدِيثَ .

• [٦٥٩٩] ذكر في هذا الباب حديث حذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَيضًا ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ حَذِيفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَهُ عَنَايَةٌ وَاهْتِمَامٌ بِالْفِتَنِ ، وَكَمَا هُوَ مَعْلُومٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَسْرَ إِلَيْهِ أَسْمَاءَ الْمُنَافِقِينَ ، وَكَانَ يَكْثُرُ مِنْ سَوْأَلِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ أَخْبَارِ الْفِتَنِ .

(١) الطبراني في «الكبير» (٢٢٠/٢٢)، وابن حبان (١٠٩/٢).

قوله : «أن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال» أي : في أصل قلوب الرجال ، والمراد بالأمانة هنا الأمانة العظمى ، وهي الإيثار بالله وتوحيده ، وكذلك أمانة التكليف وأداء الفرائض وأداء الحقوق ، والانتهاز عن المحارم ومن ذلك الودائع وحقوق العباد ، وهي المرادة في قوله تعالى : ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾ [الأحزاب : ٧٢] .

قوله : «وحدثنا عن رفعها» أي : عن رفع هذه الأمانة التي نزلت في أصل القلب .

قوله : «ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه» ؛ لأنه ينام على معصية الله ، فليحذر المسلم من أن ينام على معصية وليبادر بالتوبة لئلا يعاقب بقبض الأمانة والإيمان من قلبه .

قوله : «فيظل أثرها مثل أثر الوكت» أي : لما خرجت الأمانة التي نزلت من القلب ، صار لخروجها أثر مثل السواد في اللون .

قوله : «ثم ينام النومة فتقبض فيبقى أثرها مثل أثر المجل» وهو : العمل في اليد ، «كجمر دحرجته على رجلك فنفظ فتراه متبذراً وليس فيه شيء» ، نفظ أي : صار منتفطاً وهو المتبر ، يقال : انتبر الجرح وانتفظ إذا ورم وامتلاً ماءً ، فإذا كان الإنسان يعمل بالمسحاة مثلاً مدة فإنه يصير في يده انتفاخ من أثر العمل فهذا هو المجل ، والمعنى : إذا نام الرجل نزلت الأمانة من قلبه وبقي أثرها مثل هذا .

قوله : «ويصبح الناس يتبايعون ، ولا يكاد أحد يؤدي الأمانة» أي : بعدما قبضت الأمانة من القلوب ، «فيقال : إن في بني فلان رجلاً أميناً» أي : يتسامع الناس ويتخابرون ، والمعنى : أن الأمانة يكونون قلة .

قوله : «ويقال للرجل : ما أعقله! وما أظرفه! وما أجلده! وما في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان» أي : أن أحسنهم حالاً الذي يوصف بالعقل والظرف والجلد ليس في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان ، فماذا يكون حال غيره؟

قوله : «ولقد أتى علي زمان ولا أبالي أيكم بايعت ؛ لئن كان مسلماً رده علي الإسلام ، وإن كان نصرانياً رده علي ساعيه» يقول : ما كنت أبالي في البيع والشراء فسواء علي تعاملت

مع مسلم أو مع نصراني ، فإن بايعت مسلمًا يعطيني حقي ؛ لأنه مسلم ملتزم ، وإن تعاملت مع نصراني فقيمه ومولاه ينصفني منه ويعطيني حقي ، وهذا كان أولاً ، ولكن لما تأخرت حياة حذيفة قال : «وأما اليوم فما كنت أبايع إلا فلانًا وفلانًا» ، وهذا يدل على نزع الأمانة من القلوب ؛ لأن الباقيين ليس عندهم أمانة ، وهذا قاله حذيفة في آخر خلافة عثمان في منتصف القرن الأول ، فكيف لو رأى أحوال الناس في القرن الخامس عشر؟!



[١٤/٨٤] باب التعرب في الفتنة

- [٦٦٠٠] حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا حاتم عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع أنه دخل على الحجاج، فقال: يا ابن الأكوع ارتددت على عقبيك تعرّبت؟ قال: لا، ولكن رسول الله ﷺ أذن لي في البدو.
- [٦٦٠١] وعن يزيد بن أبي عبيد قال: لما قتل عثمان بن عفان خرج سلمة بن الأكوع إلى الربتة، وتزوج هناك امرأةً وولدت له أولادا، فلم يزل بها حتى قبل أن يموت بليالي فنزل المدينة.
- [٦٦٠٢] حدثنا عبدالله بن يوسف قال أنا مالك عن عبدالرحمن بن عبدالله بن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أنه قال قال رسول الله ﷺ: «يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر؛ يفر بدينه من الفتن».

قوله: «باب التعرب في الفتنة» أي: جواز التعرب في الفتنة، و«التعرب» أي: السكنى مع الأعراب، وهو أن ينتقل من البلد والمدن التي هاجر إليها فيسكن في البادية، فيرجع بعد هجرته أعرابياً، وهذا محرم لا يجوز إلا عند الفتن؛ لأن النبي ﷺ عده من الكبائر كما جاء في الحديث^(١)؛ لأنه إذا خرج من البلد وسكن البادية ابتعد عن الجمعة والجماعة، وابتعد عن سماع الخير وسماع الذكر، فلا يتعلم دينه ويكون جافياً ويعبد ربه على جهل، لكن عند الفتن يكون هذا مستثنى؛ ليحفظ المسلم دينه.

- [٦٦٠٠] قوله: «عن سلمة بن الأكوع أنه دخل على الحجاج» أي: الحجاج بن يوسف، وهو أمير العراق وكان ظالماً، فقال له: «يا ابن الأكوع، ارتددت على عقبيك تعربت؟» وهذا من جفاء الحجاج، فلا يليق به أن يخاطب الصحابي الجليل بهذا الكلام وهذه الغلظة، فقال له سلمة: «لا، ولكن رسول الله ﷺ أذن لي في البدو»، أي: السكنى في

(١) الطبراني في «الكبير» (١٠٣/٦)، وابن أبي عاصم في «الجهاد» (٦٤٨/٢).

البادية، وهذا مقيد بحلول الفتنة كما دل عليه الحديث الثالث: «يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر؛ يفر بدينه من الفتن»^(١)، أما التعرب بدون سبب - وهو أن يرجع بعد هجرته أعرابيًا - فمن كبائر الذنوب؛ فقد جاء الوعيد عليه في حديث عد فيه النبي ﷺ الكبائر وفيه: «المرتد بعد هجرته أعرابيًا»^(٢)، بل نقل ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ عَنْ ابن الأثير أنهم كانوا يعدونه كالمرتد.

• [٦٦٠١] قوله: «خرج سلمة بن الأكوع إلى الربذة، وتزوج هناك امرأة»، أي: اعتزل عليًا ومعاوية، فلم يشارك في القتال هو وسعد بن أبي وقاص وابن عمر ومحمد بن مسلمة وأسامة بن زيد وجماعة، اعتزلوا الفريقين خوفًا من الفتنة وعملاً بالأحاديث التي فيها القعود في الفتنة وعدم المشاركة في القتال واستدلوا بأحاديث منها: «ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، والماشي خير من الساعي»^(٣) فأخذوا بعموم هذه الأحاديث، وأما جمهور الصحابة فكانوا مع علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ لأنهم رأوا أن عليًا هو الخليفة الراشد الذي بايعه أكثر أهل الحل والعقد، وأن معاوية وأهل الشام بغاة يجب عليهم أن يخضعوا للحق وأن يباعدوا عليًا، فانضموا مع علي عملاً بقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَغَتْ حَتَّى تَأْتِيَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩] وهذا هو الصواب لما فيه من نصر الحق ودفع البغي والظلم، وأما سلمة ومن معه فلم يتبين لهم وجه الحق، فعملوا بالأحاديث التي فيها القعود في الفتنة ولم يباشروا القتال فلهم اجتهادهم، كما أن معاوية وأهل الشام اجتهدوا أيضًا في قتال علي ولهم أجر على اجتهادهم، ولكن فاتهم أجر الصواب.

• [٦٦٠٢] تناول الحافظ ابن حجر هذا الحديث تناولًا جيدًا فقال رَحِمَهُ اللهُ: «وقد اختلف السلف في أصل العزلة، فقال الجمهور: الاختلاط أولى لما فيه من اكتساب الفوائد الدينية للقيام بشعائر الإسلام، وتكثير سواد المسلمين، وإيصال أنواع الخير إليهم من إعانة وإغاثة وعبادة وغير ذلك. وقال قوم: العزلة أولى لتحقيق السلامة بشرط معرفة ما يتعين، وقد مضى طرف

(١) أحمد (٦/٣)، والبخاري (١٩).

(٢) أحمد (٤٠٩/١)، والنسائي (٥١٠٢).

(٣) أحمد (١٦٨/١)، والبخاري (٣٦٠٢).

من ذلك في «باب العزلة» من «كتاب الرقاق». وقال النووي: المختار تفضيل المخالطة لمن لا يغلب على ظنه أنه يقع في معصية، فإن أشكل الأمر فالعزلة أولى. وقال غيره: يختلف باختلاف الأشخاص، فمنهم من يتحتم عليه أحد الأمرين، ومنهم من يترجح، وليس الكلام فيه، بل إذا تساوى فيختلف باختلاف الأحوال، فإن تعارضا اختلف باختلاف الأوقات، فمن يتحتم عليه المخالطة من كانت له قدرة على إزالة المنكر فيجب عليه إما عينا وإما كفاية بحسب الحال والإمكان، ومن يترجح من يغلب على ظنه أنه يسلم في نفسه إذا قام في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن يستوي من يأمن على نفسه ولكنه يتحقق أنه لا يطاع، وهذا حيث لا يكون هناك فتنة عامة، فإن وقعت الفتنة ترجحت العزلة؛ لما ينشأ فيها - غالباً - من الوقوع في المحذور، وقد تقع العقوبة بأصحاب الفتنة فتعم من ليس من أهلها، كما قال الله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥]، ويؤيد التفصيل المذكور حديث أبي سعيد أيضاً: «خير الناس رجل جاهد بنفسه وماله، ورجل في شعب من الشعاب يعبد ربه ويدع الناس من شره»^(١) وقد تقدم في «باب العزلة» من «كتاب الرقاق» حديث أبي هريرة الذي أشرت إليه آنفاً، فإن أوله عند مسلم: «خير معاشر الناس رجل ممسك بعنان فرسه في سبيل الله...» الحديث، وفيه: «ورجل في غنيمة»^(٢) الحديث، وكأنه ورد في أي الكسب أطيب؟ فإن أخذ على عمومه دل على فضيلة العزلة لمن لا يتأتى له الجهاد في سبيل الله، إلا أن يكون قيد بزمان وقوع الفتن والله أعلم.

والصواب من هذا أنه يختلف باختلاف أحوال الناس، فمن كان له تأثير في الناس، أو يستطيع أن ينفع الناس بفعل الخير وإنكار المنكر، فهذا يتعين عليه أن يخالط الناس، وهو مأجور على صبره، وله أجر من استفاد منه، وأما إذا لم يكن له تأثير أو ليس عنده علم، ويخشى على نفسه الفتنة والوقوع في المعاصي فهذا يعتزل.



(١) أحمد (٣/٣٧)، والبخاري (٢٧٨٦).

(٢) مسلم (١٨٨٩).

[٨٤/١٥] باب التعوذ من الفتن

• [٦٦٠٣] حدثنا معاذ بن فضالة قال نا هشام عن قتادة عن أنس قال : سألوا النبي ﷺ حتى أخفوه بالمسألة ، فصعد النبي ﷺ ذات يوم المنبر فقال : « لا تسألوني عن شيء إلا بيئْتُ لكم » فجعلت أنظر يمينا وشمالا ، فإذا كل رجل رأسه في ثوبه يبكي ، فأنشأ رجل كان إذا لاحى يُدعى إلى غير أبيه فقال : يا نبي الله من أبي؟ قال : « أبوك حذافة » ثم أنشأ عمر فقال : رضينا بالله ربا وبالإسلام ديننا وبمحمد رسولا ، نعوذ بالله من سوء الفتن ، فقال النبي ﷺ : « ما رأيت في الخير والشر كالיום قط ، إنه صُوِّرَتْ لي الجنة والنار حتى رأيتهما دون الحائط » .

قال قتادة يذكر هذا الحديث عند هذه الآية : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِن تُبَدَّ لَكُمْ تَسْوَأَةٌ ﴾ [المائدة: ١٠١] .

وقال عباس النوسي : نا يزيد قال نا سعيد قال نا قتادة أن أنسا حدثهم أن نبي الله ﷺ . . . بهذا وقال : كل رجل لاقاً رأسه في ثوبه يبكي ، وقال : عائذا بالله من سوء الفتن ، أو قال : أعوذ بالله من سوء الفتن .

وقال لي خليفة نا يزيد بن زريع قال نا سعيد ومعتمر عن أبيه عن قتادة أن أنسا حدثهم عن النبي ﷺ بهذا وقال : عائذاً بالله من شر الفتن .

الشرح

قوله : «باب التعوذ من الفتن» فيه مشروعية التعوذ من الفتن .

• [٦٦٠٣] قوله : «سألوا النبي ﷺ حتى أخفوه بالمسألة» أي : حتى أكثروا عليه ، والإحفاء : الإكثار .

قوله : «فصعد النبي ﷺ ذات يوم على المنبر» وكان مغضباً بسبب الإكثار والإلحاح عليه في المسألة .

قوله: «لا تسألوني عن شيء إلا بينت لكم» قال لهم النبي ﷺ هذا بوحى من الله أنه لا يُسأل عن شيء في هذا المقام إلا أخبر به، وهذه المسائل الذين يسألون عنها إما من المنافقين على وجه التحدي والتعجيز، أو أنهم أرهقوه من المسائل الكثيرة في هذا اليوم.

وفيه من الفوائد: أنه ينبغي للإنسان أن يتخير من المسائل المهمة، وأن يترك الأسئلة التي فيها تعنت، فينبغي للإنسان ألا يشغل نفسه بالفرضيات التي لم تحدث، ولا أن يشغل المفتي بها؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِن تُبَدَّ لَكُمْ تَسْوَأَةٌ﴾ [المائدة: ١٠١].

قوله: «فجعلت أنظر يمينًا وشمالًا، فإذا كل رجل رأسه في ثوبه يبكي» وسبب ذلك البكاء هو تأثر الصحابة رضي الله عنهم لغضب النبي ﷺ، والخوف من تنزيل العقوبة.

قوله: «فأنشأ رجل كان إذا لاحت» من الملاحاة وهي المهارة والمجادلة والمخاصمة، «يدعى إلى غير أبيه» أي: ينسب إلى غير أبيه؛ تشكيكًا في نسبه، فانتهاز الفرصة وسأل عن نسبه هل هو صحيح أم غير صحيح؟ «فقال: يا نبي الله من أبي؟ قال: أبوك حذافة» ثبت بهذا نسبه واطمأن، وجاء في الرواية الأخرى أن أمه أنكرت عليه وقالت: هل أمنت أن تكون أمك قارفت ما يقارف أهل الجاهلية، فتفضحها على رءوس الخلائق؟ فقال: إني والله أريد أن أعرف نسبي، لو ألحقني بكذا للحقت به.

قوله: «ثم أنشأ عمر، فقال: رضينا بالله ربًا وبالإسلام دينًا وبمحمد رسولًا، نعوذ بالله من سوء الفتن» قال ذلك حتى يسكن غضب النبي ﷺ، أي: ليس عندنا شك بل قلوبنا مطمئنة.

قوله: «نعوذ بالله من سوء الفتن» هذا هو الشاهد من الترجمة: «باب التعوذ من الفتن». وفيه مشروعية التعوذ من الفتن؛ لأن الفتن شرور تؤدي إلى الهلاك، والفتن أنواع منها: فتن الشبهات التي تؤدي إلى الضلال، كأن يعتقد الإنسان رأيًا يخالف الحق، وفتن الشهوات، فيفعل الإنسان المنكرات والمعاصي، وفتن الحروب التي لا يعرف فيها وجه الحق.

قوله: «فقال النبي ﷺ ما رأيت في الخير والشر كالיום قط»، أي: ما رأيت الخير أقرب من اليوم وما رأيت الشر أقرب من اليوم، وبين ذلك فقال: «إنه صورت لي الجنة والنار،

حتى رأيتها دون الحائط» فالجنة هي الخير، وقد قربت له، والنار هي الشر، وقد قربت له، وكان ذلك في صلاة الكسوف، حيث كشف الله ﷻ له ﷺ عن الجنة والنار فأرهما أمامه، والله على كل شيء قدير، وفي الحديث الآخر قال: «إني رأيت الجنة، أو أريت الجنة، فتناولت منها عنقوداً، ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا، ورأيت النار، فلم أر كاليوم منظرًا قط، ورأيت أكثر أهلها النساء» قالوا: لم يا رسول الله؟ قال: «بكفرهن» قيل: يكفرن بالله؟ قال: «يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر، ثم رأت منك شيئًا قالت: ما رأيت منك خيرًا قط»^(١).

وفيه إثبات الجنة والنار، والرد على المعتزلة الذين ينكرون وجودهما الآن، ويقولون: إنهما يخلقان يوم القيامة أما الآن فهما معدومتان؛ لأنهم يعتمدون على عقولهم، ويتركون النصوص وراءهم ظهريًا، ويقولون بعقولهم: لو كانت الجنة والنار موجودتين الآن ولا جزاء لكان وجودهما عبثًا، والعبث محال على الله، وهذا من فرط جهلهم وضلالهم؛ لأن النصوص واضحة في أنهما موجودتان، فقد قال الله تعالى عن الجنة: ﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، وقال سبحانه عن النار: ﴿أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٤]، ثم أيضًا هما ليستا بمعطلتين، ففي الجنة الحور العين والولدان، وفيها أرواح المؤمنين تنعم، وفي النار أرواح الكفار تعذب، والمؤمن يفتح له في قبره باب إلى الجنة فيأتيه من روحها وطيبها، والكافر يفتح له باب إلى النار فيأتيه من سمومها وحرها، وهذا من انحراف المعتزلة عن الحق بسبب جهلهم، وفي هذا الحديث رد عليهم.

قوله: «كل رجل لأفأ رأسه في ثوبه يبكي»، وقال: عائداً بالله من سوء الفتن - أو قال: أعوذ بالله من سوء الفتن» فيه الاستعاذة من الفتن وهو الشاهد للترجمة، وكتبت «سوء» الثانية في بعض النسخ: «سوأى» والمعنى واحد، قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ كَانَ عَاقِبَةَ الَّذِينَ أَسْأُوا السَّوْأَىٰ أَنْ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَكَانُوا بِهَا يَسْتَهْزِئُونَ﴾ [الروم: ١٠]، وقوله: «عائداً بالله من شر الفتن» هذا اختلاف في اللفظ عن الحديثين السابقين والمعنى واحد.

(١) أحمد (٢٩٨/١)، والبخاري (١٠٥٢).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «قال ابن بطال: في مشروعية ذلك الرد علي من قال: اسألوا الله الفتنة، فإن فيها حصاد المنافقين، وزعم أنه ورد في حديث، وهو لا يثبت رفعه، بل الصحيح خلافه، قلت: أخرجه أبو نعيم من حديث علي بلفظ: «لا تكرهوا الفتنة في آخر الزمان فإنها تبين المنافقين»^(١) قال: وفي سنده ضعيف ومجهول، وقد تقدم في «الدعوات» تراجم للتعوذ من عدة أشياء منها: «الاستعاذة من فتنة الغنى»، و«الاستعاذة من فتنة الفقر»، و«الاستعاذة من أرذل العمر»، ومن فتنة الدنيا ومن فتنة النار، قال العلماء: أراد رَحِمَهُ اللهُ مشروعية ذلك لأئمة».



(١) عزاه في «كشف الخفا» (٤٨٢/٢) إلى أبي نعيم.

[١٦/٨٤] باب قول النبي ﷺ الفتن من قبل المشرق

- [٦٦٠٤] حدثنا عبد الله بن محمد قال نا هشام بن يوسف عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قام إلى جنب المنبر فقال: «الفتنة هاهنا، الفتنة هاهنا من حيث يطلع قرن الشيطان - أو قال: قرن الشمس».
- [٦٦٠٥] حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن نافع عن ابن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ وهو مستقبل المشرق يقول: «ألا إن الفتنة هاهنا من حيث يطلع قرن الشيطان».
- [٦٦٠٦] نا علي بن عبد الله قال نا أزهر بن سعد عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال ذكر النبي ﷺ قال: «اللهم بارك لنا في شامنا، اللهم بارك لنا في يَمَننا» مرتين، قالوا: يا رسول الله وفي نجدنا، قال: «اللهم بارك لنا في شامنا، اللهم بارك لنا في يَمَننا» قالوا: وفي نجدنا، فأظنه قال في الثالثة: «هناك الزلازل والفتن، وبها يطلع قرن الشيطان».
- [٦٦٠٧] حدثنا إسحاق الواسطي قال نا خالد عن بيان عن وبرة بن عبدالرحمن عن سعيد بن جبير قال: خرج علينا عبد الله بن عمر فرجونا أن يحدثنا حديثا حسنا، قال: فبادرنا إليه رجل فقال: يا أبا عبدالرحمن حدثنا عن القتال في الفتنة والله يقول: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣] فقال: هل تدري ما الفتنة ثكلتك أمك؟ إنما كان محمد ﷺ يقاتل المشركين، وكان الدخول في دينهم فتنة، وليس بقتالكم على الملك.

المشرق

- [٦٦٠٤]، [٦٦٠٥] قوله في الحديث الأول: «الفتنة هاهنا، الفتنة هاهنا، من حيث يطلع قرن الشيطان - أو قال: قرن الشمس» أي: من المشرق، كما دل على ذلك قوله في الحديث الثاني: «وهو مستقبل المشرق»، وذلك أن الفتن الكبرى خرجت من المشرق الأعلى والمشرق الأدنى، فخرج من المشرق الأعلى الجهمية والقدرية والرافضة، وكذلك التتار والشيوعية، والدجال أيضًا يخرج في آخر الزمان من خلة بين الشام والعراق من المشرق. وكذلك المشرق الأدنى ففي نجد حصلت شرور، وارتدت بعض القبائل مثل أسد وبني حنيفة بعد موت النبي ﷺ، وتبعوا مسيلمة الكذاب في دعواه النبوة.

وليس معنى ذلك أن الجهات الأخرى كالمغرب والشمال والجنوب سلمت من الفتن، بل الجهات الأخرى لها حظها من الفتن، ولكن المراد أن الفتن في المشرق أكثر وأعظم.

• [٦٦٠٦] قوله: «اللهم بارك لنا في شامنا» هذا من علامات النبوة؛ فإن الشام لم تفتح في زمن النبي ﷺ، ففيه إخبار بأن الشام ستفتح وتكون للمسلمين، وقد فتحت الشام في زمن الصديق رضي الله عنه، وتوفي قبل إكمال الفتح، ثم أكمل فتحها عمر رضي الله عنه، وجعل الله فيها بركة وخيرًا، وانتشر فيها الإسلام، ورحل إليها العلماء والمحدثون، ثم تغيرت الحال، ووجدت فيها التصيرية الذين يعبدون عليًا وأهل البيت وصار فيها من الفتن والشر الكثير.

وكذلك اليمن دعا لهم النبي ﷺ بالبركة، فجعل الله فيها بركة في زمنه رضي الله عنه، وجاءت الوفود منه، والأوس والخزرج أصلهم من اليمن، ثم تغيرت الحال بعد ذلك فحصل فيها من الفتن ما الله به عليم، حيث حصل في جنوب اليمن الشيوعية، وفي الشمال الشيعة الرافضة.

والمقصود: ما داموا على حالهم ففيهم بركة.

قوله: «وبها يطلع قرن الشيطان» أي: من المشرق، وهذا شامل لنجد العراق، وشامل لنجد الجزيرة، فكل حصل فيه شر كثير، هذا وقد حصل في الشرق الأقصى خير كثير فقد خرج من خراسان وما وراءها كثير من الأئمة والعلماء والأخبار كالبخاري ومسلم وأبي داود والنسائي والترمذي مع أن فيها شرًا، وكذلك خرج من نجد علماء ومحدثون كالإمام أحمد وعلي بن المديني ويحيى القطان مع أن فيها شرًا.

والمقصود من الحديث أن جهة المشرق فيها الشر الكثير، ومع ذلك فقد يكون فيها خير، وكذلك الجهات الأخرى يكون فيها خير ويكون فيها شر، لكن أغلب الفتن تكون في جهة المشرق.

• [٦٦٠٧] في هذا الحديث أن سعيد بن جبیر رضي الله عنه كان في جماعة من التابعين، فخرج عليهم ابن عمر رضي الله عنهما، فقال سعيد بن جبیر: «فرجونا أن يحدثنا حديثًا حسنًا، قال: فبادرنا إليه رجل، فقال: يا أبا عبد الرحمن» وهي كنية عبد الله بن عمر «حدثنا عن القتال في الفتنة، والله يقول: ﴿وَقَبِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣]»، الخطاب في الآية للمؤمنين، والضمير يعود إلى الكفار، والفتنة: هي كونهم يفتنون المسلمين عن دينهم، فإذا قاتلهم المسلمون

ودخلوا في دين الله زالت الفتنة، **«فقال»** أي: ابن عمر يخاطب هذا الرجل، **«هل تدري ما الفتنة ثكلتك أمك؟»** أي: فقدتك أمك؛ لتحريضه على الانتباه، قال: **«إنما كان محمد ﷺ يقاتل المشركين، وكان الدخول في دينهم فتنة، وليس بقتالكم على الملك»**، وذلك أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يرى اعتزال الناس في الفتنة، وعدم الدخول في القتال، ولذلك لم يشارك في القتال بين علي ومعاوية، ولم يبايع في وقت القتال حتى اجتمع الناس على معاوية فبايعه هو وأولاده، وكذلك في قتال ابن الزبير وعبد الملك بن مروان بعد ذلك، فكان يرى عدم الدخول في الفتنة وأخذ بعموم الأحاديث التي فيها التحذير من الفتن.

بينما رأى جمهور الصحابة القتال مع علي رضي الله عنه ورأوا أنه الخليفة الراشد، وأنه هو المصيب، وأنه بايعه أهل الحل والعقد، وأن من لم يبايع يقاتل عملاً بقول الله تعالى: **﴿وَأِنْ طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَغَى﴾** [الحجرات: ٩] وسبق التنبيه على أن الصحابة اختلفوا فمنهم من قاتل مع علي ومنهم من قاتل مع معاوية ومنهم من اعتزل الفريقين، ولكل اجتهاده، فالمجتهد المصيب له أجران، والمخطئ له أجر، وعلي ومن معه مصيبون فلهم أجر الاجتهاد وأجر الصواب، ومعاوية ومن معه مخطئون فلهم أجر الاجتهاد وفاتهم أجر الصواب، ومن الصحابة من اعتزل الفريقين؛ لأنهم لم يتبين لهم الأمر فأخذوا بالأحاديث التي فيها النهي عن القتال في الفتنة كحديث: **«ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم، والقائم خير من الماشي، والماشي خير من الساعي»** ^(١) فلهذا اعتزلوا الفريقين.



(١) أحمد (١/١٦٨)، والبخاري (٣٦٠٢).

[١٧/٨٤] باب الفتنة التي تموج كموج البحر

وقال ابن عيينة عن خلف بن حوشب قال : كانوا يستحبون أن يتمثلوا بهذه الأبيات عند الفتن :

الحرب أول ما تكون فتية تسعى بزيتها لكل جهول
حتى إذا اشتعلت وشبَّ ضرامها ولث عجوزا غير ذات حليل
شمطاء تنكر لونها وتغيرت مكروهة للشم والتقييل

• [٦٦٠٨] حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال : نا أبي قال : نا الأعمش قال : نا شقيق قال سمعت حذيفة يقول : بينا نحن جلوس عند عمر إذ قال : أيكم يحفظ قول النبي ﷺ في الفتنة؟ قال : «فتنة الرجل في أهله وماله وولده وجاره تكفرها الصلاة والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» قال : ليس عن هذا أسألك ، ولكن التي تموج كموج البحر ، قال : ليس عليكم منها بأس يا أمير المؤمنين ، إن بينك وبينها بابا مغلقا ، قال عمر : أَيَكْسِرُ البابُ أم يُفْتَحُ؟ قال : بل يكسر ، قال عمر : إذا لا يُغلق أبدا ، قلت : أجل ، قلنا لحذيفة : أكان عمر يعلم الباب؟ قال : نعم كما أعلم أن دون غدٍ ليلةً ، وذلك أني حدثته حديثا ليس بالأغاليط ، فهبتنا أن نسأله : من الباب؟ فأمرنا مسروقا فسأله فقال : من الباب؟ قال : عمر .

• [٦٦٠٩] حدثنا سعيد بن أبي مريم قال : أنا محمد بن جعفر عن شريك بن عبدالله عن سعيد بن المسيب عن أبي موسى الأشعري قال : خرج النبي ﷺ يوما إلى حائط من حوائط المدينة لحاجته وخرجت في أثره ، فلما دخل الحائط جلست على بابه وقلت : لأكونن اليوم بواب النبي ﷺ ولم يأمرني ، فذهب النبي ﷺ وقضى حاجته وجلس على قفِّ البئر فكشف عن ساقيه فدلاهما في البئر ، فجاء أبو بكر يستأذن عليه ليدخل فقلت : كما أنت حتى أستأذن لك ، فوقف فجئت إلى النبي ﷺ فقلت : يا نبي الله أبو بكر يستأذن عليك ، قال : «إذن له وبشره بالجنة» فدخل فجاء عن يمين النبي ﷺ فكشف عن ساقيه ودلاهما في

البئر، فجاء عمر فقلت: كما أنت حتى أستأذن لك، فقال النبي ﷺ: «إذن له وبشره بالجنة» فجاء عن يسار النبي ﷺ فكشف عن ساقيه ودلاهما في البئر فامتلاً القُفُّ فلم يكن فيه مجلس، ثم جاء عثمان فقلت: كما أنت حتى أستأذن لك، فقال النبي ﷺ: «إذن له وبشره بالجنة معها بلاء يصيبه» فدخل فلم يجد معهم مجلساً فتحول حتى جاء مقابلهم على شفة البئر فكشف عن ساقيه ثم دلاهما في البئر، فجعلت أتمنى أخالي وأدعو الله أن يأتي.

قال ابن المسيب: فتأولت ذلك قبورهم اجتمعت هاهنا وانفرد عثمان.

• [٦٦١٠] وحدثني بشر بن خالد قال: أنا محمد بن جعفر عن شعبة عن سليمان قال: سمعت أبا وائل قال: قيل لأسامة: ألا تكلم هذا؟ قال: كلمته ما دون أن أفحح باباً أكون أول من يفتحه، وما أنا بالذي أقول لرجل بعد أن يكون أميراً على رجلين أنت خير بعدما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يجمأ برجل فيطرح في النار فيطحن فيها كطحن الحمار برحاه، فيطيف به أهل النار فيقولون: أي فلان ألسنت كنت تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر؟ فيقول: إني كنت آمر بالمعروف ولا أفعله، وأنهى عن المنكر وأفعله».

الشرح

قوله: «باب الفتنة التي تموج كموج البحر» المراد بها الفتنة التي يشبه فيها الحق والباطل، ولا يعلم وجه الحق فيها كفتن الشبهات وفتن الحروب.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «كأنه يشير إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق عاصم بن ضمرة عن علي قال: «وضع الله في هذه الأمة خمس فتن، قال: فذكر الأربعة، ثم فتنة تموج كموج البحر، وهي التي يصبح الناس فيها كالبهائم»، أي: لا عقول لهم، ويؤيده حديث أبي موسى قال: «تذهب عقول أكثر ذلك الزمان»^(١)، وأخرج ابن أبي شيبة من وجه آخر عن حذيفة قال: «لا تترك الفتنة ما عرفت دينك؛ إنما الفتنة إذا اشتبه عليك الحق والباطل».

قوله: «وقال ابن عيينة عن خلف بن حوشب قال: كانوا يستحبون أن يتمثلوا بهذه الأبيات عند الفتن» وهي أبيات منسوبة لامرئ القيس، وهي وإن كانت من شاعر جاهلي لكنها مفيدة؛ لأن فيها موعظة.

(١) أحمد (٤/٣٩١)، والبخاري (٣٩٥٩).

قوله :

«الحرب أول ما تكون فتية تسعى بزيتها لكل جهول»

أي : أنها تكون أول ما تبدأ تكون مثل الفتاة الجميلة التي تبدي زينتها لتغر الرجال .

قوله : «غير ذات حليل» أي : غير ذات زوج .

قوله : «شمطاء» أي : شمطها الشيب .

قوله : «مكروهة للشم والتقييل» أي : يكره شمها وتقبيلها ؛ لأنها عجوز كريمة المنظر وكريمة

الرائحة .

والمعنى : أن الفتن والحروب تبدأ خفيفة ويتساهل الناس فيها ، ثم إذا استمرت تأتي بعد ذلك على الأخضر واليابس ، فإذا دخل الإنسان في الفتنة فقد لا يستطيع الخروج منها ، لكن الإنسان إذا منع نفسه من البداية فهذا أيسر من أن يتورط ولا يستطيع الخلاص .

• [٦٦٠٨] ذكر المؤلف رحمته الله حديث حذيفة ، وكان لحذيفة اختصاص بالفتن ، وقد أسر النبي ﷺ إليه أسماء المنافقين .

قوله : «بيننا نحن جلوس عند عمر» فيه مجالسة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب لأهل العلم والصلاح .

قوله : «إذ قال : أيكم يحفظ قول النبي ﷺ في الفتنة؟» المخاطب بذلك الصحابة الحضور دون غيرهم .

قوله : «قال : فتنة الرجل في أهله وماله وولده وجاره تكفرها الصلاة والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» وهذا من رحمة الله بعباده ، أن فتنة الإنسان في أهله وماله وولده وجاره تكفر بالصلاة والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؛ لأن الإنسان لا يستطيع منع نفسه في بعض الأحيان ، فقد يحصل منه خطأ أو مشادة في الكلام بينه وبين جاره أو بينه وبين أهله ؛ فطبيعة الإنسان هكذا ، فمن رحمة الله أن الفرائض والنوافل تكفر ذلك .

قوله : «قال : ليس عن هذا أسألك ، ولكن التي تموج كموج البحر» أي : قال عمر : أسألك عن الفتن التي تموج كموج البحر ، أي : التي لا يعلم وجه الدخول فيها ، كالحروب على الملك

واعتلاء العروش والرئاسات ، وعلى الأموال والعصبيات ، وهي الفتن التي يشتهب فيها على المرء الحق بالباطل ، فهذه التي تموج كموج البحر ، ولم يذكرها حذيفة ؛ لأنه يعلم أن عمر يتأثر ويتكدر إذا ذكر ذلك ، فأراد حذيفة أن يذكر الفتن الخفيفة التي تكفر بالصلاة والصدقة .

قوله : « قال : ليس عليكم منها بأس يا أمير المؤمنين » أي قال حذيفة : ليس عليك من الفتن التي تموج كموج البحر شيء .

قوله : « إن بينك وبينها بابا مغلقا ، قال عمر : أي كسر الباب أم يفتح ؟ قال : بل يكسر ، قال عمر : إذا لا يغلق أبدا » أي : لو كان يفتح بالفتاح فيمكن أن يغلق ، لكن إذا كان يكسر كسرا فلن يغلق ولا حيلة في إغلاقه .

وقول حذيفة : « قلت : أجل » فيه تقرير لعمر ، أي لما قال عمر : « إذا لا يغلق أبدا » أي : هذا صحيح وحق فإنه لا يغلق .

قوله : « قلنا لحذيفة : أكان عمر يعلم الباب ؟ قال : نعم كما أعلم أن دون غد ليلة » أي : أن ليلة غد أقرب إلى اليوم من غد ، وفي لفظ : « نعم كما أن دون الغد الليلة »^(١) يعني : أن علمه في هذا علم ضروري .

قوله : « وذلك أني حدثته حديثا ليس بالأغاليط ، فهبنا أن نسأله : من الباب ؟ » أي : من هو الباب ؟

قوله : « فأمرنا مسروقا فسأله ، فقال : من الباب ؟ قال : عمر » يعني : أن موت عمر وقتله هو الباب ، فإذا قتل كسر الباب وجاءت الفتن ، وهذا هو الواقع فقد جاءت الفتن لما تولى عثمان رضي الله عنه ، فجاء الثوار السفهاء من أطراف الخلافة الإسلامية من مصر ومن الكوفة والبصرة وتجمعوا في المدينة وسعى بالفتنة أهلها ، ونقموا على عثمان رضي الله عنه أشياء يريدون أن تكون مبررات لهم ، قالوا : فعلت كذا ، وفعلت كذا ، وسعى بذلك عبدالله بن سبأ ، وقالوا : إنك خالفت الشيخين قبلك ، فخفضت الصوت بالتكبير ، وأتممت الصلاة في السفر ، ووليت أقرباءك ، وأخذت الزكاة على الخيل ، ونقموا أشياء ، يريدون أن تكون مبررات لهم ، فأجابهم

(١) أحمد (٤٠١/٥) ، والبخاري (٥٢٥) .

عنها ﷺ لكنهم أبوا إلا أن يحيطوا ببيته حتى قتلوه، وأراد الصحابة الدفاع عنه، ولكنه منعهم؛ لأنه ﷺ رأى عدم الدخول في الفتنة، وعمل بالأحاديث التي فيها: «ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم»^(١) فمنع الناس من الدفاع عنه، وكان قد آتاه الله مالا كثيرا فجهز جيش العسرة بسبعمائة بعير بأحلاسها وأقتابها، واشترى أيضا بئر رومة، وكان عنده من تلك الأموال عبيد، فأراد العبيد أن يدافعوا عنه وأخذوا السلاح فمنعهم فلم يمتنعوا، قيل: إنهم كانوا أربعمائة عبد، فقال: من وضع السلاح فهو حر فوضعوا السلاح، وخرجوا أحرارا، فدخل عليه الثوار وقتلوه، والله قدر ذلك لحكم وأسرار، فانفتحت أبواب الفتنة، وكسر الباب لما مات عمر ﷺ، واستمرت الفتنة بعد ذلك، فقد بايع أكثر أهل الحل والعقد عليا ﷺ، وامتنع معاوية وأهل الشام، وحصلت الحروب والفتن.

• [٦٦٠٩] قوله: «جلست على بابي» أي: بوابا له، «وقلت: لأكونن اليوم بواب النبي ﷺ ولم يأمرني»، وفي اللفظ الآخر أنه أمره، فيجمع بينهما أنه جاء في أول الأمر وفعله من قبل نفسه، فلما رآه النبي ﷺ أمره.

قوله: «فذهب النبي ﷺ وقضى حاجته، وجلس على قف البئر» القف: مكان يبني حول البئر، وأصله: ما ارتفع من متن البئر «فكشف عن ساقيه فدلاهما في البئر، فجاء أبو بكر يستأذن عليه ليدخل فقلت: كما أنت» يعني: قف مكانك «حتى أستأذن لك».

قوله: «فوقف، فجئت إلى النبي ﷺ فقلت: يا نبي الله أبو بكر يستأذن عليك، قال: ائذن له وبشره بالجنة فدخل، فجاء عن يمين النبي ﷺ فكشف عن ساقيه ودلاهما في البئر، فجاء عمر فقلت: كما أنت حتى أستأذن لك، فقال النبي ﷺ: ائذن له وبشره بالجنة، فجاء عن يسار النبي ﷺ فكشف عن ساقيه ودلاهما في البئر، فامتأ القف فلم يكن فيه مجلس» أي: من الجانب الذي فيه النبي ﷺ.

قوله: «ثم جاء عثمان فقلت: كما أنت حتى أستأذن لك، فقال النبي ﷺ: ائذن له وبشره بالجنة معها بلاء يصيبه فدخل» وفي رواية أخرى: «فقال: الله المستعان» قال أبو موسى: «فلم يجد معهم مجلسا، فتحول حتى جاء مقابلهم على شفة البئر فكشف عن ساقيه ثم دلاهما

(١) أحمد (١/١٦٨)، والبخاري (٣٦٠٢).

في البئر، فجعلت أئمني أخالي وأدعو الله أن يأتي» أي قال: أبو موسى وقد خلف أخاه: لعله يأتي حتى يبشره الرسول بالجنة مثل هؤلاء؛ فإن كل من دخل منهم بشره النبي ﷺ بالجنة، لكن لم يأت أخوه.

قوله: «قال ابن المسيب: فتأولت ذلك قبورهم اجتمعت هاهنا» أي: النبي ﷺ وأبو بكر وعمر في مكان واحد، «وانفرد عثمان» أي: في البقيع.

وفيه الرد على الرافضة الذين يكفرون الخلفاء الراشدين ويزعمون أنهم اغتصبوا الخلافة فيقولون: أبو بكر وعمر وعثمان اغتصبوا الخلافة فهم ظلمة، وارتدوا بعد النبي ﷺ، وإلا فالخليفة الأول هو علي، وقالوا: قد نص النبي ﷺ على الأئمة فهم منصوص عليهم ومعصومون، ويقول الرافضة أيضا: إن الأئمة اثنا عشر وهم على هذا الترتيب:

الأول: علي بن أبي طالب عليه السلام، أبو الحسن، ويلقبونه المرتضى، توفي سنة ٤٠ هـ.

الثاني: الحسن بن علي أبو محمد الزكي، توفي سنة ٥٠ هـ.

الثالث: الحسين بن علي، أبو عبدالله الشهيد، توفي سنة ٦١ هـ.

الرابع: علي بن الحسين، أبو محمد زين العابدين، توفي سنة ٩٥ هـ.

الخامس: محمد بن علي، أبو جعفر الباقر، توفي سنة ١١٤ هـ.

السادس: جعفر بن محمد، أبو عبدالله الصادق، توفي سنة ١٤٨ هـ.

السابع: موسى بن جعفر، أبو إبراهيم، الكاظم، توفي سنة ١٨٣ هـ.

الثامن: علي بن موسى، أبو الحسن الرضا، توفي سنة ٢٠٣ هـ.

التاسع: محمد بن علي، أبو جعفر الجواد، توفي سنة ٢٢٠ هـ.

العاشر: علي بن محمد، أبو الحسن الهادي، توفي سنة ٢٥٤ هـ.

الحادي عشر: الحسن بن علي، أبو محمد العسكري، توفي سنة ٢٦٠ هـ.

الثاني عشر: محمد بن الحسن، أبو القاسم المهدي المنتظر، ويزعمون أنه ولد سنة ٢٥٥ أو

٢٥٦ هـ، ويقولون بحياته إلى اليوم، ويقولون: إنه دخل سرداب سامراء في العراق سنة

٢٦٠ هـ، ولم يخرج حتى الآن.

فهم يقولون: هؤلاء الأئمة منصوص عليهم ومعصومون، وهذا من كفرهم وضلالهم وتكذيبهم لله في كتابه، فإن الله تعالى زكى الصحابة وعدّهم ووعدهم الجنة.

• [٦٦١٠] قوله: «**قيل لأسامة**» أي: قيل لأسامة بن زيد رضي الله عنه.

قوله: «**ألا تكلم هذا؟**» يعني: عثمان بن عفان، أرادوا أن يكلمه في شأن الوليد؛ وذلك لما ولاه العراق وكان قد شرب الخمر وقد ظهر عليه ريح نبيذ وشهر أمره، وكان أخا عثمان لأمه، وكان عثمان يستعمله على الأعمال، وكان أسامة من خاصة عثمان رضي الله عنه.

قوله: «**قال: كلمته**» أي: كلمته فيما بيني وبينه بأدب ومصلحة «**ما دون أن أفتح باباً** أكون أول من يفتحه» أي: دون أن أثير فتنة، يريد ألا يكون أول من يفتح باب الإنكار على الأئمة علانية فيكون باباً من القيام على أئمة المسلمين فتفرق الكلمة وتشتت الجماعة، كما كان بعد ذلك من تفرق الكلمة بمواجهة عثمان بالنكير.

وفيه من الفوائد أن النصيحة لولاة الأمور تكون سراً، وتكون على الوجه المناسب، فلا يكون فيها تشهير، ولا تكون جهراً على رءوس الأشهاد أو على المنابر؛ لأنها لا تفيد فإن هذا يقلب الناس على ولادة الأمور ويكون فيه شر وتفرق للأئمة.

قوله: «**وما أنا بالذي أقول لرجل بعد أن يكون أميراً على رجلين أنت خير بعدما سمعت رسول الله ﷺ يقول: يجماء برجل فيطرح في النار**» وفي رواية: «**يجماء بالرجل الذي يطاع في معصية الله فيقذف في النار**»^(١) فهو لا يداهن أميراً أبداً بل ينصح له في السر جهده بعدما سمع النبي ﷺ يقول في الرجل الذي طرح في النار ما قال، من أجل أنه كان يأمر بالمعروف ولا يفعله وينهى عن الشر ويفعله، فأعلمهم أن هذا الحديث جعله لا يداهن أحداً، وتبرأ إليهم مما ظنوا به من سكوته عن عثمان في أخيه.

قوله: «**فيطحن فيها كطحن الحمار برحاه، فيطيف به أهل النار فيقولون: أي فلان، أي: ينادونه: «ألست كنت تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر؟ فيقول: إني كنت أمر بالمعروف ولا أفعله وأنهى عن المنكر وأفعله»** وهذا يفيد الحذر من عدم العمل بما يدعو الإنسان إليه من الخير والمعروف، والحذر من فعل ما ينهى عنه من الشر والمنكر، وقد قال الله تعالى في كتابه: ﴿**أَتَأْمُرُونَ**

النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنَسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ نَتَلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٤٤﴾ [البقرة: ٤٤] فأنكر الله على اليهود، والآية لهم ولغيرهم، وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهِمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٤٥﴾ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٤٦﴾ [الصف: ٢ - ٣]، وقال عن شعيب رضي الله عنه: ﴿وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَمْلِكَكُمْ إِلَىٰ مَا أَنْتُمْ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ﴾ [هود: ٨٨].

وقال الشاعر:

لاتنه عن خلق وتأتي مثله عار عليك إذا فعلت عظيم

فيجب على الإنسان إذا أمر بشيء أن يكون أول الممثلين له، وإذا نهى عن شيء أن يكون أول التاركين له، ولكن ليس معنى ذلك أن الإنسان لا يأمر ولا ينهاى إلا إذا كان كاملاً، بل يأمر وينهى ولو كان عنده بعض النقص؛ لأن الإنسان عليه واجبان: واجب الأمر وواجب العمل، فيجب عليه أن يفعل المعروف ويأمر به، فإذا أخل بأحدهما فلا يسقط الآخر، وعليه واجب الترك وواجب النهي، فيجب عليه أن ينهاى عن المنكر ويتركه، فإذا أخل بأحدهما فلا يسقط الآخر، فهذا واجب وهذا واجب، فإذا أخل بكونه لا يمثل فليس معنى ذلك أنه يترك النهي بل ينهاى ولو كان يفعله؛ ولهذا يقال: ينبغي على أصحاب الكؤوس الذين يتبادلون كؤوس الخمر أن ينهاى بعضهم بعضاً، فالأمر بالمعروف شيء وفعل المعروف شيء.

لكن لا شك أن الإنسان لا يُقبل منه إذا كان يأمر بالمعروف ولا يفعله، أو ينهاى عن المنكر ولا يتركه، ويكون في هذا عار وتشنيع عليه، وقد نعى الله تعالى على اليهود وشنع عليهم.

والمقصود أنه ينبغي على الإنسان أن يجاهد نفسه على العمل بالمعروف وعلى ترك المنكر، وهو مع ذلك لا يترك الأمر بالمعروف ولا يترك النهي عن المنكر.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في بيان ما في الحديث من الفوائد: «فيه ذم مدهانة الأمراء في الحق وإظهار ما يبطن خلفه كالتملق بالباطل فأشار أسامة إلى المداراة المحمودة والمدهانة المذمومة، وضابط المداراة أن لا يكون فيها قدح في الدين، والمدهانة المذمومة أن يكون فيها تزيين القبيح وتصويب الباطل ونحو ذلك».

ونقل ابن حجر عن الطبري قال : «اختلف السلف في الأمر بالمعروف فقالت طائفة : يجب مطلقاً واحتجوا بحديث طارق بن شهاب : «أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر»^(١) ، وبعموم حديث أبي سعيد : «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ...»^(٢) ، وقال بعض العلماء : يجب إنكار المنكر لكن بشرط ألا يلحق المنكر بلاء لا قبل له به ، وقال آخرون : ينكر بقلبه لحديث أم سلمة : «يستعمل عليكم أمراء بعدي فمن كره فقد برئ ومن أنكروا فقد سلم ولكن من رضي وتابع»^(٣) .

ولا شك أن الأمر بالمعروف واجب على من استطاع ، فإذا كان قادراً ولم يكن عليه ضرر وجب عليه أن ينكر ، ويأثم إذا لم ينكر ، أما من عجز وكان يصيبه ضرر محقق في بدنه أو دينه أو ماله فهذا معذور ، فالإنكار يكون باليد ثم باللسان ثم بالقلب كل على حسب الاستطاعة .

هذا وقد جاء في الحديث أن «الصابر فيهم على دينه كالقابض على الجمر»^(٤) ، وجاء في الحديث الآخر : «الصابر عند فساد أمي له أجر خمسين ، قالوا يا رسول الله : منا أو منهم؟ قال : منكم»^(٥) ، وهذا فيه فضل الصابر على دينه في آخر الزمان ، وفضل الذي يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر إذ له أجر خمسين من الصحابة ، وليس معنى ذلك أنه أفضل من الصحابة ؛ لأن مزية الصحبة والجهاد مع النبي ﷺ ونشر الدين وتبليغه هذه خاصة بالصحابة ، لكن في هذه القضية وهي الصبر على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في وقت لا يجد الإنسان فيه على الخير عوناً يكون له أجر الخمسين .

وإذا انتشرت المنكرات ولم تغير وسكت الناس عنها عمت العقوبات ، قال الله تعالى : ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الأنفال : ٢٥] ، وثبت في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ استيقظ ليلة وقام فزعا وهو يقول : «لا إله إلا الله ويل للعرب من شر قد اقترب فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه» وحلق

(١) أحمد (٤/٣١٥) ، وأبو داود (٤٣٤٤) .

(٢) أحمد (٣/٢٠) ، ومسلم (٤٩) .

(٣) أحمد (٦/٢٩٥) ، ومسلم (١٨٥٤) .

(٤) أحمد (٢/٣٩٠) ، والترمذي (٢٢٦٠) .

(٥) أبو داود (٤٣٤١) .

بإصبعه الإبهام والتي تليها فقالت زينب : يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون؟ قال : «نعم إذا كثر الخبث»^(١) ، والخبث : المعاصي ، فإذا كثرت المعاصي جاءت العقوبات وعمت الطالح والصالح ، وفي مسند الإمام أحمد أن النبي ﷺ قال : «إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده»^(٢) وقصة أصحاب السبت معروفة قد قصها الله علينا في القرآن ، وفيها أنهم لما فعلوا المنكر جاءت العقوبة وعمت فاعل المنكر ونجى الله الأمرين بالمعروف والناهين عن المنكر وسكت عن الساكتين قال الله تعالى : ﴿ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِمُ أَجْنَبَتْنَا الَّذِينَ يَبْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَدَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴾ [الأعراف : ١٦٥] ، وفي «صحيح البخاري» في الحديث الذي فيه قصة السفينة : «مثل القائم على حدود الله تعالى والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فكان بعضهم أعلاها وكان بعضهم أسفلها ، فكان الذين في أسفلها إذا أرادوا أن يستقوا مروا على من فوقهم فقالوا : لو خررنا في نصيبنا خررنا ولم نؤذ من فوقنا» قال النبي ﷺ : «فإن هم أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا ، وإن تركوهم هلكوا وهلكوا جميعا»^(٣) فهذا يدل على أن ترك إنكارهم هلاك للفاعل وغير الفاعل .



(١) أحمد (٤٢٨/٦) ، والبخاري (٣٣٤٦) .

(٢) أحمد (٢/١) .

(٣) أحمد (٢٦٨/٤) ، والبخاري (٢٤٩٣) .

[٨٤/١٨] باب

- [٦٦١١] حدثنا عثمان بن الهيثم قال نا عوف عن الحسن عن أبي بكرة قال : لقد نفعني الله بكلمة أيام الجمل لما بلغ النبي ﷺ أن فارسا ملكوا ابنة كسرى قال : «لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة» .
- [٦٦١٢] حدثنا عبدالله بن محمد قال : نا يحيى بن آدم قال : نا أبو بكر بن عياش قال : نا أبو حصين قال : نا أبو مريم عبدالله بن زياد الأسدي قال : لما سار طلحة والزبير وعائشة إلى البصرة ، بعث علي إلى عمار بن ياسر وحسن بن علي فقدا علينا الكوفة فصعدا المنبر فكان الحسن بن علي فوق المنبر في أعلاه وقام عمار أسفل من الحسن فاجتمعنا إليه فسمعت عمارا يقول : إن عائشة قد سارت إلى البصرة ووالله إنها لزوجة نبيكم في الدنيا والآخرة ولكن الله ابتلاكم ليعلم إياه تطيعون أم هي؟
- [٦٦١٣] حدثنا أبو نعيم عن ابن أبي غنية عن الحكم عن أبي وائل قال : قام عمار على منبر الكوفة فذكر عائشة وذكر مسيرها وقال : إنها زوجة نبيكم ﷺ في الدنيا والآخرة ولكنها مما ابتليتكم .
- [٦٦١٤] حدثنا بدل بن المحبر قال : نا شعبة قال : أخبرني عمرو سمعت أبا وائل يقول : دخل أبو موسى وأبو مسعود على عمار حيث بعثه علي إلى أهل الكوفة يستنفرهم فقالا : ما رأيناك أتيت أمرا أكره عندنا من إسراعك في هذا الأمر منذ أسلمت فقال عمار : ما رأيت منكما منذ أسلمتما أمرا أكره عندي من إبطائكما عن هذا الأمر وكساهما حُلَّةٌ حُلَّةٌ ثم راحوا إلى المسجد .
- [٦٦١٥] حدثنا عبدان عن أبي حمزة عن الأعمش عن شقيق بن سلمة قال : كنت جالسا مع أبي مسعود وأبي موسى وعمار فقال أبو مسعود : ما من أصحابك أحد إلا لو شئت لقلت فيه غيرك وما رأيت منك شيئا منذ صحبت النبي ﷺ أعيب عندي من استسراعك في هذا الأمر فقال عمار : يا أبا مسعود وما رأيت منك ولا من صاحبك هذا شيئا منذ صحبتما النبي ﷺ أعيب عندي من إبطائكما في هذا الأمر فقال أبو مسعود - وكان موسرا - : يا غلام هات حلتين فأعطى إحداهما أبا موسى والأخرى عمارا وقال : روحا فيه إلى الجمعة .



قوله : «باب» بغير ترجمة فيكون كالفصل من الترجمة السابقة ، وقد حذف ابن بطال في شرحه هذا الباب وجعل الحديث تابعا للترجمة السابقة وهي في الفتنة التي تموج كموج البحر ، وسبق أن الفتن التي تكون بين الناس نوعان :

النوع الأول : فتن خفيفة وأمرها واضح ، وهي تُكفر بالصلاة والصيام والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما قال عمر : «أيكم يحفظ قول النبي ﷺ في الفتنة؟ قال - أي حذيفة : فتنة الرجل في أهله وماله وولده وجاره تكفرها الصلاة والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» فقد يفتن الإنسان في ماله وقد يتأخر بعض الشيء ، وقد يحصل بينه وبين من يعامله منازعات ، ويحصل بينه وبين جاره منازعات ، ويحصل بينه وبين أبيه وبينه وبين أخيه وبين زوجته كلام كسوء تفاهم أو زيادة في القول فهذه فتنة فيفتن ، أي تحصل له فتنة فيبتعد عن الحق قليلا وهو يعلم أنه مخطئ ، فهذه الفتن تكفر بالصلوات المفروضات وبالصدقات وبالإحسان وبالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهذه الفتن ما يسلم منها أحد مهما كان ؛ لأن الإنسان بشر يصيب ويخطئ ، فالصديق عليه السلام أفضل الناس بعد الأنبياء ومع ذلك حصلت له فتنة من ذلك في القصة المعروفة لما جاءه أضيافه فقال لابنه عبدالرحمن ولأهله : عشوهم ، وذهب إلى النبي ﷺ وكانوا يتعشون بعد العصر أو بعد المغرب ، وتأخر أبو بكر وقال عبدالرحمن لضيوفه : اقبلوا قراكم عنا لأنه إن جاء صاحب البيت سيصينا منه شيء فقد كان فيه حدة عليه السلام ، لكنهم قالوا : لا حتى يأتي مضيفنا ، فلما جاء أبو بكر عليه السلام وجد الضيوف لم يتعشوا فغضب وقال لزوجته : أما عشيتهم؟ واختفى عبدالرحمن في البيت خوفا من أبيه ، فقال : يا غنثر ، أقسمت عليك إن كنت تسمعي لما خرجت ، فخرج عبدالرحمن وقال : أباي الضيوف وامتنعوا ، وقال : هؤلاء أضيافك أسألهم ، ما قصرنا ، فجدع أبو بكر وسب ، فهذه من الفتنة التي تصيب الإنسان .

النوع الثاني : الفتن التي تموج كموج البحر ، وهي التي ترجم لها المؤلف فقال : «باب الفتنة التي تموج كموج البحر» وهي الفتنة التي يشبه فيها الحق بالباطل ويشبه أمرها ولا يعلم وجه الدخول فيها ، كأن يحصل له شبهة في دينه فيفضل ولا يعرف الحق من الباطل ، أو يذل فيعتقد الباطل مثل فتنة الخوارج الذين يكفرون الناس بالمعاصي فهذه فتنة شبهة ، فقد استدلوا

بالنصوص التي وردت في الكفار فجعلوها في العصاة وكفروهم ، وكذلك فتنة المعتزلة وفتنة القدرية وفتنة الرافضة وفتنة الصوفية ، فهذه فتن تحصل بسبب الشبه التي يضل بها الإنسان فيعتقد أن الحق فيها ، وقد تكون هذه الشبه تخرجه عن الدين ، مثل الشبه التي حصلت لبعض الفرق ، ومنها شبهة القدرية الأولى الذين أنكروا علم الله بالأشياء حتى تقع ، وهؤلاء كفرهم الصحابة ، ومثل فتنة الروافض الذين كفروا الصحابة وكذبوا الله في أنه زكاهم وعدلهم ، وعبدوا أهل البيت وظنوا أن هذا هو الدين ، وأنكروا أن يكون القرآن محفوظا حتى اعتبرهم العلماء من الفرق الضالة ، ومثل فتنة الجهمية الذين أنكروا الأسماء والصفات ، فهذه فتن في الدين يضل بها الإنسان فيشبهه عليه فيها الحق بالباطل .

وقد تكون الفتن فتن شهوات فيفتن الإنسان بشهوة فرجه ، فيخلو بامرأة ويفعل بها الفاحشة ، وقد تكون الفتنة في المال فيقع في التعامل بالربا ، ومن ذلك المساهمة فهي من الفتن في هذا الزمان ، فهذه الأسهم كأنها مقامرة في الحقيقة يربح فيها الإنسان اليوم ملايين ويخسر غدا ملايين ، وكلها بيع وشراء في الشاشات ليس فيها قبض أو غيره ، ويزعمون أنها تدخل في الحساب ، وقد افتتن كثير من الناس بهذه المساهمات حتى باعوا ما عندهم من أموال ، من أراض وعقارات وبيوت ووضعوها في هذه المساهمات ، ويحصل ما هو معلوم إذ يربح بعض الناس ربحا فاحشا في يوم ، ويخسر في غده خسارة فاحشة ، فكان بالأمس يملك خمسمائة مليون ثم صار من الغد لا يملك خمسمائة ريال ، وبعض الناس اختل عقله وبعضهم مات وبعضهم أصيب بجلطة ، فهذا من البلاء ومن الفتن ، حتى إن كثيرا من المساهمين لا يصلي مع الجماعة فعيونهم للشاشة ينظر متى ترتفع الأسعار ومتى تنخفض ، ويستأذن في وقت العمل فيأتي وقت العمل وعيونه في الشاشة ، فيفتن الإنسان بفتن كثيرة فتنة الشبهات وفتنة الشهوات وفتن الحروب التي لا يدري فيها وجه الحق ، مثل فتن الحروب التي وقعت في العراق ، فهي فتن للكفار وللمؤمنين ، فأمريكا افتنت ودخلت في هذه الحرب وتريد أن تخرج من العراق ولكن لا تستطيع ، وهذا مثلما استشهد المؤلف رحمته الله في أول الباب :

«الحرب أول ما تكون فتية تسعى بزيتها لكل جهول
حتى إذا اشتعلت وشب ضرامها ولت عجوزا غير ذات حليل
شمطاء تنكر لونها وتغيرت مكروهة للشم والتقييل»

فأمريكا تريد أن تخرج من العراق ولا تستطيع فهي دخلت لكن تورطت ، وكذلك في هذه الآونة كثير من الذين يقاتلون لا يعرفون وجه الحق ، ففتن ورايات وأفكار متعددة ، فالشيعة يفجرون ويقاتلون أهل السنة ، وأهل السنة يفجرون أيضا ، وأهل السنة طبقات : منهم مكفرون وصار بعضهم يكفر بعضا ويقتل بعضهم بعضا ، وأيضا حزب البعث موجود ، وهناك أحزاب أخرى متعددة ، فيجر الإنسان إلى شيء لا يريده ، وقد يكون من أهل السنة لكن يجرونه حتى يفجر بالقوة ولا يدري ، ويقولون : لا بد أن تفجر هذا ، وكان في أول الأمر يريد أن يدخل ويقول : أريد أن أنصر السنة ، ولكن لما وصل لم يستطع وصاروا يدبرونه على مرادهم فيقولون : اعمل كذا وكذا اذهب فجر هنا ، فمن الفتن التي تموج كموج البحر فتن الحروب التي لا يعلم فيها وجه الحق ولا يعرف المصيب من المخطئ ، وفتن الشبهات والشهوات .

ولهذا لما سأل عمر حذيفة عن الفتن التي تموج كموج البحر قال : «ليس عليكم منها بأس يا أمير المؤمنين إن بينك وبينها بابا مغلقا قال عمر : أيكسر الباب أم يفتح؟ قال : بل يكسر ، قال عمر : إذا لا يغلق أبدا» أي قال : إذا أحرى ألا يغلق ؛ لأنه إذا كان يفتح بالفتاح فإنه يغلق ، لكن إذا كان يكسر فلا حيلة لأن يغلق ، ومراد حذيفة أن الباب هو عمر أي : قتل عمر ، فلما قتل انفتح باب الفتن ، وتولى بعده عثمان ثم قتل ، ثم حصلت الحروب فهذه هي الفتن التي تموج كموج البحر .

وهذه هي المصيبة فالمصيبة هي التي تكون في الدين ، وليست المصيبة في المال ، فهذه الشبهات في هذه الآونة شبهات في الحروب ، وكذلك شبهات في الأموال وفي المساهمات التي لا يسأل الناس عنها فكثير منهم لا يبالي ولا يسأل عن الحق وهل هو مصيب أم لا؟ فيريد أن يكسب والحلال ما حل بيده والحرام ما عجز عنه فيقع في الإثم وإذا لم يكن عنده دراهم يقول لفلان : أعطني بطاقة الأحوال أعطني كارت العائلة حتى أساهم وأعطيك فيأخذ اسما مستعارا ويكون بينه وبين صاحب الاسم الربح مشاطرة على النصف أو غيره فمن الذي أباح له هذا؟ هل استفتى أحدا؟ هل سأل أحدا؟ بل إن المساهمين يمنعون من هذا أيضا واللجان تمنع من هذا ، ومع ذلك لا يبالي فيأخذ كارت العائلة ويساهم باسم فلان وفلان وفلان ويريد الكسب ولو بالمتشابه ولو من حرام .

وهذا الباب تابع للفتن التي تموج كموج البحر ، فقد حصل للصحابة رضوان الله عليهم من هذه الفتن في الحروب بين علي وأهل العراق وبين معاوية وأهل الشام ، فالصحابة اختلفوا وصاروا ثلاثة أقسام : قسم انضم مع علي رضي عنه وقالوا : إنه الإمام الذي بايعه أكثر أهل الحل والعقد فيجب مناصرته ، وهم جمهور الصحابة ، وعملوا بقول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتِلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَأْتِيَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴾ [الحجرات : ٩] وهم على صواب .

وقسم آخر وهم أهل الشام صاروا مع معاوية وطالبوا بدم عثمان ، وهم مجتهدون ولكنهم لم يصيبوا .

وقسم ثالث وهم جماعة من الصحابة اعتزلوا الفريقين فلم يدخلوا مع هؤلاء ولا مع هؤلاء وعملوا بالأحاديث التي فيها القعود في الفتنة كحديث : «ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم ، والقائم خير من الماشي ، والماشي خير من الساعي»^(١) ، وفيها : «يعمد لك سيفه فيدق على حده بحجر»^(٢) وهذا هو الذي أخذ به عثمان أيضا ، واستسلم للقتل ولم يدافع عن نفسه ومنع الصحابة وعبيده من الدفاع عنه ، وكذلك أيضا اجتهدت عائشة هي والزبير وطلحة رضي عنهم وجاءوا من الحجاز إلى البصرة يطالبون بدم عثمان حتى حصلت معركة الجمل أي : جمل عائشة تحتها ، وكان هذا دون استشارة من الصحابة وأثارها المفسدون ، وقتل خلق كثير تحت جمل عائشة ، فهذه من الفتن أيضا .

• [٦٦١١] قوله : «عن أبي بكر قال» أبو بكره هو نفي بن الحارث الصحابي الجليل «لقد نفعتني الله بكلمة أيام الجمل» وذلك أن عائشة اجتهدت رضي عنها هي وطلحة والزبير وجاءوا يطالبون عليا بدم عثمان ؛ لأنهم يعلمون أن عليا هو الخليفة ، وهو الذي بايعه أهل الحل والعقد ، لكن هذا من الفتن والابتلاء ، فلما جاءوا قال أبو بكر ذلك ، والجمل هو جمل عائشة الذي قتل تحته خلق كثير .

(١) أحمد (١/١٦٨) ، والبخاري (٣٦٠٢) ، ومسلم (٢٨٨٦) .

(٢) أحمد (٥/٤٨) ، ومسلم (٢٨٨٧) .

قوله : « لما بلغ النبي ﷺ أن فارسا ملكوا ابنة كسرى » أي : إن فارسا لما قتل ملكهم ولوا ابنته فقال النبي ﷺ : « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » فاستدل أبو بكره بهذا الحديث على أن عائشة مخطئة وغير مصيبة فيما جاءت إليه ، وأنها لن تنجح في مهمتها ؛ لأنها امرأة وجاءت تقود طلحة والزبير ، لكن هي ما جاءت تطلب ولاية ، وإنما خرجت ومعها طلحة والزبير وجاءت للتفاهم مع علي رضي الله عنه في أخذ قتلة عثمان ، وقالوا : كيف نترك قتلة عثمان؟ فاجتهدت وأخطأت في ذلك مع فقهاء ، فهي أفتة امرأة رضي الله عنها وفضلها عظيم ؛ فهي زوج النبي ﷺ في الدنيا والآخرة ومع ذلك غلظت وأصابته الفتنة وظنت أنها على الحق .

• [٦٦١٢] هذا الأثر في قصة عائشة أيضا وما حصل من إرسال علي رضي الله عنه عمارا إلى البصرة بأخذ البيعة له .

قوله : « لما سار طلحة والزبير وعائشة إلى البصرة » أي : لما ساروا للتفاهم مع علي للمطالبة بدم عثمان .

قوله : « بعث علي إلى عمار بن ياسر وحسن بن علي » أي : بعثهم إلى الكوفة .

قوله : « فقدمنا علينا الكوفة » أي : عمار والحسن بن علي رضي الله عنه ، والكلام لأبي مريم عبدالله ابن زياد الأسدي ، « فصعدا المنبر » أي : صعد كل من عمار والحسن المنبر والناس تحتهم ، « فكان الحسن بن علي فوق المنبر في أعلاه ، وقام عمار أسفل من الحسن فاجتمعنا إليه فسمعت عمارا يقول » أي : يقول للناس من أهل الكوفة « إن عائشة قد سارت إلى البصرة » أي : سارت إلى البصرة مع طلحة والزبير للتفاهم مع علي في أخذ قتلة عثمان ، ولا تريد الولاية وهي اجتهدت لكنها مخطئة ؛ فهي امرأة ، فما كان ينبغي لها رضي الله عنها هذا ، وكان يمكنها أن تراسل عليا رضي الله عنه مثلا أو تكتفي بما سيعمله علي رضي الله عنه ؛ لأنه رضي الله عنه معروف بالذكاء والديانة ومشهود له بالجنة وهو الخليفة الراشد ولا يخفى عليه هذا الأمر .

قوله : « والله إنها لزوجة نبيكم في الدنيا والآخرة ، ولكن الله ابتلاكم ليعلم إياه تطيعون أم هي ؟ » أي يقول : لا إشكال في أنها زوجة النبي ﷺ في الدنيا والآخرة ، وكونها أم المؤمنين ، وكونها فاضلة وفقية وعالمة وورعة وزاهدة ، ومن ذلك أنها لما حلفت ألا يدخل عليها عبدالله ابن الزبير - وقد كانت خالته - ثم تحايل ودخل عليها رأت أنها ما أوفت بنذرهما فصارت تبكي كثيرا إذا ذكرت نذرهما وأعتقت أربعين عبدا من أجل النذر ، وكانت تأتيها النقود والدرهم

وهي صائمة فتوزعها في الحال ولا تبقى شيئا للفظور ، فقالت لها الجارية مرة : يا أم المؤمنين ما بقي شيء ما لك إفطار ، فقالت لها عليه السلام : لو ذكرتيني لأبقيت شيئا ، والحاصل أنها اجتهدت ولكنها ليست معصومة ، فليس أحد معصوما إلا الأنبياء فيما يبلغون عن الله ، ومعصومون عن الشرك والكبائر ، أما غيرهم فإنه يخطئ ولو كان من أفضل الناس ، بل لو كان من الصحابة ، لكنه إذا كان مجتهدا فله أجر على اجتهاده ، وإذا كان مصيئا فله أجران .

فخروج عائشة ومعها طلحة والزبير - وهما من العشرة المشهود لهم بالجنة - ابتلاء من الله ؛ ليعلم هل تطيعون ربكم في لزوم طاعة ولي الأمر - كما دلت على ذلك النصوص - وعدم الخروج على الخليفة الراشد الذي بايعه أكثر أهل الحل والعقد في المدينة ، أو تطيعونها وطلحة والزبير في مخالفة ولي الأمر وخروجها على علي ومجيئها عن اجتهاد للمطالبة بدم عثمان ، وهي بذلك لم تخرج عن الإسلام فهي زوجة نبينا ﷺ في الدنيا والآخرة ولكنها خرجت عن اجتهاد لتفاهم مع علي عليه السلام وأخذ قتلة عثمان ، وهذا إلى ولي الأمر ليس إليها ، فهي مجتهدة مخطئة وكذلك طلحة والزبير فلهما أجر الاجتهاد ، والصواب مع علي عليه السلام ومن معه من الصحابة .

وحصلت وقعة الجمل على غير اختيار من عائشة ، وأثار ذلك أهل الشر والفساد والخوارج حتى قتل خلق كثير تحت جملها ، كما أن معاوية وأهل الشام مجتهدون أيضا في الخروج على علي وعدم مبايعته ؛ لأنهم يطالبون بدم عثمان فحصلت وقعة صفين ، وكانت حربا ضروسا بين أهل الشام بقيادة معاوية عليه السلام وأهل العراق بقيادة علي عليه السلام ، وكانت بعد وقعة الجمل ، ولمعاوية ومن معه أجر على اجتهادهم لكنهم مخطئون ، والصواب مع علي عليه السلام لقول النبي ﷺ لعمار : «تقتله الفئة الباغية»^(١) فقتله جيش معاوية ، وكان أهل الشام بغاة لكن لا يعلمون أنهم بغاة ، بل يعتقدون أنهم مصيبون وأنهم على الحق ، وكان علي عليه السلام قد بويع له بالخلافة سنة خمس وثلاثين فقتله الخوارج بعد خمس سنين ، ثم بويع لابنه الحسن بن علي فسار بجيش عظيم مكون من كتائب عظيمة إلى معاوية حتى أهرب أهل الشام ، ثم تنازل الحسن عليه السلام عن الخلافة لمعاوية حقنا لدماء المسلمين بشروط اتفق عليها مع معاوية ، وصدق فيه قول النبي ﷺ : «إن ابني هذا سيد ، وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين»^(٢) ، وفي هذا الحديث رد على الخوارج

(١) أحمد (٢/١٦٤) ، والبخاري (٤٤٧) .

(٢) أحمد (٥/٤٩) ، والبخاري (٢٧٠٤) .

الذين يكفرون الطائفتين؛ لأن النبي ﷺ أثبت الإسلام للطائفتين فقال: «من المسلمين» والفتنان: هما فئة أهل الشام وفئة أهل العراق، وتمت البيعة لمعاوية رضي الله عنه سنة إحدى وأربعين من الهجرة وسمي ذلك العام عام الجماعة لاجتماع الناس على معاوية، وزال الخلاف وبياعه الذين توقفوا عن القتال، فبايعه ابن عمر وأبناؤه وغيرهم، وكان ابن عمر قد اعتزل الناس أولاً، ثم بعد ذلك بايع معاوية.

• [٦٦١٣] قوله: «قام عمار على منبر الكوفة فذكر عائشة وذكر مسيرها، وقال: إنها زوجة نبيكم ﷺ في الدنيا والآخرة، ولكنها بما ابتليتم» قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «هذا طرف من الحديث الذي قبله، وأراد البخاري بإيراده تقوية حديث أبي مريم لكونه مما انفرد به عنه أبو حصين، وقد رواه أيضاً عن الحكم شعبة أخرجه الإسماعيلي، وزاد في أوله، قال: «لما بعث علي عماراً والحسن إلى الكوفة يستنفرهم خطب عمار» فذكره، قال ابن هبيرة: في هذا الحديث أن عماراً كان صادق اللهجة، وكان لا تستخفه الخصومة إلى أن ينتقص خصمه، فإنه شهد لعائشة بالفضل التام مع ما بينهما من الحرب انتهت».

• [٦٦١٤] قوله: «حدثنا بدل بن المحبر» المحبّر: على وزن اسم المفعول.

قوله: «دخل أبو موسى وأبو مسعود على عمار» أبو موسى: هو الأشعري، والثلاثة كلهم صحابة لكنهم اختلفوا في الاجتهاد، فلا يبي موسى وأبي مسعود اجتهاد يخالف اجتهاد عمار في الدخول في نفس القتال.

قوله: «حيث بعثه علي إلى أهل الكوفة يستنفرهم» أي: بعث علي رضي الله عنه عماراً إلى أهل الكوفة يستنفرهم ويحثهم على الدخول في طاعة علي رضي الله عنه.

قوله: «فقالا» أي: قال أبو مسعود وأبو موسى لعمار.

قوله: «ما رأيك أتيت أمراً أكره عندنا من إسراعك في هذا الأمر منذ أسلمت» المراد بهذا الأمر دخوله في القتال مع علي، فأبو موسى وأبو مسعود يقولان له ويخاطبانه به: إن الشيء الذي نكرهه منك منذ أسلمت وأشد شيء علينا كونك تدخل في هذا القتال وتقاتل.

قوله: «فقال عمار: ما رأيت منكما منذ أسلمتما أمراً أكره عندي من إبطائكما عن هذا الأمر» أي قال لهم عمار: وأنا أيضاً الشيء الذي أكرهه منكما كراهة شديدة منذ أسلمتما إحجامكما

وعدم دخولكما مع علي وعدم القتال معه ، فالاجتهاد مختلف فهم علي طرفي نقيض ، فعمار يرى أن عدم دخول أبي موسى وأبي مسعود في القتال أمر مكروه شديد الكراهة لا أكره منه منذ أسلمنا ، وهما يريان أن دخول عمار مع علي في القتال أمر مكروه شديد الكراهة لا يريان شيئا أشد منه منذ أسلم ، فهذا فيه بيان اختلاف الاجتهاد ، فعمار يرى أن خروجه مع علي وانضمامه إليه نصره للحق ؛ لأنه ولي الأمر والخليفة الراشد الذي تجب طاعته وأن من خرج عليه فإنه باغ يجب قتاله عملا بالآية : ﴿ وَإِنْ طَافَتَا مِنْ الْمُؤْمِنِينَ فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴾ [الحجرات : ٩] وأما أبو موسى وأبو مسعود فريان عدم الدخول في هذا الأمر وترك مباشرة القتال في الفتنة فقالوا : هذا قتال فتنة ، وتمسكا بالأحاديث الواردة في ذلك والتي فيها الوعيد على حمل السلاح على المسلم واستدلوا بحديث : «من حمل علينا السلاح فليس منا»^(١) ، وحديث : «ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم ، والقائم خير من الماشي ، والماشي خير من الساعي»^(٢) فهذا متمسك أبي مسعود وأبي موسى وكل له اجتهاده ، لكن الصواب مع عمار رضي الله عنه .

قوله : «وكساهما حلة حلة ثم راحوا إلى المسجد» أي : إن عمارًا كسا كل واحد منهما حلة مع كونها اختلفا معه في الاجتهاد ، لكن ما أدى هذا الاختلاف إلى البغضاء ولا إلى العداوة .

• [٦٦١٥] قوله : «كنت جالسًا مع أبي مسعود وأبي موسى وعمار فقال أبو مسعود» أي يخاطب عمارًا «ما من أصحابك أحد إلا لو شئت لقلت فيه غيرك» أي : تكلمت فيه إلا أنت لا أقول فيك شيئًا ، «وما رأيت منك شيئًا منذ صحبت النبي ﷺ أعيب عندي من استسراعك في هذا الأمر» يعني : الدخول مع علي والقتال معه ، «فقال عمار : يا أبا مسعود وما رأيت منك ولا من صاحبك هذا» يعني : أبا موسى «شيئا منذ صحبتما النبي ﷺ أعيب عندي من إبطائكما في هذا الأمر» يعني : كونكما تأخرتما عن هذا الدخول ، «فقال أبو مسعود وكان موسرا : يا غلام هات حلتين ، فأعطى إحداهما أبا موسى والأخرى عمارا ، وقال : روحا فيه إلى الجمعة» أي : أعطى كل واحد منهما حلة - والحلة

(١) أحمد (٣/٢) ، والبخاري (٦٨٧٤) .

(٢) أحمد (١/١٦٨) ، والبخاري (٣٦٠٢) .

مكونة من إزار ورداء؛ ليبين أنه وإن اختلفا في الرأي فليس بينهما عداوة ولا حزازة ولا بغضاء فكل منهما مجتهد، واختلافهم ليس عن عداوة ولا عن بغضاء وإنما عن اجتهاد، وهكذا الصحابة كانوا يختلفون ولكن لا يتعادون ﷺ؛ ولهذا كسا عمارة وهو مخالف له في الرأي حلة، وكسا زميله أبا موسى وهو موافق له في الرأي حلة، وقال: «روحاً فيه إلى الجمعة» أي: صلياً فيها الجمعة؛ لأن الجمعة يستحب فيها أن يلبس المسلم أحسن ما يجد من الثياب.

وكما سبق فإن الصواب مع عمار ﷺ وهو رأي الجمهور، وقد جعل عمار وأبو مسعود وأبو موسى الإبطاء أو الإسراع عيباً بالنسبة لما يعتقدونه كل واحد منهم، فعمار يرى أن الإبطاء وعدم الدخول فيه مخالفة للإمام وترك لامثال قول الله تعالى: ﴿فَقْتُلُوا آلَ مَرْيَمَ﴾ [الحجرات: ٩] والآخرون ظهر لهما ترك مباشرة القتال في الفتنة، ولكن هذا الخلاف لم يؤثر عليهما في المودة ولا المحبة ولا الأخوة؛ ولهذا كسا أبو مسعود صاحبيه عمارة وأبا موسى حلتين وذهما وكل منهما يوالي الآخر ولا يعاديه ﷺ، بخلاف بعض المختلفين فإن بعض الناس إذا خالف غيره في الرأي صار يعاديه ويسبه ويشتمه بل ربما يعمل المكائد لإيذائه، وهذا غلط فكل منهما عنده دليل وإن كان أحدهما مصيباً والآخر مخطئاً.



[١٩/٨٤] باب إذا أنزل الله بقوم عذاباً

- [٦٦١٦] حدثنا عبدالله بن عثمان قال أنا عبدالله قال أنا يونس عن الزهري قال أخبرني حمزة ابن عبدالله بن عمر أنه سمع ابن عمر يقول قال رسول الله ﷺ: «إذا أنزل الله بقوم عذاباً أصاب العذاب من كان فيهم ثم بعثوا على أعمالهم».

الشرح

قوله: «باب إذا أنزل الله بقوم عذاباً» لم يذكر المؤلف رَحْمَةً الجواب وحذفه مع أنه الحكم اكتفاء بما وقع في الحديث، والمعنى إذا أنزل الله على قوم عذاباً أصاب العذاب الجميع الصالح والاطالح، ثم يبعثون على نياتهم.

- [٦٦١٦] قوله: «إذا أنزل الله بقوم عذاباً أصاب العذاب من كان فيهم ثم بعثوا على أعمالهم» فيه دليل على أن العقوبات إذا نزلت عمت الصالح والاطالح، ثم يبعثون على نياتهم وأعمالهم يوم القيامة، ففي الدنيا يعم العذاب الجميع، فأما الطالح فيكون عقوبة له، وأما الصالح فيكون تمحيصاً لذنوبه ورفعة لدرجاته.

وما دل عليه هذا الحديث دلت عليه نصوص أخرى كثيرة: منها: قول الله تعالى: ﴿وَأَتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الأنفال: ٢٥] فدلّت هذه الآية على أن العقوبات قد تعم فلا تصيب الذين ظلموا خاصة بل تصيبهم وغيرهم معهم.

ومنها: حديث البخاري الذي سبق في أول «كتاب الفتن» وهو ما روته زينب رضي الله عنها أن النبي ﷺ استيقظ مرة محمر الوجه وهو يقول: «لا إله إلا الله، ويل للعرب من شر قد اقترب» فقالت زينب رضي الله عنها: يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: «نعم إذا كثرت الخبث»^(١) والخبث: المعاصي، فإذا كثرت الخبث جاءت العقوبات، وعمت الصالح والاطالح.

ومنها: الحديث الذي رواه الشيخان وذكره الحافظ ابن حجر رَحْمَةً: «يغزو جيش الكعبة حتى إذا كانوا ببهاء من الأرض خسف بأولهم وآخرهم» قالوا: يا رسول الله كيف يخسف

(١) أحمد (٤٢٨/٦)، والبخاري (٣٣٤٦)، ومسلم (٢٨٨٠).

بأولهم وآخرهم وفيهم أسواقهم ومن ليس منهم؟ يعني: يتبع الجيش من ليس منهم ومن ليس له قصد ذلك؛ فيتبعه الخدم ومن مراده البيع والشراء، قال: «يخسف بأولهم وآخرهم ثم يبعثون على نياتهم»^(١).

ومنها: الحديث الذي رواه الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ: «إن الناس إذا رأوا المنكر ولم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده»^(٢).

ومنها: ما حصل لأصحاب السبت الذين ذكرهم الله في سورة الأعراف لما فعلت طائفة المعصية، فقد حرم الله عليهم اصطياد الحوت يوم السبت فتحيلوا ونصبوا الشباك يوم الجمعة فتصيد يوم السبت، ثم يأخذونه يوم الأحد، فأنكرت عليهم طائفة وسكتت طائفة وجاء العذاب، فالطائفة التي أنكرت اعتزلتهم وسلمت من العقوبة، والطائفة التي سكتت سكت الله عنها، والطائفة التي فعلت المنكر مسخت قرده وخنازير، قال الله تعالى: ﴿وَسَطَّلْنَاهُمْ عَلَى الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴿١٦٤﴾ وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعذِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّنَا وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٦٥﴾ [الأعراف: ١٦٣-١٦٤] أي: قالت الطائفة الساكتة لهذه الطائفة المنكرة: كيف تعظونهم؟! إنهم قوم سيهلكون، فقالت الطائفة المنكرة كما ذكر الله: ﴿قَالُوا مَعذِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّنَا﴾ أي: نخرج بعذر إلى الله ﴿وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ فلا نياس، قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِمُ اتَّخَذْنَا الَّذِينَ يَهْتَوُونَ عَنِ السُّوءِ﴾ فنجى الله الناهين، ﴿وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ﴾ [الأعراف: ١٦٥]، وسكت الله عن الساكتين.

ومنها: حديث البخاري: «مثل القائم في حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فكان بعضهم في أعلاها وبعضهم في أسفلها» يعني: أن السفينة مكونة من طابقين وكل طائفة سكنت في طابق، فكان الذين في الطابق الأسفل إذا أرادوا أن يستقوا من الماء مروا على من

(١) أحمد (٣٣٦/٦)، والبخاري (٢١١٨)، ومسلم (٢٨٨٤).

(٢) أحمد (٢/١)، وأبو داود (٤٣٣٨)، والترمذي (٢١٦٨)، وابن ماجه (٤٠٠٥)، واللفظ لأحمد

فوقهم فقالوا: لو أنا خرقتنا في نصيينا خرقاً ونأخذ منه الماء ولم نؤذ من فوقنا قال النبي ﷺ: «فإن هم أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً، وإن هم تركوهم هلكوا وهلكوا جميعاً»^(١) أي: إذا تركوهم يخرقون دخل الماء فغرق أهل الدور الأول وأهل الدور الثاني، وإذا أخذوا على أيديهم ومنعوه سلموا وسلم الجميع، وكذلك من يفعل المنكرات والمعاصي، إذا أخذ الناس على يديه ومنعوه سلموا من العقوبات، وإذا سكتوا جاءت العقوبات وعمت الصالح والطالح.

وقد ذكر الحافظ الحديث الذي فيه أنه يخسف بالجيش ثم قال: «وقال الداودي: معنى حديث ابن عمر أن الأمم التي تعذب على الكفر يكون بينهم أهل أسواقهم ومن ليس منهم فيصاب جميعهم بأجلهم ثم يبعثون على أعمالهم، ويقال: إذا أراد الله عذاب أمة أعقم نساءهم خمس عشرة سنة قبل أن يصابوا لثلاث يصاب الولدان الذين لم يجر عليهم القلم، انتهى».

وأجاب الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُ عن هذا فقال: «وهذا ليس له أصل، وعموم حديث عائشة يرده، وقد شوهدت السفينة ملأى من الرجال والنساء والأطفال تغرق فيهلكون جميعاً، ومثله الدار الكبيرة تحرق، والرفقة الكثيرة تخرج عليها قطاع الطريق فيهلكون جميعاً أو أكثرهم، والبلد من بلاد المسلمين يهجمها الكفار فيذلون السيف في أهلها، وقد وقع ذلك من الخوارج قديماً ثم من القرامطة ثم من الططر^(٢) -يعني التتار- أخيراً والله المستعان».

وذكر ابن حجر أيضاً رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُ نقلاً عن ابن أبي جمرة أن من أمر ونهى فهم المؤمنون حقاً، لا يرسل الله عليهم العذاب بل يدفع بهم العذاب.

ثم قال رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُ: «ويؤيده قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَىٰ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ﴾ [القصص: ٥٩]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الأنفال: ٣٣]، ويدل على تعميم العذاب لمن لم ينه عن المنكر وإن لم يتعاطه قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ تَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِذْ أَنْتُمْ مِمَّنَّهُمْ﴾ [النساء: ١٤٠]، ويستفاد من هذا مشروعية الهرب من الكفار ومن الظلمة؛ لأن الإقامة معهم من إلقاء النفس

(١) أحمد (٤/٢٧٠)، والبخاري (٢٤٩٣).

(٢) هذه لغة، قال القلقشندي: «التتر، ويقال التتار: بزيادة ألف، ويقال فيهم: الططر، بالطاء» «قلاند

الجهان» (ص ٢٨).

إلى التهلكة، ويؤيده أمره ﷺ بالإسراع في الخروج من ديار ثمود وأما بعثهم على أعمالهم فحكم عدل؛ لأن أعمالهم الصالحة إنما يجازون بها في الآخرة، وأما في الدنيا فهمها أصحابهم من بلاء كان تكفيراً؛ لما قدموه من عمل سيئ فكان العذاب المرسل في الدنيا على الذين ظلموا يتناول من كان معهم ولم ينكر عليهم، فكان ذلك جزاء لهم على مدهانتهم، ثم يوم القيامة يبعث كل منهم فيجازى بعمله وفي الحديث تحذير وتخويف عظيم لمن سكت عن النهي فكيف بمن داهن؟ فكيف بمن رضي؟ فكيف بمن عاون؟ نسأل الله السلامة.

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «قلت: ومقتضى كلامه أن أهل الطاعة لا يصيبهم العذاب في الدنيا بجريرة العصاة، وإلى ذلك جنح القرطبي».

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «وما قدمناه قريباً أشبه بظاهر الحديث» والصواب أنهم قد يصابون ويدل عليه حديث زينب: أنهلك وفينا الصالحون قال: «نعم إذا كثرت الخبث»^(١) وفي مسألة حلول العذاب قولان:

القول الأول: أن الله ينجي الذين ينهون عن السوء.

القول الثاني: أن الله سبحانه وتعالى يصيب كذلك الذين ينهون عن السوء، ثم يبعثهم الله على نياتهم.

والأقرب والأرجح - والله أعلم - أنه إذا كان المنكرون قد اعتزلوهم وابتعدوا عنهم فإنهم يسلمون كما في قصة أصحاب السبت، فإنهم اعتزلوهم وابتعدوا عنهم؛ لأن من شرط الإنكار إذا لم يزل أن تعتزل وتبتعد عنه، لا أن تجلس مع أصحاب المنكر، وقد قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل أن الرجل كان يلقي الرجل على المنكر فيقول: يا هذا اتق الله ودع ما كنت تفعل، ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده، فلما رأى الله ذلك منهم ضرب الله قلوب بعضهم ببعض، ثم لعنهم على لسان أنبيائهم»^(٢) فمن أنكر واعتزل سلم، فالذين ينكرون ينجيهم الله، ومن بقي بينهم فجاءت العقوبة فإنها تعمه.

(١) أحمد (٤٢٨/٦)، والبخاري (٣٣٤٦)، ومسلم (٢٨٨٠).

(٢) أحمد (٣٩١/١)، والترمذي (٣٠٤٨).

وقد دلت النصوص الأخرى على أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن الأمر والنهي يسلم من العقوبة إذا أنزل الله بقوم عذاباً وأصاب الجميع، ونزول العذاب سببه فشو المنكرات وعدم إنكارها، لكن من أنكروا المنكر سلموا.

وإنكار المنكر وتغييره - كما سبق - يكون باليد وباللسان وبالقلب، والإنكار باللسان فيه فائدة، فمثلاً: الهيئات: أي رجال الهيئة الذين يأمرون وينهون، هؤلاء يدفع الله بهم العذاب، وكذلك المحتسبون من الشباب وغيرهم الذين ينكرون ويبلغون أهل العلم ما حصل من المنكرات من بعض الناس في الصحف وفي غيرها، فهذا إنكار باللسان فهو في حد ذاته إنكار ولو لم يزل المنكر فليس بشرط أن يزول، بل المهم أن ينكر ويشيع بين الناس إنكاره ويتضح أن هذا منكر ويعرف الناس إنكاره، ويبلغ ولاية الأمور على حسب الطاقة والإمكان.



[٨٤ / ٢٠] باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي:

«إن ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين»

• [٦٦١٧] حدثنا علي بن عبدالله قال نا سفيان قال نا إسرائيل أبو موسى ولقيته بالكوفة وجاء إلى ابن شبرمة فقال: أدخلني على عيسى فأعظه فكأن ابن شبرمة خاف عليه فلم يفعل قال: حدثنا الحسن قال: لما سار الحسن بن علي إلى معاوية بالكتائب قال عمرو بن العاصي لمعاوية: أرى كتيبة لا تولي حتى تدبر أخرها قال معاوية: من لذراري المسلمين؟ فقال: أنا فقال عبدالله بن عامر وعبدالرحمن بن سمرة نلقاه فنقول له الصلح قال الحسن ولقد سمعت أبا بكره قال بنا النبي ﷺ يخطب جاء الحسن فقال: «ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين».

• [٦٦١٨] حدثنا علي بن عبدالله قال: نا سفيان قال: قال عمرو: أخبرني محمد بن علي أن حرملة مولى أسامة أخبره قال عمرو: وقد رأيت حرملة قال: أرسلني أسامة إلى علي وقال: إنه سيسألك الآن فيقول: ما خلف صاحبك؟ فقل له: يقول لك: لو كنت في شدق الأسد لأحببت أن أكون معك فيه ولكن هذا أمر لم أره فلم يعطني شيئاً، فذهبت إلى حسن وحسين وابن جعفر فأقروا لي راحلتي.

الشرح

قوله: «باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي: إن ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين» هذه الترجمة على لفظ الحديث.

وهذا الحديث دليل من دلائل نبوة النبي ﷺ وعلم من أعلامها حيث وقع ما أخبر، فقد أصلح الله بالحسن بين فئتين عظيمتين من المسلمين وهم فئة أهل الشام وفئة أهل العراق، وتحقق فيه ما أخبر به النبي ﷺ وكان ذلك من علامات النبوة ودلائلها وأنه نبي الله حقاً.

وفيه أيضاً من الفوائد الدليل على أن كلا من الطائفتين المتقاتلتين على الإسلام، وأن القتال لا يخرجهم عن الإسلام؛ لأنهم مجتهدون، فطائفة اجتهدت وأصابها فلها أجران وهم علي ومن معه، وطائفة اجتهدت وأخطأت فلها أجر واحد وفاتها أجر الصواب وهم معاوية وأهل الشام.

• [٦٦١٧] قوله : «حدثنا علي بن عبدالله» هو المديني شيخ البخاري .

قوله : «قال : نا سفيان» وهو سفيان بن عيينة .

قوله : «قال : نا إسرائيل أبو موسى» القائل : سفيان بن عيينة ، وأبو موسى كنية إسرائيل (ولقبته بالكوفة) أي : لقيت إسرائيل (وجاء إلى ابن شبرمة» هو عبدالله قاضي الكوفة في خلافة أبي جعفر المنصور ، والمراد أن سفيان بن عيينة يقول : ولقيت أبا موسى بالكوفة حينما جاء إلى ابن شبرمة وهو قاضي الكوفة لأبي جعفر المنصور في خلافته .

قوله : «أدخلني على عيسى فأعظه» يعني : قال أبو موسى لابن شبرمة القاضي : أدخلني على عيسى ، وعيسى هذا هو عيسى بن موسى بن محمد بن علي بن عبدالله بن عباس ابن أخي المنصور ، وكان هو الأمير على الكوفة إذ ذاك ، فقال : استئذن لي عليه ؛ لأنه لا يدخل على الأمير إلا بالاستئذان لوجود الحُجَّاب ، والقاضي له وجهة فيقول : أنت القاضي ابن شبرمة قاضي البلد - أي : الكوفة - فاستئذن لي على الأمير عيسى حتى أدخل عليه فأعظه .

قوله : «فكان ابن شبرمة خاف عليه فلم يفعل» أي : أن ابن شبرمة خاف على إسرائيل فلم يفعل ، ولم يُدخله على عيسى بن موسى ، وخشي أن يغلظ إسرائيل عليه في القول فيبطش به الأمير ؛ لأنه شاب وعنده بعض الغرور بنفسه فإذا لم يتلطف معه بطش به .

قال ابن بطال : «دل ذلك من صنيع ابن شبرمة على أن من خاف على نفسه سقط عنه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يجب مع القدرة فإذا خشي على نفسه وكان الخوف محققاً أو غلب على الظن أو ناله ضرر في بدنه أو ماله أو دينه سقط عنه الأمر والنهي ، فهذا عذر له ويتنقل إلى المرتبة التي بعده ، فإذا كان لا يستطيع الإنكار باللسان فإنه ينكر بالقلب ، وهو أن يكره المنكر ويفارق أهله وتظهر علامات الإنكار عليه ولا يجالس أهله .

قوله : «قال : حدثنا الحسن» القائل : «حدثنا» هو إسرائيل ، والحسن هو البصري «قال : لما سار الحسن بن علي إلى معاوية بالكتائب» وهذا بعد قتل أبيه علي ؛ لأنه لما قتل الخوارج علياً ~~هو~~ بايع الناس الحسن بن علي بالخلافة ومدة خلافته ستة أشهر ، وسار الحسن إلى معاوية بالكتائب ، والكتائب : جمع كتيبة على وزن عظيمة ، وهي طائفة من الجيش تجتمع ، وهي فعيلة

بمعنى مفعولة ، وسميت كتيبة ؛ لأن أمير الجيش إذا رتبهم وجعل كل طائفة على حدة كتبهم وسجلهم في ديوانه ، فسار الحسن بن علي إلى معاوية بهذا الجيش العظيم العرمرم .

قوله : «قال عمرو بن العاصي لمعاوية» وكان مع معاوية «أرى كتيبة لا تؤلئ» أي : لا تدبر «حتى تدبر أخراها» أي : التي تقاتلها ونسبها إليها لمشاركتها المحاربة ، يعني : أرى جيشا عظيماً لا يُدبر حتى يفني أحدهما الآخر .

قوله : «قال معاوية : من لذراري المسلمين؟» يعني : من الذي يكفل ذراريهم إذا قتلوا؟ وهذا فيه فضل معاوية رضي الله عنه وعنايته بالجيش وعنايته بالمسلمين .

قوله : «فقال : أنا» ظاهره يوهم أن المجيب هو عمرو بن العاص ، قال الحافظ ابن حجر رحمته الله : «إن كانت محفوظة فلعلها كانت «فقال : أنئ» بتشديد النون المفتوحة قالها عمرو علي سبيل الاستبعاد» .

قوله : «فقال عبدالله بن عامر وعبدالرحمن بن سمرة : نلقاه فنقول له الصلح» أي يقولان لمعاوية : نلقى الحسن ونشير عليه بالصلح فلعله يقبله فلا يكون هناك قتال .
قوله : «قال الحسن» هو البصري ، وهو موصول بالسند المتقدم .

قوله : «ولقد سمعت أبا بكره قال» فيه أن الحسن البصري سمع من أبي بكره «بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب جاء الحسن فقال : ابني هذا سيد» يعني : الحسن «ولعل الله أن يصلح به بين فتيين من المسلمين» فقد تحقق ما تنبأ به النبي صلى الله عليه وسلم وصار في هذا علم من أعلام النبوة ، فتنازل الحسن عن الخلافة لمعاوية علي شروط قبلها معاوية ؛ حقناً لدماء المسلمين ، ووضعت الحرب أوزارها ، وبويع لمعاوية بالخلافة ، وتمت له البيعة ، وسمي العام عام الجماعة ، وكان عام أربعين من الهجرة .

• [٦٦١٨] قوله : «قال : نا سفيان» هو ابن عيينة «قال : قال عمرو» أي : ابن دينار «أخبرني محمد بن علي» أي : محمد بن علي بن الحسين بن علي وهو أبو جعفر الباقر «أن حرملة مولى أسامة أخبره قال عمرو» أي : ابن دينار «وقد رأيت حرملة قال : أرسلني أسامة إلى علي» أي : قال حرملة مولى أسامة بن زيد : أرسلني مولاي أسامة من المدينة إلى علي بالكوفة «وقال : إنه سيسألك الآن فيقول : ما خلف صاحبك؟» أي : أسامة ، فقد هيا أسامة مولاة اعتذارا عن

تخلفه فقال : إنه يقول لك : ما الذي خلفه عن الدخول معنا فلم يشارك معنا في القتال؟ لأن أسامة من الذين اعتزلوا الفريقين ولم يشارك في القتال لا مع علي ولا مع معاوية ، هو وابن عمر وأسلمة بن الأكوع وأبو بكره وجماعة آخرون اعتزلوا الفريقين ولم يروا الدخول فيها ، وأسامة قد انتفع بأمر حدث له ، وذلك أنه لما قاتل رجلا في بعض الغزوات فقال الرجل : لا إله إلا الله فقتله أسامة شدد عليه النبي ﷺ وقال : «قتلته بعدما قال : لا إله إلا الله»^(١) فانتعف أسامة بهذه الموعظة ولم يدخل بعد ذلك في معركة .

قوله : «فقل له : يقول لك : لو كنت في شدة الأسد لأحببت أن أكون معك فيه» أي : قل يا حرمة لعلي : إن أسامة يقول لك : إني أحبك وأواليك وأنصرك حتى لو دخلت في فم الأسد لأحببت أن أكون معك ولدخلت معك من حبي لك «ولكن هذا أمر لم أره» الإشارة إلى القتال والدخول معه في حروبه أي : لا يراه ، فهو يرى ما يراه أبو بكره وسعد بن أبي وقاص ومحمد بن مسلمة من عدم الدخول في هذا القتال ، يعني : فاعذرنى في هذا فهو يقول بخلافته ويواليه وينصره ويؤيده لكن لا يرى الدخول في القتال والدماء .

قوله : «فلم يعطني شيئا» أي : يقول حرمة : لم يعطني علي عليه السلام شيئا ، ولم يذكر مضمون الرسالة «فذهبت إلى حسن وحسين وابن جعفر فأوقروا لي راحتي» أي : ملئوا راحتي من الشيء الذي يطلبه .

وإرسال أسامة مولاه حرمة إلى علي قال عنه الحافظ : «كان أرسله يسأل عليا شيئا من المال» ، قلت : وهذا الذي قاله الحافظ بأن أسامة أرسله يسأل عليا شيئا من المال ليس بجيد ؛ لأن المقام ليس مقام سؤال المال ، والصواب ما قاله ابن بطلال أنه أرسله ليعتذر عن تخلفه عنه في حروبه ، ويعلمه أنه من أحب الناس إليه وأنه يجب مشاركته في السراء والضراء إلا أنه لا يرى الانضمام مع علي في حروبه لأنه لا يرى قتال المسلم .

قال الحافظ ابن حجر «قال ابن بطلال : أرسل أسامة إلى علي يعتذر عن تخلفه عنه في حروبه ويعلمه أنه من أحب الناس إليه وأنه يجب مشاركته في السراء والضراء إلا أنه لا يرى قتال المسلم» وكلام ابن بطلال هذا كلام جيد .

(١) أحمد (٢٠٠/٥) ، والبخاري (٤٢٦٩) .

لكن مما يؤيد كلام الحافظ أنه قال : «فذهبت إلى حسن وحسين وابن جعفر فأوقروا لي راحلتي» أي : ملثوها ، فهذا قد يؤيد أنه يطلب شيئا من المال فأعطاه هؤلاء ، وقد يقال : إنه يطلب شيئا ولم يبين ، ثم لما ذهب إلى الحسن والحسين أعطوه المال وإن كان لم يأت لطلب المال .

ونقل الحافظ عن ابن بطلال : «سلم الحسن لمعاوية الأمر وبايعه على إقامة كتاب الله وسنة نبيه ، ودخل معاوية الكوفة وبايعه الناس فسميت سنة الجماعة لاجتماع الناس وانقطاع الحرب ، وبايع معاوية كل من كان معتزلا للقتال كابن عمر وسعد بن أبي وقاص ومحمد بن مسلمة» فكل هؤلاء بايعوه لما انتهت الحرب .

ثم قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ : «وأجاز معاوية الحسن بثلاثمائة ألف وألف ثوب وثلاثين عبدا ومائة جمل» أي بعد أن تنازل عن الخلافة .

ثم قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ : «وانصرف إلى المدينة ، وولى معاوية الكوفة المغيرة بن شعبة ، والبصرة عبدالله بن عامر ، ورجع إلى دمشق» .

وذكر أيضا : «أن معاوية لما أرسل للحسن بن علي عبدالله بن عامر وعبد الرحمن بن سمرة قال : اذها إلى هذا الرجل فاعرضا عليه ما شاء من المال ، وقولا له في حقن دماء المسلمين بالصلح ، واطلبا منه خلع نفسه من الخلافة وتسليم الأمر لمعاوية وابدلا له في مقابلة ذلك ما شاء ، قال : فقال لهم الحسن بن علي : إنا بنو المطلب قد أصبنا من هذا المال ، وإن هذه الأمة قد عاثت في دمائها ، قالوا : فإنه يعرض عليك كذا وكذا يعني : معاوية ، ويطلب إليك ويسألك ، قال : فمن لي بهذا؟ قالوا : نحن لك به فما سألها شيئا إلا قالوا : نحن لك به ، فصالحه» .

قال ابن بطلال : «هذا يدل على أن معاوية كان هو الراغب في الصلح ، وأنه عرض على الحسن المال ورغبه فيه وحثه على رفع السيف وذكره ما وعده به جده رَحِمَهُ اللهُ من سيادته في الإصلاح به ، فقال له الحسن : إنا بنو عبد المطلب أصبنا من هذا المال ، أي : إنا جبلنا على الكرم والتوسعة على أتباعنا من الأهل والموالي ، وكنا نتمكن من ذلك بالخلافة حتى صار ذلك لنا عادة» .

وذكر ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ من فوائد هذه الحديث أن فيه علما من أعلام النبوة ، وفيه منقبة للحسن بن علي ؛ فإنه ترك الملك لا لقلعة ولا لذلة ولا لعللة بل لرغبته فيما عند الله لما رآه من حقن دماء المسلمين ، فرأى أمر الدين ومصالحة الأمة ، وفيه رد على الخوارج الذي يكفرون

علياً ومن معه ومعاوية ومن معه بشهادة النبي ﷺ للطائفتين بأنهم من المسلمين، ومن ثم كان سفيان بن عيينة يقول عقب هذا الحديث قوله: «من المسلمين» يعجبنا جدا؛ لأنه فيه رد على الخوارج الذين يكفرون الطائفتين، وفيه من الفوائد فضيلة الإصلاح بين الناس، ولا سيما في حقن دماء المسلمين، والدلالة على رأفة معاوية بالرعية وشفقته على المسلمين، وقوة نظره في تدبير الملك ونظره في العواقب، وفيه دليل على ولاية المفضل بالخلافة مع وجود الأفضل؛ لأن الحسن ومعاوية ولي كل منهما الخلافة وسعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد في الحياة وهما بدریان، وفيه جواز خلع الخليفة نفسه إذا رأى في ذلك صلاحاً للمسلمين، والنزول عن الوظائف الدينية والدنيوية بالمال وجواز أخذ المال على ذلك، وذهب جمهور أهل السنة إلى تصويب من قاتل مع علي لامثال قوله تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾ [الحجرات: ٩] الآية؛ ففيها الأمر بقتال الفئة الباغية، وقد ثبت أن من قاتل علياً كانوا بغاة، وهؤلاء مع هذا التصويب متفقون على أنه لا يذم واحد من هؤلاء، بل يقولون: اجتهدوا فأخطئوا، وذهبت طائفة قليلة من أهل السنة - وهو قول كثير من المعتزلة - إلى أن كلا من الطائفتين مصيب وهذا خطأ، والصواب أن المصيب واحد.



[٨٤ / ٢١] باب إذا قال عند قوم شيئاً ثم خرج فقال بخلافه

- [٦٦١٩] حدثنا سليمان بن حرب قال : نا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع قال : لما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية جمع ابنُ عمر حشمه وولده فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : **«يُصَبُّ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»** وإنا قد بايعنا هذا الرجل على بيع الله ورسوله ، وإني لا أعلم غدرا أعظم من أن يُبايع رجلٌ على بيع الله ورسوله ثم يُصَبُّ له القتال ، وإني لا أعلم أحدا منكم خلعه ولا تابع في هذا الأمر إلا كانت الفيصل بيني وبينه .
- [٦٦٢٠] حدثنا أحمد بن يونس قال : نا أبو شهاب عن عوف عن أبي المنهال قال : لما كان ابن زياد ومروان بالشام وثب ابن الزبير بمكة ووثب القُرَاء بالبصرة فانطلقت مع أبي إلى أبي برزة الأسلمي حتى دخلنا عليه في داره جالس في ظل عُلْيَةٍ له من قَصَبٍ فجلسنا إليه فأنشأ أبي يستطعمه بالحديث فقال : يا أبا برزة ألا ترى ما وقع الناس فيه فأول شيء سمعته تكلّم به : إني احتسبت عند الله أني أصبحت ساخطا على أحياء قريش ، إنكم يا معشر العرب كنتم على الحال الذي قد علمتم من الذلة والقلة والضلالة وإن الله أنقذكم بالإسلام وبمحمد ﷺ حتى بلغ بكم ما ترون ، وهذه الدنيا التي أفسدت بينكم إن ذاك الذي بالشام والله إن يقاتل إلا على الدنيا .
- [٦٦٢١] حدثنا آدم بن أبي إياس قال : نا شعبة عن واصل الأحذب عن أبي وائل عن حذيفة ابن اليمان قال : إن المنافقين اليوم شر منهم على عهد النبي ﷺ ؛ كانوا يومئذ يسرون واليوم يجهرون .
- [٦٦٢٢] حدثنا خلاد بن يحيى قال : نا مسعر عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي الشعثاء عن حذيفة قال : إنما كان النفاق على عهد النبي ﷺ فأما اليوم فإنها هو الكفر بعد الإيمان .

قوله : **«باب إذا قال عند قوم شيئاً ثم خرج فقال بخلافه»** هذه الترجمة معقودة لبيان نوع من النفاق ، ونوع من الغدر ، ونوع من الفتن بأن يفتن الإنسان في الدين فيخالف ظاهره باطنه ، فيقول قولاً عن إنسان ثم إذا خرج قال بخلافه ، كالذين يأتون الأمراء والملوك والرؤساء ويشنون

عليهم ، ثم إذا خرجوا سبهم وتكلموا في أعراضهم ، فهذا نوع من النفاق ، ونوع من الغدر ، وهو من الفتن ، وهذا هو مناسبة الباب للفتن ، فكما سبق فإن الإنسان قد يفتن بشيء يضل به عن دينه من الشبهات أو الشهوات أو الحروب فيزيغ عن الحق ، ومن الزيغ عن الحق ومن النفاق ومن الغدر : أن يأتي إليك إنسان ويتكلم ويشي عليك ، ثم إذا خرج من عندك اغتابك وقال بخلاف ما قال لك ، فيقول في وجهك قولاً وفي غيبتك قولاً آخر ، أو أن يدخل على الأمير ويشي عليه ويمدحه فإذا خرج سبه ، أو أن يبايع الأمير ثم إذا خرج خلعه وغدر وألب الناس عليه ، أو يبايع ولي الأمر ثم إذا خرج خلعه وغدر ، فهذه الأمور من الفتن .

• [٦٦١٩] قوله : « لما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية جمع ابن عمر حشمه وولده » أي : أهله وخدمه ومن يغضب له ، والحشمة في الأصل : العصبية ، يعني : جمع أولاده ومحبيه ونصحهم ألا يشاركوا أهل المدينة في خلع ولي الأمر ؛ وذلك أن أهل المدينة نقموا على يزيد بن معاوية أشياء فخلعوه وأعدوا جيشاً لقتاله ؛ فأنكر ابن عمر عليهم ذلك ، وقال : هذا من الغدر ، أبالأمس تبايعونه واليوم تخلعوناه؟! وجمع بنيه وحشمه ومن يقبل قوله فنهاهم أشد النهي عن مشاركة أهل المدينة في خلع يزيد ، وقال : إن هذا من الغدر ومن الخيانة .

قوله : « إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة » الغدر : هو أن يعطيك الإنسان عهداً وكلاماً ثم إذا انصرف عنك نكث العهد وقال بخلافه ، وفي لفظ آخر : « ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة عند استه »^(١) والاست : المقعدة ، فينصب لكل غادر عند مقعدته لواء فتكون فضيحة له أمام الناس على رءوس الأشهاد .

قوله : « وإننا قد بايعنا هذا الرجل على بيع الله ورسوله » المراد به : يزيد بن معاوية ، وكان قد بويع له بالخلافة يوم مات أبوه معاوية سنة ستين من الهجرة .

قوله : « وإنني لا أعلم غدرًا أعظم من أن يبايع رجل على بيع الله ورسوله ، ثم ينصب له القتال » أي : كيف يبايع أميراً أو خليفة أو ولي الأمر على بيع الله ورسوله ، ثم ينصب له المبايع قتالاً فيقاتله ويغدر؟

قوله: «واني لا أعلم أحدًا منكم خلعه ولا تابع في هذا الأمر إلا كانت الفيصل بيني وبينه» نصح بنيه وحشمه وحذرهم أشد التحذير، وقال: إن الذي يشارك ويغدر لا أكلمه ولا أتعامل معه، فمن شارك وغدر فسيكون هذا فاصلاً بيني وبينه؛ فلا أكلمه ولا أعامله وليس مني ولست منه.

وقد خلع أهل المدينة يزيد؛ لأنهم نقموا عليه أشياء، وقطعوا جيشًا وسرية لقتاله، وجعلوا على المهاجرين أميرًا، وعلى الأنصار أميرًا، فلما علم يزيد بن معاوية أرسل إليهم جيشًا من الشام بقيادة مسلم بن عقبة، وقال له يزيد: فإفضهم فإن استجابوا فالحمد لله، وإلا فقاتلهم واستبج المدينة ثلاثة أيام، فجاء وفأوضهم فاستمروا على ما هم عليه ولم يقبلوا، فقاتلهم ودخلت قطعة من الجيش من الخلف، فسمعوا لهم صوتًا فخافوا على أولادهم، فذهبوا فانهمزوا فاستباح المدينة ثلاثة أيام، كلُّ يفعل ما يشاء من سرقة وقتل وفعل فواحش، فهذا من شؤم وآثار الخروج على ولاة الأمور والمعاصي والظلم، وقد حذر النبي ﷺ من الخروج على ولاة الأمور وبيّن أن من خرج عن الإمام شبرًا فمات فميته ميتة جاهلية فقال: «من رأى من أميره شيئًا يكرهه فليصبر، فإن من فارق الجماعة شبرًا فمات فميته ميتة جاهلية»^(١) فدل على أن هذا من الكبائر، والمنكر لا يزال بمنكر أعظم منه، بل إن المنكر إذا ترتب على إنكاره منكر أعظم منه فلا ينكر، فالمنكر الذي فعله يزيد من المعاصي لا يزال بالخروج عليه، فمن فقه الصحابي الجليل ابن عمر رضي الله عنهما أنه نصح بنيه وحشمه ألا يشاركوا في هذا الأمر.

• [٦٦٢٠] ذكر المؤلف رحمته الله أثر أبي المنهال وذهابه مع أبيه إلى أبي برزة الأسلمي الصحابي الجليل وسؤاله عما حصل من قتال عبدالله بن الزبير، ومن قتال القراء وقتال مروان بن الحكم بالشام، وكان مروان بن الحكم دعا لنفسه بالخلافة، وكان عبدالله بن الزبير قبل ذلك دعا لنفسه بالخلافة لما مات يزيد بن معاوية، وفي وقت ليس للناس فيه إمام، فبايعه أهل الحجاز مكة والطائف والمدينة، وكذلك أهل العراق والشام، ولم يبق إلا بلدة واحدة، فامتنع أهل الحكم وأراد مروان أن يذهب إلى عبدالله بن الزبير ليبايعه فمنعه قومه، ودعا لنفسه بالشام، ثم جعل يأخذ بلدة ببلدة حتى أخذ الشام، ثم لما تولى عبدالملك استولى على العراق وولى

(١) أحمد (١/٢٩٧)، والبخاري (٧٠٥٤).

عليها الحجاج بن يوسف ، وعهد إليه بقتال عبدالله بن الزبير ، فجعل يقاتل عبدالله بن الزبير ويرسل إليه الجيوش من العراق إلى مكة ، وجعل يضرب الكعبة بالمنجنيق حتى قتل عبدالله بن الزبير وصلبه على خشبة عام ثلاث وسبعين .

قوله : «لما كان ابن زياد» أي : لما كان عبيد الله بن زياد أميرًا بالبصرة ليزيد بن معاوية «ومروان بالشام» مروان : هو الخليفة «ووثب ابن الزبير بمكة» يعني : تولى على مكة وما حولها «ووثب القراء بالبصرة» قيل : المراد بالقراء الخوارج ، وقيل : المراد بهم الذين بايعوا على قتال علي بن الحسين لما غدر به أهل العراق ، فبايع جماعة بقيادة سليمان بن صرد على قتال من قتل الحسين ، وكان سليمان بن صرد مجيدًا للقراءة ، وهذا أقرب ، فسموا قراء ؛ لأن قائدهم قارئ .

فمروان بالشام دعا لنفسه ، وعبدالله بن الزبير أميرًا على الحجاز ، والقراء عقدوا جيشًا بقيادة سليمان بن صرد ، فذهب أبو المنهال مع أبيه إلى أبي برزة الأسلمي وسأله عن هذه الأحوال وهذه الفتن من المصيب منها؟

قوله : «فانطلقت مع أبي إلى أبي برزة الأسلمي حتى دخلنا عليه في داره جالس في ظل عُلْبَةٍ له» يعني : غرفة مشرفة ، «من قصب» أي : نوع من أنواع الخشب .

قوله : «فجلسنا إليه فأنشأ أبي يستطعمه بالحديث» القائل هو أبو المنهال ، والمعنى : يستفتح الحديث ، ويطلب منه أن يحدثه .

قوله : «يا أبا برزة ألا ترى ما وقع الناس فيه؟» أي : من الفتن ، حروب في الحجاز ، وحروب في الشام ، وحروب في العراق ، ما رأيك؟ قال : «فأول شيء سمعته تكلم به» يعني : أبا برزة الأسلمي «إني احتسبت عند الله أني أصبحت ساخطًا على أحياء قريش» يقول : احتسب وأرجو الثواب من الله أني أصبحت ساخطًا عليهم ، ومنكرًا لأفعالهم بسبب تغييرهم وتبديلهم «إنكم يا معشر العرب كنتم على الحال الذي قد علمتم من الذلة والقلّة والضلالة» يعني : في الجاهلية قبل بعثة النبي ﷺ ، لا قيمة لهم ولا وزن ، وليس بأيديهم قوة وليس عندهم ملك «وإن الله أنقذكم بالإسلام ويمحمد ﷺ حتى بلغ بكم ما ترون ، وهذه الدنيا التي أفسدت بينكم» أي : أعزكم الله به ، ثم بعد ذلك أنتم تتقاتلون وتتحاربون على الدنيا التي تفسد الأديان بطلب المال وطلب الرئاسة وطلب العلو .

قوله : «إن ذاك الذي بالشام والله إن يقاتل إلا على الدنيا» يريد أبو برزة بالذي بالشام : مروان بن الحكم حينما دعا لنفسه بالخلافة أنه لا يقاتل إلا على الدنيا ومن أجل الرئاسة ، إذا فقتلهم ففتنة ولا يجب مشاركتهم ، فكلهم يقاتلون على الدنيا والرئاسة ، فمروان بن الحكم يقاتل على الدنيا بالشام ، وعبدالله بن الزبير يقاتل على الدنيا حتى يحصل على الرئاسة ، والقراء أيضًا يقاتلون على الدنيا .

وهذا الذي قاله أبو برزة ~~حينئذ~~ اجتهد منه ؛ لأنه يرى الانعزال في الفتنة وترك الدخول في شيء من قتال المسلمين ، ولا سيما إذا كان ذلك في طلب الملك ، لكن الصواب أن عبدالله بن الزبير لا يقاتل على الدنيا والحق معه ، وهو صحابي جليل بويح له بالخلافة في الحجاز والعراق والشام بعد موت يزيد بن معاوية سنة خمس وستين من الهجرة ، وكادت تتم له البيعة على جميع الأقطار ، ولم يبق إلا الشام ، فصار بذلك وليًا لأمر المسلمين ، تجب طاعته ، ويحرم الخروج عليه ، وتمت له البيعة من أهل الحل والعقد .

ثم خرج عليه مروان بن الحكم بالشام ، ولما خرج عليه بايعه بنو أمية بعد أن هم بالذهاب إلى عبدالله بن الزبير ومبايعته ، فمنعه قومه ، ثم مات مروان وعهد بالأمر والخلافة إلى ابنه عبدالمملك ، فقاتل عبدالمملك بن مروان عبدالله بن الزبير بواسطة أميره على العراق الحجاج بن يوسف ، بعد أن أخذ العراق من عبدالله بن الزبير ، فقاتله عبدالله بن الزبير ؛ لأنه يرى أنه هو الخليفة ، فلم يقاتل على الدنيا ، وإنما قاتل لأنه يرى أن هؤلاء خرجوا عليه ، وأنه يجب قتالهم فهو لم يقاتل للدنيا كما ظنه أبو برزة ، إنما يقاتل لأن الله أمره بقتال الفئة الباغية ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاصِلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَغَتْ حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴾ [الحجرات : ٩] ومروان بن الحكم وابنه عبدالمملك وأمراؤهم كلهم بغاة على ولي الأمر وهو عبدالله بن الزبير ، وانتهت هذه الحرب بقتل عبدالله بن الزبير على يد الحجاج بن يوسف عام ثلاث وسبعين من الهجرة ، وبعد أن قتل عبدالله بن الزبير استقرت الأحوال ، وتمت البيعة بالأمر لعبدالمملك بن مروان ، والله تعالى يحكم بينهم يوم القيامة بحكمه العدل ، ولما تمت البيعة بايعه الصحابة ، وبايعه عبدالله بن عمر وغيره ممن توقف في البيعة لأنه زال الخلاف .

• [٦٦٢١] قوله : «عن حذيفة بن اليمان قال : إن المنافقين اليوم شر منهم على عهد النبي ﷺ؛ كانوا يومئذ يسرون واليوم يجهرون» يعني : أنهم كانوا أشر من المنافقين السابقين ، وهذا هو مناسبة الحديث للترجمة أن المنافق يسر غير ما يظهر ، فهو يظهر الإسلام ويبطن الكفر ، ويقول شيئاً ثم يخرج فيقول بخلافه .

ونقل الحافظ ابن حجر عن ابن بطل أنه قال : «إنما كانوا شرا ممن قبلهم ؛ لأن الماضين كانوا يسرون قولهم فلا يتعدى شرهم إلى غيرهم ، وأما الآخرون فصاروا يجهرون بالخروج على الأئمة ، ويوقعون الشر بين الفرق فيتعدى ضررهم لغيرهم ، قال : ومطابقتها للترجمة من جهة أن جهرهم بالنفاق وشهر السلاح على الناس هو القول بخلاف ما بذلوه من الطاعة حين بايعوا أولاً من خرجوا عليه آخرًا» .

ثم قال الحافظ : «قال ابن التين : أراد أنهم أظهروا من الشر ما لم يظهر أولئك غير أنهم لم يصرحوا بالكفر» .

• [٦٦٢٢] قوله : «إنما كان النفاق على عهد رسول الله ﷺ فأما اليوم فإنما هو الكفر بعد الإيمان» يعني : أن المنافقين على عهد رسول الله ﷺ كانوا يخفون كفرهم ، وأما اليوم فإنهم يظهرون الكفر لقوتهم فهم مرتدون ؛ ولهذا قال ابن التين : «كان المنافقون على عهد رسول الله ﷺ آمنوا بألستهم ولم تؤمن قلوبهم ، وأما من جاء بعدهم فإنه ولد في الإسلام وعلى فطرته فمن كفر منهم فهو مرتد» .

ثم قال : «ولذلك اختلفت أحكام المنافقين والمرتدين» والحافظ استظهر شيئاً غير ذلك فقال : «والذي يظهر أن حذيفة لم يرد نفي الوقوع ، وإنما أراد نفي اتفاق الحكم» أي : لم يرد نفي الوقوع ؛ لأن المنافقين موجودون في كل وقت حتى في زماننا ، فالعلمانيون هم المنافقون الآن ، لأن المنافق على عهد النبي ﷺ كان يسمى منافقا ، ثم كان بعد ذلك يسمى زنديقا ، والآن يسمى علمانيا وهو الذي يظهر الإسلام ويبطن الكفر ، ويريدون نشر الفساد والشر والرذيلة والتفسخ والعري بين المسلمين بعبارات التقدم والمدنية والحضارة ، ولكنهم لا يستطيعون أن يجهروا بكفرهم .

وهذا الذي يظهر الإسلام ويبطن الكفر تجرئ عليه أحكام الإسلام ، وأما من أظهر الكفر فإنه يعامل معاملة المرتد .

ثم قال : « وإنما اختلف الحكم ؛ لأن النبي ﷺ كان يتألفهم ، ويقبل ما أظهره من الإسلام ، ولو ظهر منهم احتمال خلافه ، وأما بعده فمن أظهر شيئاً فإنه يؤاخذ به ، ولا يترك لمصلحة التألف لعدم الاجتماع على ذلك ، وقيل : غرضه أن الخروج عن طاعة الإمام جاهلية ، ولا جاهلية في الإسلام ، أو تفريق للجماعة فهو بخلاف قول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾ [آل عمران : ١٠٣] ، وكل ذلك غير مستور فهو كالكفر بعد الإيمان » .



الفتن

[٨٤/٢٢] باب لا تقوم الساعة حتى يُغبط أهل القبور

- [٦٦٢٣] حدثنا إسماعيل قال : حدثني مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول : يا ليتني مكانه» .

الشرح

قوله : «باب : لا تقوم الساعة حتى يُغبط أهل القبور» يعني : حتى يأتي الشخص ويتمنى أن يكون ميتا مثلهم ، يغبطهم على حالهم ، والغبطة : هي تمنى مثل حال المغبوط مع بقائه على حاله ، فإن تمنى أن يزول عنه وأن ينتقل إليه فهو الحسد المذموم الذي يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب .

والغبطة جائزة ، قال ﷺ : «لا حسد إلا في اثنتين»^(١) يعني : لا غبطة «رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وأطراف النهار ، ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وأطراف النهار»^(٢) ، وفي لفظ : «رجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها ، ورجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق»^(٣) .

- [٦٦٢٣] قوله : «لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول : يا ليتني مكانه» وذلك عند ظهور الفتن خوفا من ذهاب الدين لغلبة الباطل وأهله ، وهذا خاص بأهل الخير ، فهم الذين يتمنون ذلك ، كما في الحديث : «والذي نفسي بيده لا تذهب الدنيا حتى يمر الرجل على القبر فيتمرغ عليه ويقول يا ليتني كنت مكان صاحب هذا القبر وليس به الدين إلا البلاء»^(٤) أما غيرهم فيكون ذلك لما يقع لأحدهم من المصيبة في نفسه أو أهله أو دنياه .

وليس في الحديث معارضة لأحاديث النهي عن تمنى الموت ؛ لأن هذا الحديث سيق للإخبار عما سيقع ، والنهي عن تمنى الموت صريح وفي الحديث : «لا يتمنين أحد منكم الموت لضرّ نزل

(١) أحمد (٤٣٢/١) ، والبخاري (٧٣) .

(٢) أحمد (٨٨/٢) ، والبخاري (٧٥٢٩) ، ومسلم (٨١٥) .

(٣) أحمد (٣٨٥/١) ، والبخاري (٧٣) ، ومسلم (٨١٦) .

(٤) البخاري (٧١١٥) ، ومسلم (١٥٧) واللفظ له .

به ، فإن كان لا بد متمنيا للموت فليقل : اللهم أحييني ما كانت الحياة خيرا لي ، وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي»^(١) .

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله : «قوله : «حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول : يا ليتني مكانه» أي : كنت ميتا . قال ابن بطال : تغبط أهل القبور وتمني الموت عند ظهور الفتن إنما هو خوف ذهاب الدين بغلبة الباطل وأهله ، وظهور المعاصي والمنكر انتهى . وليس هذا عاما في حق كل أحد ، وإنما هو خاص بأهل الخير ، وأما غيرهم فقد يكون لما يقع لأحدهم من المصيبة في نفسه أو أهله أو دنياه ، وإن لم يكن في ذلك شيء يتعلق بدينه ، ويؤيده ما أخرجه في رواية أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم : «لا تذهب الدنيا حتى يمر الرجل على القبر فيتمرغ عليه ويقول : يا ليتني مكان صاحب هذا القبر وليس به الدين إلا البلاء»^(٢) وذكر الرجل فيه للغالب ، وإلا فالمرأة يتصور فيها ذلك ، والسبب في ذلك ما ذكر في رواية أبي حازم أنه يقع البلاء والشدة حتى يكون الموت الذي هو أعظم المصائب أهون على المرء فيتمنى أهون المصيبتين في اعتقاده ، وبهذا جزم القرطبي» .

ثم قال رحمته الله : «قال النووي : لا كراهة في ذلك بل فعله خلائق من السلف منهم عمر بن الخطاب وعيسى الغفاري وعمر بن عبد العزيز وغيرهم» .

ثم قال رحمته الله : «ثم قال القرطبي : كأن في الحديث إشارة إلى أن الفتن والمشقة البالغة ستقع حتى يخف أمر الدين ، ويقل الاعتناء بأمره ، ولا يبقى لأحد اعتناء إلا بأمر دنياه ومعاش نفسه ، وما يتعلق به ، ومن ثم عظم قدر العبادة أيام الفتنة ، كما أخرج مسلم من حديث معقل بن يسار رفعه : «العبادة في الهرج كهجرة إلي»^(٣) يعني : في الفتن واختلاط الأمور .

ثم قال رحمته الله : «ويؤخذ من قوله : «حتى يمر الرجل بقبر الرجل» أن التمني المذكور إنما يحصل عند رؤية القبر ، وليس ذلك مرادا بل فيه إشارة إلى قوة هذا التمني ؛ لأن الذي يتمنى الموت بسبب الشدة التي تحصل عنده قد يذهب ذلك التمني أو يخف عند مشاهدة القبر والمقبور ، فيتذكر هول المقام فيضعف تمنيه ، فإذا تمادى على ذلك دل على تأكد أمر تلك الشدة عنده ، حيث لم يصرفه ما شاهده من وحشة القبر وتذكر ما فيه من الأهوال عن استمراره على تمني الموت» .

(١) أحمد (٣/١٠) ، والبخاري (٦٣٥١) ، ومسلم (٢٦٨٠) .

(٢) مسلم (١٥٧) .

(٣) أحمد (٥/٢٥) ، ومسلم (٢٩٤٨) .

[٢٣ / ٨٤] باب تغيير الزمان حتى تعبد الأوثان

- [٦٦٢٤] حدثنا أبو اليمان قال : أنا شعيب عن الزهري قال : أخبرني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تقوم الساعة حتى تضطرب أليات نساء دوس على ذي الخَلْصَة » ، وذو الخَلْصَة طاغيةٌ دوسٍ التي كانوا يعبدون في الجاهلية .
- [٦٦٢٥] حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله قال : حدثني سليمان عن ثور عن أبي الغيث عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بعصا » .

قوله : «باب : تغيير الزمان حتى تعبد الأوثان» هذه الترجمة في تغيير الزمان حتى تعبد الأوثان .

- [٦٦٢٤] قوله : « لا تقوم الساعة حتى تضطرب أليات نساء دوس على ذي الخَلْصَة » ، وذو الخَلْصَة طاغيةٌ دوسٍ التي كانوا يعبدون في الجاهلية» كانوا يعبدونه في الجاهلية ، ثم أزيل على عهد النبي ﷺ ، ثم بعد ذلك رجع مرة أخرى ، في زمن الشيخ محمد بن عبدالوهاب رَحِمَهُ اللهُ ، وكان ذو الخَلْصَة في بيشة وهو الآن قريب منها ، وعبده دوس في بيشة .

وقد يعود مرة ثالثة في آخر الزمان ، وفي «صحيح مسلم» أن النبي ﷺ قال : « لا تذهب الليالي والأيام حتى تعبد اللات والعزى»^(١) ، وهذا يؤيد ما ذكره المؤلف رَحِمَهُ اللهُ وهو داخل في الترجمة ، وفي «الصحيحين» من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «لَتَبْعَن سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَذُو الْقَذَى بِالْقَذَى حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جَحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ» قالوا : يا رسول الله اليهود والنصارى؟ قال : «فمن»^(٢) واليهود والنصارى وقعوا في الشرك ، وفي حديث ثوبان

(١) مسلم (٢٩٠٧) .

(٢) أحمد (٨٩/٣) ، والبخاري (٣٤٥٦) ، ومسلم (٢٦٦٩) .

عند أبي داود وغيره : «لا تقوم الساعة حتى تلحق قبائل من أمتي بالمشركين ، وحتى تعبد قبائل من أمتي الأوثان»^(١) .

وفي هذه النصوص الرد على من ادعى عصمة هذه الأمة من الشرك ، وقال : إن هذه الأمة مطهرة لا يقع فيها الشرك ، وقال : إن ما يقع من عباد القبور من الدعاء والذبح والنذر وسؤال الحاجات ليس من الشرك ، بل هو وسيلة وتشفع بالصالحين ومحبة لهم ، ويستدلون بحديث : «إن الشيطان يئس أن يعبد في بلدكم هذا»^(٢) ، وحديث : «إن الشيطان يئس أن يعبد المصلون في جزيرة العرب ، ولكن في التحريش بينهم»^(٣) .

وهذا الحديث أجاب عنه العلماء بثلاثة أجوبة محققة :

أحدها : أن الشيطان هو الذي يئس لما رأى ظهور الإسلام ، وظن أن الشرك لا يقع ، والشيطان ليس بمعصوم لا في نفسه ولا في رجائه ، ولم يقل النبي ﷺ : إن الله أيأسه ، ولكن هو الذي يئس .

الثاني : أن الألف واللام في «المصلون» للعهد ، والمراد بهم الصحابة الذين رسخ الإيمان في قلوبهم ، وهم غير الأعراب الذين ارتدوا بعد وفاة النبي ﷺ ممن لم يثبت الإيمان في قلوبهم ، فهو يئس أن يعبد الصحابة .

الثالث : أن المراد يئس أن تطبق الأمة على الشرك ، وهذا حق يدل عليه الحديث : «لا تزال هذه الأمة ظاهرين على من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون»^(٤) فالأمة معصومة من أن تطبق على الشرك .

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله : «وقال ابن بطال : هذا الحديث وما أشبهه» يعني : حديث ذي الخلصة^(٥) : «ليس المراد به أن الدين ينقطع كله في جميع أقطار الأرض حتى لا يبقى منه شيء ؛ لأنه ثبت أن الإسلام يبقى إلى قيام الساعة إلا أنه يضعف ويعود غريبا كما بدأ ، ثم ذكر

(١) أحمد (٢٨٤/٥) ، وأبو داود (٤٢٥٢) ، والترمذي (٢٢١٩) .

(٢) النسائي في «الكبرى» (٤٤٤/٢) .

(٣) أحمد (٣٥٤/٣) ، ومسلم (٢٨١٢) .

(٤) أحمد (٢٤٤/٤) ، والبخاري (٣١١٦) ، ومسلم (١٠٣٧) .

(٥) أحمد (٣٦٠/٤) ، والبخاري (٧١١٦) ، ومسلم (٢٩٠٦) .

حديث : «لا تزال طائفة من أمتي على الحق منصوره حتى يأتي أمر الله»^(١) ، قال : فتبين في هذا الحديث تخصيص الأخبار الأخرى ، وأن الطائفة التي تبقى على الحق تكون بيت المقدس إلى أن تقوم الساعة» ، وهذا في زمن المهدي وفي زمن عيسى عليه السلام .

• [٦٦٢٥] قوله : «لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بعصا» هذا الحديث مطابقته للترجمة من جهة أن سوق رجل من قحطان الناس بعصاه إنما يكون في تغيير الزمان .

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله : «قوله : «حتى يخرج رجل من قحطان» قال القرطبي في التذكرة : قوله : «يسوق الناس بعصا» كناية عن غلبته عليهم وانقيادهم له ، ولم يرد نفس العصا ، لكن في ذكرها إشارة إلى خشونته عليهم وعسفه بهم ، قال : وقد قيل : إنه يسوقهم بعصاه حقيقة كما تساق الإبل والماشية لشدة عنفه وعدوانه ، قال : ولعله جهجاه^(٢) المذكور في الحديث الآخر ، وأصل الجهجاه الصياح ، وهي صفة تناسب ذكر العصا ، قلت : ويرد هذا الاحتمال إطلاق كونه من قحطان ، فظاهره أنه من الأحرار ، وتقبيده في جهجاه بأنه من الموالي ما تقدم أنه يكون بعد المهدي وعلى سيرته ، وأنه ليس دونه ، ثم وجدت في كتاب «التيجان» لابن هشام ما يعرف منه إن ثبت اسم القحطاني وسيرته وزمانه فذكر أن عمران بن عامر كان ملكا متوجا ، وكان كاهنا معمرًا وأنه قال لأخيه عمرو بن عامر المعروف بمزيقيا لما حضرته الوفاة : إن بلادكم ستخرب ، وإن لله في أهل اليمن سخطين ورحمتين ، فالسخطة الأولى : هدم سد مأرب وتخرب البلاد بسببه ، والثانية : غلبة الحبشة على أرض اليمن ، والرحمة الأولى بعثة نبي من تهامة اسمه محمد يرسل بالرحمة ويغلب أهل الشرك» .

وتهامة : هي كل ما يقع جنوب المدينة ، يسمى يمنا ويسمى تهامة ، ولهذا سمي الركن اليماني ، وليس المراد اليمن الجغرافية ، بل المراد كل الساحل ، هذا هو الأصل ؛ ولهذا يقال نبي من اليمن يعني : من تهامة كلها .

ثم قال رحمته الله : «والثانية : إذا خرب بيت الله يبعث الله رجلا يقال له : شعيب بن صالح

(١) ابن حبان في «صحيحه» (١١٠/١٥) .

(٢) أحمد (٣٢٩/٢) ، ومسلم (٢٩١١) .

فيهلك من خربه ويخرجهم حتى لا يكون بالدنيا إيمان إلا بأرض اليمن انتهى . وقد تقدم في «الحج» أن البيت يحج بعد خروج يأجوج ومأجوج ، وتقدم الجمع بينه وبين حديث : «لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت»^(١) وأن الكعبة يخربها ذو السويقتين من الحبشة ، فينتظم من ذلك أن الحبشة إذا خربت البيت خرج عليهم القحطاني فأهلكهم ، وأن المؤمنين قبل ذلك يحجون في زمن عيسى بعد خروج يأجوج ومأجوج وهلاكهم ، وأن الريح التي تقبض أرواح المؤمنين تبدأ بمن بقي بعد عيسى ، ويتأخر أهل اليمن بعدها ، ويمكن أن يكون هذا مما يفسر به قوله : «الإيمان يمان»^(٢) أي : يتأخر الإيمان بها بعد فقده من جميع الأرض ، وقد أخرج مسلم^(٣) حديث القحطاني عقب حديث تخريب الكعبة ذو السويقتين فلعله رمز إلى هذا .

ثم قال رَحِمَهُ اللهُ : «وحاصله أنه مطابق لصدر الترجمة وهو تغير الزمان ، وتغيره أعم من أن يكون فيما يرجع إلى الفسق أو الكفر ، وغايته أن ينتهي إلى الكفر ، فقصة القحطاني مطابقة للتغير بالفسق مثلا ، وقصة ذي الخلصة للتغير بالكفر» .

ثم قال رَحِمَهُ اللهُ : «واستدل بقصة القحطاني على أن الخلافة يجوز أن تكون في غير قريش ، وأجاب ابن العربي بأنه إنذار بها يكون من الشر في آخر الزمان من تسور العامة على منازل الاستقامة ، فليس فيه حجة ؛ لأنه لا يدل على المدعي ولا يعارض ما ثبت من أن الأئمة من قريش انتهى . وسيأتي بسط القول في ذلك في «باب : الأمراء من قريش» أول «كتاب الأحكام» إن شاء الله تعالى» .

والصواب في هذا أن الأئمة يكونون من قريش إذا وجد فيهم من يصلح للخلافة وأقاموا الدين ، وصار الاختيار والانتخاب للمسلمين ، أما إذا لم يوجد فيهم من يقيم الدين فيختار من غيرهم ؛ ولهذا قال النبي ﷺ : «إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد إلا كبه الله على وجهه ما أقاموا الدين»^(٤) ، وفي لفظ : «لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي من الناس اثنان»^(٥) .

(١) البخاري (١٥٩٣) .

(٢) أحمد (٢/٢٣٥) ، والبخاري (٣٣٠٢) ، ومسلم (٥١) .

(٣) مسلم (٢٩١٠) .

(٤) أحمد (٤/٩٤) ، والبخاري (٣٥٠٠) .

(٥) أحمد (٢/٢٩) ، والبخاري (٣٥٠١) ، ومسلم (١٨٢٠) .

وإذا لم يوجد يختار من غيرهم ، هذا إذا كان الاختيار والانتخاب للمسلمين كما ثبتت البيعة للصديق ولعثمان وعلي بالاختيار والانتخاب ، أما إذا غلب الناس بسيفه وسلطانه وتمت له البيعة وجب له السمع والطاعة ، وكذلك بولاية العهد فالخلافة تكون بثلاثة أمور : إما باختيار وانتخاب أهل الحل والعقد كما ثبتت البيعة للصديق وعثمان وعلي ، أو بولاية العهد من الخليفة السابق كما ثبتت لعمر بولاية العهد من أبي بكر ، أو بالقوة والغلبة كما حصلت بعد عهد الخلفاء الراشدين إلى الآن .



المتن

[٨٤ / ٢٤] باب خروج النار

وقال أنس قال النبي ﷺ: «أول أشرط الساعة نار تحشر الناس من المشرق إلى المغرب» .

• [٦٦٢٦٦] حدثنا أبو اليمان قال : أنا شعيب عن الزهري قال : قال سعيد بن المسيب : أخبرني أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من أرض الحجاز تضيء أعناق الإبل ببصرى» .

• [٦٦٢٧٧] حدثنا عبدالله بن سعيد الكندي قال : نا عقبه بن خالد قال : نا عبيدالله عن خبيب بن عبدالرحمن عن جده حفص بن عاصم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «يوشك الفرات أن يحسر عن كنز من ذهب فمن حضر فلا يأخذ منه شيئا» .

قال عقبه : ونا عبيدالله قال : نا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله إلا أنه قال : «يحسر عن جبل من ذهب» .

التشريح

قوله : «باب خروج النار» ذكر المؤلف رَحْمَتَهُ فِي هَذَا الْبَابِ ثَلَاثَ عِلَامَاتٍ مِنْ عِلَامَةِ السَّاعَةِ :
العلامة الأولى : النار التي يعقبها قيام الساعة .

العلامة الثانية : النار التي تقع قبل قيام الساعة من جملة الأمور التي أخبر بها الصادق ﷺ .

العلامة الثالثة : انحسار الفرات عن جبل ذهب ، أو كنز من ذهب ، فكل هذا من علامات الساعة ، والنار التي ذكرها أولا في حديث أنس هي المتأخرة ، والنار التي ذكرها ثانيا هي المتقدمة ، والمؤلف رَحْمَتَهُ لَمْ يَرِدِ التَّرْتِيبَ .

قوله : «وقال أنس : قال النبي ﷺ : أول أشرط الساعة نار تحشر الناس من المشرق إلى المغرب» هذه النار جاء وصفها في الحديث الآخر أنها آخر أشرط الساعة وعلامتها قال : «إنها لن تقوم حتى تروا قبلها عشر آيات»^(١) فذكر منها : المهدي والدابة والدجال ، ثم عيسى ، ثم يأجوج ومأجوج ، ثم بقية العلامات ، ثم قال : «وآخر ذلك نار تخرج من قعر عدن تسوق

(١) مسلم (٢٩٠١) ، وأبو داود (٤٣١١) ، والترمذي (٢١٨٣) ، وابن ماجه (٤٠٥٥) .

الناس إلى المحشر، تبيت معهم إذا باتوا وتقبل معهم إذا قالوا» وهنا قال: «أول أشرط الساعة نار تحشر الناس من المشرق إلى المغرب» فهي سميت آخر أشرط الساعة هناك، لأنه لا يعقبها شيء من العلامات ولا من أمور الدنيا، وهنا قال: «أول أشرط الساعة نار تحشر الناس من المشرق إلى المغرب» وقد ذكر الحافظ كلاما في الجمع بينهما، فقال: «يجمع بينهما بأن آخريتها باعتبار ما ذكر معها من الآيات، وأوليها باعتبار أنها أول الآيات التي لا شيء بعدها من أمور الدنيا أصلا، بل يقع بانتهائها النفخ في الصور».

فهي آخر أشرط الساعة باعتبار ما ذكر معها من الآيات يعني: تسبقها الآيات وهي آخرها، وهي أول باعتبار أنها أول الآيات التي لا شيء بعدها من أمور الدنيا، فيقع بانتهائها نفخ الصور، فتكون الأولية والأخرية نسبية آخر الآيات؛ لأنه لا يأتي بعدها آيات آخر، لكن قد يقال: إنه يقع شيء من أمور الدنيا، مثل ما جاء في الحديث: «تقوم الساعة وهذا يلوط حوض إبله، وهذا يرفع اللقمة إلى فمه، وهذا يغرس فسيلة»^(١)، وهذا شيء من أمور الدنيا.

• [٦٦٢٦] قوله: «لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من أرض الحجاز تضيء أعناق الإبل ببصرى» وهذه النار وقعت في عام ستائة وأربعة وخمسين من الهجرة قبل سقوط بغداد بستين على أيدي التتار، وقعت في الحرة في المدينة، وارتفعت حتى أضاءت في الشام كما في الحديث: «تضيء أعناق الإبل ببصرى» وقد ذكرها الحافظ ابن كثير وبسطها في البداية والنهاية، والحافظ ابن حجر تكلم عنها وذكر شيئا من التفصيل، والحاصل أنها نار عظيمة، وهي من أشرط الساعة، ولكن ليست من الأشرط التي تعقبها الساعة، والحافظ لم يذكر شيئا من أخبارها، ومن شدة ارتفاعها والنور الذي أضاء وصل إلى الشام وكتب الكتاب عليها.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «قوله: «حتى تخرج نار من أرض الحجاز» قال القرطبي في التذكرة: قد خرجت نار بالحجاز بالمدينة، وكان بدؤها زلزلة عظيمة في ليلة الأربعاء بعد العتمة» أي: بعد صلاة العشاء «الثالث من جمادى الآخرة سنة أربع وخمسين وستائة، واستمرت إلى ضحى النهار يوم الجمعة، فسكنت وظهرت النار بقريظة بطرف الحرة ترى في صورة البلد العظيم، عليها سور محيط عليها شرايف وأبراج ومآذن، وترى رجال يقودونها

(١) أحمد (١٦٦/٢)، ومسلم (٢٩٤٠).

لا تمر على جبل إلا دكته وأذابته ، ويخرج من مجموع ذلك مثل النهر أحمر وأزرق له دوي كدوي الرعد ، يأخذ الصخور بين يديه ، ويتتهي إلى محط الركب العراقي ، واجتمع من ذلك ردم صار كالجبل العظيم ، فاتته النار إلى قرب المدينة ، ومع ذلك فكان يأتي المدينة نسيم بارد ، وشاهد لهذه النار غليان كغليان البحر ، وقال لي بعض أصحابنا : رأيته صاعدة في الهواء من نحو خمسة أيام ، وسمعت أنها رؤيت من مكة ومن جبال بصرى .

وقال النووي : تواتر العلم بخروج هذه النار عند جميع أهل الشام ، وقال أبو شامة في «ذيل الروضتين» : وردت في أوائل شعبان سنة أربع وخمسين كتب من المدينة الشريفة فيها شرح أمر عظيم حدث بها فيه تصديق لما في «الصحيحين» ، فذكر هذا الحديث ، قال : فأخبرني بعض من أثق به ممن شاهدها أنه بلغه أنه كتب بتيها على ضوءها الكتب ، فمن الكتب فذكر نحو ما تقدم . ومن ذلك : أن في بعض الكتب ظهر في أول جمعة من جمادى الآخرة في شرقي المدينة نار عظيمة بينها وبين المدينة نصف يوم انفجرت من الأرض ، وسال منها واد من نار حتى حاذى جبل أحد ، وفي كتاب آخر : انبجست الأرض من الحرة بنار عظيمة يكون قدرها مثل مسجد المدينة ، وهي برأي العين من المدينة ، وسال منها واد يكون مقداره أربعة فراسخ ، وعرضه أربعة أميال يجري على وجه الأرض ، ويخرج منه مهاد وجبال صغار .

وفي كتاب آخر ظهر ضوءها إلى أن رأوها من مكة ، قال : ولا أقدر أصف عظمها ، ولها دوي .

قال أبو شامة : ونظم الناس في هذا أشعارا ، ودام أمرها أشهرًا ثم خمدت ، والذي ظهر لي أن النار المذكورة في حديث الباب هي التي ظهرت بنواحي المدينة كما فهمه القرطبي وغيره ، وأما النار التي تحشر الناس فنار أخرى .

وقد وقع في بعض بلاد الحجاز في الجاهلية نحو هذه النار التي ظهرت بنواحي المدينة في زمن خالد بن سنان العبسي ، فقام في أمرها حتى أخذها ومات بعد ذلك في قصة له ذكرها أبو عبيدة معمر بن المثنى في «كتاب الجماجم» .

• [٦٦٢٧] قوله : «يوشك الفرات أن يحسر عن كثر من ذهب» وفي الحديث التالي قال : «يحسر عن جبل من ذهب» فهو كثر وهو جبل بالنسبة لكثرتة وارتفاعه .

قوله: «فمن حضر فلا يأخذ منه شيئاً» فيه تحريم الأخذ منه؛ لأن النهي الأصل فيه أنه للتحريم، والحكمة في النهي عن أخذه لما ينشأ عن أخذه من الفتنة والقتال عليه فقد جاء في الحديث بأنه يحصل قتال، فمن ذلك ما أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة وفيه: «يقتل عليه الناس فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون، فيقول كل رجل منهم: لعلي أكون أنا الذي أنجو»^(١)، وجاء في حديث آخر: «يأتيه الناس من كل مكان فيقول أهل العراق: الناس يأتون من كل مكان فيشاركونهم فيقتلون مقتلة عظيمة يقتل من كل مائة تسعة وتسعون ولا يسلم إلا واحد»^(٢) فهذا النهي عن الأخذ منه لما ينشأ من الفتنة والقتال.

وهذا الجبل الذي ينحسر عن ذهب لم يذكر أنه من أشرط الساعة، لكن جاء ما يدل على أنه يكون قريباً من الحشر من النار، وجاء ما يدل على أنه في زمن المهدي.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: يحسر عن كثر من ذهب» يعني: أن الروایتين اتفقتا إلا في قوله: «كثر» فقال الأعرج: «جبل»، وقد ساق أبو نعيم في «المستخرج» الحديثين بسند واحد من رواية بكر بن أحمد بن مقبل عن أبي سعيد الأشج، ورفقها ولفظها واحد إلا لفظ: «كثر» و«جبل»، وتسميته كثرًا باعتبار حاله قبل أن ينكشف، وتسميته جبلاً للإشارة إلى كثرته، ويؤيده ما أخرجه مسلم من وجه آخر عن أبي هريرة رفعه: «تقيء الأرض أفلاذ كبدها أمثال الأسطوان من الذهب والفضة، فيجيء القاتل فيقول: في هذا قتلت»^(٣).

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «ويجيء السارق فيقول في هذا قطعت يدي، ثم يدعونه فلا يأخذون منه شيئاً»^(٣) قال ابن التين: إنما نهي عن الأخذ منه؛ لأنه للمسلمين فلا يؤخذ إلا بحقه قال: ومن أخذه وكثر المال ندم لأخذه ما لا ينفعه، وإذا ظهر جبل من ذهب كسد الذهب ولم يرد. قلت: وليس الذي قاله بين، والذي يظهر أن النهي عن أخذه لما ينشأ عن أخذه من الفتنة والقتال عليه.

ثم قال الحافظ رحمته الله: «ويحتمل أن تكون الحكمة في النهي عن الأخذ منه لكونه يقع في آخر الزمان عند الحشر الواقع في الدنيا، وعند عدم الظهور أو قلته فلا يتتفع بما أخذ منه، ولعل هذا

(١) مسلم (٢٨٩٤).

(٢) أحمد (١٣٩/٥)، ومسلم (٢٨٩٥).

(٣) مسلم (١٠١٣).

هو السر في إدخال البخاري له في ترجمة «خروج النار» يعني : يكون انحساره عند حشر النار للناس ؛ ولذلك ذكر في ترجمة الباب .

ثم قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «ثم ظهر لي رجحان الاحتمال الأول ؛ لأن مسلماً أخرج هذا الحديث أيضاً من طريق أخرى عن أبي هريرة بلفظ : «يحسر الفرات عن جبل من ذهب فيقتل عليه الناس ، فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون ويقول كل رجل منهم : لعلي أكون أنا الذي أنجو»^(١) .

وأخرج مسلم أيضاً عن أبي بن كعب قال : لا يزال الناس مختلفة أعناقهم في طلب الدنيا ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : «يوشك أن يحسر الفرات عن جبل من ذهب ، فإذا سمع به الناس ساروا إليه فيقول من عنده : لئن تركنا الناس يأخذون منه ليذهبن به كله قال : فيقتلون عليه ، فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون»^(٢) فبطل ما تخيله ابن التين وتوجه التعقب عليه ، ووضح أن السبب في النهي عن الأخذ منه ما يترتب على طلب الأخذ منه من الاقتال ، فضلاً عن الأخذ ، ولا مانع أن يكون ذلك عند خروج النار للمحشر ، لكن ليس ذلك السبب في النهي عن الأخذ منه ، وقد أخرج ابن ماجه عن ثوبان رفعه قال : «يقتل عند كنزكم ثلاثة كلهم ابن خليفة»^(٣) ، فذكر الحديث في المهدي ، فهذا إن كان المراد بالكنز فيه الكنز الذي في حديث الباب دل على أنه إنما يقع عند ظهور المهدي ، وذلك قبل نزول عيسى ، وقبل خروج النار جزماً والله أعلم .

هذا - والله أعلم - لأن أشرط الساعة كلها ظهرت ما عدا الجبل ، والظاهر - والله أعلم - أنه في زمن المهدي ، وليس هناك نفط ؛ لأن الدجال في زمن المهدي يخرج بعد فتح القسطنطينية ، والقسطنطينية يفتحونها بالسيوف ، فإذا علق الناس سيوفهم بالزيتون خرج الدجال ، ولو كان هناك نفط لكان القتال بالطائرات والصواريخ ولم يكن بالسيوف ، وفي وقت خروج النار ينحسر الفرات عن جبل ذهب ، فالناس يعلمون أنه سيقتل من كل مائة تسعة وتسعون ، ومع ذلك يقدمون عليه ولا يباليون .



(١) أحمد (٣٠٦/٢) ، ومسلم (٢٨٩٤) .

(٢) أحمد (١٣٩/٥) ، ومسلم (٢٨٩٥) .

(٣) ابن ماجه (٤٠٨٤) .

باب [٢٥ / ٨٤]

• [٦٦٢٨] حدثنا مسدد قال : نا يحيى عن شعبة قال : نا معبد - يعني ابن خالد - قال : سمعت حارثة بن وهب قال : سمعت النبي ﷺ يقول : «تصدقوا فسيأتي زمن يمشي بصدفته فلا يجد من يقبلها» .

وقال مسدد : حارثة أخو عبيد الله بن عمر لأمه ، قاله أبو عبد الله .

• [٦٦٢٩] حدثنا أبو اليمان قال : أنا شعيب قال : نا أبو الزناد عن عبدالرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «لا تقوم الساعة حتى تقتل فتان عظيمتان تكون بينهما مقتلة عظيمة دعواهما واحدة ، وحتى يُبعث دجالون كذابون قريب من ثلاثين كلهم يزعم أنه رسول الله ، وحتى يُقبض العلم وتكثر الزلازل ويتقارب الزمان وتظهر الفتن ويكثر الهرج - وهو القتل - وحتى يكثر فيكم المال فيفيض حتى يهم رب المال من يقبل صدفته وحتى يعرضه فيقول الذي يعرضه عليه : لا أرب لي به ، وحتى يتناول الناس في البنيان ، وحتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول : يا ليتني مكانه حتى تطلع الشمس من مغربها فإذا طلعت ورأها الناس أجمعون فذلك حين ﴿لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا﴾ ولتقوم الساعة وقد نشر الرجلان ثوبهما بينهما فلا يتبايعانه ولا يطويانه ، ولتقوم الساعة وقد انصرف الرجل بلبن لإفحته فلا يطعمه ، ولتقوم الساعة وهو يلبط حوضه فلا يسقي فيه ، ولتقوم الساعة وقد رفع أكلته إلى فيه فلا يطعمها» .

الشرح

هذا الباب كالفصل للترجمة السابقة ، وسقط هذا الباب من شرح ابن بطلال على «صحيح البخاري» ، وأما على رواية غيره فيكون هذا الباب كالفصل ، ويكون تعلقه بالباب كما ذكر الحافظ من جهة الاحتمال المتقدم ، وهو أن هذا يقع في الزمان الذي يستغني فيه الناس عن المال .

قال رحمه الله : «إما لاشتغال كل أحد منهم بنفسه بسبب الفتن ، فلا يلوي أحد على أحد ، وهذا يكون في زمن الدجال ، وإما بحصول الأمن المفرط والعدل البالغ بحيث الكل يستغني بالمال الذي عنده ، وهذا في زمن المهدي وزمن عيسى ، وإما عند خروج النار التي تسوقهم

إلى المحشر فيزهدون في المال في هذه الحالة ، وحتى تباع الحديقة بالبعير الواحد ، ولا يلتفت أحد إلى شيء يثقله» .

فيطوف الواحد بالصدقة فلا يجد من يقبلها بسبب الفتن ، أو بسبب كثرة المال واستغناء الناس .

• [٦٦٢٨] قوله : «سمعت النبي ﷺ يقول : تصدقوا فسيأتي زمن يمشي بصدقته فلا يجد من يقبلها» فيه أنه ينبغي للمسلم أن ينتهز الفرصة ، وأن يتصدق مما أعطاه الله من المال ما دام في وقت الإمكان ، وما دام يجد من يقبل صدقته قبل أن يحال بينه وبين ذلك ، فيتصدق على المحتاجين وعلى المنكوبين ، والإنفاق في المشاريع الخيرية ، والجهاد في سبيل الله ، والإنفاق على الأقربين ، وعلى اليتامى والمساكين ، والتجارة الرباحة هي الإيمان بالله ورسوله والجهاد في سبيله ، قال تعالى : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا هَلْ أَذْكَرٌ عَلَىٰ تَجَرُّقِ تَنْجِيكُمْ مِّنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴿١١﴾ تُوْمِنُونَ بِاللّٰهِ وَرَسُوْلِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيْلِ اللّٰهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ﴾ [الصف : ١٠-١١] فسيأتي على الناس زمان يمشي الرجل بصدقته فلا يجد من يقبلها بسبب كثرة الفتن ، أو بسبب كثرة المال ، واستغناء كل بها عنده في زمان المهدي ، وفي زمان الدجال ، أو بسبب النار التي تحشر الناس .

• [٦٦٢٩] قوله : «لا تقوم الساعة حتى تقتل فئتان عظيمتان تكون بينهما مقتلة عظيمة دعواهما واحدة» هذه المقتلة هي التي وقعت بين أهل الشام وأهل العراق ، بين علي ومعاوية في وقعة صفين ، وكانت دعوتها واحدة ، وكل منهما مجتهد يطلب الحق ، ويدعي أنه على الحق والصواب ، وهذا من دلائل النبوة ، فقد اقتلت فئتان عظيمتان مقتلة عظيمة دعواهما واحدة ، كما قال النبي ﷺ للحسن : «إن ابني هذا سيد وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين»^(١) .

قوله : «وحتى يُبعث دجالون كذابون قريب من ثلاثين كلهم يزعم أنه رسول الله» والمراد بهؤلاء من له شوكة ، وإلا فالذي ادعى النبوة كثير ، وعندما كنت صبيًا صغيرًا كان عندنا في بلدنا رجل في عقله خلل ، يصلي مع الناس ويمشي ولا يؤدي أحدا ، وكان إذا صلى مع الناس وقف

(١) أحمد (٤٩/٥) ، والبخاري (٢٧٠٤) .

أمامهم ، وقال : يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا ، وهذا لخلل في عقله ، فالمقصود من له شوكة وله أتباع مثل مسيلمة ، وسجاح ، وطليحة الأسيدي ، والأسود العنسي وغيرهم ممن ادعى النبوة ، ومثل غلام ميرزا أحمد القادياني .

قوله : **«وحتى يُقبض العلم»** وهذا حصل منذ أزمنة طويلة ، **«وتكثر الزلازل»** وهذا واقع الآن ، وقل أن يمر يوم أو أيام إلا ونسمع حصول الزلازل .

قوله : **«ويتقارب الزمان»** فسر تقارب الزمان - كما سبق - بذهاب البركة ، وفسر باعتدال الليل والنهار ، وفسر باستلذاذ العيش والتنعم في الدنيا ، فيمر الوقت بسرعة ، وفسر بتقارب أحوال أهله وقلة الدين وغلبة الفسق وظهور أهله ، وفسر بقصر الأعمار بالنسبة إلى كل طبقة .

ونحن نقول : قد يفسر بالمركوبات الجديدة السريعة التي تقطع المسافات الطويلة في زمن قصير ، فكأن الزمان يتقارب وهذا هو الأقرب ؛ لأن هذه المخترعات الحديثة ما كانت تدور في خلد العلماء السابقين ، فمن يتصور أن أحدا يكلم آخر في المشرق أو في المغرب في الحال .

قوله : **«وتظهر الفتن»** أي : فتن الشبهات والشهوات والحروب ، **«ويكثر الهرج»** أي : القتل ، وفي هذا الزمن قل أن تجد بلدا إلا وفيه قتل ، **«وحتى يكثر فيكم المال فيفيض»** يعني : يكثر ، **«حتى يهم رب المال من يقبل صدقته»** ، والمراد بالصدقة الزكاة بحيث يفيض المال ويكثر ، وفي اللفظ الآخر : **«تصدقوا»** ، فإنه يأتي عليكم زمان يمشي الرجل بصدقته فلا يجد من يقبلها ، يقول الرجل : لو جئت بها بالأمس لقبلتها ، فأما اليوم فلا حاجة لي بها^(١) .

قال بعضهم : إن هذا وقع في خلافة عمر بن عبد العزيز بسبب عدله ، وفي الحديث : **«لئن طالت بك حياة لترين الرجل يخرج بملء كفه ذهباً يلتمس من يقبله فلا يجده»**^(٢) وقيل : إن هذا في زمن المهدي وفي زمن عيسى بن مريم عليه السلام ، فيكثر المال ويقل الناس ، ويستشعر الناس قيام الساعة فلا يقبلون الصدقة لهذه الأمور الثلاثة :

أولا : المال الكثير .

ثانيا : قلة الناس .

(١) أحمد (٤/٣٠٦) ، والبخاري (١٤١١) ، ومسلم (١٠١١) .

(٢) البخاري (٣٥٩٥) .

ثالثا: يستشعرون قيام الساعة كما جاء في الحديث: «تكون السجدة لأحدهم خيرا من الدنيا وما فيها»^(١).

قوله: «وحتى يعرضه فيقول الذي يعرضه عليه: لا أرب لي به» يعني: لا حاجة لي به، «وحتى يتناول الناس في البنيان»، وهذا أيضا وقع منذ أزمان.

قوله: «وحتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول: يا ليتني مكانه» من شدة البلاء والفتن، وسبق الحديث: «لا تقوم الساعة حتى يأتي الرجل يتمرغ في القبر ويقول: يا ليتني مكانه»^(٢).

قوله: «حتى تطلع الشمس من مغربها»، وهذه من أشراط الساعة الكبرى، «فإذا طلعت ورآها الناس آمنوا أجمعون؛ فذلك حين ﴿لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام: ١٥٨]» فإذا طلعت الشمس من مغربها أغلق باب التوبة، فليس هناك إيمان جديد، بل كلُّ يبقى على حاله من الإيِّان أو الكفر.

قوله: «ولتقوم الساعة وقد نشر الرجلان ثوبها بينهما فلا يتبايعانه ولا يطويانه» يعني: يصعقان فيموتان قبل أن يطوياه، فالناس مشغولون بدنياهم.

قوله: «ولتقوم الساعة وقد انصرف الرجل بلبن لقحته فلا يطعمه» اللقحة من الإبل: ذات اللبن، فالرجل يريد أن يشرب فتقوم عليه الساعة قبل أن يشرب لبنه.

قوله: «ولتقوم الساعة وهو يليب حوضه فلا يسقي فيه» يعني: يليب الحوض لإبله.

وقوله: «ولتقوم الساعة وقد رفع أكلته إلى فيه فلا يطعمها» الأكلة بضم الهمزة: هي اللقمة، وأما الأكلة بفتح الهمزة: فهي الواحدة من الأكل، وذلك حين ينفخ إسرائيل في الصور نفخة الصعق والموت حين لا يبقى إلا شرار الناس الذين تقوم عليهم الساعة؛ لأن المؤمنين قبضت أرواحهم بريح طيبة.

(١) البخاري (٣٤٤٨).

(٢) أحمد (٢/٢٣٦)، والبخاري (٧١١٥)، ومسلم (١٥٧).

باب ذكر الدجال [٨٤/٢٦]

- [٦٦٣٠] حدثنا مسدد قال : نا يحيى قال : نا إسماعيل قال : حدثني قيس قال : قال لي المغيرة بن شعبة : ما سألت أحد النبي ﷺ عن الدجال أكثر ما سألته وإنه قال لي : «ما يضرك منه؟» قلت : لأنهم يقولون إن معه جبل خبز ونهر ماء ، قال : «هو أهون على الله من ذلك» .
- [٦٦٣١] حدثنا موسى بن إسماعيل قال : نا وهيب قال : نا أيوب عن نافع عن ابن عمر أراه عن النبي ﷺ قال : «أعور عين اليمنى كأنها عنبه طافية» .
- [٦٦٣٢] حدثنا سعد بن حفص قال : نا شيبان عن يحيى عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال : قال النبي ﷺ : «يحيى الدجال حتى ينزل في ناحية المدينة ترجف ثلاث رجفات فيخرج إليه كل كافر ومناق» .
- [٦٦٣٣] حدثنا عبد العزيز بن عبدالله قال : نا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده عن أبي بكرة عن النبي ﷺ قال : «لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال ، ولها يومئذ سبعة أبواب على كل باب ملكان» .
- [٦٦٣٤] نا علي بن عبدالله قال : نا محمد بن بشر قال : نا مسعر قال : حدثني سعد بن إبراهيم عن أبيه عن أبي بكرة عن النبي ﷺ قال : «لا يدخل المدينة رعب المسيح لها يومئذ سبعة أبواب لكل باب ملكان» .
- قال : وقال ابن إسحاق عن صالح بن إبراهيم عن أبيه قال : قدمت البصرة فقال لي أبو بكرة : سمعت النبي ﷺ ، بهذا .
- [٦٦٣٥] نا عبدالعزيز بن عبدالله قال : نا إبراهيم عن صالح عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله أن عبدالله بن عمر قال : قام رسول الله ﷺ في الناس فأثنى على الله بما هو أهله ثم ذكر الدجال فقال : «إني لأنذركموه ، وما من نبي إلا وقد أنذره قومه ، ولكني سأقول لكم فيه قولاً لم يقله نبي لقومه ، إنه أعور وإن الله ليس بأعور» .
- [٦٦٣٦] نا يحيى بن بكير قال : حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال : «بيننا أنا نائم أطوف بالكعبة فإذا رجل آدم سبط الشعر ينطفأ أو

يُهْرَاقُ رَأْسَهُ مَاءً ، قَلْتُ : مَنْ هَذَا؟ قَالُوا : ابْنُ مَرْيَمَ ، ثُمَّ ذَهَبَتْ أَلْتَفْتُ فَإِذَا رَجُلٌ جَسِيمٌ أَحْمَرُ جَعَدَ الرَّأْسِ أَعْوَرَ الْعَيْنِ كَأَنَّ عَيْنَهُ عَنَبَةٌ طَافِيَةٌ ، قَالُوا : هَذَا الدَّجَالُ ، أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبْهًا ابْنَ قَطْنٍ رَجُلٍ مِنْ خَزَاعَةَ .

- [٦٦٣٧] حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله قال : نا إبراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب عن عروة أن عائشة قالت : سمعت رسول الله ﷺ يستعيز في صلواته من فتنة الدجال .
- [٦٦٣٨] حدثنا عبدان قال : أخبرني أبي عن شعبة عن عبد الملك عن ربعي عن حذيفة ، عن النبي ﷺ قال في الدجال : «إِنَّ مَعَهُ مَاءً وَنَازًا ، فَنَارُهُ مَاءٌ بَارِدٌ وَمَاؤُهُ نَارٌ» قال أبو مسعود : أنا سمعته من رسول الله ﷺ .
- [٦٦٣٩] حدثنا سليمان بن حرب قال : نا شعبة عن قتادة عن أنس قال : قال النبي ﷺ : «مَا بُعِثَ نَبِيٌّ إِلَّا أَنْذَرَهُ أَعْوَرَ الْكُذَّابِ ، أَلَا إِنَّهُ أَعْوَرَ وَإِنْ رِيحُ بَأَعْوَرَ ، وَإِنْ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبٌ : كَافِرٌ» .
فيه أبو هريرة وابن عباس .

التَّوْبَةُ

قوله : «باب ذكر الدجال» الدجال على صيغة فعال بفتح أوله والتشديد ، وهذه صيغة مبالغة من الدجل وهو التغطية ، وسمي الكذاب دجالاً لأنه يغطي الحق بباطله ، والدجال يعني : كثير الدجل وكثير الكذب وكثير المخرفة .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : «ويقال : دجل البعير بالقطران ؛ إذا غطاه ، والإناء بالذهب إذا طلا ، وقال ثعلب : الدجال المموه يقال سيف مدجل إذا طلي» والمادة تدل على التغطية .
ثم قال رَحِمَهُ اللهُ : «قال ابن دريد : سمي دجالاً لأنه يغطي الحق بالكذب» .

ومن الدجاجلة ابن صياد ، الذي ظن النبي ﷺ أنه الدجال ، ثم بيّن الله له أن الدجال يخرج آخر الزمان ، وهناك دليل على أنه كان موجوداً على عهد النبي ﷺ ، وهو حديث عدي أنه مربوط في جزيرة من الجزر^(١) ، وحديث فاطمة بنت قيس الذي أخرجه مسلم^(٢) أنه كان موجوداً في

(١) الطبراني في «الكبير» (٢٤/٣٩٥) ، وابن منده في «الإيمان» (٢/٩٥٥) .

(٢) مسلم (٢٩٤٢) .

عهد النبي ﷺ وأنه محبوس في بعض الجزائر، ويخرج عند فتح المسلمين للقسطنطينية في زمن المهدي، وسبب خروجه غضبة، ويخرج من قبل المشرق ويدعي أولاً الصلاح، ثم يتقل فيدعي النبوة، ثم يتقل فيدعي الربوبية، ويقول للناس: أنا ربكم - قبحه الله - ومكتوب بين عينيه كافر، يقرؤها كل إنسان مؤمن، وهو أعور العين اليمنى، كأن عينه عنبة طافية، معه صورة الجنة والنار ومعه خوارق، فجنته نار، وناره جنة فالذي يعصيه يلقيه في النار وهي الجنة، والذي يطيعه يلقيه في الجنة وهي النار.

ومن خوارق العادات التي يعطيها الله له ابتلاء وامتحاناً أنه يأمر السماء فتمطر والأرض فتنبث، ومن أطاعه كثر ماله، ومن عصاه من العرب أصبحوا موحليين، ويتبعه ناس يعلمون كذبه لكنهم يريدون عيشة رغيدة، يؤثرون الحياة الدنيا على الآخرة، وفي صحيح مسلم: «ما بين خلق آدم حتى قيام الساعة أمر أو خلق أكبر من الدجال»^(١)، ويأتي برجل فيقتله ويشقه نصفين ويمشي بين النصفين ثم يقول: قم فيستوي قائماً بإذن الله.

ويمكث في الأرض أربعين يوماً: يوم طوله سنة ويوم طوله شهر ويوم طوله جمعة، وبقية الأيام كأيامنا هذه، فالיום الأول تطلع الشمس ولا تغيب إلا بعد ثلاثمائة وستين يوماً، واليوم الثاني تطلع الشمس ولا تغيب إلا بعد شهر، واليوم الثالث تطلع الشمس ولا تغيب إلا بعد سبعة أيام، وبقية الأيام سبع وثلاثون يوماً مثل أيامنا، والصلوات حيثئذ تقدر، كل أربعة وعشرين ساعة خمس صلوات، كما دلت على ذلك الأحاديث الكثيرة.

• [٦٦٣٠] قوله: «ما سأل أحد النبي ﷺ عن الدجال أكثر ما سألته، وإنه قال لي: ما يضرك منه؟ قلت: لأنهم يقولون: إن معه جبل خبز ونهر ماء، قال: هو أهون على الله من ذلك» كأن النبي ﷺ في ذلك الوقت لم يوح إليه بأن الدجال معه صورة الجنة والنار؛ ولذلك ما أجابه بأن معه ذلك، ثم أوحى إليه ذلك بعد.

• [٦٦٣١] قوله: «أعور عين اليمنى كأنها عنبة طافية» يعني: جعل الله علامة النقص ظاهرة أمام كل أحد، فكيف يدعي الربوبية وهو لا يستطيع أن يزيل العيب عن نفسه؟! فهو أعور يأكل ويشرب ويبول ويتغوط فكيف يكون رباً؟!
(١) مسلم (٢٩٤٦).

• [٦٦٣٢] قوله: «يحيى الدجال حتى ينزل في ناحية المدينة» في هذا الوقت تنفي المدينة خبيثها النفي الكامل، وفي اللفظ الآخر: «فترجف المدينة بأهلها ثلاث رجفات، فلا يبقى منافق ولا منافقة إلا خرج إليه، فتنفي الخبيث منها كما ينفي الكير خبث الحديد، ويدعى ذلك اليوم يوم الخلاص»^(١) والمدينة فيها خبث الآن، ففيها رافضة وغيرهم.

ولما جاء أعرابي إلى النبي ﷺ وأصابته الحمى وأسلم، قال: أقلني من إسلامك يعني: يريد أن يرجع عن الإسلام، فأبى النبي ﷺ، فلما أبى خرج، فقال: «المدينة تنفي خبيثها»^(٢)، وهذا نفي جزئي، لكن النفي الكامل إذا جاء الدجال، فإنه لا يدخل المدينة، لكن ينق عند سبخة وترجف المدينة ثلاث رجفات فيخرج إليه أتباعه.

• [٦٦٣٣] هذا الحديث فيه أن أهل المدينة آمنون من رعب المسيح الدجال، وأتباعه يخرجون إليه ولا يدخلها، ولا يدخل مكة.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «قوله: «ولها يومئذ سبعة أبواب» قال عياض: هذا يؤيد أن المراد بالأنقاب في حديث أبي هريرة يعني ثاني أحاديث الباب الذي يليه الأبواب وفوهات الطريق.

قوله: «على كل باب ملكان» كذا في رواية إبراهيم بن سعد، وفي رواية محمد بن بشر: «لكل باب ملكان»^(٣)، وأخرجه الحاكم من رواية الزهري، عن طلحة بن عبد الله بن عوف، عن عياض بن مسافع، عن أبي بكر قال: أكثر الناس في شأن مسيلمة، فقال النبي ﷺ: «إنه كذاب من ثلاثين كذابا قبل الدجال، وإنه ليس بلد إلا ويدخله رعب الدجال، إلا المدينة على كل نقب من أنقابها ملكان يذبان عنها رعب المسيح»^(٤).

• [٦٦٣٤] هذا الحديث سبق شرحه ضمنا في الذي سبقه.

(١) أحمد (٣٣٨/٤) نحوه، وابن ماجه (٤٠٧٧).

(٢) أحمد (٣٠٦/٣)، والبخاري (١٨٨٣)، ومسلم (١٣٨٣).

(٣) أحمد (٤٧/٥)، والبخاري (٧١٢٦).

(٤) أحمد (٤١/٥)، والحاكم في «المستدرک» (٥٨٣/٤).

- [٦٦٣٥] قوله: «إنه أعور، وإن الله ليس بأعور» الأعور: هو الذي ليس له إلا عين واحدة، والله ليس بأعور؛ بل له عينان سليمتان، فيفهم منه إثبات العينين لله كما يليق بذاته، وليس هناك دليل في السنة يؤخذ منه إثبات العينين إلا هذا الحديث.
- [٦٦٣٦] في هذا الحديث إشكال، وهو: كيف يدخل الدجال مكة ويطوف بالكعبة وهو ممنوع من دخول مكة؟

والجواب: أن هذه رؤيا، والرؤيا غير اليقظة، ويمكن أن يقال: إنه ممنوع وقت خروجه ووقت فتنته، وأما الآن فهو لم يخرج.

وفي هذه الرؤيا رأى النبي ﷺ عيسى ابن مريم «سبط الشعر» يعني: مسرح الشعر، «بهرق رأسه»، وأما الدجال فهو: «رجل جسيم أحمَر جعد الرأس» غير سبط.

- [٦٦٣٧] في هذا الحديث مشروعية الاستعاذة من فتنة الدجال في كل صلاة فريضة أو نافلة، فيستعيد المسلم من فتنة الدجال، ومن فتنة الحيا والميات، ومن عذاب القبر، ومن عذاب جهنم، وهو عند الجمهور مستحب، وعند طائوس بن كيسان اليهاني رَحِمَهُ اللهُ واجب، فقد قال لابنه مرة وقد صلى: هل استعذت بالله من أربع في صلاتك؟ قال: لا، قال: أعد صلاتك، وهذا يدل على أن فتنته فتنة عظيمة.

- [٦٦٣٨] قوله: «إن معه ماء ونارا» هذا من خوارق العادات التي أعطاها الله الدجال، وفي اللفظ الآخر: «معه جنة ونار»^(١) ثم قال: «فناره ماء بارد وماؤه نار».

وفي الحديث الآخر: «معه نهران يجريان، أحدهما: رأي العين ماء أبيض، والآخر: رأي العين نار تأجج، فإما أدركن أحد فليات النهر الذي يراه نارا وليغمض، ثم ليطأطأ رأسه فيشرب منه فإنه ماء بارد»^(٢).

ومعه أيضا من الخوارق أنه يأمر السماء فتمطر والأرض فتنبت، ويأتي للخربة فيدعوها فتتبعه كنوزها كعسيب النحل، ويقطع رجلا نصفين، ويدعو القوم فيستجيبون له، فتروح

(١) أحمد (٣٨٣/٥)، ومسلم (٢٩٣٤).

(٢) أحمد (٣٨٦/٥)، ومسلم (٢٩٣٤).

أنعامهم وسارحتهم أطول ما كانت ، ويأتي القوم فيردون عليه دعوته فيصبحون موحليين ليس بأيديهم شيء من أموالهم ، فهذه فتنة عظيمة .

• [٦٦٣٩] هذا الحديث فيه أن كل نبي أنذر أمته الدجال ، وفي اللفظ الآخر : «وما من نبي إلا وقد أنذره قومه ، ولكني سأقول لكم فيه قولاً لم يقله نبي لقومه : إنه أعور وإن الله ليس بأعور»^(١) .

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله : «قيل : إن السر في اختصاص النبي ﷺ بالتبنييه المذكور مع أنه أوضح الأدلة في تكذيب الدجال أن الدجال إنما يخرج في أمته دون غيرها ممن تقدم من الأمم ، ودل الخبر على أن علم كونه يختص خروجه بهذه الأمة كان طوي عن غير هذه الأمة كما طوي عن الجميع علم وقت قيام الساعة» .

قوله : «الأعور الكذاب» فيه وصفه بالكذب كما وصف مسيلمة بالكذب .

قوله : «إلا إنه أعور ، وإن ربكم ليس بأعور» استدل به العلماء على إثبات العينين لله تعالى كما يليق بجلاله وعظمته ، وأن لله عينين سلیمتين ليس فيهما نقص ولا عيب ، وقد جاء في القرآن الكريم إثبات العين للرب تعالى في قوله : ﴿وَلَتُصَنَعَ عَلَىٰ عَيْنِي﴾ [طه : ٣٩] ، وأما أفراد العين فيراد به الجنس مثل أفراد اليد في قوله : ﴿بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾ [تبارك : ١] وإلا فله يدان ، وجمع العينين كقوله تعالى : ﴿تَجَرَّيْ بِأَعْيُنِنَا﴾ [القمر : ١٤] يراد به التعظيم كما أن جمع الأيدي يراد به التعظيم كقوله : ﴿أَوْلَمَرَ يَرَوْا أَنَا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِيهَا﴾ [يس : ٧١] .

قوله : «بين عينيه مكتوب : كافر» ، وفي اللفظ الآخر : «ك ف ر»^(٢) مقطعة .

قوله : «فيه أبو هريرة وابن عباس» قال الحافظ ابن حجر رحمته الله : «قوله : «فيه أبو هريرة وابن عباس» أي : يدخل في الباب حديث أبي هريرة وحديث ابن عباس ، فيحتمل أن يريد أصل الباب ، فيتناول كلامه كل شيء ورد مما يتعلق بالدجال من حديث المذكورين ، ويحتمل أن يريد خصوص الحديث الذي فيه وهو أن كل نبي أنذر قومه الدجال وهو أقرب» .

(١) أحمد (١/١٧٦) ، والبخاري (٧١٢١) .

(٢) أحمد (٣/٣٠٧) ، والبخاري (٣٣٥٥) .

الملائكة

باب لا يدخل المدينة الدجال [٨٤/٢٧]

• [٦٦٤٠] حدثنا أبو اليمان قال : أنا شعيب عن الزهري قال : أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن أبا سعيد قال : حدثنا النبي ﷺ يوماً حديثاً طويلاً عن الدجال ، فكان فيما يحدثنا به أنه قال : «يأتي الدجال وهو محرّمٌ عليه أن يدخل نقاب المدينة بعض السباخ التي تلي المدينة ، فيخرج إليه يومئذ رجل وهو خير الناس أو من خيار الناس ، فيقول : أشهد أنك الدجال الذي حدثنا رسول الله ﷺ حديثه ، فيقول الدجال : رأيتم إن قتلت هذا ثم أحببته هل تشكّون في الأمر؟ فيقولون : لا ، فيقتله ثم يبيحه ، فيقول : والله ما كنت فيك أشد بصيرة مني اليوم ، فيريد الدجال أن يقتله فلا يسلّطُ عليه .

• [٦٦٤١] نا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجرم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال» .

• [٦٦٤٢] نا يحيى بن موسى قال : نا يزيد بن هارون قال : أنا شعبة عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ قال : «المدينة يأتيها الدجال فيجد الملائكة يحرسونها فلا يقربها الدجال ولا الطاعون إن شاء الله» .

الشرح

قوله : «باب لا يدخل المدينة الدجال» أي : المدينة المنورة .

• [٦٦٤٠] قوله : «يأتي الدجال وهو محرّم عليه أن يدخل نقاب المدينة» هذا هو الشاهد ، وقوله : «محرّم عليه» يعني : تحريمًا قدرياً ؛ لأن الله قدر أنه لا يدخلها ، وليس المراد منه التحريم الشرعي ؛ لأن الدجال لا يلتزم بالشرع ؛ لأنه كافر .
واعلم أن التحريم نوعان :

النوع الأول : تحريم قدرى ، مثل قوله هنا : «محرّم عليه» أي : قدرًا ومثله قوله تعالى عن موسى : ﴿ وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلُ ﴾ [القصص : ١٢] يعني : لا يقبل أي ثدي إلا ثدي أمه ، وهذا تحريم قدرى .

النوع الثاني : تحريم شرعي ، مثل قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ [النساء : ٢٣] ، وقوله : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ ﴾ [المائدة : ٣] .

قوله: «بعض السباخ التي تلي المدينة، فيخرج إليه يومئذ رجل وهو خير الناس» هذا الرجل الذي يسלט عليه ولا يسלט على أحد غيره.

قوله: «فيقول: أشهد أنك الدجال الذي حدثنا رسول الله ﷺ حديثه، فيقول الدجال: أرايتم إن قتلتم هذا ثم أحيتته هل تشكون في الأمر؟ فيقولون: لا، أي: لا نشك، وهذه فتنة عظيمة.

قوله: «فيقتله ثم يحييه» أي: يحييه الله على يد الدجال إذا تكلم بكلمات ابتلاء وامتحاناً، وفي لفظ آخر: «أنه يقطعه نصفين ثم يمشي بين قطعتيه ثم يقول: قم فيستوي قائماً»^(١).

قوله: «والله ما كنت فيك أشد بصيرة مني اليوم، فريد الدجال أن يقتله فلا يسלט عليه» ولا يسלט على أحد غيره.

وهذا من الآيات الدالة على كذب الدجال، أخبر بها النبي ﷺ أنه يقتل هذا الرجل ثم يحييه، كما جعل الله من الآيات الدالة على صدق نبي الله عيسى عليه السلام أنه يخلق من الطين كهيئة الطير فينفخ فيه فيكون طيراً بإذن الله، ويبرئ الأكمه والأبرص ويحيي الموتى بإذن الله.

وهذه الأحاديث في الدجال حجة لأهل السنة في صحة وجود الدجال، وأنه شخص معين من بني آدم يتبلى الله به العباد ويقدره على أشياء كإحياء الميت الذي يقتله، وظهور الخصب لمن يتبعه، والأنهار، والجنة والنار، ويأمر السماء فتمطر، والأرض فتنبت وكل هذا بمشيئة الله.

وخالف في ذلك الخوارج والمعتزلة والجهمية فأنكروا وجوده مع أن الأحاديث صحيحة وثابتة، وهذا من جهلهم وضلالهم.

● [٦٦٤١] قوله: «على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال» هذا من فضائل المدينة النبوية.

● [٦٦٤٢] قوله: «المدينة يأتيها الدجال فيجد الملائكة يحرسونها فلا يقربها الدجال ولا الطاعون إن شاء الله» الاستثناء في قوله: «إن شاء الله» استثناء تحقيق لا تعليق، وهو أيضاً للتبرك بذكر اسم الله؛ لورود الأحاديث الكثيرة الدالة على عدم دخول الدجال المدينة، وذلك نحو قوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ [الفتح: ٢٧].

[٢٨ / ٨٤] باب يأجوج ومأجوج

• [٦٦٤٣] حدثنا أبو اليان قال : أنا شعيب عن الزهري . ح ونا إسماعيل قال : حدثني أخي عن سليمان عن محمد بن أبي عتيق عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن زينب بنت أبي سلمة حدثته عن أم حبيبة بنت أبي سفيان عن زينب بنت جحش أن رسول الله ﷺ دخل عليها يوماً فزعا يقول : « لا إله إلا الله ، ويل للعرب من شر قد اقترب ، فُتِحَ اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه » وحلَّقَ بإصبعيه الإبهام والتي تليها ، قالت زينب بنت جحش : فقلت : يا رسول الله ، أفنهلك وفينا الصالحون؟ قال : « نعم إذا كثرت الخبث » .

• [٦٦٤٤] حدثنا موسى بن إسماعيل قال : نا وهيب قال : نا ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « يُفْتَحُ الرِّدْمُ ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه » وعقد وهيب تسعين .

الشَّرْحُ

قوله : « باب يأجوج ومأجوج » هما أمتان كافرتان من بني آدم ، أمة يقال لها : يأجوج ، وأمة يقال لها : مأجوج ، وسميت يأجوج من الأجيح ؛ لكثرتهم واختلاط أصواتهم ، وكانوا يفسدون في الأرض ، وفي زمن ذي القرنين قالوا : إن يأجوج ومأجوج أفسدوا في الأرض فطلبوا منه أن يبني سدا ، فبنى السد بين الجبلين ، فصار يأجوج ومأجوج خارجا ومن كان خارج السد سموا الترك ؛ لأنهم تركوهم ، وهم موجودون الآن ، وثبت في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال : « يقول الله تعالى : يا آدم ، فيقول : لبيك وسعديك والخير في يديك ، فيقول : أخرج بعث النار ، قال : وما بعث النار؟ قال : من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين ، فعنده يشيب الصغير : ﴿ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمَلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَرَىٰ وَمَا هُمْ بِسُكَرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ ﴾ [الحج : ٢] » قالوا : يا رسول الله وأينا ذلك الواحد؟ قال : « أبشروا ، فإن منكم رجلاً ومن يأجوج ومأجوج ألفاً »^(١) يعني : هذه الكثرة كلها من يأجوج ومأجوج ؛ لأنهم كفرة ، إذا أخذ ألف من يأجوج ومأجوج يؤخذ من غيرهم واحد من أهل النار .

(١) أحمد (٣/٣٢) ، والبخاري (٣٣٤٨) ، ومسلم (٢٢٢) .

• [٦٦٤٣] قوله: «فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل» بالضم نائب فاعل «هذه وحلق بإصبعيه الإبهام والتي تليها» يعني: فتحة فتحت في زمن النبي ﷺ، وإذا كان في زمن النبي ﷺ ومضى عليه ألف وأربعمائة سنة، فكيف الآن ونحن في القرن الخامس عشر؟! هذا معناه أن الفتحة قد زادت، وخص العرب بالذكر لأنهم كانوا حينئذ معظم من أسلم.

قوله: «قالت زينب بنت جحش: فقلت: يا رسول الله، أفنهلك وفينا الصالحون؟ قال: نعم إذا كثرت الخبث» المراد بالخبث: الشر والمعاصي.

وفي هذا الحديث دليل على أن المعاصي سبب للهلاك، وأنها إذا كثرت هلك الصالحون والطارحون جميعاً، ثم يبعثون على نياتهم كما دلت عليه الأحاديث الأخرى مثل: «يغزو جيش الكعبة، فيخسف بأولهم وآخرهم ثم يبعثون على نياتهم»^(١)، وحديث: «إن الناس إذا رأوا منكراً فلم ينكروه أو شك أن يعمهم الله بعقاب من عنده»^(٢)، وكما دل عليه قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥] فإذا انتشرت المعاصي والمنكرات ولم ينكرها الناس عمت العقوبات الصالح والطالح.

• [٦٦٤٤] قوله: «يفتح الردم ردم يأجوج ومأجوج» المراد بالردم: السد.

قوله: «مثل هذه وعقد وهيب تسعين» عقد تسعين: هو تحليق الإبهام والمسبحة في وضع خاص يعرفه أهل الحساب، ويسمون هذه حساب العقود يجعلون هذا اصطلاحاً فيما بينهم ويتبايعون به، ويضع يده في يده حتى لا يعلم غيره.

وخروج يأجوج ومأجوج بعد قتل الدجال في زمن عيسى عليه السلام وهي العلامة الرابعة، فالعلامة الأولى: المهدي، ثم العلامة الثانية: الدجال، ثم العلامة الثالثة: عيسى عليه السلام، ثم العلامة الرابعة: يأجوج ومأجوج فهذه أربع علامات متوالية ومرتبعة، ثم تتوالى بقية أشرار الساعة كنزق القرآن من الصدور ومن المصاحف إذا ترك الناس العمل به، وهدم الكعبة، والدخان، وظلوع الشمس من مغربها، والدابة ثم آخرها النار التي تخرج من قعر عدن تسوق الناس إلى المحشر.

(١) أحمد (٣٣٦/٦)، والبخاري (٢١١٨)، ومسلم (٢٨٨٤).

(٢) أحمد (٢/١).

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وأما عقد الحساب فإنه اصطلاح للعرب تواضعوه بينهم ليستغنوا به عن التلفظ، وكان أكثر استعمالهم له عند المساومة في البيع، فيضع أحدهما يده في يد الآخر فيفهمان المراد من غير تلفظ لقصد ستر ذلك عن غيرهما ممن يحضرهما، فشبهه رحمته الله قدر ما فتح من السد بصفة معروفة عندهم، وقد أكثر الشعراء التشبيه بهذه العقود، ومن ظريف ما وقفت عليه من النظم في ذلك قول بعض الأدباء:

رب برغوث ليلة بت منه وفؤادي في قبضة التسعين
أسرته يد الثلاثين حتى ذاق طعم الإبهام في السبعين

وعقد الثلاثين أن يضم طرف الإبهام إلى طرف السبابة مثل من يمسك شيئاً لطيفاً كالإبرة وكذلك البرغوث، وعقد السبعين أن يجعل طرف ظفر الإبهام بين عقدتي السبابة من باطنها، ويلوي طرف السبابة عليها مثل ناقد الدينار عند النقد، وقد جاء في خبر مرفوع: «إن يأجوج ومأجوج يحفرون السد كل يوم» وهو فيما أخرجه الترمذي وحسنه وابن حبان والحاكم وصححاه من طريق قتادة عن أبي رافع عن أبي هريرة رفعه في السد: «يحفرونه كل يوم حتى إذا كادوا يخرقونه قال الذي عليهم: ارجعوا فستخرقونه غداً فيعيده الله كأشد ما كان، حتى إذا بلغ مدتهم وأراد الله أن يبعثهم قال الذي عليهم: ارجعوا فستخرقونه غداً إن شاء الله واستثنى، قال: فيرجعون فيجدونه كهيئته حين تركوه فيخرقونه فيخرجون على الناس»^(١) الحديث.

وهذا الباب ظاهر في «كتاب الفتن»؛ لأن يأجوج ومأجوج فتنة عظيمة، وتفصيل يأجوج ومأجوج وماذا يحصل بعد خروجهما قد دلت عليه أحاديث أخرى كثيرة صحيحة وبعضها حسن وبعضها ضعيف، ولكنها ثابتة، كما دلت هذه الأحاديث على أن المهدي يخرج أولاً وهو رجل من ولد فاطمة، واسمه كاسم النبي رحمته الله محمد بن عبد الله، وأنه يملأ الأرض عدلاً كما ملئت جوراً ويباع له في وقت ليس للناس فيه إمام، وأنه تكثر الحروب في زمانه، وأنه تفتح في زمانه القسطنطينية.

(١) أحمد (٢/٥١٠)، والترمذي (٣١٥٣)، والحاكم (٤/٤٨٨)، وابن حبان (١٥/٢٤٢).

ثم يخرج الدجال في زمان المهدي ، ثم بعد ذلك يمكث ، ثم ينزل عيسى بن مريم من السماء والناس يتهيئون لصلاة الفجر ، ثم يقتل الدجال ، ثم يخرج يأجوج ومأجوج ويفسدون في الأرض حتى يتحرز عيسى عليه السلام ومن معه من المؤمنين في جبل الطور ، ثم يدعون عليهم فيهلكهم الله في ليلة واحدة ، يصبحون فرسى كنفس واحدة ، يرسل الله عليهم نغفاً في أقفائهم ، فيموتون ويصيرون كالجبال بعضها فوق بعض ، ثم يرسل الله طيراً تأخذهم وترميهم في البحر وينزل الله مطراً يغسل الأرض ؛ لأنهم لو بقوا لمات الناس من الوخم من الرائحة .



كتاب الأحكام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨٥- كتاب الأحكام

[٨٥ / ١] باب قول الله تعالى

﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]

- [٦٦٤٥] حدثنا عبدان ، قال : أنا عبد الله ، عن يونس ، عن الزهري ، قال : أخبرني أبو سلمة ابن عبد الرحمن ، أنه سمع أبا هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن أطاع أميرى فقد أطاعني ، ومن عصى أميرى فقد عصاني» .
- [٦٦٤٦] حدثنا إسماعيل ، قال : حدثني مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : «ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، فالإمام الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته ، والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عن رعيته ، والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده وهي مسئولة عنهم ، وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسئول عنه ، ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته» .

الشرح

قوله : «كتاب الأحكام» الأحكام جمع حكم ، وهو إسناد أمر إلى آخر إثباتاً أو نفيًا ، وفي اصطلاح الأصوليين : هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير .

وأما خطاب السلطان لرعيته ، وخطاب السيد لعبده في وجوب طاعته فهذا بحكم الله تعالى ؛ لأن الله تعالى أمر بطاعة ولي الأمر ، وأمر العبد بطاعة سيده ، ومادة الحكم من الأحكام وهو إتقان الشيء ومنعه من العيب ، ويدخل في هذا الكتاب الأحكام التي تتعلق بالحاكم والخليفة ، والقاضي .

قوله: «باب قول الله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]»
 هذه الآية الكريمة فيها الأمر بطاعة الله وطاعة رسوله، وطاعة أولي الأمر، وبذلك تستقيم أمور
 الدين وأمور الدنيا.

وهذه الآية الكريمة لم يعد الله تعالى فيها الفعل في طاعة أولي الأمر، فلم يقل: أطيعوا الله
 وأطيعوا الرسول وأطيعوا أولي الأمر.

قال العلماء: الحكمة في ذلك أنه أعاد الفعل في طاعة الرسول؛ لأن الرسول طاعته طاعة
 مستقلة؛ لأنه لا يأمر إلا بطاعة الله، قال الله تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾
 [النساء: ٨٠] وذلك بخلاف أولي الأمر، فطاعتهم ليست مستقلة، بل هي مقيدة بطاعة الله
 ورسوله، فإذا أمر ولي الأمر بمعصية فلا يطاع كما سيأتي، لكن ليس معنى ذلك الخروج
 عليه؛ لهذا قال: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ يعني إذا كانوا يأمرون
 بطاعة الله أو في الأمور المباحة، أما المعاصي فلا يطاع فيها أحد.

وقوله تعالى: ﴿أُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ قيل: إن المراد الأمراء، وقيل: العلماء، والصواب أنها
 تشملهما، فأولو الأمر يطاعون من العلماء، ومن الحكام والولاة كذلك، فالعلماء عليهم البيان
 والأمراء عليهم التنفيذ، وكل منهما يطاع في طاعة الله ورسوله؛ لأن العالم قد يخطئ وكذلك
 الأمير؛ فإذا أخطأ الأمير أو أمر بمعصية فلا يطاع، وإذا أخطأ العالم أو أمر بمعصية فلا يطاع.

• [٦٦٤٥] قوله: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميرى
 فقد أطاعني، ومن عصى أميرى فقد عصاني» هذا الإطلاق في طاعة الأمير مقيد بما إذا لم
 يأمر بمعصية كما سيأتي في الأحاديث، كحديث: «إنها الطاعة في المعروف»^(١)، وحديث:
 «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»^(٢).

فالنصوص يضم بعضها إلى بعض، ويقيده بعضها بعضاً، ويفسر بعضها بعضاً.

(١) أحمد (١/٨٢)، والبخاري (٧١٤٥)، ومسلم (١٨٤٠).

(٢) أخرجه بلفظه أحمد (١/١٣١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٨/١٧٠) من حديث عمران بن
 حصين رضي الله عنه، وبمعناه: البخاري (٧٢٥٧)، ومسلم (١٨٤٠) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

• [٦٦٤٦] قوله: «ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالإمام الذي على الناس راع»

المراد بالإمام هو الإمام الأعظم، وهو خليفة المسلمين، أو الملك، أو رئيس الجمهورية.

قوله: «وهو مسئول عن رعيته» أعظم الولاية مسئولية هو الملك أو الخليفة أو رئيس الدولة.

قوله: «والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عن رعيته» وهذه رعاية أقل، فالرجل راع على

أهل بيته وهو مسئول عن زوجته، وعن أبنائه، وعن بناته ومن تحت يده من الخدم والأجراء إذا كانوا تحته، فكل هؤلاء هو مسئول عنهم.

قوله: «والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده وهي مسئولة عنهم» المرأة راعية على أبنائها

وبناتها، وراعية في مال زوجها ومسئولة عما يدخل في البيت وعما يخرج، ومسئولة عن نفسها أيضًا كحفظ نفسها وعرضها، ومسئولة فيمن تآذن له ومن لا تآذن له.

قوله: «وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسئول عنه» فالعبد مسئول عن مال سيده؛ لأنه

مستأمن، فسيده يأمنه على المال في دخوله وإخراجه وفي الكسب وغيره.

قوله: «ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته» قاله النبي ﷺ في أول الحديث، ثم أعاده

مرة أخرى.

وفي الحديث دليل على عموم الرعاية والمسئولية، ولكنها تختلف في الخطورة والعظم، فإذا

كان مديرًا أو رئيسًا حتى ولو كان على اثنين، أو كان إمامًا في المسجد يؤم الناس فإن مسئوليته تكون أعظم؛ لأنه مسئول عن جماعة.

ومن لم يكن له زوجة ولا ولد، وليس له ولاية، وليس إمامًا فهو مسئول عن أعضائه وعن

نفسه، فأعضاؤه يستعملها في طاعة الله وينتهي عما حرم الله عليه، ونفسه يأمرها بطاعة الله، وينهاها عن معصية الله، فمن لم يكن له ولاية لا يكون متصلًا عن المسئولية.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «ومن بديع الجواب قول بعض التابعين لبعض الأمراء من بني

أمية لما قال له: أليس الله أمركم أن تطيعونا في قوله: ﴿وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] فقال له:

أليس قد نزعت عنكم يعني الطاعة إذا خالفتم الحق بقوله: ﴿فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ

وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾؟ [النساء: ٥٩]... وفي الحديث وجوب طاعة ولاية

الأمر وهي مقيدة بغير الأمر بالمعصية كما تقدم... وقيل: الحكمة في الأمر بطاعتهم المحافظة

على اتفاق الكلمة لما في الافتراق من الفساد».

لا شك أنه إذا أطاع الناس ولاة الأمور انتظمت الكلمة ، واستقرت الأحوال ، وصاروا يداً واحدة ضد أعدائهم من الكفرة ، أما إذا اختلفوا وتفرقوا فإنه تختل الأمور ، وتختل أحوال الناس ويتدخل الأعداء .

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : «وفي هذا الحديث بيان كذب الخبر الذي افتراه بعض المتعصبين لبني أمية قرأت في كتاب «القضاء» لأبي علي الكرابيسي قال : أنبأنا الشافعي عن عمه هو محمد بن علي قال : دخل ابن شهاب على الوليد بن عبد الملك فسأله عن حديث : «إِنَّ اللَّهَ إِذَا اسْتَرَعَى عَبْدًا الْخِلَافَةَ كَتَبَ لَهُ الْحَسَنَاتِ وَلَمْ يَكْتُبْ لَهُ السَّيِّئَاتِ» فقال له ابن شهاب : هذا كذب ، ثم تلا : ﴿يَنَادُوا رُدُّنَا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ [ص : ٢٦] فقال الوليد : إن الناس ليغروننا عن ديننا» .

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : «قال الطيبي : في هذا الحديث أن الراعي ليس مطلوباً لذاته ، وإنما أقيم لحفظ ما استرعه المالك ، فينبغي أن لا يتصرف إلا بما أذن الشارع فيه» .



[٢/ ٨٥] باب الأمراء من قريش

• [٦٦٤٧] حدثنا أبو اليمان ، قال : أنا شعيب ، عن الزهري ، قال : كان محمد بن جبير بن مطعم يحدث أنه بلغ معاوية وهم عنده في وفد من قريش أن عبد الله بن عمرو يحدث أنه سيكون ملك من قحطان ، فغضب فقام فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال : أما بعد ، فإنه بلغني أن رجالا منكم يحدثون أحاديث ليست في كتاب الله ولا تُؤثّر عن رسول الله ﷺ وأولئك جهالكم فأياكم والأماي التي تُضل أهلها ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إن هذا الأمر في قريش ، لا يعاديهم أحد إلا كبه الله على وجهه ؛ ما أقاموا الدين» .

تابعه نعيم ، عن ابن المبارك ، عن معمر ، عن الزهري ، عن محمد بن جبير .

• [٦٦٤٨] حدثنا أحمد بن يونس ، قال : نا عاصم بن محمد ، قال : سمعت أبي يقول : قال ابن عمر : قال رسول الله ﷺ : «لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان» .

التبرج

قوله : «باب الأمراء من قريش» جزم المؤلف رَحِمَهُ اللهُ في هذه الترجمة بالحكم لوضوح الأحاديث وصراحتها ، والمراد منها أن يكون ولاية الأمر الذين يتولون رئاسة الدولة من قريش ، ولفظ الترجمة جاء على لفظ الحديث كما أشار إليه الحافظ .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : «لفظ الترجمة لفظ حديث أخرجه يعقوب بن سفيان^(١) وأبو يعلى^(٢) والطبراني من طريق سكين بن عبد العزيز حدثنا سيار بن سلامة أبو المنهال قال : «دخلت مع أبي علي بن أبي برزة الأسلمي» فذكر الحديث الذي أوله : «إني أصبحت ساخطاً على أحياء قريش» وفيه : «أن ذاك الذي بالشام إن يقاتل إلا على الدنيا» وفي آخره سمعت رسول الله ﷺ يقول : «الأمراء من قريش»^(٣) الحديث ، وقد تقدم التنبيه عليه في الفتن في : «باب إذا قال

(١) «المعرفة والتاريخ» (٣/ ٢٢٢) لكن من حديث أنس بن مالك .

(٢) «مسند أبي يعلى» (٦/ ٣٢٣) .

(٣) أحمد (٤/ ٤٢١) ، والطيلبسي (٣/ ١٢) ، وأبو يعلى (٦/ ٢٣٢) .

عند قوم شيئاً ثم خرج فقال بخلافه» وفي لفظ للطبراني: «الأئمة»^(١) بدل: «الأمراء»، وله شاهد من حديث علي رفعه: «ألا إن الأمراء من قريش ما أقاموا ثلاثاً»^(٢) الحديث أخرجه الطبراني^(٣)، وأخرجه الطيالسي^(٤) والبخاري^(٥) والمصنف في «التاريخ»^(٦) من طريق سعد بن إبراهيم عن أنس بلفظ: «الأئمة من قريش ما إذا حكموا فعدلوا» الحديث، وأخرجه النسائي^(٧) والبخاري أيضاً في «التاريخ»^(٨) وأبو يعلى^(٩) من طريق بكير الجزري عن أنس؛ وله طرق متعددة عن أنس منها للطبراني^(١٠) من رواية قتادة عن أنس بلفظ: «إن الملك من قريش» الحديث، وأخرج أحمد^(١١) هذا اللفظ مقتصرًا عليه من حديث أبي هريرة، ومن حديث أبي بكر الصديق بلفظ: «الأئمة من قريش» ورجاله رجال الصحيح، لكن في سنده انقطاع، وأخرجه الطبراني^(٣) والحاكم^(١٢) من حديث علي بهذا اللفظ الأخير ولما لم يكن شيء منها على شرط المصنف في «الصحيح» اقتصر على الترجمة، وأورد الذي صح على شرطه مما يؤدي معناه في الجملة» فهذه النصوص كلها تدل على أن الخلافة والولاية تكون في قريش.

● [٦٦٤٧] قوله: «كان محمد بن جبير بن مطعم يحدث أنه بلغ معاوية وهم عنده في وفد من قريش أن عبد الله بن عمرو يحدث أنه سيكون ملك من قحطان فغضب» فيه الإنكار من العالم لما لا يعلمه، وفيه الغضب لله ﷻ، وأن الغضب لله مشروع كما في الحديث:

(١) الطبراني في «الكبير» (٢٥٢/١) من حديث أنس.

(٢) أحمد (٤٢١/٤)، وأبو يعلى (٤٢٥/١).

(٣) في «الدعاء» (٣٢٠/٥).

(٤) (١٢٥/١).

(٥) البزار (٣٢١/١٢).

(٦) «التاريخ الكبير» (١١٢/٢).

(٧) في «الكبرى» (٤٦٧/٣).

(٨) «التاريخ الكبير» (٩٩/٤).

(٩) (٩٤/٤).

(١٠) في «الدعاء» (٣٢١/٥).

(١١) في «المسند» (٣٦٤/٢).

(١٢) في «المستدرک» (٨٥/٤).

وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم الله بها^(١)، وفيه منقبة لمعاوية رضي الله عنه وفضيلة له، وهذا الحديث مما اتفق عليه الشيخان.

قوله: «فإنه بلغني أن رجالاً منكم يحدثون أحاديث ليست في كتاب الله ولا تؤثر عن رسول الله ﷺ وأولئك جهالكم» فيه التحذير من التحديث بأحاديث ليست في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ وأن هذا من الجهل.

وفيه أن الأمانى تضل أهلها، فما خالف كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فهو من الأمانى التي يضل بها أصحابها.

قوله: «إن هذا الأمر في قريش» المراد بالأمر الخلافة والولاية، وفيه دلالة على أن الولاية والإمارة العظمى والخلافة والحكم يجب أن تكون في قريش؛ لأن هذا الخبر بمعنى الأمر، والمعنى: اجعلوا الإمارة في قريش ولو كان خبراً محضاً لما تخلفت الولاية عن قريش في كثير من الأزمنة.

وهذا في حال الاختيار والانتخاب فيجب على أهل الحل والعقد أن يختاروا خليفة من قريش يصلح للولاية.

قوله: «لا يعاديهم أحد إلا كبه الله على وجهه» يعني لا ينازعهم أحد في الأمر إلا كان مقهوراً في الدنيا معذباً في الآخرة.

قوله: «ما أقاموا الدين» هذا قيد، يدل على أن تولية الخلافة في قريش لا بد أن تكون مقيدة بالدين، ويدل على أنه يجب على أهل الحل والعقد أن يختاروا من قريش من يصلح للولاية؛ لأن المقصود إقامة دين الله، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية، جميع الولايات في الدولة: الولاية العظمى الخلافة والإمارة والقضاء وإمامة الصلاة والأعمال كلها والمدارس ورئاسة الأقسام كلها المقصود منها إقامة الدين، فإن لم يوجد من يقيم دين الله من قريش فإنه يختار من غيرهم.

ولا يولى كافر ولا فاسق، وهذا في حال الاختيار، وإذا وكل الأمر للمسلمين فإنهم يختارون من قريش.

(١) أحمد (٦/٢٢٣)، والبخاري (٣٥٦٠).

أما في حال الغلبة إذا جاء أمير أو وال وغلب الناس بسيفه وسلطانه وقهرهم حتى استتب له الأمر فإنه يسمع ويطاع له ولو لم يكن قرشيًا، حتى ولو كان عبدًا حبشيًا ما لم يأمر بمعصية الله عملاً بحديث أنس الآتي في الباب الذي بعده: «اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي»^(١) فهو يقيد هذا الحديث، ويحمل حديث معاوية، وحديث ابن عمر على حال الاختيار، وحديث أنس على حال الغلبة والقوة، وبهذا تجتمع النصوص ولا تتعارض.

فالولاية والخلافة تثبت بواحد من ثلاثة أمور:

أولاً: في حال الاختيار والانتخاب من أهل الحل والعقد، كما ثبتت الخلافة لأبي بكر الصديق بالاختيار والانتخاب، وثبتت الخلافة لعثمان بالاختيار والانتخاب وثبتت الخلافة لعلي بالاختيار والانتخاب.

ثانياً: تثبت بولاية العهد كما ثبتت ولاية عمر بولاية العهد من أبي بكر الصديق.

ثالثاً: تثبت بالقوة والغلبة.

ولم تثبت الولاية بالاختيار والانتخاب إلا في ثلاثة: الصديق، وعثمان، وعلي، والباقي من عهد الصحابة إلى الآن كلها بالقوة والغلبة، أو بولاية العهد.

وقد يقال: إن خلافة معاوية بعدما تنازل الحسن بن علي له أجمع المسلمون على ولايته وبايعوه وأنها باختيارهم؛ لأنها ثبتت بعد ذلك بالاختيار.

أما حديث عبد الله بن عمرو فهذا حديث ثابت، ثبت أنه سيكون ملك من قحطان، قال: «لا تقوم الساعة حتى يملك رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه»^(٢) ويحمل على أن معاوية لم يعلم بهذا الحديث، وعبد الله بن عمرو معذور.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «قيل: يحتمل أن يكون مفهومه فإذا لم يقيموه لا يسمع لهم، وقيل: يحتمل أن لا يقام عليهم» هذا الكلام في التولية عند الاختيار والانتخاب، أما إذا اختير وانتخب وتمت له البيعة فلا يجوز الخروج عليه، ولو جار وظلم إلا بالكفر الصريح، كما دلت

(١) أحمد (٤٠٢/٦)، والبخاري (٧١٤٢).

(٢) أحمد (٤١٧/٢)، والبخاري (٣٥١٧)، ومسلم (٢٩١٠).

النصوص الأخرى، مثل قوله ﷺ: «إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان»^(١) كأن يفعل كفرا صريحا لا لبس فيه والدليل واضح برهان من الكتاب أو السنة، ويوجد البديل، وتوجد القدرة أيضا.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «جاءت الأحاديث على ثلاثة أنحاء الأول: وعيدهم باللعن إذا لم يحافظوا على المأمور به كما ذكر في الأحاديث التي ذكرتها في الباب الذي قبله حيث قال: «الأمراء من قريش ما فعلوا ثلاثا ما حكموا فعدلوا»^(٢) وفيه: «فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله»^(٣) والثاني: وعيدهم بأن يسלט عليهم من يبالغ في أذيتهم، فعند أحمد وأبي يعلى من حديث ابن مسعود رفعه: «يا معشر قريش إنكم أهل هذا الأمر ما لم تحدثوا فإذا غيرتم بعث الله عليكم من يلحاكم كما يلحى القضيبي»^(٤) قال ابن بطال: هذا يرد قول النظام وضرار ومن وافقهما من الخوارج: أن الإمام ليس من شرطه أن يكون قرشيا. قالوا: وإنما استحق الإمامة من كان قائما بالكتاب والسنة من أفناء الناس من العجم وغيرهم. قال ضرار: وإن اجتمع رجلان قرشيّ ونبطيّ ولينا النبطي؛ لأنه أقل عشيرة، فإذا عصى الله وأردنا خلعه كانت شوكته علينا أهون. قال أبو بكر بن الطيب: وهذا قول ساقط لم يعرج المسلمون عليه، وقد ثبت عن النبي ﷺ أن الخلافة في قريش، وعمل بذلك المسلمون قرناً بعد قرن فلا معنى لقولهم، وقد صح عن النبي ﷺ أنه أوصى بالأنصار، وقال: «من ولي منكم من هذا الأمر شيئا فليتجاوز عن مسيئتهم»^(٥) ولو كان الأمر إليهم لما أوصى بهم.

ومما يشهد لصحة هذه الأحاديث احتجاج أبي بكر وعمر بها على رءوس الأنصار في السقيفة، وما كان من إذعان الأنصار، وخضوعهم لها عند سماعها وإذكارهم بها حتى قال سعد بن عباد: منا الوزراء، ومنكم الأمراء. ورجعت الأنصار عما كانوا عليه حين تبين لهم الحق بعد أن نصبوا الحرب، وقال الحباب بن المنذر: أنا جدي لها المحكك، وعذيقها المرجب،

(١) أحمد (٣١٤/٥)، والبخاري (٧٠٥٦)، ومسلم (١٧٠٩).

(٢) أحمد (٤٢١/٤).

(٣) أحمد (١٢٩/٣).

(٤) أحمد (٤٥٨/١)، وأبو يعلى (٤٣٨/٨).

(٥) أحمد (٢٨٩/١)، والبخاري (٣٦٢٨).

وانقادوا لأبي بكر مذعنين . ولولا علمهم بصحة هذه الأخبار لم يلبثوا أن يقدحوا فيها ، ويتعاطوا ردها ، ولا كانت قريش بأسرها تقر كذباً يدعى عليها ؛ لأن العادة جرت فيما لم يثبت من الأخبار أن يقع الخلاف والقدح فيها عند التنازع ، ولا سيما إذا احتج به في هذا الأمر العظيم مع إشهار السيوف ، واختلاط القول . ومما يدل على كون الإمام قرشياً اتفاق الأمة في الصدر الأول وبعده من الأعصار على اعتبار ذلك في صفة الإمام قبل حدوث الخلاف في ذلك ، فثبت أن الحق في اجتماعها وإبطال قول من خالفها» .

• [٦٦٤٨] قوله : « لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان » قال الحافظ ابن حجر رحمته الله : « قال ابن هبيرة : يحتمل أن يكون علي ظاهره ، وأنه لا يبقى منهم في آخر الزمان إلا اثنان أمير ومؤمر عليه ، والناس لهم تبع » وهذا ليس بصحيح .

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله : « يحتمل أن يحمل المطلق على المقيد في الحديث الأول ، ويكون التقدير : لا يزال هذا الأمر أي لا يسمى بالخليفة إلا من يكون من قريش » .

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله : « ذهب جمهور أهل العلم إلى أن شرط الإمام أن يكون قرشياً وقيد ذلك طوائف ببعض قريش . . . وقالت الخوارج وطائفة من المعتزلة : يجوز أن يكون الإمام غير قرشي وإنما يستحق الإمامة من قام بالكتاب والسنة » .

المآثر

[٨٥ / ٣] باب أجر من قضى بالحكمة لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ

فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧]

• [٦٦٤٩] حدثنا شهاب بن عباد، قال: نا إبراهيم بن حميد، عن إسماعيل، عن قيس، عن عبدالله، قال رسول الله ﷺ: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالا فسلط علىهلكته في الحق، أو آخر آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها».

الشرح

قوله: «باب أجر من قضى بالحكمة» المراد بالحكمة العلم النافع المأخوذ من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فمن قضى بالحكمة فله أجر عظيم وهو مغبوط محسود حسد غبطة، ولم يبين هنا مقدار الأجر لكن لا شك أن أجره عظيم؛ لأن كونه يغبط يدل على أن أجره عظيم.

قوله: «لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾» [المائدة: ٤٧] جعل الآية علة لأجر من قضى بالحكمة.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وجه الاستدلال بالآية لما ترجم به أن منطوق الحديث دل على أن من قضى بالحكمة كان محموداً حتى إنه لا حرج على من تمنى أن يكون له مثل الذي له من ذلك؛ ليحصل له مثل ما يحصل له من الأجر وحسن الذكر، ومفهومه يدل على أن من لم يفعل ذلك فهو على العكس من فاعله وقد صرحت الآية بأنه فاسق» يعني من لم يحكم بالعلم النافع فإن حكم بالجهل فهو فاسق. فالآية دلت بمنطوقها على أن من حكم بغير ما أنزل الله فهو فاسق، وبمفهومها أن من حكم بما أنزل الله فهو عادل، والذي يحكم بما أنزل الله هو الذي يقضي بالحكمة، فاستدلال المؤلف بالآية استدلال دقيق.

والآية وإن كانت في أهل الكتاب إلا أنها تشمل هذه الأمة فهي عامة، وهذا هو الصواب. وقال بعض العلماء: إنها خاصة بأهل الكتاب.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وحكى ابن التين عن الداودي أن البخاري اقتصر على هذه الآية دون ما قبلها عملاً بقول من قال: إن الآيتين قبلها نزلتا في اليهود والنصارى» وهذه الآية يعني في المسلمين.

ثم قال: «ونسق الآية لا يقتضي ما قال... إن الآيات كلها وإن كانت في أهل الكتاب لكن عمومها يتناول غيرهم».

قال الله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ مَحْكُومٌ بِهَا النَّبِيُّونَ﴾ ثم قال في آخرها: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾. ثم قال: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ يعني أهل الكتاب. ثم قال: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ ثم قال: ﴿وَلِيَحْكُمَ أَهْلُ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ﴾ ثم قال: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٤ - ٤٧] فالآيات الثلاث في أهل الكتاب، لكن عمومها يتناول هذه الأمة فليس المراد أهل الكتاب خاصة، كما قال بعض السلف: مضى القوم ولم يعن به سواكم، وكما قال سبحانه: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنجِيلَ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [المائدة: ٦٨] أي لستم على شيء من الخير ولا على شيء من الدين ﴿تُقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنجِيلَ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [المائدة: ٦٨] وهذه ليست خاصة بهم، وهذه الأمة ليست على شيء حتى تقيم كتاب الله وسنة رسوله فليست خاصة بأهل الكتاب.

وفي سورة البقرة آيات كثيرة، تتحدث عن بني إسرائيل وما جرى لهم، منها قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَاكُم مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُم سُوءَ الْعَذَابِ﴾ [البقرة: ٤٩] وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَبْئُوسُ لِمَنْ نَّصَبَ عَلَيْنَا طَعَامٍ وَاحِدٍ فَادْعُ﴾ [البقرة: ٦١] وقوله جل شأنه: ﴿وَقَتَلَهُمُ الْآنبيَاءَ بِغَيْرِ حَقِّ﴾ [آل عمران: ١٨١] فكل هذا تحذير لهذه الأمة أن تفعل مثل فعلهم فيصيبها ما أصابهم فكذلك هذه الآيات في أهل الكتاب: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ وقوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ وقوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٤، ٤٥، ٤٧].

• [٦٦٤٩] قوله: «لا حسد إلا في اثنتين» المراد بالحسد هنا الغبطة وهي تمنني مثل ما لفلان من الخير دون زواله عنه، فإن تمنيت زوال النعمة عنه فهو حسد مذموم يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب.

قوله: «رجل آتاه الله مالا فسلط على هلكته في الحق» أنفق المال في الحق لا في الباطل.
وقوله: «أو آخر آتاه الله حكمة» هذا هو الشاهد، والحكمة هي العلم النافع، وهو المأخوذ من الكتاب والسنة.

قوله: «فهو يقضي بها ويعلمها»، وفي رواية للحديث: «لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار»^(١) والمعنى واحد.

وقوله: «لا حسد إلا في اثنتين» هذا حكم وليس خبراً فليس المراد بالنفي حقيقته، أي لا يوجد الحسد إلا في اثنتين، لا، بل يوجد الحسد في غيرهما، لكن هذا حكم من النبي ﷺ لو كان خبراً محضاً للزم الخلف في كلام النبي ﷺ وكان لا يوجد من الناس من يحسد إلا في هاتين الخصلتين، والناس حسدوا في غير هاتين الخصلتين وغبطوا من فيه سواهما.

بعض الناس غبطوا صاحب الأموال الذي يجمعها من حلال وحرام وينفقها في الحرام يغبطونه، غبطوا قارون الذي أهلكه الله ﴿فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ قَالَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا إِنَّا لِلدُّنْيَا نَجِدُونَ مِثْلَ مَا أُوتِيَ قَارُونُ إِنَّهُ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾ [القصاص: ٧٩] وقارون كافر جمع ماله من حلال وحرام، لكن أهل البصيرة وأهل الإيمان قالوا ما أخبر الله عنه: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَيَأْتِيكُمْ ثَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ لِمَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا وَلَا يُلْقَاهَا إِلَّا الصَّابِرُونَ﴾ قال الله: ﴿حَسَفْنَا بِهٖ وَبَدَارِهِ الْأَرْضَ فَمَا كَانَ لَهُ مِنْ فَعَةٍ يَنْصُرُونَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَمَا كَانَ مِنَ الْمُنتَصِرِينَ﴾ وَأَصْبَحَ الَّذِينَ تَمَنَّوْا مَكَانَهُ بِالْأَمْسِ يَقُولُونَ وَيَكَابُ اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَوْلَا أَنْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا لَخَسَفَ بِنَا وَيَكَانَهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [القصاص: ٨٠-٨٣].

فمعنى الحديث حصر المرتبة العليا من الغبطة في هاتين الخصلتين وما يتبعها فكأنه قال: هما أكد القربات التي يغبط بها.

وقوله في الحديث الآخر: «رجل آتاه الله القرآن»^(٢) قيل: المراد به القرآن، وقيل: المراد أعم من ذلك، وهو الصواب.

واستنبط بعض العلماء من هذا الحديث الترغيب في ولاية القضاء.

(١) أحمد (٨/٢)، والبخاري (٥٠٢٥)، ومسلم (٨١٥).

(٢) أحمد (٨/٢)، والبخاري (٧٢٣٢)، ومسلم (٨١٥).

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وفي الحديث الترغيب في ولاية القضاء لمن استجمع شروطه، وقوي على أعمال الحق، ووجد له أعاونًا لما فيه من الأمر بالمعروف ونصر المظلوم، وأداء الحق لمستحقه، وكف يد الظالم، والإصلاح بين الناس، وكل ذلك من القربات، ولذلك تولاه الأنبياء ومن بعدهم من الخلفاء الراشدين».

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «ومن ثم اتفقوا على أنه من فروض الكفايات» أي القضاء «لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه، وكتب عمر إلى عماله: استعملوا صالحكم على القضاء واكفوهم».

قلت: والصدیق رضي الله عنه لما تولى الخلافة ولى عمر القضاء، قيل: وإنما فر منه من فر خشية العجز عنه وعند عدم المعين له، واختلف السلف هل يستحب لمن استجمع شروطه وقوي عليه أن يتولى أو لا يتولى؟

من العلماء من قال: الأفضل ألا يتولى، لما فيه من الخطر والغرر، ومنهم من قال: يتولى.

وقال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وقال بعضهم: إن كان من أهل العلم وكان خاملاً بحيث لا يحمل عنه العلم، أو كان محتاجًا وللقاضي رزق من جهة ليست بحرام استحباب... وأما إن لم يكن في البلد من يقوم مقامه فإنه يتعين عليه لكونه من فروض الكفاية».

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وعن أحمد لا يأثم؛ لأنه لا يجب عليه إذا أضر به».



[٤/ ٨٥] باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية

- [٦٦٥٠] حدثنا مسدد، قال: نا يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن أبي التياح، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبدا حبشيا كأن رأسه زبيبة».
- [٦٦٥١] حدثنا سليمان بن حرب، قال: نا حماد، عن الجعد، عن أبي رجاء، عن ابن عباس يرويه قال: قال النبي ﷺ: «من رأى من أميره شيئا فكرهه فليصبر، فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبرا فيموت إلا مات ميتة جاهلية».
- [٦٦٥٢] حدثنا مسدد، قال: نا يحيى بن سعيد، عن عبيدالله، قال: حدثني نافع، عن عبدالله، عن النبي ﷺ قال: «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة».
- [٦٦٥٣] حدثنا عمر بن حفص بن غياث، قال: نا أبي، قال: نا الأعمش، قال: نا سعد بن عبيدة، عن أبي عبدالرحمن، عن علي، قال: بعث النبي ﷺ سرية وأمر عليهم رجلا من الأنصار وأمرهم أن يطيعوه، فغضب عليهم قال: أليس قد أمر النبي ﷺ أن تطيعوني؟ قالوا: بلى، قال: عزمت عليكم لما جمعتم حطبنا وأوقدتم نارا ثم دخلتم فيها، فجمعوا حطبنا فأوقدوا، فلما هموا بالدخول فقام ينظر بعضهم إلى بعض قال بعضهم: إنما تبعنا النبي ﷺ فرازا من النار أفندخلها، فبينما هم كذلك إذ خمدت النار وسكن غضبه، فذكر للنبي ﷺ فقال: «لو دخلوها ما خرجوا منها أبدا إنما الطاعة في المعروف».

الشرح

قوله: «باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية» المراد بالإمام: الإمام الأعظم وهو ولي الأمر، وأتى المصنف رحمه الله بالقييد في هذه الترجمة؛ لأن هذا القيد موجود في الحديث الثالث: «ما لم يؤمر بمعصية»، وكذلك في الحديث الرابع: «إنما الطاعة في المعروف»، وفي

حديث آخر: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»^(١) فهذه الأحاديث الثلاثة تقيد الأحاديث المطلقة في طاعة ولاة الأمور، وأن السمع والطاعة يكون في طاعة الله، أما المعاصي فلا يطاع فيها أحد، ولكن ليس معنى أنه لا يطاع في المعصية أنه يتمرّد عليه ويخرج عليه، بل المراد ألا يطاع في خصوص المعصية، فإذا قال له: اشرب الخمر لا يشربه لكن لا يخرج عليه، كما أن الأب إذا أمر ابنه بمعصية فلا يطيعه الابن، وليس معنى ذلك أن يعق والده، وكذلك الزوجة إذا أمرها زوجها بمعصية فلا تطيعه، وليس معنى ذلك أن تتمرّد عليه وتكون ناشزًا، وكذلك العبد إذا أمره سيده بالمعصية فلا يطيعه، إذا قال له مثلاً: اشتر لي دخانًا، فلا يطيعه وليس معنى ذلك أن يتمرّد عليه ويصير عبدًا آبقًا.

• [٦٦٥٠] قوله: «اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبدًا حبشيًا كأن رأسه زبيبة» فيه السمع والطاعة لمن غلب من ولاة الأمور ولو لم يكن قرشيًا.

وهذا الحديث مخصص لعموم حديث معاوية، وحديث ابن عمر السابقين في الباب الذي قبله، وهو: «لا يزال هذا الأمر في قریش» فيقال: هذا في حال الاختيار، وأما هذا الحديث فهو في حال الغلبة.

وحديث: «لا يزال هذا الأمر في قریش»^(٢) في حال الاختيار والانتخاب وبذلك يعمل بالحديثين.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «ونقل ابن بطلال عن المهلب قال: قوله: «اسمعوا وأطيعوا» لا يوجب أن يكون المستعمل للعبد إلا إمام قرشي لما تقدم أن الإمامة لا تكون إلا في قریش، وأجمعت الأمة على أنها لا تكون في العبيد، قلت: ويحتمل أن يسمى عبدًا باعتبار ما كان قبل العتق، وهذا كله إنما هو فيما يكون بطريق الاختيار، وأما لو تغلب عبد حقيقة بطريق الشوكة فإن طاعته تجب إخمادًا للفتنة ما لم يأمر بمعصية كما تقدم تقريره. وقيل: المراد أن الإمام الأعظم إذا استعمل العبد الحبشي على إمارة بلد مثلاً وجبت طاعته، وليس فيه أن العبد الحبشي يكون هو الإمام الأعظم، وقال الخطابي: قد يضرب المثل بها لا يقع في الوجود، يعني: وهذا من ذاك».

(١) أحمد (١/١٣١)، وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٨/١٧٠) بلفظه من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه، وأخرجه بمعناه: البخاري (٧٢٥٧)، ومسلم (١٨٤٠) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٢) أحمد (٢/٢٩)، والبخاري (٣٥٠١)، ومسلم (١٨٢٠).

• [٦٦٥١] قوله : «من رأى من أميره شيئاً فكرهه فليصبر فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبراً فيموت إلا مات ميتة جاهلية» فيه دليل على أن الخروج على ولاة الأمور من الكبائر . وقوله : «ميتة جاهلية» ظاهره الكفر ؛ لأن أهل الجاهلية يموتون على الكفر ، ولكن ليس المقصود بهذا الحكم عليه بالكفر ، وإنما المقصود أنه مرتكب لكبيرة من كبائر الذنوب .

• [٦٦٥٢] قوله : «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية» هذا قيد يقيد به طاعة ولاة الأمور ، وهو أن طاعتهم واجبة في غير معصية الله ، ولكن لا يجوز الخروج عليهم أو قتالهم ، أو خلعهم إلا إذا كفروا كفراً بواحاً مع الشروط الأخرى .

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله : «قوله : «إذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة» أي لا يجب ذلك بل يحرم على من كان قادراً على الامتناع ، وفي حديث معاذ عند أحمد : «لا طاعة لمن لم يطع الله»^(١) ، وعنده وعند البزار في حديث عمران بن حصين والحكم بن عمرو الغفاري : «لا طاعة في معصية الله»^(٢) وسنده قوي ، وفي حديث عبادة بن الصامت عند أحمد والطبراني : «لا طاعة لمن عصى الله تعالى»^(٣) وقد تقدم البحث في هذا الكلام على حديث عبادة في الأمر بالسمع والطاعة ، قال : «إلا أن تروا كفراً بواحاً»^(٤) بما يغني عن إعادته وهو في «كتاب الفتن» ، وملخصه أنه ينزل بالكفر إجماعاً فيجب على كل مسلم القيام في ذلك فمن قوي على ذلك فله الثواب» هذا دليل على أنه لا بد من القدرة .

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله : «ومن داهن فعليه الإثم ، ومن عجز وجبت عليه الهجرة من تلك الأرض» .

• [٦٦٥٣] قوله : «بعث النبي ﷺ سرية وأمر عليهم رجلاً من الأنصار» جاء في حديث آخر أن هذا الأمير هو عبد الله بن حذافة السهمي ، وبنو سهم بطن من قريش وليسوا من الأنصار فيحتمل أنها قصتان .

(١) أحمد (٣/٢١٣) .

(٢) أحمد (٤/٤٣٢) ، والبزار (٩/٨١) .

(٣) أحمد (٥/٣٢٩) ، والطبراني في «الأوسط» (٣/١٩٠) .

(٤) أحمد (٥/٣١٤) ، والبخاري (٧٠٥٦) ، ومسلم (١٧٠٩) .

قوله : «وأمرهم أن يطيعوه ، فغضب عليهم قال : أليس قد أمر النبي ﷺ أن تطيعوني؟ قالوا : بلى قال : عزمت عليكم لما جمعتم حطبنا وأوقدتم نازا ثم دخلتم فيها ، فجمعوا حطباً فأوقدوا فلما هموا بالدخول فقام ينظر بعضهم إلى بعض قال بعضهم : إنما تبعنا النبي ﷺ فرازا من النار أفندخلها؟ فبينما هم كذلك إذ خمدت النار وسكن غضبه ، فذكر للنبي ﷺ فقال : «لو دخلوها ما خرجوا منها أبداً ، إنما الطاعة في المعروف» المعنى أن أجسامهم تحترق بالنار ، وتنقل أرواحهم إلى النار في الآخرة ، فيتصل عذاب الآخرة بعذاب الدنيا ، وهذا من الوعيد والتحذير من دخول النار ، وفيه عدم طاعة من يأمر بدخولها وأنه من الكبائر . فإذا قال شخص : ادخل النار أو أحرق نفسك أو انتحر فلا يطاع ؛ لأن الانتحار كبيرة من كبائر الذنوب جاء الوعيد عليها ، قال ﷺ : «من قتل نفسه بسم فهو يتحساه في نار جهنم ، ومن قتل نفسه بسكينة فهو يجأ بها بطنه في نار جهنم ، ومن تردى من جبل فهو يتردى في نار جهنم»^(١) كذلك من انتحر بالإحراق يحرق في نار جهنم .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : «قوله : «لو دخلوها ما خرجوا منها» قال الداودي : يريد تلك النار ؛ لأنهم يموتون بتحريقها فلا يخرجون منها أحياء . قال : وليس المراد بالنار نار جهنم ولا أنهم مخلدون فيها ؛ لأنه قد ثبت في حديث الشفاعة : «يخرج من النار من كان في قلبه مثقال حبة من إيمان»^(٢) قال : وهذا من المعارض التي فيها مندوحة يريد أنه سيق مساق الزجر والتخويف ليفهم السامع أن من فعل ذلك خلد في النار وليس ذلك مراداً ، وإنما أريد به الزجر والتخويف وقد تقدم له توجيهات في «كتاب المغازي» .



(١) أحمد (٢/٢٥٤) ، والبخاري (٥٧٧٨) ، ومسلم (١٠٩) .

(٢) أحمد (١٦/٣) ، والبخاري (٢٢) ، ومسلم (١٨٤) .

[٨٥ / ٥] باب من لم يسأل الله الإمارة أعانه الله

• [٦٦٥٤] حدثنا حجاج بن منهال، قال: نا جرير بن حازم، عن الحسن، عن عبدالرحمن بن سمرة، قال: قال النبي ﷺ: «يا عبدالرحمن لا تسأل الإمارة فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكُلت إليها، وإن أوتيتها عن غير مسألة أعنت عليها، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير».

قوله: «باب من لم يسأل الله الإمارة أعانه الله» ذكر فيه حديث عبد الرحمن بن سمرة.

• [٦٦٥٤] استنبط المؤلف رحمه الله من هذا الحديث حكيمين:

الحكم الأول: أن من لم يسأل الإمارة أعانه الله عليها، وهذا أخذه من قوله: «وإن أوتيتها عن غير مسألة أعنت عليها».

الحكم الثاني: ترجم عليه بقوله في الترجمة التالية: «باب من سأل الإمارة وكل إليها» أخذه من الجملة الأولى وهي قوله: «يا عبدالرحمن لا تسأل الإمارة فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكلت إليها».

فهذان حكمان مستنبطان من الحديث، وهما النهي عن سؤال الإمارة، وأن من لم يسأل الإمارة ثم بلي بها وألزم بها فإن الله يعينه على ذلك، أما إذا سأها وطلبها وحرص عليها فإنه يوكل إليها، ومن وكل إليها خذل.

وهذا الحديث أصل في عدم سؤال الولايات وطلبها والحرص عليها، وأن من طلبها وكل إليها، ومن أعطيتها من غير طلب أعين عليها.

ويدخل في الإمارة المنهي عن طلبها الإمارة العظمى، وهي الخلافة ورئاسة الدولة، كالملك، ورئيس الجمهورية، وخليفة المسلمين، وإمامهم، هذه هي الخلافة العظمى، كما تدخل أيضاً الإمارة الصغرى وهي الولاية على بعض البلاد.

ويدخل في ذلك أيضاً طلب ما يتعلق بالحكم كالقضاء فيطلب أن يكون قاضياً، والحسبة، ويستثنى من ذلك من وجد في نفسه الكفاية، وكانت الحاجة ماسة إليه كما قال الله تعالى عن

يوسف عليه السلام: ﴿أَجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٥] فيوسف عليه السلام طلب الولاية؛ لأنه وجد من نفسه الكفاية، ولا يوجد من يقوم بها غيره، فالحاجة ماسة إليه فطلبها لا لأجل الدنيا، وإنما لأجل إقامة دين الله وإقامة شرع الله؛ لأن الولايات كلها كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: المقصود منها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(١).

فبالولاية العظمى تؤدى الحقوق لأصحابها، ويأخذ المظلوم حقه، ويؤخذ على يد الظالم، ويؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر.

وكذلك عثمان بن أبي العاص رضي عنه لما طلب الإمامة في الصلاة قال: اجعلني إمام قومي، وكان أقرأهم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «أنت إمامهم واقتد بأضعفهم واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجزاً»^(٢)، فطلب الإمامة ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم.

وقد يقال: إنه يؤخذ من فحوى الأدلة أن الممنوع طلب الإمارة الكبرى والصغرى ونحوها مما يتعلق بالحكم كالقضاء والحسبة دون الوظائف التي ليس فيها شيء من الإمارة، وما يتعلق بالحكم كإمامة الصلاة، والأذان، والتدريس، والوظائف الكتابية التي لا تتعلق بالحكم. وفي الحديث أحكام أخرى أيضاً منها: أن المسلم إذا حلف على يمين، فإنه ينظر في المصلحة من البقاء على يمينه، أو الحنث في يمينه، فإن كانت المصلحة في البقاء على يمينه بقي عليه، وإن كانت المصلحة في الحنث حنث وكفر عن يمينه.

وفيه أنه إذا حنث في يمينه يجوز له تقديم الكفارة ويجوز تأخيرها، وهذا مأخوذ من الحديثين: فقدم الكفارة في قوله: «وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير» وآخر الكفارة في قوله في رواية أخرى: «وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك»^(٣) فدل على أنه مخير بين الأمرين. ومن هنا يتبين أن بعض العامة حينها يلج في يمينه ليس على صواب، فبعض العامة يحلف على يمين وتكون المصلحة والخير في عدم البقاء على اليمين فيصير على البقاء على اليمين، وهذا

(١) «مجموع الفتاوى» (٦٥/٢٨).

(٢) أحمد (٢١/٤)، وأبو داود (٥٣١)، والنسائي (٦٧٢).

(٣) أحمد (٦١/٥)، والبخاري (٦٧٢٢).

بسبب الجهل فإذا قلت : يا فلان لماذا لا تدخل بيت فلان؟ لماذا لا تزور جارك؟ لماذا لا تزور قريبك؟ قال : والله أنا عليّ يمين ، حلفت ألا أدخل بيت فلان ، ولا أكل طعام فلان ، فيقال له : إن الخير والمصلحة في أن تدخل بيته وتأكل طعامه فكفر عن يمينك ، فاليمين لا تمنع من فعل الخير ، ويدل على ذلك ما ثبت في «الصحیحین» أن النبي ﷺ قال : «لأن يلج أحدكم في يمينه أثم له عند الله من أن يعطي الكفارة»^(١) يعني كونه يستمر على يمينه أشد إثمًا من كونه يكفر عن يمينه ويفعل الذي هو خير ، فلا ينبغي للإنسان أن يلج في يمينه والخير في الحنث في اليمين .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : «قال المهلب : جاء تفسير الإعانة عليها في حديث بلال بن مرداس عن خيثمة عن أنس رفعه : «من طلب القضاء واستعان عليه بالشفعاء وكل إلن نفسه ، ومن أكره عليه أنزل الله عليه ملكا يسدده»^(٢) أخرجه ابن المنذر . . . وفي معنى الإكراه عليه أن يدعى إليه فلا يرى نفسه أهلاً لذلك هيبة له وخوفاً من الوقوع في المحذور فإنه يعان عليه إذا دخل فيه ويسدد» يعني إذا طلب منه مثلاً ولاية القضاء وهو لا يرى نفسه أهلاً لها فيمتنع عنها ، فإذا ألزم بها فإنه يعان ويسدد .

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : «والأصل فيه أن من تواضع لله رفعه . . . يعارض هذا الحديث حديث أبي داود عن أبي هريرة رفعه : «من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة ، ومن غلب جوره عدله فله النار»^(٣) .

وأجاب عن قوله : «من طلب القضاء» ، بأن يحمل الطلب على القصد ، ويحمل المنع في الحديث على التولية ، ويدل عليه حديث أبي موسى : «إنا لا نولي هذا الأمر أحدا طلبه أو حرص عليه»^(٤) . وقوله : «من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة» قد يقال : إن هذا يحمل على ما إذا رأى أى نفسه أهلاً لذلك ، وليس هناك من يقوم مقامه كما قال الله عن يوسف : ﴿ قَالَ أَجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ ﴾ [يوسف : ٥٥] . وقوله : «ومن غلب جوره عدله» : محمول على ما إذا لم يكن أهلاً لذلك .

(١) أحمد (٢/٢٧٨) ، والبخاري (٦٦٢٥) ، ومسلم (١٦٥٥) .

(٢) أحمد (٣/٢٢٠) ، وأبو داود (٣٥٧٨) ، والترمذي (١٣٢٣) ، وابن ماجه (٢٣٠٩) بنحوه .

(٣) أبو داود (٣٥٧٥) .

(٤) أحمد (٤/٤٠٩) ، والبخاري (٧١٤٩) ، ومسلم (١٧٣٣) .

[٨٥ / ٦] باب من سأل الإمارة وُكِّلَ إليها

- [٦٦٥٥] حدثنا أبو معمر ، قال : نا عبدالوارث ، قال : نا يونس ، عن الحسن ، قال : حدثني عبدالرحمن بن سمرة ، قال : قال لي رسول الله ﷺ : «يا عبدالرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة فإن أُعطيَتْها عن مسألةٍ وُكِّلَتْ إليها ، وإن أُعطيَتْها عن غير مسألةٍ أعتت عليها ، وإذا حلفت على يمينٍ فرأيت غيرها خيراً منها فأتِ الذي هو خير وكفِّر عن يمينك» .

الشرح

- قوله : «باب من سأل الإمارة وكل إليها» أعاد المصنف رَحِمَهُ اللهُ حَدِيثَ عبد الرحمن بن سمرة ليستنبط منه الأحكام .
- [٦٦٥٥] تقدم شرحه في الذي قبله فهما حديث واحد .

[٧/ ٨٥] باب ما يكره من الحرص على الإمارة

• [٦٦٥٦] حدثنا أحمد بن يونس، قال: نا ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إنكم ستحرصون على الإمارة، وستكون ندامة يوم القيامة، فنعم المرزعة، وبئست الفاطمة».

وقال محمد بن بشار: نا عبدالله بن حمران، قال: نا عبدالحميد، عن سعيد المقبري، عن عمر بن الحكم، عن أبي هريرة قوله.

• [٦٦٥٧] حدثنا محمد بن العلاء، قال: نا أبو أسامة، عن بريد، عن أبي بردة، عن أبي موسى، قال: دخلت على النبي ﷺ أنا ورجلان من قومي، فقال أحد الرجلين: أمّرنا يا رسول الله، وقال الآخر مثله، فقال: «إنا لا نُؤمّي هذا من سأله، ولا من حرص عليه».

الشرح

قوله: «باب ما يكره من الحرص على الإمارة» هذه الكراهة مأخوذة من الحديث السابق: «لا تسأل الإمارة»^(١) ومن الحديث الآتي: «إنكم ستحرصون على الإمارة» والمقصود بالكراهة - كما هو ظاهر - التحريم، فيحرم على الإنسان أن يحرص على الإمارة؛ لما فيها من الخطر على دين الإنسان، فالحرص على الولاية والمناصب والحرص على المال كل منهما يفسد دين الإنسان، بل إن فسادهما أعظم من فساد الذئب إذا أطلق على الغنم وليس عنده أحد، كما بينه النبي ﷺ في الحديث قال ﷺ: «ما ذئبان جائعان أرسلا في زريبة غنم بأفسد لهما من حرص المرء على المال والشرف لدينه»^(٢) وهذا يدل على تحريم الحرص على الولاية، وأن الكراهة كراهة تحريم.

والحديث فيه تقديم وتأخير، والتقدير: ما ذئبان جائعان أرسلا في زريبة غنم بأفسد لها لدينه من حرص المرء على المال، والشرف هو المنصب وهذا الحديث حديث عظيم، أفرد شرحه الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ في رسالة مستقلة.

(١) أحمد (٦٢/٥)، والبخاري (٧١٤٧).

(٢) أحمد (٤٥٦/٣)، والترمذي (٢٣٧٦).

• [٦٦٥٦] هذا حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه قوله: «إنكم ستحرصون على الإمارة» ستحرصون بفتح الراء وكسرها .

قوله: «وستكون ندامة يوم القيامة» والتي تكون ندامة لا يجوز الإقدام عليها؛ فيؤخذ من هذا القول، ومن قوله في الحديث الآخر: «لا تسأل الإمارة»^(١) أن الكراهة كراهة تحريم .

قوله: «فنعمة المرضعة»؛ لأن الإنسان ينفق من هذا المال ويستمتع به في الدنيا كالطفل الذي يرضع، وهذا شيء مؤقت «وبئست الفاطمة» أي أن الإنسان ينقطع عنه هذا المال بعد الموت أو بعد عزله من الولاية، وهذا واضح فالمنصب يحصل منه الجاه فيقال مثلاً: أمير أو وزير أو رئيس فيحصل له مال وجاه، ويحصل له نفاذ الرأي فيكون مسموع الكلمة، وتحصيل اللذات الحسية وتحصل له اللذات الوهمية أيضًا. ونعم من أفعال المدح وبئس من أفعال الذم .

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قال الداودي: «فنعمة المرضعة» أي في الدنيا «وبئست الفاطمة» أي بعد الموت؛ لأنه يصير إلى المحاسبة على ذلك فهو كالذي يقطع قبل أن يستغني فيكون في ذلك هلاكه، وقال غيره: نعم المرضعة لما فيها من حصول الجاه والمال ونفاذ الكلمة وتحصيل اللذات الحسية والوهمية حال حصولها، وبئست الفاطمة عند الانفصال عنها بموت أو غيره وما يترتب عليها من التبعات في الآخرة» .

قوله: «عن أبي هريرة قوله» يعني من قول أبي هريرة موقوفاً عليه ولم يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

الحديث الأول حديث أبي هريرة مرفوعاً قال: عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، ثم ذكر الوقف عن عمر بن الحكم، وقد تعرض له الحافظ ابن حجر رحمته الله فقال: «إن الحديث الأول عقب بالطريق الثاني طريق عبد الحميد قال: إشارة منه إلى إمكان تصحيح القولين، فهو كان عند سعيد عن عمر بن الحكم عن أبي هريرة موقوفاً على ما رواه عنه عبد الحميد، وكان عنده عن أبي هريرة بغير واسطة» .

وقال: «ورواية الوقف لا تعارض رواية الرفع؛ لأن الراوي قد ينشط فيسند وقد لا ينشط فيقف» .

(١) أحمد (٦٢/٥)، والبخاري (٦٦٢٢)، ومسلم (١٦٥٢) .

وهذه قاعدة وهي أن رواية الوقف لا تعارض رواية الوصل ، فإذا جاء الحديث عن راو مرة موصولاً ومرة موقوفاً فلا تعارض ؛ لأن الراوي قد ينشط فيسند الحديث وقد لا ينشط فيقف ، والحكم للوصل إذا كان الواصل ثقة ؛ لأن الوصل زيادة والزيادة من الثقة مقبولة كما قال العراقي في ألفيته :

واحكم لوصل ثقة في الأظهر

وكما قال الحافظ في «نخبة الفكر» : «وزيادة راويها - أي الصحيح والحسن - مقبولة ما لم تقع منافية لمن هو أوثق» .

وهذا هو ما ذهب إليه المتأخرون كالحافظ وغيره ، أما القدامى فبعضهم يقدم قول الأكثر ، فإذا كان الأكثر الواصل يقدم قوله ، وإذا كان الأكثر الواقف يقدم قوله ، وقيل : يقدم قول الأحفظ . وهذا عليه المتقدمون من الحفاظ كأبي داود والنسائي .

واستنبط من الحديث أن الذي يناله المتولي من السراء والنعماء دون ما يناله من البأساء والضراء لقوله : «فنعم المرصعة وبئست الفاطمة» ؛ لأن ما يحصل الإنسان عليه من الولاية وقت قليل ، ومدة ولايته وما يناله من البأساء ومحاسبه في الآخرة أشد ، وقد يعزل في الدنيا فيتضرر في الدنيا قبل الآخرة .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : «قال القاضي البيضاوي : فلا ينبغي لعاقل أن يفرح بلذة يعقبها حسرات ، وقال المهلب : الحرص على الولاية هو السبب في اقتتال الناس عليها حتى سفكت الدماء ، واستبيحت الأموال والفروج ، وعظم الفساد في الأرض بذلك ، ووجه الندم أنه قد يقتل أو يعزل أو يموت فيندم على الدخول فيها ؛ لأنه يطالب بالتبعات التي ارتكبها وقد فاتته ما حرص عليه بمفارقته .

قال : ويستثنى من ذلك من تعين عليه كأن يموت الوالي ولا يوجد بعده من يقوم بالأمر غيره ، وإذا لم يدخل في ذلك يحصل الفساد بضياح الأحوال» .

وهذا يدخل في قوله تعالى عن يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ : ﴿أَجْعَلِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ﴾ [يوسف : ٥٥] ، فإذا دخل في الولاية بقصد الإصلاح لا بقصد الدنيا ، ورأى أنه أهل لذلك وأنه ليس هناك من يقوم مقامه فهذا مستثنى كما أخبر الله عن يوسف ، وكما قال عثمان بن أبي العاص : اجعلني إمام

قومي^(١)، ولهذا قيل: إنه قد يغتفر الحرص في حق من تعين عليه لكونه يصير واجباً عليه، وتولية القضاء على الإمام قيل: إنها فرض عين وقيل: فرض كفاية.

• [٦٦٥٧] ثم ذكر المؤلف رحمته الله حديث أبي موسى رضي الله عنه وفيه قوله: «دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وأنا ورجلان من قومي فقال أحد الرجلين: أمرنا يا رسول الله، يعني ولنا على عمل أو أعطنا وظيفة» وقال الآخر مثله فقال: إنا لا نولي هذا من سألناه ولا من حرص عليه، يعني العمل والمنصب وفي الحديث الآخر أنه جاء أبو موسى رضي الله عنه من اليمن ومعه رجلان من أصحابه فقال أحدهما: أمرني يا رسول الله، وقال الآخر مثل ذلك فنظر النبي صلى الله عليه وسلم إلى أبي موسى فقال: «ما تقول يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس؟» قلت: والذي بعثك بالحق ما أطلعاني على ما في أنفسها وما شعرت أنها يطلبان العمل وكأني أنظر إلى سواكه تحت شفته قلصت قال: «لن نستعمل أو لا نستعمل على عملنا من أراد»^(٢) يعني الإمارة ويؤيد هذا الحديث السابق: «لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها»^(٣) ففيه دليل على أنه ينبغي لولي الأمر ألا يولي الولاية من يسألها أو يحرص عليها؛ لأن سؤالها والحرص عليها دليل على أنه ليس عنده ورع، ولو كان عنده ورع لما سألها أو حرص عليها.

(١) أحمد (٤/٢١)، وأبو داود (٥٣١)، والنسائي (٦٧٢).

(٢) أحمد (٤/٤٠٩)، والبخاري (٦٩٢٣).

(٣) أحمد (٥/٦٢)، والبخاري (٦٦٢٢)، ومسلم (١٦٥٢).

[٨ / ٨٥] باب من استرعى رعية فلم ينصح

- [٦٦٥٨] حدثنا أبو نعيم، قال: نا أبو الأشهب، عن الحسن، أن عبيد الله بن زياد عاد معقل بن يسار في مرضه الذي مات فيه فقال له معقل: إني محدثك حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ، سمعت النبي ﷺ يقول: «ما من عبد يسترعيه الله رعية فلم يحطها بنصيحة لم يجد رائحة الجنة».
- [٦٦٥٩] حدثنا إسحاق بن منصور، قال: أنا الحسين الجعفي، قال: زائدة ذكره عن هشام، عن الحسن، قال: أتينا معقل بن يسار نعوده، فدخل عبيد الله بن زياد فقال له معقل: أحدثك حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ، فقال: «ما من والي يولي رعية من المسلمين فيموت وهو غاش لهم إلا حرم الله عليه الجنة».

الشرح

- قوله: «باب من استرعى رعية فلم ينصح» استرعى بضم التاء، وهذه الترجمة معقودة لبيان إثم من استرعى رعية فلم ينصح لها، وأن عليه الوعيد بتحريم الجنة.
- [٦٦٥٨]، [٦٦٥٩] ذكر المؤلف رحمه الله حديث معقل بن يسار رضي الله عنه من طريقين: أن عبيد الله بن زياد عاد معقل بن يسار الصحابي الجليل في مرضه الذي مات فيه «فقال له معقل: إني محدثك حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ» وفي رواية الإسماعيلي من الوجه الذي أخرجه مسلم قال معقل لعبيد الله بن زياد: «لولا أني ميت ما حدثتك»^(١).
- وفي اللفظ الآخر: «لولا أني في الموت لما حدثتك»^(١) كأنه أخر في زمن الحياة؛ لأنه خشي من غشمه وظلمه وكان معروفاً عنه الظلم، فلما يئس من الحياة حدثه خروجاً من الكتان.
- قوله: «ما من عبد يسترعيه الله رعية فلم يحطها بنصيحة لم يجد رائحة الجنة» وفي اللفظ الآخر: «ما من وال يولي رعية من المسلمين فيموت وهو غاش لهم إلا حرم الله عليه الجنة» هذا فيه دليل على أن الولاية والرعاية تشمل الولاية الكبرى كالخلافة، والصغرى كإمارة بعض البلاد،

وذلك أن عبيد الله بن زياد كان أميراً على العراق ليزيد بن معاوية ، فولايته ليست ولاية كبرى وإنما هي ولاية صغرى ، ومع ذلك نصحه الصحابي الجليل معقل بن يسار وجعله داخلاً في الحديث ، فدل على أن الولاية تشمل الكبرى كالخلافة ، والصغرى كإمارة بعض البلاد .

ويحصل ذلك الغش من الراعي لرعيته بأخذ أموالهم ، وسفك دمائهم ، أو انتهاك أعراضهم ، وحبس حقوقهم ، وترك تعريفهم ما يجب عليهم في أمر دينهم ودنياهم ، وإهمال إقامة الحدود فيهم وردع المفسدين وترك حمايتهم .

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله : « قال ابن بطال : هذا وعيد شديد على أئمة الجور ، فمن ضيع من استرعه الله أو خانهم أو ظلمهم فقد توجه إليه الطلب بمظالم العباد يوم القيامة ، فكيف يقدر على التحلل من ظلم أمة عظيمة؟! »

وأما قوله : « حرم الله عليه الجنة » أي أنفذ الله عليه الوعيد ولم يرض عنه المظلومين .

إنفاذ الوعيد إلى الله سبحان وهذا يدل على أنه من كبائر الذنوب ، وأما قول بعض أهل العلم : هذا يحتمل في حق الكافر فليس بظاهر فقد نقل ابن التين عن الداودي قال : يحتمل أن يكون هذا في حق الكافر وهذا ليس بجيد ، وقال بعضهم : هذا يحمل على المستحل .

وفي الحديثين دليل على عظم مسئولية الولاية ، وأن غش الرعية من كبائر الذنوب ، وأن الوالي إذا لم ينصح للرعية وغشهم فهو متوعد بهذا الوعيد في قوله : « لم يجد رائحة الجنة » في الحديث الأول وفي الحديث الثاني : « إلا حرم الله عليه الجنة » ولكن ليس المراد بالوعيد أنه كافر فإن هذا عند أهل العلم من باب الوعيد ، ولا يدل على كفره كفرًا صريحًا ، وإلا فإن الظلم والغش من كبائر الذنوب ولا يخرج عن ملة الإسلام ؛ ويدل على ذلك ما ثبت في « صحيح مسلم » في الحديث الآخر : « من غش فليس منا »^(١) ، خلافاً للخوارج والمعتزلة الذين يكفرون بالمعاصي ، فالخوارج استدلوا بهذا الحديث على كفر مرتكب الكبيرة وقالوا : إن الوالي إذا غش فإنه يكفر ويجب قتله وخلعه وإزالته من الإمامة لكفره ، فيستحلون دمه وماله من جهلهم وضلالهم .



[٨٥ / ٩] باب من شاقَّ شقَّ الله عليه

• [٦٦٦٠] حدثنا إسحاق الواسطي ، قال : نا خالد ، عن الجريري ، عن طريف أبي تميمه ، قال : شهدت صفوان وجندباً وأصحابه وهو يوصيهم ، فقالوا : هل سمعت من رسول الله ﷺ شيئاً؟ قال : سمعته يقول : « من سمع سمع الله به يوم القيامة » ، قال : « ومن يشاقق يشقُّ الله عليه يوم القيامة » ، فقالوا : أوصنا ، فقال : « إن أول ما يتن من الإنسان بطئه ، فمن استطاع أن لا يأكل إلا طيباً فليفعل ، ومن استطاع أن لا يحال بينه وبين الجنة ملء كفه من دم أهرقه فليفعل » .

الشرح

قوله : « باب من شاقَّ شقَّ الله عليه » المعنى أن من أدخل على الناس المشقة أدخل الله عليه المشقة وهذا دعاء عليه ، فهو جزاء من جنس العمل ، ويؤخذ منه أن من خفف على الناس خفف الله عليه ، وهذا يكون في الولاة والأمراء وغيرهم من الرؤساء الذين يشقون على الناس .

• [٦٦٦٠] قوله : « إسحاق الواسطي » هو إسحاق بن شاهين أبو بشر الواسطي شيخ البخاري . قوله : « خالد » هو ابن عبد الله الطحان .

قوله : « عن الجريري » بضم الجيم وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف هو سعيد بن إلياس . قوله : « عن طريف » بالطاء المهملة على وزن كريم هو ابن مجالد بضم الميم وتخفيف الجيم الهجيمي بالجيم ، مصغراً نسبة إلى بني هجيم بطن من تميم ، وكان مولاهم وهو بصري . قوله : « أبي تميمه » كنية طريف .

قوله : « صفوان » هو ابن محرز بن زياد التابعي الثقة المشهور من أهل البصرة .

قوله : « جندباً » هو ابن عبدالله البجلي الصحابي المشهور .

قوله : « وأصحابه » يعني أصحاب جندب ، أو أصحاب صفوان .

قوله : « وهو يوصيهم » يعني : يحذرهم من التعرض لقتل المسلم زمن فتنة عبدالله بن الزبير فقالوا : هل سمعت من رسول الله ﷺ شيئاً قال : سمعته يقول : من سمع سمع الله به يوم القيامة .

فالجزاء من جنس العمل فالذي يرائي الناس في المسموعات يفضح يوم القيامة ، والتسميع هو مراعاة الأعمال القولية كأن يحسن قراءته من أجل الناس ، أو يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر من أجل أن يثني عليه الناس ، والرياء يكون في الأعمال المرئية الظاهرة كالصلاة والصيام والحج ، فالرياء والسمعة كلاهما رياء إلا أن الرياء يكون في الأعمال والسمعة تكون في الأقوال وفي الحديث الآخر : «من راءئى راءئى الله به ومن سمع سمع الله به»^(١) .

وكذلك قوله : «ومن يشاقق يشقق الله عليه» فيه أن الجزاء من جنس العمل ، وفيه عظم إثم من أدخل المشقة على الناس ، وأن الله يجازيه من جنس عمله بإدخال المشقة عليه ، فمن شق على الناس من الولاة أو غيرهم أدخل الله عليه المشقة ، وفيه حث الولاة على الرفق بالريعية وعدم إدخال المشقة عليهم لا في دينهم ولا في دنياهم .

قوله : «فقالوا : أوصنا فقال : إن أول ما يتن من الإنسان بطئه فمن استطاع ألا يأكل إلا طيبا فليفعل» هذا تحذير من أكل الحرام وفيه وجوب الأكل من الطيبات ، وأن أكل الحرام له تأثير في نتن بطن الإنسان بعد موته ، والتن الرائحة الكريهة .

قوله : «ومن استطاع ألا يحال بينه وبين الجنة ملء كفه من دم أهراقه فليفعل» أهراقه بفتحات آخرها مضمومة يعني : صبه ، وهذا دليل على تحريم دم المسلم ، وأنه من كبائر الذنوب حيث يعود عليه بالحيلولة بينه وبين الجنة ، وفي رواية الطبراني عن الحسن عن جندب : تعلمون أي سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا يحولن بين أحدكم وبين الجنة وهو يراها ملء كف دم امرئ مسلم أهراقه بغير حله»^(٢) وهذا وعيد شديد لقتل المسلم بغير الحق ، وليس المراد التحديد بل إراقة دم المسلم حرام سواء كان ملء الكف أو أكثر أو أقل ، وعند الطبراني من حديث الأعمش عن أبي تيممة قال رسول الله ﷺ : «لا يحولن بين أحدكم وبين الجنة ملء كف من دم»^(٣) وفي آخر الحديث قال : فبكى القوم فقال جندب : لم أر كالיום قط قوماً أحق بالنجاة من هؤلاء إن كانوا صادقين لما بكوا .

(١) أحمد (٥/٤٥) ، والبخاري (٦٤٩٩) ، ومسلم (٢٩٨٧) .

(٢) الطبراني في «الكبير» (٥/١٥٩) .

(٣) الطبراني في «الكبير» (٥/١٦٥) .

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «ولعل هذا هو السر في تصديره كلامه بحديث: «من سمع سمع الله به» وكأنه تفرس فيهم ذلك، ولهذا قال: إن كانوا صادقين، ولقد صدقت فراسته فإنهم لما خرجوا بذلوا السيف في المسلمين، وقتلوا الرجال والأطفال وعظم البلاء بهم... قال ابن بطال: المشاقة في اللغة مشتقة من الشقاق وهو الخلاف ومنه قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ﴾ [النساء: ١١٥].

والمراد بالحديث النهي عن القول القبيح في المؤمنين، وكشف مساوئهم وعيوبهم، وترك مخالفة سبيل المؤمنين، ولزوم جماعتهم والنهي عن إدخال المشقة عليهم، والإضرار بهم وأن تكون من الشقاق وهو الخلاف، ومفارقة الجماعة وهو أن يكون في شق أي ناحية عن الجماعة، ورجح الداودي الثاني، ومن الأول قوله رحمته الله في حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه» أخرجه مسلم^(١).

* * *

(١) أحمد (٩٣/٦)، ومسلم (١٨٢٨).

المأثور

[١٠/٨٥] باب القضاء والفتيا في الطريق

وقضى يحيى بن يعمر في الطريق .

وقضى الشعبي على باب داره .

- [٦٦٦١] حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال : نا جرير، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، قال : نا أنس بن مالك قال : بينما أنا والنبي ﷺ خارجان من المسجد فلقينا رجل عند سدة المسجد فقال : يا رسول الله متى الساعة؟ قال النبي ﷺ : «ما أعددت لها؟» فكان الرجل استكان، ثم قال : يا رسول الله ما أعددت لها كثير صيام ولا صلاة ولا صدقة، ولكن أحب الله ورسوله، قال : «أنت مع من أحببت» .

التشريح

قوله : «باب القضاء والفتيا في الطريق» هذه الترجمة لبيان حكم القضاء والفتيا في الطريق .

وكان القاضي سابقاً قبل أن تخصص له أمكنة للحكم يجلس في البيت أو في المسجد أو في الطريق، والفتيا من باب أولى، وقد أدركت بعض القضاة كان يحكم للخصوم في المسجد بعد صلاة العصر يأتي الخصوم ويقضي بينهم، وأحياناً يجلس على عتبة بابه المفتوح ويأتون أمامه ويقضي بينهم وينصرفون راضين ليس بينهم منازعات ولا مخاصمات ولا كلام على القاضي، ولا رفع الدعوى، ولكن الآن تغيرت الأمور فلا بد من ضبط القضايا، ولا بد من جلسات محددة، فقد كثر الناس واختلط الحابل بالنابل، وتغيرت الأحوال فلا بأس بالقضاء والفتيا في الطريق إذا لم يكن هناك ما يمنع من ذلك .

قوله : «وقضى يحيى بن يعمر في الطريق» أي : قضى وهو يمشي في الطريق بين اثنين .

قوله : «وقضى الشعبي على باب داره» يعني وهو واقف بالباب قضى بين اثنين وانصرفا

راجعين .

- [٦٦٦١] ذكر المؤلف رحمه الله حديث أنس رضي عنه وفيه قوله : «بينما أنا والنبي ﷺ خارجان من المسجد فلقينا رجل عند سدة المسجد» السدة بضم السين وتشديد الدال المهملتين هي

الساحة أمام البيت . وقيل : هي عتبة الدار . وقيل : هي باب الدار نفسه . وقيل : هي المظلة على الباب لوقاية المطر والشمس .

قوله : «فقال : يا رسول الله متى الساعة؟ قال النبي ﷺ : ما أعددت لها؟» وفي نسخة : «ما أعددت» بالتشديد أي ما هيأت للساعة واستعددت لها .

وهذا يسمى أسلوب الحكيم وهو أن الرجل سأل النبي ﷺ عن ميعاد الساعة فأجابه النبي ﷺ بجواب آخر ، فكأنه أراد أن ينبهه إلى أنه كان ينبغي عليه أن يسأل عما يهيمه منها وهو ما ينبجيه منها ، وهذا له نظير في القرآن قال تعالى : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوْقِيتٌ لِلنَّاسِ وَالْحَاجِّ﴾ [البقرة : ١٨٩] فهم يسألون عن ظاهرة تغير أشكال القمر كيف يظهر في أول الشهر هلالاً ، ثم يظل يكبر حتى يكتمل فيصير بدرًا ، ثم بعد ذلك يظل يصغر حتى يتلاشى كأن لم يكن فأجابه القرآن بأن هذه الأهلة خلقها الله ؛ ليعلم الناس كيف ينظمون أوقات عباداتهم من حج وصيام وصلاة وغير ذلك ؛ فنقلهم من الإجابة عن أشكال القمر إلى الإجابة عن الهدف من هذه الأشكال وهو إقامة شعائر الله وتنظيم سائر مناحي الحياة .

قوله : «فكان الرجل استكان» أي : خضع .

قوله : «كثير صيام» بالثاء المثلثة وفي رواية أخرى : «كبير صيام»^(١) بالباء الموحدة . يعني عملي ضعيف في الصلاة والصيام والصدقة لكن عندي شيء مهم وهو أني أحب الله ورسوله .

قوله : «أنت مع من أحببت» وفي اللفظ الآخر : «المرء مع من أحب»^(٢) والشاهد من الحديث أن النبي ﷺ أفتى هذا الرجل وهو على باب المسجد .

وهذا الحديث فيه بشارة من النبي ﷺ بأن المحب يكون مع من أحب يوم القيامة ، فمن أحب الأنبياء والصالحين فهو معهم ، ومن أحب الأشرار فهو معهم قال أنس رضي الله عنه : أنا أحب رسول الله وأحب أبا بكر وعمر فأرجو أن أكون معهم .

ولكن المحبة تقتضي العمل فمن أحب أحدًا فإنه يشاركه في العمل ، ويجتهد في اللحاق بالمحوب بالعمل الصالح ، ولكن لا يجب أن يكون عمل المحب مساويًا لمن يحبه بل ربما يكون

(١) أحمد (٣/١٦٨) ، والبخاري (٧١٥٣) .

(٢) أحمد (٣/٢٠٠) ، والبخاري (٦١٦٨) ، ومسلم (٢٦٤١) .

دونه ، ولكن على المحب أن يبذل وسعه في اللحاق بالمحبيب ، فإذا بذل وسعه في اللحاق بالمحبيب وحصل تقصير فإن المحبة تجبر هذا النقص .

أما الذي يدعي المحبة وهو لا يبذل وسعه في اللحاق بالمحبيب فهذا ليس صادقاً في دعواه بل هو كاذب ، ولهذا لما ادعى قوم محبة الله امتحنهم الله بقوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ﴾ [آل عمران : ٣١] وهذه الآية تسمى آية المحنة ؛ فعلامة الصادق في محبة الله ومحبة رسوله ﷺ أن يتبع الرسول ﷺ فيصدق أخباره ، وينفذ أحكامه ، والذي يدعي المحبة ولا يعمل ولا يتبع فهو كاذب في دعواه ، والدعوى إذا لم يقم أصحابها عليها دليلاً فلا قيمة لها وأصحابها أذعياء .

وفي الحديث أن النبي ﷺ ما أجابه عن موعد الساعة ؛ ففيه جواز سكوت العالم عن جواب سؤال المستفتي إذا كانت المسألة لا تعرف ، أو كانت مما لا حاجة بالناس إليها ، أو كانت مما يخشى منها الفتنة ، أو يخشى سوء التأويل أو أن المسألة لم تقع أو أنها لا تتعلق بأحوال الناس مثلما كان أبو هريرة رضي الله عنه يقول : حفظت من النبي ﷺ وعاءين من العلم ، أما وعاء فبئس ما بينكم وهو ما يتعلق بالأحكام من المعاملات والعبادات ، كالصلاة والصيام والزكاة والحج وأما الثاني فلو بئس ما لقطع هذا البلعوم .

قال العلماء : هذا الوعاء الذي لم يبثه يتعلق بالأمراء والولاة وما يكون منهم والفتن ، وكان يستعيز بالله من إمارة الصبيان وقال : اللهم إني أعوذ بك من إمارة الصبيان ومن رأس الستين ، فاستجاب الله دعاءه وتوفي قبل الستين بسنة قبل ولاية يزيد بن معاوية .

فأبو هريرة كتم هذا الوعاء ؛ لأن الناس ليسوا بحاجة إليه ؛ لأنه يتعلق بولاية الجور وأوصافهم وأمور لا تتعلق بأمور الناس وأحوال الناس فإذا لم يكن بالناس لها حاجة فلا يلزم الجواب .

وأدركنا بعض المشايخ مثل الشيخ عبدالله بن حميد رحمته الله سأله بعض الناس عن مسألة فقال : هل وقعت؟ قال : لا ، قال : إذن إن شاء الله إذا وقعت يكون الجواب ، ولم يجبه .

وهذا معروف عند السلف أن السؤال عن الأشياء التي لم تقع لا يلزم الجواب عليها إذا كانت المسألة لم تقع ، فالإنسان في عافية منها وليس ملزماً بالجواب .

كذلك يجوز أن يفتي وهو على الدابة في السيارة وغيرها، وقد سبق أن ترجم المؤلف في كتاب العلم «باب الفتيا على الدابة» أي لا بأس بأن يفتي وهو في السيارة، وكان شيخنا سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ يفتي وهو في السيارة، وهو راكب وهو يمشي أيضًا.

واختلف العلماء في القضاء سائرًا أو ماشيًا، فقال أشهب من علماء المالكية: لا بأس بالقضاء ولو كان ماشيًا إذا لم يشغله عن الفهم، وقال سحنون أيضًا من المالكية: لا ينبغي. وقال اللخمي: لا بأس به فهذه ثلاثة أقوال كلها للمالكية^(١).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «قال ابن بطلال: وهو حسن، وقول أشهب أشبه بالدليل» وقول أشهب إذا كان الأمر يسيرًا، «وقال ابن التين: لا يجوز الحكم في الطريق فيما يكون غامضًا... وقال ابن المنير: لا تصح حجة من منع الكلام في العلم في الطريق، وأما الحكاية التي تحكى عن مالك في تعزيره الحاكم الذي سأله في الطريق ثم حدثه فكان يقول: وددت لو زادني سياتًا وزادني تحديثًا - فلا يصح».

أي: يقول: هذه الرواية لا تصح عن الإمام مالك قال بعضهم: يفرق بين حالة النبي ﷺ وحالة غيره، فإن حالة النبي ﷺ ليست كحالة غيره قال: فإن غير النبي ﷺ مظنة التشاغل بلغو الكلام في الطريق فلا يفتي، وأما النبي ﷺ فلا يشغله الطريق.

والأقرب والله أعلم أنه لا حرج في هذا، وهذا واقع ومجرب ولا شيء في الفتيا في الطريق، وكذلك القضاء إذا كان يسيرًا لا بأس به ولو كان في الطريق، ولو كان في السيارة أما إذا كانت المسألة غامضة سواء كانت في الفتوى أو في القضاء فهذه تؤجل إلى وقت آخر.



(١) انظر «التاج والإكليل» (٨/١١٤).

المنهج

[٨٥ / ١١] باب ما ذكر أن النبي ﷺ لم يكن له بواب

- [٦٦٦٢] حدثنا إسحاق بن منصور، قال : حدثنا عبدالصمد، قال : نا شعبة، قال : نا ثابت البناي، قال : سمعت أنس بن مالك يقول لامرأة من أهله : تعرفين فلانة؟ قالت نعم، قال : فإن النبي ﷺ مر بها وهي تبكي عند قبر فقال : «اتقي الله واصبري» فقالت : إليك عني فإنك خلؤ من مصيبي، قال : فجاوزوها ومضى، فمر بها رجل فقال : ما قال لك رسول الله ﷺ؟ قالت : ما عرفته، قال : إنه لرسول الله ﷺ، قال : فجاءت إلى بابه فلم تجد عليه بوابًا فقالت : يا رسول الله والله ما عرفتك، فقال النبي ﷺ : «إن الصبر عند أول صدمة» .

التفسير

- قوله : «باب ما ذكر أن النبي ﷺ لم يكن له بواب» هذه الترجمة معقودة للحاكم والوالي هل يجعل بوابًا على بابه أو لا يجعل؟ وهل يشرع أن يكون للحاكم حجاب؟
- [٦٦٦٢] قوله : «اتقي الله واصبري» فيه مشروعية نصيحة المسلم لمن فعل معصية؛ لأن النياحة من المعاصي، وفيه الأمر بالصبر فالنبي ﷺ نصح للمرأة وأمرها أن تصبر .
- وفيه أن النصيحة تكون من الرجل للمرأة، وتكون من المرأة للرجل إذا أمنت الفتنة، أما إذا كان هناك فتنة فلا، بل للمرأة أن تبلغ غيرها، وكذلك الرجل .
- قوله : «فقالت : إليك عني فإنك خلو من مصيبي» وفي اللفظ الآخر : «إليك عني فإنك لم تصب بمصيبي»^(١) والمعنى واحد .

قوله : «قال : فجاوزوها ومضى فمر بها رجل فقال : ما قال لك رسول الله ﷺ» وفي لفظ : «فقيل لها : إنه النبي ﷺ... قالت : لم أعرفك»^(١)، ثم جاءت إليه تعتذر، «فقالت : يا رسول الله والله ما عرفتك» فقال النبي ﷺ : «إن الصبر عند أول صدمة» وفي لفظ : «إنما الصبر عند الصدمة الأولى»^(١) فيه مشروعية الصبر عند المصيبة، وأنه لا يجوز للإنسان أن يتسخط بالصبر واجب، والصبر هو حبس النفس عن الجزع، وحبس اللسان عن التشكي، وحبس الجوارح عما

(١) أحمد (٣/١٤٣)، والبخاري (١٢٨٣) .

يغضب الله، والجزع حرام وهو أن يفعل ما حرم الله عليه من الكلام السيئ أو الفعل السيئ، كأن يتكلم بما يخالف الشرع فيتسخط ويشكو ربه للناس يقول: لماذا حصل لي كذا وكذا؟ أنا كذا وكذا، أو يفعل ما يغضب الله كأن يلطم خده أو يشق ثوبه أو يتنف شعره.

ولما مات أبو سلمة ضج ناس من أهله فدخل النبي ﷺ فقال: «لا تقولوا إلا خيراً؛ فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون»، وقال: اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين^(١)، فالصبر واجب والتسخط حرام، وأما الرضا فهو مستحب على الصحيح، كونه يرضى بالمصيبة فهذا مستحب، فالأفضل أن يرضى بالمصيبة لكن الصابر تجده لا يتسخط وإن لم يكن راضياً، وأما الراضي فإنه ليس عنده فرق بين المصيبة وبين عدمها.

وهناك حال ثالثة وهي حال أرفع من هذه الحال، وهي الشكر على المصيبة، وهؤلاء الخالص من عباد الله وهم قلائل تكون المحن في حقهم منحاً فهم يعتبرون هذه المصيبة نعمة يشكر الله عليها؛ لأنهم يعلمون أن فيها تكفير السيئات ورفع الدرجات من دون تعب.

قوله: «فجاءت إلى بابه فلم تجد عليه بواباً» وهو الشاهد، وهذا هو الغالب من حال النبي ﷺ أنه لم يكن له بواب ولا حارس يحرسه، وقد يتخذ بواباً في بعض الأحيان كما في قصة دخوله ﷺ بئر أريس فكان أبو موسى بواباً^(٢) له، ولم ينكر ذلك عليه النبي ﷺ، فجاء أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، وكل منهم يدلي رجله في القف كما فعل النبي ﷺ.

وقد يحرس النبي ﷺ في بعض الأحيان حتى بعد نزول قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْصُمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧] كما حرس يوم أحد، ولبس النبي ﷺ درعين يوم أحد^(٣)، وهذا من فعل الأسباب، ولا ينافي التوكل على الله، كذلك حرسه سعد بن أبي وقاص، لما أرق في بعض الليالي؛ فقد سهر النبي ﷺ فقال: «ليت رجلاً صالحاً من أصحابي يحرسني»^(٤) فقال الراوي: فسمعنا صوت السلاح فإذا سعد بن أبي وقاص، فقال: جئت أحرسك يا رسول الله ﷺ فجمع له بين أبيه وقال: «فذاك أبي وأمي» ونام ﷺ.

(١) أحمد (٦/٢٩٧)، ومسلم (٩٢٠).

(٢) أحمد (٣/٤٠٨)، والبخاري (٣٦٧٤)، ومسلم (٢٤٠٣).

(٣) أحمد (٣/٤٤٩)، وأبو داود (٢٥٩٠).

(٤) البخاري (٢٨٨٥)، ومسلم (٢٤١٠).

وفي صلح الحديبية لما جاءت وفود قريش إلى النبي ﷺ يفاوضونه في الصلح كان المغيرة بن شعبة حارساً للنبي ﷺ، ولما مد عروة بن مسعود الثقفي يده إلى لحية النبي ﷺ ضربه المغيرة بنعل السيف، وقال: كف يدك عن لحية النبي ﷺ^(١) فكان يُحرس ﷺ أحياناً وأحياناً لا يحرس.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «قال المهلب: لم يكن للنبي ﷺ بواب راتب، يعني فلا يرد ما تقدم في المناقب من حديث أبي موسى: أنه كان بواباً للنبي ﷺ لما جلس على القف، قال: فالجمع بينهما أنه إذا لم يكن في شغل من أهله، ولا انفراد لشيء من أمره أنه كان يرفع حجابيه بينه وبين الناس، ويبرز لطالب الحاجة إليه.

وقال الطبري: دل حديث عمر حين استأذن له الأسود - يعني في قصة حلفه ﷺ أن لا يدخل على نسائه شهراً كما تقدم في النكاح - أنه ﷺ كان في وقت خلوته بنفسه يتخذ بواباً، ولولا ذلك لاستأذن عمر لنفسه ولم يحتج إلى قوله: يا رباح استأذن لي.

قلت: ويحتمل أن يكون سبب استئذان عمر أنه خشي أن يكون وجد عليه بسبب ابنته، فأراد أن يختبر ذلك باستئذانه عليه، فلما أذن له اطمأن وتبسط في القول كما تقدم بيانه.

وقال الكرماني ملخصاً لما تقدم: معنى قوله: «فلم تجد عليه بواباً» أنه لم يكن له بواب راتب، أو في حجرته التي كانت مسكناً له، أو لم يكن البواب بتعيينه بل باشراً ذلك بأنفسهما، يعني أبا موسى ورباحاً».

وقد اختلف العلماء كما ذكر الحافظ في مشروعية الحجاب للحكام والوالي والقاضي والأمير هل يجعل حجاباً؟

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «اختلف في اتخاذ الحاكم حاجباً أو بواباً فقال الشافعي وجماعة: ينبغي للحاكم ألا يتخذ حاجباً، وذهب آخرون من أهل العلم إلى جوازه وحمل الأول على زمن سكون الناس واجتماعهم على الخير وطواعيتهم للحاكم». في هذه الحالة لا يحتاج إلى بواب.

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «وقال آخرون: بل يستحب ذلك حيثئذ ليرتب الخصوم ويمنع المستطيل ويدفع الشرور».

(١) أحمد (٤/٣٢٣)، والبخاري (٢٧٣٤).

نعم وهذا إذا كثرت الناس في وقت الفتن فلا بد من بواب، ولا بد من حراسة، كما في هذا الوقت لو ترك القاضي أو الحاكم وليس عنده حارس، أو ليس عنده بواب يرتب الناس لصارت فوضى؛ لأن كثيراً من الناس لا يلتزمون بالأدب بل قد يعتدي على الحاكم.

قال الداودي: الذي أحدثه بعض القضاة من شدة الحجاب، وإدخال بطائق الخصوم لم يكن من فعل السلف، وجاء في حديث رواه أبو داود والترمذي بسند جيد كما ذكر الحافظ عن أبي مريم الأسدي أنه قال لمعاوية: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ولاه الله من أمر الناس شيئاً فاحتجب عن حاجتهم احتجب الله عن حاجته يوم القيامة»^(١) وفي هذا الحديث وعيد شديد لمن كان حاكماً بين الناس فاحتجب عنهم لغير عذر، ولما سمع معاوية هذا الحديث جعل على حوائج الناس شخصاً هروباً من هذا الوعيد؛ وذلك لأن الاحتجاب عن الناس فيه تأخير إيصال الحقوق إلى أهلها، وفيه تضييع للحقوق.

وقد اتفق العلماء على أنه يستحب تقديم الأسبق فالأسبق في الدعوى وتقديم المسافر على المقيم، ولا سيما إن خشي فوات الرفقة وكذلك قالوا: إن من اتخذ بواباً أو حاجباً فعليه أن يتخذ ثقة عفيفاً أميناً حسن الأخلاق عارفاً بمقادير الناس.



(١) أحمد (٢٣٨/٥)، وأبو داود (٢٩٤٨)، والترمذي (١٣٣٢).

[١٢ / ٨٥] باب الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه

دون الإمام الذي فوّه

- [٦٦٦٣] حدثنا محمد بن خالد، قال: نا محمد بن عبدالله الأنصاري، قال: حدثني أبي، عن ثمامة، عن أنس بن مالك، قال: إن قيس بن سعد كان يكون بين يدي النبي ﷺ بمنزلة صاحب الشرط من الأمير.
- [٦٦٦٤] حدثنا مسدد، قال: نا يحيى، عن قرة، قال: حدثني حميد بن هلال، قال: نا أبو بردة، عن أبي موسى، أن النبي ﷺ بعثه وأتبعه بمعاذ.
- [٦٦٦٥] وحدثني عبدالله بن الصباح، قال: نا محبوب بن الحسن، قال: نا خالد، عن حميد بن هلال، عن أبي بردة، عن أبي موسى، أن رجلاً أسلم ثم تهوّد فأتاه معاذ بن جبل وهو عند أبي موسى فقال: ما لهذا؟ قال: أسلمت ثم تهوّد، قال: لا أجلس حتى أقتله قضاء الله ورسوله.

الشرح

هذه الترجمة معقودة لحكم الحاكم وهو القاضي بالقتل على من وجب عليه دون الرجوع إلى الإمام الذي فوّه وهو إمام المسلمين، فإذا ولى الإمام القاضي قضاء المسلمين ثم وجب القتل على شخص فإنه يحكم بالقتل عليه دون أن يرجع إلى الإمام، وكما هو الواقع الآن فالقضاة يحكمون على من استحق القتل لكن التنفيذ يكون لولي الأمر، فالقاضي يحكم على هذا بأنه يستحق القتل أو يستحق القطع، وهذا يستحق أن يقام عليه الحد.

- [٦٦٦٣] ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللهُ أثر ثمامة عن أنس بن مالك رَحِمَهُ اللهُ قال: «إن قيس بن سعد كان يكون بين يدي النبي ﷺ بمنزلة صاحب الشرط من الأمير» يعني فهو كالحارس الذي يتفقد الأمور، يقول أنس رَحِمَهُ اللهُ هذا في آخر حياته، ولم يكن هناك شرطة في زمان النبي ﷺ لكن أنسا طال عمره حتى جاوز المائة وأدرك الشرطة فصار يمثل للناس الموجودين في زمانه كيف كان الأمر على عهد النبي ﷺ، يبين لهم شيئاً يعرفونه فهم يعرفون الشرطة ويعرفون الأمير وأن صاحب الشرطة يكون أمام الأمير فقال: إن قيس بن سعد كان يكون أمام النبي ﷺ مثل ما يكون الشرطي الذي ترونه الآن أمام الأمير.

ويحتمل أن مناسبة الترجمة: أن قيس بن سعد قد ينفذ بعض الأمور التي جعلت له دون مراجعة النبي ﷺ، ويدل عليه زيادة الإسماعيلي كما ذكرها الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «لما ينفذ من أموره»^(١)، والمراد بصاحب الشرطة كبيرهم قيل: سموا بذلك؛ لأنهم رذالة الجند وقيل: لأنهم الأشداء الأقوياء ومنه في حديث الزكاة «وَلَا الشَّرْطَ اللَّيِّمَةَ»^(٢) ومن حديث الملاحم: «وتشترط شُرطة للموت»^(٣) يعني يتعاقدون على ألا يفروا ولو ماتوا. وقيل: سموا شرطاً؛ لأن لهم علامات يعرفون بها من هيئة وملبس وقيل: لأنهم أعدوا أنفسهم لذلك يقال: أشرط فلان نفسه لأمر كذا إذا أعدها، وقيل: مأخوذ من الشريط وهو الحبل المبرم.

• [٦٦٦٤] ثم ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللهُ حديث أبي بردة عن أبي موسى رَحِمَهُ اللهُ: «أن النبي ﷺ بعثه» يعني إلى اليمن «وأبعده بمعاذ» فالنبي ﷺ بعث أبا موسى قاضياً ومعلماً، ثم بعث معاذاً قاضياً ومعلماً، وكان كل من أبي موسى ومعاذ في ناحية من نواحي اليمن، وكان اليمن ولايتين جنوباً وشمالاً، فكان أبو موسى على ولاية ومعاذ على ولاية وكانا يتزاوران.

• [٦٦٦٥] في هذا الحديث أن أبا موسى لما جاءه معاذ وجد عنده رجلاً أسلم، ثم انتقل إلى اليهودية، وفي لفظ آخر: أنه موثق عنده^(٤) فقال معاذ: «ما لهذا؟ قال: أسلم ثم تهود، قال: لا أجلس حتى أقتله» وفي اللفظ الآخر: «لا أجلس حتى يقتل»^(٥) أي: اقتله فإنه ما جيء به إلا ليقتل، فلا أجلس حتى يقتل، فقتل في الحال.

قال معاذ: «قضاء الله ورسوله» يعني هذا قضاء الله ورسوله: أن يقتل المرتد.

وفيه دليل على السرعة في تنفيذ الأحكام، وأنه لا ينبغي التباطؤ؛ لأن التباطؤ في تنفيذ الأحكام قد تحصل معه أمور تمنع من إقامة الحد، كما هو معروف الآن عند كثير من الدول التي لا تحكم بالشريعة يتباطئون فيمن وجب عليه الحد يتركونه، ثم تكون محاكمات تمكث شهراً وشهرين وسنة أو سنتين، وقد يعفى عنه لكن تنفيذه في الحال يقطع جميع الأمور التي تكون سبباً في تأخير الحكم.

(١) الترمذي (٣٨٥٠) بنحوه.

(٢) أبو داود (١٥٨٢).

(٣) أحمد (١/٤٣٥)، ومسلم (٢٨٩٩).

(٤) البخاري (٦٩٢٣)، ومسلم (١٨٢٤).

(٥) أحمد (٥/٢٣١)، والبخاري (٦٩٢٣).

والشاهد من الحديث أن أبا موسى ومعاذًا وهما حاكمان في اليمن وقاضيان قتلا اليهودي دون مراجعة النبي ﷺ وهو إمام المسلمين وقدوتهم؛ لأن النبي ﷺ ولاهم القضاء والحكم فحكما دون مراجعته ﷺ .

وهناك خلاف في استتابة المرتد هل يستتاب أو لا يستتاب؟ أما من تكررت رده فإنه لا يستتاب عند المحققين، وكذلك أيضًا الزنديق المنافق، والساب الذي سب الله ورسوله، والمستهزئ والساحر فهؤلاء لا يستتابون عند المحققين، بمعنى أنه يقتل في الحال ولا يستتاب حتى ولو ادعى التوبة فلا تقبل توبته في الدنيا؛ زجرًا للناس؛ حتى لا يتجرءوا على هذا الكفر الغليظ .

أما توبته في الآخرة فيما بينه وبين الله، فإن كان صادقًا فالله يقبل توبة التائبين في الآخرة، وقد أُلّف في هذا أبو العباس ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ كتابا سماه «الصارم المسلول على شاتم الرسول» .
وقال آخرون من أهل العلم إنه يستتاب ولو كان ساحرًا ولو كان سابقًا ولو تكررت رده، فهي أقوال لأهل العلم، وهذا اليهودي يحتمل أنهم استتابوه وهو مصر على رده، ويحتمل أنها رأيا أنه لا يستتاب .

ذكر الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ خلاف العلماء في هذا الباب فقال: «قال ابن بطال: اختلف العلماء في هذا الباب؛ فذهب الكوفيون إلى أن القاضي حكمه حكم الوكيل لا يطلق يده إلا فيما أذن له فيه، وحكمه عند غيرهم حكم الوصي له التصرف في كل شيء، ويطلق يده على النظر في جميع الأشياء إلا ما استثني، ونقل الطحاوي عنهم أن الحدود لا يقيمها إلا أمراء الأمصار، ولا يقيمها عامل السواد، ونقل ابن القاسم: لا تقام الحدود في المياه، بل تجلب إلى الأمصار ولا يقام القصاص في القتل في مصر كلها إلا بالفسطاط، يعني لكونها منزل متولي مصر، وقال أشهب: بل من فوض له الوالي ذلك من عمال المياه جاز له أن يفعله» .

يعني من العلماء من قال: إن الوالي يقيم الحد ولو لم يؤذن له، ومنهم من قال: لا بد أن يؤذن له، لكن الحديث دل على الأول وهو أن الحاكم يقيم القصاص على من وجب عليه إلا إذا نهاه ولي الأمر، أو جعل إقامة الحد إلى غيره .

باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان؟ [١٣ / ٨٥]

- [٦٦٦٦] حدثنا آدم، قال : نا شعبة، قال : نا عبد الملك بن عمير، قال : سمعت عبدالرحمن بن أبي بكرة قال : كتب أبو بكرة إلى ابنه وكان بسجستان : ألا تقضي بين اثنين وأنت غضبان، فإني سمعت النبي ﷺ يقول : «لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان» .
- [٦٦٦٧] حدثنا محمد بن مقاتل، قال : أنا عبدالله، قال : أنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس ابن أبي حازم، عن أبي مسعود الأنصاري، قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إني والله لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان مما يطيل بنا فيها، قال : فما رأيت النبي ﷺ قط أشد غضبا في موعظة منه يومئذ ثم قال : «أيها الناس إن منكم منفرين، فأيكم ما صلى بالناس فليوجز، فإن فيهم الكبير والضعيف وذا الحاجة» .
- [٦٦٦٨] نا محمد بن أبي يعقوب الكرماني، قال : نا حسان بن إبراهيم، قال : نا يونس، قال محمد : هو الزهري، أخبرني سالم، أن عبدالله بن عمر أخبره أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر عمر للنبي ﷺ فتغيظ فيه رسول الله ﷺ ثم قال : «ليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها» .

التشريح

هذه الترجمة معقودة لقضاء القاضي وفتوى المفتي وهو غضبان، ويقاس على الغضب ما يوافقه من تغيير الشعور؛ وذلك لأن الغضب يغير الشعور فربما حكم بغير الحق، فإذا حكم وهو غضبان وأصاب الحق نفذ، وأصل النهي للتحريم وهو يقتضي الفساد عند جمع من أهل العلم، فإذا كان يسيرا فلا يؤثر في القضاء ولا في الفتوى، أما إذا كان الغضب شديدا يغير الشعور فلا يجوز له القضاء؛ لأن النهي يقتضي الفساد، ويقاس على الغضب كل ما يغير شعوره كأن يكون عنده شدة عطش أو شدة جوع أو شدة سهر، أو شدة فرح أو شدة حزن فكل هذه الأمور تغير شعوره، أو يدافعه الأخبثان البول أو الغائط أو الريح، فالذي يدافع الأخبثين لا يصلي ولا تصح صلاته لقول النبي ﷺ : «لا صلاة بحضرة طعام،

ولا وهو يدافعه الأخبثان»^(١) والذي يدافع البول يسمى حاقبًا، والذي يدافع الغائط يسمى حاقبًا، والذي يدافع الريح يسمى حاسرًا، ولا تصح صلاة الحاقن ولا الحاقب ولا الحاسر إذا كانت مدافعة شديدة فالصلاة باطلة، أما إذا كانت مدافعة خفيفة فلا بأس، فكذاك أيضًا القضاء والفتوى.

• [٦٦٦٦] ذكر المؤلف حديث أبي بكره حينما كتب لابنه وهو بسجستان بألا يقضي بين اثنين وهو غضبان؛ وقال: «فإني سمعت النبي ﷺ يقول: لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان» يعني القاضي، ويقاس عليه ما سبق من الأمور التي تغير شعور القاضي.

وفي الحديث من الفوائد أن الكتابة بالحديث كالسماع من الشيخ في وجوب العمل؛ لأن أبا بكره كتب إلى ابنه وهو بسجستان: ألا تقضي بين اثنين وأنت غضبان، وأما في الرواية فممنع منها قوم إذا تجردت عن الإجازة والمشهور الجواز.

وفيه نشر العلم للعمل به والاعتداء وإن لم يسأل العالم عنه.

• [٦٦٦٧] ثم ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللهُ حَدِيثَ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وفيه قوله: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني والله لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان مما يطيل بنا فيها، قال: فما رأيت النبي ﷺ قط أشد غضبًا في موعظة منه يومئذ ثم قال، وهذا الشاهد من الحديث أن الموعظة والفتوى حال الغضب لا بأس بها إذا كان الغضب ليس شديدًا ولا يغير الشعور؛ لأنه يتحمس في الموعظة فيؤثر في السامعين فلا بأس به، فإن غير الغضب شعوره فلا يفتي.

قوله: «أيها الناس إن منكم منفرين» وفيه مشروعية تخفيف الإمام على المأمومين، وأنه لا يجوز للإمام أن ينفر الناس بالإطالة الشديدة.

قوله: «فأيكم ما صلى بالناس فليوجز» ما زائدة للتأكيد، والتقدير: أيكم صلى بالناس فليخفف.

قوله: «فإن فيهم الكبير والضعيف وذا الحاجة» لكن ليس المراد بالتخفيف الذي يختاره الإمام ويختاره المأمومون، وإنما المراد التخفيف الذي يرجع إلى السنة، وضابط التخفيف

(١) أحمد (٤٣/٦)، ومسلم (٥٦٠).

فعل النبي ﷺ وصلاة النبي ﷺ كما وصفت الأحاديث أنه : كان يقرأ في صلاة الفجر من الستين إلى المائة^(١) وكان يقرأ في الركعة الأولى من الظهر بمقدار ثلاثين آية^(٢) وكان يحسب له عشر تسيحات مع التدبر في الركوع وعشر تسيحات مع التدبر في السجود^(٣) وكان إذا رفع رأسه من الركوع وقف حتى يقول القائل : قد نسي يعني أنه يطيل فيها وإذا رفع رأسه من السجدة الأولى جلس حتى يقول القائل : قد نسي^(٤) فهذه صلاته وهذا فعله ، وهو لا يتناقض ﷺ مع قوله ، فإذا سبح المأموم عشر تسيحات فهذا تخفيف وطمأنينة فقد كان النبي ﷺ كما يقول أنس رضي عنه : ما رأيت أحسن من صلاة النبي ﷺ في إيجاز مع إتمام^(٥) .

إذن فهذا يرجع إلى السنة ، فإذا وجدنا إمامًا يسبح أربعين تسيحة في الركوع فنقول : هذه إطالة ، والرسول ﷺ قال : «أيكم ما صلى بالناس فليوجز» فلا تزدد إلى أربعين تسيحة ، إلا إذا كنت وحدك تصلي في الليل فسبح أربعين تسيحة ، أما أن تشق على الناس فتسبح ثلاثين تسيحة أو عشرين تسيحة فقد خالفت فعل النبي ﷺ ، لكن ما دام في حدود السنة وفعله هو فعل الرسول ﷺ فلا يزال تخفيفًا ، فلا بد للمسلم أن يكون على دراية من هذا الأمر .

• [٦٦٦٨] قوله في حديث عبدالله بن عمر رضي عنهما أنه «أخبره أنه طلق امرأته وهي حائض ، فذكر عمر للنبي ﷺ فتغيظ فيه رسول الله ﷺ» وهذا هو الشاهد أن النبي ﷺ غضب وتغيظ ثم أفتى عمر وهو غضبان ؛ لأنه غضب خفيف لا يغير شعوره ﷺ .

ثم قال : «ليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر ، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها» وفي اللفظ الآخر : «مره فليراجعها»^(٦) فيه تحريم طلاق المرأة وهي حائض ؛ لأن النبي ﷺ تغيظ وغضب على ابن عمر .

(١) أحمد (٤/٤١٩) ، والبخاري (٥٤١) ، ومسلم (٤٦١) .

(٢) أحمد (٢/٣) ، ومسلم (٤٥٢) .

(٣) أحمد (٣/١٦٢) ، وأبو داود (٨٨٨) ، والنسائي (١١٣٥) .

(٤) أحمد (٣/١٧٢) ، والبخاري (٨٢١) ، ومسلم (٤٧٢) .

(٥) أحمد (٣/١٧٣) ، والبخاري (٧٠٦) ، ومسلم (٤٦٩) .

(٦) أحمد (١/٤٣) ، والبخاري (٥٢٥٢) ، ومسلم (١٤٧١) .

وفيه أن من طلق امرأته وهي حائض يجب عليه أن يراجعها ويمسكها حتى تطهر من حيضتها، ثم تحيض حيضة أخرى، ثم تطهر، فإن بدا له أن يطلقها في الطهر الثاني فليطلقها، فهذه هي السنة وهذا هو طلاق السنة وفي لفظ: «فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء»^(١).

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قال المهلب: سبب هذا النهي أن الحكم حالة الغضب قد يتجاوز بالحاكم إلى غير الحق فمنع، وبذلك قال فقهاء الأمصار، وقال ابن دقيق العيد: فيه النهي عن الحكم حالة الغضب لما يحصل بسببه من التغير الذي يختل به النظر فلا يحصل استيفاء الحكم على الوجه قال: وعداه الفقهاء بهذا المعنى إلى كل ما يحصل به تغير الفكر كالجوع والعطش المفرطين وغلبة النعاس». كل هذا مقيس عليه.



(١) أحمد (٦٣/٢)، والبخاري (٥٢٥٢)، ومسلم (١٤٧١).

[٨٥ / ١٤] باب من رأى القاضي أن يحكم بعلمه في أمر الناس

إذا لم يخف الظنون والتهمة

كما قال النبي ﷺ لهند : «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» .

وذلك إذا كان أمراً مشهوراً .

• [٦٦٦٩] حدثنا أبو اليمان ، قال : أنا شعيب ، عن الزهري ، قال : حدثني عروة ، أن عائشة قالت : جاءت هند بنت عتبة فقالت : يا رسول الله والله ما كان على ظهر الأرض أهل خباء أحب إلي أن يذلوا من أهل خبائك ، وما أصبح على ظهر الأرض أهل خباء أحب إلي أن يعزوا من أهل خبائك ، ثم قالت : إن أبا سفيان رجلٌ مسيئٌ فهل عليّ من حرجٍ من أن أطعم الذي له عيالنا؟ قال لها : «لا حرج عليك أن تطعمهم من معروف» .

الشرح

قوله : «باب من رأى القاضي أن يحكم بعلمه في أمر الناس» هذه الترجمة معقودة لحكم القاضي بعلمه في أمر الناس يعني في غير الحدود «إذا لم يخف الظنون والتهمة» وهذه مسألة خلافية ؛ وفيها قولان لأهل العلم :

القول الأول - وهو الصواب الذي اختاره البخاري : جواز قضاء الحاكم بعلمه في أمر الناس وحقوق الناس ولكن بشروط :

الشرط الأول : أن لا يكون في الحدود ، بل يكون في أمر في الناس .

الشرط الثاني : أن يكون الأمر مشهوراً .

الشرط الثالث : ألا يخاف التهمة والظنون ، واختار هذا القول الكرابيسي شيخ البخاري رَحِمَهُ اللهُ .

والقول الثاني : أنه لا يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه مطلقاً لا في الحدود ، ولا في أمور الناس .

قالوا : لأنه غير معصوم فيجوز أن تلحقه التهمة .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : «قوله : «باب من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه في أمر الناس إذا

لم يخف الظنون والتهمة» أشار إلى قول أبي حنيفة ومن وافقه أن للقاضي أن يحكم بعلمه في حقوق

الناس، وليس له أن يقضي بعلمه في حقوق الله كالحدود؛ لأنها مبنية على المسامحة، وله في حقوق الناس تفصيل قال: إن كان ما علمه قبل ولايته لم يحكم؛ لأنه بمنزلة ما سمعه من الشهود وهو غير حاكم بخلاف ما علمه في ولايته.

وأما قوله: «إذا لم يخف الظنون والتهمة» فقيده بقول من أجاز للقاضي أن يقضي بعلمه؛ لأن الذين منعوا ذلك مطلقاً اعتلوا بأنه غير معصوم، فيجوز أن تلحقه التهمة إذا قضى بعلمه أن يكون حكم لصديقه على عدوه فحسنت المادة، فجعل المصنف محل الجواز ما إذا لم يخف الحاكم الظنون والتهمة، وأشار إلى أنه يلزم من المنع من أجل حسم المادة أن يسمع مثلاً رجلاً طلق امرأته طلاقاً بائناً، ثم رفعته إليه فأنكر فإذا حلفه فحلف لزم أن يديمه على فرج حرام فيفسق به، فلم يكن له بد من ألا يقبل قوله ويحكم عليه بعلمه، فإن خشي التهمة فله أن يدفعه ويقيم شهادته عليه عند حاكم آخر، وسيأتي مزيد لذلك في «باب الشهادة تكون عند الحاكم» وقال الكرابيسي: الذي عندي أن شرط جواز الحكم بالعلم أن يكون الحاكم مشهوراً بالصلاح والعفاف والصدق ولم يعرف بكبير زلة، ولم يؤخذ عليه خبرة بحيث تكون أسباب التقى فيه موجودة وأسباب التهم فيه مفقودة فهذا الذي يجوز له أن يحكم بعلمه مطلقاً قلت: وكان البخاري أخذ ذلك عنه فإنه من مشايخه.

واستدل المؤلف لما ذهب إليه بحديث عائشة في قصة هند قال النبي ﷺ لهند: «خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف» واحتج من منع مطلقاً بالتهمة.

• [٦٦٦٩] هذا الحديث فيه قصة هند بنت عتبة وأنها جاءت إلى النبي ﷺ قالت: «يا رسول الله والله ما كان علي ظهر الأرض أهل خباء أحب إلي أن يذلوا من أهل خبائك» وفي اللفظ الآخر: «أهل بيت» «وما أصبح علي ظهر الأرض أهل خباء أحب إلي أن يعزوا من أهل خبائك» فيه دليل على أن الإسلام يقلب حياة الإنسان رأساً على عقب، فهذه هند بنت عتبة كانت شديدة العداوة للنبي ﷺ قبل أن تسلم، تخبر عن نفسها بأن النبي ﷺ كان أبغض الناس إليها لما كانت على شركها، فلما أسلمت صار النبي ﷺ وأهل بيته أحب الناس إليها.

ثم قالت تستفتي: «إن أبا سفيان رجل مسيك» وفي لفظ: «رجل شحيح»^(١) مسيك يعني

(١) أحمد (٣٩/٦)، والبخاري (٢٢١١)، ومسلم (١٧١٤).

يمسك المال ولا يؤدي الواجب ، وأبو سفيان هو قائد الجيوش ، وهذا فيه دليل على أنه لا بأس بالغيبة عند الفتوى ؛ لأنه مستثنى من الغيبة ، فالغيبة تجوز في أمور ستة منها : عند الحاجة للفتوى قالت : «فهل علي من حرج من أن أطعم الذي له عيالنا» وفي اللفظ الآخر : «فهل علي جناح أن آخذ من ماله ما يكفيني وبنِي»^(١) فقال النبي ﷺ لها : «لا حرج عليك أن تطعمهم من معروف» فهذا فيه دليل على أنه يجوز للمرأة أن تستفتي الرجل ، وأن صوت المرأة ليس بعورة إذا لم يكن فيه خضوع قال تعالى : ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ﴾ [الأحزاب : ٣٢] وإذا كانت تسأل بصوت عال فلا بأس .

وفيه دليل على جواز أخذ الزوجة من مال زوجها ما يكفيها ويكفي أولادها من النفقة إذا كان لا يعطيها نفقة ، وهذه تسمى عند أهل العلم مسألة الظفر ، إذا ظفر الإنسان بحقه عند شخص فهل له أن يأخذ؟ مثلاً : شخص يطلب شخصاً بدين وأنكره ثم استطاع أن يأخذ من ماله فهل يأخذ أم لا يأخذ؟ فيها ثلاثة أقوال لأهل العلم :

القول الأول : يجوز أن يأخذ من ماله مطلقاً .

القول الثاني : لا يجوز مطلقاً .

القول الثالث : يجوز إذا كان سبب الحق ظاهراً ، ولا يجوز إذا لم يكن سبب الحق ظاهراً .

وهذا القول -الثالث- هو الوسط وهو الأقرب ، والدليل حديث هند فسبب الحق ظاهر فالزوجة تأخذ نفقتها ، أو الولد يأخذ من مال أبيه ، كذلك الضيف يأخذ من مال مضيفه .

وقد ثبت في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قيل له : يا رسول الله إنا ننزل بقوم فلا يقروننا يعني ما يعطوننا حق الضيافة فقال : «إذا نزلتم بقوم فلم يقرؤكم فخذوا حق الضيف»^(٢) فيجوز للضيف إذا نزل على شخص بخيل ولم يعطه حق الضيافة أن يأخذ إذا استطاع ، هذا سبب الحق وهو ظاهر لكن إذا لم يكن سبب الحق ظاهراً فلا يأخذ ، فإذا كان له دين لكن لا أحد يعلم عنه فإذا أخذ قد يتهم فيما بعد ، وقد تقطع يده ويعتبر سارقاً وقد يذل فلا يأخذ حيثئذ .



(١) أحمد (٢٠٦/٦) ، والبخاري (٥٣٧٠) .

(٢) أحمد (١٤٩/٤) ، والبخاري (٢٤٦١) ، ومسلم (١٧٢٧) .

[١٥/٨٥] باب الشهادة على الخط المختوم وما يجوز من ذلك وما يضيق عليه

وكتاب الحاكم إلى عامله والقاضي إلى القاضي

وقال بعض الناس : كتاب الحاكم جائز إلا في الحدود، ثم قال : إن كان القتل خطأ فهو جائز ؛ لأن هذا مال بزعمه وإنما صار مالا بعد أن ثبت القتل والخطأ والعمد واحد .

وقد كتب عمر إلى عامله في الحدود .

وكتب عمر بن عبدالعزيز في سن كسرت .

وقال إبراهيم : كتاب القاضي إلى القاضي جائز إذا عرف الكتاب والخاتم .

وكان الشعبي يميز الكتاب المختوم بما فيه من القاضي .

ويروى عن ابن عمر نحوه .

وقال معاوية بن عبدالكريم الثقفي : شهدت عبدالملك بن يعلى قاضي البصرة وإياس بن معاوية والحسن وثمامة بن عبدالله بن أنس وبلال بن أبي بردة وعبدالله بن بريدة الأسلمي وعامر بن عبيدة وعباد بن منصور يميزون كُتُب القضاة بغير محضر من الشهود، فإن قال الذي جيء عليه بالكتاب : إنه زور، قيل له : اذهب فالتمس المخرج من ذلك .

وأول من سأل على كتاب القاضي البيهقي ابن أبي ليلى وسوار بن عبدالله .

وقال لنا أبو نعيم : نا عبيدالله بن محرز : جئت بكتاب من موسى بن أنس قاضي البصرة وأقمت عليه البيهقي أن لي عند فلان كذا وكذا وهو بالكوفة فجئت به القاسم بن عبدالرحمن فأجازه .

وكره الحسن وأبو قلابة أن يشهد على وصية حتى يعلم ما فيها ؛ لأنه لا يدري لعل فيها جورا .

وقد كتب النبي ﷺ إلى أهل خيبر : «إما أن يذؤوا صاحبكم وإما أن يؤذئوا بحرب» .

وقال الزهري في شهادة على المرأة من وراء الستر : إن عرفتها فاشهد، وإلا فلا تشهد .

• [٦٦٧٠] حدثنا محمد بن بشار، قال : أنا غندر، قال : نا شعبة، قال : سمعت قتادة، عن أنس بن مالك، قال : لما أراد النبي ﷺ أن يكتب إلى الروم قالوا : إنهم لا يقرءون كتاباً إلا مختوماً، فاتخذ النبي ﷺ خاتماً من فضة كأني أنظر إلى وبيصه ونقشه : محمد رسول الله .

الشرح

قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ : «باب الشهادة على الخط المختوم وما يجوز من ذلك وما يضيق عليه ، وكتاب الحاكم إلى عامله والقاضي إلى القاضي» تضمنت هذه الترجمة ثلاثة أحكام : الشهادة على الخط، وكتاب القاضي إلى القاضي ، والشهادة على الإقرار بما في الكتاب ، وفي هذه الأحكام خلاف كما أشار إليه البخاري ، وكما أشار إليه الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في شرحه ، لكن ظاهر صنيع البخاري جواز الشهادة على الخط ، فإذا رأى الخط ولا سيما إذا كان مختوماً وعرفه شهد عليه ، ومن العلماء من فصل في هذا تفصيلات قال : لا يشهد عليه إلا أن يتذكر فإذا تذكر الشهادة ورأى الخط شهد ، وكذلك أيضاً كتاب القاضي إلى القاضي فبعضهم اشترط أن يشهد شاهدان أن هذا كتاب القاضي ، وإلا فلا وكذلك الشهادة على الإقرار بما في الكتاب .

قوله : «وقال بعض الناس» هم بعض الحنفية^(١) يقولون : «كتاب الحاكم جائز إلا في الحدود» فاستثنوا الحدود ثم قال - يعني البعض من الأحناف : إن كان القتل خطأ فهو جائز يعني : يجوز فيه كتاب الحاكم ؛ لأنه يؤول إلى المال^(٢) ، فالقتل الخطأ يجب فيه المال .

قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ يناقش هذا القول : «وإنما صار مالا بعد أن ثبت القتل ، والخطأ والعمد واحد» فأراد أن يبين تناقض الأحناف ما الفرق بين القتل العمد والخطأ؟ فإذا قال : القتل الخطأ يؤول إلى المال والعمد يجب فيه القصاص أجاب عنه المؤلف أنه إنما صار مالا بعد أن ثبت القتل ، وعلل هذا فالخطأ والعمد واحد! يبين تناقض الأحناف فيقول : استثناء الحدود لا وجه له وكذلك استثناء القتل الخطأ .

قوله : «وقد كتب عمر إلى عامله في الحدود» وهذا يدل على أن الكتابة في الحدود غير مستثناة .

(١) انظر «تبيين الحقائق» (٤/ ١٨٢) .

(٢) انظر «تبيين الحقائق» (٤/ ١٨٣) .

قوله : «وكتب عمر بن عبدالعزيز في سن كسرت» يعني : وهذه من مسائل القصاص أيضًا .

قوله : «وقال إبراهيم» هو ابن يزيد النخعي .

قوله : «كتاب القاضي إلى القاضي جائز إذا عرف الكتاب والخاتم» يعني عرف أن هذا خط

فلان بن فلان وعرف ختمه فلا بأس أن يشهد ، وأما إذا أشكل عليه الأمر فلا يشهد .

قوله : «وكان الشعبي يميز الكتاب المختوم بما فيه من القاضي ويروى عن ابن عمر نحوه»

يعني إذا جاء كتاب مختوم من القاضي شهد به أجاز الشهادة .

قوله : «وقال معاوية بن عبدالكريم الثقفي» هذا هو المعروف بالضال ، سمي الضال ؛ لأنه

ضل في طريق مكة ، قال : «شهدت عبدالملك بن يعلى قاضي البصرة وإياس بن معاوية والحسن

وثمامة بن عبدالله بن أنس وبلال بن أبي بردة وعبدالله بن بريدة الأسلمي وعامر بن عبيدة

وعباد بن منصور يميزون كتب القضاة بغير محضر من الشهود» هؤلاء كلهم يميزون كتب القضاة

ويعتمدون ما فيها بغير محضر من الشهود ، وبعض العلماء يقول : لا يجوز كتاب القاضي حتى

يشهد شاهدان أن هذا كتاب القاضي .

قال : «فإن قال الذي جيء عليه بالكتاب : إنه زور قيل له : اذهب فالتمس المخرج من

ذلك» يعني اطلب الخروج من عهدة ذلك ؛ إما بالقدح في البينة ، وإما بما يدل على أنه براءة

من المشهود به ، وهذا يؤيد القول بأنه يعمل بالكتاب بغير شهود .

قوله : «وأول من سأل على كتاب القاضي البينة ابن أبي ليلى وسوار بن عبدالله» يعني : كانوا

قبل ذلك يقبلون كتاب القاضي بدون بينة ، وأول من سأل البينة ابن أبي ليلى وسوار بن عبدالله .

قوله : «وقال لنا أبو نعيم : نا عبيدالله بن محرز : جئت بكتاب من موسى بن أنس قاضي

البصرة وأقمت عليه البينة أن لي عند فلان كذا وكذا وهو بالكوفة فجئت به القاسم بن

عبدالرحمن فأجازه» .

يعني : أمضى كتاب القاضي وأقام عنده البينة أنه يطلب فلانًا بكذا وكذا فأجازه وأمضاه .

قوله : «وكره الحسن وأبو قلابة أن يشهد على وصية حتى يعلم ما فيها ؛ لأنه لا يدري لعل

فيها جورًا» والمراد بالكره هنا المنع ، يعني : منع الحسن وأبو قلابة الإشهاد على وصية حتى يعلم

ما فيها ، يعني : لا بد أن يقرأ الوصية ويعلم ما فيها ؛ لأنه قد يكون فيها جور وظلم .

قوله : «وقد كتب النبي ﷺ إلى أهل خيبر إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب» هذا في قصة القتيل الذي قتله أهل خيبر في قصة عبد الرحمن بن سهل وحويصة ومحبيصة ابني مسعود لما جاءوا ووجدوا صاحبهم قتيلاً قال النبي ﷺ : «تحلفون خمسين يمينا» قالوا : يا رسول الله لم نشهد ولم نر قال : «تبرئكم يهود بخمسين يمينا»^(١) قالوا : قوم كفار كيف نقبل أيماهم ؛ فوداه النبي ﷺ من عنده .

قوله : «وقال الزهري في شهادة على المرأة من وراء الستر : إن عرفتها فاشهد وإلا فلا تشهد» أي : وإن لم تعرفها فلا تشهد ، يعني : عرفها بأي طريق فرض شهد ، ولا يشترط أن يراها حالة الإشهاد مستدلاً بقصة أنس .

● [٦٦٧٠] هذا الحديث فيه أن النبي ﷺ لما قيل له : «إنهم لا يقرءون كتابنا إلا نختوما فاتخذ النبي ﷺ خاتماً من فضة» وهذا يدل على أن الخط المختوم يقبل ؛ ولهذا فإن النبي ﷺ كان يكتب الكتاب ويختمه .

أشار الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ إِلَى الخِلاف في هذا وقال : «وقع في «المغني» لابن قدامة : يشترط في قول أئمة الفتوى أن يشهد بكتاب القاضي إلى القاضي شاهدان عدلان ولا تكفي معرفة خط القاضي بختمه ، وحكي عن الحسن وسوار والحسن العنبري أنهم قالوا : إذا كان يعرف خطه وختمه قبله وهو قول أبي ثور» .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : «قوله : «فاتخذ النبي ﷺ خاتماً» إلخ تقدم شرحه مستوفى في أواخر اللباس ، وجملة ما تضمنته هذه الترجمة بآثارها ثلاثة أحكام : الشهادة على الخط ، وكتاب القاضي إلى القاضي ، والشهادة على الإقرار بها في الكتاب ، وظاهر صنيع البخاري جواز جميع ذلك ، فأما الحكم الأول فقال ابن بطال : اتفق العلماء على أن الشهادة لا تجوز للشاهد إذا رأى خطه إلا إذا تذكر تلك الشهادة ، فإن كان لا يحفظها فلا يشهد ، فإنه من شاء انتقش خاتماً ومن شاء كتب كتاباً ، وقد فُعل مثله في أيام عثمان في قصة مذكورة في سبب قتله ، وقد قال الله تعالى : ﴿لَا مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف : ٨٦] .

(١) أحمد (٢/٤) ، والبخاري (٣١٧٣) ، ومسلم (١٦٦٩) .

وأجاز مالك الشهادة على الخط ، ونقل ابن شعبان عن ابن وهب أنه قال : لا آخذ بقول مالك في ذلك ، وقال الطحاوي : خالف مالكا جميع الفقهاء في ذلك وعدوا قوله في ذلك شذوذاً ؛ لأن الخط قد يشبه الخط وليست شهادة على قول منه ولا معاينة . . . وقال أبو علي الكرابيسي في كتاب «أدب القضاء» له : أجاز الشهادة على الخط قوم لا نظر لهم ، فإن الكتاب يشبهون الخط بالخط حتى يشكل ذلك على أعلمهم انتهى . وإذا كان هذا في ذلك العصر فكيف بمن جاء بعدهم وهم أكثر مسارعة إلى الشر بمن مضى وأدق نظراً فيه وأكثر هجوماً عليه .



[٨٥ / ١٦] متى يستوجب الرجل القضاء

وقال الحسن : أخذ الله على الحكام ألا يتبعوا الهوى ولا يخشوا الناس ولا يشتروا بآياته ثمنا قليلا ثم قرأ ﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ [ص: ٢٦٦] وقرأ ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ﴾ إلى قوله ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ ﴿بِمَا اسْتَحْفِظُوا﴾ [المائدة: ٤٤] استودعوا من كتاب الله . وقرأ ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحَكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾ ﴿٧٧﴾ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء: ٧٨، ٧٩] فحمد سليمان ولم يلم داود ولولا ما ذكر الله من أمر هذين لرأيت أن القضاة هلكوا فإنه أثنى على هذا بعلمه وعذر هذا باجتهاده

وقال مزاحم بن زفر : قال لنا عمر بن عبدالعزيز : خمس إذا أخطأ القاضي منهم خُطئة كانت فيه وصمة أن يكون فهما حليما عفيفا صليبا عالما سئولا عن العلم .

التبرج

هذه الترجمة «متى يستوجب الرجل القضاء؟» يعني : متى يستحق أن يكون قاضيا .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : «قال أبو علي الكرابيسي صاحب الشافعي في كتاب «آداب القضاء» له : لا أعلم بين العلماء ممن سلف خلافاً أن أحق الناس أن يقضي بين المسلمين من بان فضله وصدقه وعلمه وورعه قارئاً لكتاب الله ، عالماً بأكثر أحكامه ، عالماً بسنن رسول الله حافظاً لأكثرها ، وكذا أقوال الصحابة عالماً بالوفاق والخلاف ، وأقوال فقهاء التابعين ، يعرف الصحيح من السقيم ، يتبع في النوازل الكتاب فإن لم يجد فالسنن ، فإن لم يجد عمل بما اتفق عليه الصحابة ، فإن اختلفوا فما وجد أشبه بالقرآن ، ثم بالسنة ، ثم بفتوى أكابر الصحابة عمل به ، ويكون كثير المذاكرة مع أهل العلم ، والمشاورة لهم مع فضل وورع ، ويكون حافظاً للسان ووطنه وفرجه ، فهما بكلام الخصوم ، ثم لا بد أن يكون عاقلاً مائلاً عن الهوى ، ثم قال : وهذا وإن كنا

نعلم أنه ليس على وجه الأرض أحد يجمع هذه الصفات، ولكن يجب أن يطلب من أهل كل زمان أكملهم وأفضلهم» .

قوله : «وقال الحسن : أخذ الله على الحكام ألا يتبعوا الهوى ولا يخشوا الناس ولا يشتروا بآياته ثمناً قليلاً» هذه من صفات الحاكم : ألا يتبع الهوى ، ولا يخشى الناس ، ولا يعتاض عن الحق بالمال أو بالجاه أو بغيرهما ، والدنيا كلها ثمن قليل «ثم قرأ : ﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ [ص : ٢٦٦] .

وقوله تعالى : ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ مَحْكُمٌ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّيْبِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتَحْفَضُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءً فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَآخِشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة : ٤٤] .

هاتان آياتان عامتان تشمل العامد والمخطئ ، وفيها الوعيد المطلق على العامد ، لكن خصصتها آية قصة الحرث ؛ لأن الوعيد فيها خاص بالعامد في قصة سليمان ودواد ، وهذه الآية خصصت الآيتين السابقتين ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾ ﴿٧٧﴾ فَهَمَّنَهَا سُلَيْمَانُ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء : ٧٨ - ٧٩] .

قوله : «فحمد سليمان» على أنه أصاب الحق .

وقوله : «ولم يلم داود» ؛ فدل على أن المفتي معذور .

فيجب الحذر من تكفير العلماء المجتهدين إذا أخطئوا ، لكن الأحزاب العلمانية تكفر ، وكذلك من فعل كفرًا صريحًا وقامت عليه الحجة فهو كافر ، ومن لم يكفر الكافر فهو كافر ، ومن نواقض الإسلام عدم تكفير المشركين ، من لم يكفر المشركين أو صحح مذهبهم ، أو اعتقد صحة مذهبهم فهو كافر مثلهم ؛ لأنه من نواقض الإسلام ، فالأحزاب العلمانية كافرة ليس فيها إشكال ، وكذلك الرؤساء الكفرة الذين كفرهم واضح ، كأن يكون رئيسًا علمانيًا أو رافضيًا أو يدعي النبوة أو نصيريًا أو درزيًا .

أما ما يفعله بعض الشباب السفهاء الذين يكفرون العلماء ، ويكفرون الحكام بغير بصيرة ، ويكفرون أمراء المسلمين ؛ لأنهم خالفوا أهواءهم وشهواتهم فهذا من الجهل ، أما تكفير المعين إذا كان كافرا يهوديًا أو نصرانيًا أو وثنيًا فهذا يكفر ، وإذا كان مسلمًا ظاهره الإسلام ولكنه فعل شيئًا متأولًا ولم تقم عليه الحججة لا يكفر حتى تقوم عليه الحججة .

قوله : «وقال مزاحم بن زفر : قال لنا عمر بن عبدالعزيز : خمس إذا أخطأ القاضي منهم خطبة كانت فيه وصمة : أن يكون فهمًا حليماً عفيفاً صليماً عالماً ستولاً عن العلم» الخطة يعني : الخصلة ، و«كانت فيه وصمة» يعني : كان فيه عيب .

وبين أن من الصفات التي يجب أن تكون في القاضي أن يكون عنده فهم ، وأن يكون حليماً ، وأن يكون عفيفاً عن الحرام ، وأن يكون قويا في الحق ، ولا يميل مع الهوى ، وأن يكون عالماً مذاكرا للعلم مع غيره .

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله : «وهذا وإن كنا نعلم أنه ليس على وجه الأرض أحد يجمع هذه الصفات ، ولكن يجب أن يطلب من أهل كل زمان أكملهم وأفضلهم» . يعني : يختار الأمثل فالأمثل .

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله : «قال المهلب : لا يكفي في استحباب القضاء أن يرى نفسه أهلاً لذلك ، بل أن يراه الناس أهلاً لذلك» . أي : ينبغي أن يرشح من قبل أهل العلم . وعلى كل حال فهذه صفات ينبغي لمن ابتلي بالقضاء أن يجاهد نفسه أن يعمل بها .



المأثور

[١٧ / ٨٥] باب رزق الحكام والعاملين عليها

وكان شريح يأخذ على القضاء أجرا .

وقالت عائشة : يأكل الوصي بقدر عمله

وأكل أبو بكر وعمر .

• [٦٦٧١] حدثنا أبو اليمان ، قال : أنا شعيب ، عن الزهري ، قال : أخبرني السائب بن يزيد ابن أخت نمر ، أن حويطب بن عبدالعزيز أخبره ، أن عبدالله بن السعدي أخبره ، أنه قدم على عمر في خلافته فقال له عمر : ألم أُحَدِّثْ أنك تلي من أعمال الناس أعمالا فإذا أُعْطِيتَ العمالة كرهتها؟ فقلت : بلى ، قال عمر : فما تريد إلى ذلك؟ فقلت : إن لي أفراسا وأعبدا وأنا بخير وأريد أن تكون عمالتي صدقة على المسلمين ، قال عمر : لا تفعل فإنني كنت أردتُ الذي أردتُ فكان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء فأقول : أعطه أفقر إليه مني ، حتى أعطاني مرة مالا فقلت : أعطه أفقر إليه مني ، فقال له النبي ﷺ : «خذه فتموله وتصدق به ، فما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذ ، وإلا فلا تتبعه نفسك» .

• [٦٦٧٢] وعن الزهري ، قال : حدثني سالم بن عبدالله ، أن عبدالله بن عمر ، قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : كان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء فأقول : أعطه أفقر إليه مني ، حتى أعطاني مرة مالا فقلت : أعطه من هو أفقر إليه مني ، فقال النبي ﷺ : «خذه فتموله وتصدق به ، فما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذ ، وما لا فلا تتبعه نفسك» .

الشرح

قوله : «باب رزق الحكام والعاملين عليها» والرزق هو ما يرتبه الإمام من بيت المال لمن يقوم بمصالح المسلمين ، فهو المرتب الشهري أو السنوي لمن يعمل في وظيفة .

وقيل : إن الرزق هو ما يخرج الإمام كل شهر للمرتزقة ، والعطاء : هو ما يخرج كل عام من رواتب للقضاة ، وحكمه هو موضوع الترجمة ، وأخذ الرزق من بيت المال للقاضي أو إمام المسجد أو المؤذن أو محتسب الهيئة أو غيرهم لا بأس به على الصحيح ؛ لأن بيت المال فيه كفاء

يكفل المسلمين جميعا، و«كان شريح القاضي يأخذ على القضاء أجرا» وهذا هو الصواب، وهو مذهب جمهور العلماء.

وقيل: لا يجوز له أخذ الرزق من بيت المال؛ لأنه يجب أن يكتسب القاضي ويكون عمله لوجه الله، وقيل: مكروه وليس بحرام، وإذا لم يعط القاضي من بيت المال ما يكفي حاجته، وليس له مورد يقوم بحاجته، ولا يستطيع أن يتكسب فإنه يجوز له على الصحيح أخذ الأجرة من الخصوم، على كل خصومة يأخذ الشيء اليسير من المال، ولا يضره.

قوله: «وقالت عائشة: يأكل الوصي بقدر عُملته» بضم العين، الوصي: هو الوصي على اليتيم يعمل في ماله وينمي ويجنبه الأخطار ويأخذ أجرته بقدر عمله، ولكن إذا كان غنيا فالأفضل له أن يستعفف، وإن كان فقيرا يأكل ويأخذ الأقل من كفايته أو أجرته، إذا كانت أجرته مثلا مائة وكفايته ثمانون يأخذ ثمانين، وإذا كانت كفايته مائة والأجرة ثمانون يأخذ الأقل من أجرته وكفايته، يقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦]، ويقاس عليه القاضي.

قصد المؤلف أنه كما أن الوصي يأكل من مال اليتيم، والأصل فيها المنع، فكذلك القاضي يأخذ كفايته من بيت المال.

قوله: «وأكل أبو بكر وعمر» أي: لما تولى أبو بكر الخلافة أكل من بيت المال، وجاء في الأثر عند ابن أبي شيبة عن عائشة قالت: لما استخلف أبو بكر قال: قد علم قومي أن حرفتي لم تكن تعجز عن مؤنة أهلي، وقد شغلت بأمر المسلمين، وكان أبو بكر رضي الله عنه يحترف ويشغل، لكن لما ولي الخلافة ما استطاع، ثم قال: سيأكل آل أبي بكر من هذا المال ويحترف للمسلمين، وأما عمر لما ولي أكل هو وأهله من المال واحترف في مال نفسه.

وجاء أن أبا بكر لما ولي الخلافة أراد أن يذهب إلى السوق ليبيع ويشترى فقيل له: يا خليفة رسول الله كيف تذهب إلى السوق وأنت خليفة المسلمين؟! الآن تفرغ، قال: لا أترك أهلي يضيعون، فقالوا: نفرض لك درهمن، ففرض له المسلمون درهمنين في كل يوم من بيت المال؛ فلا بأس للوالي أن يأخذ مرتبا يكفيه، سواء كان أميرا أو واليا أو إماما للمسلمين أو قاضيا.

• [٦٦٧١] ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللهُ أثر عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قدم عليه عبد الله بن السعدي في خلافته «فقال له عمر: ألم أحدث أنك تلي من أعمال الناس أعمالاً فإذا أعطيت العمالة كرهتها؟» يعني: إذا أعطيت أجرة على عمل رددتها؛ فقال عبد الله بن السعدي: «بلى» أي: أردتها «قال عمر: فما تريد إلى ذلك؟ فقلت: إن لي أفراساً جمع فرس، «وأعبداً» وهم العبيد «وأنا بخير» يعني: أنا غني، «وأريد أن تكون عمالتي صدقة على المسلمين» أي: ما أنا بحاجة إليها، أنا أريد أن أتصدق بعملي على المسلمين.

قوله: «قال عمر: لا تفعل؛ فإني كنت أردت الذي أردت»، يعني: أنا كنت أريد أن أفعل مثل الذي فعلت، فأرد الذي يأتي من النبي ﷺ «فكان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء» يعني: من بيت المال «فأقول: أعطه أفقر إليه مني حتى أعطاني مرة مالا، فقلت: أعطه أفقر إليه مني فقال له النبي ﷺ: خذه فتموله»، يعني: فتملكه ويكون من مالك، «وتصدق به، فما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذهُ وإلا فلا تتبعه نفسك».

أي: إذا جاء الإنسان مال وهو غير سائل له، ولا تطلعت نفسه إليه فإن عليه أن يأخذه، إذا كان بحاجة استفاد منه وانتفع به، وإذا لم يكن بحاجة تصدق به أو أنفقه في المشاريع الخيرية.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «ورخص الشافعي وأكثر أهل العلم».

وفي الحديث النهي عن السؤال؛ لقوله: «وأنت غير مشرف ولا سائل» فلا يسأل إلا لضرورة، وجاء في الحديث الوعيد على من سأل «من سأل الناس تكثراً فإنها يسأل جمرًا»^(١)، «ولا يزال الرجل يسأل حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحم»^(٢)، فالقادر على الكسب يجرم عليه السؤال؛ لأن ما عنده يكفيهِ أو لأنه يقدر على الكسب.

قال النووي: في هذا الحديث منقبة لعمر وبيان فضله وزهده وإيثاره رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وفي الحديث ذم التطلع إلى ما في أيدي الأغنياء، والتشوف إلى فضولهم وأخذه منهم، وهي حالة مذمومة تدل على شدة الرغبة في الدنيا.

(١) أحمد (٢/٢٣١)، ومسلم (١٠٤١).

(٢) أحمد (٢/١٥)، والبخاري (١٤٧٥)، ومسلم (١٠٤٠).

• [٦٦٧٢] ثم ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللهُ حَدِيثَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ هَذَا الْمَعْنَى : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعْطِي عَمْرَ الْعَطَاءَ فَيَقُولُ : «أَعْطَهُ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي حَتَّى أُعْطَانِي مَرَّةً مَالًا ، فَقُلْتُ : أَعْطَهُ مِنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : خُذْهُ فَتَمُوْلُهُ وَتَصَدَّقْ بِهِ ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرَفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ ، وَمَا لَا فَلَا تَتَّبِعْهُ نَفْسَكَ» .

* * *

المناجاة

[١٨/٨٥] باب من قضى ولاعن في المسجد

ولاعن عمر عند منبر النبي ﷺ .

وقضى مروان على زيد بن ثابت باليمين عند المنبر .

وقضى شريح والشعبي ويحيى بن يعمر في المسجد .

وكان الحسن وزرارة بن أوفى يقضيان في الرحبة خارجاً من المسجد .

• [٦٦٧٣] حدثنا علي بن عبدالله ، قال : نا سفيان ، قال الزهري : عن سهل بن سعد قال : شهدت المتلاعنين وأنا ابن خمس عشرة فرَّقَ بينهما .

• [٦٦٧٤] حدثنا يحيى ، قال : نا عبدالرزاق ، قال : أنا ابن جريج ، قال : أخبرني ابن شهاب ، عن سهل بن سعد أخي بني ساعدة ، أن رجلاً من الأنصار جاء إلى النبي ﷺ فقال : أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقنته؟ فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد .

التشريح

قوله : «باب من قضى ولاعن في المسجد» يعني : هل يجوز للقاضي أن يقضي بين متخاصمين في المسجد؟ وهل يجوز له أن يلاعن في المسجد؟ والأدلة التي ذكرها المؤلف تدل على أن القضاء والملاعنة في المسجد لا بأس بها .

قوله : «ولاعن عمر عند منبر النبي ﷺ» لاعن يعني : حكم بإيقاع اللعان بين الزوجين عند منبر النبي ﷺ ، وهذا أبلغ في التمسك به على جواز اللعان في المسجد ، وخص عمر المنبر ؛ لأنه كان يرى أن التحليف عند المنبر أبلغ في التغليظ .

قوله : «وقضى مروان على زيد بن ثابت باليمين عند المنبر» يعني : عند منبر النبي ﷺ في المسجد .

قوله : «وقضى شريح والشعبي ويحيى بن يعمر في المسجد» يعني : لا بأس بأن يقضي القاضي بين المتخاصمين في بيته أو في المسجد ، وهذا إلى عهد قريب ، فقضى شريح في المسجد ، وقضى الشعبي في المسجد ، وقضى يحيى بن يعمر في المسجد ، لكن الآن لما كثرت الناس وتوسعوا في الأمور وكثر المبطلون خصص لهم محاكم .

قوله: «وكان الحسن وزرارة بن أوفى يقضيان في الرحبة خارجا من المسجد» الرحبة: بناء يكون أمام باب المسجد غير منفصل عنه، مثل المظلة التي تكون أمام باب المسجد والآن في اصطلاحنا هي حوش المسجد أو الاستراحة التي تكون في المسجد.

• [٦٦٧٣] قوله: «شهدت المتلاعنين وأنا ابن خمس عشرة فرق بينهما»، لما جاء رجل مع امرأته وتلاعنا في المسجد وأنا شاهد، فدل على أنه لا بأس باللعان في المسجد؛ لأنها أيان.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قال ابن بطال: استحب القضاء في المسجد جماعة، وقال مالك: هو الأمر القديم؛ لأن المسجد يصل إلى القاضي فيه المرأة والضعيف بخلاف البيت فقد لا يصل إليه، وكره بعض العلماء القضاء في المسجد، وكتب عمر بن عبد العزيز إلى القاسم بن عبد الرحمن: ألا تقضي في المسجد؛ فإنه يأتيك الحائض والمشرك.

وقال الشافعي: أحب إلي أن يقضى في غير المسجد، وقال الكرابيسي: كره بعضهم الحكم في المسجد من أجل أنه قد يكون الحكم بين مسلم ومشرك فيدخل المشرك المسجد، قال: ودخول المشرك المسجد مكروه، ولكن الحكم بينهم لم يزل من صنيع السلف في مسجد الرسول ﷺ. والصواب: القول الأول أنه لا بأس به إذا لم يكن هناك محذور، وهو قول الإمام أحمد^(١) وإسحاق وجماعة، وما زال عليه العمل.

• [٦٦٧٤] قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وكان غرض البخاري منه قول سهل: «فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد»، وكان النبي هو الذي لاعن بينهما، فدل ذلك على جواز الحكم في المسجد والتلاعن فيه بين الزوجين؛ فإنه حكم عليهما بالتلاعن ولاعن بينهما.

ولا خلاف نعلمه بين العلماء في جواز الملاعنة في المساجد بين الزوجين المسلمين، وإنما اختلفوا: هل ذلك مستحب أو واجب أو مباح: فأوجه الشافعي في قول له، واستحبه في قوله الآخر، وأكثر أصحابنا، ومنهم من قال: هو جائز غير مستحب».



(١) انظر «شرح منتهى الإرادات» (٣/٤٩٧).

[٨٥ / ١٩] باب من حكم في المسجد حتى إذا أتى على حدِّ

أمر أن يخرج من المسجد فيقام

وقال عمر : أخرجاه من المسجد .

ويذكر عن علي نحوه .

● [٦٦٧٥] حدثنا يحيى بن بكير ، قال : نا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة قال : أتى رجل رسول الله ﷺ وهو في المسجد فناداه فقال : يا رسول الله إني زنيت ، فأعرض عنه ، فلما شهد على نفسه أربعاً قال : «أبك جنون؟» قال : لا ، قال : «أذهبوا به فارجموه» .

قال ابن شهاب : فأخبرني من سمع جابر بن عبد الله قال : كنت فيمن رجمه بالمصل .

رواه يونس ومعمروا بن جريج ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن جابر ، عن النبي ﷺ في الرجم .

الشرح

هذه الترجمة معقودة لإقامة الحدود في المسجد ، وهل يقام الحد بأن يجلد الزاني أو يرجم ، أو يجلد شارب الخمر ، أو تقطع يد السارق في المسجد؟

نقل الحافظ ابن حجر رحمته الله عن ابن بطال قال : «ذهب إلى المنع من إقامة الحدود في المسجد الكوفيون ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، واجازه الشعبي وابن أبي ليلى ، وقال مالك : لا بأس بالضرب بالسياط اليسيرة فإذا كثرت الحدود فليكن ذلك خارج المسجد» .

فمالك ^(١) يقول : إذا كانت جلدات عشرة أو عشرين فلا بأس في المسجد ، فإذا زادت يكون خارج المسجد ، فإذا زاد الضرب فقد يخرج منه بول ويلوث المسجد أو ما أشبه ذلك .

(١) انظر «المدونة» (٤/ ٤٨٥) .

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وقال ابن بطلال: قول من نزه المسجد عن ذلك أولى، وفي الباب حديثان ضعيفان في النهي عن إقامة الحدود في المساجد والمشهور فيه حديث مكحول عن أبي الدرداء وواثلة وأبي أمامة مرفوعاً: «جنبوا مساجدكم صبيانكم»، وفيه «وإقامة حدودكم»^(١)، لكنه ضعيف. ثم قال: والحديث الثاني: حديث ابن ماجه من حديث ابن عمر: «خصال لا تنبغي في المسجد: لا يتخذ طريقاً ولا يضرب فيه حد»^(٢) لكن إسناده ضعيف».

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قال ابن المنير: من كره إدخال الميت المسجد للصلاة عليه خشية أن يخرج منه شيء أولى بأن يقول: لا يقام الحد في المسجد».

يعني: بعض العلماء يكره أن يصلى على الميت في المسجد قال: النبي ﷺ لم يكن يصلي على الجنائز في المسجد، وإنما كان يصلي في مكان للجنائز، لكن ثبت أن النبي ﷺ صلى على البعض في المسجد قالت عائشة: ما أسرع ما نسي الناس؛ قد صلى النبي ﷺ على ابن بيضاء في المسجد^(٣)، وبعض العلماء يقول: لا يصلى على الميت في المسجد خشية أن يخرج من الميت شيء، وعلى هذا القول أولى بأن لا يقام الحد في المسجد؛ لأنه لا يؤمن خروج الدم من المجلود والقتل أولى بالمنع.

قوله: «باب من حكم في المسجد حتى إذا أتى على حد أمر أن يخرج من المسجد فيقام» يعني: الحكم يكون في المسجد، فإذا أريد إقامة الحد يخرج من المسجد، كالحكم على السارق بأن تقطع يده في المسجد، فإذا أريد تنفيذ الحد تقطع يده خارج المسجد، ويحكم على الزاني بالرجم في المسجد، فإذا أريد إقامة الحد يرجم خارج المسجد؛ لثلاث يحصل تلويث للمسجد من بول أو دم ونحوه.

قوله: «وقال عمر: أخرجاه من المسجد» هذا كله يؤيد الترجمة.

(١) ابن ماجه (٧٥٠).

(٢) ابن ماجه (٧٤٨).

(٣) أحمد (٧٩/٦)، ومسلم (٩٧٣).

• [٦٦٧٥] ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللهُ حَدِيث ماعز ، والشاهد فيه أن ماعزًا لما حكم علي نفسه بالزنا حكم عليه النبي ﷺ بالرجم في المسجد ، ولكن نفذ الحكم خارج المسجد فرجم في المصلى ولم يرجم في المسجد ، وهذا المصلى مكان في الصحراء ، كما في قوله : «فلما شهد علي نفسه أربعاً قال : «أبك جنون؟» قال : لا قال : «اذهبوا به فارجموه» .

قوله : «كنت فيمن رجمه بالمصلى» الشاهد أنه أقيم عليه حد الرجم بالمصلى وليس بالمسجد .



[٢٠ / ٨٥] باب موعظة الإمام للخصوم

• [٦٦٧٦] حدثنا عبدالله بن مسلمة ، عن مالك ، عن هشام ، عن أبيه ، عن زينب بنت أبي سلمة ، عن أم سلمة ، أن رسول الله ﷺ قال : «إنما أنا بشر ، وإنكم تختصمون إليّ ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي على نحو ما أسمع ، فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من النار» .

السَّرِيحُ

هذه الترجمة في مشروعية موعظة الإمام للخصوم ؛ فإذا جاء خصوم عند القاضي فعليه أن يعظهم ويخوفهم بالله ويقول : إن الإنسان عليه أن يؤدي الحق الذي عليه ، وإن الدنيا لا تغني عن الآخرة ، وإن الإنسان إذا لم يؤدي الحق في الدنيا أداه في الآخرة ، ويعظهم حتى لا يجحد أحد منهم الحق الذي عليه ، وحتى لا يتكلم أحد بالباطل .

• [٦٦٧٦] الحديث فيه أن النبي ﷺ وعظ الناس ، وقال : «إنما أنا بشر» يعني : لست ربّاً ولا إلهاً أعلم الغيب «وإنكم تختصمون إليّ ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي على نحو ما أسمع» يعني : بعض الخصوم يكون قوياً في الحجة عنده فصاحة فأقضي له على حسب بينته ، لكن هذا القضاء الذي أقضي له ليس حقاً له ، وتنتهي الخصومة في الدنيا ، لكن هناك خصومة بين يدي الله يوم القيامة ؛ ولهذا قال : «فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار» .

وفي اللفظ الآخر : «فليأخذها أو ليركها»^(١) إنما أقطع له من حق أخيه يعني : حسب البيئات وهو معذور ، لكن الآخذ غير معذور فالقاضي معذور ؛ لأنه يقضي على البيئات ، والمبطل غير معذور .

(١) أحمد (٣٠٨/٦) ، والبخاري (٧١٨١) .

[٢١ / ٨٥] باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولايته القضاء

أو قبل ذلك للخصم

وقال شريح القاضي وسأله إنسان الشهادة قال : ائت الأمير حتى أشهد لك .

وقال عكرمة : قال عمر لعبدالرحمن بن عوف : لو رأيت رجلاً على حد زنا أو سرقة

وأنت أمير؟ فقال : شهادتك شهادة رجل من المسلمين ، قال : صدقت .

قال عمر : لولا أن يقول الناس : زاد عمر في كتاب الله ، لكتبت آية الرجم بيدي .

وأقر ماعز عند النبي ﷺ بالزنا أربعاً فأمر برجمه ، ولم يذكر أن النبي ﷺ أشهد من حضره .

وقال حماد : إذا أقر مرة عند الحاكم رجم .

وقال الحكم : أربعاً .

● [٦٦٧٧] حدثنا قتيبة ، قال : نا الليث بن سعد ، عن يحيى ، عن عمر بن كثير ، عن أبي محمد

مولي أبي قتادة ، أن أبا قتادة قال : قال رسول الله ﷺ يوم حنين : « مَنْ لَهُ بَيْنَةٌ عَلَى قَتِيلٍ قَتَلَهُ

فَلَهُ سَلْبُهُ » فمتمت لأتمس بينة على قتيلي فلم أر أحداً يشهد لي فجلست ، ثم بدا لي فذكرت

أمره إلى رسول الله ﷺ ، فقال رجل من جلسائه : سلاح هذا القتيل الذي يذكر عندي ،

قال : فأرضه منه ، فقال أبو بكر : كلا لا تعطه أضنيع من قريش وتدع أسداً من أسد الله

يقاتل عن الله ورسوله ، قال : فقام رسول الله ﷺ فأذاهُ إليّ ، فاشتريت منه خرافاً فكان أول

مالٍ تأثنته ، قال عبدالله : فقام النبي ﷺ فأذاهُ إليّ .

وقال أهل الحجاز : الحاكم لا يقضي بعلمه شهد بذلك في ولايته أو قبلها ، ولو أقر خصم

عنده لآخر بحق في مجلس القضاء فإنه لا يقضي عليه في قول بعضهم حتى يدعو بشاهدين

فيحضرهما إقراره .

وقال بعض أهل العراق : ما سمع أو رآه في مجلس القضاء قضى به ، وما كان في غيره لم

يقض إلا بشاهدين .

وقال آخرون منهم : بل يقضي به ؛ لأنه مؤتمن وإنما يراد من الشهادة معرفة الحق فعلمه أكثر من الشهادة .

وقال بعضهم : يقضي بعلمه في الأموال ولا يقضي في غيرها .

وقال القاسم : لا ينبغي للحاكم أن يمضي قضاء بعلمه دون علم غيره مع أن علمه أكثر من شهادة غيره ، ولكن فيه تعرضاً لتهمة نفسه عند المسلمين وإيقاعاً لهم في الظنون .

وقد كره النبي ﷺ الظن فقال : «إنما هذه صفة» .

• [٦٦٧٨] حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله الأوسي ، قال : نا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن علي بن حسين ، أن النبي ﷺ أتته صفة بنت حبي ، فلما رجعت انطلق معها فمر به رجلان من الأنصار فدعاها فقال : «إنما هي صفة» قالا : سبحان الله! قال : «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم» .

رواه شعيب وابن مسافر وابن أبي عتيق وإسحاق بن يحيى ، عن الزهري ، عن علي ، عن صفة ، عن النبي ﷺ .

الشرح

قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ : «باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولايته القضاء أو قبل ذلك للخصم» .

يعني : إذا كان عند الحاكم شهادة لأحد الخصمين ، وهذه الشهادة علمها في ولاية القضاء ، أو علمها قبل أن يكون قاضياً فما الحكم؟

وهذه الترجمة ذكر فيها المؤلف خلاف الفقهاء وأقوالهم ، وهي أقوال كثيرة ، وهذا الكتاب عظيم ، فهو كتاب حديث وفقه وتفسير ولغة ، وضرب في كل نوع من العلم بسهم ، وهنا ذكر أربعة أقوال لأهل العلم :

الأول : قال أهل الحجاز : لا يقضي بعلمه مطلقاً ، فإذا كان يعلم القاضي بعلمه أن هذا هو صاحب الحق ، فلا حتى يأتي شاهدان ويشهدا .

الثاني : أنه يقضي بعلمه مطلقاً ؛ وهذا قول أهل العراق ، قالوا : لأنه مؤتمن .

الثالث : يقضي بعلمه في الأموال دون الحدود .

الرابع : يقضي بعلمه فيها سمع أو رآه في مجلس القضاء دون غيره . وهذه كلها مسائل فقهية . والأرجح أنه يقضي في الأموال وحقوق الناس دون الحدود ؛ لأن الحدود مبنية على الستر ، وحقوق الخلق مبنية على المشاحة ، كما سبق في «باب من رأى قاضيا يحكم بعلمه» .
مر في قصة هند أن القاضي له أن يقضي بعلمه في أمر الناس وفي حقوق الناس دون الحدود بشروط :

الأول : ألا يكون في الحدود ، ويكون في أمور الناس .

والثاني : أن يكون الأمر مشهورا .

والثالث : أن تنتفي التهمة .

ودل على الشرط الأول قصة هند فأمرها مشهور أنها زوجته ، ولم يقل هات بينة أنك زوجة أبي سفيان حتى تأخذي من ماله ، ودل على الشرط الثاني قصة صفية بنت حيي ، ودل على الشرط الثالث في أمور الناس أن الحدود مبنية على الستر ، فلا يقضي في الحدود ، وإنما يقضي في أمور الناس .

أما شهادة القاضي عند قاض آخر فليس فيه إشكال ؛ لأنه يصير شاهدا .

قال المؤلف رحمته الله : «وقال شريح القاضي وسأله إنسان الشهادة ، قال : ائت الأمير حتى أشهد لك» سأله إنسان أن يشهد له . وفي اللفظ الآخر قال : «أشهد رجل شريحا ثم جاء فخاصم إليه فقال : ائت الأمير وأنا أشهد لك» .

قوله : «وقال عكرمة : قال عمر لعبدالرحمن بن عوف : لو رأيت رجلاً على حد زنا ، أو سرقة وأنت أمير؟ فقال : شهادتك شهادة رجل من المسلمين . قال : صدقت» . وفي لفظ آخر قال : «أرأيت لو رأيت رجلاً على حد» يحتمل أن يقول : لو رأيت أنت يا ابن عوف ، أو لو رأيت أنا ، وفي لفظ قال : «أصببت» .

قوله : «قال عمر : لولا أن يقول الناس : زاد عمر في كتاب الله لكتبت آية الرجم بيدي» وآية الرجم كانت آية تتلى ونسخت وهي في سورة النور : «والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم» فهذه آية نسخ لفظها وبقي حكمها .

يعني : فلم يلحقها عمر في المصحف بشهادته وحده ؛ لأنه يحتاج أن يشهد معه غيره ، فدل على أنه لا يحكم بشهادته بنفسه .

قوله : «وأقر ماعز عند النبي ﷺ بالزنا أربعاً فأمر برجمه ، ولم يذكر أن النبي ﷺ أشهد من حضره» يعني : أقر عنده وعمل بإقراره ، ولم يقل لمن حضر : أشهدوا على إقراره حتى أحكم بشهادتكم ، بل أخذ بإقراره فدل على جواز الشهادة بعلمه .

قوله : «وقال حماد : إذا أقر مرة عند الحاكم رجم» وهو حماد بن أبي سليمان من أهل الكوفة وهو شيخ الإمام أبي حنيفة قال حماد : يكفي مرة .

قوله : «وقال الحكم : أربعاً» يعني : لا يرجم حتى يقر أربعاً ، والحكم هو ابن عتيبة ، وفي كل من الحالتين لم يشهد .

• [٦٦٧٧] ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللهُ قصة أبي قتادة في غزوة حنين لما قتل رجلاً من المشركين فقال النبي ﷺ : «من له بينة على قتيل قتله فله سلبه» والسلب : ما يكون على القتل من سلاح و ثياب و فرس ، وهذا يعطى لمن قتله ، فقائد الجيش يشجعه ، ويقول : من يقتل واحداً من المشركين فله سلب القتل زيادة على الغنيمة ، سلاحه ودابته وسيفه و ثيابه يأخذها ، وأبو قتادة رَحِمَهُ اللهُ أسد من الأسود ذكر قصته يوم حنين : أنه قتل رجلاً من المشركين ، فقال النبي ﷺ : لما انتهت المعركة : «من له بينة على قتيل قتله فله سلبه» ، فقام أبو قتادة قال : «فقمتم لألتمس بينة على قتيلي» - وفي اللفظ الآخر قال : «من يشهد لي؟»^(١) .

قال : «فلم أر أحداً يشهد لي فجلست ، ثم بدا لي فذكرت أمره إلى رسول الله ﷺ فقال رجل من جلسائه : سلاح هذا القتل الذي يذكر عندي قال : فأرضه منه» ، وفي اللفظ الآخر : «قال : صدق يا رسول الله وسلبه عندي فأرضه عني»^(٢) .

يعني : عندي سلب ذلك الرجل فأعطه بدله «فقال أبو بكر : كلا لا تعطه أضبيع من قريش وتدع أسداً من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله» ، أضبيع يعني : رجل ليس له قيمة .

(١) البخاري (٣١٤٢) ، ومسلم (١٧٥١) .

(٢) أحمد (٢٧٩/٣) ، والبخاري (٣١٤٢) .

وفي لفظ آخر من الحديث : «قال : لاه الله ، يترك أسدا من أسد الله يدافع عن الله ورسوله ويعطيك سلبه ، فقال النبي ﷺ : نعم أعطه سلبه»^(١) هذا رجل أخذ سلبه وقال : يا رسول الله هذا عندي أرضه عني ، فقال : «أعطه إياه» فجاء الرجل وأعطى أبا قتادة السلب والسلاح .

قال : «فقام رسول الله ﷺ فأداه إلي فاشتريت منه خرافا» ، وفي لفظ : «مخرفا فإنه أول مال تأثلته في الإسلام»^(٢) يعني : اشتري به بستانا ، وأول مال كسبه في الإسلام كان ثمن هذا السلاح ؛ فكان السلب ثمينا ، قال : «فكان أول مال تأثلته» يعني : اكتسبته . «قال عبدالله : فقام النبي ﷺ فأداه إلي» .

ثم ذكر المؤلف الخلاف فقال : «وقال أهل الحجاز : الحاكم لا يقضي بعلمه شهد بذلك في ولايته أو قبلها» يعني : لا يقضي مطلقا سواء الشهادة قبل الولاية أو بعد الولاية ، قال : «ولو أقر خصم عنده لآخر بحق في مجلس القضاء ، فإنه لا يقضي عليه في قول بعضهم حتى يدعو بشاهدين فيحضرهما إقراره» . حتى ولو في مجلس القضاء أقر واحد لا يحكم بعلمه حتى يأتي بشاهدين ، لكن يرد هذا قصة ماعز ؛ لأن النبي ﷺ لم يشهد عليه .

قوله : «وقال آخرون منهم : بل يقضي به لأنه مؤتمن» ؛ هذا قول أهل العراق ، ولأنه يراد من الشهادة معرفة الحق ، وعلم القاضي أكثر من الشهادة .

وقوله : «وقال بعضهم : يقضي بعلمه في الأموال ولا يقضي في غيرها» . يعني : دون الحدود ، وهذا هو الصواب كما سبق .

قوله : «وقال القاسم : لا ينبغي للحاكم أن يمضي قضاء بعلمه دون علم غيره ، مع أن علمه أكثر من شهادة غيره ، ولكن فيه تعرضا لتهمة نفسه عند المسلمين وإيقاعا لهم في الظنون» ، وكأن المؤلف يميل لقول القاسم بأنه لا ينبغي للحاكم أن يقضي قضاء بعلمه دون علم غيره مع أن علمه أكثر من شهادة غيره ؛ لأن فيه تهمة .

قوله : «وقد كره النبي ﷺ الظن فقال : إنما هذه صفة» ، وإذا كان النبي ﷺ يخشى من التهمة والظن فغيره من باب أولى .

(١) أحمد (٣٠٦/٥) ، والبخاري (٤٣٢٢) ، ومسلم (١٧٥١) .

(٢) أحمد (٣٠٦/٥) ، والبخاري (٢١٠٠) ، ومسلم (١٧٥١) .

• [٦٦٧٨] ثم ذكر حديث قصة صفية لما زارته وهو معتكف «فلما رجعت انطلق معها، فمر به رجلان من الأنصار»، وفي اللفظ الآخر أنها أسرعا فقال: «على مهلكما إنما هي صفية» قالا: سبحان الله يا رسول الله ما عندنا شك! فقال: «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شرًا أو شيئًا»^(١) فيه أنه ينبغي للإنسان أن يدفع عن نفسه التهمة حتى لا يوقع الشيطان في نفس أخيه شيئًا.

وفي الحديث دليل على أن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، وفيه الرد على المعتزلة وغيرهم الذين يقولون بمنع دخول الجنى الإنسي، وقالوا: لا يمكن دخول ذات في ذات، وهذا من جهلهم وضلالهم، وقالوا: لا يمكن أن يكون جسم في جسم، لكن يقال: الجسم اللطيف يدخل في الجسم الثقيل، مثل الماء يجري في العروق والدم، والنار تجري في الفحم، فالجسم الخفيف لا بأس أن يدخل في الجسم الثقيل.



(١) أحمد (٦/٣٣٧)، والبخاري (٢٠٣٥)، ومسلم (٢١٧٥)، واللفظ له.

المشروع

[٢٢ / ٨٥] باب أمر الوالي إذا وجّه أميرين إلى موضع

أن يتطوعا ولا يتعاصيا

• [٦٦٧٩] حدثنا محمد بن بشار، قال : نا العقدي ، قال : نا شعبة ، عن سعيد بن أبي بردة ، قال : سمعت أبي قال : بعث النبي ﷺ أبي ومعاذ بن جبل إلى اليمن فقال : «يسرا ولا تعسرا ، ويسرا ولا تنفرا ، وتطوعا» فقال له أبو موسى : إنه يُصنع بأرضنا البئعُ فقال : «كل مسكر حرام» .

وقال النضر وأبو داود ويزيد بن هارون ووكيع : عن شعبة ، عن سعيد بن أبي بردة ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ .

الشرح

• [٦٦٧٩] هذه الترجمة في أمر الوالي والحاكم أو إمام المسلمين إذا وجه أميرين إلى موضع أن يتطوعا ولا يتعاصيا .

فيه دليل على جواز أن يولى في بلد واحد أو في مقاطعة واحدة واليان أو قاضيان ، والدليل أن النبي ﷺ ولى على اليمن أميرين : معاذًا ، وأبا موسى الأشعري ، فكان كل واحد منهما على خلاف ؛ لأن اليمن مخلافان ، وأمرهما بأن يتطوعا ولا يتعاصيا ؛ ولهذا قال : «باب أمر الوالي إذا وجه أميرين إلى موضع أن يتطوعا ولا يتعاصيا» يعني : يتوافقا في الحكم ولا يختلفا ؛ لأن الاختلاف يؤدي إلى اختلاف الأتباع ، ويفضي إلى العداوة ، ثم المحاربة ، والمرجع في الاختلاف إلى الكتاب والسنة ، قال الله تعالى : ﴿ فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء : ٥٩] .

ذكر المؤلف رحمه الله في هذه الترجمة : بعث النبي ﷺ أبا موسى ومعاذ بن جبل إلى اليمن أميرين وحاكمين قاضيين ومعلمين وداعيين .

وفيه وصية الوالي لها بالاتفاق والتطوع وعدم التعاصي والاختلاف ؛ ولهذا لما بعث النبي ﷺ أبا موسى ومعاذ بن جبل قال : «يسرا ولا تعسرا» فيه الأمر بالتيسير والتبشير

«وبشرا ولا تنفرا وتطوعا»، وفي اللفظ الآخر «ولا تختلفا»^(١).

قال الحافظ ابن حجر رحمته: «قال ابن بطال وغيره: في الحديث الحض على الاتفاق لما فيه من ثبات المحبة والألفة والتعاون على الحق، وفيه جواز نصب قاضيين في بلد واحد فيقعد كل منهما في ناحية. وكان النبي ﷺ أشركهما فيما ولاهما، فهذا الحديث أصل في تولية اثنين قاضيين مشتركين في الولاية».

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته: «قال ابن التين: الظاهر اشتراكهما، لكن جاء في غير هذه الرواية أنه أقر كلا منهما على مخالاف، وكان اليمن مخلافين. قلت وهذا هو المعتمد». يعني: الصواب المعتمد - كما جاء في رواية - أن اليمن مخلافان كل منهما على مخالاف؛ ولهذا كان يزور كل منهما صاحبه، كما زار معاذ أبا موسى ووجد عنده يهوديا أسلم ثم ارتد فلم يجلس معاذ حتى قتل اليهودي^(٢).

ثم قال: «وفي الحديث الأمر بالتيسير في الأمور والرفق بالرعية وتحبيب الإيمان إليهم وترك الشدة؛ لثلاث تنفر قلوبهم، ولا سيما فيمن كان قريب العهد بالإسلام، أو قارب حد التكليف من الأطفال ليتمكن الإيمان من قلبه ويتمرن عليه، وكذلك الإنسان في تدريب نفسه على العمل إذا صدقت إرادته لا يشدد عليها، بل يأخذها بالتدريج والتيسير، حتى إذا أنست بحال وداومت عليها نقلها لحال آخر، وزاد عليها أكثر من الأولى حتى يصل إلى قدر احتمالها، ولا يكلفها بما لعلها تعجز عنه».

وفيه مشروعية الزيارة وإكرام الزائر؛ لأن معاذًا زار أبا موسى، وفيه أفضلية معاذ في الفقه على أبي موسى وقد جاء في الحديث: «أعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل»^(٣).

قال المؤلف رحمته: «وقال النضر وأبو داود ويزيد بن هارون ووكيع: عن شعبة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ يعني: موصولاً، ورواية النضر ووكيع تقدمت موصولة في المغازي، وحديث الباب هذا مرسل؛ لأن سعيد بن أبي بردة قال: سمعت أبي، وأبوه أبو بردة لم يسمع من النبي ﷺ، لكنه موصول برواية النضر».

(١) أحمد (٤/٤١٢)، والبخاري (٣٠٣٨).

(٢) أحمد (٥/٢٣١)، والبخاري (٤٣٤٢).

(٣) أحمد (٢/٣٧)، والترمذي (٣٧٩٠).

الفتاوى

[٨٥ / ٢٣] باب إجابة الحاكم الدعوة

وقد أجاب عثمان بن عفان عبدًا للمغيرة بن شعبة .

- [٦٦٨٠] حدثنا مسدد، قال : نا يحيى بن سعيد، عن سفيان، قال : حدثني منصور، عن أبي وائل، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال : **«فُكُّوا العاني وأجيبوا الداعي»** .

الشرح

هذه الترجمة معقودة لإجابة الحاكم والقاضي الدعوة يعني : هل القاضي إذا جاء وعين في البلد ثم جعل الناس يدعونهم إلى الولاثم هل يجب أو لا يجب؟

قوله : **«باب إجابة الحاكم الدعوة»** لم يجزم المؤلف رَحْمَةً بِالْحَكْم ؛ لأن المسألة فيها خلاف .

قال : **«وقد أجاب عثمان بن عفان عبدًا للمغيرة بن شعبة»** دعاه وهو أمير المؤمنين فأجاب دعوته .

- [٦٦٨٠] ثم ذكر حديث أبي موسى أن النبي ﷺ قال : **«فكوا العاني وأجيبوا الداعي»** العاني : الأسير، وهذا أمر بفك الأسير المسلم، فإذا كان هناك أسراء عند الكفار وجب على المسلمين أن يخلصوهم من الأسر من بيت المال، أو من الزكاة أو من غيرها، وفي «صحيح مسلم» : **«أجيبوا الدعوة»** (١) .

وهذا عام فينبغي على المسلم أن يجيب دعوة أخيه إذا لم يكن عليه ضرر، وإجابة الدعوة فيها مصالح كتأسيس الداعي وجبر خاطره، وإذا كان طالب علم ودعاه إلى وليمة فقد تتحول الدعوة ووليمة العرس إلى حلقة علم، إذا كان المدعو طالب علم يفتي ويرشد وينصح، وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : **«من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله»** (٢)، وفي لفظ آخر : **«فقد عصى أبا القاسم»** (٣) .

(١) مسلم (١٤٢٩) .

(٢) البخاري (٥١٧٧)، ومسلم (١٤٣٢) .

(٣) أبو يعلى (٢٩٥/١٠) .

وهذا عام يشمل القاضي وغيره، لكن إذا كان الداعي عاصيًا فإنه يهجر ولا تجاب دعوته إذا كان ينفعه الهجر، أما إذا كان يزيد شراً فلا، وكذلك إذا كان في الدعوة منكر لا يستطيع إزالته فهذا يبيح عدم إجابة الدعوة، وإذا لم يكن فيه منكر ثم رأيت منكراً فإنك تنكر، فإن أزيل المنكر وإلا تنصرف، وكذلك المرأة إذا دعيت ورأت منكراً تنكر، فإن أزلن النساء المنكر وإلا انصرفت.

وكذلك إذا كان يترتب على الدعوة ضرر كالسهر الكثير فربما يؤدي إلى ترك صلاة الفجر، أو يترك ورده، فهذا أمر بالتخلف، فإذا دعاك الساعة الثانية عشرة وقلت يا أخي أنا علي ضرر يقول: يا أخي الرسول يقول: «من لم يجب دعوة أخيه فقد عصي أبا القاسم» تقول: هذا مشروط بما ليس فيه ضرر، فإذا كان الإنسان مشغولاً واعتذر من الداعي وقبل عذره فالحمد لله، وإلا فالأصل وجوب إجابة الدعوة.

وخص الجمهور وجوب الدعوة بوليمة العرس، يقولون: الواجب وليمة العرس، وغير وليمة العرس مستحب وليس بواجب، ولكن ظاهر الأدلة العموم في دعوة العرس وغيرها، وهذا الحديث: «فكروا العاني وأجيبوا الداعي» هذا عام؛ ولهذا ذكره المؤلف في هذا الباب لبيان أن الحاكم يجيب الدعوة كغيره.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «الأصل فيه عموم الخبر وورود الوعيد في الترك من قوله: «ومن لم يجب الدعوة فقد عصي أبا القاسم»^(١).

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وقال العلماء: لا يجيب الحاكم دعوة شخص بعينه دون غيره من الرعية لما في ذلك من كسر قلب من لم يجبه، إلا إذا كان له عذر في ترك الإجابة كروية المنكر الذي لا يجاب إلى إزالته.

قال ابن بطال عن مالك: لا ينبغي للقاضي أن يجيب الدعوة إلا في الوليمة خاصة، ثم إن شاء أكل وإن شاء ترك والترك أحب إلينا؛ لأنه أنزه إلا أن يكون لأخ في الله، أو خالص قرابة أو مودة، وكره مالك لأهل الفضل أن يجيبوا كل من دعاهم».

(١) أبو يعلى (١٠/٢٩٥).

وعلى كل حال فهذه أقوال علماء ، لكن قول الرسول ﷺ : «أجيبوا الداعي» عام . هذا هو الأصل .

لكن هناك موانع خاصة بالنسبة للقضاة كأن يدعوه شخص مثلا له قضية عنده ونحو ذلك ، أو إذا كان هذا ثمنا لدينه أو يخشى عليه أن تكون رشوة فهذا عذر له .

[٢٤ / ٨٥] باب هدايا العمال

• [٦٦٨١] حدثنا علي بن عبدالله، قال: نا سفيان، عن الزهري، أنه سمع عروة، قال: أنا أبو حميد الساعدي قال: استعمل النبي ﷺ رجلاً من بني أسد يقال له: ابن الأتبية على صدقة، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي لي، فقام النبي ﷺ على المنبر - قال سفيان أيضاً: فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه - ثم قال: «ما بال العامل نبعثه فيأتي يقول: هذا لك وهذا لي، فهلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى له أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يأتي بشيء إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبتة: إن كان بعيراً له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تئعر»، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه: «ألا هل بلغت؟» ثلاثاً.

قال سفيان: قصه علينا الزهري.

وزاد هشام: عن أبيه، عن أبي حميد، قال: سمع أذني وأبصرته عيني، وسلوا زيد بن ثابت فإنه سمعه معي.

ولم يقل الزهري: سمع أذني.

الشرح

هذه الترجمة معقودة هدايا العمال، يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله: «إنها لفظ حديث أخرجه أحمد وأبو عوانة من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري عن عروة عن أبي حميد رفعه: «هدايا العمال غلول»^(١) إلا أنه ضعيف من رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين، وروايته ضعيفة».

• [٦٦٨١] قوله: «من بني أسد» بفتح الهمزة وسكون السين المهملة، ويقال: أزد وهم غير بني أسد بفتح السين نسبة إلى أسد بن خزيمة القبيلة المشهورة، أو إلى أسد بن عبد العزى بطن من قريش.

قال أبو حميد الساعدي: «استعمل النبي ﷺ رجلاً من بني أسد، يقال له: ابن الأتبية على صدقة» يعني: يجمع الزكاة ويأخذها لولي الأمر، فصار الناس يعطونه هدايا، فلما جاء

(١) أحمد (٥/٤٢٤)، وأبو عوانة (٤/٣٩٥) بلفظ: «هدايا الأمراء غلول».

إلى النبي ﷺ قال : هذه الزكاة ، وهذه الهدايا أعطانيها الناس ، فأنكر النبي ﷺ عليه ، وقام على المنبر «فحمد الله وأثنى عليه» .

فيه مشروعية الحمد والشاء على الله ، ثم قال : «ما بال العامل نبعثه فيأتي يقول : هذا لك وهذا لي ؛ فهلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى له أم لا» يعني : لولا أنه موظف ما أعطي هدية ، فلو كان جالسًا في بيته ما أعطاه أحد شيئًا ، إنما أعطي من أجل العمل فتكون تابعة للعمل ، فإما أن يردّها وإما أن تكون تابعة للصدقات ؛ ولهذا قال النبي ﷺ : «فهلّا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى له أم لا» .

ثم بين النبي ﷺ أن هذه الهدية إذا أخذها ولم يضعها في بيت المال تكون غلولًا يعذب به يوم القيامة قال : «والذي نفسي بيده لا يأتي بشيء إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبتة إن كان بعيرًا له رغاء» إن كان أعطوه بعيرًا يحمله يوم القيامة له رغاء ، يعني : فضيحة أمام الناس «أو بقرة لها خوار» أو «جوار» : صوت البقرة ، وإذا كانت الهدية «شاة تيعر» صوت الشاة ، وفي لفظ : «على رقبتة رفاع تحفق»^(١) .

قال : «ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه» والعفرة نوع من الأدمة ليس بياضًا ناصعًا وهذا من شدة تبيغته ﷺ ظهر بياض إبطيه ، ثم قال : «ألا هل بلغت» ثلاث مرات .
قوله : «سمع أذني وأبصرته عيني» هذا قول الراوي .

والحديث فيه أن هدايا العمال من الغلول ، والغلول هو السرقة من الغنيمة قبل أن تقسم مثل السرقة من بيت المال ، والسرقة من الصدقات التي جمعت ، أو زكاة أو أوقاف كل هذا غلول ، وينبغي للموظف أن يتنزّه عما يعطاه من الهدية ؛ لأنه وسيلة إلى الحيف ، فإما أن يردّها أو يجعلها مع الصدقات التي يقبضها في العمل الذي وكل إليه .

والحديث فيه الوعيد الشديد على الغلول ، وفيه دليل على أن هدايا العمال والموظفين غلول يحرم عليه ، ويأتي به يوم القيامة ويعذب به .

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله : «قال ابن بطال : يلحق بهدية العامل الهدية لمن له دين ممن عليه الدين» .

(١) أحمد (٤٢٦/٢) ، والبخاري (٣٠٧٣) ، ومسلم (١٨٣١) .

وفيه إبطال كل طريق يتوصل بها من يأخذ المال إلى محاباة المأخوذ منه .
وفيه سد الذرائع ، وأن من رأى متأولاً أخطأ في تأويل يضر من أخذ به أن يشهر القول
للناس ويبين خطأه .

وفيه جواز توبيخ المخطئ ، واستعمال المفضول في الإمارة والإمامة .
وفيه استشهاد الراوي والناقل بقول من يوافقه ليكون أوقع في نفس السامع .



الماتن

باب استقضاء الموالى واستعمالهم [٨٥ / ٢٥]

• [٦٦٨٢] حدثنا عثمان بن صالح، قال: نا عبدالله بن وهب، قال: أخبرني ابن جريج، أن نافعا أخبره، أن ابن عمر أخبره، قال: كان سالم مولى أبي حذيفة يؤم المهاجرين الأولين وأصحاب النبي ﷺ في مسجد قباء فيهم أبو بكر وعمر وأبو سلمة وزيد وعامر بن ربيعة.

الشرح

• [٦٦٨٢] قوله: «باب استقضاء الموالى» يعني: تولية العبيد غير الأحرار القضاء، «واستعمالهم» يعني: على إمرة البلاد، أو إمرة الحرب والجهاد، أو الخراج، أو إمامة الصلاة، والجواب: أنه لا بأس باستقضاء الموالى واستعمالهم أمراء على بعض البلدان أو أئمة أو مؤذنين؛ والدليل هذا الحديث عن ابن جريج «أن نافعا أخبره أن ابن عمر رضي الله عنه أخبره قال: كان سالم مولى أبي حذيفة يؤم المهاجرين الأولين وأصحاب النبي ﷺ في مسجد قباء، فيهم أبو بكر وعمر وأبو سلمة وزيد وعامر بن ربيعة» يعني: في الصلاة وهو مولى عبد، كلهم يصلون خلفه؛ فدل على أنه لا بأس باستقضاء المولى إذا كان أهلاً لذلك، ولا بأس أن يستعمل أميراً على بعض البلدان، أو يستعمل إماماً أو مؤذناً، إنما الذي يكون في قريش خاصة الإمامة العظمى لما سبق من الحديث «إن هذا الأمر في قريش ما أقاموا الدين»^(١)، وهذا إذا كان الاختيار للمسلمين يختارون من قريش، وأما إذا غلبهم بسيفه وسلطانه وجب السمع له والطاعة وثبتت له الخلافة.

ومناسبة الحديث للترجمة من جهة تقديم سالم - وهو مولى - على من ذكر من الأحرار في إمامة الصلاة، ومن كان رضا في أمر الدين فهو رضا في أمور الدنيا، فيجوز أن يولى القضاء، والإمرة على الحرب، وعلى جباية الخراج.

(١) أحمد (٩٤/٤)، والبخاري (٣٥٠٠).

[٢٦ / ٨٥] باب العرفاء للناس

• [٦٦٨٣] حدثنا إسماعيل بن أبي أويس ، قال : حدثني إسماعيل بن إبراهيم ، عن عمه موسى بن عقبة ، قال ابن شهاب : حدثني عروة بن الزبير ، أن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة أخبراه ، أن رسول الله ﷺ قال حين أذن لهم المسلمون في عتق سبي هوازن : «إني لا أدري من أذن منكم ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم» فرجع الناس فكلهم عرفاؤهم ، فرجعوا إلى رسول الله ﷺ فأخبروه أن الناس قد طيّبوا وأذّنوا .

الشرح

هذه الترجمة في العرفاء للناس ، والعرفاء : جمع عريف بوزن عظيم ، وهو القائم بأمر طائفة من الناس ، والعريف يشبه الآن عمدة المحلة ورئيس البلدية وشيخ القبيلة ؛ لأنه يلي أمر سياستهم وحفظ أمورهم ، ولكونه يتعرف أمورهم حتى يعرف بها من فوقه عند الاحتياج إليه ؛ لأنه ليس كل أحد يمكن أن يرفع حاجته إلى الملك أو الإمام أو رئيس الدولة ، والعريف الآن مرتبة من مراتب الجنود .

• [٦٦٨٣] هذا الحديث فيه بيان مشروعية جعل عرفاء للناس ؛ لأن النبي ﷺ أقر هؤلاء العرفاء ، وهو نوع من الإمارة والولاية ، والناس لا تقوم أمورهم ولا تستقيم أحوالهم إلا بأمراء ورؤساء ، وإلا أصبح أمر الناس فوضى لا صورة لهم إذا جهالهم سادوهم ؛ ولهذا اختلف العلماء في حكم إقامة إمام للمسلمين هل هو فرض كفاية أو مستحب ؟ والصواب أنه فرض فيجب على الأمة أن تقيم إماما للناس يلي أمورهم ، ولا تستقيم أحوالهم إلا بهذا ، فيكون لهم رئيس وإمام وخليفة للمسلمين يلي أمرهم ، ثم هذا الخليفة يولي الولايات من قبله على بعض البلاد ، كل بلد يولي عليها أميرا ، يولي قضاة يحكمون بين الناس ، ويجعل على القبائل عرفاء ورؤساء .

وفي غزوة حنين لما كان فيها سبي هوازن ثم جاءوا مسلمين بعد ذلك أراد النبي ﷺ أن يرد إليهم سبيهم ، ولكن كان ذلك بعد توزيع السبي على الناس ، فخطب النبي ﷺ بالناس وقال : «إن إخوانكم قد جاءوا مسلمين ، وإني استأنيت بهم بضع عشرة ليلة فلم يأتوا» ،

وكان قد وزع السبي «وإني رأيت أن أرد إليهم سبيهم، فمن أراد أن يردهم بدون مقابل وطابت نفسه فله ذلك، ومن لم يرد إلا بمقابل فله من كل فريضة من أول ما يفيء الله علينا»^(١) عن كل واحد ستة يعطى في المستقبل، فقال ناس: طيبنا لرسول الله، فقال للناس: «لا أدري من أذن منكم ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم»، وهذا هو الشاهد حتى نعرف من طيب ممن لم يطيب، من طابت نفسه بدون مقابل، ومن لم تطب إلا بمقابل، فرجع الناس فرفع أمرهم عرفاؤهم.

ففي هذه القصة «أن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة أخبراه أن رسول الله ﷺ قال حين أذن لهم المسلمون في عتق سبي هوازن: إني لا أدري من أذن منكم ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم» هذا هو الشاهد أي: رؤساؤكم والقائمون بأمر سياستكم وحفظ أموركم.

قوله: «فكلمهم عرفاؤهم فرجعوا إلى رسول الله ﷺ فأخبروه أن الناس قد طيبوا وأذنوا».

فقه هذا الحديث في الترجمة جواز جعل العرفاء على الناس ليرفعوا أمور الناس وحوادثهم إلى الأمير، أو السلطان، وعلى هؤلاء العرفاء أن يتقوا الله، ويقوموا بواجب الأمانة والرعاية. وجاء الوعيد على الأمراء وعلى العرفاء، جاء في الحديث الذي أخرجه أبو داود: «العرفاء حق، ولا بد للناس من عريف والعرفاء في النار»^(٢)، وفي حديث أبي هريرة: «ويل للأمراء وويل للعرفاء»^(٣) وهذا يشعر بأن العرافة على خطر، وأن من باشرها غير آمن من الوقوع في المحذور المفضي إلى العذاب فهو كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِيَتِنَا ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء: ١٠] فتوعد الأمراء بما توعد به العرفاء؛ لأنها نوع من الولاية.



(١) أحمد (٣٢٦/٤)، والبخاري (٢٣٠٨).

(٢) أبو داود (٢٩٣٤).

(٣) أحمد (٣٥٢/٢).

المناقب

[٢٧ / ٨٥] باب ما يكره من ثناء السلطان وإذا خرج قال غير ذلك

- [٦٦٨٤] حدثنا أبو نعيم ، قال : نا عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، قال أناس لابن عمر : إنا ندخل على سلطاننا فنقول لهم بخلاف ما نتكلم إذا خرجنا من عندهم؟ قال : كنا نعدّ هذا نفاقا .
- [٦٦٨٥] حدثنا قتيبة ، قال : نا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عراك ، عن أبي هريرة ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : «إن شر الناس ذو الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجهٍ وهؤلاء بوجهٍ» .

التشريح

هذه الترجمة معقودة للثناء على السلطان في وجهه وهو بحضرة ، ثم إذا خرج قال كلاما آخر أي : عابه وسبه .

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله : «قوله : «باب ما يكره من ثناء السلطان» هذه الإضافة للمفعول أي : من الثناء على السلطان بحضرة ، بقرينة قوله : «وإذا خرج» ووقع عند ابن بطال : «من الثناء على السلطان» . وهذه أوضح .

• [٦٦٨٤] قوله : «كنا نعد هذا نفاقا» فيه دليل على أن مدح الأمراء والسلاطين والثناء عليهم في وجوههم ثم الكلام بخلاف ذلك في غيبتهم من النفاق .

وللخراطي في «المساوي» من طريق الشعبي : كنا نعد هذا على عهد رسول الله ﷺ نفاقا ، وهذا له حكم الرفع ^(١) .

وساق الحافظ ابن حجر رحمته الله طرقا لحديث ابن عمر فقال : «قوله : «قال أناس لابن عمر» وسمي منهم عروة بن الزبير ومجاهد وأبو إسحاق الشيباني ، ووقع عند الحسن بن سفيان من طريق معاذ عن عاصم عن أبيه : دخل رجل على ابن عمر أخرجه أبو نعيم من طريقه ، قوله : «إنا ندخل على سلطاننا» وفي رواية الطيالسي : «سلاطيننا» بصيغة الجمع قوله «فنقول لهم» أي : نثني عليهم .

(١) «مساوي الأخلاق» (ص ٢٨٨) .

ووقع عند ابن أبي شيبه من طريق أبي الشعثاء قال : «دخل قوم على ابن عمر فوقعوا في يزيد بن معاوية . يتكلمون فيه ويعيبونه ، فقال : أتقولون هذا في وجوههم؟ قالوا : بل نمدحهم ونثني عليهم» . وفي رواية عروة بن الزبير عند الحارث بن أبي أسامة والبيهقي قال : «أتيت ابن عمر فقلت : إنا نجلس إليك أئمتنا هؤلاء فيتكلمون في شيء نعلم أن الحق غيره فنصدقهم فقال : كنا نعد هذا نفاقا ، فلا أدري كيف هو عندكم؟!» . لفظ البيهقي في رواية الحارث يا أبا عبد الرحمن - كنية ابن عمر - «إنا ندخل على الإمام يقضي بالقضاء نراه جورًا - يعني : ظلما- فنقول : تقبل الله ، فقال : إنا نحن معاشر محمد نعد هذا نفاقا» .

• [٦٦٨٥] هذا الحديث فيه أن الثناء على السلطان ومدحه في حضوره ثم ذمه وعيبه في غيبته من عمل ذي الوجهين ؛ فيكون من شر الناس .

وفي الحديث من الفوائد والأحكام أنه ينبغي مناصحة ولاة الأمور وقول الحق عند الدخول عليهم وعدم المجاملة والمداهنة لهم في دين الله ﷻ بذكر ما لا يعتقده .

ولكن هل هناك تعارض بين هذا الحديث وقصة الرجل الذي استأذن على النبي ﷺ فقال : «أئذنوا له بئس أخو العشيرة»^(١) ثم لما دخل ألان له القول؟ قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : «وتعرض ابن بطال رَحِمَهُ اللهُ هنا للذكر ما يعارض ظاهره من قوله ﷺ للذي استأذن عليه : «بئس أخو العشيرة» فلما دخل ألان له القول ، وتكلم على الجمع بينهما ، وحاصله أنه حيث ذمه كان لقصد التعريف بحاله وحيث تلقاه بالبشر كان لتأليفه أو لاتقاء شره ؛ فما قصد بالحالتين إلا نفع المسلمين ، ويؤيده أنه لم يصفه في حال لقائه بأنه فاضل ولا صالح» .

وقد ثبت في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ لم يكن فاحشًا ولا متفحشًا^(٢) ثم أيضًا أهل الشر والفساد يجوز غيبتهم ؛ فتذكر عيوبهم للتحذير منهم ، وهذا من الأمور الستة التي يستثنى فيها الغيبة ، منها : التحذير من الأشرار ، ومنها الاستعانة في إزالة المنكر أيضًا ، ومنها الاستفتاء ، ومنها التعريف عند من لا يعرف إلا بهذا الوصف .

وبذلك فلا منافاة بين هذين الحديثين .

(١) أحمد (٣٨/٦) ، والبخاري (٦٠٥٤) ، ومسلم (٢٥٩١) .

(٢) أحمد (١٧٤/٦) ، والبخاري (٣٥٥٩) ، ومسلم (٢٣٢١) .

[٢٨ / ٨٥] باب القضاء على الغائب

- [٦٦٨٦] حدثنا محمد بن كثير ، قال : أنا سفيان ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة ، أن هنذا قالت للنبي ﷺ : إن أبا سفيان رجل شحيح فأحتاج أن آخذ من ماله ، قال : «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» .

الشرح

- [٦٦٨٦] هذه الترجمة في القضاء على الغائب ، وهذا في حقوق الأدميين دون حقوق الله ﷻ ؛ فإنه لو قامت البينة على غائب بسرقة مثلا فإنه يحكم بالمال ولا يحكم بقطع يده حتى يحضر ، والبخاري رَحِمَهُ اللهُ وجماعة احتجوا بهذا الحديث على الحكم على الغائب ، ووجه الدلالة أن النبي ﷺ حكم على أبي سفيان ~~ههنا~~ وهو غائب بأن تأخذ زوجته من ماله ما يكفيها وولدها بدون علمه ، لكن هل هذا حكم على الغائب؟

قال البخاري رَحِمَهُ اللهُ وجماعة : هذا حكم على الغائب .

وقال آخرون من أهل العلم : هذه فتوى وليست بحكم .

أما إذا احتيج إلى القضاء على الغائب ؛ يعني إذا كان خصمه الحاضر لا يصبر مثلا فإنه تسمع بيئته ويحكم له بها ؛ فإذا قدم الغائب فهو على حقه تسمع بيئته ويحكم له بها ، وهذا ليس فيه حضور ؛ فهي فتوى .

وهذه المسألة -وهي الحكم على الغائب- مسألة خلافية بين أهل العلم حيث إن مالكا رَحِمَهُ اللهُ^(١) وجماعة والشافعي رَحِمَهُ اللهُ^(٢) أجازوا الحكم على الغائب ، واستثنى ابن القاسم عن مالك رَحِمَهُ اللهُ ما يكون للغائب فيه حجج كالأرض والعقار^(٣) .

(١) انظر «شرح مختصر خليل للخرشي» (١٧٢/٧) .

(٢) انظر «أسنى المطالب» (٣١٥/٤) .

(٣) انظر «التاج والإكليل» (١٥١/٨) .

وذهب آخرون من أهل العلم إلى أنه لا يحكم على الغائب ، منهم ابن أبي ليلى وأبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١) .

وأما من هرب أو استتر بعد إقامة البيعة فقالوا : ينادي القاضي عليه ثلاثاً ؛ فإن جاء وإلا أنفذ الحكم عليه .

ومن أجاز الحكم على الغائب كما نقل الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن ابن قدامة بن شبرمة والأوزاعي وإسحاق والإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه (٢) .

ومن منع الحكم على الغائب : الشعبي والثوري وهي الرواية الأخرى عن أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢) .

واستثنى الإمام أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من له وكيل فيجوز الحكم عليه بعد الدعوى على وكيله (٣) .

والذين منعوا الحكم على الغائب استدلوا بأدلة ، منها حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « لا تقضين لأحد الخصمين حتى تسمع من الآخر » (٤) ، وهو حديث حسن أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما ، واستدلوا بحديث الأمر بالمساواة بين الخصمين ، والقاضي مأمور بأن يسوي بين الخصمين ومع غيبة أحدهما كيف يسوي بين الخصمين؟! فلا بد من وجود الخصمين أمام القاضي ليسوي بينهما ويسمع كلام كل منهما ، وهذا لا يمكن مع غيبة واحد منهما .

واستدلوا أيضاً بأنه لو حضر لم تسمع بيعة المدعي حتى يسأل المدعى عليه ؛ فإن غاب فلا تسمع .

وأيضاً من أدلتهم : لو جاز الحكم على الغائب مع غيبته لم يكن الحضور واجباً عليه والحضور واجب .

والذين أجازوا الحكم على الغائب قالوا : هذا لا يمنع الحكم على الغائب ؛ لأن حجته إذا حضر قائمة فتسمع ، ويعمل بمقتضاها ويحكم عليه ، وإذا حضر فهو على بيئته ولو أدى هذا إلى نقض الحكم السابق .

(١) انظر «البحر الرائق» (١٧/٧) .

(٢) انظر «الإنصاف» (٢٩٨/١١) .

(٣) انظر «البحر الرائق» (١٨/٧) .

(٤) أبو داود (٣٥٨٢) ، والترمذي (١٣٣١) .

وأجابوا عن حديث علي رضي الله عنه السابق «لا تقضين لأحد الخصمين حتى تسمع من الآخر» قالوا: هذا محمول على المدعي والمدعى عليه إذا كانا حاضرين، وهذا إنما هو مع إمكان السماع كما قال ابن العربي رحمته الله: فأما من تعذر حضوره بمغيب فلا يمنع الحكم عليه كما لو تعذر حضوره بإغماء أو جنون أو كونه محجورًا عليه لكونه صغيرًا.

وقد عمل الحنفية بهذا في الشفعة قالوا: يحكم عليه ولو كان غائبًا^(١)، واحتج بهذا الشافعي رحمته الله^(٢) وجماعة لجواز القضاء على الغائب، لكن الذين منعوا الحكم على الغائب قالوا: إن أبا سفيان رضي الله عنه لم يكن غائبًا ولكنه كان حاضرًا في البلد.

وفي هذا الحديث من الفوائد: جواز خروج المرأة في حاجتها وإن كان من الأفضل بقاؤها في البيت، لكن إذا احتاجت تخرج، ولهذا قال العلماء: حتى المعتدة من الوفاة إذا احتاجت إلى أن تخرج لحاجتها كأن تشتري مثلًا طعامًا أو خبزًا وليس عندها أحد تخرج نهارًا لا ليلاً أو إذا كان عليها دعوى تخرج للمحكمة أو مدرسة أو طالبة، وإن كان من الأولى بقاؤها في البيت، والدليل أن هذا جاء وسألت النبي صلى الله عليه وسلم.

واستدل من الحديث أيضًا على أن صوت المرأة ليس بعورة وهي مسألة خلافية، قيل: إن صوت المرأة عورة، وقيل: ليس بعورة، والأقرب أنه ليس بعورة؛ لأن النساء كانت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم تسأل النبي صلى الله عليه وسلم وتسال الصحابة رضي الله عنهم وأمهات المؤمنين كذلك كن يكلمن الناس، لكن المرأة ممنوعة من الخضوع بالقول؛ فعليها أن تتكلم بصوت عادي ليس فيه ترخيم، قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢] والمرض هنا مرض الشهوة.



(١) انظر «بدائع الصنائع» (٦/٥)، وذلك لأن القضاء للحاضر بالشفعة يتضمن القضاء على الغائب.

(٢) انظر «أسنى المطالب» (٤/٣١٥).

[٢٩ / ٨٥] باب من قضي له بحق أخيه فلا يأخذه

فإن قضاء الحاكم لا يجعل حراماً ولا يحرم حلالاً

- [٦٦٨٧] حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله ، قال : نا إبراهيم بن سعد ، عن صالح ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني عروة بن الزبير ، أن زينب بنت أبي سلمة أخبرته ، أن أم سلمة زوج النبي ﷺ أخبرتها ، عن رسول الله ﷺ أنه سمع خصومة بباب حجرته فخرج إليهم فقال : «إنما أنا بشر ، وإنه يأتيني الخصم فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض فأحسب أنه صادق فأقضي له بذلك ، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليأخذها أو ليركها» .
- [٦٦٨٨] حدثنا إسماعيل ، قال : حدثني مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت : كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه إليك ، فلما كان عام الفتح أخذه سعد فقال : ابن أخي قد كان عهد إلي فيه ، فقام إليه عبد بن زمعة فقال : أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه ، فتساوقا إلى رسول الله ﷺ فقال سعد : يا رسول الله ابن أخي كان عهد إلي فيه ، وقال عبد بن زمعة : أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه ، فقال رسول الله ﷺ : «هولك يا عبد بن زمعة» ثم قال رسول الله ﷺ : «الولد للفراش وللعاهر الحجر» ثم قال لسودة بنت زمعة : «احتجبي منه» لما رأى من شبهه بعتبة فما رآها حتى لقي الله .

هذه الترجمة جزم فيها المؤلف رَحِمَهُ اللهُ بِالْحَكْمِ قال : «باب من قضي له بحق أخيه فلا يأخذه فإن قضاء الحاكم لا يجعل حراماً ولا يحرم حلالاً» ؛ لأن الحديث صريح في هذا : «من قضي له بحق أخيه» فالحكم أنه يحرم عليه أخذه ، والتعليل في هذا أن قضاء الحاكم إنما هو على حسب ما يرى من البيئات ولا يجعل الحرام ولا يحرم الحلال في نفس الأمر .

- [٦٦٨٧] ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللهُ حَدِيثَ أم سلمة رضي عنها أن النبي ﷺ سمع خصومة بباب حجرته فخرج إليهم فقال : «إنما أنا بشر ، وإنه يأتيني الخصم ؛ فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض ؛ فأحسب أنه صادق فأقضي له بذلك» يعني حسب ما يسمع من الدعوى .

وفي الحديث دليل لما استنبطه المؤلف رَحِمَهُ اللهُ فِي التَّرْجُمَةِ أَنَّ قَضَاءَ الْحَاكِمِ لَا يَجِلُّ حَرَامًا وَلَا يَجْرِمُ حَلَالًا ، وَأَنَّهُ يَجْرِمُ عَلَى مَنْ حَكَمَ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ أَنْ يَأْخُذَهُ ، وَهَذَا وَاضِحٌ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ : «فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ ؛ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ ؛ فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَتْرِكْهَا» .

فَإِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ بِمَقْتَضَى شَهَادَةِ زَوْرٍ أَوْ عَدَلُوا وَهُمْ لَيْسُوا عَدُولًا أَوْ حَكَمَ الْحَاكِمُ بِمَقْتَضَى بِلَاغَةِ الْخِصْمِ وَقُوَّةِ حُجَّتِهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ فَهُوَ حَرَامٌ عَلَيْهِ لَا يَجِلُّ لَهُ أَخْذُهُ مُطْلَقًا ، سِوَا مَا كَانَ فِي مَالٍ أَوْ فِي نِكَاحٍ أَوْ فِي طَلَاقٍ ، وَهَذَا هُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ ، وَهُوَ الصَّوَابُ ، وَمَعَهُمْ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللهُ وَمُحَمَّدٌ صَاحِبَا أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ (١) .

وَذَهَبَ آخَرُونَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَأَبُو حَنِيفَةَ (١) إِلَى التَّفْصِيلِ وَقَالُوا إِنْ حَكَمَ إِذَا كَانَ فِي مَالٍ فَإِنَّهُ يَنْفُذُ ظَاهِرًا لَا بَاطِنًا ؛ فِيهِ الظَّاهِرُ يَحْكُمُ لَهُ لَكِنْ فِي الْبَاطِنِ لَا يَجِلُّ لَهُ أَخْذُهُ ، أَمَا إِذَا كَانَ فِي نِكَاحٍ أَوْ طَلَاقٍ نَفِذَ بَاطِنًا وَظَاهِرًا ، هَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ .

أَمَا إِذَا كَانَ فِي نِكَاحٍ أَوْ طَلَاقٍ فَزُورَ شَخْصٌ بِأَنْ أَتَى بِشَاهِدِ زَوْرٍ أَنْ فَلَانَةَ زَوْجَتِهِ وَهِيَ لَيْسَتْ زَوْجَتُهُ وَحَكَمَ لَهُ الْحَاكِمُ فَإِنَّهَا تَكُونُ زَوْجَتَهُ بَاطِنًا وَظَاهِرًا ، وَكَذَلِكَ إِذَا حَكَمَ بِالطَّلَاقِ وَلَوْ كَانَ لَمْ يَطْلُقْ بِأَنْ شَهِدُوا زَوْرًا بِأَنَّهُ طَلَّقَ وَأَنْكَرَ هَذَا فَإِنَّهَا تَطْلُقُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا ، وَاحْتَجَّوْا بِقِصَّةِ الْمُتَلَاعِنِينَ ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا مَعَ احْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ قَدْ صَدَّقَ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ .

وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِالْأَمْرِ الْهَيِّنِ ، وَعَلَى هَذَا لَوْ أَتَى شَخْصٌ بِشَاهِدِ زَوْرٍ أَنْ فَلَانَةَ زَوْجَتِهِ وَلَيْسَتْ زَوْجَتُهُ تَحِلُّ لَهُ وَيَبْقَى مَعَهَا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّ حَكْمَ الْحَاكِمِ يَنْفُذُ فِي النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ فِي الظَّاهِرِ وَفِي الْبَاطِنِ ، وَإِذَا خُطِبَ شَخْصٌ امْرَأَةً وَأَبْوَا أَنْ يَزُوجُوهُ ؛ لِأَنَّهُ فَاسِقٌ مِثْلًا ثُمَّ أَتَى بِشَاهِدِي زَوْرٍ عِنْدَ الْقَاضِيِ وَحَكَمَ لَهُ بِأَنَّهَا زَوْجَتُهُ صَارَتْ زَوْجَتَهُ بَاطِنًا وَظَاهِرًا عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ ، أَمَا الْجُمْهُورُ فَيَقُولُونَ لَا ، فَحَكْمَ الْحَاكِمِ لَا يَجِلُّ الْحَرَامَ ، وَلَوْ حَكَمَ لَهُ فِيهِ حَرَامٌ عَلَيْهِ وَلَا تَكُونُ زَوْجَتَهُ وَيَكُونُ بِقَاؤُهُ مَعَهَا زِنًا وَسَفَاحًا ، وَهُوَ خِلَافُ قَوْلِي وَخِلَافُ جَنْدَرِي .

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللهُ : « قَالَ الطَّحَاوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ : ذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الْحَكْمَ بِتَمْلِيكِ مَالٍ أَوْ إِزَالَةِ مَلِكٍ أَوْ إِثْبَاتِ نِكَاحٍ أَوْ فِرْقَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ إِنْ كَانَ فِي الْبَاطِنِ كَمَا هُوَ فِي الظَّاهِرِ نَفِذَ عَلَى مَا

(١) انظر «تبيين الحقائق» (٤/١٩٠) .

حكم به ، وإن كان في الباطن على خلاف ما استند إليه الحاكم من الشهادة أو غيرها لم يكن الحكم موجباً للتملك ولا الإزالة ولا النكاح ولا الطلاق ولا غيرها ، وهو قول الجمهور ، ومعهم أبو يوسف رحمته الله .

وذهب آخرون إلى أن الحكم إن كان في مال وكان الأمر في الباطن بخلاف ما استند إليه الحاكم من الظاهر لم يكن ذلك موجباً لحله للمحكوم له ، وإن كان في نكاح أو طلاق فإنه ينفذ باطناً وظاهراً ، وحملوا حديث الباب على ما ورد فيه وهو المال ، واحتجوا لما عده بقصة المتلاعنين فإنه رحمته الله فرق بين المتلاعنين مع احتمال أن يكون الرجل قد صدق فيما رماها به ، قال : فيؤخذ من هذا أن كل قضاء ليس فيه تملك مال أنه على الظاهر ولو كان الباطن بخلافه وأن حكم الحاكم يحدث في ذلك التحريم والتحليل بخلاف الأموال ، وتعقب بأن الفرقة في اللعان إنما وقعت عقوبة للعلم بأن أحدهما كاذب وهو أصل برأسه فلا يقاس عليه ، وأجاب غيره من الحنفية بأن ظاهر الحديث يدل على أن ذلك مخصوص بما يتعلق بسماع كلام الخصم حيث لا بينة هناك ولا يمين وليس النزاع فيه ، وإنما النزاع في الحكم المرتب على الشهادة وبأن «من» في قوله : «فمن قضيت له» شرطية ، وهي لا تستلزم الوقوع .

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله : «قال النووي رحمته الله : والقول بأن حكم الحاكم يحل ظاهراً وباطناً مخالف لهذا الحديث الصحيح وللإجماع السابق على قائله ولقاعدة أجمع العلماء عليها ووافقهم القائل المذكور وهو أن الأبضاع أولى بالاحتياط من الأموال» .

يعني أن النووي رحمته الله يقول إن قول أبي حنيفة مخالف للحديث الصحيح ، ثم كيف إذا حكم بشهادة الزور تحل له في الظاهر وفي الباطن والرسول صلوات الله عليه يقول : «فإنما هي قطعة من النار» ! وهو مخالف أيضاً للإجماع ومخالف لقاعدة أن الأبضاع أولى بالاحتياط .

وقال الحافظ ابن حجر رحمته الله : «وقال ابن العربي رحمته الله : إن كان حاكماً نفذ على المحكوم له أو عليه وإن كان مفتياً لم يحل ؛ فإن كان المفتي له مجتهداً يرى بخلاف ما أفتاه به لم يجوز وإلا جاز ، والله أعلم» .

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله : «وقال القرطبي رحمته الله : شنعوا على من قال ذلك قديماً وحديثاً ؛ لمخالفة الحديث الصحيح ، ولأن فيه صيانة المال وابتدال الفروج وهي أحق أن يحتاط لها وتضان ، واحتج بعض الحنفية بما جاء عن علي رضي الله عنه أن رجلاً خطب امرأة فأبت فادعى أنه

تزوجها وأقام شاهدين فقالت المرأة: إنهما شهدا بالزور فزوجني أنت منه فقد رضيت؛ فقال: شاهداك زوجاك وأمضى عليها النكاح، وتعقب بأنه لم يثبت عن علي رضي الله عنه، واحتج المذكور من حيث النظر بأن الحاكم قضى بحجة شرعية فيما له ولاية الإنشاء فيه فجعل الإنشاء تحرراً عن الحرام، والحديث صريح في المال وليس النزاع فيه فإن القاضي لا يملك دفع مال زيد إلى عمرو ويملك إنشاء العقود والفسوخ.

وفي الحديث دليل على أن الحاكم وهو قاض معذور إذا لم يعلم كذب الخصم أو لم يعلم أن الشهود شهود زور لا إثم عليه، والإثم على الخصم المبطل وعلى شهود الزور.

• [٦٦٨٨] ثم ذكر المؤلف رضي الله عنه حديث عائشة رضي الله عنها في قصة ابن وليدة زمعة حينما اختصم فيه سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة رضي الله عنه وتساوقا إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهذا في حجة الوداع، وذلك أن عتبة بن أبي وقاص كان زنى بوليدة زمعة، والوليدة يعني الأمة، وزمعة هذا والد أم المؤمنين سودة بنت زمعة رضي الله عنها، وهذه الوليدة كانت فراشاً لزمعة يتسراها ويطؤها فجاءت بولد، وعتبة بن أبي وقاص لما توفي أوصى أخاه سعداً رضي الله عنه قال: إذا ولدت وليدة زمعة ولدًا فخذنه فإنه ابني - وهذا قبل أن يعلم الحكم الشرعي - فلما ولدت الوليدة أراد سعد رضي الله عنه أن ينفذ الوصية فأخذ الابن لما ولدته وجاء عبد بن زمعة رضي الله عنه أخو الولد وقال: هذا أخي ولد علي فراش أبي وهذه الوليدة يطؤها أبي، وقال سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: لا فهذا ابن أخي عهد إلي وأوصاني؛ فتساوقا إلى النبي صلى الله عليه وسلم كل منهم يدعيه، وكان هذا في عام الفتح؛ فلما مثلاً بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم أحل كل بحجته **«فقال سعد: يا رسول الله ابن أخي كان عهد إلي فيه»** يعني أوصاني في الجاهلية وقال إنه وقع علي وليدة زمعة وأن هذا منه، وفي اللفظ الآخر: أنه قال: انظر إلى شبهه به يا رسول الله، وكان يشبه أخاه، **«فقام إليه عبد بن زمعة فقال: أخي وابن وليدة أبي ولد علي فراشه»** أي: كان والدي يطؤها فهي فراش له **«فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هو لك يا عبد بن زمعة»** هذا هو الحكم الشرعي **«ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الولد للفراش وللعاهر الحجر»** وهذا حكم شرعي عام أن العاهر الزاني لا يعطى ولدًا بل له الخيبة والخسران وإقامة الحد عليه، ويكون الولد للفراش؛ أي علي فراش زمعة الذي كان يتسراها.

وفي الحديث دليل على أن المرأة إذا كانت فراشاً -زوجة أو أمة يطؤها سيدها- ثم ولدت فإنه يلحق الولد بالزوج أو بالسيد ولو سبق منها زنا فلا يلحق الولد بالزاني.

ولما رأى النبي ﷺ أن هذا الولد يشبه عتبة بن أبي وقاص الذي ادعى أنه زنى بها قال لأخته أم المؤمنين سودة رضي عنها «احتجبي منه» فاحتجبت عنه وهو أخوها شرعاً احتياطاً؛ فصار الحكم له جهران: جهة الحكم الشرعي أنه يعتبر أخوها، وجهة الاحتياط الذي يقضي بأن تحتجب منه، وذلك لأنه كان يشبه عتبة بن أبي وقاص؛ فما رآها حتى لقي الله رَضِيَ اللهُ. وفيه أن النبي ﷺ حكم في ابن وليدة زمعة بالظاهر، والواقع الذي يُحكم به شرعاً هو من البيئات والدلائل الشرعية والحسية.

أما إذا لم تكن فراشاً للزوج ولا يطؤها السيد أو نفى الزوج الولد باللعان وولدت فإنه يلحق بأمه لا بالزاني، ومثله في قصة المتلاعنين، لما وضعت التي لاعنت ولداً يشبه الذي رميت به قال النبي ﷺ: «ولولا الأيمان لكان لي ولها شأن»^(١).

(١) أحمد (١/٢٣٨)، وأبو داود (٢٢٥٦)، وأصله في «الصحيحين».

[٨٥ / ٣٠] باب الحكم في البئر ونحوها

• [٦٦٨٩] حدثنا إسحاق بن نصر، قال: قال نا عبدالرزاق، قال: أنا سفيان، عن منصور والأعمش، عن أبي وائل، قال: قال عبدالله: قال النبي ﷺ: «لا يحلف على يمين صبر يقتطع مالا وهو فيها فاجر إلا لقي الله وهو عليه غضبان» فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] الآية، فجاء الأشعث وعبدالله يحدثهم فقال: في نزلت وفي رجل خاصمته في بئر فقال النبي ﷺ: «ألك بينة؟» قلت: لا، قال: «فليحلف» قلت: إذن يحلف فتزلت: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ﴾ الآية.

الشَّرْحُ

قوله: «باب الحكم في البئر ونحوها» يعني أن القصة وردت في البئر وفي غيره؛ ولهذا قال ابن المنير رَحِمَهُ اللهُ فيما نقل عنه الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «وجه دخول هذه الترجمة في القصة مع أنه لا فرق بين البئر والدار والعبد حتى ترجم على البئر وحدها أنه أراد الرد على من زعم أن الماء لا يملك؛ فحقق بالترجمة أنه يملك لوقوع الحكم بين المتخاصمين فيها».

ولقد اعترض الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ على كلام ابن المنير وقال: «وفيه نظر من وجهين: أحدهما أنه لم يقتصر في الترجمة على البئر بل قال: ونحوها، والثاني لو اقتصر لم يكن فيه حجة على من منع بيع الماء؛ لأنه يجوز بيع البئر ولا يدخل الماء، وليس في الخبر تصريح بالماء فكيف يصح الرد».

• [٦٦٨٩] وهذا الحديث فيه الوعيد الشديد على من أخذ مال أخيه بيمين صبر، وذلك كأن يكون المدعي ليس له بينة فتوجه اليمين للمدعى عليه فيحلف فيأكل مال أخيه، والوعيد مأخوذ من الآية ومن الحديث، أما الآية فقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧] هذا الوعيد الشديد لمن أخذ مال أخيه بيمينه، وكذلك الحديث «لا يحلف على يمين صبر» لأنه ما عنده بينة، كأنه أخذ ماله بدون اختياره وكأنه حبسه وليس له ما يدافع به عن نفسه، ومن ذلك: «من قتل

صبراً^(١) يعني أنه حبس وربط وقتل وهو لا يستطيع الدفاع عن نفسه ، وهذا أخذ ماله وهو لا يستطيع الدفاع عن نفسه .

وفي معناه حديث أبي أمامة رضي الله عنه عند مسلم رضي الله عنه : «من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة» قيل : وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟ قال : «وإن قضيتنا من أراك»^(٢) أي سلك من أسلاك السواك ، وهذا وعيد شديد .

وهذا الحديث أيضاً يؤيد الحديث السابق ، ويؤيد قول الجمهور في أن حكم الحاكم لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً كما استدل بذلك الشراح ، قال الحافظ ابن حجر رضي الله عنه : «قال ابن بطال رضي الله عنه : هذا الحديث حجة في أن حكم الحاكم في الظاهر لا يحل الحرام ولا يبيح المحظور ؛ لأنه رضي الله عنه حذر أمته عقوبة من اقتطع من حق أخيه شيئاً بيمين فاجرة ، والآية المذكورة من أشد وعيد جاء في القرآن ؛ فيؤخذ من ذلك أن من تحيل على أخيه وتوصل إلى شيء من حقه بالباطل ؛ فإنه لا يحل له لشدة الإثم فيه» .



(١) عزاه السيوطي في «الجامع الكبير» (٢١٠/٢١) لابن النجار عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

(٢) مسلم (١٣٧) .

[٢١ / ٨٥] باب القضاء في قليل المال وكثيره سواء

وقال ابن عيينة : عن ابن شبرمة : القضاء في قليل المال وكثيره سواء .

- [٦٦٩٠] حدثنا أبو اليان ، قال : أنا شعيب ، عن الزهري ، قال : أخبرني عروة بن الزبير ، أن زينب بنت أبي سلمة ، عن أمها أم سلمة ، قالت : سمع النبي ﷺ جلبة خصام عند بابه فخرج عليهم فقال : «إنما أنا بشر ، وإنه يأتيني الخصم فلعل بعضنا أن يكون أبلغ من بعض أقضي له بذلك وأحسب أنه صادق ، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من نار فليأخذها أو ليدعها» .

الشرح

- [٦٦٩٠] كرر المؤلف رحمه الله الحديث لاستنباط الأحكام ، فالترجمة التي مرت للدلالة على أن حكم الحاكم لا يجل حراماً ولا يجرم حلالاً فكأن المؤلف خشي أن يظن أن هذا إنما هو في الكثير فيين في هذه الترجمة أنه في القليل والكثير سواء .

قال ابن المنير : «كأنه خشي غائلة التخصيص في الترجمة التي قبل هذه فترجم بأن القضاء عام في كل شيء قل أو جل» .

والشاهد للترجمة قوله : «فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من نار فليأخذها أو ليدعها» وهو يتناول القليل والكثير ، وفيه أن من قضى له بحق أخيه يجرم عليه أخذه سواء كان قليلاً أو كثيراً .

وفيه الرد على من قال : إن القاضي يستنيب في بعض الأمور وهذا منقول عن بعض المالكية^(١) ، وكذلك من قال لا يجب اليمين إلا في قدر معين ولا يجب في الشيء التافه ، هذا كله ليس بصحيح ؛ لأن القاضي ليس له أن يستنيب في القضاء والحكم ، وليس مثل الإمام في الصلاة له أن يستنيب ، ويأتي بواحد يحكم عنه ويقول أنا مشغول اليوم ، بل يأتي بشخص

(١) انظر «الفواكه الدواني» (٢/ ٢٢٠) .

يحكم ولا يكون نائباً عنه ، وكذلك ليس للقضاة ألا يتعاطون الحكم في الشيء التافه بحيث إذا كان شيئاً تافهاً رده أحدهم إلى نائبه .

أما إن كانت النيابة من قبل ولي الأمر فلا بأس به ، كأن يكون هناك محكمة مستعجلة ، وهناك محاكم للجنايات ومحاكم للأموال ، ومحكمة مستقلة لعقود الأنكحة .

كذلك ليس للولي في الأنكحة أن يأتي بأحد بدلا منه ، أو لمن ولي مثلاً في الأموال يغيب ويأتي القاضي بواحد بدل منه ، وإنما لابد أن يكون من ولي الأمر أو من ولي من قبل ولاة الأمور ، وكذلك لا يجلس للإفتاء من لم يول في مكان المفتي فليس له ذلك .



[٢٢ / ٨٥] باب بيع الإمام على الناس أموالهم وضياعهم

وقد باع النبي ﷺ من نعيم بن النحام .

- [٦٦٩١] حدثنا ابن نمير، قال : نا محمد بن بشر، قال : نا إسماعيل، قال : نا سلمة بن كهيل، عن عطاء، عن جابر بن عبدالله، قال : بلغ النبي ﷺ أن رجلاً من أصحابه أعتق غلاماً عن دبر لم يكن له مال غيره، فباعه بثمانمائة درهم، ثم أرسل بثمنه إليه .

هذه الترجمة معقودة لبيع الإمام على الناس أموالهم وضياعهم، والضياع بكسر الضاد : العقار، كما في قاموس المنجد، وبفتحها الضياع : الشيء المفقود، وليس المراد هنا بيع المفقود بل المراد بيع الإمام العقار؛ يعني جواز بيع الإمام على الناس أموالهم وعقارهم إذا دعت الحاجة إلى ذلك، كأن يتصرف الإنسان ويبيع أمواله مثلاً ويكون عليه ديون أكثر فهذا يتولى الإمام بيع عقاره ويحجر عليه .

- [٦٦٩١] ذكر المؤلف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هنا حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أنه «بلغ النبي ﷺ أن رجلاً من أصحابه أعتق غلاماً عن دبر لم يكن له مال غيره»؛ يعني أن له عبداً وليس له مال غيره فقال : عبدي هذا حر بعد موتي فلا ينفذ؛ لأن حكمه صار حكم الوصية والموصي ليس له إلا الثلث، ولو أعتقه في حياته لنفذ، ولذلك باعه النبي ﷺ بثمانمائة درهم ثم أرسل بثمنه إليه، وفي الحديث الآخر أن رجلاً له ستة أعبد فأعتق عن دبر فالنبي ﷺ جزأهم أثلاثاً فأمضى الثلث ورد الثلثين^(١)؛ لأنه كان لا يملك إلا الثلث .

قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : «قال ابن المنير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أضاف البيع إلى الإمام ليشير إلى أن ذلك يقع في مال السفهيه أو في وفاء دين الغائب أو من يمتنع أو غير ذلك ليتحقق أن للإمام التصرف في عقود الأموال في الجملة» .

(١) أحمد (٣٤١ / ٥)، ومسلم (١٦٦٨) بمعناه .

يعني أن للإمام أن يتصرف في مال السفية لو اشترى مالا لا يحق له أو خشي أن يتصرف فيه ؛ فللإمام أن يبيع ماله عليه ويرد المال عليه وكذلك وفاء الدين إذا كان عليه دين فله أن يبيعه ليحجر عليه ويقضي دينه .

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله : « قوله : «وقد باع النبي ﷺ مدبراً من نعيم بن النحام» ، قال ابن المنير رحمته الله : ذكر في الترجمة الضياع ولم يذكر إلا بيع العبد فكأنه أشار إلى قياس العقار على الحيوان ، ثم أسند حديث جابر رضي الله عنه قال : «بلغ النبي ﷺ أن رجلاً من أصحابه أعتق غلاماً له عن دبر لم يكن له مال غيره فباعه بثمانمائة درهم ثم أرسل بثمنه إليه» ، وقد مضى شرحه في كتاب العتق ، ووقع هنا للكشميهني «عن دَيْن» بفتح الدال وسكون التحتانية بعدها نون بدل قوله : «عن دُبُر» بضم الدال والموحدة بعدها راء والثاني هو المعروف والمشهور في الروايات كلها والأول تصحيف» .

يعني أنه عن دبر الحياة بعد وفاته يصير حراً .

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله : «قال المهلب رحمته الله : إنما يبيع الإمام على الناس أموالهم إذا رأى منهم سفهاً في أموالهم ، وأما من ليس بسفيه فلا يباع عليه شيء من ماله إلا في حق يكون عليه ؛ يعني إذا امتنع من أداء الحق وهو كما قال لكن قصة بيع المدبر ترد على هذا الحصر ، وقد أجاب عنها بأن صاحب المدبر لم يكن له مال غيره فلما رآه أنفق جميع ماله وأنه تعرض بذلك للتهلكة نقض عليه فعله ، ولو كان لم ينفق جميع ماله لم ينقض فعله كما قال للذي كان يخذع في البيوع : «قل لا خلافة»^(١) ؛ لأنه لم يفوت على نفسه جميع ماله . انتهى . فكأنه كان في حكم السفية فلذلك باع عليه ماله ، والله أعلم» .

ولو توفي فإنه لا ينفذ منه إلا الثلث إلا برضا الورثة ؛ لأنه لا يملك إلا الثلث بعد وفاته ؛ وذلك لأن حكمه حكم الوصية .

(١) أحمد (٤٤/٢) ، والبخاري (٢١١٧) ، ومسلم (١٥٣٣) .

[٢٢/ ٨٥] باب من لم يكثر طعن من لا يعلم في الأمراء

• [٦٦٩٢] حدثنا موسى بن إسماعيل ، قال : نا عبد العزيز بن مسلم ، قال : نا عبد الله بن دينار ، قال : سمعت ابن عمر قال : بعث رسول الله ﷺ بعثا وأمر عليهم أسامة بن زيد ، فطعن في إمارته وقال : «إن تطعنوا في إمارته فقد كنتم تطعنون في إمارة أبيه من قبله ، وأيم الله إن كان خليقا للإمرة وإن كان لمن أحب الناس إلي وإن هذا لمن أحب الناس إلي بعده» .

الشرح

هذه الترجمة في كتاب الأحكام في الأمراء والإمارة ، قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ : «باب من لم يكثر طعن من لا يعلم في الأمراء» يكثر بمعنى يلتفت وزنه ومعناه ؛ يعني أنه لم يلتفت ولم يهتم طعن من لا يعلم في الأمراء أولي الأمر ، حيث إذا كان أمير على سرية أو جيش أو في بلد مثلا ثم طعن فيه بعض الناس فلا يلتفت إلى هذا الطعن إن كان الأمير معروفا بالاستقامة والصلاح وكان هذا الذي طعن فيه معروفا بالنفاق .

وهذه الترجمة جاءت في نسخة بزيادة كلمة «حديثا» وقد استشكل معناها حتى قال شيخنا سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ : لا معنى لهذه الكلمة ولعلها خطأ من بعض النساخ ، ولذلك لم يتعرض لها الشارح ، قال : ولو قال : من لم يكثر طعن من لا يعلم في الأمراء شيئا أو صوابا لكان أقرب .

وقد ظهر لي أن لها معنى ، وأن التقدير : باب من لم يكثر طعن من لا يعلم في الأمراء حديثا مقبولا عليه دليل .

• [٦٦٩٢] قوله : «بعث رسول الله ﷺ بعثا وأمر عليهم أسامة بن زيد فطعن في إمارته» وهذا الذي طعن في إمارته قيل إنه ينسب إلى النفاق ، وقيل إنما طعن فيه لكونه موليا ، وهذا الطعن ليس له مستند أو دليل فلا يلتفت إليه ؛ ولهذا دافع النبي ﷺ عنه ، وخطب الناس وقال : «إن تطعنوا في إمارته فقد كنتم تطعنون في إمارة أبيه من قبله» وهو زيد بن حارثة رضي عنه حيث أمره النبي ﷺ في غزوة مؤتة إلى الشام في حرب الروم قال : «وأيم الله» قسم أصلها وأيمن الله «إن كان خليقا للإمرة» يعني : إن كان لجديرا وأهلا للإمرة ، وهذه تزكية من النبي ﷺ لأسامة رضي عنه .

قوله : « وإن كان لمن أحب الناس إلي ، وإن هذا لمن أحب الناس إلي بعده » يعني أن زيد بن حارثة رضي الله عنه كان من أحب الناس إلى النبي ﷺ وأن ابنه أسامة رضي الله عنه من أحب الناس إلى النبي ﷺ بعده ، وهذا فيه منقبة لزيد وأسامه رضي الله عنهما وأنها من أحباب النبي ﷺ .

وفيه دليل على تولية الصغير على الكبار إذا كان أهلاً لذلك ؛ لأن أسامة رضي الله عنه كان صغيراً حين ولاه النبي ﷺ كان ابن سبع عشرة سنة ، وكان تحت إمرته أبو بكر وعمر رضي الله عنهما وغيرهما من الأسيخ ، كما يكون أيضاً إماماً في الصلاة وخلفه من هو أكبر منه فلا حرج .
وفيه دليل على أن الدعوى إذا لم يكن عليها دليل فأصحابها أذعياء .

والحافظ ابن حجر رضي الله عنه قارب بين طعن الناس لأسامة رضي الله عنه ولم يلتفت إلى طعنه ، وبين طعن أهل العراق في سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في زمان عمر رضي الله عنه وعزله .

نقل الحافظ ابن حجر رحمته الله عن المهلب قوله : « معنى هذه الترجمة أن الطاعن إذا لم يعلم حال المطعون عليه فرماه بما ليس فيه لا يعبأ بذلك الطعن ولا يعمل به ، وقيد في الترجمة بمن لا يعلم إشارة إلى أن من طعن بعلم أنه يعمل به ؛ فلو طعن بأمر محتمل كان ذلك راجعاً إلى رأي الامام ، وعلى هذا يتنزل فعل عمر رضي الله عنه مع سعد رضي الله عنه حتى عزله مع براءته مما رماه به أهل الكوفة ، وأجاب المهلب رحمته الله بأن عمر رضي الله عنه لم يعلم من مغيب سعد رضي الله عنه ما علمه النبي ﷺ من زيد وأسامه ؛ يعني : فكان سبب عزله قيام الاحتمال ، وقال غيره : كان رأي عمر رضي الله عنه احتمال أخف المفسدين ؛ فرأى أن عزل سعد رضي الله عنه أسهل من فتنة يثيرها من قام عليه من أهل تلك البلد ، وقد قال عمر رضي الله عنه في وصيته : لم أعزله لضعف ولا لخيانة » .

وهذا هو الصواب أن عمر رضي الله عنه إنما عزله درءاً للفتنة ؛ لأن أهل العراق كانوا أهل شغب من ذلك الوقت من زمان عمر رضي الله عنه ، ولهذا لما طعن رضي الله عنه أوصى بأن تكون الشورى بين ستة ومنهم سعد رضي الله عنه ، قال رضي الله عنه : إن أصابت سعداً فذاك - يعني فهو أهل لذاك - فإني لم أعزله لعجز ولا خيانة ، وأما النبي ﷺ فلم يعزل أسامة رضي الله عنه لأنه لا أحد يقدر أن يعترض على النبي ﷺ ؛ لأنه معصوم ومسدد من الله ﷻ ، وعلى هذا فلا منافاة بين إبقاء النبي ﷺ أسامة رضي الله عنه وقد طعن فيه بعض الناس وبين عزل عمر رضي الله عنه لسعد رضي الله عنه وقد طعن فيه بعض الناس .

الشرح

[٢٤ / ٨٥] باب الألد الخصم وهو الدائم في الخصومة

﴿لُدًّا﴾ [مريم: ٩٧] عوجًا .

• [٦٦٩٣] حدثنا مسدد، قال: نا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، قال: سمعت ابن أبي مليكة، يحدث عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم» .

الشرح

هذه الترجمة معقودة للتحذير من المخاصمة، ولاسيما عند طلب الحقوق وعند الحاكم .

وفسر المؤلف رَحَلَهُ الألد الخصم أنه «الدائم في الخصومة»، ولذلك هو بغيض إلى الله ﷻ .

قوله: «باب الألد الخصم» يعني من التحذير والوعيد والذم؛ فالألد الخصم يحتمل الكثرة ويحتمل الشدة في الخصومة .

والمؤلف رَحَلَهُ قال: ﴿لُدًّا﴾: عوجًا، وألد: أعوج، وهي من سورة مريم، قال تعالى: ﴿فَإِنَّمَا يَسَّرْنَاهُ بِلِسَانِكَ لِتُبَشِّرَ بِهِ الْمُتَّقِينَ وَتُنذِرَ بِهِ قَوْمًا لُدًّا﴾ [مريم: ٩٧] يسرناه أي القرآن، والألد: الأعوج، المراد به المنحرف عن الجادة، واللدد: هو الميل والاعوجاج والانحراف عن الحق، وأصله من اللديد، وهو جانب الوادي، ويطلق على جانب الفم، ومنه اللدود وهو صب الدواء منحرفًا عن وسط الفم إلى جانبه؛ فالمادة تدل على الانحراف والميل، ومنه أن النبي ﷺ لما لد وصب الدواء من أحد جانبي فمه أشار إليهم ألا يفعلوا ففعلوا - قالوا: كراهية المريض للدواء - ثم اقتصر منهم النبي ﷺ بعد ذلك قال: «لا يبقى أحد في البيت إلا لد إلا العباس»^(١) قال الله ﷻ: ﴿لَقَدْ جِئْتُمْ شَيْئًا إِذَا﴾ [مريم: ٨٩] يعني شيئًا منحرفًا عن الصواب ومعوجًا عن الاعتدال، وقيل: يعني أمرًا عظيمًا .

• [٦٦٩٣] ذكر المؤلف رَحَلَهُ حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «أبغض الرجال إلى الله

الألد الخصم» فيه التحذير من المخاصمة وأن أبغض الرجال المتخاصمون، وفيه إثبات

البغض لله ﷻ، وأنه من صفاته فيجب إثباتها بما يليق بالله ﷻ ومنه حديث: «أبغض

(١) أحمد (٥٣/٦)، والبخاري (٦٨٨٦)، ومسلم (٢٢١٣) .

الحلال إلى الله الطلاق»^(١) ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنَادُونَ لَمَقْتُ اللَّهِ أَكْبَرُ مِنْ مَقْتِكُمْ أَنْفُسَكُمْ إِذْ تُدْعَوْنَ إِلَى الْإِيمَانِ فَتَكْفُرُونَ﴾ [غافر: ١٠] والمقت أشد البغض؛ فأثبت الله ﷻ المقت.

وقوله: «أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم» هل هو خاص بالكافر أو عام؟ قال بعض العلماء إن المراد به الكافر، وعليه يكون معنى الحديث: أبغض الرجال إلى الله ﷻ الكفار المعاندون، والصواب أنه عام يشمل الكافر أو ضعيف الإيمان كثير الخصومة، والمنحرف عن الصواب؛ فمن اتصف بهذا الوصف فهو بغيض إلى الله ﷻ.

فينبغي على الإنسان إذا كان له خصومة ألا ينحرف عن جادة الصواب، وألا يخاصم بالباطل وألا يتكلم إلا بالحق؛ عملاً بما جاء في الحديث عند أبي داود وصححه الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ أَنْ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَنَا زَعِيمٌ بِبَيْتِ فِي رِيضِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ مُحَقًّا»^(٢) زعيم يعني كفيل، والمراء هو الجدل.

وفي الحديث فضل من ترك المراء والخصومة والجدال، وهذا إذا كان بالباطل، أما إذا كان جدالاً بالحق لإظهار الحق ورد الباطل فهذا مطلوب، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [العنكبوت: ٤٦] وقال سبحانه: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجِدْ لَهُمُ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥].



(١) أبو داود (٢١٧٨)، وابن ماجه (٢٠١٨).

(٢) أبو داود (٤٨٠٠).

الماتن

[٨٥ / ٢٥] باب إذا قضى الحاكم بجور أو خلاف أهل العلم فهو ردُّ

• [٦٦٩٤] حدثنا محمود، قال: نا عبدالرزاق، قال: أنا معمر. ح وحدثني أبو عبدالله نعيم بن حماد، قال: نا عبدالله، قال: أنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة فلم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا، فقالوا: صبأنا صبأنا، فجعل خالد يقتل ويأسر ودفع إلى كل رجل منا أسيره، فأمر كل رجل منا أن يقتل أسيره، فقلت: والله لا أقتل أسيري ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره، فذكرنا ذلك للنبي ﷺ: فقال اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد مرتين.

الشرح

هذه الترجمة جزم المؤلف رَحْمَةً فِيهَا بِالْحُكْمِ لَوْضُوحِ الدليل، قال: «باب إذا قضى الحاكم بجور أو خلاف أهل العلم فهو رد» الجور هو غير الحق؛ سمي جوراً لميله عن الحق، وخلاف أهل العلم يعني إجماع أهل العلم، والمعنى أنه إذا قضى الحاكم أو القاضي بحكم فيه جور وظلم وخالف النصوص أو إجماع أهل العلم فهو مردود عليه.

وهذه الترجمة فقه عظيم، وهو أن حكم الحاكم لا يرد ولا ينفض إلا إذا خالف نصاً واضحاً من الكتاب أو السنة أو خالف إجماعاً لأهل العلم.

• [٦٦٩٤] ذكر المؤلف رَحْمَةً حَدِيثَ ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِي قصة خالد بن الوليد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَمَّا أَرْسَلَهُ إِلَى بني جذيمة يدعوهم إلى الإسلام فأقبلوا عليه ولم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا فقالوا: صبأنا وقصدوا أنهم خرجوا من دينهم السابق إلى الدين الجديد، لكن خالدًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ اجتهد وتسرع وجعل يقتل ويأسر ودفع إلى كل من كان معه من أفراد السرية أسيره وقال: كل واحد معه أسير من بني جذيمة يقتل أسيره، لكن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا امتنع هو وأصحابه، قال ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «والله لا أقتل أسيري ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره»، وأصحابه هم الذين له ولاية عليهم كأقاربه وأبنائه وأهله، قال لهم: لا يقتل أحد منكم أسيره؛ لأن هؤلاء تكلموا وقالوا صبأنا بمعنى خرجنا من ديننا، وكانوا يسمعون أن من خرج عن دينه إلى دين آخر يسمى صبأناً، ولكن خالدًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا اجتهد ولم يظن أن هذه الكلمة تدل على إسلامهم فجعل

يقتلهم؛ فلما جاءوا إلى النبي ﷺ ذكروا ذلك فقال: «اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد مرتين» أي تبرأ من فعله.

ووجه الدلالة للترجمة في الحديث أن النبي ﷺ تبرأ من فعل خالد رضي الله عنه لمخالفته الشرع؛ لأنه إذا أعلن إسلامه بخروجه من دينه السابق لا يجوز قتله، لكنه لما كان مجتهدًا كان معذورًا، ولذلك وداهم النبي ﷺ من عنده، حتى دفع دية الإناء الذي كان يشرب فيه الكلب؛ لأنهم قتلوا خطأ بغير حق.

ومن ذلك أيضًا خطأ أسامة بن زيد رضي الله عنه في بعض الغزوات في قتله الرجل الذي قال لا إله إلا الله متأولًا، لما رفع السيف فوق رأسه قال لا إله إلا الله فظن أسامة رضي الله عنه أنه قالها تَعَوُّدًا من القتل فقتله؛ فلما أخبر النبي ﷺ شدد عليه وقال: «أقتلته بعدما قال: لا إله إلا الله؟» قال: يا رسول الله إنما قالها متعوِّدًا؛ فجعل يكرر عليه حتى قال: «كيف تفعل بلا إله إلا الله إذا جاءك يوم القيامة»^(١) قال أسامة رضي الله عنه: حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت إلا يومئذ. فاستفاد أسامة رضي الله عنه من توجيه النبي ﷺ حتى إنه بعد ذلك لم يشارك في القتال الذي دار بين علي ومعاوية رضي الله عنهما واعتزل الفريقين هو وجماعة من الصحابة منهم سلمة بن الأكوع وابن عمر وغيرهم.



(١) أحمد (٢٠٧/٥)، ومسلم (٩٧).

[٢٦ / ٨٥] باب الإمام يأتي قوماً فيصلح بينهم

• [٦٦٩٥] حدثنا أبو النعمان ، قال : نا حماد ، حدثنا أبو حازم المدني ، عن سهل بن سعد الساعدي قال : كان قتال بين بني عمرو ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فصلى الظهر ثم أتاهم يصلح بينهم ، فلما حضرت صلاة العصر فأذن وأقام وأمر أبا بكر فتقدم ، وجاء النبي ﷺ وأبو بكر في الصلاة ، فشق الناس حتى قام خلف أبي بكر فتقدم في الصف الذي يليه ، قال : وصفح القوم ، وكان أبو بكر إذا دخل في الصلاة لم يلتفت حتى يفرغ ، فلما رأى التصفيح لا يُمْسِكُ عليه التفت فرأى النبي ﷺ خلفه فأومأ إليه النبي ﷺ بيده أن امضه وأومأ بيده هكذا ، ولبت أبو بكر هنية يحمد الله على قول النبي ﷺ ثم مشى القهقري ، فلما رأى النبي ﷺ ذلك تقدم فصلى بالناس ، فلما قضى صلاته قال : «يا أبا بكر ما منعك إذ أومأْتُ إليك ألا تكون مضيئاً؟» قال : لم يكن لابن أبي قحافة أن يؤم النبي ﷺ ، وقال للقوم : «إذا رابكم أمر فليسيح الرجال وليصنع النساء» .

الشرح

قوله : «باب الإمام يأتي قوماً فيصلح بينهم» المراد إمام المسلمين وولي الأمر .

وفقه هذه الترجمة جواز مباشرة الحاكم الصلح بين الخصوم والذهاب إلى موضع الخصوم للصلح بينهم ، ولا يعد ذلك انحرافاً في الحكم ؛ فإذا سمع الإمام أو القاضي أن أناساً بينهم خصومة وذهب إليهم في حيزهم وفي حارتهم وأصلح بينهم فهذا مشروع فيه فضيلة ، ولا يعتبر هذا انحرافاً في الحكم ؛ لأن هذا فيه إصلاح وفيه قطع للخصومة ، ولو في غير الدوام الرسمي فهذا حسن وهذا من الخير الذي ذكره الله ﷻ : ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء : ١١٤] وقال تعالى : ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء : ١٢٨] .

• [٦٦٩٥] في هذا الحديث من الفوائد أنه إذا تأخر إمام المسجد عن الصلاة فإن المؤذن يقدم من يصلي بالناس ، هذا إذا غلب على الظن أنه لا يأتي .

وفيه أنه على الإمام ألا يغضب إذا جاء وقد قدموا واحداً يصلي بهم؛ لأن النبي ﷺ هنا جاء وأبو بكر رضي الله عنه يصلي بالناس.

وفي الحديث الآخر: أن بلالا جاء إلى أبي بكر رضي الله عنه وقال: إن النبي ﷺ حسب فهل لك أن تصلي بالناس؟ قال: نعم إن شئت. فلما تأخر رضي الله عنه أقام بلال رضي الله عنه وتقدم أبو بكر رضي الله عنه ثم جاء النبي ﷺ وأبو بكر رضي الله عنه يصلي بالناس فشق رضي الله عنه الناس حتى قام خلف أبي بكر رضي الله عنه (١).

وفي قصة غزوة تبوك لما تأخر النبي ﷺ هو والمغيرة بن شعبة رضي الله عنه جعل المغيرة يصب عليه الماء ليتوضأ وتأخر على الناس فقدموا عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه ليصلي بهم فصلوا بهم ركعة ثم جاء النبي ﷺ والمغيرة رضي الله عنه فصلوا خلف عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه فلما قضى عبدالرحمن صلاته قام النبي ﷺ والمغيرة كل منهم يقضي الركعة التي فاتته، ولما شق ذلك على الناس صوبهم وقال: «أحسستم وأصبتم» (٢) ولم يصل النبي ﷺ خلف أحد من أمته غير عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه وكذلك أبي بكر رضي الله عنه في هذه القصة.

فالمقصود أنه لا ينبغي للإمام أن يغضب إذا تأخر وقدم الناس غيره حتى لا يجمع بين سيئتين: سيئة التأخير، وسيئة الغضب.

وفيه أن الإمام إذا جاء وهم يصلون فهو بالخيار؛ فإن شاء تقدم وصلوا بهم وإن شاء صلى معهم مأموماً كما أوما النبي ﷺ إلى أبي بكر رضي الله عنه أن امض وصلوا وراءه مأموماً (٣) كما صلى رضي الله عنه خلف عبدالرحمن بن عوف في غزوة تبوك لما أبطأ عليهم (٤).

ولكن الأولى للإمام إذا جاء وقد فاتته ركعة أو أكثر أن يصلي مأموماً حتى لا يشوش على الناس.

وفي هذا الحديث من الفوائد جواز الالتفات في الصلاة للحاجة كما فعل الصديق رضي الله عنه؛ فإن الصديق رضي الله عنه كان لا يلتفت فلما أكثر الناس من التصفيق والتصفيح التفت وكما لو حصل شيء في الصلاة، أما بدون حاجة فالالتفات مكروه؛ لحديث عائشة رضي الله عنها الذي فيه أن الالتفات

(١) أحمد (٣٣٢/٥)، والبخاري (١٢١٨).

(٢) أحمد (٢٤٩/٤)، ومسلم (٢٧٤).

(٣) أحمد (٣٣٢/٥)، والبخاري (٦٦٤)، ومسلم (٤١٨).

(٤) أحمد (٢٤٧/٤)، ومسلم (٢٧٤).

اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد^(١)، والمراد الالتفات بالعتق وبالرأس، أما إذا التفت المصلي بجسمه واستدار عن القبلة فهذا تبطل صلاته .

وفيه جواز حمد الله تعالى في الصلاة إذا حصل لذلك سبب من حصول نعمة؛ فالصديق عليه السلام كان لا يلتفت فلما أكثروا من التصفيق التفت؛ فلما رأى النبي ﷺ وأشار إليه أن امضه تأخر ورفع يديه وحمد الله ﷻ وقد أقره النبي ﷺ على ذلك، كما أنه يجوز أن يحمد الله ﷻ إذا عطس وهو في الصلاة، وهذا لا ينافي الصلاة .

وفيه أن المشي القليل أو العمل القليل لا يؤثر في الصلاة كما تأخر أبو بكر رضي الله عنه قليلا، وتقدم النبي ﷺ، وكما في الحديث الآخر أن النبي ﷺ صعد المنبر وجعل يعلم الناس ويصلي على المنبر؛ فإذا أراد أن يسجد تأخر وسجد في الأرض حتى يريهم ذلك، قال ﷺ: «إنما فعلت ذلك لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي»^(٢)، وكما فتح النبي ﷺ الباب لعائشة رضي الله عنها وهو يصلي^(٣) هذه أعمال يسيرة من العمل القليل، وكما كان النبي ﷺ يصلي بالناس ومعه أمامة بنت أبي العاص بنت ابنته زينب فإذا قام حملها وإذا سجد وضعها^(٤) .

وكذلك فيه جواز الإشارة في الصلاة، وأدلة الإشارة كثيرة، من ذلك ما جاء في صلاة الكسوف في إشارة عائشة رضي الله عنها لأساء رضي الله عنه لما جاءت قالت: ما شأن الناس؟ فأشارت إلى السماء فقالت: آية؛ فأشارت برأسها أن نعم^(٥) .

وفيه فضل الصديق رضي الله عنه وتواضعه وتوقيره للنبي ﷺ ومحبة العظيمة له، وهو رضي الله عنه أفضل الناس بعد الأنبياء إذ أنه قال للنبي ﷺ: «لم يكن لابن أبي قحافة أن يؤم النبي ﷺ» .

وفي الحديث من الفوائد مشروعية التسيب للرجال والتصفيق للنساء إذا ناب الإمام شيء في صلاته، ولهذا قال النبي ﷺ: «إذا رابكم أمر فليسبح الرجال وليصغ النساء» فالرجال يقولون: سبحان الله، والمرأة تصفق ببطن اليمنى على ظهر اليسرى .

(١) أحمد (٧٠/٦)، والبخاري (٧٥١) .

(٢) أحمد (٣٣٩/٥)، ومسلم (٥٤٤) .

(٣) أحمد (٣١/٦)، وأبو داود (٩٢٢)، والترمذي (٦٠١)، والنسائي (١٢٠٦) .

(٤) أحمد (٢٩٥/٥)، والبخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣) .

(٥) أحمد (٣٤٥/٦)، والبخاري (١٨٤)، ومسلم (٩٠٥) .

قوله: «وليصفح النساء» يصفح بتشديد الفاء من صفح يصفح معناه: يصفق وزناً ومعنى . وفيه دليل على عناية الإسلام بالبعد عن أسباب الفتنة؛ فإن المرأة وهي في الصلاة ممنوعة من الكلام، لا تتكلم وإنما تصفق؛ فإذا كان هذا في الصلاة فكيف بهؤلاء الذين يريدون أن يخرجوا المرأة ويجعلوها تختلط بالرجال ويجعلوها ألعوبة للرجال؟! فالمرأة في الإسلام لا تصلي مع الرجال بل تصلي خلفهم، ولا تتكلم إذا ناب الإمام شيء بل تصفق، ولا يجوز أن تسافر إلا مع ذي محرم، ولا يجوز أن يخلو بها الرجل في أي مكان من الخلوة سواء في البيت أو في السيارة أو في مصعد كهربائي وغيره؛ لأن هذا كله من أسباب الشرور والفتن .

ومع ذلك تتمرّد المرأة وكثير من الرجال يتمردون على أوامر الله ﷻ وأوامر رسوله ﷺ ويريدون إخراج المرأة حتى تخالط الرجال وتختلط معهم وتتكشف وتخرج من عفافها إلى السفور والانحلال، نسأل الله تعالى السلامة والعافية .



[٣٧ / ٨٥] باب يستحب للكاتب أن يكون أميناً عاقلاً

• [٦٦٩٦] حدثنا محمد بن عبيد الله أبو ثابت ، قال : نا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن عبيد بن السباق ، عن زيد بن ثابت قال : بعث إليّ أبو بكر مقتل أهل اليمامة وعنده عمر ، فقال أبو بكر : إن عمر أتاني فقال : إن القتل قد استحرّ يوم اليمامة بقراء القرآن ، وإني أخشى أن يستحرّ القتل بقراء القرآن في المواطن كلها فيذهب قرآن كثير ، وإني أرى أن تأمر يُجمَع القرآن ، قلت : كيف أفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ؟ فقال عمر : هو والله خير ، فلم يزل عمر يراجعني في ذلك حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر عمر ورأيت في ذلك الذي رأى عمر ، قال زيد : قال أبو بكر : وإنك رجل شاب عاقل لا نتهمك قد كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ فتتبع القرآن واجمه ، قال زيد : فوالله لو كلفني نقل جبل من الجبال ما كان بأثقل عليّ مما كلفني من جمع القرآن ، قلت : كيف تفعلان شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ؟ قال أبو بكر : هو والله خير فلم يزل يحب مراجعتي حتى شرح الله صدري للذي شرح الله له صدر أبي بكر وعمر ورأيت في ذلك الذي رأيت ، فتتبع القرآن أجمعه من العُسْبِ والرِّقَاعِ واللِّخَافِ وصدور الرجال فوجدت آخر سورة التوبة ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ﴾ [التوبة : ١٢٨] إلى آخرها مع خزيمة بن ثابت أو أبي خزيمة فألحقتها في سورتها ، وكانت الصحف عند أبي بكر حياته حتى توفاه الله ، ثم عند عمر حياته حتى توفاه الله ثم عند حفصة بنت عمر .

قال محمد بن عبيد الله : اللخاف يعني الخزف .

الشرح

• [٦٦٩٦] ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللهُ حَدِيثَ زيد بن ثابت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي قِصَّتِهِ مَعَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي جَمْعِ الْقُرْآنِ .

قوله : « وإنك رجل شاب عاقل لا نتهمك » قال بعض الشراح : إن العقل هو أصل الخلال المحمودة ؛ لأن أبا بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَصَفَ زَيْدًا بِالْعَقْلِ وَجَعَلَهُ سَبِيحًا لِانْتِفَاءِ التَّهْمَةِ ، وَقَدْ زَادَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ : « قَدْ كُنْتُ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاجْتَمَعَ فِيهِ

الوصفان أنه عاقل لا يتهم وأنه كان يكتب الوحي للنبي ﷺ فأخذ المؤلف رَحْمَتَهُ من هذا مشروعية اتخاذ الكاتب للسلطان والقاضي وأنه يستحب أن يكون أمينًا عاقلًا .

ولقد جُمع القرآن مرتين :

المرّة الأولى في زمن أبي بكر رضي الله عنه كما في حديث زيد رضي الله عنه هذا ، قال : « بعث إلي أبو بكر مقتل أهل اليمامة وعنده عمر فقال أبو بكر : إن عمر أتاني فقال : إن القتل قد استحر يوم اليمامة بقراء القرآن » أي كثر القتل في القراء حينما قاتلوا أهل اليمامة ؛ لأنهم اتبعوا مسيلمة الكذاب فقاتلهم الصحابة « وإني أخشى أن يستحر القتل بقراء القرآن في المواطن كلها فيذهب قرآن كثير وإني أرى أن تأمر يُجمع القرآن » وكان القرآن لم يجمع في ذلك الوقت ؛ لأن القرآن كان لا يزال ينزل على النبي ﷺ فلم يجمع في دفعة واحدة في مصحف ، ولأنه كان محفوظاً في الصدور ، وكان مكتوباً في اللخاف والعسب وغيرها ؛ فعمر رضي الله عنه أشار على أبي بكر رضي الله عنه أن يجمع القرآن في مكان واحد في مصحف واحد خشية أن يذهب القراء .

فعمر رضي الله عنه هو الذي رأى هذا أولاً فتوقف أبو بكر رضي الله عنه وجعل يراجع عمر رضي الله عنه حتى شرح الله ﷻ صدره لذلك ، ثم دعوا زيداً وذكر له جمع القرآن فتوقف أيضاً زيد رضي الله عنه وجعل يراجعانه حتى شرح الله ﷻ صدره للذي شرح له صدر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما .

قوله : « قال زيد : فوالله لو كلفني نقل جبل من الجبال ما كان بأثقل علي مما كلفني من جمع القرآن » وهذا يدل على أمانته رضي الله عنه وهو أنه أهل لذلك ؛ ولذلك اختاره النبي ﷺ كاتباً واختاره الصديق جامعاً ، رأى رضي الله عنه هذه أمانة عظيمة فجعل يراجع الصديق والفاروق رضي الله عنهما قائلاً : « كيف تفعلان شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ ؟ » قال أبو بكر رضي الله عنه : هو والله خير ؛ فلم يزل يجب مراجعتي حتى شرح الله ﷻ صدري للذي شرح الله له صدر أبي بكر وعمر ، ورأيت في ذلك الذي رأيا ، فتبعت القرآن أجمعه من العسب والرقاع واللخاف وصدور الرجال فوجدت آخر سورة التوبة ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ ﴾ [التوبة: ١٢٨] إلى آخرها مع خزيمة بن ثابت أو أبي خزيمة فألحقها في سورتها .

وكان رضي الله عنه لا يكتب الآية حتى يجتمع فيها أمران الكتابة والحفظ ؛ ولهذا توقف في الآية الأخيرة حين وجدها مكتوبة غير محفوظة ؛ فلما وجدها عند خزيمة أو أبي خزيمة

محفوظة سجلها ، وهذا من حفظ الله تعالى لكتابه أن جمع القرآن في مصحف واحد ، وبقي عند أبي بكر رضي الله عنه حتى توفاه الله ﷻ ثم كان عند عمر رضي الله عنه حتى توفاه الله ﷻ ثم كان عند حفصة رضي الله عنها .

والمرة الثانية لجمع القرآن كانت في عهد عثمان رضي الله عنه أخذ الصحف من حفصة رضي الله عنها وكان جمع القرآن في زمن الصديق رضي الله عنه يشمل الحروف السبعة كلها ، ثم لما جمع المرة الثانية لما اختلف الناس في القراءة وفتح حذيفة رضي الله عنه من اختلاف الناس وهو غاز أرمينية وأذربيجان جاء إلى عثمان رضي الله عنه وقال : أدرك هذه الأمة قبل أن تختلف في كتابها كما اختلفت اليهود والنصارى ؛ فجمعهم على حرف واحد ، وهو الحرف الذي كان في العرصة الأخيرة ، وهذا الحرف يشمل القراءات السبع والعشر كلها .

المنزح

[٣٨ / ٨٥] باب كتاب الحاكم إلى عماله والقاضي إلى أمنائه

• [٦٦٩٧] حدثنا عبدالله بن يوسف ، قال : أنا مالك ، عن أبي ليلى . ح ، ونا إسماعيل ، قال : حدثني مالك ، عن أبي ليلى بن عبدالله بن عبدالرحمن بن سهل ، عن سهل بن أبي حثمة ، أنه أخبره هو ورجال من كبراء قومه أن عبدالله بن سهل ومُحَيِّصَة خرجا إلى خيبر من جهْد أصابهم ، فأخبر مُحَيِّصَة أن عبدالله قُتِل وطُرح في فقيرٍ أو عينٍ ، فأتى يهود فقال : أنتم والله قتلتموه ، قالوا : ما قتلنا والله ، ثم أقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ، فأقبل هو وأخوه حُوَيْصَة - وهو أكبر منه - وعبدالرحمن بن سهل فذهب ليتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال لمُحَيِّصَة : «كَبْرٌ كَبْرٌ» ، يريد السنَّ فتكلم حُوَيْصَة ، ثم تكلم مُحَيِّصَة فقال رسول الله ﷺ : «إِذَا أَنْ يَدُوا صَاحِبِكُمْ وَإِذَا أَنْ يُوذُنُوا بِحَرْبٍ» فكتب رسول الله ﷺ إليهم به ، فكَتَبَ ما قتلناه ، فقال رسول الله ﷺ لحويصة ومحيسة وعبدالرحمن : «أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟» فقالوا : لا ، قال : «أَفَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودٌ؟» قالوا : ليسوا بمسلمين ، فوداه رسول الله ﷺ من عنده مائة ناقة حتى أُذْخِلَت الدار ، قال سهل : فركضتني منها ناقة .

الشرح

فقه هذه الترجمة جواز كتابة الحاكم إلى عماله ، والقاضي إلى أمنائه ، واعتماد الكتابة والخط إذا كان معروفاً ، وأدلة ذلك كثيرة كهذا الحديث وغيره فإن فيه كتابة النبي ﷺ إلى أهل خيبر واعتمادهم ذلك ، وإقرار النبي ﷺ ذلك .

• [٦٦٩٧] هذه القصة فيها أن عبدالله بن سهل ومحيسة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم ، وذلك بعد فتح خيبر وإبقاء أهلها عمالاً للنبي ﷺ في النخيل حيث أتى محيسة فوجد عبدالله بن سهل قتيلاً ملقى في عين أو في فقير ؛ فقال لليهود : أنتم قتلتموه ، قالوا : ما قتلناه والله ؛ فجاء محيسة يشتكي إلى النبي ﷺ ، ثم أقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ، فأقبل محيسة هو وحويصة - وهو أكبر منه - وعبدالرحمن بن سهل وهو أخو عبدالله المقتول ؛ فذهب محيسة ليتكلم ، وهو الذي كان بخيبر ليخبر النبي ﷺ فقال النبي ﷺ لمحيسة : «كبر كبر» يريد السن .

وفيه من الفوائد أن الأولياء إذا كانوا متساويين في الحق فإنه يقدم الأكبر سنًا في الكلام، وكذلك في غير الخصومة والأشياء المشتركة يقدم الأكبر في الحديث، كما أخبر النبي ﷺ قال: «أراني في المنام أتسوك بسواك فجذبني رجلان أحدهما أكبر من الآخر فناولت السواك الأصغر منها فقيل لي: كبر، فدفعته إلى الأكبر»^(١) فلما أراد محيصة أن يتقدم وكان هناك من هو أكبر منه قال النبي ﷺ: «كبر كبر».

قوله: «إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب» يدوا؛ أي يدفعوا الدية، ويؤذنوا بفتح المعجمة أي يعلموا.

قوله: «فكتب رسول الله ﷺ إليهم به» إلى اليهود: أن قتلتم «فكتب» أي فكتب كاتبهم «ما قتلناه؛ فقال رسول الله ﷺ لحويصة ومحبيصة وعبدالرحمن» عبدالرحمن أخوه ومحبيصة وحويصة ابنا عمه: «أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟» تحلفون على شخص معين من اليهود أنه قتله «فقالوا: لا» ما رأينا «قال: أتحلف لكم يهود؟» أنهم ما قتلوه «قالوا: ليسوا بمسلمين» في اللفظ الآخر قالوا: يا رسول الله قوم كفار كيف نقبل أيانهم؟^(٢) «فوداه رسول الله ﷺ من عنده مائة ناقة» أي: دفع ديته من عنده، وهذا كان من النبي ﷺ قطعًا للنزاع «حتى أدخلت الدار» أولياء القتل «قال سهل: فركضتني منها ناقة» يعني: ضربتني برجلها، وهذا تحقيق، يريد أن يحقق أنه رآها حتى إن واحدة منها ضربته برجلها.

وهذه القصة في هذا الحديث أصل في القسامة، وهي أن يوجد قتل في مكان أو بلد ويوجد ما يغلب على الظن أنهم قتلوه كالعداوة بينهم وبين أهل القتل أو غيرها، والعداوة بين المسلمين وبين اليهود ظاهرة، كما قال تعالى: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا آلِيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ [المائدة: ٨٢].

وغلبة الظن كأن يكون بينهم عداوة، وكأن يوجد مثلا عند القتل رجل بيده سكين أو سيف فيه دم فهذه تهمة، وهي من اللوث، واللوث بمثابة البينة للمدعي؛ فيدعون أنهم قتلوه بهذه البينة وهي اللوث، ثم يحلفون خمسين يمينًا على أنه قتله، وهذه الأيمان مقوية للوث الذي هو بمثابة البينة؛ فإن نكلوا وامتنعوا حلف الخصم خمسين يمينًا أنه ما قتل.

(١) البخاري معلقًا كتاب «الوضوء»، باب «دفع السواك إلى الأكبر»، ومسلم (٢٢٧١).

(٢) أحمد (٣/٤)، والبخاري (٣١٧٣)، ومسلم (١٦٦٩).

وهذه القسامة كانت موجودة في الجاهلية فأقرها الإسلام ، وهذه الأيمان الخمسون توزع على أولياء القتيل ، إذا كانوا خمسين رجلا يحلف كل واحد يمينًا ، وإذا كانوا خمسة وعشرين يحلف كل واحد يمينين ، وإذا كان أولياء القتيل اثنين حلف كل منهم خمسة وعشرين يمينًا ، وإن كانوا ثلاثة حلف كل واحد منهم سبعة عشر يمينًا ويجبر الكسر ، وإن كانوا أربعة حلف كل واحد ثلاثة عشر يمينًا ، ويجبر الكسر ، وإن كانوا خمسة حلف كل واحد عشرة أيمان .

فالنبي ﷺ قال لهم : احلفوا على واحد خمسين يمينًا وتستحقون قاتلكم ، قالوا : كيف نحلف وما رأينا ، قال : تبرؤكم يهود بخمسين يمينًا ، قالوا يا رسول الله : قوم كفار ، وفيه دليل على أنه إذا نكل المدعي ترد الأيمان على الخصم ، وليس لهم إلا ذلك ولو كان الخصم كافرًا ، قالوا : يا رسول الله ليسوا بمسلمين ؛ فوداه النبي ﷺ من عنده فدفعها من بيت المال قطعًا للنزاع ، وفيه دليل على أن دية القتيل مائة .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : « قال ابن المنير رَحِمَهُ اللهُ : ليس في الحديث أنه ﷺ كتب إلى نائبه ولا إلى أمينه ، وإنما كتب إلى الخصوم أنفسهم ، لكن يؤخذ من مشروعية مكاتبة الخصوم والبناء على ذلك جواز مكاتبة النواب والكتاب في حق غيرهم بطريق الأولى» .

استنبط المؤلف رَحِمَهُ اللهُ مشروعية مكاتبة الخصوم وأخذ من مشروعية مكاتبة الخصوم مكاتبة النواب والكتاب ؛ فإذا جاز مكاتبة الخصوم جاز مكاتبة النواب من باب أولى .



المائة

[٢٩ / ٨٥] باب هل يجوز للحاكم أن يَبْعَثَ رجلاً وحده للنظر في الأمر؟

• [٦٦٩٨] حدثنا آدم، قال: نا ابن أبي ذئب، قال: نا الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني، قالا: جاء أعرابي فقال: يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله، فقام خصمه فقال: صدق فاقض بيننا بكتاب الله، فقال الأعرابي: إن ابني كان عَسِيفًا على هذا فزنى بامرأته، فقالوا: إن على ابنك الرجم، ففديت ابني منه بمائة من الغنم ووليدة، ثم سألت أهل العلم فقالوا: إنما على ابنك جلد مائة وتغريب عام، فقال النبي ﷺ: «لأقضين بينكما بكتاب الله، أما الوليدة والغنم فَرَدُّ عَلَيْكَ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، وأما أنت يا أنيس - لرجل - فاغْدُ على امرأة هذا فارجمها» فغدا عليها أنيس فرجمها.

الشرخ

فقه هذه الترجمة هو جواز استتابة الحاكم أو القاضي من ينفذ الحدود وينظر في الأمور فيكون وكيلًا عنه، هذا إذا كان ثقة؛ حيث إن النبي ﷺ وكل أنيسًا أن يقيم الحد على هذه المرأة.

قوله: «هل يجوز» قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «والحكمة في إيراد الترجمة بصيغة الاستفهام الإشارة إلى خلاف محمد بن الحسن فإنه قال: لا يجوز للقاضي أن يقول أقر عندي فلان بكذا لشيء يقضي به عليه من قتل أو مال أو عتق أو طلاق، حتى يشهد معه على ذلك غيره وادعى أن مثل هذا الحكم الذي في حديث الباب خاص بالنبي ﷺ. قال وينبغي أن يكون في مجلس القاضي أبدًا عدلان يسمعان من يقر ويشهدان على ذلك فينفذ الحكم بشهادتهما نقله ابن بطال، وقال المهلب: فيه حجة للمالك في جواز إنفاذ الحاكم رجلاً واحدًا في الأعدار، وفي أن يتخذ واحدًا يثق به يكشف عن حال الشهود في السر».

• [٦٦٩٨] في الحديث من الفوائد أنه لا يجوز الصلح بالمال عوضًا عن إقامة الحد، وأنه يرد المال على صاحبه ويقام الحد على من استوجبه؛ لأن ابن الأعرابي لما زنى بامرأة هذا أراد أن يعطي الزوج عوضًا عن إقامة الحد مالا فقال النبي ﷺ: «أما الوليدة والغنم فرد عليك».

ولكن يجوز أن يتعافى الناس فيما بينهم وأن يسترُوا عليه إذا فعل ما يوجب الحد، وأن ينصحوه قبل أن يرفع الأمر إلى الحاكم، أما إذا رفع إلى الحاكم فإنه يجب إقامة الحد، ولا تقبل الشفاعة في إسقاطه، ولا يؤخذ المال عوضًا مطلقًا، لا قبل رفعه للحاكم ولا بعده، ولهذا جاء في الحديث: «إذا وصلت الحدود إلى الحاكم فلعن الله الشافع والمشفع»^(١).

وفيه من الفوائد أنه لا بأس أن يقول أحد الخصمين للقاضي: اقض بيننا بكتاب الله ﷻ، وكذلك أيضًا سؤال المفتي أو القاضي عن الدليل فإنه لا بأس بذلك فيخبره بالدليل، ولا ينبغي له أن يغضب ولا يستنكر ذلك، كما لم يغضب النبي ﷺ ولم يستنكر حين قال له الأعرابي اقض بيننا بكتاب الله ﷻ مع علمه بأن الرسول ﷺ يقضي بكتاب الله ﷻ وبالوحي.

وفيه من الفوائد الرجوع إلى أهل العلم عند الخصومات والنزاع في أمور الدين، ولهذا لما حصلت هذه القضية قال: «ثم سألت أهل العلم» كما قال تعالى: ﴿فَسَلُّوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣، الأنبياء: ٧].

وفيه من الفوائد أنه ينبغي لمن كان عنده خدم أو أجراء أن يلاحظ اختلاطهم بالنساء، وأن يعمل الاحتياطات لمنع الاختلاط؛ فابن هذا الأعرابي كان عسيفًا -يعني أجيرًا- عند هذا الشخص فزنى بامرأته بسبب الاختلاط والملابسة وعدم أخذ الحيطة، وما يفعله بعض الناس من كونه يترك المرأة والبنت يذهب بها السائق وحدها فهذا من أسباب الشر؛ لأنها خلوة والشيطان سيكون ثالثهما، يقول النبي ﷺ: «لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان»^(٢) فلا يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة الأجنبية لا في البيت ولا في السيارة ولا في المصعد الكهربائي، فكل هذا من أسباب الفتنة.

وفيه من الفوائد أن الزاني إذا كان بكرًا فإنه يجلد مائة جلدة ويغرب عامًا كما في قول النبي ﷺ: «وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام» والتغريب هو أن ينفى عن البلد التي وقع فيها الفاحشة لمدة عام حتى تنقطع أسباب الشر، أما المتزوج الثيب فإنه يرحم بالحجارة حتى

(١) مالك في «الموطأ» (٢/٨٣٥).

(٢) أحمد (١٨/١)، والترمذي (١١٧١).

يموت؛ ولهذا قال ﷺ لأنيس: «فاخذ على امرأة هذا فارجمها فغدا عليها أنيس فرجمها» وفي اللفظ الآخر: «فإن اعترفت فارجمها»^(١).

وفيه من الفوائد أن الإقرار يؤخذ به الإنسان؛ فالأعرابي أقر بأن ابنه زنى فجلد وغرب، والمرأة اعترفت فرجمت، والحد مطهر لصاحبه.



(١) أحمد (٤/١١٥)، والبخاري (٢٣١٥)، ومسلم (١٦٩٨).

[٤٠/٨٥] باب ترجمة الحكام وهل يجوز ترجمانٌ واحدٌ؟

وقال خارجة بن زيد بن ثابت : عن زيد بن ثابت ، أن النبي ﷺ أمره أن يتعلم كتاب اليهود ، حتى كتبتُ للنبي ﷺ كُتُبَهُ وأقرأته كُتُبَهُمْ إذا كتبوا إليه .

قال عمر وعنده علي وعبدالرحمن وعثمان : ماذا تقول هذه؟ قال عبدالرحمن بن حاطب : فقلت تخبرك بصاحبها الذي صنع بها .

وقال أبو حمزة : كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس .

وقال بعض الناس : لا بد للحاكم من مترجمين .

• [٦٦٩٩] حدثنا أبو اليان ، قال : أنا شعيب ، عن الزهري ، قال : أخبرني عبيدالله بن عبدالله ، أن عبدالله بن عباس أخبره ، أن أبا سفيان بن حرب أخبره ، أن هرقل أرسل إليه في ركب من قريش ، ثم قال لترجمانه : قل لهم : إني سائل هذا فإن كذبتني فكذبوه ... فذكر الحديث ، فقال للترجمان : قل له : إن كان ما تقول حقا فسيَمَلِكُ مَوْضِعَ قَدَمَيَّ هَاتين .

الترجم

الترجمان هو الذي ينقل الكلام من لغة إلى لغة ، وهو ما يعرف الآن بالمترجم ، ويطلق الترجمان على المبلغ ، والترجمان فيه لغات : تَرْجَمَانُ بفتح التاء والجيم ، وتَرْجَمَانُ بضم التاء والجيم ، وتَرْجَمَانُ بفتح التاء وضم الجيم ، وقيل فيه لغة رابعة تُرْجَمَانُ وهي مختلف فيها .

قوله : «باب ترجمة الحكام» يعني القضاة ، وفي رواية الكشميهني : «الحاكم» بالإفراد ، ولفظة الحاكم يراد بها الجنس .

وقوله : «وهل يجوز ترجمان واحد؟» عند القاضي ، وهذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم ، وقد أشار المؤلف رَحِمَهُ اللهُ إلى هذا الاختلاف بالاستفهام .

ذهب البخاري رَحِمَهُ اللهُ والحنفية^(١) وأحمد رَحِمَهُ اللهُ في رواية^(٢) بأنه يكفي ترجمان واحد عند

(١) انظر «البحر الرائق» (٧/٦٧) .

(٢) انظر «المغني» (٨/٧١) .

القاضي ، أما قول الشافعي (١) وأحمد في المشهور عنه (٢) لا بد من عدلين ؛ يعني إذا لم يعرف الحاكم لسان الخصم فلا بد من مترجمين اثنين ؛ لأن الواحد لا يؤمن ؛ فقد يغير الكلام ، أو لا بد من عدلين مطلقاً تنزيلاً لها منزلة الشهادة كما يقول محمد بن الحسن (٣) .

وقد وجد أن بعض المترجمين يترجمون بالعكس ، مثلاً كان يترجم أحدهم لفضيلة الشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ بِالْعَكْسِ حتى جاء مترجم آخر وأخبر الشيخ أنه يترجم بالعكس لأنه كان عنده خلل في العقيدة ؛ فالشيخ يقرر التوحيد وهذا يقرر الشرك ، وهذه مصيبة ، ولهذا قال محمد بن الحسن إنه ينبغي أن يكونا عدلين ، أما المؤلف رَحِمَهُ اللهُ فَقَدْ ذَكَرَ الْآثَارَ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى الْاِكْتِفَاءِ بِتَرْجِمَانٍ وَاحِدٍ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ هُوَ .

قوله : «كتاب اليهود» يعني خط اليهود ، ومن المعروف أن اليهود لغتهم اللغة العبرانية ، والنصارى السريانية ؛ فأمر النبي ﷺ زيد بن ثابت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنْ يَتَعَلَّمَ لُغَةَ الْيَهُودِ ، وَكَانَ شَابًا .

وهذا فيه دليل على أنه يتخصص طائفة من الدعاة في تعلم اللغات الأخرى حتى يستعينوا بها في الدعوة إلى الله ﷻ ، ولا يلزم من هذا أن كل الناس يتعلمون اللغة الإنجليزية أو كل الناس يتعلمون اللغة الفرنسية ، إنما هذا يكون في الدعاة المتخصصين بهذا ؛ ولهذا أمر النبي ﷺ زيد بن ثابت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنْ يَتَعَلَّمَ لِسَانَ الْيَهُودِ حَتَّى يَخَاطِبَ الْيَهُودَ وَيَقْرَأَ كَلَامَهُمْ ؛ فَتَعَلَّمَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لِسَانَ الْيَهُودِ حَتَّى حَذَقَهُ ، قَالَ زَيْدٌ : «حَتَّى كَتَبْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ كِتَابَهُ ، وَأَقْرَأْتُهُ كِتَابَهُمْ إِذَا كَتَبُوا إِلَيْهِ» ، وَفِي لَفْظٍ أَنَّهُ تَعَلَّمَهَا فِي أَشْهُرٍ ؛ فَكَانَ يَكْتُبُ لَهُمْ بِلُغَتِهِمْ كَلَامَ النَّبِيِّ ﷺ وَيَقْرَأُ كِتَابَهُمُ الَّتِي تَأْتِي مِنْهُمْ إِذَا كَتَبُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ .

قوله : «قال عمر وعنده علي وعبدالرحمن وعثمان : ماذا تقول هذه؟» أي المرأة التي وجدت حبل من الزنا «قال عبدالرحمن بن حاطب : فقلت : تخبرك بصاحبها الذي صنع بها» واكتفى به عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَهُوَ وَاحِدٌ ؛ فَاسْتَدَلَّ الْمَوْلُفُ رَحِمَهُ اللهُ بِكَوْنِ النَّبِيِّ ﷺ اِكْتَفَى بِزَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى تَعَلُّمِ لِسَانِ الْيَهُودِ وَهُوَ وَاحِدٌ ، وَيَكُونُ عُمَرُ وَعَلِيٌّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ اِكْتَفَوْا بِنَقْلِ خَبَرِ الْمَرْأَةِ بِوَاحِدٍ .

(١) انظر «أسنى المطالب» (٤/ ٢٩٥) .

(٢) انظر «المغني» (٨/ ٧١) .

(٣) انظر «البحر الرائق» (٧/ ٦٧) .

قوله: «وقال أبو حمزة» صاحب ابن عباس رضي الله عنه «كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس» يعني أنه كان ينقل كلام ابن عباس رضي الله عنه ليبلغه للناس، وهذه ترجمة.

إذن هذه الآثار والحديث الذي ذكره البخاري رحمته الله تدل لما ذهب إليه من الاكتفاء بترجمان واحد للحاكم.

قوله: «وقال بعض الناس: لا بد للحاكم من مترجمين» هذا قول محمد بن الحسن صاحب الثاني لأبي حنيفة رحمته الله^(١)؛ لأن الترجمة عنده تجري مجرى الشهادة، والشهادة لا بد فيها من اثنين فكذلك الترجمة، وأما أبو حنيفة وأبو يوسف^(٢) فهما مع البخاري رحمته الله، في الاكتفاء بالمرجم الواحد.

• [٦٦٩٩] ثم ذكر المؤلف رحمته الله حديث ابن عباس رضي الله عنه «أن أبا سفيان بن حرب رضي الله عنه أخبره أن هرقل أرسل إليه في ركب من قريش» قبل أن يسلم، وكانوا في تجارة بالشام؛ فلما سمع هرقل ملك الروم بالنبي صلى الله عليه وسلم قال: ها هنا أحد من بلاده؟ قالوا: نعم، هنا جماعة من التجار جاءوا من بلاد العرب، قال: اتبوا بهم إلي؛ فأتوا بأبي سفيان رضي الله عنه وأتوا بأصحابه، وجعل أبو سفيان رضي الله عنه أمام هرقل، وجعل أصحابه خلفه، وقال لترجمانه: قل لهم: إني سائل أبا سفيان عن هذا الرجل الذي ادعى النبوة، وقال لأصحابه الذين خلفه: إن كذبتني كذبوه، وكان العرب لا يكذبون، يقول أبو سفيان رضي الله عنه: لولا أن يأتروا عني الكذب لكذبت، وسأله عن مسائل كثيرة، سأله عن حسبه، وعن نسبه، وعن أتباعه هل يزيدون أو ينقصون؟ وهل يرجع أحدهم سخرة لدينه؟ وهل من آبائه من ملك؟ كل ذلك يخبره بالواقع، وكان هذا وقت الصلح؛ فلما سأله عن المسائل قال له هرقل: «إن كان ما تقول حقاً فسيملك موضع قدمي هاتين»؛ لأنه كان يقرأ الكتب السابقة، وفي رواية أنه قال: «لو استطعت أن أصل إليه لغسلت عن قدميه، وإن كان ما تقوله حقاً فسيملك موضع قدمي»^(٢)، لكنه شح بملكه، لما جاءه كتاب النبي صلى الله عليه وسلم وجمع العظاء وأراد أن يختبرهم وأغلق الأبواب وأخذ المفاتيح، وأطل عليهم من فوق، وقال لهم: يا معشر الروم أنتم تعلمون أن هذا الرسول هو

(١) انظر «البحر الرائق» (٦٧/٧).

(٢) أحمد (٢٦٢/١)، والبخاري (٤٥٥٣)، ومسلم (١٧٧٣).

النبي تعلمونه من كتبكم! هل لكم في السعادة الأبدية في الدنيا والآخرة؟ فلما رأوه نخرُوا وحاصوا حيصه الحمر إلى الأبواب، وكان قد احتاط لنفسه وأغلق الأبواب والمفاتيح معه؛ فلما رأى أن ما فيهم حيلة، قال: ردوهم علي؛ فردوهم إليه وجلس كل مكانه، ثم اطلع عليهم من فوق بكبريائه، وقال: إنما قلت هذا الكلام لأختبر ثباتكم على دينكم؛ فقد رأيت فسجدوا له، هذا آخر أمره، ثم لما بلغ النبي ﷺ قال: «**ضمن الخبيث بالملك**»^(١) أي: شح بملكه وآثر الدنيا على الآخرة، نسأل الله تعالى السلامة والعافية.

ووجه استدلال البخاري رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ بالحديث للترجمة أن النبي ﷺ أقر هرقل على اعتماده على مترجم واحد، ولم ينكره، أو أن المعروف عند الأمم هو الاكتفاء بترجمان واحدة. فهذه الآثار والحديث تدل لما ذهب إليه البخاري رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ من الاكتفاء بترجمان واحد للحاكم، والمسألة فيها أقوال كما سبق.



(١) ابن سعد في «الطبقات» (١/٢٦٠).

[٤١/ ٨٥] باب مُحَاسِبَةِ الإِمَامِ عَمَّالِهِ

- [٦٧٠٠] حدثنا محمد، قال: أنا عبدة، قال: نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي حميد الساعدي، أن النبي ﷺ استعمل ابن الأُتَيْبَةَ على صدقات بني سُليْم، فلما جاء إلى رسول الله ﷺ وحاسبه قال: هذا الذي لكم وهذه هدية أُهْدِيَتْ لي فقال النبي ﷺ: «فهلما جلست في بيت أبيك وبيت أمك حتى تأتيتك هديتك إن كنت صادقاً» ثم قام رسول الله ﷺ فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «أما بعد، فإني أستعمل رجالاً منكم على أمور مما ولاني الله، فيأتي أحدهم فيقول: هذا الذي لكم وهذه هدية أُهْدِيَتْ لي، أفهلما جلس في بيت أبيه وبيت أمه حتى تأتية هديته إن كان صادقاً؟ فوالله لا يأخذ أحدكم منها شيئاً - قال هشام بغير حقه - إلا جاء الله يَحْمِلُهُ يوم القيامة، ألا فلا عرفن ما جاء الله رجلاً ببعير له رُغَاء، أو ببقرة لها خُوار، أو شاة تَيْعَر» ثم رفع يديه حتى رأيت بياض إِنْطِيهِ: «ألا هل بلغت؟» .

التَّشْرِيحُ

- أتى المؤلف رَحِمَهُ اللهُ هذه الترجمة لبيان أن للإمام محاسبة عماله على ما قبضوا، وعلى ما صرفوا .
- [٦٧٠٠] هذا الحديث كرهه المؤلف رَحِمَهُ اللهُ لاستنباط الأحكام وفيه الدليل على أنه لا يجوز للعامل أو الموظف أو القاضي أن يأخذ هدية من الخصوم أو المولئ عليهم أو ممن له حاجة عنده أو معاملة أو يتوقع أن تكون له حاجة أو قضية بعد ذلك، وأن جميع ما يعطاه بسبب العمل أو باسم العمل فإنه ينبغي أن يجعله في بيت المال أو مع الصدقات التي يجمعها أو يقول: وضعها في كذا أو لا يقبلها منه؛ لأن هذا رشوة أو في معنى الرشوة، وهي سبب الحيف والجور والميل إليه، وهي من الغلول، وأصل الغلول الأخذ من الغنيمة قبل قسمتها، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١] لكن من كان يهاديه قبل العمل أو الولاية وأهدى له بعد الولاية وليس له قضية ولا خصومة فلا بأس؛ لأنها كانت جارية بينه وبينه قبل العمل كالمهاداة بينك وبين عمك أو قريبك أو صديقك أو زميلك قبل العمل، لكن بشرط ألا يكون له خصومة ولا قضية، أما إذا كانت له خصومة أو قضية فهذا رشوة فلا يأخذها، والنبي ﷺ بين أن هذا من الغلول يأتي به يوم القيامة فيعذب به .

وذكر المؤلف رَحِمَهُ اللهُ حَدِيثَ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ هَذَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعْمَلَ ابْنَ الْأَثْبِيَّةِ» وَفِي لَفْظٍ: اسْتَعْمَلَ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ: ابْنُ اللَّبِيَّةِ^(١) «عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سَلِيمٍ» يَعْنِي يَجْمَعُ صَدَقَةَ الْفَرِيضَةِ «فَلَمَّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَاسِبُهُ قَالَ: هَذَا الَّذِي لَكُمْ وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أَهْدَيْتَ لِي» أَعْطَى النَّبِيَّ ﷺ الصَّدَقَةَ وَقَالَ: هَذِهِ هَدَايَا أَهْدَانِيهَا النَّاسُ «فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَهَلَا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَبَيْتِ أُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا» كَأَنَّهُ أَرَادَ ﷺ أَنْ يَقُولَ إِنْ أَلْهَدَيْتَ مَا جَاءَتْ إِلَّا لِأَنَّكَ عَامِلٌ عِنْدَنَا، لَوْ جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ وَلَسْتَ بِعَامِلٍ مَا أَعْطَاكَ أَحَدٌ هَدِيَّةً؛ فَالْهَدِيَّةُ فِي هَذِهِ الْحَالِ تَكُونُ رَشْوَةً مِنْ أَجْلِ الْعَمَلِ؛ حَتَّى يَخْفَفَ عَلَيْهِمْ وَيَتَسَاهَلُ مَعَهُمْ «ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدُ» فِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ الْخُطْبَةِ إِذَا حَصَلَ أَمْرٌ جَلِيلٌ، وَفِيهِ مَشْرُوعِيَّةٌ أَنْ تَقُولَ أَمَا بَعْدُ.

قَوْلُهُ: «فَإِنِّي اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنْكُمْ عَلَى أُمُورٍ مِمَّا وَلَا يَلَايَ اللَّهَ» فِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يُسَمِّي الْأَشْخَاصَ بِأَعْيَانِهِمْ وَإِنَّمَا يَأْتِي بِالْعُمُومِ «فَيَأْتِي أَحَدَهُمْ فَيَقُولُ هَذَا الَّذِي لَكُمْ وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أَهْدَيْتَ لِي، أَفَهَلَا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَبَيْتِ أُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا؟» ثُمَّ حَلَفَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَقْسَمَ لِتَأْكِيدِ الْمَقَامِ، وَهُوَ الصَّادِقُ وَإِنْ لَمْ يَقْسَمْ ﷺ «فَوَاللَّهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدَكُمْ مِنْهَا شَيْئًا، قَالَ هِشَامٌ: بِغَيْرِ حَقِّهِ» قَيْدُهُ بِهَذَا الْقَيْدِ «إِلَّا جَاءَ اللَّهُ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» يَعْزَبُ بِهِ «أَلَا فَلَا عَرَفْنَا مَا جَاءَ اللَّهَ رَجُلٌ بِبَعِيرٍ لَهُ رِغَاءٌ وَالرِّغَاءُ صَوْتُ الْبَعِيرِ؛ أَيِ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ وَلَهُ هَذَا الصَّوْتُ، فَضِيحَةٌ أَمَامَ النَّاسِ يَعْزَبُ بِهِ «أَوْ بِبَقْرَةٍ لَهَا خَوَارٌ وَالْخَوَارُ صَوْتُ الْبَقْرَةِ، إِنْ كَانَ أَحْزَاهَا بِغَيْرِ حَقِّ يَأْتِي يَحْمِلُهَا عَلَى رَقَبَتِهِ لَهَا هَذَا الصَّوْتُ «أَوْ شَاةً تَنْعَرُ» وَهُوَ صَوْتُ الشَّاةِ، وَفِي لَفْظٍ: «أَوْ رِقَاعٌ تَخْفُقُ»^(٢) ثُمَّ رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ حَتَّى رَثِيَ بِيَاضِ إِبْطِيهِ مِنَ الْمُبَالِغَةِ فِي الرِّفْعِ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ ﷺ عَلَيْهِ رِذَاءٌ لَمَّا رَفَعَهُ رَثِيَ بِيَاضِ إِبْطِيهِ، وَلَوْ كَانَ قَمِيصًا مَا رَثِيَ بِيَاضِ إِبْطِيهِ ﷺ وَهَذَا عَلَى عَادَةِ الْعَرَبِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَلْبَسُونَ الْأَزْرَ وَالْأَرْدِيَّةَ فِي الْغَالِبِ، وَالْإِزَارَ هُوَ مَا يَلْبَسُ فَيَشُدُّ بِهِ النِّصْفَ الْأَسْفَلَ وَالرِّذَاءَ يَلْبَسُ عَلَى الْكَتِفَيْنِ مِثْلَ الْمُحْرَمِ، وَكَانُوا أحيانًا يَلْبَسُونَ الْقَمِيصَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَلْبَسُوا الْغَطْرَ، وَإِنَّمَا يَلْبَسُونَ

(١) أحمد (٤٢٣/٥)، والبخاري (١٥٠٠)، ومسلم (١٨٣٢).

(٢) أحمد (٤٢٦/٢)، والبخاري (٣٠٧٣)، ومسلم (١٨٣١).

في الغالب العمائم، والنبي ﷺ كانت له عمامة سوداء^(١).

قوله: «ألا هل بلغت؟» قالوا: نعم، شهدوا له ﷺ بالبلاغ؛ يعني: بلغت أن هذا غلول، وأن هذا محرم لا يجوز.

وفيه دليل على أن الرشوة من كبائر الذنوب، ويدل عليه الحديث الآخر: «لعن الله الراشي والمرتشي»^(٢) وفي لفظ: «والرائش»^(٣) والراشي هو الذي يدفع الرشوة، والمرتشي هو الذي يأخذ الرشوة، والرائش هو الواسطة بينهما الذي يسعى بينهما، فالثلاثة ملعونون، واللعن لا يكون إلا على كبيرة.

(١) أحمد (٣/٣٦٣)، ومسلم (١٣٥٨).

(٢) أحمد (٥/٢٧٩)، وأبو داود (٣٥٨٠)، والترمذي (١٣٣٧)، وابن ماجه (٢٣١٣).

(٣) أحمد (٥/٢٧٩)، والرويانى فى «مسنده» (١/٤١٨)، والحاكم (٤/١١٥).

[٤٢/ ٨٥] باب بَطَانَةِ الْإِمَامِ وَأَهْلِ مَشُورَتِهِ الْبَطَانَةُ الدِّخْلَاءُ

• [٦٧٠١] حدثنا أصبغ، قال: نا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة إلا كانت له بطانتان: بطانة تأمره بالمعروف وتحضه عليه، وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه، فالمعصوم من عصم الله».

وقال سليمان عن يحيى: أخبرني ابن شهاب بهذا.

وعن ابن أبي عتيق وموسى، عن ابن شهاب مثله.

وقال شعيب: عن الزهري، قال: حدثني أبو سلمة، عن أبي سعيد قوله.

وقال الأوزاعي: عن معاوية بن سلام، نا الزهري، قال: حدثني أبو سلمة، عن

أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

وقال ابن أبي حسين وسعيد بن زياد: عن أبي سلمة، عن أبي سعيد قوله.

وقال عبيد الله بن أبي جعفر: حدثني صفوان، عن أبي سلمة، عن أبي أيوب، سمعت

النبي ﷺ.

التفسير

هذه الترجمة لبطانة الإمام وأهل مشورته، والبطانة فسرهما المؤلف رَحَلَهُ فَقَالَ: «الدخلاء» يعني الدخلاء على الرؤساء مكان خلوتهم الذين يشيرون عليه ويفيضون إليهم بالأسرار ويصدقونهم فيما يجربونهم مما يخفى من أمر الرعية ويعملون بمقتضاه، ومنه قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِّنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾ [آل عمران: ١١٨] فإذا كانت البطانة بطانة خير كان ذلك خيرًا للرعية، وإن كانت بطانة شر كان ذلك شرًا على الرعية، والمعصوم من عصم الله ﷺ.

• [٦٧٠١] قوله: «ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة إلا كانت له بطانتان: بطانة تأمره بالمعروف وتحضه عليه، وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه؛ فالمعصوم من عصم الله» هذا

التقسيم لا يلزم منه أن يصغي النبي ﷺ إلى بطانة الشر، ولا يعمل بقولها لوجود العصمة؛ لأن الأنبياء عصمهم الله ﷻ، أما غير الأنبياء فقد يسلمون وقد لا يسلمون.

وجاء في معنى حديث الباب حديث عائشة رضي عنها مرفوعاً للنبي ﷺ: «من ولي منكم عملاً فأراد الله به خيراً جعل له وزيراً صالحاً إن نسي ذكره وإن ذكر أعانه»^(١).

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قال ابن التين رحمته الله: يحتمل أن يكون المراد بالبطانتين الوزيرين» وزير خير ووزير شر.

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «ويحتمل أن يكون الملك والشيطان. وقال الكرمانى رحمته الله: يحتمل أن يكون المراد بالبطانتين النفس الأمارة بالسوء، والنفس اللوامة المحرصة على الخير؛ إذ لكل منهما قوة ملكية وقوة حيوانية».

والأقرب والله أعلم أن المراد بها بطانة من الناس مثلما جاء في الحديث: «جعل له وزيراً صالحاً إن نسي ذكره وإن ذكر أعانه» وإذا لم يكن فيه خير جعله وزير سوء إن نسي لم يذكره وإن ذكر لم يعنه ولا حول ولا قوة إلا بالله تعالى، والمعصوم من عصمه الله ﷻ.



[٨٥ / ٤٣] باب كيف يبايع الإمام الناس

• [٦٧٠٢] حدثنا إسماعيل ، قال : حدثني مالك ، عن يحيى بن سعيد ، قال : أخبرني عبادة بن الوليد ، قال : أخبرني أبي ، عن عبادة بن الصامت ، قال : بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في المنشط والمكروه ، وأن لا ننازع الأمر أهله ، وأن نقوم أو نقول بالحق حيثما كنا لا نخاف في الله لومة لائم .

• [٦٧٠٣] حدثنا عمرو بن علي ، قال : نا خالد بن الحارث ، قال : نا حميد ، عن أنس ، قال : خرج النبي ﷺ في غداة باردة والمهاجرون والأنصار يحفرون الخندق فقال :
اللهم إن الخير خير الآخره فاغفر للأنصار والمهاجره
 فأجابوه :

نحن الذين بايعوا محمدا على الجهاد ما بقينا أبدا

• [٦٧٠٤] حدثنا عبدالله بن يوسف ، قال : أنا مالك ، عن عبدالله بن دينار ، عن عبدالله بن عمر ، قال : كنا إذا بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة يقول لنا : «**فيما استطعت**» .

• [٦٧٠٥] حدثنا مسدد ، قال : نا يحيى ، عن سفيان ، قال : نا عبدالله بن دينار ، شهدت ابن عمر حيث اجتمع الناس على عبد الملك قال : كتب : **إني أقر بالسمع والطاعة لعبدالله عبد الملك أمير المؤمنين على سنة الله وسنة نبيه ما استطعت ، وإن بتي قد أقروا بمثل ذلك .**

• [٦٧٠٦] حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، قال : نا هشيم ، قال : أنا سيار ، عن الشعبي ، عن جرير بن عبدالله ، قال : بايعت النبي ﷺ على السمع والطاعة فلقنتني : «**فيما استطعت ، والنصح لكل مسلم**» .

• [٦٧٠٧] حدثنا عمرو بن علي ، قال : نا يحيى ، عن سفيان ، قال : حدثني عبدالله بن دينار ، قال : لما بايع الناس عبد الملك كتب إليه عبدالله بن عمر : **إلى عبدالله عبد الملك أمير المؤمنين ، إني أقر بالسمع والطاعة لعبدالله عبد الملك أمير المؤمنين على سنة الله وسنة رسوله فيما استطعت ، وإن بتي قد أقروا بذلك .**

- [٦٧٠٨] حدثنا عبدالله بن مسلمة ، قال : نا حاتم ، عن يزيد بن أبي عبيد ، قال : قلت لسلمة : على أي شيء بايعتم النبي ﷺ يوم الحُدَيْبِيَّةِ؟ قال : على الموت .
- [٦٧٠٩] نا عبدالله بن محمد بن أسماء ، قال : نا جويرية ، عن مالك ، عن الزهري ، أن حميد ابن عبدالرحمن أخبره ، أن المسور بن مخرمة أخبره ، أن الرهط الذين ولاهم عمر اجتمعوا فتشاوروا ، قال لهم عبدالرحمن : لست بالذي أنافسكم عن هذا الأمر ولكنكم إن شتمت اخترت لكم منكم ، فجعلوا ذلك إلى عبدالرحمن ، فلما ولّوا عبدالرحمن أمرهم فمال الناس على عبدالرحمن حتى ما أرى أحدًا من الناس يتبع أولئك الرهط ولا يطاء عقبه ، ومال الناس على عبدالرحمن يشاورونه تلك الليالي حتى إذا كانت الليلة التي أصبحنا منها فبايعنا عثمان ، قال المسور : طرقتني عبدالرحمن - يعني بعد هَجْعٍ من الليل - فضرب الباب حتى استيقظت فقال : أراك نائمًا فوالله ما اكتحلت هذه الثلاث بكثير نوم انطلق فادع الزبير وسعدًا ، فدعوتها له فشاورها ، ثم دعاني فقال : ادع لي عليًا فدعوته فناجاه حتى ابهارَ الليل ثم قام علي من عنده وهو على طمع ، وقد كان عبدالرحمن يخشى من علي شيئًا ، ثم قال : ادع لي عثمان فناجاه حتى فرق بينهما المؤذن بالصبح ، فلما صلى للناس الصبح واجتمع أولئك الرهط عند المنبر ، فأرسل إلى من كان حاضرًا من المهاجرين والأنصار وأرسل إلى أمراء الأجناد وكانوا وافوا تلك الحجة مع عمر ، فلما اجتمعوا تشهد عبدالرحمن ثم قال : أما بعد يا علي إني قد نظرت في أمر الناس فلم أرهم يعدلون بعثمان فلا تجعلن علي نفسك سبيلًا ، فقال : أبايعك على سنة الله ورسوله والخليفتين من بعده ، فبايعه عبدالرحمن وبايعه الناس والمهاجرون والأنصار وأمراء الأجناد والمسلمون .

الشرح

قوله : «بأب كيف يبايع الإمام الناس» المراد بالكيفية هنا : الصيغ القولية لا الفعلية .

- [٦٧٠٢] ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللهُ حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وفيه البيعة على السمع والطاعة ، والبيعة على الهجرة ، والبيعة على الجهاد ، والبيعة على الصبر ، والبيعة على عدم الفرار حتى الموت ، والبيعة على الإسلام ، وعلى بيعة النساء ، وكل هذا صفة الكيفية .

وفي الحديث البيعة على السمع والطاعة لولاة الأمور في المنشط والمكره وعدم منازعتهم الولاية والإمارة والملك ، هذا هو الشاهد ، والبيعة على قول الحق مع عدم الخوف في الله ﷻ لومة

لائم؛ ولهذا قال: «وأن نقوم أو نقول بالحق حيثما كنا لا نخاف في الله لومة لائم».

والبيعة على السمع والطاعة في المنشط والمكره يعني فيما يكرهه الإنسان وفيما يحبه، وفيما يوافقه وفيما لا يوافقه، لا ينزع يداً من طاعة ولاة الأمور ولا يخرج عليهم، ولا يؤلب الناس عليهم ولو فعلوا المعاصي، ولو فعلوا الجور والظلم.

والسمع والطاعة لولاة الأمور مقيد بالأحاديث الأخرى بما إذا لم يأمر بمعصية؛ لحديث: «إنما الطاعة في المعروف»^(١)، وحديث: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»^(٢) فالنصوص يقيد بعضها بعضاً.

وعدم منازعتهم مقيد بما إذا لم يعملوا كفراً واضحاً لحديث: «إلا أن تروا كفراً بواحا عندكم من الله فيه برهان»^(٣) فهذا الحديث شرط ثلاثة شروط للخروج، وهي: أن يفعل كفراً لا فسقاً ولا معصية، وأن يكون بواحا يعني واضحاً لا لبس فيه ولا شك، وفيه دليل واضح من الكتاب والسنة، وفي الحديث الآخر الذي ذكره المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شرط الاستطاعة والقدرة، وأيضاً لا بد من وجود البديل المسلم الذي يحل محله؛ فإذا وجدت هذه الشروط الخمسة وجب الخروج، أما إذا لم توجد فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

وهذه كلها جاءت في الأحاديث؛ فالنصوص يضم بعضها إلى بعض فيجمع بين الأدلة.

• [٦٧٠٣] ثم ذكر المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «خرج النبي ﷺ في غداة باردة والمهاجرون والأنصار يحفرون الخندق» لما تحزب الأحزاب والكفرة وجاءوا المدينة للقضاء على الإسلام وأهله أشار سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على النبي ﷺ أن يحفر الخندق وقال: إن هذا يفعله أهل الفرس، يحاط بالمدينة ولا يجعلون له إلا أبواباً؛ فحفروا؛ فلما جاء الأحزاب وجدوا الخندق من كل جانب فقالوا: هذه مكيدة ما كانت العرب تعرفها! وكان حفر الخندق في الشتاء في أيام باردة.

(١) أحمد (٨٢/١)، والبخاري (٧١٤٥)، ومسلم (١٨٤٠).

(٢) أخرجه بلفظه أحمد (١٣١/١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٧٠/١٨) من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وبمعناه: البخاري (٧٢٥٧)، ومسلم (١٨٤٠) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أحمد (٣١٤/٥)، والبخاري (٧٠٥٦)، ومسلم (١٧٠٩).

فهذا الحديث يدل على عدم الفرار؛ لقولهم :

«نحن الذين بايعوا محمدًا»

فهذه هي البيعة .

«على الجهاد ما بقينا أبدًا»

وهذا هو الشاهد .

وفيه أنه لا بأس بترداد بعض الكلمات التي تنشط العمال على العمل مثل هذه الكلمات :

«اللهم إن الخير خير الآخرة فاغفر للأنصار والمهاجرة»

ولا يشترط أن يكون قولها جماعيًا، لكن قد تتدخل الأصوات بعضها مع بعض، وكان الصحابة ~~يخضعون~~ يتقون بمثل هذه الكلمات التي يقوها العمال وهم يعملون ومما كانوا يقولون :

إن الألبى بغوا علينا فإن أبوا ففتنة أبينا

ثم مدوا أصواتهم : أبينا أبينا .

فهذه كلمات تعين وتنشط، وليست مثل الأناشيد الجماعية التي يقوها بعض الناس يلحنونها بألحان تطرب! ليست مثلها؛ لأن الصحابة ~~كانوا~~ كانوا لا يرفعون الصوت في وقت واحد وينزلونه في وقت واحد، إنما هي كلمات يقولونها تنشطهم، وليس لهؤلاء حجة في التي يسمونها الأناشيد الإسلامية، وإنما في الواقع هي غناء صارخ واضح فيه طرب الشيطان لما عجز عنهم من الغناء جاءهم من هذه الناحية حيث يرفعون الصوت وينزلونه بصوت مطرب، وأحيانًا يلحنون، وأحيانًا يكون لهم من يلحن، والواحد منهم يتأوه وتأوهات الغناء الحقيقي، وهم إذا جاءوا يسجلون شريطاً به محاضرة يذهب نصف الشريط كله في الغناء، ومثل هذه التسجيلات يقلع عنها وإلا فعليهم أن يسجلوا المحاضرة من أولها ويتركوا هذا الغناء والنشيد الجماعي والتأوهات ولا يضيعوا على الناس نصف الشريط .

• [٦٧٠٤] ثم ذكر المؤلف رحمته الله حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : «كنا إذا بايعنا رسول الله

ﷺ على السمع والطاعة يقول لنا : فيما استطعت» هذا قيد، وهو الاستطاعة؛ فتكون شروط الخروج على ولاة الأمور هي : أن يفعل كفرًا بواحا، وأن يكون عندكم من الله ﷻ فيه برهان، ووجود الاستطاعة، ووجود البديل المسلم الذي يحل محله .

وهذا القيد - وهو الاستطاعة - ليس خاصًا بالسمع والطاعة لولاية الأمور بل هو عام في جميع الأمور في فعل الطاعات وترك المحرمات، قال الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمِعُوا وَأَطِيعُوا﴾ [التغابن: ١٦] وقال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] وقال ﷺ في الحديث الصحيح: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(١)، وقال سبحانه: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وقال سبحانه: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتِنَهَا﴾ [الطلاق: ٧].

• [٦٧٠٥] هذا الحديث فيه أن ابن عمر رضي الله عنهما بايع عبد الملك بن مروان لما استتب له الأمر بعد قتل عبد الله بن الزبير رضي الله عنه في سنة ثلاث وسبعين من الهجرة، وكان ابن عمر رضي الله عنهما اعتزل الفريقين ثم توفي بعدها في آخر عام أربعة وسبعين، وذلك لما أمر عبد الملك بن مروان الحجاج بن يوسف على الحج، وقال له: اسمع كلام ابن عمر رضي الله عنه واقتد به؛ فجاء الحجاج إلى سراق بن عمرو رضي الله عنه فقال: يا أبا عبد الرحمن الرواح إلى الجمعة؛ فبين له أن السنة التبكير؛ فقال له: إن كنت تريد السنة فبكر! ثم أمر رجلاً بأن يصلي بجواره ويصيب رجله بسهم مسموم فأصابه فألته ثم توفي بسببها، وكان ابن عمر رضي الله عنهما لم يبايع عبد الملك في زمن الخلاف بينه وبين ابن الزبير؛ فلما قتل عبد الله بن الزبير رضي الله عنه واجتمع الناس عليه بايعه، كما أنه لم يبايع في زمن الخلاف بين علي ومعاوية رضي الله عنه، ثم لما اجتمع الناس على معاوية رضي الله عنه بعد مقتل علي رضي الله عنه بايعه، والمراد اجتماع الكلمة.

والشاهد قوله رضي الله عنه: «ما استطعت» وفيه أن السمع والطاعة لولاية الأمور بالاستطاعة.

• [٦٧٠٦] الشاهد من الحديث هو قوله: «فلقنني فيما استطعت» في أن البيعة على السمع والطاعة على حسب الاستطاعة.

بايع جرير بن عبد الله رضي الله عنه النبي ﷺ على السمع والطاعة لولاية الأمور وعلى النصح لكل مسلم، لكن لقنه ﷺ كلمة الاستطاعة؛ يعني حسب القدرة والاستطاعة، وهذا لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتِنَهَا﴾ [الطلاق: ٧].

• [٦٧٠٧] الشاهد فيه قوله: «فيما استطعت» فهذا قيد.

(١) أحمد (٢/٢٤٧)، والبخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

• [٦٧٠٨] لما أرسل النبي ﷺ عثمان رضي الله عنه يقول لقريش إنه ما جاء للقتال ، إنما جاء للعمرة ، احتبس المشركون عثمان رضي الله عنه وشاع بين الصحابة رضي الله عنهم أنه قد قتل ؛ فبايع النبي ﷺ على قتال المشركين إلى الموت ؛ فلما سمعت قريش بذلك خافوا وأطلقوه .
والشاهد من هذا أن النبي ﷺ بايعهم على الموت ؛ أي على عدم الفرار ولو أدى ذلك إلى الموت ، وفي حديث : أنه بايعهم على ألا يفروا^(١) ، والمعنى واحد .

• [٦٧٠٩] هذا الحديث فيه قصة البيعة ، وذلك أن عمر رضي الله عنه لما طعن جعل الأمر شورى بين ستة وهم : علي ، وعثمان ، وعبدالرحمن بن عوف ، وسعد بن أبي وقاص ، والزبير ، وطلحة رضي الله عنه ، فقال لهم عبدالرحمن رضي الله عنه ما معناه : نحن ستة نفر نريد أن نضيق الدائرة حتى نكون ثلاثة ؛ فقال واحد : جعلت أمري إلى عثمان رضي الله عنه ، وقال واحد : جعلت أمري إلى علي رضي الله عنه ، وقال واحد : جعلت أمري إلى عبدالرحمن رضي الله عنه فضاقت الدائرة من ستة إلى ثلاثة فخرج ثلاثة فصارت بين علي وعثمان وعبدالرحمن بن عوف رضي الله عنهم ، قال عبدالرحمن رضي الله عنه للشيخين علي وعثمان رضي الله عنهما : لست أنا فسكها هذا الأمر ، أنا لا أريد الخلافة ، لكن إن شئتما اخترت منكما ، ولن آل جهداً ونصحاً في أن أنظر وأشاور الناس ؛ فصارت البيعة بين عثمان وعلي رضي الله عنهما أما عبدالرحمن رضي الله عنه فصار له الاختيار وانتخاب أحدهما فصار يشاور الناس هذه الليالي الثلاث ، وقد كان عبدالرحمن رضي الله عنه يخشى من علي رضي الله عنه شيئاً ؛ لأنه كان تواقاً للخلافة ، ولذلك شاوره أولاً قبل عثمان رضي الله عنه حتى منتصف الليل ، ثم قال لمسور رضي الله عنه ادع لي عثمان فدعاه فواجهه سرّاً حتى فرق بينهما المؤذن للصبح ، ولما صلى عبدالرحمن رضي الله عنه الصبح واجتمع الناس أرسل إلى من كان حضر من المهاجرين والأنصار وأمراء الأجناد الذين وافقوا تلك الحجة مع عمر رضي الله عنه اجتمع أمراء الأجناد والمهاجرون والأنصار كلهم ، ثم قام عبدالرحمن رضي الله عنه خطيباً بهم ، فتشهد وحمد الله ﷻ وأثنى عليه وشهد لله ﷻ بالوحدانية ولنبيه ﷺ بالرسالة ، ثم قال : «أما بعد» فيه مشروعية قول : أما بعد ، وكان النبي ﷺ يقولها في خطبه ورسائله .

قوله : «يا علي» يخاطب علياً رضي الله عنه «إني قد نظرت في أمر الناس فلم أرهم يعدلون بعثمان» يعني كلهم مالوا إلى اختيار عثمان رضي الله عنه «فلا تجمعن علي نفسك سيلاً» ثم قال لعثمان رضي الله عنه : مد

(١) «مسند أبي عوانة» (٤/٤٣٠) ، والطبراني في «الأوسط» (٧/٢٥٧) ، و«الكبير» (٢٠/٢٠١) .

يدك فمد يده «فقال : أبايك على سنة الله ورسوله والخليفتين من بعده» فقام بقية الستة ، وبايعوه ، ثم قام المهاجرون وبايعوه ، ثم قام الأنصار وبايعوه ، ثم بايع أمراء الأنصار ، ثم بايع جميع المسلمين فتمت له البيعة ؛ فكان إجماعاً من دون تخلف .

وقد تخلف سعد رضي الله عنه عن بيعة أبي بكر رضي الله عنه ؛ لأنه كان يطمع في الخلافة وقد ولاه الأنصار ، ثم بايع بعد ذلك ، لكن بيعة عثمان رضي الله عنه كانت إجماعاً من الجميع ، وهذا هو الشاهد من القصة مبايعة عثمان رضي الله عنه على كتاب الله صلى الله عليه وسلم وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وسيرة الخليفتين من بعده فتمت له البيعة .

ولهذا يقول العلماء من قدم علياً رضي الله عنه على عثمان رضي الله عنه في الخلافة فقد أزرى بالمهاجرين والأنصار - يعني احتقر رأيهم - لأنهم أجمعوا إجماعاً كاملاً ، وهذا إجماع من العلماء على تقديم عثمان رضي الله عنه على علي رضي الله عنه في الخلافة .

ومن قدم علياً رضي الله عنه على عثمان رضي الله عنه في الخلافة فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «العقيدة الواسطية»^(١) عنه : فهو أضل من حمار أهله ، وقد أزرى بالمهاجرين والأنصار ، أما من قدم علياً رضي الله عنه على عثمان رضي الله عنه في الفضيلة دون الخلافة فهذا قول في مذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه ، والجمهور على تقديم عثمان رضي الله عنه أيضاً في الفضيلة ، وروي عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه رجع عن هذه الرواية ووافق الجمهور فصار إجماعاً على أن عثمان رضي الله عنه المقدم ، وأن الخلفاء الأربعة ترتيبهم في الفضيلة كترتيبهم في الخلافة فأبو بكر رضي الله عنه أفضلهم ، ثم عمر رضي الله عنه ، ثم عثمان رضي الله عنه ، ثم علي رضي الله عنه .

ويؤخذ من مبايعة الصحابة رضي الله عنهم إجماعهم على بيعة عثمان رضي الله عنه بطلان قول الرافضة الذين يقولون : إن خلافة الصديق وعمر وعثمان رضي الله عنهم باطلة مخالفة للنصوص ! ويقولون : عندنا نصوص بأن النبي صلى الله عليه وسلم نص على أن الخلافة بعده لعلي رضي الله عنه ثم بعد علي الحسن رضي الله عنه ثم الخليفة الثالث الحسين بن علي رضي الله عنه ثم تكون للخلفاء الباقين التسعة كلهم من نسل الحسين رضي الله عنه : علي بن الحسين زين العابدين ، ثم محمد بن علي الباقر ، ثم جعفر الصادق ، ثم موسى ابن جعفر الكاظم ، ثم علي بن موسى الرضا ، ثم محمد بن علي الجواد ، ثم الحسن بن علي

(١) انظر العقيدة الواسطية (ص ٢٤) .

العسكري ، ثم محمد بن الحسن الذي دخل سرداب سامراء سنة ستين ومائتين ولم يخرج إلى الآن على حد زعمهم! هؤلاء الاثنا عشر الخليفة الذين نص عليهم النبي ﷺ بزعمهم .

ولهم في ذلك شبهتان : النص المزعوم ، والثانية العصمة عن الخطأ! وقالوا إن الصحابة رضي الله عنهم كفروا وارتدوا بعد وفاة النبي ﷺ وأخفوا النصوص التي فيها النص على أن الخليفة بعده علي رضي الله عنه - نسأل الله تعالى السلامة والعافية- وهؤلاء المذكورون كلهم ما حصل لهم شيء من الخلافة إلا عليًا رضي الله عنه والخلافة في زمنه كان فيها خلاف وحروب وقتال ، ثم بعد قتل علي رضي الله عنه ببيع للحسن رضي الله عنه ستة أشهر ، ثم تنازل عنها لمعاوية رضي الله عنه لحقن دماء المسلمين .

ثم إن الأمر لو كان كذلك كما تدعي الرافضة وهناك نص لما جعل عمر رضي الله عنه الشورى بين الستة ، وما وجه التشاور في أمر فيه بيان النبي ﷺ ولو كان هناك نص ما صارت هناك مشاورة ، وعلى كل حال فالرافضة ليسوا أهلاً أن يؤخذ بأقوالهم ، لكن العلماء ذكروا أقوالهم لبيان بطلانها وفسادها .

وفيه من الفوائد أن الجماعة الموثوق بديانتهم إذا عقدوا عقد الخلافة لشخص بعد التشاور والاجتهاد لم يكن لغيرهم أن يحل ذلك العقد .

ولقد استنبط بعض العلماء من كون الستة جعلوا أمرهم إلى عبدالرحمن رضي الله عنه بأن فيه دليلاً على أن الوكيل المفوض له أن يوكل وإن لم ينص له على ذلك ؛ فعمر رضي الله عنه جعل الأمر شورئاً على القوم الستة ، وهؤلاء الستة وكلوا أمرهم إلى عبدالرحمن رضي الله عنه فالوكيل له أن يوكل ؛ لأن الخمسة أسندوا الأمر إلى عبدالرحمن رضي الله عنه وأفردوه به فاستقل به مع أن عمر رضي الله عنه لم ينص لهم على الانفراد به .

وبعضهم استنبط من هذا أن إحداه قول زائد على ما أجمع عليه لا يجوز .

وفيه تأخير عبدالرحمن رضي الله عنه مؤامرة عثمان رضي الله عنه عن مؤامرة علي رضي الله عنه سياسة حسنة منتزعة من تأخير يوسف عليه السلام تفتيش رحل أخيه في قصة الصاع إبعاداً للتهمة وتغطية للحادث ؛ لأنه رأى ألا ينكشف اختياره لعثمان رضي الله عنه قبل وقوع البيعة ؛ فبعبدالرحمن رضي الله عنه شاور عليًا أولاً مثل ما فعل يوسف عليه السلام جعل الصاع في رحل أخيه إبعاداً للتهمة ؛ فلو شاور عثمان رضي الله عنه أولاً لفهم منه أنه يختاره ليكون هو الخليفة .

[٤٤/ ٨٥] باب من بايع مرتين

- [٦٧١٠] حدثنا أبو عاصم ، عن يزيد بن أبي عبيد ، عن سلمة ، قال : بايعنا النبي ﷺ تحت الشجرة فقال لي : «يا سلمة ألا تباع ؟» قلت : يا رسول الله قد بايعت في الأولى قال : «وفي الثاني» .

الشرح

هذا الباب معقود للمبايعة مرتين ؛ يعني في حالة واحدة .

- [٦٧١٠] هذا الحديث يظهر فقه الترجمة أن النبي ﷺ بايع سلمة بن الأكوع رضي الله عنه يوم الحديبية تحت الشجرة مرتين ، وذلك في صلح الحديبية لما بايعوا على قتال مشركي مكة لما احتبسوا عثمان رضي الله عنه حين أرسله النبي ﷺ إليهم بايعوه على الموت وبايعوه على عدم الفرار .

قال العلماء : إنما بايع النبي ﷺ سلمة بن الأكوع رضي الله عنه مرتين تأكيداً لعلمه بشجاعته وشهرته في الثبات وغنائه في الإسلام ، وهذا فيه فضيلة له ، أو لأنه تفرس فيه ذلك فبايعه مرتين إشارة إلى أنه سيقوم في الحرب مقام رجلين ، على كل حال فهذا فيه منقبة لسلمة رضي الله عنه .

وقد عرفت قوته وشجاعته رضي الله عنه لما أغار المشركون على سرح النبي ﷺ واستلبوا النوق فجعل يصيح بهم ويلحقهم ويرميهم فظنوا أن وراءه أحداً فصار يلحقهم حتى صاروا يلقون أمتعتهم ، وكانوا كلما لحقهم ألقوا شيئاً فاستنقذ الإبل منهم وأخذ شيئاً من أمتعتهم التي ألقوها ، وهذه شجاعة نادرة .

وقد أخذ بعضهم فائدة من مبايعة النبي ﷺ لسلمة مرتين أن إعادة لفظ العقد في النكاح لا يعتبر فسحاً للعقد الأول ؛ لأن بعض الفقهاء قال : إن إعادة لفظ العقد في النكاح يعتبر فسحاً للعقد الأول ، وهذا ليس بصحيح ، والصواب الذي عليه الجمهور أن إعادة لفظ العقد في النكاح لا يعتبر فسحاً ، والقول بأنه فسح قول ضعيف .

الْمَنَاقِبُ

[٨٥ / ٤٥] بَابُ بَيْعَةِ الْأَعْرَابِ

- [٦٧١١] حدثنا عبدالله بن مسلمة ، عن مالك ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبدالله ، أن أعرابيًا بايع رسول الله ﷺ على الإسلام ، فأصابه وعك فقال : أَقْلَنِي بِيَعْتِي ، فأبى ، ثم جاءه فقال : أَقْلَنِي بِيَعْتِي ، فأبى فخرج فقال رسول الله ﷺ : «المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها» .

الشَّرْحُ

هذه الترجمة على بيعة الأعراب ؛ يعني بيعتهم على الابتلاء والجهاد .

- [٦٧١١] ذكر المؤلف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ بايع أعرابيًا على الإسلام فأصاب الأعرابي وعك -يعني حمى- فجاء إلى النبي ﷺ «فقال : أَقْلَنِي بِيَعْتِي» يعني ليخرج من المدينة ، ما كان عنده صبر وما تمكن الإيهان في قلبه «فأبى» النبي ﷺ «ثم جاءه ، فقال : أَقْلَنِي بِيَعْتِي ، فأبى فخرج» يعني الأعرابي «فقال رسول الله ﷺ : المدينة كالكير» وهو النار التي يحمى بها الذهب وغيره «تنفي خبثها» وهذا من الخبث الذي نفته المدينة ، وهو نفي تدريجي ؛ لأنه بقي في المدينة منافقون ويهود وهم خبث ، والنفي الكامل للمدينة يكون عند خروج الدجال ؛ فإذا خرج الدجال لا يدخل المدينة ولا مكة ، لكن يأتي بالسبخة وينعق ثلاث نعقات فيخرج من المدينة كل خبيث وخبيثة وكل منافق ومنافقة ولا يبقى إلا المؤمنون ؛ فهذا نفي كامل في زمن الدجال ، أما نفي هذا الأعرابي فهو نفي جزئي .
- وفيه أن من استقال من البيعة على الإسلام لا يقال ؛ لأن إقالته وسيلة إلى تركه الإسلام ، ولا يعان أحد على ترك الإسلام .

- قوله : «وينصع طيبها» ينصع بفتح المثناة التحتية وفتح الصاد وطيبها يكون فاعلاً أو تنصع بضم المثناة من فوق وكسر الصاد وطيبها مفعول به .
- وهذا الأعرابي كان يريد أن يرجع أعرابيًا بعد أن هاجر وقد وقع الوعيد على من رجع أعرابيًا بعد هجرته وأنه من كبائر الذنوب .

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قال ابن التين رحمته الله: إنما امتنع النبي صلى الله عليه وسلم من إقالته؛ لأنه لا يعين على معصية؛ لأن البيعة في أول الأمر كانت على ألا يخرج من المدينة إلا بإذن، فخروجه عصيان، قال: وكانت الهجرة للمدينة فرضاً قبل فتح مكة، على كل من أسلم، ومن لم يهاجر لم يكن بينه وبين المؤمنين موالاة؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا﴾ [الأنفال: ٧٢] فلما فتحت مكة قال صلى الله عليه وسلم: «لا هجرة بعد الفتح»^(١) ففي هذا إشعار بأن مبايعة الأعرابي المذكور كانت قبل الفتح، وقال ابن المنير رحمته الله: ظاهر الحديث ذم من خرج من المدينة، وهو مشكل فقد خرج منها جمع كثير من الصحابة رضي الله عنهم وسكنوا غيرها من البلاد وكذا من بعدهم من الفضلاء، والجواب أن المذموم من خرج عنها كراهة فيها ورغبة عنها كما فعل الأعرابي المذكور، وأما المشار إليهم فإنما خرجوا لمقاصد صحيحة كنشر العلم وفتح بلاد الشرك والمرابطة في الثغور وجهاد الأعداء وهم مع ذلك على اعتقاد فضل المدينة وفضل سكنائها».

وهذا واضح فالأعرابي كان يريد أن يترك الإسلام، أما الصحابة رضي الله عنهم فخرجوا لنشر الإسلام.



(١) أحمد (٢٢/٣)، والبخاري (٢٧٨٣)، ومسلم (١٨٦٤).

المناسك

[٨٥ / ٤٦] باب بَيْعَةِ الصَّغِيرِ

- [٦٧١٢] حدثنا علي بن عبدالله ، قال : نا عبدالله بن يزيد ، قال : نا سعيد هو ابن أبي أيوب ، قال : حدثني أبو عقيل زهرة بن معبد ، عن جده عبدالله بن هشام ، وكان قد أدرك النبي ﷺ وذهبت به أمه زينب بنت حميد إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله بايعه ، فقال النبي ﷺ : **«هو صغير»** ، فمسح رأسه ودعا له ، وكان يضحى بالشاة الواحدة عن جميع أهله .

الشرح

هذه الترجمة في بيعة الصغير هل يبايعه الإمام وهو صغير دون البلوغ؟ وهل يشرع مبايعة الصغير؟

- [٦٧١٢] بين المؤلف رَحِمَهُ اللهُ في هذا الحديث الذي ساقه أن بيعة الصغير لا تنعقد ، ولهذا لما جيء بعبدالله بن هشام **«وكان قد أدرك النبي ﷺ وذهبت به أمه زينب بنت حميد إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله بايعه ؛ فقال النبي ﷺ : هو صغير»** فدل على عدم انعقاد بيعة الصغير **«فمسح رأسه ودعا له»** لأجل البركة .

وفيه دليل على صحبته ؛ لأن الصحابي هو من لقي النبي ﷺ مؤمناً ومات على الإسلام ولو كان صغيراً فثبتت له الصحبة لكن لم تثبت له البيعة ؛ لأنه كان صغيراً لم يبلغ .

قوله : **«وكان يضحى بالشاة الواحدة عن جميع أهله»** ليعين المؤلف رَحِمَهُ اللهُ أنه كبير ، وأن النبي ﷺ لما دعا له عاش بعد النبي ﷺ زماناً ببركة دعاء النبي ﷺ له .

وفيه دليل على أن الشاة تجزئ عن الرجل وأهل بيته ، ولا ينبغي المغالاة .

قال أبو أيوب : كان الرجل يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته ، ولو أشرك فيها أمواتاً وأحياء أجزأه ذلك .

والأضحية مشروعة للمسافر والمقيم ، ومشروعة للرجال والنساء ، وقال بعض أهل العلم : لا تجزئ أضحية الرجل عن نفسه وأهل بيته ، والصواب خلاف هذا وأنها تجزئ عن الرجل وأهل بيته .

ولا ينبغي المغالاة في هذا فبعض الناس يغالي فيذبح عددًا من الأضاحي عن كل فرد أضحية! وبعضهم يغالي فتكون أجرة البيت مثلًا ثمنًا مرتفعًا مثلًا خمسة آلاف فيشتري بها كلها أضحية؛ فخمسة آلاف هذه من المغالاة.



المشرك

[٤٧/٨٥] بَابُ مِنْ بَايَعِ ثُمَّ اسْتَقَالَ الْبَيْعَةَ

• [٦٧١٣] حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أنا مالك، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، أن أعرابياً بايع رسول الله ﷺ على الإسلام، فأصاب الأعرابي وعك بالمدينة، فأتى الأعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أفلني بيعتي، فأبى رسول الله ﷺ، ثم جاءه فقال: أفلني بيعتي، فأبى ثم جاءه فقال: أفلني بيعتي، فأبى قال: فخرج الأعرابي، فقال رسول الله ﷺ: «إنما المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبتها».

التشريح

هذه الترجمة في استقالة البيعة وأن من استقال البيعة على الإسلام فلا تقال بيعته؛ لأن إقالته وسيلة لتركه الإسلام، ولا يعان أحد على تركه للإسلام، وذكر فيها قصة الأعرابي - وسبق في الباب الذي قبل هذا الباب - حينما استقال يريد أن يرجع أعرابياً وكونه يرتد أعرابياً بعد أن كان مهاجراً - وهو من كبائر الذنوب - يكون قد تعرب يخرج إلى البادية والصحراء ويترك الجمعة والجماعة.

• [٦٧١٣] قوله: «فأصاب الأعرابي وعك» يعني حمى بالمدينة فاستوخمها ولم يصبر؛ لأنه لم يثبت الإيمان في قلبه، فهو كما قال الله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ﴾ أي: على طرف، ﴿فَإِن أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِن أَصَابَتْهُ فَتْنَةٌ أُنْقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ ذَٰلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ﴾ [الحج: ١١].

قوله: «أفلني بيعتي»، أي: أفسخ بيعتي، أريد أن أرجع إلى أهلي، وأترك المدينة، فأبى رسول الله ﷺ، ثم جاءه مرة ثانية وثالثة وقال مثل مقالته الأولى، فأبى عليه النبي ﷺ؛ لأن إقالته وسيلة إلى تركه للإسلام، ولا يعان أحد على ترك الإسلام، فخرج الأعرابي في المرة الثالثة، وترك المدينة فقال رسول الله ﷺ: «إنما المدينة كالكير؛ تنفي خبثها وينصع طيبتها»، والكير هو النار الذي يحمى فيه الحديد والذهب حتى يتبين صفاؤه، وهذا الأعرابي من الخبث الذي نفته المدينة، ونفي المدينة للخبث نفي جزئي؛ لأنه بقي في المدينة منافقون

ويهود وهؤلاء خبث ، والنفي الكامل لخبث المدينة يكون في آخر الزمان إذا خرج الدجال ، فإنه يدخل كل بلد إلا مكة والمدينة ، ولكنه إذا جاء إلى قرب المدينة فينزل بالسبخة كما جاء في الحديث : «فترجف المدينة ثلاث رجفات فيخرج إلى الدجال كل كافر وخبيث ومنافق»^(١) ، ولا يبقى في المدينة إلا الطيب ففي ذلك الوقت تنفي الخبث نفيًا كاملاً .



(١) أحمد (٢٣٨/٣) ، والبخاري (٧١٢٤) ، ومسلم (٢٩٤٣) .

المائة

[٤٨/٨٥] باب من بايع رجلاً لا يبايع إلا للدنيا

- [٦٧١٤] حدثنا عبدان ، عن أبي حمزة ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزيكهم وهم عذاب أليم : رجل على فضل ماء بالطريق يمنع منه ابن السبيل ، ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا لدنيا ؛ فإن أعطاه ما يريد وفى له ؛ وإلا لم يف له ، ورجل يبايع رجلاً بسبعة بعد العصر فحلف بالله لقد أُعْطِيَ بها كذا وكذا فصدقه فأخذها ولم يُعْطَ بها» .

التفسير

هذه الترجمة في بيان الوعيد على من بايع إماماً أو أميراً لأجل الدنيا ؛ لأنه ينبغي أن تكون مبايعة الأمراء والخلفاء لأجل الدين ؛ لأن الإمام يقيم الله به الدين وتؤمن به السبل وترد الحقوق إلى أهلها ويتتصف للمظلوم من الظالم ، فهذا هو المقصود من البيعة ، ولهذا فإن البيعة واجبة ، فيجب على الأمة أن تقيم إماماً للمسلمين لأجل إقامة أمور الدين ، فالمبايعة طاعة لله ، والذي يبايع الإمام لأجل الدنيا لا يقصد طاعة الله .

- [٦٧١٤] ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللهُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «ثَلَاثَةٌ لَا يَكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَزِيكُهُمْ وَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ» ، وهذا يدل على أن كل واحد من هؤلاء الثلاثة ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب ، حيث توعد عليه بالعذاب وعدم التكليم ، أي : لا يكلمهم الله كلام رضا ، وقد يكلمهم كلام سخط ، كما قال الله لأهل النار : ﴿ قَالَ أَحْسَبُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونَ ﴾ [المؤمنون : ١٠٨] ، فهذا كلام سخط وغضب .
- وقوله : «لا يزيكهم» يعني : لا يظهرهم من الذنوب .

وهؤلاء الثلاثة المذكورون في الحديث ليس المراد بهم ثلاثة أشخاص بأعيانهم ، ولكن المراد ثلاثة أصناف من الناس :

الأول : «رجل على فضل ماء بالطريق يمنع منه ابن السبيل» يعني عنده ماء فاضل عن حاجته في بئر مثلاً ، أو حوض ، أو عنده غدير في بركة ، فيمنع منه المحتاج وابن السبيل - وهو

الغريب أو المسافر في الطريق ، وسمي ابن السبيل ملازمته لها- وقد قال النبي ﷺ : «المسلمون شركاء في ثلاثة...»^(١) وذكر منها الماء ، فالإنسان إذا كان له ماء فهو أولى به ؛ يأخذ منه حاجته ، لكن إذا أخذ حاجته وفضل فضل فلا يمنعه غيره ، فإن هذا يدل على الشح والاستتار ، ومن يفعل هذا عليه الوعيد الشديد وهو مرتكب لكبيرة .

والثاني : «ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا لدنيا ، فإن أعطاه ما يريد وفقى له ، وإلا لم يف له» ، أي : بايع إماماً للمسلمين لا لأجل مصلحة المسلمين ، من استتباب الأمن وتأمين السبل ، ورد الحقوق إلى أهلها ، والانتصاف للمظلوم من الظالم ، بل من أجل الدنيا ، وهذا عليه الوعيد الشديد ؛ لأنه غاش لإمام المسلمين ويلزم منه غش الرعية .

والثالث : «رجل يبايع رجلاً بسلعة بعد العصر فحلف بالله لقد أعطي بها كذا وكذا ، فصدقه فأخذها ولم يعط بها» ، أي : رجل باع سلعة من السلع بعد صلاة العصر ، فحلف بالله : إني اشتريتها بمائة فصدقه ، وهو كذاب ولم يشترها إلا بثمانين ، فأخذها بمائة ، فهذا عليه الوعيد الشديد ؛ لكونه ختم نهاره بالحلف الكاذب ، ووقت بعد العصر وقت شريف تجتمع فيه ملائكة النهار وملائكة الليل ، فكون هذا الشخص يختم نهاره بهذه الجريمة يدل على ضعف إيمانه ونقصه .

والشاهد في هذا الحديث الوعيد على من نكث البيعة وخرج على الإمام ؛ لما فيه من تفريق الكلمة ، قال سبحانه : ﴿فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَمَسْئُولُهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح : ١٠] .

وذكر الحافظ ابن حجر رحمته الله أنه جاء في حديث آخر : «ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ؛ ليقتطع بها مال امرئ مسلم»^(٢) ، وجاء في حديث آخر : «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة : المنان الذي لا يعطي شيئاً إلا من به ، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب ، والمسبل إزاره»^(٣) . فجاء ما يقرب من عشرة أشخاص كلهم توعدوا بالوعيد .

(١) أحد (٣٦٤/٥) ، وأبو داود (٣٤٧٧) ، وابن ماجه (٢٤٧٢) .

(٢) أحد (٣٧٩/١) ، والبخاري (٢٣٦٩) ، ومسلم (١٠٨) .

(٣) أحد (١٥٨/٥) ، ومسلم (١٠٦) .

ونقل رَحْمَةُ اللهِ عَنْهُ عَنِ الْخَطَّابِيِّ : «خص وقت العصر بتعظيم الإثم وإن كانت اليمين الفاجرة محرمة في كل وقت ؛ لأن الله عظم شأن هذا الوقت بأن جعل الملائكة تجتمع فيه ، وهو وقت ختام الأعمال ، والأمور بخواتيمها ، فغلظت العقوبة فيه لئلا يقدم عليه تجرؤا ؛ لأن من تجرأ عليه فيه اعتاده في غيره ، وكان السلف يحلفون بعد العصر» .

والأصل في مبايعة الإمام المبايعة على أن يعمل بالحق ويقيم الحدود ، ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، فلا يبايع على هذه الدنيا ، وكما سبق أن عبد الرحمن بن عوف لما بايع عثمان ، قال : أبايعك على كتاب الله وسنة رسوله وسيرة الخليفين من بعده ، فمن جعل مبايعته لمال يعطاه دون ملاحظة المقصود في الأصل فقد خسر خسرانا مبيئا ، ودخل في الوعيد ، وفيه أن كل عمل لا يقصد به وجه الله وأريد به عرض الدنيا ، فهو فاسد وصاحبه آثم .



باب بيعة النساء [٤٩/٨٥]

رواه ابن عباس .

• [٦٧١٥] حدثنا أبو البيان ، قال : أنا شعيب ، عن الزهري . ح وقال الليث : حدثني يونس ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني أبو إدريس الخولاني ، أنه سمع عبادة بن الصامت يقول : قال لنا رسول الله ﷺ ونحن في المجلس : «تبايعوني على ألا تشركوا بالله شيئاً ، ولا تسرقوا ، ولا تزنوا ، ولا تقتلوا أولادكم ، ولا تأتوا بهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ، ولا تعصوا في معروف ، فمن وفى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا فهو كفارة له ، ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله فأمره إلى الله إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه» ، فبايعناه على ذلك .

• [٦٧١٦] حدثنا محمود ، قال : نا عبدالرزاق ، قال : أنا معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : كان النبي ﷺ يبايع النساء بالكلام بهذه الآية : لا تشركوا بالله شيئاً قالت : وما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة إلا امرأة يملكها .

• [٦٧١٧] حدثنا مسدد ، قال : نا عبدالوارث ، عن أيوب ، عن حفصة ، عن أم عطية ، قالت : بايعنا النبي ﷺ فقرأ عليّ ﴿أَنْ لَا يُشْرَكَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ [المتحنة : ١٢] ، ونهانا عن النياحة ، فقبضت امرأة منا يدها فقالت : فلانة أسعدتني وأنا أريد أن أجزيها ، فلم يقل شيئاً ، فذهبت ثم رجعت ، فما وَفَّت امرأة إلا أم سليم وأم العلاء وابنة أبي سبرة امرأة معاذ أو ابنة أبي سبرة وامرأة معاذ .

الشرح

• [٦٧١٥] ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللهُ حديث عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ بايعهم على ستة أشياء وهي : أن لا يشركوا بالله شيئاً .

* البعد عن السرقة .

* البعد عن الزنا .

* البعد عن قتل الأولاد .

* ترك الإتيان ببهتان .

* عدم المعصية في معروف .

وهذه الأشياء الستة التي بايع عليها النبي ﷺ الرجال هي التي بايع عليها النساء في قوله تعالى في سورة الممتحنة : ﴿يَتَأْتِيَا النَّبِيَّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعُنَّكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ [الممتحنة : ١٢] .

قوله : «فمن وفى منكم فأجره على الله» ، أي : من التزم بالبيعة ولم يفعل شيئاً من المحرمات فأجره على الله .

قوله : «ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا فهو كفارة له» ، فيه دليل على أن إقامة الحد كفارة ، والله تعالى أكرم من أن يجمع على عبده عقوبتين ، عقوبة في الدنيا وعقوبة في الآخرة ، فإذا أقيم عليه الحد فهو طهارة له ، وإذا تاب أيضاً ولم يقم عليه الحد فالتوبة طهارة .

قوله : «ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله فأمره إلى الله» ، إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه» ، أي : إذا لم يقم عليه الحد ، ولم يتب فهذا أمره إلى الله ، فالأحوال أربعة :
الحال الأولى : الوفاء بالبيعة ، فهذا يجدر أجره موفوراً عند الله .

الحال الثانية : أن لا يفي بالبيعة ، لكن يعاقب ويقام عليه الحد ، أو يصاب بمصائب فيكون كفارة له .

الحال الثالثة : ألا يفي ولا يقام عليه الحد ، ولكن يتوب فهو كفارة له .

الحال الرابعة : ألا يفي ولا يتوب ولا يعاقب ، فهذا أمره إلى الله ، إن شاء الله عفا عنه ودخل الجنة من أول وهلة ، وإن شاء عذبه في النار أو في القبر ، كما قال الله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء : ٤٨] .

• [٦٧١٦] قوله : «كان النبي ﷺ يبايع النساء بالكلام بهذه الآية» ، وهي آية الممتحنة ، فتأتي النساء وتقام أمام النبي ﷺ ، ثم يبايعهن على ألا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزني ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفتريته بين أيديهن وأرجلهن .

قوله: «وما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة، إلا امرأة يملكها»، يعني يبايعهن بالكلام؛ لأنهن أجنبيات، أما الرجال فكانت البيعة بالمصافحة، وفي الحديث الآخر قالت عائشة: والله ما مست يد النبي ﷺ يد امرأة قط، إنما كان يبايعهن بالكلام^(١)، وفيه أن مبايعة النساء بالكلام من دون مس يد، وفيه أنه لا يجوز مصافحة المرأة الأجنبية ولا مس جسدها، وقال بعضهم: المصافحة أشد من النظر لما فيها من الفتنة، ولا يمس جسدها إلا للضرورة؛ والضرورات تقدر بقدرها، كأن ينقذها من غرق فيضطر إلى أن يلمس جسدها أو ينقذها من نار أو للعلاج في حالة ما إذا لم توجد طبية، أو غير ذلك من الضرورات.

والسلام على الأجنبية يكون أيضًا بالكلام فقط من دون مصافحة، لكن بشرط ألا يكون هناك خلوة ولا ريبة ولا خضوع بالقول.

وقال بعض العلماء: وصوت المرأة الأجنبية عورة، والصواب أنه ليس بعورة؛ لأنه ما زالت الصحابيات والنساء يسألن النبي ﷺ، وإنما المنوع هو الخضوع بالقول، فإذا رخصت القول طمع من في قلبه مرض، وإنما تتكلم كلامًا عاديًا.

وبعض الجهلاء قد يأمر زوجته بمصافحة الأجانب وهي لا تريد المصافحة، ولا شك أن من يفعل هذا قليل الديانة، وأنصح من ابتليت بزواج كهذا أن تصبر على دينها، وعليها أن تنظر من ينصحها ويبين له أنه لا يجوز للمرأة أن تصافح الرجل الأجنبي، وإذا أصر على ذلك فلا خير فيه، لعل الله أن يعوضها خيرًا منه.

• [٦٧١٧] قوله: «ونهانا عن النياحة» والنياحة: رفع الصوت بالبكاء على الميت.

قوله: «فلانة أسعدتني وأنا أريد أجزئها» يعني تساعدها، وكانوا في الجاهلية إذا مات ميت لإحداهن تأتي الصديقات والجيران يبكين معها بكاءً مصطنعًا، وهذه تسمى مساعدة، فلما نهى ﷺ عن النياحة، قبضت امرأة وقالت: يا رسول الله فلانة بكت معي وأريد أن أبكي معها، فسكت النبي ﷺ فراحت وبكت معها، ثم رجعت.

قوله: «فما وفّت امرأة إلا أم سليم وأم العلاء وابنة أبي سبرة امرأة معاذ، أو ابنة أبي سبرة وامرأة معاذ»، المعنى أن أم عطية قالت: إن أكثر النساء ما وفين، ولم يف منهن إلا أربع نساء.

(١) أحمد (١٥٣/٦)، والبخاري (٥٢٨٨)، ومسلم (١٨٦٦).

الْمَشْرِعُ

[٨٥ / ٥٠] باب من نكث ببيعة

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ﴾ [الفتح: ١٠]

- [٦٧١٨] حدثنا أبو نعيم، قال: نا سفيان، عن محمد بن المنكدر، قال: سمعت جابرًا قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: بايعني على الإسلام، فبايعه على الإسلام، ثم جاء الغد محمومًا فقال: أفلني، فأبى، فلما ولّى قال: «المدينة كالكبر تنفي خبئها وينصع طيئها».

الشَّرْحُ

هذه الترجمة في نكث البيعة يعني نقضها، وذكر فيها آية سورة الفتح: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الفتح: ١٠]، وهذه معية خاصة، ونزلت هذه الآية لما بايع النبي ﷺ أصحابه تحت الشجرة ببيعة الرضوان يوم الحديبية، وأنزل الآية الأخرى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح: ١٨].

وقوله: ﴿إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ﴾؛ لأن النبي ﷺ هو المبلغ عن الله وهو المشرع، وبايعهم بأمر الله، فمن بايع النبي ﷺ فقد بايع الله، كما أن من أطاع النبي ﷺ قد أطاع الله، قال تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠].

وفي الآية إثبات اليد لله ﷻ، وإثبات الفوقية والعلو، وإثبات المعية الخاصة، وفيه الرد على المعتزلة والأشاعرة الذين أنكروا اليد لله وأنها يد حقيقية.

والشاهد من الترجمة الوعيد الشديد على نكث العهد، وفضل من وفى بالبيعة وأن أجره على الله، ونكّر الأجر لبيان عظمه وأنه غير محدد ولا يعلم قدره إلا الله، ثم وصفه أيضًا بالعظم، فقال: ﴿فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: ١٠].

- [٦٧١٨] كرر المؤلف رحمه الله حديث جابر رضي عنه، وهو حديث الأعرابي السابق لاستنباط الأحكام.

قوله: «محموماً» أي: مصاباً بالحمى، قوله: «فقال: أقلني»، يعني أريد أن أفسخ بيعتي، فأبى عليه النبي ﷺ، وقد سبق أنه قال ذلك ثلاث مرات، ثم ولى وخرج من المدينة فقال النبي ﷺ: «المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها»، وسبق أن فيه وجهين تَنْصَع وتُنْصَع بضم المثناة الفوقية وفتحها، ونصب طيبها فيكون الطيب مفعولاً، أو ضمها فيكون الطيب فاعلاً.

وفيه الوعيد على من نكث الصفقة والبيعة، وورد الوعيد على من نكث البيعة، وهو حديث ابن عمر أنه قال: لا أعلم غدرًا أعظم من أن يبايع رجل على بيع الله ورسوله ثم ينصب له القتال، وجاء مرفوعاً بلفظ: «من أعطى بيعة ثم نكثها، لقي الله وليس معه يمينه» أخرجه الطبراني^(١) بسند جيد، وفي حديث أبي هريرة: «الصلاة كفارة إلا من ثلاث: الشرك بالله ونكث الصفقة وترك السنة»^(٢) والمؤمن قوي الإيمان يصبر في الرخاء والشدة، في السراء والضراء، أما ضعيف الإيمان فإنها يصبر في السراء ولا يصبر في الضراء، قال تعالى: ﴿وَمَنْ النَّاسُ مَنِ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ﴾ [الحج: ١١] يعني ارتد عن الإيمان.



(١) الطبراني في «الأوسط» (٥٠/٩).

(٢) أحمد (٢/٢٢٩).

[٨٥ / ٥١] باب الاستخلاف

- [٦٧١٩] حدثنا يحيى بن يحيى ، قال : أنا سليمان بن بلال ، عن يحيى بن سعيد ، قال : سمعت القاسم بن محمد ، قال : قالت عائشة : وارساه! فقال رسول الله ﷺ : «ذاك لو كان وأنا حي فاستغفر لك وأدعوك» فقالت عائشة : واثكلاه ، والله إني لأظنك تحب موتي ، ولو كان ذاك لظللت آخر يومك مُعْرِسًا ببعض أزواجك ، فقال النبي ﷺ : «بل أنا وارساه! لقد هممتُ أو أردتُ أن أرسل لك أبي بكر وابنه فأعهد أن يقول القائلون أو يتمنى المتمنون» ثم قلت : يأبى الله ويدفع المؤمنون ، أو يدفع الله ويأبى المؤمنون .
- [٦٧٢٠] حدثنا محمد بن يوسف ، قال : أنا سفيان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عبدالله بن عمر ، قال : قيل لعمر : ألا تستخلف؟ قال : إن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني أبو بكر ، وإن أترك فقد ترك من هو خير مني رسول الله ﷺ ، فأثنوا عليه ، فقال : راغب وراهب وددت أني نجوت منها كفافاً لاني ولا علي لا أتحملها حيّاً ولا ميّتا .
- [٦٧٢١] حدثنا إبراهيم بن موسى ، قال : أنا هشام ، عن معمر ، عن الزهري ، قال : أخبرني أنس بن مالك ، أنه سمع خطبة عمر الآخرة حين جلس على المنبر وذلك الغد من يوم توفي النبي ﷺ فتشهد وأبو بكر صامت لا يتكلم قال : كنت أرجو أن يعيش رسول الله ﷺ حتى يدبرنا يريد بذلك أن يكون آخرهم ، فإن يك محمد قد مات فإن الله ﷻ قد جعل بين أظهركم نوراً تهتدون به هدى الله محمدًا ، وإن أبا بكر صاحب رسول الله ﷺ ثاني اثنين ، وإنه أولى المسلمين بأمرهم فقوموا فبايعوه ، وكانت طائفة منهم قد بايعوه قبل ذلك في سقيفة بني ساعدة ، وكانت بيعة العامة على المنبر .
- [٦٧٢٢] قال الزهري : عن أنس بن مالك : سمعت عمر يقول لأبي بكر يومئذ : اصعد المنبر ، فلم يزل به حتى صعد المنبر فبايعه الناس عامة .
- [٦٧٢٣] حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله ، قال : نا إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن محمد بن جبير بن مطعم ، عن أبيه ، قال : أتت النبي ﷺ امرأة فكلمته في شيء فأمرها أن ترجع إليه ، فقالت : أرأيت إن جئت ولم أجدك ، كأنها تريد الموت ، قال : «إن لم تجدني فأت أبا بكر» .

- [٦٧٢٤] حدثنا مسدد، قال : نا يحيى ، عن سفيان ، قال : حدثني قيس بن مسلم ، عن طارق ابن شهاب ، عن أبي بكر قال لوفد بُزَاحَة : تتبعون أذنان الإبل حتى يُرِيَّ الله خليفَةَ نبيه ﷺ والمهاجرين أمراً يعذرونكم به .

الشرح

هذا الباب في بيان حكم الاستخلاف ، وهو تعيين الخليفة بعد موته ولياً للعهد بعده ، ولم يجزم المؤلف بالحكم .

- [٦٧١٩] قوله : «لو كان وأنا حي فاستغفر لك وأدعو لك ، فقالت عائشة : واثكلاه» ، وفي بعض الأحيان يقال : واثكل أماءه ، قالت : «والله إني لأظنك تحب موتي ، ولو كان ذاك لظلمت آخر يومك معرساً ببعض أزواجك» ، يعني : لو مت تتزوج في الحال وتنساني ، وهذا من المداعبة بين الزوجين ، فهي رضي الله عنها أحب أزواجه إليه ، فقال النبي ﷺ : «بل أنا وارأساه» ، في هذا الحديث من الفوائد جواز قول : وارأساه ، وابطناه ، واطهره ، وأن هذا ليس من الشكوى ، بل من الإخبار بالمرض ، ولذلك أقر النبي ﷺ عائشة على قولها وقال كما قالت ، وفيه الرد على الصوفية القائلين بأن أنين المريض شكوى ، وهذا يروى عن الإمام أحمد أنه كان يثن فقيل له : إن الأنين من الشكوى فلم يثن ، فهذا يحتاج إلى ثبوت ، فكون الإنسان يُسأل عن حاله فيخبر الطيب أو يخبر أهله أو أصدقاءه بقوله : أحس بكذا وكذا ، فهذا ليس من الشكوى لكنه من الإخبار .

قوله : «لقد هممت أو أردت أن أرسل إلى أبي بكر وابنه فأعهد» ، يعني أعين القائم بالأمر بعدي أي الخليفة بعده ، وهذا هو الذي فهمه البخاري ، وإن كان العهد أعم من ذلك .

فالحديث فيه دليل على جواز الاستخلاف ؛ لأن النبي لا يهتم إلا بأمر جائز .

- قوله : «يقول القائلون أو يتمنى المتمنون» ، يعني يقول القائلون بغير ذلك ، أو يتمنى المتمنون هناك من تكون له رغبة في غير أبي بكر ، ثم ترك ذلك إلى قضاء الله وقدره وانتخاب المسلمين ، ثم قال : «يأبى الله ويدفع المؤمنون أو يدفع الله ويأبى المؤمنون» ، وفي اللفظ الآخر أنه قال : يأبى المؤمنون إلا أبا بكر^(١) .

(١) أحمد (٦/١٠٦) ، ومسلم (٢٣٨٧) .

• [٦٧٢٠] ثم ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللهُ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: «قِيلَ لِعَمْرٍو لَمَّا طَعَنَ: أَلَا تَسْتَخْلَفُ؟ قَالَ: إِنْ أَسْتَخْلَفْتُ فَقَدْ اسْتَخْلَفْتُ مِنْهُ خَيْرٌ مِنِّي أَبُو بَكْرٍ، وَإِنْ أَتْرَكَ فَقَدْ تَرَكْتُ مِنْهُ خَيْرٌ مِنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يُجِيزُ لِلْخَلِيفَةِ أَنْ يَسْتَخْلَفَ وَلِيًّا لِلْعَهْدِ بَعْدَهُ، وَيُجِيزُ أَنْ يَتْرَكَ، أَمَّا دَلِيلُ الْاسْتِخْلَافِ فَيُؤْخَذُ مِنْ عَزْمِهِ ﷺ الَّذِي حَكَمَتْهُ عَائِشَةُ، وَهُوَ لَا يَعْزِمُ إِلَّا عَلَى أَمْرٍ جَائِزٍ، وَقَدْ فَهَمَ أَبُو بَكْرٍ مِنْ عَزْمِهِ الْجَوَازِ، وَلِهَذَا اسْتَخْلَفَ أَبُو بَكْرٍ عَمْرٍو وَاتَّفَقَ النَّاسُ عَلَى قَبُولِهِ، وَرَجَحَ عَمْرٍو التَّرِكَ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي وَقَعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللهُ: «قَوْلُهُ: «فَأَثْنُوا عَلَيْهِ فَقَالَ: رَاغِبٌ وَرَاهِبٌ»، قَالَ ابْنُ بَطَالٍ: يَحْتَمِلُ أَمْرَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا: أَنَّ الَّذِينَ أَثْنُوا عَلَيْهِ إِمَّا رَاغِبٌ فِي حَسَنِ رَأْيِي فِيهِ وَتَقْرِيبِي إِلَيْهِ، وَإِمَّا رَاهِبٌ مِنْ إِظْهَارِ مَا يَضْمُرُهُ مِنْ كِرَاهَتِهِ، أَوِ الْمَعْنَى رَاغِبٌ فِيهَا عِنْدِي وَرَاهِبٌ مِنِّي، أَوِ الْمُرَادُ النَّاسُ رَاغِبٌ فِي الْخِلَافَةِ وَرَاهِبٌ مِنْهَا، فَإِنَّ وَلِيَّتِ الرَّاغِبِ فِيهَا خَشْيَتُهَا أَلَّا يَعْانَ عَلَيْهَا، وَإِنَّ وَلِيَّتِ الرَّاهِبِ خَشْيَتُهَا أَلَّا يَقُومَ بِهَا»، وَهَذِهِ كَلِمَاتُ أَقْوَالٍ وَلِهَذَا تَرَكْتُ النَّاسَ إِلَى السُّتَةِ، ثُمَّ قَالَ: «وَدِدْتُ أَنِّي نَجَوْتُ مِنْهَا كِفَافًا، لَا لِي وَلَا عَلِيَّ لَا أَتَحْمَلُهَا حَيًّا وَلَا مَيِّتًا»، وَهَذَا مِنْ وَرَعِ عَمْرٍو رَحِمَهُ اللهُ مَعَ سِيرَتِهِ الْعَادِلَةِ وَجِهَادِهِ وَصَحْبَتِهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ الطَّوِيلَةِ، فَوَدَّ أَنْ يَحْصَلَ عَلَى الْكِفَافِ وَتَرَكَ الْأَمْرَ شُورَى بَيْنَ السُّتَةِ الْمَعْرُوفِينَ، وَهُمْ: الزُّبَيْرُ وَطَلْحَةُ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَعَثْمَانُ وَعَلِيٌّ.

وَلَكِنْ أَيْهَمُ أَوْلَى: مَا فَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ أَوْ مَا فَعَلَهُ عَمْرٍو؟ وَالْجَوَابُ أَنَّ مَا فَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ مِنْ عَهْدِهِ إِلَى وَاحِدٍ بَعْدَهُ أَوْلَى مِنْ تَرِكِ الشُّورَى لِسْتَةِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ جَمْعِ الْكَلِمَةِ.

وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ أَنَّ عَلِيَّ خِلَافَةُ أَبِي بَكْرٍ ثَبَتَتْ بِالْإِخْتِيَارِ وَالْبَلْغِ، لَا بِالنَّصِّ، وَمِنْ أَدْلَةِ هَذَا قَوْلُ عَمْرٍو، وَخِلَافَةُ أَبِي بَكْرٍ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهَا عَلَى قَوْلَيْنِ: الْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَنَّهَا ثَبَتَتْ بِالنَّصِّ، وَالَّذِينَ قَالُوا بِالنَّصِّ اخْتَلَفُوا، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: بِالنَّصِّ الْجَلِيِّ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: بِالنَّصِّ الْخَفِيِّ، وَاسْتَدَلُّوا بِأَدْلَةٍ مِنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ لِيَوْمِ النَّاسِ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ ^(١)، وَمِنْهَا حَدِيثُ الْمَنَامِ وَحَدِيثُ الدَّلْوِ الَّذِي دَلِيَ مِنَ السَّمَاءِ وَأَخَذَهُ بَعْرَقِيهَا ﷺ ثُمَّ أَخَذَ بَعْرَقِيهَا أَبُو بَكْرٍ ^(٢)، وَمِنْهَا الْمَرَاةُ

(١) أحمد (٤١٢/٤)، والبخاري (٦٦٤)، ومسلم (٤١٨).

(٢) أحمد (٢٧٠/١)، والبخاري (٣٦٧٦)، ومسلم (٢٣٩٣).

التي جاءت، وقالت: إن لم أجدك قال: «فاتي أبا بكر»^(١)، لكن الواقع أن هذه ليست صريحة، والصواب أن خلافة أبي بكر إنما ثبتت بالاختيار والانتخاب من أهل الحل والعقد، وأما هذه الأمور التي ذكروها فهي مرشدة، ترشد الناس وتدهم على اختيار أبي بكر، كما قال شيخ الإسلام رحمته الله.

• [٦٧٢١] [٦٧٢٢] قوله: «كنت أرجو أن يعيش رسول الله ﷺ حتى يدبرنا» بفتح الأول وسكون الدال، فيه دليل على أن خلافة الصديق إنما ثبتت بيعة الناس لا بالنص؛ لأن عمر جلس على المنبر في اليوم الثاني من وفاة النبي ﷺ، وخطب الناس بين يدي أبي بكر، فقال: كنت أظن أن الرسول ﷺ يتأخر وأن نموت قبله، لكن الواقع أن النبي ﷺ مات قبلنا، يريد ذلك أن يكون آخرنا.

قوله: «فإن الله ﷻ قد جعل بين أظهركم نورًا تهتدون به هدى الله محمدًا» هو القرآن والسنة أي الوحي.

قوله: «وكانت طائفة منهم قد بايعوه قبل ذلك في سقيفة بني ساعدة» يعني بايع هو والأنصار في سقيفة بني ساعدة، ثم جاء اليوم الثاني فبايعه بيعة عامة على المنبر.

وقد استدل المؤلف على أن الخلافة ثبتت لأبي بكر بمبايعة الناس له لا بنص من رسول الله ﷺ؛ لقول عمر: «قوموا فبايعوه»، ولقوله: «وإنه أولى الناس بأموركم»، ولذكر عمر أعظم الفضائل التي استحق بها أن يكون خليفة، وهي قوله: «ثاني اثنين»، هذه الأدلة تدل على أن الخلافة ثبتت بالاختيار والانتخاب، وهو الصواب.

وقيل: ثبتت بالنص، والذين قالوا بهذا استدلوا بأدلة متعددة، منها: إمامة الصلاة، ومنها الميزان الذي دلي من السماء، ومنها قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذًا من أمتي خليلًا لانتخذت أبا بكر خليلًا»^(٢)، والصواب أن هذه ليست صريحة في البيعة.

• [٦٧٢٣] قوله: «إن لم تجدني فأت أبا بكر»، استدل به من قال: إن خلافة الصديق ثبتت بالنص، والصواب أنه ليس نصًا، لكن فيه إرشاد إلى مبايعة أبي بكر، كما دل عليه الحديث:

(١) أحمد (٨٢/٤)، والبخاري (٧٣٦١)، ومسلم (٢٣٨٦).

(٢) أحمد (٢٧٠/١)، والبخاري (٤٦٦)، ومسلم (٢٣٨٢).

«يأبى الله ويدفع المؤمنون أو يدفع الله ويأبى المؤمنون»^(١) ، هذه وكالة في قضاء الحوائج ، وقد يوكل في قضاء الحوائج من لا يصلح للخلافة ، كما وكل النبي ﷺ عليًا لما هاجر أن ينام في فراشه ويرد الودائع .

• [٦٧٢٤] قوله : «عن أبي بكر قال» ، أي أنه قال ، ولفظة أنه يحذفونها كثيرًا من الخط اختصارًا .
قوله : «خليفة نبيه» أي الذي خلفه فقام بالأمر بعده لما بايعه الناس خليفة .

قال العيني رَحِمَهُ اللهُ : «قال النووي رَحِمَهُ اللهُ وغيره أجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف» ، فإذا استخلف الإمام السابق ثبتت له البيعة ، وأنه يجب على المسلمين أن يقيموا خليفة ، وألا يترك أمر الناس ، قال الشاعر :

لا يصلح الناس فوضي لا سراة ولا سراة إذا جهَّأ لهم سادوا

فإذًا إقامة الخليفة فرض على الأمة ، ولهذا يقول العلماء : ستون سنة بإمام ظالم خير من ليلة واحدة بلا إمام ، فالبيعة تثبت بثلاثة أمور :
الأمر الأول : مبايعة أهل الحل والعقد .

والأمر الثاني : بالاستخلاف لولاية العهد بالعهد السابق .

والأمر الثالث : بالقوة والغلبة ، فإذا غلب بقوته وسلطانه واستتب له الأمر وجب السمع له والطاعة ؛ لقول النبي ﷺ : «اسمع وأطع وإن تأمر عليك عبد حبشي كان رأسه زبيبة»^(٢) .

وأجمعوا على أن وجوبه بالشرع لا بالعقل ، وخالف بعضهم فقال : يجب بالعقل لا بالشرع ، وهم المعتزلة قالوا : إن الخلافة تجب بالعقل لا بالشرع .

ومن الأدلة على أن أبا بكر كانت خلافته بالمبايعة أن عمر ذكر فضائله ، قال : هو صاحبه في الغار ثاني اثنين ، ولو كان هناك نص لذكره في هذا الوقت ، ففي سقيفة بني ساعدة بعد أن اجتمع الأنصار وقالوا : منا أمير ومنكم أمير ، فجاء أبو بكر وعمر وأبو عبيدة ، قال أبو بكر : رضيت لكم أحد اثنين إما عمر وإما أبا عبيدة ، وجاء عمر يذكر فضائل الصديق ، وقال : إن

(١) أحمد (١٠٦/٦) ، والبخاري (٧٢١٧) ، ومسلم (٢٣٨٧) .

(٢) أحمد (١١٤/٣) ، والبخاري (٦٩٦) .

الرسول ﷺ قال: «هذا الأمر لا يكون إلا في قريش»^(١) أي الخلافة، فلو كان هناك نص لذكره عمر في الوقت للحر ج .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «عن طارق بن شهاب قال جاء وفد بزاحة من أسد وغطفان إلى أبي بكر يسألونه الصلح فخيرهم بين الحرب المجلية والسلم المخزية، فقالوا: هذه المجلية قد عرفناها فما المخزية قال: ننزع منكم الحلقة والكراع ونغنم ما أصبنا منكم وتردون علينا ما أصبتم منا وتدون لنا قتلانا ويكون قتلاكم في النار وتركون أقواما يتبعون أذناب الإبل حتى يري الله خليفة رسوله والمهاجرين أمرا يعذرونكم به، فعرض أبو بكر ما قال على القوم، فقام عمر فقال: قد رأيت رأيا وسنشير عليك أما ما ذكرت فذكر الحكيم الأولين قال: فنعم ما ذكرت وأما تدون قتلانا ويكون قتلاكم في النار فإن قتلانا قاتلت على أمر الله وأجورها على الله، ليست لها ديات، قال: فتتابع القوم على ما قال عمر. قال الحميدي: اختصره البخاري فذكر طرفاً منه وهو قوله لهم: تتبعون أذناب الإبل» .



(١) أحمد (٢/٢٩)، والبخاري (٣٥٠٠) من حديث معاوية رَحِمَهُ اللهُ، والبخاري (٣٥٠١)، ومسلم (١٨٢٠) من حديث ابن عمر رَحِمَهُمَا .

المشتر

باب [٨٥ / ٥٢]

- [٦٧٢٥] حدثنا محمد بن المثني، قال: نا غندر، قال: نا شعبة، عن عبد الملك، قال: سمعت جابر بن سمرة، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «يكون اثنا عشر أميراً» فقال كلمة لم أسمعها، فقال أبي: إنه قال: «كلهم من قريش».

الشرح

هذا الباب بغير ترجمة، فيكون كفصل من الباب السابق، وسقط من رواية أبي ذر عن الكشميهني والسرخسي، فيكون تابعاً للحديث السابق.

- [٦٧٢٥] حديث هذا الباب هو حديث جابر بن سمرة: «يكون اثنا عشر أميراً» وفي معناه حديث: «لا يزال أمر الناس ماضياً ما وليهم اثنا عشر خليفة»^(١)، وهؤلاء الاثنا عشر على الأرجح هم الذين اجتمع عليهم الناس، وكان الإسلام في زمنهم عزيزاً منيعاً، والصواب أن هؤلاء متوالون وهم: الخلفاء الراشدون الأربعة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي والخامس معاوية والسادس ابنه يزيد والسابع عبد الملك بن مروان وأبناؤه الأربعة الوليد بن عبد الملك وسليمان بن عبد الملك وهشام بن عبد الملك ويزيد بن عبد الملك، وبينهم عبد العزيز وآخرهم هشام بن عبد الملك، فهم اثنا عشر خليفة يكون الإسلام في زمنهم عزيزاً منيعاً ولا يزال أمر الناس ماضياً، أما عبدالله بن الزبير فلم يجتمع الناس عليه، وأما علي ففي حكم المجتمع عليه؛ لأنه بايعه أكثر أهل الحل والعقد، وأما الحسن بن علي فولايته تابعة لولاية أبيه.

والحافظ ابن كثير ذكر أن الأظهر أنهم غير متوالين، وأن المهدي منهم في آخر الزمان، وقول الحافظ هذا مرجوح رحمته الله والصواب أنهم متوالون، والواقع يؤيد هذا، وأما قول: إن المهدي منهم فهذا بعيد؛ لأن المهدي لا يخرج إلا في آخر الزمان ويخرج في زمانه الدجال، ويحصل اختلاف، والنبي ﷺ يقول: «لا يزال أمر الناس ماضياً»، وأين المضي وقد حصل اختلاف قبل المهدي في سنوات خداعة؟

(١) أحمد (٨٦/٥)، ومسلم (١٨٢١).

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قال ابن بطال عن المهلب: لم ألق أحداً يقطع في هذا الحديث بمعنى، وقوم يقولون: يكونون متوالين إمارتهم. وقوم يقولون: يكونون في زمن واحد كلهم من قريش يدعي الإمارة، والذي يغلب على الظن أنه عليه الصلاة والسلام أخبر بأعاجيب تكون بعده من الفتن حتى يفترق الناس في وقت واحد على اثني عشر أميراً قال: ولو أراد غير هذا - كأنه أندر بشرط من الشروط وبعضه يقع - لقال: يكون اثنا عشر أميراً يفعلون كذا ويصنعون كذا، فلما أعراهم من الخبر علمنا أنه أراد يكونون في زمن واحد». وقد أشار الحافظ ابن حجر رحمته الله إلى ما ذكره القاضي عياض أنه يتوجه على هذا سؤالان:

أحدهما: أنه يعارض ظاهر قوله في حديث سفينة: «الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تكون ملكاً»^(١)؛ لأن ثلاثين سنة لم يكن فيها إلا الخلفاء الأربعة وأيام الحسن.

الثاني: أنه ولي الخلافة أكثر من هذا العدد. قالوا: والجواب عن الأول أن المراد في حديث سفينة خلافة على النبوة، وقد قيل: إنهم يكونون في زمان واحد ويفترق الناس عليهم، وعلى كل حال فالأقوال في هذا كثيرة، والصواب ما مرَّ.

وفي هذا الحديث الرد على الرافضة الذي يقولون: إن النبي صلى الله عليه وآله نص على اثني عشر خليفة، وأن الخليفة الأول بعده علي عليه السلام ثم الحسن ثم الحسين بن علي، ثم الباقي من سلالة الحسين حتى آخرهم، فقد دخل أحدهم سرداب سامراء، وقالوا: إن هؤلاء هم المعصومون، وإن الصحابة ارتدوا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله، وأخفوا النصوص التي فيها أن الخلافة بعده لعلي - نسأل الله العافية - لكن الرافضة لا عبرة بكلامهم؛ لأنهم ليسوا مسلمين.

فالرافضة يقولون: علي هو الخليفة الأول، ثم الحسن الخليفة الثاني، ثم الحسين الخليفة الثالث، ثم الباقي كلهم من نسل الحسين: علي بن الحسين زين العابدين، ثم محمد بن علي الباقر، ثم جعفر بن محمد الصادق، ثم موسى بن جعفر الكاظم، ثم علي بن موسى الرضا، ثم محمد بن علي الجواد، ثم علي بن محمد الهادي، ثم الحسن بن علي العسكري، ثم المهدي المنتظر الذي دخل سرداب سامراء محمد بن الحسن سنة ستين ومائتين ولم يخرج إلى الآن، وشيخ الإسلام يقول: مضى عليه أربع مائة سنة ولم يخرج. ونحن نقول: مضى عليه ألف ومائتا سنة في

(١) أحمد (٥/٢٢٠)، وأبو داود (٤٦٤٦)، والترمذي (٢٢٢٦).

زماننا ولم يخرج لأنه شخص موهوم لا حقيقة له؛ لأن أباه الحسن بن علي العسكري مات عقيماً، ولكنهم اختلقوا له ولداً وأدخلوه السرداب، وقالوا: إنه ابن سنتين، وبعضهم يقول: ابن خمس سنين، وشيخ الإسلام يقول ابن سنتين، لكن من في هذه السن يحتاج إلى حضانة، ويحتاج إلى من يغسله وينظفه ثم أيضا يعلق أمر الأمة كلها وسعادتها على شخص موهوم؟ وقد قال الرافضة: لا يكون أحد سعيداً حتى يعمل بأوامر هذا المهدي المنتظر، والمرأة إذا تأخر زوجها وطالت غيبته فإنها تفسخ منه لرفع الضرر عنها، فكيف بالأمة كلها تكون معلقة بخروج شخص موهوم، فهذا من جهلهم وخرافاتهم.



المأثور

[٨٥/٥٣] باب إخراج الخصوم وأهل الرِّيب من البيوت بعد المعرفة

وقد أخرج عمر أخت أبي بكر حين ناحت .

• [٦٧٢٦] حدثنا إسماعيل ، قال : نا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «والذي نفسي بيده لقد هممت أن أمر بحطب فيخطب ، ثم أمر بالصلاة فيؤذَّن لها ، ثم أمر رجلا فيؤم الناس ، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم ، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عزقا سمينا أو مزماتين حسنتين لشهد العشاء» .

قال محمد بن يوسف : قال يونس : قال محمد بن سليمان : قال أبو عبد الله : مِزْمَاة ما بين ظلف الشاة من اللحم مثل منساة وميضاة الميم مخفوضة .

التبليغ

هذه الترجمة عقدها المؤلف رَحِمَهُ اللهُ لِإِخْرَاجِ الْخِصُومِ وَأَهْلِ الرِّيبِ مِنَ الْبُيُوتِ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ ، وَهَذَا يَكُونُ مِنْ قَبْلِ وَاةِ الْأُمُورِ ، فَوَلِيَ الْأَمْرَ كَأَمِيرِ الْبَلَدَةِ أَوْ الْمُحْتَسِبِ أَوْ الْقَاضِي يَشْرَعُ لَهُ إِخْرَاجُ أَهْلِ الرِّيبِ مِنَ الْبُيُوتِ بَعْدَ مَعْرِفَةِ ذَلِكَ وَالتَّحَقُّقِ مِنْهُ .

قال : «وقد أخرج عمر رضي الله عنه أخت أبي بكر حين ناحت» ؛ لأن النياحة من المعاصي ، ومن كبائر الذنوب ، وفي الحديث : «النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب»^(١) وإخراج عمر أخت أبي بكر حين ناحت من باب التعزير والتأديب لهم .

وإخراج أهل الريب من البيوت أدلته كثيرة ، من ذلك إخراج المخثنين ، والمخنث هو الذي يشبه المرأة في خلقته وحركاته ، ولا حاجة له في النساء ، فقد ذكر نخثا كان يدخل على أزواج النبي ﷺ فلما وصف النساء بما يدل على ميله للنساء أمر النبي ﷺ بإخراجه ، وقال : «لا يدخل هؤلاء عليكم»^(٢) ، ومن ذلك إخراج المتهمين ، ومن ذلك تغريب الزاني عامًا ، فكل هذا من باب التعزير والتأديب .

(١) أحمد (٣٤٤/٥) ، ومسلم (٩٣٤) .

(٢) أحمد (٢٩٠/٦) ، ومسلم (٢١٨٠) .

• [٦٧٢٦] ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللهُ حديث أبي هريرة في همه ﷺ بإحراق بيوت من يتخلف عن الصلاة .

قوله : «والذي نفسي بيده» ، فيه إثبات اليد لله ﷻ ، والمراد باليد هنا جنس اليد ، وقد جاء في القرآن الكريم إثبات اليدين لله ، وأن لله سبحانه يدين كريمين قال سبحانه : ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة : ٦٤] ، وقال : ﴿خَلَقْتُ يَدَيْ﴾ [ص : ٧٥] ، ومعلوم أن نفوس العباد كلها بيد الله ، وكان النبي ﷺ كثيراً ما يقسم بهذا القسم ، وأكد ذلك لبيان الأهمية ، وإلا فهو الصادق ﷺ وإن لم يقسم .

قوله : «لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب ، ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها ، ثم أمر رجلاً فيؤم الناس ، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم» ، فيه دليل على أن التخلف عن الجماعة معصية كبيرة ، ولذلك همَّ النبي ﷺ أن يحرق بيوت المتخلفين عن الصلاة ، وفي رواية عند أحمد : «لولا ما في البيوت من النساء والذرية لحرقتها عليهم»^(١) ، ثم قال ﷺ : «والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرفاً سمياً أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء» ، والعرق هو اللحم المختلط بالعظم ، والمرماتان فسرها المؤلف قال : «مرمأة ما بين ظلف الشاة من اللحم» وقيل : ما بين الأضلاع من اللحم ، والمعنى أنه لو يجد أحدهم شيئاً من حطام الدنيا لشهد العشاء ولكنه يزهد فيها عند الله .

قوله : «قال محمد بن يوسف» هذا هو الفربري راوي الصحيح عن البخاري ، «قال أبو عبد الله» أي : البخاري .

ومناسبة الحديث للترجمة أن المتخلفين عن الصلاة إذا رأوا النبي ﷺ أراد تحريقهم خرجوا من البيوت ، وفيه إخراج أهل المعاصي والريب من البيوت .

[٨٥ / ٥٤] باب هل للإمام أن يمنع المجرمين وأهل المعصية

من الكلام معه والزيارة ونحوه؟

● [٦٧٢٧] حدثنا يحيى بن بكير، قال : نا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن عبدالرحمن ابن عبدالله بن كعب بن مالك ، عن عبدالله بن كعب بن مالك ، وكان قائد كعب من بنيه حين عمي قال : سمعت كعب بن مالك قال : لما تخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فذكر حديثه ، ونهى رسول الله ﷺ المسلمين عن كلامنا فلئنا على ذلك خمسين ليلة وأذن رسول الله ﷺ بتوبة الله علينا .

هذه الترجمة في هجر العصاة ، قال : «باب هل للإمام أن يمنع المجرمين وأهل المعصية من الكلام معه والزيارة ونحوه» ، يعني : يهجر ويمنع المجرمين والعصاة من أن يكلموه أو يزوره .

● [٦٧٢٧] ذكر المؤلف رحمه الله حديث كعب بن مالك رضي عنه في قصة تخلفه عن غزوة تبوك .

قوله : «ونهى رسول الله ﷺ المسلمين عن كلامنا» ، وهذا هو موضع الشاهد ، قال : «فلئنا على ذلك خمسين ليلة وأذن رسول الله ﷺ بتوبة الله علينا» ، يعني أعلم الناس لما أنزل الله توبتهم في قوله : ﴿ وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَن لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا ﴾ [التوبة ١١٨] فالنبي ﷺ هجر كعب بن مالك وصاحبيه هلال بن أمية ومرارة بن الربيع خمسين ليلة ، وهذا الهجر على حسب المصلحة كما ذهب إلى ذلك المحققون من أهل العلم ، فإن كان الهجر يرتدع به العاصي عن معصيته وجريمته فإنه يهجر ، أما إن كان الهجر يزيده شرًا فلا يهجر ، بل يجب الاستمرار في نصيحته ؛ ولهذا فإن النبي ﷺ هجر الثلاثة خمسين ليلة ولم يهجر عبدالله بن أبي المنافقين ؛ لأن بعض الناس إذا هجرته يزيد في شره وصار لا يبالي ، أما إذا كان الهجر يمنعه من الجريمة فهذا الهجر يجعله يفكر في نفسه ويتوب ويترك المعصية ، فهذا مشروع في هجر العاصي ولا يكلم ولا يرد عليه السلام ، ولا تجاب دعوته حتى يتوب إلى الله ، وهذا الهجر إذا كان هجرًا لأجل

الدين فيكون ما شاء حتى يتوب ، وليس له حد محدد ، أما إذا كان هجرًا من أجل الدنيا وحفظ النفس فهذا لا يجوز أكثر من ثلاثة أيام ، يقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح : « لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام »^(١) فأباح النبي ﷺ الهجر من أجل الدنيا ثلاثة أيام ؛ لأن النفس قد يحدث عندها بعض الكدر ، فأبيح لها يوم ويومان وثلاثة ، ولا يجوز أكثر من ثلاثة أيام .



(١) أحمد (٤٢١/٥) ، والبخاري (٦٠٧٧) ، ومسلم (٢٥٦٠) .

كتاب التمني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨٦- كتاب التمني

[٨٦ / ١] ما جاء في التمني ومن تمنى الشهادة

- [٦٧٢٨] حدثنا سعيد بن عفير ، قال : حدثني الليث ، قال : حدثني عبدالرحمن بن خالد ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب ، أن أبا هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «والذي نفسي بيده لولا أن رجالا يكرهون أن يتخلفوا بعدي ولا أجد ما أحملهم ما تخلفت ، لو ددت أني أقتل في سبيل الله ثم أحيأ ثم أقتل ثم أحيأ ثم أقتل ثم أحيأ ثم أقتل» .
- [٦٧٢٩] حدثنا عبدالله بن يوسف ، قال : أنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «والذي نفسي بيده وددت أني لأقاتل في سبيل الله فأقتل ثم أحيأ ثم أقتل ثم أحيأ ثم أقتل» فكان أبو هريرة يقولهن ثلاثا : أشهد بالله .

التمني

التمني على وزن التفعّل مشتق من الأمنية ، والجمع أمانى ، والتمني إرادة تتعلق بالمستقبل ، وقد تكون في خير ، وقد تكون في شر ، فإن كانت في خير من غير أن تتعلق بحسد فهذا مطلوب ومشروع ، وإن كانت في شر أو في حسد كأن يتمنى المرء زوال النعمة عن أخيه فمذموم ، وقد قيل : إن بين التمني والترجي عموماً وخصوصاً ، فالترجي يكون في الممكن والتمني أعم فيكون في الممكن وغير الممكن . وقيل : التمني يتعلق بما فات ؛ ولهذا قال بعضهم : هو طلب ما لا يمكن حصوله ، ونقل الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ قول الراغب : «قد يتضمن التمني معنى الود ؛ لأنه يتمنى حصول ما يود . . . والودادة هي إرادة وقوع الشيء على وجه مخصوص ، وقال : الود محبة الشيء وتمني حصوله فمن الأول قول الله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى ﴾ [الشورى : ٢٣] ، ومن الثاني قوله تعالى : ﴿ وَدَّتْ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكَتَابِ لَوْ يُضِلُّوكُمْ ﴾ [آل عمران : ٦٩] ، يعني : يتمنون هذا الحصول .

- [٦٧٢٨] قوله : «ما تخلفت» ، يعني : ما تخلفت عن سرية ولا غزوة تعقد للجهاد في سبيل الله ، وبين النبي ﷺ المانع له من الذهاب والخروج في كل سرية أنه يشق على أصحابه أن يتخلفوا عنه ، ولا يستطيعون أن يجاهدوا معه ؛ لأنهم ليس عندهم ما يمكنهم من الجهاد ، فليس عندهم راحلة ولا سلاح ، والنبي ﷺ ليس عنده ما يحملهم .
- قوله : «لوددت أني أقتل في سبيل الله ثم أحيأ ثم أقتل ثم أحيأ ثم أقتل ثم أحيأ ثم أقتل» تمنى القتل في سبيل الله أربع مرات وهذا هو الشاهد للترجمة .
- [٦٧٢٩] قوله : «والذي نفسي بيده» قسم من النبي ﷺ لتأكيد المقام وهو الصادق وإن لم يقسم .

قوله : «وددت أني لأقاتل في سبيل الله فأقتل ثم أحيأ ثم أقتل ثم أحيأ ثم أقتل» ، فيه مشروعية تمنى الخير ، وأنه ليس من التمني المنهي عنه ، وفيه فضل الشهادة وفضل الشهيد ، وقد جاء في «صحيح مسلم» : «ما من نفس تموت لها عند الله خير يسرها أنها ترجع إلى الدنيا ولا أن لها الدنيا وما فيها إلا الشهيد فإنه يتمنى أن يرجع فيقتل في الدنيا لما يرى من فضل الشهادة»^(١) .



[٨٦ / ٢] باب تمني الخير

وقول النبي ﷺ: «لو كان لي أحد ذهباً»

- [٦٧٣٠] حدثنا إسحاق بن نصر، قال: نا عبدالرزاق، عن معمر، عن همام، سمع أبا هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لو كان عندي أحد ذهباً لأحببت أن لا تأتي ثلاثٌ وعندي منه دينار ليس شيء أرصده في دين عليٍّ أجد من يقبله».

الشرح

هذه الترجمة في تمني الخير، وهي أعم من الترجمة السابقة، فالترجمة السابقة في تمني الشهادة؛ والخير يشمل الشهادة وغيرها.

قوله: «وقول النبي ﷺ: لو كان لي أحد ذهباً»، يعني: لو كان لي مثل جبل أحد من الذهب، وأحد جبل في شمال المدينة، وكانت عنده وقعة أحد.

- [٦٧٣٠] قوله ﷺ: «لو كان عندي أحد ذهباً لأحببت أن لا تأتي»، هذا الكلام من النبي ﷺ فيه محذوف للعلم به، والتقدير: لو كان عندي مثل أحد ذهباً لأحببت... إلخ.
- وقوله: «أن لا تأتي ثلاث وعندي منه دينار» يعني ينفقه في وجوه الخير.



[٢/ ٨٦] باب قول النبي ﷺ:

«لو استقبلت من أمري ما استدبرت»

• [٦٧٣١] حدثنا يحيى بن بكير، قال: نا الليث، عن عُقَيْل، عن ابن شهاب، قال: حدثني عروة، أن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سَقْتُ الهدى ولحلت مع الناس حين حَلُّوا».

• [٦٧٣٢] حدثنا الحسن بن عمر، قال: نا يزيد بن زريع، عن حبيب، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله قال: كنا مع رسول الله ﷺ فلبينا بالحج وقد منا مكة لأربع خلون من ذي الحجة، فأمرنا النبي ﷺ أن نطوف بالبيت وبالصفا والمروة، وأن نجعلها عمرة ونحل إلا من كان معه هدي، قال: ولم يكن مع أحد منا هدي غير النبي ﷺ وطلحة، وجاء علي من اليمن معه الهدى فقال: أهللت بما أهل به رسول الله ﷺ، فقالوا: ننطلق إلى منى ودَكَّرْ أحدنا يقطر! قال رسول الله ﷺ: «إني لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت، ولولا أن معي الهدى لحلت» قال: ولقيه سراقة وهو يرمي جمرة العقبة فقال: يا رسول الله أُلنا هذه خاصة؟ قال: «لا بل لأبدي» قال: وكانت عائشة قدمت مكة وهي حائض فأمرها النبي ﷺ أن تَتَسَكَّ المَنَاسِكَ كُلَّهَا غير أنها لا تطوف ولا تصلي حتى تطهر، فلما نزلوا البطحاء قالت عائشة: يا رسول الله أتنتلقون بحجة وعمرة وأنطلق بحجة؟ قال: ثم أمر عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق أن ينطلق معها إلى التنعيم، فاعتمرت عمرة في ذي الحجة بعد أيام الحج.

التَّنْجِيحُ

قوله: «باب قول النبي ﷺ: لو استقبلت من أمري ما استدبرت» هذه الترجمة على جزء من لفظ الحديث، وأن هذا في تمنى الخير، وإنما يمنع في الاعتراض على القدر والتحسر على ما فات.

• [٦٧٣١] قوله: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى، ولحلت مع الناس حين حلوا» فيه أن النبي ﷺ تأسف؛ لأنه ﷺ أحرم بالحج والعمرة قارئاً وساق الهدى ومن ساق الهدى فلا يتحلل، ولما قدم المسلمون مع النبي ﷺ مكة أمر كل من أحرم بالحج مفرداً أو بالحج والعمرة قارئاً أن يحولوا إحرامهم ويجعلوها عمرة إلا من ساق الهدى،

فقالوا: يا رسول الله كيف نحول إلى العمرة وقد سميها الحج وأنت أيضًا ما تحللت فلما طافوا وسعوا أمرهم أن يتحللوا جميعًا، وحتّم عليهم وألزمهم فتحلّلوا إلا من ساق الهدى، لكن شق عليهم ذلك وقالوا: يا رسول الله كيف نتحلل وأنت ما تحللت فقال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى، ولحللت مع الناس حين حلوا»، يعني لو كنت أعلم أن أصحابي سيتوقفون وسيشق عليهم كوني لم أحل ما سقت الهدى؛ لأن من ساق الهدى لا يتحلل حتى يذبح هديه، وأما هم فليس معهم هدي، فأمرهم أن يفعلوا الأفضل فشق عليهم ذلك لأنهم يريدون أن يفعلوا مثل ما يفعل رسول الله ﷺ فتأسف، وتمنى أن لو لم يكن ساق الهدى؛ حتى تطيب نفوسهم، وهذا هو الشاهد حيث إنه فيه استعمال حرف لو في تمني الخير.

• [٦٧٣٢] قوله: «كنا مع رسول الله ﷺ فلبينا بالحج وقدمنا مكة لأربع خلون من ذي الحجة» هذا في حجة الوداع حيث قدم النبي ﷺ والمسلمون معه في اليوم الرابع من ذي الحجة، ونزل ﷺ في الأبطح وجعل يصلي فيه الصلوات، ولا يدخل المسجد الحرام، ويقصر الصلاة الرباعية ولا يجمع، بل صلا كل صلاة في وقتها، وأقام بالأبطح اليوم الرابع من ذي الحجة والخامس والسادس والسابع، وفي اليوم الثامن انتقل إلى منى، فأخذ جمهور العلماء من هذا أن من نوى الإقامة في مكان أكثر من أربعة أيام يتم، وأما أربعة أيام فإنه يقصر، والدليل فعل النبي ﷺ حيث أقام أربعة أيام، لكن قال آخرون من أهل العلم: إن هذه واقعة عين، ولو أنه أقام خمسة أيام أو ستة لاستمر، لكن قال الجمهور: نحن نضم إلى هذا أن المسافر هو الذي يرحل ويظعن، والمقيم في البلد لا يرحل ولا يظعن، واستثنينا أربعة أيام لفعل النبي ﷺ، ولأن الصلاة أمرها عظيم فينبغي أن يكون هناك حد؛ وقال شيخ الإسلام رحمه الله^(١): لا يزال يقصر ولو جلس سنين، وقول الجمهور لا شك أنه هو الراجح والذي تطمئن إليه النفس؛ لأنه لو كان المسافر يقصر دائمًا فمعنى هذا أن العمال والطلاب الذين يمكنون ثمان سنين أو عشر سنين لهم أن يقصروا وأن يفطروا في رمضان، وهذا لا تطمئن إليه النفس؛ لأنهم مثل المقيمين في بيوتهم وأهليهم.

(١) انظر «الفتاوى الكبرى» (٢/٣٤٢).

قوله : «فأمرنا النبي ﷺ أن نطوف بالبيت وبالصفا والمروة ، وأن نجعلها عمرة ونحل إلا من كان معه هدي» وهذا ما وقع فجميع الصحابة الذين قدموا مع النبي ﷺ ولم يسوقوا الهدى كلهم حولوا النية إلى العمرة ، فالذي أحرم بالحج مفردًا والذي أحرم بالحج قارنًا تحللوا وجعلوها عمرة ؛ فدل هذا على مشروعية فسح الحج أو الحج والعمرة إلى عمرة لمن لم يكن معه هدي .

وذهب ابن عباس رضي الله عنهما إلى أن التمتع واجب ، وقال : «إن من طاف بالبيت وسعى فقد حل شاء أم أبى» ، وهو اختيار الشيخ محمد ناصر الدين الألباني واختيار ابن القيم رحمته الله حيث قال في «زاد المعاد» : «وأنا إلى قوله أميل مني إلى قول شيخنا»^(١) يعني : أنه يميل إلى قول ابن عباس رضي الله عنهما أكثر من ميله إلى رأي شيخ الإسلام ابن تيمية حيث إن شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢) يرى أن هذا الوجوب خاص بالصحابة حتى يزول اعتقاد الجاهلية ؛ لأن أهل الجاهلية كانوا يعتقدون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور ، ولا يرون أشهر الحج إلا خاصة بالحج ، وليس هناك عمرة في شوال ولا في ذي القعدة ولا في ذي الحجة ولا في محرم حتى ينسلخ شهر صفر ، ويقولون مقاتلهم المشهورة : إذا برأ الدبر وعفا الأثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر ، يعني : الإبل حينما تسافر للحج سفرًا طويلًا وعليها الأحمال يكون في ظهرها جروح ، فإذا هي جاءت من الحج وبرأت الجروح ، وطمس الأثر من طريقها وانسلخ شهر صفر هنا يأتي وقت العمرة ، أما قبل ذلك فلا عمرة ؛ فلهذا أمر النبي ﷺ الصحابة أن يجعلوها عمرة حتى يزول اعتقاد الجاهلية .

وأما جمهور العلماء فيرون أنه مخير بين الأنساك الثلاثة ؛ لأن النبي ﷺ خيرهم عند الميقات لكن من أوجب التمتع قال : كان هذا عند الميقات لكن عند دخولهم مكة نسخ .

قوله : «ننطلق إلى منى وذكر أحدنا يقطر» ، يعني كيف نتحلل من العمرة ونجامع النساء ، ثم نحرم بالحج وعهدنا بالنساء قريب ؟ واستنكروا هذا لأنه لم يكن موجودًا في الجاهلية ، فهم متأثرون باعتقاد الجاهلية .

(١) انظر «زاد المعاد» (٢/١٩٣) .

(٢) انظر «شرح العمدة» (٢/٤٩٢ ، ٤٩٦) .

قوله: «إني لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت، ولولا أن معي الهدي لحللت»، أي لو كنت أعلم أن هذا يشق عليكم ما سقت الهدي ولأحللت معكم، وهذا هو الشاهد من الحديث؛ لأنه في تمني الخير وأنه مشروع وجائز، أما قول «لو» في الاعتراض على القدر والتحسر على ما فات، فهذا هو الممنوع.

قوله: «ألنا هذه خاصة؟»، يعني هل المتعة خاصة بنا؟ قال: «لا بل لأبد»، وفي لفظ قال: «بل لأبد الأبد»^(١) وشبك بين أصابعه؛ لأن المتعة مستمرة إلى يوم القيامة فهي ليست خاصة بالصحابة.

قال: «فأمرها النبي ﷺ أن تنسك المناسك كلها» يعني تؤدي مناسك الحج، «غير أنها لا تطوف ولا تصلي حتى تطهر»، فيه أن الحائض تفعل جميع المناسك إلا الطواف، فلها أن تقف بعرفة وبالمزدلفة وترمي الجمرات وغير ذلك من المناسك.

قوله: «فلما نزلوا البطحاء» هذا في اليوم الثالث عشر بعد رمي الجمار، «قالت عائشة: يا رسول الله أتنتلقون بحجة وعمرة وأنطلق بحجة؟» لأن عائشة رضي الله عنها حاضت لما قدمت مكة فلم تستطع أن تؤدي العمرة، وجاء الحج وهي عليها الدم، فأمرها النبي ﷺ أن تغتسل وتدخل الحج على العمرة وصواحباتها أحرمن بعمرة منفردة فشق عليها ذلك، فهي تريد عمرة مستقلة.

قوله: «ثم أمر عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق أن ينطلق معها إلى التنعيم، فاعتمرت عمرة في ذي الحجة بعد أيام الحج»، أخذ العلماء من هذا أن من أراد العمرة من أهل مكة لا بد أن يخرج إلى الحل ويكون هذا مخصصاً لقوله ﷺ لما وقت المواقيت: «هن لمن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، ممن أراد الحج والعمرة حتى أهل مكة من مكة»^(٢)، فمن أراد الحج من داخل المواقيت يحرم من مكانه حتى أهل مكة يجرمون من مكة، أما العمرة فخصصها هذا الحديث ولا بد أن يخرج إلى الحل.

(١) أحمد (٣/٢٩٢)، وابن ماجه (٢٩٨٠).

(٢) أحمد (١/٣٣٢)، والبخاري (١٥٢٤).

المشتر

[٨٦ / ٤] باب قوله: لیت كذا وكذا

• [٦٧٣٣] حدثنا خالد بن مخلد، قال: نا سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، ثم قال: سمعت عبدالله بن عامر بن ربيعة، قالت عائشة: أرق النبي ﷺ ذات ليلة ثم قال: «ليت رجلا صالحا من أصحابي يحرمني الليلة» إذ سمعنا صوت السلاح، قال: «من هذا؟» قيل: سعد يا رسول الله، جئت أحرسك، فنام النبي ﷺ حتى سمعنا غطيته.

قال أبو عبدالله: وقالت عائشة قال بلال:

ألا ليت شعري هل أبيتنَّ ليلةً بوادٍ وحولي إذ خِرَّ وجليلٌ

فأخبرت النبي ﷺ.

التشريح

هذه الترجمة في حكم قول: «ليت كذا وكذا»، وليت: حرف من حروف التمني يتعلق بالمستقبل غالباً ويتعلق بالممكن، ومن ذلك قول النبي ﷺ: «ليت رجلاً صالحاً من أصحابي يحرمني الليلة»، فلا بأس بقول: «ليت» في الممكن وفي رجاء حصول الخير.

• [٦٧٣٣] قوله: «أرق النبي ﷺ» يعني: سهر.

قوله: «سعد يا رسول الله، جئت أحرسك» فيه فضل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، وقد جمع النبي ﷺ له بين أبويه في التفدية يوم أحد، فقال: «أرم فداك أبي وأمي»^(١)، وفيه دليل على أن الحراسة وأخذ السلاح والعدة لا ينافي التوكل على الله، بل هذا من الأخذ بالأسباب، وفيه أن النبي ﷺ يُحرس، وقيل: إن هذا كان قبل نزول قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧] فلما نزلت كان النبي ﷺ لا يُحرس.

قوله: «قال أبو عبدالله» هو البخاري، «وقالت عائشة»: قال بلال:

ألا ليت شعري هل أبيتنَّ ليلةً بوادٍ وحولي إذ خِرَّ وجليلٌ

(١) أحمد (١/٩٢)، والبخاري (٢٩٠٥)، ومسلم (٤٢١١).

هذه أماكن في مكة يتذكرها بلال رضي الله عنه ، وكان ذلك لما هاجر النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة فأصابتهم الحمى ، وكانت شديدة ، فكان بلال إذا أخذته الحمى يتذكر مواضع في مكة ويتمنى الرجوع إليها فيقول هذا البيت .

قوله : « فأخبرت النبي ﷺ » يعني : أخبرت عائشة النبي ﷺ بما يقوله بلال ، وجاء في اللفظ الآخر أنه قال : « اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد »^(١) ، يعني : ولم ينكر علي بلال تمنيه ، وهذا هو الشاهد ، فدل علي جواز التمني في المستقبل لما فيه فائدة للإنسان إذا كان في أمر مباح .



(١) أحمد (٥٦/٦) ، والبخاري (١٨٨٩) ، ومسلم (١٣٧٦) .

[٨٦ / ٥] باب تمنى القرآن والعلم

- [٦٧٣٤] حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: نا جرير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحاسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يتلوه من آتاء الليل والنهار، يقول: لو أوتيتُ مثل ما أوتيَ هذا لفعلت كما يفعل، ورجل آتاه الله مالا ينفقه في حقه، يقول: لو أوتيت مثل ما أوتي لفعلت كما يفعل».

الشرح

هذه الترجمة فيها مشروعية تمنى القرآن والعلم؛ لأن هذا من الخير، فتمنيه مشروع ومستحب.

- [٦٧٣٤] قوله: «لا تحاسد» المراد بالتحاسد هنا: الغبطة، فالحسد نوعان: النوع الأول: حسد مذموم وهو تمنى زوال النعمة عن الغير، وهذا هو الذي يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب.

والنوع الثاني: حسد غير مذموم ويسمى الغبطة، وهو أن تتمنى أن يكون لك من الخير مثل ما لأخيك، من غير أن تتمنى زوال النعمة عنه، وهذا هو المراد في الحديث.
قوله: «إلا في اثنتين» يعني: إلا في خصلتين:

- الخصلة الأولى: «رجل آتاه الله القرآن فهو يتلوه من آتاء الليل والنهار، يقول» يعني: جاره أو صاحبه أو شخص آخر: «لو أوتيت مثل ما أوتي هذا لفعلت كما يفعل» وهذا فيه تمنى الخير.
- الخصلة الثانية: «ورجل آتاه الله مالا ينفقه في حقه يقول: لو أوتيت مثل ما أوتي لفعلت كما يفعل» أي: يكون عنده مال فينفق مثله.

وسبق هذا الحديث بلفظ: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالا فسلط على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها»^(١)، والذي يسقط على هلكة ماله

(١) أحمد (١/٣٨٥)، والبخاري (٧٣)، ومسلم (٨١٦).

في الحق هو الذي ينفقه في المشاريع الخيرية، والحكمة هي العلم النافع، والقرآن المشتمل على العلم والحكمة، وهنا: «رجل آتاه الله القرآن فهو يتلوه» وفي لفظ: «يقوم به آناء الليل وآناء النهار»^(١).

وفي الحديث من الفوائد أن من تمنى من الخير مثل ما لفلان من الخير فله مثل أجره، لكن صدق هذا التمني وتحقيقه يكون بالعمل وبذل الأسباب في الحصول على ما تمناه، من الجهد في طلب العلم حتى يكون مثله، والجهد في كسب المال من الوجوه المشروعة حتى يكون عنده مال فينفق منه.



(١) أحمد (٨/٢)، والبخاري (٥٠٢٥)، ومسلم (٨١٥).

التمني

[٨٦ / ٦] باب ما يكره من التمني

﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهٖ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾

إلى قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ [النساء: ٣٢]

- [٦٧٣٥] حدثنا الحسن بن الربيع، قال: نا أبو الأحوص، عن عاصم، عن النضر بن أنس، قال: قال أنس: لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تمنوا الموت» لتمنيت.
- [٦٧٣٦] حدثنا محمد، قال: أنا عبدة، عن ابن أبي خالد، عن قيس، قال: أتينا خباب بن الأرت نعوده وقد اكتوى سبعا، فقال: لولا أن رسول الله ﷺ نهانا أن ندعو بالموت لدعوت به.
- [٦٧٣٧] حدثنا عبد الله بن محمد، قال: نا هشام بن يوسف، قال: أنا معمر، عن الزهري، عن أبي عبيد، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يتمنى أحدكم الموت، إما محسنا فلعله يزداد، وإما مسيئا فلعله يشتغيب».

الترجمة

هذه الترجمة فيما يكره من التمني، وفيها أن هناك أشياء تتمنى وأشياء لا تتمنى، فالأشياء الممكنة إذا كانت لمصلحة وكانت في أمور الخير فلا تكره بل تستحب، وأما الأشياء غير الممكنة أو المحرمة فيكره تمنيتها.

وقد صدر المؤلف رَحِمَهُ اللهُ هذه الترجمة بآية النساء: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهٖ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۗ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبْنَ ۗ وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ [النساء: ٣٢] فهذه الآية فيها النهي عن التمني بما يكون داعيًا إلى الحسد والتباغض، فلا يتمنى الرجال ما للنساء، ولا يتمنى النساء ما للرجال، فلا ينبغي للمرأة أن تقول: ليتني رجلاً، ولا ينبغي للرجل أن يقول: ليتني امرأة، بل على كل واحد أن يسأل الله أن يرزقه وأن يعطيه من فضله.

• [٦٧٣٥] قوله: «لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تمنوا الموت، لتمنيت»، يحتمل أن هذا بسبب ما حصل له في آخر حياته من ظلم الحجاج بن يوسف، فقد ذكر الحافظ ابن كثير رحمته الله أن الحجاج تهدد أنس بن مالك، فشكاه أنس إلى الخليفة عبد الملك بن مروان، فكتب عبد الملك بن مروان للحجاج كتابًا شديد اللهجة، وقال فيه كما نقل الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية»: «لعنك الله من عبد أخفش العينين...»^(١) إلى آخر كلامه.

ويحتمل أن أنسًا قال ذلك بسبب ما حصل من الفتن، لكنه يقول: لا أتمنى الموت؛ لأن النبي نهى عن ذلك، لكن لو كان جائزًا لتمنيت، والشاهد من الحديث للترجمة ذكر الأشياء التي يكره تمنيتها ومنها الموت.

• [٦٧٣٦] قوله: «وقد اکتوی سبعًا أي: اکتوی سبع کيات؛ لأنه مريض.

قوله: «لولا أن رسول الله ﷺ نهانا أن ندعو بالموت لدعوت به» هذا من شدة المرض.

وفي هذا الحديث والذي قبله النهي عن تمني الموت، وأن على الإنسان أن يصبر على المرض، ويصبر على الهموم والأكدار، ويصبر على ما يحصل من الفتن، ويسأل الله الثبات، ولا يتمنى الموت، وثبت في «صحيح مسلم» من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا يتمنين أحدكم الموت ولا يدعو به من قبل أن يأتيه، فإن عمر المؤمن لا يزيده إلا خيرًا»^(٢) فهذا الحديث فيه دليل على أنه لا يجوز للمسلم أن يتمنى الموت.

• [٦٧٣٧] قوله: «عن أبي عبيد» اسمه: سعد بن عبيد، مولى عبدالرحمن بن أهر.

قوله: «لا يتمنى أحدكم الموت، إما محسنا فلعله يزداد، وإما مسيئا فلعله يستعقب» فيه بيان الحكمة من عدم تمني الموت، يعني: حياة المؤمن فيها خير فإن كان محسنا ازداد من الخير، وإن كان مذنبًا فلعله يتوب فلا يتمنى الموت. وفي حديث أبي هريرة: «فإن عمر المؤمن لا يزيده إلا خيرًا»^(٢).



(١) «البداية والنهاية» (٩/١٣٤).

(٢) مسلم (٢٦٨٢).

[٧/٨٦] باب قول الرجل: لولا الله ما اهتدينا

- [٦٧٣٨] حدثنا عبدان، قال: أخبرني أبي، عن شعبة، قال: نا أبو إسحاق، عن البراء بن عازب، قال: كان النبي ﷺ ينقل معنا التراب يوم الأحزاب، ولقد رأيتته وارى التراب بياض بطنه، يقول: «لولا أنت ما اهتدينا نحن، ولا تصدقنا ولا صلينا، فأنزلن سكينتنا علينا، إن الأولن - وربما قال: الملا - قد بعوا علينا، إذا أرادوا فتنة أبينا أبينا» يرفع بها صوته.

الشرح

هذه الترجمة فيها جواز قول: «لولا الله ما اهتدينا».

- [٦٧٣٨] قوله: «وارى التراب بياض بطنه» فيه تواضع النبي ﷺ؛ حيث كان ينقل بنفسه مع أصحابه التراب.

قوله: «لولا أنت ما اهتدينا» يخاطب الرب سبحانه.

ومناسبة الحديث للترجمة هي اشتغال هذا الحديث على قول: «لولا أنت ما اهتدينا»، وهذه الصيغة إذا علق بها القول الحق لا يمنع من قولها، بخلاف إذا علق بها ما ليس بحق، وهنا علق بها الهداية.

وفي الحديث من الفوائد جواز إنشاد الشعر والكلمات المشجعة وقت العمل، وقد كان حسان ينشد الشعر في مسجد النبي ﷺ.

وفيه من الفوائد استحباب مشاركة الرئيس والكبير رعيته وأصحابه في العمل لتشجيعهم وتنشيطهم.

* * *

التنمى

باب كراهية تمنى لقاء العدو [٨٦ / ٨]

ورواه الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ .

- [٦٧٣٩] حدثنا عبدالله بن محمد، قال: نا معاوية بن عمرو، قال: نا أبو إسحاق، عن موسى بن عقبة، عن سالم أبي النضر مولى عمر بن عبيدالله وكان كاتباً له، قال: كتب إليه عبدالله بن أبي أوفى، فقرأته فإذا فيه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تتمنوا لقاء العدو، وسلوا الله العافية» .

الشرح

- [٦٧٣٩] قوله: «لا تتمنوا لقاء العدو، وسلوا الله العافية» فيه نهي النبي ﷺ عن تمنى لقاء العدو، وهو في الظاهر يعارض الأحاديث التي فيها جواز تمنى الشهادة كحديث: «وددت أني أقاتل في سبيل الله ثم أقتل ثم أحيأ ثم أقتل»^(١)، وكذلك تمنى أنس بن النضر أن يشهده الله مشهد الجهاد في سبيله، وأقره النبي ﷺ حين تمنى الشهادة .
والأقرب في الجمع بينهما أن النهي محمول على من يتمنى لقاء العدو ثقة بقوته وعجباً بنفسه أو رياء ومفاخرة، والجواز محمول على الرغبة في الآخرة، والشوق إلى لقاء الله، والرغبة في إعلاء كلمة الله ونصرة دينه، وتوسعة دائرة الإسلام .
والخلاصة في الجمع بينهما أن حصول الشهادة أخص من اللقاء؛ فلقاء العدو قد يكون للشهادة ولغير الشهادة، فإذا تمنى لقاء العدو للشهادة فلا يمنع، وإذا تمنى لقاء العدو لغير الشهادة فيمنع، فالشرط تمنى الشهادة بصدق وإخلاص، ويدل على ذلك الحديث: «من تمنى الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه»^(٢) .

(١) أحمد (٢/٢٣١)، والبخاري (٣٦) .

(٢) أحمد (٥/٢٤٣)، ومسلم (١٩٠٩) .

[٨٦ / ٩] باب ما يجوز من اللؤ

وقوله تعالى: ﴿لَوْ أَن لِّي بِكُمْ قُوَّةٌ أَوْ أَوْيَةٌ﴾ [هود: ٨٠]

- [٦٧٤٠] حدثنا علي بن عبدالله، قال: نا سفيان، قال: نا أبو الزناد، عن القاسم بن محمد، قال: ذكر ابن عباس المتلاعنين، فقال عبدالله بن شداد: أهي التي قال رسول الله ﷺ: «لو كنت راجما امرأة من غير بينة»؟ قال: لا، تلك امرأة أعلنت.
- [٦٧٤١] حدثنا علي، قال: نا سفيان، قال عمرو: نا عطاء، قال: أعتم النبي ﷺ بالعشاء، فخرج عمر فقال: الصلاة يا رسول الله رقد النساء والصبيان، فخرج ورأسه يقطر يقول: «لولا أن أشق على أمتي - أو على الناس، وقال سفيان أيضا: على أمتي - لا مرتهم بالصلاة هذه الساعة».
- [٦٧٤٢] قال ابن جريج: عن عطاء، عن ابن عباس: أخر النبي ﷺ هذه الصلاة، فجاء عمر فقال: يا رسول الله رقد النساء والولدان، فخرج وهو يمسح الماء عن شقه يقول: «إنه للوقت، لولا أن أشق على أمتي».
- وقال عمرو: حدثنا عطاء، ليس فيه ابن عباس.
- أما عمرو فقال: رأسه يقطر.
- وقال ابن جريج: يمسح الماء عن شقه.
- فقال عمرو: «لولا أن أشق على أمتي».
- وقال ابن جريج: «إنه للوقت لولا أن أشق على أمتي».
- وقال إبراهيم بن المنذر: نا معن، قال: حدثني محمد بن مسلم، عن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ.
- [٦٧٤٣] حدثنا يحيى بن بكير، قال: نا الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن عبدالرحمن، قال: سمعت أبا هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لا مرتهم بالسواك».
- [٦٧٤٤] حدثنا عياش بن الوليد، قال: نا عبدالأعلى، قال: نا حميد، عن ثابت، عن أنس، قال: واصل النبي ﷺ آخر الشهر، وواصل أناس من الناس، فبلغ النبي ﷺ فقال: «لومدَّ بي

الشهر لواصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم ، إني لست مثلكم ، إني أظل يطعمني ربي ويسقيني» .

تابعه سليمان بن المغيرة ، عن ثابت ، عن أنس ، عن النبي ﷺ .

• [٦٧٤٥] حدثنا أبو اليمان ، قال : أنا شعيب ، عن الزهري . ح وقال الليث : حدثني عبدالرحمن بن خالد ، عن ابن شهاب ، أن سعيد بن المسيب أخبره ، أن أبا هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ عن الوصال ، قالوا : فإنك تواصل ، قال : «أيكم مثلي؟ إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني» فلما أبوا أن يتتهوا واصل بهم يوما ثم رأوا الهلال ، فقال : «لو تأخر لزدتكم» كالمثكل لهم .

• [٦٧٤٦] حدثنا مسدد ، قال : نا أبو الأحوص ، قال : نا أشعث ، عن الأسود بن يزيد ، عن عائشة قالت : سألت النبي ﷺ عن الجندر أمن البيت هو؟ قال : «نعم» ، قلت : فما لهم لم يدخلوه في البيت؟ فقال : «إن قومك قصرت بهم النفقة» قلت : فما شأن بابه مرتفعا؟ قال : «فعل ذاك قومك ليُدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا ، لولا أن قومك حديث عهدهم بالجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجندر في البيت وأن ألصق بابه في الأرض» .

• [٦٧٤٧] حدثنا أبو اليمان ، قال : أنا شعيب ، قال : نا أبو الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، قال : قال النبي ﷺ : «لولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار ، ولو سلك الناس واديا وسلكت الأنصار واديا أو شعبا لسلكت وادي الأنصار أو شعب الأنصار» .

• [٦٧٤٨] حدثنا موسى ، قال : نا وهيب ، عن عمرو بن يحيى ، عن عباد بن تميم ، عن عبد الله ابن زيد ، عن النبي ﷺ قال : «لولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار ، ولو سلك الناس واديا أو شعبا لسلكت وادي الأنصار وشعبها» .

تابعه أبو النّيَّاح ، عن أنس ، عن النبي ﷺ ، في الشعب .

الشرح

هذه الترجمة فيها يجوز من قول : لو ، وقول : لو يجوز في بعض الأحوال ، مثل تمنى الخير ، كأن يقول : لو علمت أن في المسجد حلقة علم لحضرت فهذا لا بأس ، ويمنع إذا كان فيه اعتراض على القدر أو تحسر على ما فات .

قوله : «وقوله تعالى : ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ أَوْ آوِيٌّ﴾» ، يعني : حكاية عن لوط لما جاءه قومه ، وهذه الآية هي دليل الجواز .

• [٦٧٤٠] قوله : «لو كنت راجماً امرأة من غير بينة» هذا فيه دليل على جواز قول : «لو» ، وفيه أن رجم الزاني لا يكون إلا ببينة أو إقرار ، وأنه لا يرجم المتهم بالزنا حتى ولو أعلن ذلك ، لكنه يؤدب بالضرب والسجن .

• [٦٧٤١] ، [٦٧٤٢] قوله : «رقد النساء والصبيان» فيه دليل على التأخير .

قوله : «لولا أن أشق على أمتي - أو على الناس ، وقال سفيان أيضًا : على أمتي - لأمرتهم بالصلاة هذه الساعة» يعني : أن هذا الوقت هو الفاضل ، وفي اللفظ الآخر قال : «إنه لوقتها»^(١) ، فوقت العشاء الفاضل يكون بالتأخير إلى ثلث الليل ؛ ولهذا يقول الحنابلة^(٢) وغيرهم : وتأخيرها - أي العشاء - إلى ثلث الليل أفضل إن لم يكن هناك مشقة ، لكن في المدن والقري لا تؤخر ؛ لأن هذا فيه مشقة على الناس ، لكن لو كان الناس في قرية مثلاً أو في مزرعة أو في برية وليس معهم غيرهم ، واتفقوا على تأخير العشاء إلى ثلث الليل فهذا هو الأفضل .
والشاهد من هذين الحديثين قوله : «لولا أن أشق على أمتي» ، ففيه جواز استعمال «لو» وأنه لا بأس به في مثل هذه الحالة .

• [٦٧٤٣] قوله : «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك» ، وفي رواية «عند كل صلاة»^(٣) ، وفي رواية : «عند كل وضوء»^(٤) ، فيه مشروعية استعمال السواك عند الوضوء وعند الصلاة .
والشاهد من الحديث استعمال «لولا» وأنه لا بأس بها في تمنى الخير ، وأن المنوع قول لو في الاعتراض على القدر والتحسر على ما فات .

• [٦٧٤٤] قوله : «واصل النبي ﷺ آخر الشهر ، وواصل أناس من الناس» واصل بهم اليوم الثامن والعشرين واليوم التاسع والعشرين ثم رأوا الهلال فقال : لو تأخر الهلال وصار

(١) أحمد (٦/١٥٠) ، ومسلم (٦٣٨) .

(٢) انظر «شرح المنتهى» (١/١٤٣) .

(٣) أحمد (١/١٢٠) ، ومسلم (٢٥٢) .

(٤) أحمد (٢/٤٢٠) ، والنسائي في «الكبرى» (٢/١٦٩) .

ثلاثين لو اصلت بكم اليوم الثالث تعزيرًا لهم ؛ لأنهم امتنعوا عن الإفطار ، لا عصيَانًا له ولكن رغبة في الخير ، فهم يريدون أن يفعلوا مثله ، لكن النبي ﷺ أراد أن يبين لهم أنه غير مشروع في حقهم .

قوله : «لو مد بي الشهر» مُدّ : بضم الميم ، وبـي : بفتح الياء ، وهذا الشاهد من الحديث ، وفيه جواز قول «لو» فيما كان جائزًا ، وفي تمنى الخير .

• [٦٧٤٥] قوله : «نهى رسول الله ﷺ عن الوصال» ، الوصال : هو أن يصل الليل بالنهار ولا يفطر ، يصوم النهار ثم الليل ثم يصوم النهار وهكذا لمدة يومين أو ثلاثة أو أربعة ، والصلائم له حالات :

الحالة الأولى : حالة كمال وفضل ، بأن يبادر بالفطر من حين غروب الشمس ، وفي الحديث القدسي يقول الرب ﷻ : «أحب عبادي إلي أعجلهم فطرًا»^(١) .

الحالة الثانية : الوصال إلى السحر ، بأن يأكل مرة واحدة في السحر فيجعل سحوره عشاء وعشاءه سحورًا ، وهذا جائز ، ولكنه ليس الأفضل .

الحالة الثالثة : أن يصل الليل مع النهار ولا يفطر يومًا أو يومين ، وهذا مكروه أو محرم ، والنبي ﷺ كان يفعله ، لكن هذا من خصوصياته ، حيث كان يصوم اليومين والثلاثة ولا يأكل في الليل ، فأراد الصحابة أن يقتدوا به فقال : «لست كهيتكم إني أظل أظعم وأسقى»^(٢) قالوا : يا رسول الله ، نريد فعل الخير مثلك ، فعزهم ﷺ .

وقد اختلف العلماء هل النهي للتحريم أو للتنزيه؟

والصواب أنه للتنزيه ويفيد الكراهة ، والصارف له عن التحريم فعل النبي ﷺ ؛ لأنه لو كان محرماً لما فعله النبي ﷺ .

قوله : «إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني» اختلف العلماء في معنى الإطعام والإسقاء ، فقيل : المعنى أنه يطعم بطعام وشراب من الجنة ، لكن هذا قول ضعيف ؛ لأنه لو كان يأكل طعامًا ، ويشرب شرابًا لما كان مواصلاً ، وهو قد أقرهم على قولهم : «فإنك تواصل» ،

(١) أحمد (٢/٢٣٧) ، والترمذي (٧٠٠) .

(٢) أحمد (٢/١٢٨) ، والبخاري (١٩٢٢) ، ومسلم (١١٠٢) .

والصواب أن الله تعالى يفتح على نبيه من نفحات قدسه ومواد أنسه ما يغنيه عن الطعام والشراب وما يقوم مقامهما كما قيل :

لها أحاديث من ذكراك تشغلها عن الطعام وتلهيها عن الزاد

قوله : «فلما أبوا أن يتتهوا واصل بهم يوماً ثم يوماً» ، يعني : لما أبوا أن يتتهوا عن الوصال - رغبة في الخير وظناً منهم أن نهي النبي ﷺ عن الوصال شفقة عليهم من المشقة - واصل بهم اليوم الثامن والعشرين والتاسع والعشرين ، «ثم رأوا الهلال فقال : لو تأخر لذتكم» أي : لو تم الشهر لوصلت بكم يوم الثلاثين ، وهذا هو الشاهد استعمال «لو» .

• [٦٧٤٦] قوله : «سألت النبي ﷺ عن الجدر» الجدر : هو الجدار ، والمراد به الحجر الذي حول الكعبة ، ويسمى الحجر ويسمى الخطيم ؛ لأنه محطوم من الكعبة ، والذي يسميه بعض الناس حجر إسماعيل ، وهو ليس لإسماعيل ؛ لأنه هو الجزء الذي أخرجته قريش من الكعبة ، ولهذا قال العلماء : ستة أذرع ونصف من الحجر كلها من البيت ، أما في زمن إسماعيل فما كان فيه حجر .

فعائشة رضي الله عنها سألت النبي ﷺ عنه قالت : «أمن البيت هو؟» أي : من الكعبة؟ قال : «نعم» يعني : هو من الكعبة ، قالت : «فما لهم لم يدخلوه في البيت؟» ، أي : ما سبب إخراجه من البيت؟ قال : «إن قومك قصرت بهم النفقة» ، يعني : قريش لما تصدعت الكعبة وأرادوا أن يبنوها قالوا : لا ندخل فيها إلا نفقة من حلال : فجمعوا المال الحلال فوجدوه لا يكفي لبناء الكعبة ، ولم يجدوا إلا مالاً حراماً ، طبق الحرام الأرض ، فالأموال كلها من ربا أو زنا أو غيرها من المحرمات ، فبنوا جزءاً منها من المال الحلال ، وأخرجوا جزءاً منها ؛ لأنهم قصرت بهم النفقة .

قوله : «فما شأن بابه مرتفعاً؟» أي : لماذا رفعوا باب الكعبة فلا يصعد إليه إلا بسلم؟ قال النبي ﷺ : «فعل ذاك قومك ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا» ، أي : ليتحكموا بأهوائهم ، فلا يُدخلون الكعبة إلا من يريدون ، وجاء في الحديث الآخر قال ﷺ : «ولجعلت لها بابين موضوعين في الأرض شرقياً وغربياً ، وهل تدرين لم كان قومك رفعوا بابها؟» قالت : لا ، قال : «تعزراً أن لا يدخلها إلا من أرادوا ، فكان الرجل إذا هو أراد أن يدخلها يدعونه يرتقي حتى إذا

كاد أن يدخل دفعوه فسقط»^(١) يعني : يضعون سلمًا فإذا رقى من لا يريدون أخذوا السلم فيسقط على الأرض .

قوله : «لولا أن قومك حديث عهدهم بالجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أذخلكم الجدل في البيت وأن ألقى بابه في الأرض» ، يعني : لولا أن قريشًا أسلموا حديثًا ، ولم يتمكن الإيمان من قلوبهم لأدخلت الحجر في الكعبة وجعلت باب الكعبة على الأرض ، لكن أخاف ألا يتحملوا ، فيرتدوا .

وقد أخذ العلماء من هذا الحديث قواعد :

القاعدة الأولى : ترك ما كان فعله مستحبًا لدفع مفسدة تحصل بفعله ، فالنبي ﷺ ترك تنزيل الباب وإدخال الحجر في الكعبة دفعًا للمفسدة ، لأنه خاف أن تنكر قلوبهم .

القاعدة الثانية : أن درء المفسد مقدم على جلب المصالح ، فكون الحجر يدخل فهذه مصلحة ، لكن كونهم يرتدون عن الدين فهذه مفسدة ، فيقدم درء المفسدة على جلب المصلحة .

القاعدة الثالثة : ارتكاب أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما ، فهنا مفسدتان : مفسدة بقاء الحجر والمفسدة الأشد منها هي أن تنكر قلوبهم ، فدفع النبي ﷺ المفسدة الكبرى وهي أن ينكروا فيرتدوا بإبقاء الحجر خارج الكعبة وهي المفسدة الصغرى .

القاعدة الرابعة : تفويت أدنى المصلحتين لتحصيل أعلاهما ، والمصلحتان هما : مصلحة إدخال الحجر داخل الكعبة ، ومصلحة بقائهم على إيمانهم ، فقدم أعلاهما وهي بقاؤهم على إيمانهم .

والشاهد من هذا الحديث جواز استعمال كلمة «لو» .

• [٦٧٤٧] ، [٦٧٤٨] قوله : «لولا الهجرة لكنت امرأة من الأنصار» هذا من تمني الخير وفيه فضل الأنصار ~~ههنا~~ ؛ لأن الأنصار من خواص النبي ﷺ ، وفي اللفظ الآخر : «الأنصار شعار والناس دثار»^(٢) ، والشعار هو الذي يلي الجسد من الثياب ، والدثار : هو ما فوق ذلك ، وسمي شعارًا لكونه يلي شعر الجسد .

(١) أحمد (٦/١٠٢) ، ومسلم (١٣٣٣) .

(٢) أحمد (٤/٤٢) ، والبخاري (٤٣٣٠) ، ومسلم (١٠٦١) .

وهذا فيه دليل على أن المهاجرين أفضل من الأنصار؛ لأن النبي ﷺ قال: «لولا الهجرة»، أي: لولا فضيلة الهجرة وأني لا أترك فضيلة الهجرة لكنت واحدًا من الأنصار، لكن الهجرة لا أفرط فيها، فالأنصار آووا المهاجرين ونصروا رسول الله، لكن المهاجرين أفضل؛ لأنهم تركوا ديارهم وأموالهم.

وهذان الحديثان فيهما جواز قول: لو فيما كان جائزًا وفي تمنى الخير، وإنما يمنع قولها في الاعتراض على القدر أو التحسر على الماضي.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[١٠/ ٨٦] باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق

في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام

وقول الله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾ [التوبة: ١٢٢] الآية

ويسمى الرجل طائفة لقوله تعالى:

﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾ [الحجرات: ٩]

فلو اقتتل رجلان دخل في معنى الآية

وقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَ كُرْمٌ فَاسِقُبٌ بَنِيْلٌ فَتَيَّبُوا﴾ [الحجرات: ٦]، وبعث النبي ﷺ أمراء واحدا بعد واحد فإن سها أحد منهم رد إلى السنة.

● [٦٧٤٩] حدثنا محمد بن المثني، قال: نا عبد الوهاب، قال: نا أيوب، عن أبي قلابة، قال: نا مالك، قال: أتينا النبي ﷺ ونحن شبيبة متقاربون فأقمنا عنده عشرين ليلة وكان رسول الله ﷺ رفيقا، فلما ظن أنا قد اشتهينا أهلنا أو قد اشتقنا سألنا عن تركنا بعدنا فأخبرنا، قال: «ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم - وذكر أشياء أحفظها أو لا أحفظها - وصلوا كما رأيتموني أصلي، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم».

● [٦٧٥٠] حدثنا مسدد، عن يحيى، عن التيمي، عن أبي عثمان، عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمتنع أحدكم أذان بلال من سحوره فإنه يؤذن - أو قال: ينادي - ليرجع قائمكم وينبه نائمكم، وليس الفجر أن يقول هكذا» وجمع يحيى كفيه حتى يقول هكذا، ومد يحيى إصبعيه السبابتين.

● [٦٧٥١] حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: نا عبدالعزيز بن مسلم، قال: نا عبد الله بن دينار، قال: سمعت عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ قال: «إن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم».

- [٦٧٥٢] حدثنا حفص بن عمر، قال: نا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله، قال: صلى بنا النبي ﷺ الظهر خمسا، فقيل: أزيد في الصلاة؟ قال: **«وما ذاك؟»** قالوا: صليت خمسا، فسجد سجدتين بعدما سلم.
- [٦٧٥٣] حدثنا إسماعيل، قال: نا مالك، عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليمين: أقضرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ فقال: **«أصدق ذو اليمين؟»** فقال الناس: نعم، فقام رسول الله ﷺ فصلتي ركعتين أخريين، ثم سلم، ثم كبر، ثم سجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع، ثم كبر فسجد مثل سجوده، ثم رفع.
- [٦٧٥٤] حدثنا إسماعيل، قال: حدثني مالك، عن عبدالله بن دينار، عن عبدالله بن عمر، قال: بينا الناس بقاء في صلاة الفجر إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة.
- [٦٧٥٥] حدثنا يحيى، قال: نا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء، قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة صلى نحو بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهرا، وكان يجب أن يوجه إلى الكعبة، فأنزل الله تعالى: **﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا﴾** [البقرة: ١٤٤] فوجه نحو الكعبة، وصلى معه رجل العصر ثم خرج فمر على قوم من الأنصار فقال: هو يشهد أنه صلى مع النبي ﷺ وأنه قد وجه إلى الكعبة، فأنحرفوا وهم ركوع في صلاة العصر.
- [٦٧٥٦] حدثنا يحيى بن قزعة، قال: حدثني مالك، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، قال: كنت أسقي أبا طلحة الأنصاري وأبا عبيدة بن الجراح وأبي بن كعب شرابا من فضيخ وهو تمر، فجاءهم آت فقال: إن الخمر قد حرمت، فقال أبو طلحة: يا أنس قم إلى هذه الجرار فاكسرها، قال أنس: فقمتم إلى مهراس لنا فضربتها بأسفله حتى انكسرت.

- [٦٧٥٧] حدثنا سليمان بن حرب، قال : نا شعبة، عن أبي إسحاق، عن صلة، عن حذيفة، أن النبي ﷺ قال لأهل نجران : «لأبعثن إليكم رجلا أمينا حق أمين»، فاستشرف لها أصحاب النبي ﷺ، فبعث أبا عبيدة.
- [٦٧٥٨] حدثنا سليمان بن حرب، قال : نا شعبة، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أنس، قال النبي ﷺ : «لكل أمة أمين، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة».
- [٦٧٥٩] حدثنا سليمان بن حرب، قال : نا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن عبيد بن حنين، عن ابن عباس، عن عمر قال : وكان رجل من الأنصار إذا غاب عن رسول الله ﷺ وشهدته أتيته بما يكون من رسول الله ﷺ، وإذا غبت عن رسول الله ﷺ وشهده أتاني بما يكون من رسول الله ﷺ.
- [٦٧٦٠] حدثنا محمد بن بشار، قال : نا غندر، قال : نا شعبة، عن زبيد، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبدالرحمن السلمي، عن علي، أن النبي ﷺ بعث جيشا وأمر عليهم رجلا فأوقد نارا فقال : ادخلوها، فأرادوا أن يدخلوها، وقال آخرون : إنها فررنا منها، فذكروا للنبي ﷺ، فقال للذين أرادوا أن يدخلوها : «لو دخلوها لم يزالوا فيها إلى يوم القيامة» وقال للآخرين : «لا طاعة في المعصية، إنما الطاعة في المعروف».
- [٦٧٦١] نا زهير بن حرب، قال : نا يعقوب بن إبراهيم، قال : نا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، أن عبيدالله بن عبدالله أخبره، أن أبا هريرة وزيد بن خالد أخبراه، أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ. ح ونا أبو اليمان، قال : أنا شعيب، عن الزهري، قال : أخبرني عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود، أن أبا هريرة قال : بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ قام رجل من الأعراب فقال : يا رسول الله اقض لي بكتاب الله، فقام خصمه فقال : صدق يا رسول الله اقض له بكتاب الله وأذن لي، فقال له النبي ﷺ : «قل» فقال : إن ابني كان عسيفا على هذا - والعسيف الأجير - فزنى بامرأته، فأخبروني أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة من الغنم ووليدة، ثم سألت أهل العلم فأخبروني أن على امرأته الرجم، وأن ما على ابني جلد مائة وتغريب عام، فقال : «والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، أما الوليدة والغنم فردوها، وأما ابنك فعليه جلد مائة وتغريب عام، وأما أنت يا أنيس - لرجل من أسلم - فاغد على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها»، فغدا عليها أنيس فاعترفت فرجمها.

التَّوَاتُرُ

هذا الباب ذكره المؤلف رَحِمَهُ اللهُ فِي بيان حكم خبر الواحد، وأن قبول خبر الواحد مجمع عليه من أهل السنة والجماعة، فهو حجة في العقائد والأحكام، وقد نقل ابن عبد البر وغيره الإجماع على ذلك خلافاً لأهل البدع وأهل الكلام من الجهمية والمعتزلة، القائلين بأن العقائد لا يقبل فيها خبر الواحد ولا تثبت به، وأهل الكلام من الجهمية والمعتزلة متهمون في دينهم فقولهم باطل، والصواب قبول خبر الواحد كما ذكر الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ فِي الأذان وفي الصلاة وفي الصوم وفي الفرائض وفي الأحكام.

والمراد بخبر الواحد ما لم يبلغ حد التواتر، فالواحد والاثنان والثلاثة إلى العشرة كلها أخبار آحاد، ويقابلها الخبر المتواتر، وهو ما رواه جمع كثير يستحيل تواطؤهم في العادة على الكذب عن مثلهم من أول السند إلى منتهاه، ويكون منتهى السند إلى حسّ، والخبر المتواتر يفيد العلم واليقين، والصواب أن خبر الآحاد - ولو كان واحداً - إذا صح السند وعدلت رواته يفيد العلم أيضاً، قال بعضهم: يفيد الظن، قال ابن عبد البر والنووي: «إن خبر الواحد يوجب العمل ولا يوجب العلم»^(١)، يعني: يعمل به لكن لا يفيد العلم بل يفيد الظن، وقال كثير من الأصوليين: يفيد الظن، وقال بعضهم: إنه يفيد العلم إذا كان مسلسلاً بالأئمة كالإمام الشافعي عن مالك، وقال بعضهم: يفيد الظن إلا أحاديث «الصحيحين»، فإن الأمة تلتقتها بالقبول فتفيد العلم، والصواب أنه يفيد العلم، لكن بعد النظر عند أهل الاختصاص من المحدثين، أي: إذا كان السند صحيحاً فهو يفيد العلم، وهو حجة ولو كان من واحد عن واحد، ولكن إذا كان له طرق متعددة وكان مسلسلاً بالثقات كان أقرب للصدق في أصح أقوال أهل العلم.

قوله: «باب ما جاء في إجازة خبر الواحد» المراد بالإجازة: جواز العمل به والقول بأنه حجة، والرد على من يقول: إن خبر الواحد لا يحتاج به.

قوله: «الصدق» هذا قيد، فلا بد أن يكون صدوقاً، وإلا فلا يقبل الخبر؛ ولهذا اشترط في المؤذن أن يكون أميناً وأن يكون صيئاً، فاشترط الأمانة حتى يوثق به، فإذا أذن فإنه يعتمد عليه

(١) «التمهيد» (٧/١).

في دخول الوقت من إفتار الصائم في أذان المغرب وفي امتناع المتسحر في آخر الليل من الأكل ، وكذلك في الصلاة يعتمد عليه كما سيذكر المؤلف رَحِمَهُ اللهُ إِذَا نَبِهَ الإِمَامُ ثِقَةً أَوْ إِثْنَانًا - خبر واحد - يعتمد عليه ، وكذلك في الصوم وفي الإفطار وفي الإمساك ، وكذلك في باقي الفرائض والأحكام ، والخطاب متعلق بأفعال المكلفين الذي يفيد الاقتضاء أو التخيير .

ثم صدر المؤلف رَحِمَهُ اللهُ بِأَيَّةِ التَّوْبَةِ ، قال تعالى : ﴿ فَلَوْلَا نَفْرَمِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي آلِدِينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [التوبة : ١٢٢] فلولا : للتحضيض مثل : فهلا ، والمعنى ما كان المؤمنون لينفروا كافة في الجهاد بل يبقى طائفة في البلد ، فهذا من أمر الله بأن تنفر من كل فرقة طائفة للتفقه في الدين ولإنذار قومهم إذا رجعوا .

قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ : «ويسمى الرجل طائفة» ووجه الدلالة أنه إذا نفر واحد وتعلم وتفقه في الدين ، ثم رجع ينذر قومه قبل خبره ، والدليل على أن الواحد يسمى طائفة ما ذكره المؤلف : «ويسمى الرجل طائفة لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا ﴾ [الحجرات : ٩] فلو اقتتل رجلان دخل في معنى الآية ، فلفظ الطائفة يتناول واحدا فما فوقه ولا يختص بعدد معين ، واستدل أيضا بقوله تعالى : ﴿ إِنْ جَاءَكَ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَعَيَّبْنَا ﴾ [الحجرات : ٦] قيل : إن وجه الدلالة يفهم من مفهوم الشرط والصفة ، ولكن الأوضح أن يقال : إن الله تعالى أمر بأخذ الحذر من خبر الفاسق ، فإذا لم يكن فاسقا فهو على الأصل فيقبل قوله .

قوله : «وبعث النبي ﷺ أمراء ، واحدا بعد واحد» ، أي : بعث أمراء إلى الأمصار ، فقد بعث معاذًا وأبا موسى الأشعري إلى اليمن ، أحدهما بعد الآخر ؛ يعلمون الناس ويقضون بينهم ويقبل الناس أخبارهما وأحكامهما ، ولم يشترط أن يكونوا عددًا يبلغ حد التواتر .

قوله : «فإن سها أحد منهم رد إلى السنة» يعني : لو سها أحد أو غلط يبين له ويرد ، فإن لم يسه فهذا هو الأصل .

● [٦٧٤٩] صدر المؤلف هذا الباب بحديث مالك بن الحويرث ، وفيه أنه أتى إلى النبي ﷺ في وفد من الشباب ، وكان هذا في السنة التاسعة من الهجرة ، وهو عام الوفود .

قوله : «ونحن شبية» جمع شاب ، وهي بمعنى شباب .

قوله : «ارجعوا إلى أهليكم» فيه ما جبل الله عليه نبيه ﷺ من الرفق والرحمة والرقعة ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَأَنَّفُضُوا مِنْ حَوْلِكَ ﴾ [آل عمران : ١٥٩] .

قوله : «فاقيموا فيهم وعلموهم ومروهم» ؛ لأنهم جاءوا إلى النبي ﷺ وعلمهم وبين لهم ، وهذا دليل على قبول خبر الواحد ؛ لإجازته في تعليمهم وأمرهم والأذان لهم وإمامتهم كل هذا يقبل في خبر الواحد ، ولما جاءوا إلى أهلهم ما قالوا : يارسول الله هذه أخبار آحاد لا بد أن يأتينا جماعة كثيرون ، بل قبلوا خبرهم وأقرهم النبي ﷺ على قبول خبرهم في التعليم والأمر والأذان والصلاة .

قوله : «وصلوا كما رأيتوني أصلي» فيه دليل على أن صلاته ﷺ هي الميزان في التخفيف والإطالة ، ويحمل قوله ﷺ في الحديث الصحيح : «من أم الناس فليخفف» ، فإن من ورائه الصغير والضعيف وذا الحاجة»^(١) فهذا التخفيف بيّنه فعله ﷺ قال : «صلوا كما رأيتوني أصلي» وإذا رأينا صلاته ﷺ وجدنا أنه يطمئن في صلاته وأن الصحابة كانوا يعدون له في الركوع عشر تسيبحات مع التدبر ، وفي السجود عشرا مع التدبر ، وكان إذا رفع رأسه من الركوع وقف حتى يقول القائل : قد نسي ، وإذا رفع رأسه من السجود جلس حتى يقول القائل : قد نسي^(٢) ، فقوله يفسر فعله ﷺ ولا يتناقضان ، فبعض الذين يرون نقر الصلاة ويستدلون بحديث : «من أم الناس فليخفف» يقال لهم : أنتم أهل زيغ ؛ تأخذون بعض النصوص وتلقون بالبعض الآخر ، خذوا بنصوص السنة كلها ، واجمعوا بين القول والفعل ، فالقول يفسره الفعل ، والتخفيف هو فعل النبي ﷺ حيث كان يسبح عشر تسيبحات ، لكن لو جاء إمام وسبح خمسين تسيبحة أو عشرين أو ثلاثين ، زاد عن فعل النبي ﷺ يقال له : عليك أن تحفف ، إذا كان هناك واحد يسبح أربع تسيبحات أو خمساً أو سبعاً ، أو يقرأ عشر آيات أو عشرين آية في صلاة الفجر ، ويأتي بعض الناس ويقول : أطلت علينا ، يقال له : بل هذه هي السنة وفعل الرسول ، أما الذين يريدون أن ينقروا الصلاة نقر الغراب فلا يجب أن يطاعوا .

(١) أحمد (٢١٦/٤) ، والبخاري (٩٠) ، ومسلم (٤٦٦) .

(٢) أحمد (١٧٢/٢) ، والبخاري (٨٢١) ، ومسلم (٤٧٢) .

قوله: «فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم» استدل به على وجوب الأذان لكل جماعة في الحضر وفي السفر، والمشهور عند الحنابلة^(١) وغيرهم أن الأذان والإقامة فرض كفاية، فإذا قام به من يكفي في البلد كفى، وبعض الناس يتساهلون في الأسفار فيقيمون الصلاة بدون أذان، بل لا بد من الأذان؛ لأن ظاهر الأحاديث وجوب الأذان، ولو كان واحداً أو اثنين أو ثلاثة، وأما ما يجري في المطارات من كون الأذان يكون بالتسجيل فهذا لا يكفي، بل لا بد أن يؤذن مؤذن.

• [٦٧٥٠] قوله: «لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره» السحور - بالضم - الفعل وهو الأكل، والسحور - بالفتح - الطعام الذي يؤكل، هذا هو الأفصح، مثل الوضوء والوضوء، فالوضوء - بالضم - الفعل، أما الوضوء - بالفتح - فهو الماء الذي يتوضأ به، وقد يطلق أحدهما على الآخر.

قوله: «ليرجع قائمكم» يرجع: من الفعل الثلاثي رجع، يعني: ليرد قائمكم، ومنه قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ رَجَعْتَ إِلَىٰ ظِلَافَةٍ مِنْهُمْ﴾ [التوبة: ٨٣] يعني: ردك، ويجوز ليرجع قائمكم من الفعل الرباعي أرجع، والمعنى: إذا أذن بلال في آخر الليل وسمع الأذان القائم الذي يصلي الليل عرف أن الفجر قريب فلا يطيل، فيتهياً لبقية صلاته ثم يوتر.

قوله: «وينبه نائمكم» فالنائم ينبهه الأذان الذي في آخر الليل حتى يقوم ويتوضأ ويصلي قيامه ويوتر، وهذا يدل على أن الأذان الأول يكون قريباً من أذان الفجر، أما إذا كان قبله بمدة - ساعتين أو ثلاث أو أربع - لم يحصل به المقصود؛ ولهذا جاء في الحديث الآخر: أنه ليس بينهما - بين أذان بلال وبين أذان ابن أم مكتوم - إلا أن ينزل هذا ويصعد هذا، يعني: المقصود المبالغة في قصر المدة.

قوله: «وليس الفجر أن يقول هكذا» يعني: أن الفجر فجران: فجر كاذب وفجر صادق، الفجر الكاذب يكون خطأً دقيقاً مثل ذنب السرحان في وسط السماء ثم يظلم، وأما الفجر الصادق فهو الذي يكون معترضاً في المشرق ثم ينتشر ويسفر.

(١) انظر «شرح المنتهى» (١/١٣١).

• [٦٧٥١] قوله: «إن بلالاً ينادي بليل» فيه مشروعية الأذان في الفجر قبل الوقت إذا كان هناك مؤذن آخر يؤذن مع الوقت حتى لا يغير الناس، أو كان المؤذن هو نفسه يعيد فيؤذن مرة قبل الوقت ومرة مع الوقت.

وفي هذا الحديث والذي قبله قبول خبر بلال في الأذان وقبول خبر ابن أم مكتوم أيضًا، وهو خبر واحد.

• [٦٧٥٢] قوله: «عبدالله» هو عبدالله بن مسعود؛ لأن علقمة من أصحابه.

قوله: «أزيد في الصلاة؟» وفي لفظ: «فوشوش الناس فسألهم فقيل: أزيد في الصلاة؟».

قوله: «فسجد سجدتين» وفي لفظ: «فثنى رجليه وسجد سجدتين»^(١)، فيه دليل على أن الزيادة في الصلاة ركوعًا أو سجودًا أو ركعة فإنه يسجد سجدتين قبل أن يسلم إذا علم، لكن هنا سجد سجدتين بعدما سلم؛ لأنه لم يعلم، فلما أخبر سجد سجدتين، وإلا فسجود السهو كله قبل السلام إلا في حالتين:

الحالة الأولى: إذا سلم على النقص ركعة أو غيرها.

الحالة الثانية: إذا بنى على غلبة الظن، أما إذا بنى وكان عنده شك أو كان فيه زيادة أو ترك التشهد الأول كله فيكون قبل السلام.

ووجه الدلالة هنا قبول خبر الواحد لأن القائل: «صليت خمسًا» عدد قليل، فهم آحاد لم يصلوا إلى حد التواتر، ومع ذلك قبل النبي ﷺ خبرهم، فدل على قبول خبر الواحد، والرد على من لم يقبل خبر الواحد من الجهمية والمعتزلة وغيرهم من أهل البدع.

• [٦٧٥٣] قوله: «ثم سلم، ثم كبر، ثم سجد مثل سجوده» فيه دليل على أن من سلم عن نقص فإن سجوده يكون بعد السلام، بعد أن يأتي بما نقص من صلاته، فإذا سلم من رباعية عن ثلاثة أو عن ثنتين ثم تذكر أو ذكر، فإنه يستقبل القبلة وينوي الدخول في الصلاة، ثم يأتي بالركعة أو الركعتين التي عليه ويسلم منها، ثم يسجد سجدتين بعد أن يسلم كما فعل النبي ﷺ.

(١) أحمد (٣٧٦/١)، والبخاري (٤٠٤)، ومسلم (٥٧٢).

وكذلك إذا بنى على غلبة الظن كما في حديث ابن مسعود، وفيه: «فليتحر الصواب، وليتم عليه وليسلم، ثم يسجد سجدتين بعد أن يسلم»^(١).

أما إذا كان عنده شك وليس عنده غلبة ظن فتكون السجدتان قبل السلام كما في حديث أبي سعيد، وكذلك إذا ترك التشهد الأول.

قوله: «أصدق ذو اليدين؟» وفي اللفظ الآخر أنه قال: «لم أنس ولم تقصر»^(٢) فقال: بلى قد كان بعض ذلك، فسأل النبي ﷺ قال: «أحق ما يقول ذو اليدين؟»^(٣) وفيهم أبو بكر وعمر قالوا: نعم، وهذا من فضل الله تعالى وإحسانه أن جعل نبيه ينسى حتى يكون تشريةً للأمة، فالحكمة من هذا حتى يعلم الناس ماذا يعملون إذا حصل لهم ذلك في صلاتهم.

وفي الحديث من الفوائد أن الكلام لمصلحة الصلاة لا يبطلها، فالنبي ﷺ جاءه ذو اليدين وتكلم، وفي بعض روايات الحديث: أن النبي ﷺ سلم عن ركعتين ثم قام إلى خشبة معروضة في مؤخر المسجد، واتكأ عليها وشبك بين أصابعه كأنه مغضب^(٤)، والصحابة سكتوا لا يدرون ما حدث، يظنون أن هذا تشريع جديد وأن الصلاة قصرت؛ لأن النبي ﷺ ينزل عليه الوحي.

والشاهد من الحديث قبول خبر الواحد، فإن النبي ﷺ قبل خبر الصحابة الذين سألهم وفيهم أبو بكر وعمر وهم لم يبلغوا حد التواتر فدل على قبول خبر الواحد.

وفي هذا الحديث دليل على أن الواحد إذا شك في خبره ينبغي أن يثبت فيه، فإذا تكلم واحد بين جماعة وهم سكوت استثبت من خبره؛ ولهذا سأل النبي ﷺ: «أصدق ذو اليدين؟» كما استثبت عمر من خبر أبي موسى الأشعري في الاستئذان لما جاء أبو موسى رضي الله عنه واستأذن عليه قال: السلام عليكم أدخل؟ وكان عمر مشغولاً فلم يأذن له، ثم طرق الباب مرة ثانية فقال: السلام عليكم أدخل؟ فلم يأذن له، ثم استأذن مرة ثالثة ثم انصرف، وفي لفظ أنه

(١) أحمد (٤٣٨/١)، والبخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢).

(٢) أحمد (٢٣٤/٢)، والبخاري (٤٨٢)، ومسلم (٥٧٣).

(٣) أحمد (٢٧١/٢)، والبخاري (١٢٢٧)، ومسلم (٥٧٣).

(٤) أحمد (٢٣٤/٢)، والبخاري (٤٨٢)، ومسلم (٥٧٣).

قال : السلام عليكم ورحمة الله ، هذا أبو موسى ، السلام عليكم ورحمة الله هذا الأشعري ، السلام عليكم ورحمة الله ، ثلاث مرات ثم انصرف وعمر مشغول فلما فرغ من شغله ، قال : ألم أسمع صوت أبي موسى؟ قالوا : بلى استأذن ثلاثاً ، قال : علي به ، فجاء إليه فقال : ما الذي منعك أن تأتيني؟ قال : إني استأذنت ثلاثاً فلم يؤذن لي فرجعت ، سمعت النبي ﷺ يقول : «إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع»^(١) فقال : لتأتين بمن يشهد معك أو لأجعلنك مأدبة ، فذهب مذعوراً إلى الصحابة وقال : من يشهد لي؟ قالوا : هذا أمر معلوم لكل أحد قال : وكأنهم ضحكوا منه ، قال : جاءكم أخوكم يطلب منكم ثم تضحكون منه ، قالوا : نعم هذا أمر معروف ، قالوا : والله لا يذهب معك إلا أصغرنا يذهب معك أبو سعيد ؛ لأن هذا أمر معروف عندنا ، فجاء فشهد عنده ، وفي لفظ : أن أبيتاً وجماعة قالوا : يا عمر لا تكن عذاباً على أصحاب محمد ﷺ ، فقال : إني أردت أن أستثبت ، ثم أيضاً أبو موسى وأبو سعيد كلهم خبر آحاد وقبل خبرهم .

• [٦٧٥٤] هذا الحديث حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في تغيير القبلة في مسجد قباء .

فالنبي ﷺ لما هاجر إلى المدينة ووجه إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً ، ثم حولت القبلة إلى الكعبة ، وكان أهل قباء بينهم وبين المدينة مسافة ، وليس هناك مواصلات كالتي عندنا الآن ، فصلى رجل مع النبي ﷺ وقد حولت القبلة إلى الكعبة وجاء إلى أهل قباء فوجدهم يصلون إلى بيت المقدس ؛ لأنهم لم يبلغهم الخبر ، فقال : «إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن» وفي لفظ : «أشهد أني صليت مع رسول الله وقد استقبل الكعبة»^(٢) .

قوله : «فاستداروا إلى الكعبة» ؛ لأنهم كانوا في الصلاة فكانت أول الصلاة إلى بيت المقدس وآخرها إلى الكعبة ، الركعة الأولى إلى بيت المقدس والركعة الثانية إلى الكعبة ، استداروا فصار الإمام في مكان المأمومين والمأمومون في مكان الإمام .

وفي هذا الحديث : قبول خبر الواحد ، وفيه دليل على أن الإنسان إذا اجتهد وأخطأ فإنه لا يؤاخذ بالخطأ ؛ لأن النبي ﷺ لم يأمرهم بإعادة الصلاة وقد صلوا الركعة الأولى إلى بيت

(١) أحمد (٤/٤٠٠) ، والبخاري (٦٢٤٥) ، ومسلم (٢١٥٣) .

(٢) أحمد (٤/٢٨٣) ، والبخاري (٤١) .

المقدس ، ومثله لو كان الإنسان في برية واجتهد في معرفة جهة القبلة بالعلامات ثم أخطأ ثم تبين له أنه صلى إلى غير القبلة فصلاته صحيحة ، أما إذا صلى بغير اجتهاد فعليه أن يعيد الصلاة .

• [٦٧٥٥] هذا الحديث فيه قبول خبر الواحد في الصلاة ، والحديث الأول فيه أن هذا كان في صلاة الصبح ، والحديث الثاني فيه أنه في صلاة العصر ، فما الجمع بينهما؟ كما أن الحديث الأول فيه أنهم أهل قباء ، والحديث الثاني ليس فيه أنهم أهل قباء ، قال : «وصلني معه رجل العصر ثم خرج فمر على قوم من الأنصار» فهل هي واقعة أو واقعتان؟

الجواب : أنها حادثتان ، الأولى : في نفس الصلاة في نفس اليوم ، والثانية : في اليوم التالي .

• [٦٧٥٦] قوله : «عن أنس بن مالك قال : كنت أسقي» ؛ لأنه أصغرهم سنًا فكان يسقي أبا طلحة الأنصاري - هو زوج أمه أم سليم - وأبا عبيدة بن الجراح وأبي بن كعب شرابًا من فضيخ وهو تمر ، وكانت خمرهم من التمر يفضحونه ويمرسونه بالماء وبعد يومين أو ثلاثة في شدة الحر يصير خمرًا فيشربونه ، وقد يكون من العنب وقد يكون من الشعير وقد يكون من التفاح وقد يكون من غيره ، وكان هذا قبل أن تحرم الخمر .

قوله : «فجاءهم آت» أي : وهم يشربون ، «فقال : إن الخمر قد حرمت» فقبلوا خبره وهو واحد ، وهذا هو الشاهد .

قوله : «فضربتها بأسفله حتى انكسرت» أي : لما سمعوا مناديا ينادي : ألا إن الخمر قد حرمت ، جعلوا يتسمعون ، فلما سمعوه قبلوا الخبر - وهو خبر واحد - فكسروها .

وفيه فضل الصحابة وسرعة امتثالهم إلى أمر الله وأمر رسوله ﷺ فلم يكن عندهم تردد ، قال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُمِئِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ [الأحزاب : ٣٦] .

• [٦٧٥٧] هذا الحديث في مجيء وفد أهل نجران - وهم نصارى - إلى النبي ﷺ في مسجده ، فلما أرادوا أن يتكلموا معه وقالوا : إنك تسب عيسى ، وتقول : إنه عبد الله ورسوله ، فقرأ عليهم ما أنزله الله في شأن عيسى فلم يقبلوا ، فدعاهم النبي ﷺ إلى المباحلة ، قال تعالى : ﴿ فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكٰذِبِينَ ﴾ [آل عمران : ٦١] وجاء في

الحديث أنه لما نزلت هذه الآية على النبي ﷺ وهي قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ [الأحزاب: ٣٣] في بيت أم سلمة فدعا فاطمة وحسناً وحسيناً فجللهم بكساء وعلي خلف ظهره فجلله بكساء ثم قال: «اللهم هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً» قالت أم سلمة: وأنا معهم يا نبي الله؟ قال: «أنت على مكانك، وأنت على خير»^(١) فلما جعل عليهم كساء سمو أهل الكساء، فلما رأى ذلك أهل نجران خافوا وقال بعضهم لبعض: إنكم تعلمون أنه لو دعا عليكم لا يبقى منكم عين تطرف فقالوا: لا، ماذا تطلب؟ قال: الإسلام أو الجزية أو السيف، قالوا: نعطيك الجزية، فاتفق معهم على أن يعطوه كذا وكذا من الحلال في شهر صفر، وقالوا: ابعث لنا أميناً؛ حتى يكون بينه وبينهم مفاوضة ويدفعون إليه ما التزموا به، فقال النبي ﷺ: «لأبعثن إليكم رجلاً أميناً حق أمين»، وحق: مضاف من إضافة الصفة إلى الموصوف وهو تأكيد، يعني: أميناً حقاً.

قوله: «فاستشرف لها أصحاب النبي ﷺ» يعني: تطلعوا لها حتى عمر، فكل واحد يقول: لعله أنا، ليس حجباً في الرئاسة بل كل واحد يريد أن ينطبق عليه هذا الوصف أمين حق أمين، مثلما قال النبي ﷺ لعي يوم خيبر: «لأعطين الراية رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله يفتح الله عليه»^(٢) فجعل الصحابة يدوكون ليلتهم أيهم يعطاها؟ لا رغبة في الإمارة، ولكن رغبة في الوصف، وإن كان كل مؤمن له هذا الوصف، لكن كون النبي ﷺ ينص على شخص بعينه أنه يحبه الله ورسوله فهذه منقبة الكل يسعى لها.

فأرسل النبي ﷺ أبا عبيدة سفيراً في قبض الجزية، وفي اللفظ الآخر قال: «قم يا أبا عبيدة»^(٣)، فدل على قبول خبر الواحد في قبض الجزية، وكذلك في قبض الخراج قد يكون واحداً ويقبل خبره، فالنبي ﷺ قبل خبر أبي عبيدة في أخذ الجزية ولم يرسل عدداً حتى يقبل الخبر، وهذا الحديث أصل في بعث السفراء بين الدول.

• [٦٧٥٨] هذا الحديث فيه ما سبق في الحديث قبله.

(١) أحمد (٦/٢٩٢)، والترمذي (٣٢٠٥).

(٢) أحمد (١/٩٩)، والبخاري (٣٠٠٩)، ومسلم (٢٤٠٦).

(٣) أحمد (١/٤١٤)، والبخاري (٤٣٨٠)، ومسلم (٢٤٢٠).

• [٦٧٥٩] هذا الحديث حديث عمر بن الخطاب في التناوب في طلب العلم، فهذا عمر رضي الله عنه وصاحب له من الأنصار يتناوبان على النبي ﷺ في طلب العلم؛ لأن سكنهم بعيد، فينزل عمر يوماً أو أياماً وينزل الأنصاري يوماً أو أياماً، فإذا نزل عمر وسمع كلام النبي ﷺ وسمع الأخبار فأخبر الأنصاري بما علم من الأحكام ومن العلم، وفي اليوم الثاني ينزل الأنصاري ويسمع كلام النبي ﷺ في العلم والأحكام، فإذا رجع أخبر عمر بما سمعه، فإذا كان لا يتيسر للإنسان أن يحضر مثلاً درساً من الدروس فينبغي أن يكون له صاحب يسأله عما حصل ليستفيد منه.

والشاهد قبول خبر الواحد في العلم والأحكام، فعمر قبل خبر صاحبه الأنصاري، والأنصاري قبل خبر عمر.

• [٦٧٦٠] قوله: «أن النبي ﷺ بعث جيشاً» يعني: سرية.

قوله: «وأمر عليهم رجلاً» هذا الرجل من الأنصار، وهو: عبدالله بن حذافة السهمي.

قوله: «فأوقد نازاً» الحديث هنا فيه اختصار، وجاء في الرواية الأخرى أنهم أغضبوه، فقال: أوقدوا نازاً، وفي لفظ أنه قال: ألم يأمركم رسول الله ﷺ بطاعتي؟ قالوا: بلى قال: اجعوا لي حطباً فجمعوا حطباً فقال: أجمعوها نازاً فلما أجمعوها قال: ادخلوا فيها، فانقسموا إلى طائفتين: طائفة «أرادوا أن يدخلوها» وطائفة أخرى قالوا: «إنما فررنا منها» قالوا: نحن آمننا فرازاً من النار كيف ندخل النار؟ «فذكروا للنبي ﷺ» فخاطب كلا من الطائفتين، خاطب الطائفة الذين هموا بالدخول في النار فقال: «لو دخلوها لم يزلوا فيها إلى يوم القيامة»، يعني: لم يزلوا في العذاب في البرزخ إلى يوم القيامة، وهذا من أحاديث الوعيد، قاله النبي ﷺ للتحذير والإنذار.

والمعنى: أنهم ارتكبوا كبيرة وليسوا كفاراً، بل هم تحت مشيئة الله، لكن هذا من باب الوعيد، والظاهر أنهم لو دخلوها لم يزلوا فيها إلى يوم القيامة يعني: يستمر العذاب عليهم، يتصل عذاب الدنيا بعذاب الآخرة.

والذي حمله على أمرهم بدخول النار الغضب كما سبق، والغضب لا شك أنه له تأثير في تغيير شعور الإنسان، فلما غضب عليهم لم يتأمل العاقبة، ألا ترى أن موسى ﷺ لما غضب على

قومه حينما رأى قومه يعبدون العجل ، حينما ذهب لموعد ربه وأخبره الله أن قومه عبدوا العجل قال الله ﷻ : ﴿ فَإِنَّا قَدْ فَتَنَّا قَوْمَكَ مِنْ بَعْدِكَ ﴾ [طه : ٨٥] لكنه لم يتأثر فلما جاء ورآهم يعبدون العجل تأثر ، فكان في الأول عنده علم اليقين ، لكن لما رآهم يعبدون صار عين اليقين شاهد فغضب وألقى الألواح وفيها كلام الله ، وأخذ برأس أخيه هارون ولحيته - وهو نبي كريم مثله - يجره من شدة الغضب ، ويقول : كيف تركهم يعبدون العجل؟ فقال له : ﴿ يَبْتَنُومُ لَا تَأْخُذُ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي إِنِّي خَشِيتُ ﴾ [طه : ٩٤] يعني : أنا ما قصرت ، وفي الآية الأخرى : ﴿ إِنَّ الْقَوْمَ اسْتَضَعُّوْنِي وَكَادُوا يَقْتُلُونَنِي ﴾ [الأعراف : ١٥٠] والله تعالى عفا عنه ، ولو كان في حالة شعور تام ما كان ليلقي الألواح ، فدل هذا على أن الغضبان له شأن ، وقد يُعفى عنه ولا يؤاخذ .

قوله : «وقال للأخرين» أي : الذين لم يريدوا أن يدخلوها «لا طاعة في المعصية ، إنما الطاعة في المعروف» وهذا قيد في طاعة الأمراء وولاية الأمور وغيرهم من الآباء والأزواج ، وهو أنه يجب أن تكون الطاعة في المعروف لا في المعصية ، وهذا القيد يُقيد به جميع النصوص التي فيها الأوامر بالطاعة مثل قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ [النساء : ٥٩] يعني : إذا كان في طاعة الله وهذا من المواضع التي قيد فيها القرآن بالسنة .

والشاهد من الحديث أن طاعة الأمير - وهو واحد - واجبة في غير دخول النار وهو دليل على قبول خبر الواحد ، وقبول النبي ﷺ لخبرهم عن الأمير أيضًا .

● [٦٧٦١] هذا الحديث - حديث أبي هريرة - قد سبق مرات ، وساقه المؤلف رَحِمَهُ اللهُ هنا لاستنباط الأحكام ، وفيه من الفوائد :

جواز توكيل الحاكم الواحد الثقة لأخذ الإقرار من المتهم ، وإقامة الحد عليه إن أقر ، وقبول الحاكم خبره في ذلك ، فالنبي ﷺ وكل أنيسًا وهو واحد ؛ لأنه ثقة أن يأخذ الإقرار من المتهم ، فأخذ الإقرار من المرأة فلما أقرت أقام الحد عليها فرجمها ، وجاء إلى النبي ﷺ فأخبره فقبل خبره .

وفيه أنه لا يجوز الصلح ولا المفاوضة ولا المعاوضة عن إقامة الحد ، وأن الصلح إن وقع بدلًا من إقامة الحد فهو باطل ، ويرد المال على صاحبه ؛ لأن العسيف لما زنى بامرأة أراد أبوه أن يعاوض زوج المرأة بالمال ، وأعطاه مائة شاة ووليدة ، فالنبي ﷺ قال : «أما الوليدة والغنم فردوها» ؛ لأنه لا يعتاض عن إقامة الحد بهال ، بل لا بد من أن يقام الحد ، فالحكم بالمعاوضة بالمال عن إقامة الحد هذا حكم بالطاغوت ، ومن هذا ما يحصل من بعض القبائل يحكمون

بالسلوم توجد في المملكة وفي خارج المملكة، قال العلماء: إن هذا الحكم بالسلوم كفر وردة، وهو أن تكون القبيلة مثلاً لها رئيس أو شيخ، فإذا زنا شخص ذهبوا به إلى شيخ القبيلة، وقالوا: فلان فعل كذا، فيقول: عليك كذا رأس من الغنم، تجمعهم وتذبح لهم وتتصالحون أو تعطيه كذا من المال، وليس لشيخ القبيلة أن يحكم، لأنه جاهل فلا يجوز التحاكم إليه؛ لأنه لا يحكم بالشرعة.

وفيه أنه لا ينبغي للحاكم أن يغضب إذا قال له أحد الخصمين: اقض بيننا بكتاب الله؛ فالرسول أشرف الخلق ﷺ ومع ذلك قال له الرجل: «اقض لي بكتاب الله» فقال: «لأقضي بينكما بكتاب الله».

وفيه أنه ينبغي للخصوم التأدب مع الحاكم، والاستئذان عند إرادة الكلام معه، لقوله: «اقض له بكتاب الله وأذن لي».

وفيه أن الزاني البكر يجلد مائة ويغرب عاماً وأن الشيب يرحم بالحجارة حتى يموت.

وفيه أن المعترف والمقر يؤخذ باعترافه وإقراره، فإن هؤلاء أقيم عليهم الحد بالإقرار، فالعسيف أقر والمرأة أقرت، وفيه أنه إذا أقر أحدهما لا يعتبر إقراره ملزماً للآخر، فالعسيف قال إنه زنا بامرأة صاحب العمل، والنبى ﷺ قبل إقراره لنفسه، لكن لم يقبل إقراره على المرأة، لقول النبي ﷺ لأنيس: «فاغد على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها» يعني: وإن لم تعترف فلا ترجمها، فلا تؤاخذ هي بإقراره هو، لكن هو يؤاخذ بإقراره على نفسه، وهي لو أنكرت ما أقام عليها الحد، ولكنها اعترفت فأقام عليها الحد، فدل ذلك على أن إقرار أحد الخصمين على الآخر لا يلزم به الآخر سواء في الحدود أو في غيرها.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «قال ابن القيم في الرد على من رد خبر الواحد إذا كان زائداً على القرآن ما ملخصه: السنة مع القرآن على ثلاثة أوجه» هذه الأوجه كما يلي:

الوجه الأول: أن تأتي السنة بالحكم الذي جاء به القرآن، مثل وجوب الصلاة ووجوب الزكاة، فيكون هذا من باب توافر الأدلة وتواصلها.

الوجه الثاني: أن تأتي السنة مفصلة ومبينة لما أجمل في القرآن، ومخصصة للعموم.

الوجه الثالث : أن تأتي بأحكام جديدة ليست في القرآن ، كتحریم كل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير ، وتحریم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها وهذا معروف .

وذكر الحافظ ابن حجر رحمته الله في قبول خبر الواحد فقال : «وقد تناقض من قال إنه لا يقبل الحكم الزائد على القرآن إلا إن كان متواتراً أو مشهوراً ، فقد قالوا بتحریم المرأة على عمتها ، وخالتها ، وتحریم ما يحرم من النسب بالرضاعة ، وخيار الشرط والشفعة والرهن في الحضر ، وميراث الجدة ، وتخيير الأمة إذا عتقت ، ومنع الحائض من الصوم والصلاة ، ووجوب الكفارة على من جامع وهو صائم في رمضان ، ووجوب إحداث المعتدة عن الوفاة ، وتجويز الوضوء بنييد التمر ، وإيجاب الوتر ، وأن أقل الصداق عشرة دراهم ، وتوريث بنت الابن السدس مع البنت ، واستبراء المسبية بحیضة ، وأن أعيان بني الأم يتوارثون ، ولا يقاد الوالد بالولد ، وأخذ الجزية من المجوس ، وقطع رجل السارق في الثانية ، وترك الاقتصاص من الجرح قبل الاندمال ، والنهي عن بيع الكالئ بالكالئ» .

وكل هذه الأمور مأخوذة من أخبار آحاد ، وهي ثابتة معلومة عند أهل العلم . والأحناف عندهم قاعدة وهي : إذا كان خبر الواحد زائداً على القرآن فلا يقبل ؛ لأن الزيادة عليه نسخ ، وهذا باطل ومردود بما سبق من الأمثلة .



[٨٦ / ١١] باب بعث النبي ﷺ الزبير طليعة وحده

• [٦٧٦٢] حدثنا علي بن عبدالله المدني ، قال : نا سفيان ، قال : نا ابن المنكدر ، قال : سمعت جابر بن عبدالله ، قال : ندب النبي ﷺ الناس يوم الخندق ، فانتدب الزبير ، ثم ندبهم فانتدب الزبير ، ثم ندبهم فانتدب الزبير ثلاثا ، فقال : « لكل نبي حواري ، وحواري الزبير » .

قال سفيان : حفظته من ابن المنكدر ، وقال له أيوب : يا أبا بكر حدثهم عن جابر فإن القوم يعجبهم أن تحدثهم عن جابر ، فقال في ذلك المجلس : سمعت جابرا ، فتتابع بين أحاديث : سمعت جابرا ، قلت لسفيان : فإن الثوري يقول يوم قريظة : فقال كذا حفظته منه كما أنك جالس يوم الخندق ، قال سفيان : هو يوم واحد ، وتبسم سفيان .

التشريح

قوله : « باب بعث النبي ﷺ الزبير طليعة وحده » الطليعة : هو الذي يذهب إلى الأعداء ويدخل بينهم بطريقة سرية ، ويأتي بخبرهم إلى قومه حتى يستعدوا لهم ويأخذوا أهبتهم ، فالنبي ﷺ بعث الزبير وحده ، وهذا يدل على شجاعة نادرة ؛ لأنها مخاطرة فهو وسط الأعداء ، وهذا يدل على أن الكفار والمؤمنين لباسهم كلهم واحد ، يلبسون إزارا ورداء وعمامة ولو كان هناك تميز لعرفوه ، فهذا فيه فضل الزبير وشجاعته وقوته .

وقصة الزبير رضي الله عنه كانت لكشف خبر بني قريظة ، هل نقضوا العهد بينهم وبين المسلمين ووافقوا قريشا على محاربة المسلمين؟ وأما في قصة غزوة الأحزاب فقد بعث النبي ﷺ حذيفة يأتيه بخبر القوم ، فهذه واقعة وتلك أخرى ، وقصة بعث حذيفة رضي الله عنه في « صحیح مسلم » لما قال رجل لحذيفة رضي الله عنه : لو أدركت رسول الله ﷺ قاتلت معه وأبليت ، فقال حذيفة رضي الله عنه : « أنت كنت تفعل ذلك؟! لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ ليلة الأحزاب وأخذتنا ریح شديدة وقر فقال رسول الله ﷺ : « ألا رجل يأتيني بخبر القوم جعله الله معي يوم القيامة؟ » فسكتنا فلم يجبه منا أحد ثم قال : « ألا رجل يأتينا بخبر القوم جعله الله معي يوم القيامة؟ » فسكتنا فلم يجبه منا أحد ثم قال : « ألا رجل يأتينا بخبر القوم جعله الله معي يوم القيامة؟ » فسكتنا فلم يجبه منا أحد ، فقال : « قم يا حذيفة فأتنا بخبر القوم » فلم أجد بدا إذ دعاني باسمي أن أقوم ، قال : « اذهب

فأتني بخبر القوم ولا تدعهم علي» فلما وليت من عنده جعلت كأننا أمشي في حمام حتى أتيتهم ، فرأيت أبا سفيان يصلي ظهره بالنار فوضعت سهمًا في كبد القوس فأردت أن أرميه فذكرت قول رسول الله ﷺ : «ولا تدعهم علي» ولو رميته لأصبتة فرجعت وأنا أمشي في مثل الحمام ، فلما أتيته فأخبرته بخبر القوم وفرغت قررت فألبسني رسول الله ﷺ من فضل عبادة كانت عليه يصلي فيها فلم أزل نائمًا حتى أصبحت ، فلما أصبحت قال : «قم يا نومان»^(١) .

• [٦٧٦٢] قوله : «ندبهم» يعني : دعاهم وطلبهم ولم يعين واحدًا ، «فانتدب الزبير» يعني : أجاب وأسرع ، وهذا يدل على شجاعة فائقة للزبير فقد انتدبهم ﷺ ثلاث مرات ولم يقم أحد إلا الزبير ؛ لأن الجو كان باردًا وفيه خطورة شديدة في الذهاب إلى العدو والدخول معهم ؛ لأنهم إن علموا به قتلوه ، فقال النبي ﷺ إليه : «لكل نبي حواري ، وحواري الزبير» والحواري الناصر الصفي المحب الخالص ، مثل حواري عيسى كما في قول الله ﷻ : ﴿ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوَارِيِّينَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ ﴾ [الصف : ١٤] يعني : أحبابي وخلصائي وأصفيائي .

وهذا فيه منقبة للزبير وقد قتل الزبير شهيدًا مظلومًا يوم الجمل رضي الله عنه .

قوله : «فقال في ذلك المجلس» القائل : علي بن موسى «قلت لسفيان» يعني : ابن عيينة .

قوله : «هو يوم واحد» يعني : يوم الخندق ويوم قريظة ؛ لأن قريظة نقضت العهد يوم الخندق وتحالفت مع قريش ، قال العلماء : هذا إنما يصح على إطلاق اليوم على الزمان الذي يقع فيه الأمر الكبير ، سواء قلّت أيامه أو كثرت كما يقال : يوم الفتح ويراد به الأيام التي أقام فيها النبي ﷺ بمكة لما فتحها ، وكذا وقعة الخندق دامت أيامًا آخرها لما انصرفت الأحزاب ورجع النبي ﷺ وأصحابه إلى منازلهم جاءه جبريل بين الظهر والعصر فأمره بالخروج إلى بني قريظة فخرجوا وقال : «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة»^(٢) ثم حاصرهم أيامًا حتى نزلوا على حكم سعد بن معاذ .

(١) أحمد (٣٩٢/٥) ، ومسلم (١٧٨٨) .

(٢) البخاري (٩٤٦) ، ومسلم (١٧٧٠) .

[١٢/ ٨٦] باب قول الله تعالى:

﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥٣]

فإذا أذن له واحد جاز

• [٦٧٦٣] حدثنا سليمان بن حرب، قال: نا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي عثمان، عن أبي موسى، أن النبي ﷺ دخل حائطا وأمرني بحفظ الباب، فجاء رجل يستأذن فقال: «أئذن له ويشره بالجنة» فإذا أبو بكر، ثم جاء عمر فقال: «أئذن له ويشره بالجنة»، ثم جاء عثمان فقال: «أئذن له ويشره بالجنة».

• [٦٧٦٤] نا عبدالعزيز بن عبدالله، قال: نا سليمان بن بلال، عن يحيى، عن عبيد بن حنين، سمع ابن عباس عن عمر قال: جئت فإذا رسول الله ﷺ في مشربة له و غلام لرسول الله ﷺ أسود على رأس لدرجة، فقلت: قل: هذا عمر بن الخطاب، فأذن لي.

التفسير

قوله: «باب قول الله تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥٣] فإذا أذن له واحد جاز» وهذا يدل على قبول خبر الواحد.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «أراد البخاري أن صيغة ﴿يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ على البناء للمجهول تصح للواحد فما فوقه، وأن الحديث الصحيح بين الاكتفاء بالواحد على مقتضى ما تناوله لفظ الآية، فيكون فيه حجة لقبول خبر الواحد».

• [٦٧٦٣] الشاهد في هذا الحديث أن الصحابة رضي الله عنهم قبلوا خبر أبي موسى لما جاءهم وقال: إن الرسول ﷺ أذن لكم، وكذلك فيه إقرار النبي ﷺ لما فعله أبو موسى والإذن له، سواء كان هذا الإذن صريحا أو إقرارا.

• [٦٧٦٤] قوله: «في مشربة له» أي: في غرفة مرتفعة.

وفي الحديث أن عمر قبل خبر الغلام الأسود، وكذلك النبي ﷺ قبل خبره، ففيه قبول خبر الواحد، ووجه الاستدلال أنه لم يقيد بعدد فصار الواحد من جملة ما يصدق عليه وجود الإذن، وهذا متفق عليه عند الجمهور حتى اكتفوا بخبر من لم تثبت عدالته لقيام القرينة فيه بالصدق.

[١٣ / ٨٦] باب ما كان يبعث النبي ﷺ من الأمراء أو الرسل

واحدًا بعد واحد

• [٦٧٦٥] حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثني الليث، عن يونس، عن ابن شهاب أنه قال: أخبرني عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، أن عبدالله بن عباس أخبره، أن رسول الله ﷺ بعث بكتابه إلى كسرى، فأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين، يدفعه عظيم البحرين إلى كسرى، فلما قرأه كسرى مرّقه.

فحسبت أن ابن المسيب قال: فدعا عليهم رسول الله ﷺ أن يُمزقوا كُلَّ مُمزَّق.

• [٦٧٦٦] حدثنا مسدد، قال: نا يحيى، عن يزيد بن أبي عبيد، قال: نا سلمة بن الأكوع، أن رسول الله ﷺ قال لرجل من أسلم: «أذن في قومك - أو في الناس - يوم عاشوراء: أن من أكل فليتم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم».

الشرح

هذه الترجمة في بعث النبي ﷺ الأمراء والرسل واحدًا بعد واحد، وأن من يرسل إليهم يقبلون خبرهم، والنبي ﷺ أيضًا يقبل خبرهم فيما يأتون به.

• [٦٧٦٥] قوله: «بعث بكتابه إلى كسرى» يعني: ملك الفرس «فلما قرأه كسرى مرّقه» لأن الفرس عندهم عتو وعناد.

وقد وقع هذا الحديث في رواية أخرى بعد الترجمة، ولكنه وقع في هذا الرواية مسندًا.

قوله: «فدعا عليهم رسول الله ﷺ أن يمزقوا كل ممزق»؛ لأن الجزء من جنس العمل، فلما مزقوا كتاب رسول الله ﷺ دعا عليهم أن يمزقوا، فاستجيب دعوة النبي ﷺ وفتح المسلمون بلاد فارس واستولوا على جميع أملاكهم، ولم يبق منها شيء في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولم تعد دولة الكياسرة بعد ذلك لحديث: «إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده، وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده»^(١) وقد تعود باسم آخر وهذه دولة إيران الآن في

(١) أحمد (٢/٢٣٣)، والبخاري (٣١٢٠)، ومسلم (٢٩١٨).

العصر الحاضر تدعو إلى الشرك باسم الإسلام .

• [٦٧٦٦] قوله : «قال لرجل من أسلم : أذن في قومك» فيه دليل على أنهم يقبلون خبره وهو واحد ، وأقرهم النبي ﷺ على ذلك .

وهذا قبل أن يفرض صوم رمضان حيث كان واجباً عليهم صوم يوم عاشوراء ، فلما فرض صوم رمضان صار صوم عاشوراء مستحباً ، والشاهد قبول خبر الواحد .

وأشار الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ إلى أن الشافعي رَحِمَهُ اللهُ قد سبق المؤلف رَحِمَهُ اللهُ في بيان قبول خبر الواحد فنقل عنه : «وقد سبق إلى ذلك الشافعي فقال : بعث رسول الله ﷺ سراياه وعلى كل سرية واحد ، وبعث رسله إلى الملوك إلى كل ملك واحد ، ولم تزل كتبه تنفذ إلى ولاته بالأمر والنهي فلم يكن أحد من ولاته يترك إنفاذ أمره ، وكذا كان الخلفاء بعده . انتهى ، فأما أمراء السرايا فقد استوعبهم محمد بن سعد في الترجمة النبوية وعقد لهم باباً ساهم فيه على الترتيب ، وأما أمراء البلاد التي فتحت فإنه رَحِمَهُ اللهُ أمر على مكة عتاب بن أسيد ، وعلى الطائف عثمان بن أبي العاص ، وعلى البحرين العلاء بن الحضرمي ، وعلى عمان عمرو بن العاص ، وعلى نجران أبا سفيان بن حرب ، وأمر على صنعاء وسائر جبال اليمن بأذان ثم ابنه شهر وفيروز والمهاجر بن أبي أمية وأبان بن سعيد بن العاص ، وأمر على الساحل أبا موسى وعلى الجند ومن معهم معاذ بن جبل ، وكان كل منهما يقضي في عمله ويسير فيه ، وكانا ربما التقيا كما تقدم ، وأمر أيضاً عمرو بن سعيد بن العاص على وادي القرى ويزيد بن أبي سفيان على تيباء ، وثمامة بن أثال على اليمامة ، فأما أمراء السرايا والبعوث فكانت إمرتهم تنتهي بانتهاء تلك الغزوة ، وأما أمراء القرى فإنهم استمروا فيها ، ومن أمرائه أبو بكر رَحِمَهُ اللهُ على الحج سنة تسع ، وعلى لقسمة الغنيمة وإفراد الخمس باليمن وقراءة سورة براءة على المشركين في حجة أبي بكر ، وأبو عبيدة لقبض الجزية من البحرين ، وعبدالله بن رواحة لخرص خيبر . . . وأما رسله إلى الملوك فسمى منهم دحية وعبدالله بن حذافة» .



المتن

[١٤/ ٨٦] باب وصاة النبي ﷺ وفود العرب أن يُبَلِّغُوا مَنْ وراءهم

قاله مالك بن الحويرث

• [٦٧٦٧] حدثنا علي بن الجعد، قال : حدثنا شعبة . ح وحدثني إسحاق ، قال : أنا النضر ، قال : أنا شعبة ، عن أبي جمرة ، قال : كان ابن عباس يقعدني على سريره ، فقال لي : إن وفد عبد القيس لما أتوا رسول الله ﷺ قال : «من الوفد؟» قالوا : ربيعة ، قال : «مرحبا بالوفد والقوم غير خزايا ولا ندامي» قالوا : يا رسول الله إن بيننا وبينك كفار مضر فأمرنا بأمر ندخل به الجنة ونخبر به من وراءنا ، فسألوا عن الأشربة ، فنهاهم عن أربع وأمرهم بأربع ، أمرهم بالإيمان بالله قال : «هل تدرون ما الإيمان بالله؟» قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : «شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة - وأظن فيه صيام رمضان- وتؤتوا من المغانم الخمس» ، ونهاهم عن الدُّبَاءِ والحُثْمِ والمُرْفَتِ والتَّقِيرِ وربما قال المُقَيْرِ ، قال : «احفظوهن وأبلغوهن من وراءكم» .

الشرح

قوله : «باب وصاة النبي ﷺ وفود العرب» وصاة - بفتح الواو وضمها - يعني : وصيتهم .
• [٦٧٦٧] قوله : «كان ابن عباس يقعدني على سريره» القائل هو ابن أبي جمرة ، وفي رواية : «فأترجم بينه وبين الناس»^(١) يعني : يبلغ عنه الناس ، وفيه قبول خبر الواحد حيث تقبل ترجمته .

قوله : «مرحبا بالوفد والقوم غير خزايا ولا ندامي» فيه استحباب الترحيب بالوفود وحسن خلق النبي ﷺ ، والشاهد من الحديث الاحتجاج بخبر الواحد ؛ لأن وفد عبد القيس أفراد لا يبلغون حد التواتر ومع ذلك قبل قومهم خبرهم ، فدل على قبول خبر الواحد ، وفيه الرد على الجهمية والمعتزلة في رد خبر الواحد .

(١) البخاري (٨٧) ، ومسلم (١٧) .

قوله: «ونخبر به من وراءنا» أي: ينقلون الخبر إلى من وراءهم، وهم عدد لا يبلغ حد التواتر ويقبلونهم، وأقرهم النبي ﷺ على ذلك.

قوله: «أمرهم بالإيمان بالله» وفي رواية: «أمركم بالإيمان بالله وحده، أتدرون ما الإيمان بالله وحده؟ شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وأداء الخمس»^(١) فدل ذلك على أن الأعمال داخلة في مسمى الإيمان، وفيه الرد على المرجئة الذين يقولون: إن الأعمال غير داخلة في مسمى الإيمان.

وبدأ بالشهادة لله تعالى بالوحدانية وللنبي محمد ﷺ بالرسالة؛ لأنها أصل الدين وأساس الملة، وعليها تبنى الأعمال، ثم ثنى بالصلاة، لأنها عمود الإسلام وأهم الأعمال بعد الشهادتين، وكان عمر يكتب إلى عماله: إن أهم أعمالكم عندي الصلاة.

قوله: «قالوا: الله ورسوله أعلم» هذا يقال في حياته ﷺ، أما بعد وفاته فيقال: الله أعلم؛ لأن الرسول لا يعلم الغيب، وقيل: يقال: الله ورسوله أعلم في الأمور الشرعية دون الأمور الكونية.

قوله: «وأظن فيه صيام رمضان» هذا الشك من الراوي، لكن جاء في الرواية الأخرى بالجزم قال: «وصوم رمضان»^(٢).

قوله: «ونهاهم عن الدباء» وهي القرع، «والحتم» وهي جرار خضر مثل الأزيار، «والمزفت» وهو المطلي بالزفت، «والتقير» وهو الجذع ينقر، فنهاهم النبي ﷺ عن الانتباز في هذه الأربع خشية أن يتخمر الشيء المتبذ، وهم لا يعلمون؛ لأن هذه أشياء صلبة فيتخمر وهم لا يدرون، بخلاف الانتباز في الأسقية فإنها إذا تخمرت تشققت وتمزقت، فقال: «انتبذوا في الأسقية»^(٣).

وهذا قاله النبي ﷺ في أول الإسلام، ثم بعد ذلك لما استقر الإسلام في نفوسهم، وعرفوا الحكم الشرعي أذن لهم النبي ﷺ في الانتباز في كل وعاء ونهى عن المسكر فقال: «إني كنت

(١) أحمد (٢٢/٣)، والبخاري (٧٥٥٦)، ومسلم (١٧).

(٢) أحمد (٢٢/٣)، والبخاري (٨٧)، ومسلم (١٧).

(٣) أحمد (٤٤/٢)، ومسلم (١٩٩٧).

نهيتكم عن ثلاث» فذكر منها: «ونهيتكم عن الأشرية في الأوعية فاشربوا في أي وعاء شئتم، ولا تشربوا مسكراً»^(١)، وقد خفي هذا الإذن على علي عليه السلام فقد كان يخطب الناس بالكوفة وينهى عن هذه الأربع أن يتبذ فيها، وفيه دليل على أن العالم الكبير قد يخفى عليه شيء من العلم، وأن العلم مشاع.

قوله: «احفظوهن وأبلغوهن من وراءكم» الأمر بذلك يتناول كل فرد فلولا أن الحجة تقوم بتبليغ الواحد ما خصهم به.



(١) أحمد (٣٥٥/٥)، والنسائي (٤٤٢٩)، ومسلم (٩٧٧).

[١٥/ ٨٦] باب خبر المرأة الواحدة

• [٦٧٦٨] حدثنا محمد بن الوليد، قال : نا محمد بن جعفر ، قال : نا شعبة ، عن توبة العنبري ، قال : قال لي الشعبي : رأيت حديث الحسن عن النبي ﷺ وقاعدت ابن عمر قريبا من سنتين أو سنة ونصف فلم أسمعه روى عن النبي ﷺ غير هذا ، قال : كان ناس من أصحاب النبي ﷺ فيهم سعد فذهبوا يأكلون من لحم فنادتهم امرأة من بعض أزواج النبي ﷺ : إنه لحم ضب ، فأمسكوا فقال رسول الله ﷺ : «كلوا واطعموا فإنه حلال - أو قال : لا بأس به شك فيه - ولكنه ليس من طعامي» .

الشرح

قوله : «باب خبر المرأة الواحدة» ، يعني : حكم قبول خبر المرأة الواحدة ، والحكم أنها إذا كانت ثقة فالخبر يقبل ويعمل به ويعتمد عليه .

ومن ذلك أن ميمونة رضي عنها زوج النبي ﷺ لما قدم الطعام للنبي ﷺ قالت : أخبروا الرسول بما يأكل قالت : إنه لحم ضب فأمسك ، ففيه دليل على الاعتماد على خبر المرأة الواحدة إذا كانت ثقة وقبوله والعمل به ، حيث إن النبي ﷺ قبل خبر ميمونة أنه لحم ضب ولم يقل : هاتي من يشهد معك أنه لحم ضب .

• [٦٧٦٨] قوله : «رأيت حديث الحسن» هو : الحسن البصري رضي عنه .

قال الحافظ ابن حجر رضي عنه : «كأن الشعبي ينكر على من يرسل الأحاديث عن رسول الله ﷺ ، إشارة إلى أن الحامل لفاعل ذلك طلب الإكثار من التحديث عنه ، وإلا لكان يكتفي بما سمعه موصولا . وقال الكرماني : مراد الشعبي أن الحسن مع كونه تابعيا كان يكثر الحديث عن النبي ﷺ وابن عمر مع كونه صحابيا محتاطا ويقبل من ذلك مهما أمكن» .

قوله : «وقاعدت ابن عمر» القائل هو : الشعبي ، «فلم أسمعه روى عن النبي ﷺ غير هذا» يعني : أن ابن عمر كان يقبل من الحديث - مع أن ابن عمر أحاديثه مرفوعة إلى النبي ﷺ - خشية الوهم ، كما كان عمر رضي عنه كذلك يفعل ، والحسن - مع أن أحاديثه مرسله - كان يكثر من الأحاديث .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «وكان ابن عمر اتبع رأي أبيه في ذلك ، فإنه كان يحض علي قلة التحديث عن النبي ﷺ لوجهين : أحدهما خشية الاشتغال عن تعلم القرآن وتفهم معانيه ، والثاني خشية أن يحدث عنه بما لم يقله ؛ لأنهم لم يكونوا يكتبون فإذا طال العهد لم يؤمن النسيان» .

قوله : «امرأة من بعض أزواج النبي ﷺ» هي ميمونة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، «فأمسكوا» أي : عن الطعام ، وهذا هو الشاهد وهو أنهم قبلوا خبرها .

قوله : «كلوا واطعموا فإنه حلال» فيه دليل على أن لحم الضب مباح ولا حرج في أكله .

قوله : «لا بأس به» القائل هو شعبة ، والذي شك هو توبة العنبري الراوي عن عمر .

قوله : «ولكنه ليس من طعامي» وفي اللفظ الآخر : «إنه ليس بأرض قومي ، فأجدني أعافه»^(١) فأكل الضب على مائدة النبي ﷺ ولم يأكله لأنه تعافه نفسه ، ولم يكن في بلده ، فأكلوا وأقرهم النبي ﷺ على ذلك .

والشاهد من الحديث قبول خبر المرأة الواحدة إذا كانت ثقة ، والاعتقاد على قولها والعمل به ، وفيه الرد على الجهمية والمعتزلة وغيرهم الذين لا يقبلون خبر الواحد .

(١) أحمد (٦/٣٣١) ، والبخاري (٥٣٩١) ، ومسلم (١٩٤٥) .

كتاب الاعتصام

بالكتاب والسنة



٨٧- كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة

• [٦٧٦٩] حدثنا عبد الله بن الزبير الحميدي ، قال : نا سفيان ، عن مسعر وغيره ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، قال : قال رجل من اليهود لعمر : يا أمير المؤمنين ، لو أن علينا نزلت هذه الآية : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ [المائدة : ٣] لاتخذنا ذلك اليوم عيداً ، فقال عمر : إني لأعلم أي يوم نزلت هذه الآية ؛ نزلت يوم عرفة في يوم جمعة .

سمع سفيان مسعراً ، ومسعر قيساً ، وقيس طارقاً .

• [٦٧٧٠] حدثنا يحيى بن بكير ، قال : نا الليث ، عن عقييل ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني أنس بن مالك ، أنه سمع عمر العَدَّ حين بايع المسلمون أبا بكر واستوى على منبر رسول الله ﷺ تشهد قبل أبي بكر فقال : أما بعد ، فاختار الله لرسوله الذي عنده على الذي عندكم ، وهذا الكتاب الذي هدى الله به رسولكم فخذوا به تهتدوا لما هدى الله به رسول الله ﷺ .

• [٦٧٧١] حدثنا موسى بن إسماعيل ، قال : نا وهيب ، عن خالد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : ضمنني النبي ﷺ إليه وقال : « اللهم علمه الكتاب » .

• [٦٧٧٢] حدثنا عبد الله بن صباح ، نا معتمر ، قال : سمعت عوفاً ، أن أبا المنهال حدثه ، أنه سمع أبا برزة قال : إن الله يُغنيكم بالإسلام وبمحمد ﷺ .

قال أبو عبد الله : كان وقع هاهنا يغنيكم ، وإنما هو نَعَشُكُمْ ينظر في أصل كتاب الاعتصام .

• [٦٧٧٣] حدثنا إسماعيل ، قال : حدثني مالك ، عن عبد الله بن دينار ، أن عبد الله بن عمر كتب إلى عبد الملك بن مروان يبايعه : وَأَفُؤْ لَكَ بالسمع والطاعة على سنة الله وسنة رسوله فيما استطعت .

الشرح

قوله: «كتاب الاعتصام» على وزن افتعال من العصمة «بالكتاب والسنة» المراد بالاعتصام بالكتاب والسنة امتثال الأوامر والنواهي في الكتاب والسنة وامتثال قول الله تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣] وأشار الكرماني إلى أن هذه الترجمة انتزعتها المؤلف من قوله تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ﴾؛ لأن حبل الله هو الكتاب والسنة، وسمي الكتاب والسنة حبلًا؛ لأنه سبب للوصول إلى الجنة، وسبب في الثواب والنجاة من العذاب كما أن الحبل سبب لحصول المقصود، والمراد «بالكتاب» هو كتاب الله العظيم القرآن، الذي أنزله الله بحروفه وألفاظه ومعانيه وتُعبد بتلاوته، وهو كلام الله لفظًا ومعنى، سمعه جبرائيل من الله ﷻ فأنزله وحيًا على قلب نبينا محمد ﷺ.

خلافًا للأشاعرة الذين يقولون: إن كلام الله معنى قائم بالنفس ليس بحرف ولا صوت، وإنما اضطر جبريل ففهم المعنى القائم بنفسه ثم عبر جبريل بهذا القرآن أو عبر به محمد ﷺ فجعلوا الرب أخرس لا يتكلم -نعوذ بالله- ويقولون: لو تكلم لكان محلاً للحوادث؛ لأن الحروف حادثة والألفاظ حادثة، فلما قيل لهم: كيف علم جبريل بهذا المعنى القائم بنفسه؟ قالوا: اضطر الله جبريل ففهم المعنى القائم بنفسه من دون أن يسمع من الله حرفًا ولا لفظًا ولا كلامًا وقالت طائفة أخرى: إن الذي عبر به محمد ﷺ، وقالت طائفة ثالثة: إن جبريل أخذه من اللوح المحفوظ ولم يسمع من الله كلامًا.

فمع أن الأشاعرة هم أقرب الطوائف إلى أهل السنة، ولكن هذا قولهم في القرآن، والصواب أن القرآن كلام الله لفظًا ومعنى كما قال تعالى: ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴿١٩٥﴾ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ ﴿١٩٣﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ [الشعراء: ١٩٣ - ١٩٥] فهذا القرآن العزيز الذي بين أيدينا الذي نقرؤه بحروفه وألفاظه ومعانيه هو كلام الله الذي تكلم به سبحانه فسمعه جبرائيل فنزل به على محمد ﷺ، «والسنة» ما جاء عن النبي ﷺ من أقواله وأفعاله وتقريراته، والسنة في الأصل الطريقة وبعض الفقهاء يطلقون السنة على ما يقابل المستحب.

ولا عصمة ولا نجاة للأمة إلا بالكتاب والسنة كما قال ابن بطال: «لا عصمة لأحد إلا في كتاب الله أو في سنة رسوله أو في إجماع العلماء»، فهذا هو سبيل النجاة وسبيل السعادة، فمن اعتصم بالكتاب والسنة فقد نجا، فهو سفينة نوح من ركبها نجا، ومن تركها غرق.

• [٦٧٦٩] صدر المؤلف رَحِمَهُ اللهُ هذا الكتاب بحديث طارق بن شهاب في مجيء اليهودي لعمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

قوله : «يا أمير المؤمنين» يعني في زمن خلافته .

قوله : «لو أن علينا نزلت هذه الآية» فيه أن اليهود يفهمون ويعلمون فضل هذه الآية العظيمة ولكن أضلهم الله ، وهذه الآية فيها منة الله على عباده وأن الله أكمل الدين وأتم النعمة ورضي الإسلام دينًا ، واليهود فهموا قدر هذه الآية ولذلك قال اليهودي كما في اللفظ الآخر : «آية في كتابكم تقرأونها لو نزلت علينا معشر اليهود لاتخذنا ذلك اليوم عيدًا فقال عمر : أي آية؟ قال : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ [المائدة : ٣]»^(١) .

قوله : «إني لأعلم أي يوم نزلت» فيه عناية عمر ومعرفته قدر هذه الآية ، التي نزلت على النبي ﷺ في أعظم اجتماع وهو وقوف الناس بعرفة في يوم الجمعة .

قوله : «سمع سفيان مسعرا ومسعر قيسا وقيس طارقا» يشير إلى أن العنعنة المذكورة في السند محمولة عنده على السماع لاطلاعه على سماع كل من شيخه .

والشاهد من الحديث أن الله تعالى أكمل الدين لهذه الأمة بالكتاب والسنة وأتم عليهم به النعمة ورضي لهم الإسلام دينًا فمن أقام الإسلام واستقام عليه تمت عليه النعمة ورضي الله قوله وعمله ، ومن تنكب الصراط المستقيم فاتته العصمة .

• [٦٧٧٠] قوله : «الغد حين بايع المسلمون أبا بكر» يعني في اليوم الثاني من بيعة أبي بكر بعد وفاة النبي ﷺ ، وظاهره أنه يوم الثلاثاء ؛ لأن النبي ﷺ توفي يوم الإثنين .

قوله : «تشهد قبل أبي بكر» ليحث الناس على بيعته ، وهذه بيعة عامة الناس ، وقد بايعه كبار الأنصار في اليوم الأول في سقيفة بني ساعدة ، ثم أعلن عمر البيعة للناس وأمرهم ببيعته في اليوم الثاني ، وفيه مشروعية التشهد عند الموعظة أو عند الخطبة أو عند الكلام بأن يحمد الله ويشهد لله تعالى بالوحدانية ولنبيه بالرسالة .

قوله : «أما بعد» فيه مشروعية قول أما بعد بعد الشهادة .

(١) أحمد (١/٢٨) ، والبخاري (٤٥) ، ومسلم (٣٠١٧) .

قوله : «فاختار الله لرسوله الذي عنده على الذي عندكم» يعني أن الله اختاره للرفيق الأعلى ؛ حيث توفاه وقبضه .

قوله : «وهذا الكتاب» هو القرآن العزيز الذي هدئ الله به رسوله ﷺ .

قوله : «تهتدوا لما هدئ الله به رسول الله ﷺ» ، في نسخة العيني : «وانما هدئ الله به رسوله» ، وهذا قاله عمر بمجمع من الصحابة في حضرة أبي بكر فدل على أن من اعتصم بهذا الكتاب والسنة فهو مهدي سعيد ، ومن تنكبها فهو الشقي .

• [٦٧٧١] قوله : «ضمني النبي ﷺ إليه» وهذه منقبة لابن عباس رضي الله عنه .

قوله : «اللهم علمه الكتاب» ، في اللفظ الآخر : «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل»^(١) ، وقد استجاب الله دعوة نبيه ﷺ وعلمه الكتاب فكان ترجمان القرآن ، وفيه دليل على أن من علمه الله الكتاب وعمل به فهو السعيد ، فهو طريق النجاة ، فكون النبي ﷺ يدعو لابن عباس بتعليم الكتاب يدل على أن الهداية إنما هي في الكتاب في تعلمه وتعليمه كما في الحديث : «لا حسد إلا في اثنتين : رجل آتاه الله القرآن ، فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار»^(٢) وفي لفظ : «رجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها»^(٣) ، والحكمة هي العلم النافع والمقصود به الكتاب والسنة .

• [٦٧٧٢] قوله : «إن الله يغنيكم بالإسلام وبمحمد ﷺ» ، قال البخاري : «وانما هو نعشكم» ، والمعنى متقارب ، وكلام أبي برزة فيه بيان أن الله تعالى أكرم العباد وأنعم عليهم بالإسلام وبمحمد ﷺ ، وليس هناك إسلام إلا بالإيمان بالقرآن والعمل به ، فمن عمل بالقرآن كان من أهل السعادة .

قوله : «ينظر في أصل كتاب الاعتصام» يعني يراجع في أصل الاعتصام ، وكتاب الاعتصام هو كتاب ألفه البخاري مفردًا وانتقى منه هنا ما كان على شرطه ، كما ألف كتاب الأدب المفرد مستقلاً وكتاب خلق أفعال العباد وكتاب التاريخ الكبير والتاريخ الصغير ، فكان المؤلف رحمته الله في هذا الوقت ليس معه الكتاب ؛ ولهذا أحال على مراجعة الأصل .

(١) أحمد (٢٦٦/١) واللفظ له ، والبخاري (١٤٣) ، ومسلم (٢٤٧٧) .

(٢) أحمد (٨/٢) ، والبخاري (٥٠٢٥) ، ومسلم (٨١٥) .

(٣) أحمد (٤٣٢/١) ، والبخاري (٧٣) ، ومسلم (٨١٦) .

وفي هذا الحديث دليل على أن الغنى إنما هو بالكتاب والسنة ، فمن اعتصم بالكتاب والسنة فقد أغناه الله ونعشه ، ومن تنكبها فقد فاته الغنى والانتعاش .

• [٦٧٧٣] قوله : « كتب إلى عبد الملك بن مروان يبايعه » كان هذا بعد مقتل عبد الله بن الزبير واجتماع الناس في البيعة على عبد الملك بن مروان سنة ثلاث وسبعين من الهجرة ؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يبايع في وقت الاختلاف ، حتى تتفق الأمة على البيعة ولهذا توقف عن البيعة في زمن الخلاف بين علي ومعاوية ، حتى تمت البيعة لمعاوية رضي الله عنه بعد قتل علي رضي الله عنه وتنازل الحسن بن علي له .

قوله : « وأقر لك بالسمع والطاعة على سنة الله وسنة رسوله » والشاهد الاعتصام بالكتاب والسنة حسب الاستطاعة ، قوله : « فيما استطعت » التاء مفتوحة ، فيكون الخطاب لعبد الملك ، والمعنى : أبايعك على أن تعمل بالكتاب والسنة في حدود وسعك وطاقتك ، وهذه الاستطاعة قيد فكل الأوامر تقيد بالاستطاعة كما قال الله تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن : ١٦] ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم »^(١) ، ومناسبة الحديث للترجمة ظاهرة ؛ لأن العمل بالكتاب والسنة والاعتصام بهما هو طريق النجاة وطريق السعادة .



(١) أحمد (٢/٢٤٧) ، والبخاري (٧٢٨٨) ، ومسلم (١٣٣٧) .

المناجاة

[٨٧ / ١] باب قول النبي ﷺ بعثت بجوامع الكلم

- [٦٧٧٤] حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله، قال: نا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «بعثت بجوامع الكلم، ونصرت بالرعب، وبيننا أنا نائم رأيتني أتيت بمفاتيح خزائن الأرض فوضعت في يدي»، قال أبو هريرة: فقد ذهب رسول الله ﷺ وأنتم تُلغثونها أو ترغثونها أو كلمة تشبهها.
- [٦٧٧٥] حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله، قال: نا الليث، عن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ما من الأنبياء نبي إلا أُعطي من الآيات ما مثله آمنٌ أو آمن عليه البشر، وإنما كان الذي أوتيت وحياً أوحاه الله إلي، فأرجو أني أكثرهم تابعا يوم القيامة».

الشرح

- [٦٧٧٤] قوله: «بعثت بجوامع الكلم» هو الشاهد للترجمة، وقد أشار الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ أن الزهري فسرها بأن النبي ﷺ تكلم بالقول الموجز القليل اللفظ الكثير المعاني. فتكون الألفاظ قليلة وتحتها معان غزيرة، وقال غير الزهري: المراد بجوامع الكلم القرآن بقرينة قوله: «بعثت»، والقرآن هو الغاية في إيجاز اللفظ واتساع المعاني.
- ومن أمثلة جوامع الكلم في القرآن قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩]، والقصاص قتل القاتل بمثل ما قتل به، وهي أبلغ من العبارة التي كانت معروفة عندهم في الجاهلية: القتل أنفى للقتل؛ حيث إنها أوجز وأحسن، وقد يكون القتل أنفى للقتل وقد لا يكون بل قد يزيد القتل، ومن أمثلة جوامع الكلم كذلك قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَخَشِيَ اللَّهَ وَيَتَّقِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ [النور: ٥٢].

ومن الأمثلة التي ذكرها الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ من جوامع الكلم في الأحاديث: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١) و«ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»^(٢) وإذا

(١) أحمد (٦/١٨٠)، ومسلم (١٧١٨).

(٢) أحمد (٦/٢٠٦)، والبخاري (٢١٦٨) واللفظ لهما، ومسلم (١٥٠٤).

أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(١) و«ما ملأ ابن آدم وعاء شراً من بطنه»^(٢) كل هذه أمثلة لجوامع الكلم الذي أوتيه عليه الصلاة والسلام .

قوله : «ونصرت بالرب» ، هذا أيضاً من خصائص النبي ﷺ ، وفي اللفظ الآخر : «نصرت بالرب مسيرة شهر»^(٣) .

قوله : «أتيت بمفاتيح خزائن الأرض» هذا من علامات ودلائل النبوة ؛ حيث وقع كما أخبر ﷺ ولهذا قال أبو هريرة : «فقد ذهب رسول الله ﷺ» يعني توفي ومات «وأنتم تلغثونها أو ترغثونها أو كلمة تشبهها» وفي اللفظ الآخر : «وأنتم تستلونها»^(٤) والمعنى : وأنتم تفتحون البلاد وتستخرجون الكنوز وتنفقونها بعد أن تحوزوها ، وقد نقل الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ عَنْ النووي : «يعني ما فتح على المسلمين من الدنيا وهو يشمل الغنائم والكنوز» وهذا ما وقع ، فقد أتى بخزائن الأرض وكنوز كسرى وقصر ووضع المفاتيح بين يدي عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

• [٦٧٧٥] قوله : «وإنما كان الذي أوتيت وحياً أوحاه الله إلي» هذا الوحي هو القرآن الكريم ، ومعنى الحديث أن أعظم الذي أوتيته وأهمه الوحي والقرآن ، وإلا فقد أوتي ﷺ معجزات حسية كثيرة كانشقاق القمر ، ونبع الماء من بين أصابعه وتكثير الطعام وتكثير الماء ببركة دعائه ﷺ ، وكلام الحجر والشجر ، وانقياد بعض الأشجار له حينما قضى حاجته ، وكلام بعض الوحوش ، إلى غير ذلك من الدلائل ، لكن القرآن هو المعجزة الباقية إلى يوم القيامة ، بخلاف ما أعطيه الأنبياء فإن معجزاتهم تنتهي في وقتهم فموسى أعطاه الله العصا فانتهت في وقتها ، وكذلك عيسى كان يبرئ الأكمه والأبرص ويحيى الموتى بإذن الله ، وهذا انتهى في وقته .

وفي الحديث الآخر : «وأنزلت عليك كتاباً لا يغسله الماء تقرؤه نائماً ويقظان»^(٥) ؛ لأنه محفوظ في الصدور ، وما كان مكتوباً غير محفوظ غسله الماء ، فالقرآن محفوظ في الصدور

(١) أحمد (٢/٢٤٧) ، والبخاري (٧٢٨٨) ، ومسلم (١٣٣٧) .

(٢) أحمد (٤/١٣٢) ، والترمذي (٢٣٨٠) ، وابن ماجه (٣٣٤٩) .

(٣) أحمد (٣/٣٠٤) ، والبخاري (٣٣٥) ، ومسلم (٥٢١) .

(٤) أحمد (٢/٢٦٨) ، والبخاري (٢٩٧٧) ، ومسلم (٥٢٣) .

(٥) أحمد (٤/١٦٢) ، ومسلم (٢٨٦٥) .

ومكتوب في المصاحف ، ولهذا قال بعضهم : إن القرآن أعظم المعجزات وأفيدها وأدومها ؛ لاشتماله على الدعوة والحجة ودوام الانتفاع به إلى آخر الدهر .

قوله : « فأرجو أني أكثرهم تابعاً » هذا هو الذي تحقق ، فهو ﷺ أكثر الأنبياء تبعاً ، وهذه الأمة ثلثا أهل الجنة ، فأهل الجنة مائة وعشرون صفّاً وهذه الأمة ثمانون صفّاً .



[٨٧ / ٢] باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ

وقول الله تعالى: ﴿وَأَجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤]

قال: أئمة نقتدي بمن قبلنا يقتدي بنا من بعدنا

وقال ابن عون: ثلاثة أحبهن لنفسي ولإخواني: هذه السنة أن يتعلموها ويسألوا عنها، والقرآن أن يتفهموه ويسألوا عنه، ويدعوا الناس إلا من خير.

• [٦٧٧٦] حدثنا عمرو بن عباس، قال: نا عبدالرحمن، قال: نا سفيان، عن واصل، عن أبي وائل قال: جلست إلى شبية في هذا المسجد، قال: جلس إلي عمر في مجلسك هذا فقال: هممت أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمتها بين المسلمين، قلت: ما أنت بفاعل، قال: لم؟ قلت: لم يفعله صاحبك، قال: هما المرءان يُقْتَدَى بهما.

• [٦٧٧٧] حدثنا علي بن عبدالله، قال: نا سفيان، قال: سألت الأعمش فقال: عن زيد بن وهب، قال: سمعت حذيفة يقول: حدثنا رسول الله ﷺ: «أن الأمانة نزلت من السماء في جنر قلوب الرجال، ونزل القرآن فقرأوا القرآن وعلموا من السنة».

• [٦٧٧٨] حدثنا آدم بن أبي إياس، قال: نا شعبة، قال: أنا عمرو بن مرة، قال: سمعت مرة الهمداني يقول: قال عبدالله: إن أحسن الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، و﴿إِنَّ مَا تُوعَدُونَ لَآتٍ وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ﴾ [الأنعام: ١٣٤].

• [٦٧٧٩] حدثنا مسدد، قال: نا سفيان، قال: نا الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن أبي هريرة وزيد بن خالد: كنا عند النبي ﷺ فقال: «لأقضي بينكما بكتاب الله».

• [٦٧٨٠] حدثنا محمد بن سنان، قال: نا فليح، قال: نا هلال بن علي، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى» قالوا: ومن يأبى؟ قال: «من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبى».

• [٦٧٨١] حدثنا محمد بن عبادة، قال: نا يزيد، قال: نا سليم بن حيان -وأثنى عليه- قال: نا سعيد بن ميناء، قال: حدثنا أو سمعت جابر بن عبدالله يقول: «جاءت ملائكة إلى النبي ﷺ وهو نائم، فقال بعضهم: إنه نائم، وقال بعضهم: إن العين نائمة والقلب يقظان،

فقالوا: إن لصاحبكم هذا مثلاً فاضربوا له مثلاً، فقال بعضهم: إنه نائم، وقال بعضهم: إن العين نائمة والقلب يقظان، فقالوا: مثله كمثل رجل بنى داراً، وجعل فيها مأذبةً، وبعث داعياً، فمن أجاب الداعي دخل الدار وأكل من المأذبة، ومن لم يجيب الداعي لم يدخل الدار ولم يأكل من المأذبة، فقالوا: أو لوها له يفقهها، قال بعضهم: إنه نائم، وقال بعضهم: إن العين نائمة والقلب يقظان، فقالوا: فالدار: الجنة، والداعي: محمد ﷺ، فمن أطاع محمداً فقد أطاع الله، ومن عصى محمداً فقد عصى الله، ومحمد فرق بين الناس.

تابعه قتيبة، عن ليث، عن خالد، عن سعيد بن أبي هلال، عن جابر، قال: خرج علينا النبي ﷺ.

● [٦٧٨٢] حدثنا أبو نعيم، قال: نا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام، عن حذيفة قال: يا معشر القراء استقيموا فقد سبقتكم سبقاً بعيداً، وإن أخذتم يمينا وشمالاً لقد ضللتكم ضلالاً بعيداً.

● [٦٧٨٣] حدثنا محمد بن العلاء، قال: نا أبو أسامة، عن بريد، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «إنها مثلي ومثل ما بعثني الله به كمثل رجل أتى قوماً فقال: يا قوم إنى رأيت الجيش بعيني، وإنى أنا النذير العريان فالنَّجَاءُ، فأطاعه طائفة من قومه فأدلجوا وانطلقوا على مهلهم فنجوا، وكذبت طائفة منهم فأصبحوا مكانهم فصبحهم الجيش فأهلكهم واجتاحهم، فذلك مثل من أطاعني واتبع ما جئت به، ومثل من عصاني وكذب بما جئت به من الحق».

● [٦٧٨٤] حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: نا الليث، عن عقيل، عن الزهري، قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة قال: لما توفي رسول الله ﷺ واستُخْلِفت أبو بكر بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر لأبي بكر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله»؟ فقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني كذا كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه، فقال عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيت الله تبارك وتعالى قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق.

قال ابن بكير وعبدالله: عن الليث، عن عقيل، عن عناق. وهو أصح.

● [٦٧٨٥] حدثنا إسماعيل، قال: نا ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، قال: حدثني عبيدالله بن عبدالله بن عتبة: أن عبدالله بن عباس قال: قدم عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر فنزل على ابن أخيه الحُر بن قيس بن حصن، وكان من نفر الذين يُدنيهم عمر، وكان القراء أصحاب مجلس عمر ومشاورته كهولا كانوا أو شبّابا، فقال عيينة لابن أخيه: يا ابن أخي هل لك وجه عند هذا الأمير فتستأذن لي عليه؟ قال: سأستأذن لك عليه، فقال ابن عباس: فاستأذن لعيينة، فلما دخل قال: يا ابن الخطاب والله ما تعطينا الجزل، وما تحكم بيننا بالعدل، فغضب عمر حتى همَّ بأن يقع به، فقال الحر: يا أمير المؤمنين إن الله قال لنبيه ﷺ: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ [الأعراف: ١٩٩] وإن هذا من الجاهلين، فوالله ما جاوزها عمر حين تلاها عليه، وكان وقفاً عند كتاب الله.

● [٦٧٨٦] حدثنا عبدالله بن مسلمة، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت: أتيت عائشة حين خَسَفَت الشمس والناس قيام وهي قائمة تصلي، فقلت: ما للناس؟ فأشارت بيدها نحو السماء، فقالت: سبحان الله! فقلت: آية؟ فقالت برأسها أي نعم، فلما انصرف رسول الله ﷺ حَمِدَ الله وأثنى عليه ثم قال: «ما من شيء لم أره إلا وقد رأيته في مقامي هذا حتى الجنة والنار، وأوحى إلي أنكم تفتنون في القبور قريبا من فتنة الدجال، فأما المؤمن أو المسلم - لا أدري أي ذلك قالت أسماء - فيقول: محمد جاءنا بالبينات فأجبناه وآمنا، فيقال: نم صالحا علمنا أنك موثق، وأما المنافق أو المرتاب - قال لا أدري أي ذلك قالت أسماء - فيقول: لا أدري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته».

● [٦٧٨٧] حدثنا إسماعيل، قال: حدثني مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «دعوني ما تركتكم، إنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم».

الشرع

قوله: «باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ» يعني قبولها والعمل بها دلت عليه من الأقوال والأعمال، والأقوال تشتمل على الأوامر والنواهي والأخبار.

قوله : «وقول الله تعالى : ﴿وَأَجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان : ٧٤]» هذا من دعاء عباد الرحمن ، أنهم سألوا ربهم أن يجعلهم أئمة في الخير يُقتدى بهم ، فهم يقتدون بمن سبقهم ويقتدي بهم من بعدهم .

قوله : «أئمة نفتدي بمن قبلنا يقتدي بنا من بعدنا» أي : نأتم بمن كان قبلنا ويأتم بنا من بعدنا في التقوى ، وقال تعالى في وصف عباده المؤمنين : ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أئمةً يَتَّبِعُونَ بِأَمْرِنَا﴾ [الأنبياء : ٧٣] ، وأما أهل الضلال - والعياذ بالله - فهم أئمة للنار كما قال ﷺ في وصفهم : ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أئمةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾ [القصص : ٤١] ، وإمام المتقين رسول الله ﷺ يقتدي به الصحابة والأئمة وهكذا ، والأنبياء يقتدي بعضهم ببعض ويقتدي بهم من بعدهم .

قوله : «هذه السنة أن يتعلموها ويسألوا عنها ، والقرآن أن يتفهموه ويسألوا عنه» هذه وصايا ابن عون ، فالإنسان بحاجة إلى أن يتعلم السنة ويعمل بها ، كما أنه عليه أن يمر على القرآن كله من أوله إلى آخره ويتفهمه ويتأمل معانيه ويقرأ تفسيره ، والصحابة رضوان الله عليهم كانوا لا يتجاوزون عشر آيات حتى يتعلموا معانيها والعمل بها وقد ذم الله أهل الكتاب لكونهم لا يعلمون من كتابهم إلا مجرد التلاوة فقال : ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانًا﴾ [البقرة : ٧٨] أي : إلا مجرد التلاوة وقال سبحانه : ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء : ٨٢] وقال : ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ [محمد : ٢٤] .

قوله : «ويدعوا الناس إلا من خير» يعني يكفوا شرهم ، وهذه الثلاثة التي قالها ابن عون ينبغي لكل مسلم أن يعمل بها .

• [٦٧٧٦] قوله : «جلست إلى شيبه» وهو شيبه بن عثمان الحنفي الذي معه مفاتيح الكعبة قال : جلس إلي عمر في مجلسك هذا» يعني في المسجد الحرام فقال : هممت أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمتها بين المسلمين» يعني الكثر الذي في الكعبة من الذهب والفضة ف«صفراء» أي الذهب و«بيضاء» : الفضة ، يعني : هم عمر أن يقسم الذهب والفضة الذي في الكعبة بين المسلمين قال ابن بطال : «أراد عمر قسمة المال في مصالح المسلمين» .
قوله : «ما أنت بفاعل» أي لست بفاعل هذا .

قوله : «لم يفعله صاحبك» وهما رسول الله ﷺ وأبو بكر رضي الله عنه .

قوله : «هما المرءان يقتدى بهما» هذا هو الشاهد الاقتداء بأهل الخير وأهل التقوى ونبينا ﷺ أتقى الناس ، ثم يليه أبو بكر أتقى الناس بعد الأنبياء ، فعمر يقتدي بهما ، والاقتداء يكون بسنن رسول الله ﷺ بأهل الخير وبالمتقين في أفعالهم التي يستنون بها بسنة رسول الله ﷺ ويعملون فيها بكتاب ربهم .

• [٦٧٧٧] قوله : «في جذر قلوب الرجال» يعني في أصل قلوب الرجال .

قوله : «ونزل القرآن فقرءوا القرآن ، وعلموا من السنة» هذا هو الشاهد أن العمل بالقرآن والسنة هو الواجب على المسلم ، وأن الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ في أقواله وأفعاله وكتاب ربه هو طريق السعادة وطريق النجاة ، وهو الذي يفعله المتقون ويقتدى بهم .

• [٦٧٧٨] قوله : «إن أحسن الحديث كتاب الله وأحسن الهدي هدي محمد» هذه المقالة من عبدالله بن مسعود رضي الله عنه كأنها موعظة بين فيها فضل كتاب الله وفضل هدي رسول الله ﷺ ، وفي هذا الأثر فضل الاعتصام بالكتاب والسنة ، فمن اعتصم بالكتاب والسنة فقد اعتصم بأحسن الحديث وأحسن الهدي ، ومن خالفها وأحدث حدثاً يخالف ما فيه الكتاب والسنة ، فقد وقع في شر الأمور وقد أحدث في الدين ؛ ولهذا قال : «وشر الأمور محدثاتها» ، وفي حديث عائشة في «الصحيحين» : «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(١) وفي لفظ لمسلم : «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٢) .

وأشار الحافظ ابن حجر رحمته الله إلى كلام الشافعي رحمته الله هنا أن المحدثات ضربان : ما أحدث يخالف كتاباً أو سنة ، وما أحدث من الخير لا يخالف شيئاً وقال : فهذه محدثة غير مذمومة وقسم بعض العلماء البدعة إلى الأحكام الخمسة ، والمقصود البدعة من جهة اللغة ، وإلا فما أحدث من الخير لا يسمى بدعة ، مثلما فعل عمر حين جمع الناس لصلاة التراويح في رمضان .

قوله : «﴿إِنَّ مَا تُوعَدُونَ لَآتٍ وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ﴾ [الأنعام : ١٣٤]» هذه الآية أراد عبدالله بن مسعود أن يختم بها موعظته ؛ ليختم بشيء من القرآن يناسب الحال ومعناها : ما

(١) أحمد (٦/٢٤٠) ، والبخاري (٢٦٩٧) ، ومسلم (١٧١٨) .

(٢) أحمد (٦/١٨٠) ، ومسلم (١٧١٨) .

وعدكم الله سوف يحصل ، ولستم بمعجزين الله فلا تفتنون منه ولا تفوتون عليه بل هو قادر عليكم متى ما أراد جيء بكم .

• [٦٧٧٩] قوله : «لأقضين بينكما بكتاب الله» هذا هو الشاهد أن السنة داخلة في الكتاب فيطلق عليها كتاب الله ، فكتاب الله إذا أطلق يشمل الكتاب والسنة ، والنبي ﷺ قضى بالجلد والتغريب ومعلوم أن التغريب في السنة ، كما أن شهادة أن لا إله إلا الله إذا أطلقت وحدها دخلت فيها شهادة أن محمدًا رسول الله ، وشهادة أن محمدًا رسول الله إذا أطلقت وحدها دخلت فيها شهادة أن لا إله إلا الله ، وإذا اجتمعتا صارت الشهادة الأولى فيها إثبات الوحداية لله ، والثانية إثبات الرسالة للنبي ﷺ ، كذلك الكتاب والسنة إذا اجتمعا صار الكتاب هو الكتاب العزيز الذي أنزله الله ، والسنة هي هدي نبيه ﷺ ، وإذا أطلق أحدهما دخل فيه الآخر ، فمن اعتصم بكتاب الله وتحاكم إليه وحكمه فهو السعيد .

• [٦٧٨٠] قوله : «من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى» بين النبي ﷺ أن طريق النجاة والسعادة في طاعة الله ورسوله ، وأن طريق النار هو عصيان الله ورسوله ، ففيه دليل على وجوب الاعتصام بالكتاب والسنة .

• [٦٧٨١] قوله : «وهو نائم» النبي ﷺ معصوم في يقظته وفي نومه ورؤيا الأنبياء وحي .

قوله : «مثله كمثل رجل بنى دارًا وجعل فيها مأدبة» يعني : طعامًا ووليمة .

قوله : «ويبعث داعيًا» يدعو الناس إلى دخول الدار والأكل من المأدبة .

قوله : «أولوها له يفقهها» فيه تأويل الرؤيا ، وتأويل الرؤيا : تفسيرها وتعبيرها ، وتأويل الكلام يعني تفسيره وتوضيحه .

قوله : «ومحمد فرق بين الناس» يعني الإيمان به يفرق بين الناس ، فمن آمن به صار من أهل الجنة ومن أهل السعادة ، ومن كفر به فهو من أهل الضلال والشقاوة ومن أهل النار .

• [٦٧٨٢] قوله : «يا معشر القراء استقيموا» يعني على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، واسلكوا طريق الاستقامة بالتمسك بأمر الله قولًا وفعلاً .

قوله : «فقد سبقتكم سبقًا بعيدًا» التقدير استقيموا فإن استقمتم فقد سبقتم سبقًا بعيدًا وحذف للعلم به .

والشاهد أن من استقام فقد اعتصم بالكتاب والسنة ، ومن اعتصم بالكتاب والسنة فهو الناجي .

● [٦٧٨٣] قوله : «إنما مثلي ومثل ما بعثني الله به» يعني من الهدى والعلم ، وفيه ضرب المثل ، والأمثال فيها عظة وعبرة وفيها الانتقال من الأمر المعنوي إلى الأمر الحسي ، والله تعالى يضرب الأمثال في القرآن ، وكذلك النبي ﷺ .

قوله : «يا قوم إني رأيت الجيش بعيني» ، أي يريدون أن يجتاحوكم ، فخذوا حذرکم واستعدوا .

قوله : «وإني أنا النذير العريان فالنجاء» قيل : النذير العريان هو رجل كان في مكان بعيد عن قومه يراهم من بعد ولا يسمعون كلامه ، فرأى العدو يسير إليهم وهم لم يروه وهو يريد أن يخذلهم من العدو فجعل يلوح بثوبه ويقول : النجاة النجاة ، العدو مصبحكم ، فمن شدة نصحه خلع ثوبه وصار عرياناً ، فجعل هذا مثلاً يضرب .

قوله : «فأطاعه طائفة من قومه فادجوا» أي : قالوا : هذا ناصح فهربوا من العدو فكان في هذا نجاتهم .

قوله : «وكذبت طائفة» أي : قالوا : لا هذا ليس بصحيح .

قوله : «فصبحهم الجيش فأهلكهم واجتاحهم» الاجتياح استئصال كامل واستيلاء كامل مثلما يقولون في الإذاعات لما اجتاحت صدام الكويت ، ومثلما اجتاحت أمريكا العراق ، وهذا العدو اجتاحتهم يعني قضى عليهم عن بكرة أبيهم ، فقال النبي ﷺ : «فذلك مثل من أطاعني واتبع ما جئت به» المراد أنه يسلم وينجو من النار ويكتب له السعادة ، «ومثل من عصاني وكذب بما جئت به من الحق» والتقدير أنه يهلك نفسه في النار ، وهذا مثل من أطاع الرسول ﷺ ومثل من عصاه .

● [٦٧٨٤] قوله : «وكفر من كفر من العرب» فمنهم من أنكر نبوة النبي ﷺ ، ومنهم من منع الزكاة ، ومنهم من عبد الأوثان ، فهم أبو بكر رضي الله عنه لقتلهم ، ولكن عمر رضي الله عنه توقف في أول الأمر وجعل يحاور الصديق ، ويقول : «كيف تقاتل الناس» وهم يشهدون أن لا إله

إلا الله وأن محمدًا رسول الله «وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله» فهؤلاء الناس يشهدون أن لا إله إلا الله وعصموا بكلمة التوحيد، فقال الصديق رضي الله عنه: «والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة، والزكاة فإن الزكاة حق المال» وهذا فقه عظيم من أبي بكر استنبط من قول النبي ﷺ «إلا بحقه» فقاتل من منع الزكاة وقال: إن الزكاة من حق الشهادتين فمن ترك الزكاة ترك حقًا من حقوق التوحيد، والصلاة حق من حقوق التوحيد، ثم قال الصديق: «والله لو منعوني كذا كانوا يؤذونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه» وفي رواية: «لو منعوني عقلاً»^(١) والعقال: هو الحبل الذي يربط به يد البعير.

فلم يزل عمر يحاور الصديق حتى شرح الله صدر عمر للذي شرح له صدر أبي بكر ورأى أن القتال حق، وانشرح صدر الصحابة حتى أجمعوا على قتال المرتدين.

ولكن جاء في الحديث الآخر وهذا لم يبلغ الصديق ولم يبلغ عمر: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة»^(٢) ولو كانت هذه الرواية بلغت الصديق لاحتج عليه بها، ولو كانت بلغت عمر ما حاور الصديق فقوله: «ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة» نص في قتال من منع الزكاة.

والشاهد من الحديث الاقتداء بسنة رسول الله ﷺ واتباع أمره.

قوله: «قال ابن بكير وعبدالله عن الليث عن عقيل: عناقاً وهو أصح» والعناق: هي السخلة من ولد الغنم يكون لها ستة أشهر، أي يقول: لو منعوني سخلة واحدة لقاتلتهم.

• [٦٧٨٥] هذا حديث ابن عباس في قدوم عيينة بن حصن على ابن أخيه الحر بن قيس وكان الحر «من النفر الذين يدنيهم عمر» أي: يحضرون مجلسه.

قوله: «وكان القراء أصحاب مجلس عمر ومشاورته، كهؤلاء كانوا أو شبابنا» فيه فضل عمر؛ فإنه كان يعقد مجلسًا للقراء فيشاورهم في الأمور التي تنزل به، وكثير من الناس الآن يفتي في

(١) مسلم (٢٠).

(٢) أحمد (١١/١)، والبخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢).

مسألة لو كانت في زمن عمر لجمع لها القراء، ولكنه لا يبالي بسبب قلة الورع وقلة الديانة وضعف الإيمان، فكان عمر إذا نزلت به نازلة جمع القراء وكان منهم الحر بن قيس فجاء عمه عيينة بن حصن وهو من الجفافة من البادية فقال لابن أخيه الحر: «يا ابن أخي هل لك وجه عند هذا الأمير؟» يعني: عمر «فستأذن لي عليه»، فاستأذن الحر لعمه وقال لعمر: إن عمي سيزورك، فلما دخل عليه تكلم بالباطل فهو من البادية جاف غليظ الطبع، وأمير المؤمنين عمر الذي يضرب به المثل في العدالة تكلم فيه بهذا الكلام السيئ فقال: «يا ابن الخطاب والله» أقسم «ما تعطينا الجزل وما تحكم بيننا بالعدل» أي لا تعطي الناس حقوقهم ولا تحكم فيهم بالعدل، «فغضب عمر حتى هم بأن يقع به»؛ لأنه أساء الأدب، فقال ابن أخيه الحر: «يا أمير المؤمنين إن الله قال لنبيه ﷺ: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ [الأعراف: ١٩٩] وإن هذا من الجاهلين»، أي لا تؤاخذه ولا تعاقبه إن هذا جاهل، وإذا كان الله أمر نبيه أن يعرض عن الجاهلين فلك أسوة به، قال: «فوالله ما جاوزها عمر حين تلاها عليه» أي: ما تكلم ولا بكلمة لما ذكره بالآية وتركه، وأعرض عنه حتى خرج.

والشاهد من الحديث وقوف عمر عند كتاب الله؛ فالاعتصام بكتاب الله وسنة رسوله هو النجاة وهو السعادة، وقوله: «وكان وقافاً عند كتاب الله» يشمل وقوفه عند كتاب الله وسنة نبيه ﷺ.

● [٦٧٨٦] قوله: «والناس قيام» أي: يصلون صلاة الكسوف.

قوله: «وهي قائمة تصلي» أي: عائشة تصلي خلف الرجال.

قوله: «ما للناس» أي: ماذا يعملون؟ ولماذا يصلون؟

قوله: «فأشارت بيدها نحو السماء» أي: انظري إلى الكسوف؛ ففيه دليل على أن الإشارة في الصلاة لا بأس بها، وأن المصلي إذا أشار في الصلاة بإشارة نعم أو لا فلا يؤثر ذلك في الصلاة، فقالت أسماء: «آية؟» تعني آية من الآيات، فأشارت عائشة برأسها: «أي نعم» فأشارت مرتين الأولى بيدها نحو السماء والثانية برأسها.

قوله: «فلما انصرف رسول الله ﷺ حمد الله وأثنى عليه» فيه مشروعية الموعظة بعد صلاة الخسوف، والخطبة في مكانه ولا يلزم أن يكون على المنبر.

قوله: «ما من شيء لم أره إلا وقد رأيته في مقامي هذا حتى الجنة والنار» وجاء في الحديث الآخر أنه صورت له الجنة والنار أو مثلت له الجنة والنار، ودلي له عنقود من الجنة حتى كأنه يتناول شيئاً حتى تقدم وتقدمت الصفوف، ورأى النار فتكعكع وتكعكعت الصفوف فقال: «لم أر مثل اليوم في الخير والشر»^(١).

قوله: «وأوحى إلي أنكم تفتنون في القبور» فيه إثبات الفتنة في القبر وسؤال منكر ونكير.

قوله: «فيقول: محمد جاءنا بالبينات فأجبناه وآمنا» هذا هو الشاهد وهو إيذان المسلم برسول الله ﷺ وإجابته له واتباعه لسنته ﷺ؛ حيث اعتصم بالكتاب والسنة فكان في اعتصامه النجاة من عذاب القبر.

قوله: «فيقول: سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته» فالمنافق يقول هذا؛ لأنه لم يعتصم بالكتاب والسنة فهلك.

• [٦٧٨٧] هذا الحديث حديث أبي هريرة رضي الله عنه ختم به المؤلف رحمته الله هذا الباب، وفيه أن النبي ﷺ نهى عن كثرة السؤال، وبين أن هلاك الأمم السابقة بكثرة السؤال والاختلاف على الأنبياء، وأمر باجتناب المنهيات وتركها كلها بالمرة، وفعل الأوامر على حسب الاستطاعة، كما قال الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

والشاهد من الحديث وجوب الإتيان بالأوامر والاقتران به ﷺ في حدود الاستطاعة، فمن امتثل أوامر الكتاب والسنة واعتصم بهما فقد نجا.

والمراد بقوله: «سؤالهم» الأسئلة التي فيها تعنت أو التي لم تقع، كما سيأتي في الباب الذي بعد هذا.

قال بعضهم: إن المناهي يستثنى منها ما يكره المكلف على فعله كشرب الخمر وغيره. وعلى كل حال فإن المكروه إذا كان إكراهه ملجئاً فهذا معفو عنه.

واستدل بالحديث على النهي عن كثرة المسائل والتعمق في ذلك.

(١) أحمد (٢٥٤/٣)، والبخاري (٦٣٦٢)، ومسلم (٢٣٥٩).

وللحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ بِحَثٍ في هذا ، قال رَحِمَهُ اللهُ : «قال البغوي في «شرح السنة» : المسائل علي وجهين :

أحدهما : ما كان علي وجه التعليم لما يُحتاج إليه من أمر الدين فهو جائز بل مأمور به ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل : ٤٣] وعلي ذلك تنتزل أسئلة الصحابة عن الأنفال والكلالة وغيرهما .

ثانيهما : ما كان علي وجه التعنت والتكلف وهو المراد في هذا الحديث ، ويؤيده ورود الزجر في الحديث عن ذلك وذم السلف له ، وذلك أن النبي ﷺ نهى عن الأغلوطات (١) . قال الأوزاعي : هي شداد المسائل . وقال الأوزاعي أيضا : إن الله إذا أراد أن يحرم عبده بركة العلم ألقى علي لسانه المغاليط ، فلقد رأيتهم أقل الناس علما . وقال ابن وهب : سمعت مالكا يقول : المرء في العلم يذهب بنور العلم من قلب الرجل « اهـ .



(١) سعيد بن منصور في «سننه» (١/٣٢٤) ، والطبراني في «الكبير» (١٩/٣٨٩) .

- [٦٧٩٢] حدثنا سليمان بن حرب ، قال : نا حماد بن زيد ، عن ثابت ، عن أنس قال : كنا عند عمر فقال : نهينا عن التكلف .
- [٦٧٩٣] حدثنا أبو اليمان ، قال : أنا شعيب ، عن الزهري ، ح وحدثني محمود ، قال : نا عبدالرزاق ، قال : أنا معمر ، عن الزهري ، قال : أخبرني أنس بن مالك أن النبي ﷺ خرج حين زاغت الشمس فصلى الظهر ، فلما سلم قام على المنبر فذكر الساعة وذكر أن بين يديها أمورا عظاما ، ثم قال : «من أحب أن يسأل عن شيء فليسأل عنه ، فوالله لا تسألوني عن شيء إلا أخبرتكم به ما دمت في مقامي هذا» ، قال أنس : فأكثر الناس البكاء ، وأكثر رسول الله ﷺ أن يقول : «سلوني» ، قال أنس : فقام إليه رجل فقال : أين مدخلي يا رسول الله؟ قال : «النار» ، فقام عبدالله بن حذافة فقال : من أبي يا رسول الله؟ قال : «أبوك حذافة» ، قال : ثم أكثر أن يقول : «سلوني سلوني» ، قال : فبرك عمر على ركبتيه ، فقال : رضينا بالله ربا وبالإسلام ديننا وبمحمد رسولا ، قال : فسكت رسول الله ﷺ حين قال عمر ذلك ، ثم قال النبي : «أولا والذي نفسي بيده لقد عرضت علي الجنة والنار أنفا في عرض هذا الحائط وأنا أصلي فلم أر كاليوم في الخير والشر» .
- [٦٧٩٤] حدثنا محمد بن عبدالرحيم ، قال : أنا روح بن عبادة ، قال : نا شعبة ، قال : أخبرني موسى بن أنس ، قال : سمعت أنس بن مالك قال : قال رجل : يا نبي الله من أبي؟ قال : «أبوك فلان» ، ونزلت ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِن تُبَدَّ لَكُمْ سُؤُوكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١] الآية .
- [٦٧٩٥] حدثنا الحسن بن صباح ، قال : نا شباة ، قال : نا ورقاء ، عن عبدالله بن عبدالرحمن ، قال : سمعت أنس بن مالك يقول : قال رسول الله ﷺ : «لن يبرح الناس يتساءلون هذا الله خالق كل شيء فمن خلق الله» .
- [٦٧٩٦] حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون ، قال : نا عيسى بن يونس ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن ابن مسعود ، قال : كنت مع النبي ﷺ في حرث بالمدينة وهو يتوكأ على عسيب فمر بنفر من اليهود ، فقال بعضهم : سلوه عن الروح ، وقال بعضهم : لا تسألوه لا يسمعكم ما تكرهون ، فقاموا إليه فقالوا : يا أبا القاسم حدثنا عن الروح ، فقام ساعة ينظر فعرفت أنه يوحي إليه فتأخرت عنه حتى صعد الوحي ثم قال : ﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِن أَمْرِ رَبِّي﴾ [الإسراء: ٨٥] .

الشَّيْخُ

قوله : «باب : ما يكره من كثرة السؤال» المراد كراهة التحريم ؛ لأن الكراهة إذا أطلقت في عرف السلف وكذلك في القرآن والسنة يراد بها كراهة التحريم ؛ فالله تعالى لما ذكر الشرك وعقوق الوالدين والقتل والزنا وتطيف المكيال والميزان والكبر قال : ﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [الإسراء : ٣٨] وفي الحديث : «إن الله كره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال وعقوق الأمهات ومنع وهات»^(١) ، فقال : كره وهذه محرمات .

وقد تأتي الكراهة بمعنى كراهة التنزيه كما عند المتأخرين ، وكما في قول أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها^(٢) .

والمسائل التي يكره للسائل أن يسألها أنواع :

النوع الأول : الأسئلة التي تكون على وجه التعنت والتكلف .

النوع الثاني : الأسئلة تكون على وجه الإعنت للمسئول ، وإيقاعه في الحرج والعنت والضيق فبعض الناس يسأل عن أشياء لم تقع أو عن أشياء فيها إشكال أو يفاجئه مفاجأة ما قصد منها الفائدة قصده إيقاع المسئول في الحرج وإغلاطه .

النوع الثالث : الأسئلة التي تكون على وجه الاختبار للمسئول وتعجيزه .

النوع الرابع : السؤال على وجه الرياء وإظهار فهم السائل ليرائي الناس ، والرياء شرك . فهذه الأسئلة منهي عنها .

أما السؤال إذا كان على وجه الاسترشاد والتعليم لما يحتاج إليه من أمر الدين ويقصد منه الفائدة فهذا جائز بل ومأمور به ؛ لقول الله تعالى : ﴿فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل : ٤٣] ، وأما قوله تعالى : ﴿لَا تَسْئَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾ [المائدة : ١٠١] ، فهي المسائل التي على وجه التعنت أو على وجه الرياء ، وهذا هو الجمع بين النصوص .

وقال بعض العلماء : المراد بالسؤال المنهي عنه سؤال المال ، لكن هذا مرجوح ، وإن كان سؤال المال منهياً عنه إذا لم يكن محتاجاً إليه ، لكن ليس داخلاً في هذا ، فسؤال المال منهياً عنه لأدلة

(١) أحمد (٤/٢٤٦) واللفظ له ، والبخاري (٦٤٧٣) ، ومسلم (٥٩٣) .

(٢) أحمد (٤/٤٢١) ، والبخاري (٥٦٨) ، ومسلم (٦٤٧) .

أخرى مثل قوله ﷺ: «من سأل الناس تكثراً فإنما يسأل جماً فليستقل أو ليستكثر»^(١)، وقوله ﷺ: «ما يزال الرجل يسأل حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحم»^(٢).

فالمراد بالسؤال هنا في الآية سؤال العلم لكن على هذه الأوجه السابقة.

• [٦٧٨٨] قوله: «من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته» هذا من الأسئلة المنهي عنها أن يسأل المسلم عن شيء لم يحرم فيحرم من أجل مسألته؛ لأنه تسبب في إعنات المسلمين وإيقاعهم في الحرج، وفي حجة الوداع لما قال النبي ﷺ: «إن الله كتب عليكم الحج فحجوا» فقال رجل: أفي كل عام يا رسول الله؟ فسكت النبي ﷺ، ثم قال: «لو قلت: نعم لوجبت ولو وجبت لما استطعتم» وقال: «ذروني ما تركتكم فإنما هلك من قبلكم كثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم»^(٣).

وهذا خاص بزمن النبي ﷺ؛ لأنه بانقطاع الوحي زال المحذور بالنسبة للتحريم والتحليل، لكن يبقى النهي عن التعنت، وإيقاع الناس في الحرج، وإظهار الرياء.

وكذلك السؤال عن الفرضيات والأشياء التي لم تقع؛ ولهذا كثير من السلف إذا سئل عن شيء يقول: هل وقع؟ فإذا قيل: لا، قال: دعنا نحن في عافية حتى يقع.

• [٦٧٨٩] قوله: «اتخذ حجرة في المسجد من حصير» أي جعل الحصير حاجزاً بين الناس وبين المسجد.

قوله: «حتى اجتمع إليه ناس» أي صاروا يصلون وراءه وبينهم الحاجز من الحصير، إلا أن بعض الناس يشاهد النبي ﷺ فجعلوا يقتدون به ويأتمون به في صلاة الليل.

قوله: «وظنوا أنه قد نام» أي: في ليلة من الليالي لم يخرج من بيته، ومعروف أن بيت النبي ﷺ بجوار المسجد، «فجعل بعضهم يتنحج ليخرج إليهم» رغبة في الخير من قيام الليل خلف النبي ﷺ، فخرج النبي ﷺ وقال: «ما زال بكم الذي رأيت من صنعكم حتى خشيت أن يكتب عليكم، ولو كتب عليكم ما قمتم به» والمعنى أن عملكم هذا قد يكون سبباً في فرضية قيام الليل عليكم، ولو فرض عليكم قيام الليل ما استطعتم.

(١) أحمد (٢/٢٣١)، ومسلم (١٠٤١).

(٢) أحمد (٢/١٥)، والبخاري (١٤٧٥)، ومسلم (١٠٤٠).

(٣) أحمد (٢/٢٤٧)، والبخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

قوله: «فصلوا أيها الناس في بيوتكم» المراد هنا صلاة النافلة، وليس المراد الفريضة، وهذا فيه رحمة النبي ﷺ بأمته، كما وصفه الله سبحانه: ﴿بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨]، حيث صلى بهم بعض الليالي فلما رأهم اجتمعوا خشياً أن يفرض عليهم القيام فجعل يصلي في بيته رافة بأمته ﷺ.

والشاهد من الحديث اجتماعهم، وهذا مما يكره من التكلف كما في الترجمة.

قوله: «فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة» أي الفريضة، وهذا دليل على أن صلاة النوافل في البيوت أفضل منها في المسجد، وهذا عام في مكة والمدينة وغيرها، لأن النبي ﷺ قال هذا في المدينة والصلاة في المسجد النبوي أفضل من ألف صلاة فعلى هذا فإن المسلم إذا صلى في المسجد الحرام أو صلى في المسجد النبوي الفريضة، فالأفضل أن يصلي السنة في بيته، وكذلك المرأة صلاتها في البيت أفضل.

لكن صلاة النافلة التي تشرع لها الجماعة في المسجد أفضل، كصلاة التراويح وصلاة الكسوف وصلاة الاستسقاء، وأما ما لا تشرع لها الجماعة كصلاة الضحى وصلاة الليل وتحية المسجد وسنة الوضوء وغيرها من السنن الرواتب قبل الصلاة وبعدها تصلي في البيت أفضل.

• [٦٧٩٠] هذا الحديث حديث أبي موسى فيه أن النبي ﷺ سئل عن أشياء كرهها، وأكثر عليه الناس في المسألة حتى أغضبوه، فلما غضب قال: «سلوني»، وفي رواية أخرى فصعد المنبر وقال: «لا تسألوني عن شيء في مقامي هذا إلا أخبرتكم به»^(١) وهذا قاله بوحي من الله «فقام رجل» يقال له عبدالله بن حذافة، وكان إذا تلاحى مع الناس نسبوه إلى غير أبيه، فأراد أن يعرف هل نسبه إلى أبيه صحيح أم لا فقام فقال: «يا رسول الله من أبي؟ قال: أبوك حذافة»، وفي الحديث الآخر قالت له أمه في دارهم: ما رأيت ابناً أعق منك، ألا تخشى أن تكون أمك قارفت ما يقارفه أهل الجاهلية فتفضحها في هذا الموقف؟! قال: أريد أن أعرف أبي والله لو نسبني إلى كذا أو إلى مولى لانتسبت إليه^(٢)، فثبت نسبه.

(١) أحمد (١٦٢/٣)، والبخاري (٥٤٠)، ومسلم (٢٣٥٩).

(٢) مسلم (٢٣٥٩).

وقام آخر فقال : « من أبي؟ قال : أبوك سالم مولى شيبية » ، وفي لفظ آخر : فقام إليه رجل فقال : أين مدخلي يا رسول الله؟ قال : « النار » وجعل يقول : « سلوني سلوني » .

وقوله : « فلما رأى عمر ما بوجه رسول الله ﷺ من الغضب قال : إنا نتوب إلى الله » ، في اللفظ الآخر : « فبرك عمر على ركبته فقال : رضينا بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ رسولاً » حتى سكن غضب النبي ﷺ .

والشاهد من الحديث غضب النبي ﷺ من إكثارهم عليه المسألة ، وفيه أنه لا ينبغي الإكثار من المسألة وإيذاء المستؤل .

ومناسبة هذا لكتاب الاعتصام ، أن من الاعتصام بالكتاب والسنة عدم الإلحاح في المسائل ، وعدم إعنات المستؤل وعدم السؤال عن الفرضيات التي لم تقع .

• [٦٧٩١] قوله : « كان يقول في دبر كل صلاة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير » أي : بعدما يسلم من الصلاة يشرع له أن يقول هذا ، وجاء في الحديث الآخر أنه يقول أولاً : « أستغفر الله أستغفر الله أستغفر الله » ، ثم يقول : « اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام »^(١) ، ثم ينصرف إلى المأمومين إذا كان إماماً ، ثم يقول : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير » ، فالأحاديث يضم بعضها إلى بعض ، فيؤخذ بحديث المغيرة وحديث ثوبان ، ثم يقول بعد ذلك : « لا حول ولا قوة إلا بالله » ، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه ، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن ، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون »^(٢) فيجمع بين الأحاديث ثم يقول : « اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد » يعني من أعطاه الله شيئاً لا أحد يستطيع منعه ، ومن منعه الله شيئاً لا أحد يستطيع أن يعطيه ، والجد يطلق على الحظ كالجاه والسلطان والمال ، ويطلق الجد على أبي الأب ، ويطلق الجد على العظمة كقوله ﷺ في الاستفتاح : « وتعالى جدك »^(٣) أي ارتفعت عظمتك ، والمراد

(١) أحمد (٥/٢٧٥) ، ومسلم (٥٩١) .

(٢) أحمد (٤/٤) ، ومسلم (٥٩٤) .

(٣) أحمد (٣/٥٠) ، وأبو داود (٧٧٥) ، والترمذي (٢٤٢) ، والنسائي (٨٩٩) ، وابن ماجه (٨٠٤) .

هنا الحظ ، والمعنى أن صاحب الحظ لا ينفعه حظه عند الله إلا إذا استعمله في طاعة الله ، فإذا كان شخص رئيساً أو غنياً أو له جاه ، فكل هذا لا ينفعه عند الله ولا ينجيه من عذاب الله بمفرده فإذا وجهه لطاعة الله نفعه ؛ ولهذا قال الله تعالى نفيًا لما يعتقد الإنسان : ﴿ فَأَمَّا الْإِنْسَانُ إِذَا مَا ابْتَلَاهُ رَبُّهُ فَأَكْرَمَهُ وَنَعَّمَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَكْرَمَنِ ﴾ ﴿١٧﴾ وأما إذا ما ابْتَلَاهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَهْنَنِ ﴿١٨﴾ ﴿ كَلَّا ﴾ [الفجر : ١٥ - ١٧] فالإنسان يظن أنه إذا أكرمه الله ونعمه وأعطاه من المال ظن أن هذا كرامة ، وإذا ابتلاه وضيق عليه رزقه ظن أن هذا إهانة ، كلا ليس التوسيع في الرزق دليل على الكرامة ولا التضيق دليل على الإهانة ، بل إنه ابتلاء وامتحان .

قوله : « كان ينهى عن قيل وقال » يعني كون الإنسان يقول : قالوا كذا وقيل كذا فيقع في الكذب ، وكما جاء في الحديث الآخر : « كفى بالمرء كذبًا أن يحدث بكل ما سمع »^(١) فينبغي للإنسان أن يتتخب مما يسمع ، وليس كل شيء يسمعه يتحدث به فالإنسان له أذنان ولسان واحد فيجب أن يسمع أكثر مما يتكلم .

قوله : « وكثرة السؤال » والمراد : فيما لا يعني وفي الفرضيات ، وفي التعنت ، ومن أجل الرياء .
قوله : « وإضاعة المال وكان ينهى عن عقوق الأمهات » يعني هذا كله من الكبائر ، « وواد البنات » أي : دفن البنت وهي حية ، كما كان يفعل أهل الجاهلية ، « ومنع وهات » يعني منع الواجب ، وأخذ ما لا يستحق من المال وغيره .

والشاهد من الحديث للترجمة النهي عن كثرة السؤال والنهي للتحريم كما هو معلوم .

● [٦٧٩٢] قوله : « نهينا عن التكلف » هذا هو الشاهد ، ففيه النهي عن أن يتكلف الإنسان ما لا يعنيه ، بأن يسأل عن فرضيات ، أو يسأل على وجه إعنات المسئول وتعجيزه ، أو يسأل عن أشياء لم تقع ، أو يسأل عن أشياء غير مهمة يضيع بها الوقت .

والواجب على المسلم أن يترك ما لا يعنيه ، وأن يسأل عما يهيمه من أمر دينه ودنياه وهذا جاء في قول الله تعالى : ﴿ قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ ﴾ [ص : ٨٦] ، فوصف الله نبيه أنه ليس من المتكلفين . وقال ابن مسعود رضي الله عنه : إنها التكلف أن يسأل عن شيء لا يعلمه فيتكلف ، وإنما من العلم أن يقول لما لا يعلم : الله أعلم .

• [٦٧٩٣] قوله: «خرج حين زاغت الشمس» ظاهره أنه وقت الكسوف؛ لأنه قال في آخر الحديث: «لقد عرضت علي الجنة والنار آنفاً في عرض هذا الحائط»، وهذا قاله لما صلى الكسوف، فيكون المعنى: حين مالت الشمس إلى وقت الزوال.

قوله: «فوالله لا تسألوني عن شيء إلا أخبرتكم به ما دمت في مقامي هذا»، هذا قاله بوحى من الله، وكان أناساً أرادوا تعجيزه عن بعض الأشياء فأوحى الله إليه أن يقول لهم: «سلوني» وأن الله يوحى إليه بجواب الأسئلة في الحال، قال أنس: «فأكثر الناس البكاء» وفي الحديث الآخر: أن أنساً كان صغيراً لما جاء النبي ﷺ المدينة فقد كان ابن عشر سنوات، فجعل ينظر إلى الصحابة وكلهم يبكون خوفاً من غضب النبي ﷺ وخوفاً من أن تنزل عقوبة لغضب النبي ﷺ قال: أرى أن كل واحد لافاً ثوبه على وجهه وهو يبكي وله خنين من البكاء.

قوله: «فقام إليه رجل فقال: أين مدخلي يا رسول الله؟ قال: النار» هذه من الأسئلة المنهي عنها قال الله تعالى: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]، فسأل هذا السؤال فأجيب هذا الجواب، وكان في عافية.

قوله: «فقام عبدالله بن حذافة فقال: من أبي يا رسول الله؟» يريد أن يتأكد من أبيه؛ لأن الناس يشككون في نسبه إلى أبيه فقال: «أبوك حذافة» فثبت نسبه.

قوله: «لقد عرضت علي الجنة والنار آنفاً في عرض هذا الحائط»، وفي اللفظ الآخر: «صورت لي الجنة والنار حتى رأيتها وراء الحائط»^(١) جاء أن هذا في صلاة الكسوف وأنه كشف له عن الجنة والنار وأنها قربتا منه فدليت له الجنة حتى تدل له عنقود فقرب منه حتى كأنه يتناول شيئاً، وقربت له النار فتكعكع وتكعكعت الصفوف، فقال النبي ﷺ: «فلم أر كالיום في الخير والشر»، فالخير بحذافيره في الجنة والشر بحذافيره في النار فكلها قربت له في مقام واحد.

• [٦٧٩٤] هذا الحديث أيضاً حديث أنس، وفيه النهي عن الأغلوطات والمسائل التي لا تقع والتي يكون في جوابها ضرر على السائل مثل هذا الرجل الذي سأل - كما في الحديث السابق - فقال: أين مدخلي؟ قال: «النار» نعوذ بالله!

(١) أحمد (١٦٢/٣)، والبخاري (٦٣٦٢)، ومسلم (٢٣٥٩).

• [٦٧٩٥] قوله: «يتساءلون: هذا الله خالق كل شيء فمن خلق الله» جاء من حديث أبي هريرة عند مسلم قال: قال لي خليلي: «لا يزال الناس يتساءلون، حتى يقال: هذا خلق الله الخلق، فمن خلق الله؟ فمن وجد من ذلك شيئاً فليقل: آمنت بالله»^(١) وجاء أن أبا هريرة أدركه ذلك فبعض التابعين جاءوه وسألوه وقالوا: يا أبا هريرة، من خلق كذا؟ من خلق كذا؟ ثم قالوا: من خلق الله؟ فجعل يحثو في وجوههم التراب، ويقول: صدق خليلي^(٢).

وفي رواية أخرى: «فإذا بلغه فليستعذ بالله وليته»^(٣) يعني يقطع التفكير، وسبق أنه عند مسلم: «فمن وجد من ذلك شيئاً فليقل: آمنت بالله» وفي زيادة أخرى: «ورسله»^(٤)، ولأبي داود والنسائي: «فقولوا: ﴿اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ﴿اللَّهُ الصَّمَدُ﴾ [الإخلاص: ١، ٢]، ثم ليتفل عن يساره ثم ليستعذ»^(٥) وفي لفظ: «فإذا وجد أحدكم ذلك فليقل: آمنت بالله ورسوله»^(٦) وعلى هذا فإذا وجد الإنسان في نفسه هذا التفكير ووسوس له الشيطان فقال: من خلق كذا؟ من خلق ربك؟ فإنه يفعل أموراً:

الأول: أن يقطع التفكير.

الثاني: أن يستعذ بالله من الشيطان الرجيم.

الثالث: أن يتفل عن يساره.

الرابع: أن يقول: آمنت بالله ورسوله.

الخامس: أن يقول: ﴿اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ﴿اللَّهُ الصَّمَدُ﴾ ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ﴾ ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾.

السادس: أن يتشاغل في أمور دينه وأمور دنياه.

(١) مسلم (١٣٤).

(٢) أحمد (٣٨٧/٢)، ومسلم (١٣٥) واللفظ له.

(٣) البخاري (٣٢٧٦)، ومسلم (١٣٤).

(٤) أحمد (٣٣١/٢)، وأبو داود (٤٧٢٢)، والنسائي في «الكبرى» (١٦٩/٦).

(٥) أبو داود (٤٧٢٢)، والنسائي في «الكبرى» (١٦٩/٦).

(٦) أحمد (٢١٤/٥).

فكل هذا مشروع؛ لأن هذه الوسوسة من الشيطان، فالواجب على العبد أن يعتقد أن الله تعالى واجب الوجود لذاته، فهو الأول الذي ليس قبله شيء، كما أنه الآخر الذي ليس بعده شيء، فلو كان لأوليته بداية لكان معدوماً، فليس لأوليته بداية ولا لآخريته نهاية، ولا بد أن يعتقد المسلم أن الله تعالى قديم أزلي وأنه غني عما سواه، وأنه لا يجوز عليه الحدوث ولا العدم، فالله تعالى يقول: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمْ الْخَالِقُونَ﴾ [الطور: ٣٥]، وقد ثبت أن جبير بن مطعم جاء وكان النبي ﷺ يقرأ هذه الآية ويصلي بالناس، قال جبير: فكاد قلبي أن يطير^(١). فدبت إليه الحياة ثم أسلم بعد ذلك؛ لأن هذه الآية فيها أن المخلوقات إما أن تكون خلقت نفسها أو خلقت من غير خالق أو أن لها خالقاً، وهذه القسمة العقلية التي يحاور بها الملحد الذي لا يؤمن بالله، فيقال له هذا، وليس هناك قسمة رابعة يتصورها العقل.

أما كونها خلقت نفسها فهذا مستحيل؛ لأنها كانت عدماً قبل أن توجد، والعدم لا يوجد نفسه.

وأما أن تكون وُجدت من غير موجد كذلك؛ فلا يمكن أن يوجد الشيء بغير موجد، فما دام أنها وجدت فلا بد أن لها موجدًا أوجدها.

وإذا كان مستحيلًا أن توجد نفسها ومستحيلًا أن توجد من غير موجد فتعين الأمر الثالث، وهو أن يكون لها موجد، وهذا الموجد الذي أوجدها لا بد أن يخالفها في الصفات؛ إذ لو كان مثلها لاحتاج إلى من يوجده، والموجد إلى موجد والخالق إلى خالق وهكذا حتى يتسلسل الأمر، فلا بد أن يكون الخالق الذي أوجدها له من الصفات ما يؤهله إلى أن يكون خالقًا، وهو أن يكون واجب الوجود لذاته وجوده من نفسه لا من شيء آخر بخلاف المخلوق، فإن وجوده من إيجاد الله له.

وكذلك أن يكون قديمًا أزليًا لا بداية لأوليته، وكذلك أن يكون غنيًا عما سواه لا يحتاج إلى شيء لا من المخلوقات ولا من العرش ولا من الطعام ولا من الشراب؛ فالذي يحتاج إلى شيء لا يصلح للإلهية.

وكذلك لا بد ألا يجوز عليه الحدوث ولا العدم، ولا الأكل ولا الشرب ولا المرض.

(١) أحمد (٤/٨٣)، والبخاري (٤٨٥٤) واللفظ له.

• [٦٧٩٦] قوله: «كنت مع النبي ﷺ في حرث» يعني زرع .

قوله: «لا تسألوه لا يسمعكم ما تكرهون» هذا معناه أن اليهود يعلمون أنه قد يكون جواب السؤال شيئاً يكرهونه ، وفيه دليل على النهي عن السؤال الذي يخشى منه أن يكون الجواب يكرهه السائل ، كما قال الله تعالى: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١] .

قوله: «فقاموا إليه» أي بعدما اتفقوا على أن يسألوه ، «فقالوا: يا أبا القاسم حدثنا عن الروح» ثم نزل عليه الوحي فنزل عليه قول الله تعالى: ﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥] ، فالروح من أمر الله لا يعلم أحد كيفيتها ولا كنهها وهي موجودة في الإنسان ، موصوفة بصفات ثبوتية وصفات سلبية تصعد وتنزل وتذهب وتقبض ، وإذا قبضت الروح تبعها البصر ، لكن ما نعرف كيفيتها ، لكنها ثابتة لا أحد يستطيع أن ينكرها .

وكذلك أسماء الله وصفاته توافق أسماء المخلوقين وصفاتهم في الاسم ، وأما الكيفية والكنه فلا يعلمها إلا الله ، فإذا كان مخلوق موجود وموصوف بصفات ثبوتية ، ومع ذلك لا نعلم شيئاً عن كيفيته فالخالق من باب أولى ، فمثلا كلمة علم تشمل علم الخالق وعلم المخلوق في الاسم وكذلك في أصل المسمى وأن العلم ضد الجهل ، لكن كيفية علم الله وكنهه وحقيقته لا يعلمها إلا هو ، وكذلك سائر الصفات .

وهل النفس هي الروح؟ نعم النفس هي الروح لكن الأغلب أن تسمى روحاً إذا كانت مفردة وإن كانت في الجسد تسمى نفساً هذا في الغالب وإلا فيطلق أحدهما على الآخر .

وبعض أهل الكلام يصفونها ببعض صفات البدن فبعضهم يقول: هي الدم ، وبعضهم يقول: هي النفس التي تتردد بين جنبي الإنسان ، وكل هذا تكلف ، والفلاسفة يصفونها بالصفات السلبية لا داخل الإنسان ولا خارجه فيصفونها بما يصفون به واجب الوجود لا داخل العالم ولا خارجه ولا فوق العالم ولا تحته فيصفونها بالعدم وهذا أيضاً من التكلف . وهذا الحديث فيه دليل على أن الإنسان علمه قليل ، ولا يساوي شيئاً بالنسبة إلى علم الله ﷻ .

[٤/ ٨٧] باب الاقتداء بأفعال النبي ﷺ

- [٦٧٩٧] حدثنا أبو نعيم، قال: نا سفيان، عن عبدالله بن دينار، عن عبدالله بن عمر قال: اتخذ النبي ﷺ خاتماً من ذهب، فاتخذ الناس خواتيم من ذهب، فقال النبي ﷺ: «إني اتخذت خاتماً من ذهب» فنبذه، وقال: «إني لن ألبسه أبدا»، فنبذ الناس خواتيمهم.

الشرح

هذه الترجمة معقودة للاقتداء بأفعال النبي ﷺ، وأفعال النبي ﷺ تختلف عن أقواله، فقوله النبي ﷺ إذا كان أمراً فهو للوجوب عند جمهور العلماء، إلا بصارف فيكون للندب، مثل قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣] فهذا أمر للوجوب لأنه ليس هناك صارف، لكن إذا كان هناك صارف قد يكون للندب، مثل قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الجنائز فقوموا»^(١) فالأمر للوجوب، لكن جاء ما يصرفه وهو أن النبي ﷺ قام مرة وقعد مرة، ففعل النبي ﷺ صرفه عن الوجوب إلى الاستحباب فصار القيام للجنائز أفضل والقعود جائز.

أما أفعال النبي ﷺ فذكر الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ فِيهَا خَمْسَةَ أَقْوَالٍ أَوْ سِتَّةَ وَذَكَرَ أَنَّ الْأَصْلَ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

- [٦٧٩٧] قوله: «اتخذ النبي ﷺ خاتماً من ذهب» كان هذا في أول الإسلام قبل أن ينهي عنه، ثم أوحى إليه بالنهي عنه فنبذه، ثم نبذه الناس خواتيمهم. وفي هذا الحديث اقتداء الناس بأفعاله ﷺ.

لكن هل فعل النبي ﷺ للوجوب؟ أو للاستحباب؟ أو يحمل على الإباحة؟ أو يحتاج إلى قرينة؟ أو يفصل بين التكرار وعدمه؟ أو ينظر في فعله هل هو بيان للمجمل؟

كل هذه أقوال ذكرها الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ فَقَالَ: «قد ذهب جمع إلى وجوبه؛ لدخوله في عموم الأمر بقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧]، وبقوله: ﴿فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]، وبقوله تعالى: ﴿فَاتَّبِعُوهُ﴾ [الأنعام: ١٥٣] فيجب اتباعه في فعله كما يجب في قوله، حتى يقوم دليل على الندب أو الخصوصية».

(١) أحمد (٤٤٦/٣)، والبخاري (١٣٠٧)، ومسلم (٩٥٨).

هذا القول الأول للعلماء أن أفعاله على الوجوب إلا إذا قام دليل على النذب أو أنه خاص به ، مثل قوله تعالى : ﴿ خَالِصَةً لِّكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الأحزاب : ٥٠] في المرأة التي وهبت نفسها فهذه خصوصية ، وكذلك إذا دل دليل على النذب مثل كونه قام وقعد للجنابة .

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : « وقال آخرون : يحتمل الوجوب والنذب والإباحة فيحتاج إلى القرينة ، والجمهور للنذب إذا ظهر وجه القرينة » .

أي أن مذهب الجمهور وأكثر العلماء أن فعله للنذب إذا ظهر أنه للطاعة ، أما إذا ظهر أنه من خصوصياته فلا ؛ لأنه من الأشياء التي يفعلها بجبلته وطبيعته ، مثل عادته في نومه أو في الجلسة التي يجلسها أو في أسفاره وليس على وجه القربى .

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : « وقيل : ولو لم يظهر ، ومنهم من فصل بين التكرار وعدمه ، وقال آخرون : ما يفعله ﷺ إن كان بيانا لمجمل فحكمه حكم ذلك المجمل وجوباً أو نذباً أو إباحة ، فإن ظهر وجه القرينة فللنذب وما لم يظهر فيه وجه التقرب فللإباحة ، وأما تقريره على ما يفعل بحضرتة فيدل على الجواز ، والمسألة مبسوسة في أصول الفقه ويتعلق بها تعارض قوله وفعله ، ويتفرع من ذلك حكم الخصائص ، وقد أفردت بالتصنيف ، ولشيخ شيوخنا الحافظ صلاح الدين العلائي فيه مصنف جليل وحاصل ما ذكر فيه ثلاثة أقوال : أحدها : يقدم القول ؛ لأن له صيغة تتضمن المعاني بخلاف الفعل .

ثانيها : يقدم الفعل ؛ لأنه لا يطرقه من الاحتمال ما يطرق القول .

ثالثها : يفرع إلى الترجيح .

وكل ذلك محله ما لم تقم قرينة تدل على الخصوصية ، وذهب الجمهور إلى الأول ، والحجة له أن القول يعبر به عن المحسوس والمعقول ، بخلاف الفعل فيختص بالمحسوس فكان القول أتم ، وبأن القول متفق على أنه دليل بخلاف الفعل ، ولأن القول يدل بنفسه بخلاف الفعل فيحتاج إلى واسطة ، وبأن تقديم الفعل يفضي إلى ترك العمل بالقول ، والعمل بالقول يمكن معه العمل بما دل عليه الفعل ، فكان القول أرجح بهذه الاعتبارات » اهـ .

[٥ / ٨٧] باب ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع

لقول الله تعالى:

﴿يَتَأَهَّلَ الْكُتُبَ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾ [النساء: ١٧١]

- [٦٧٩٨] حدثنا عبد الله بن محمد، قال: نا هشام، قال: أنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال النبي ﷺ: «لا تواصلوا»، قالوا: إنك تواصل، قال: «إني لست مثلكم إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني»، فلم يتوها عن الوصال قال: فواصل بهم النبي ﷺ يومين أو ليلتين، ثم رأوا الهلال فقال النبي ﷺ: «لو تأخر الهلال لزدتكم» كالمنكر لهم.
- [٦٧٩٩] حدثنا عمر بن حفص بن غياث، قال: نا أبي، قال: نا الأعمش، قال: حدثني إبراهيم التيمي، قال: حدثني أبي، قال: خطبنا علي على منبر من آجرٍ وعليه سيف فيه صحيفة معلقة، فقال: والله ما عندنا من كتاب يقرأ إلا كتاب الله وما في هذه الصحيفة، فنشرها فإذا فيها: أسنان الإبل، وإذا فيها: «المدينة حرم من غير لك كذا فمن أحدث فيها حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا»، وإذا فيه: «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخضر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا»، وإذا فيها: «من والى قوما بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا».
- [٦٨٠٠] نا عمر بن حفص، قال: نا أبي، قال: نا الأعمش، قال: نا مسلم، عن مسروق، قال: قالت عائشة: صنع النبي ﷺ شيئا ترخص فيه وتنزه عنه قوم، فبلغ ذلك النبي ﷺ فحمد الله ثم قال: «ما بال أقوام يتنزهون عن الشيء أصنعه، فوالله إني لأعلمهم بالله وأشدهم له خشية».
- [٦٨٠١] حدثنا محمد بن مقاتل، قال: نا وكيع، قال: أنا نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة قال: كاد الخيران أن يهلِكَ: أبو بكر وعمر، لما قدم على النبي ﷺ وفد بني تميم أشار أحدهما بالأقرع بن حابس الحنظلي أخي بني مجاشع، وأشار الآخر بغيره، فقال أبو بكر لعمر: إنما أردت خلافي، فقال عمر: ما أردت خلافاك، فارتفعت أصواتهما عند النبي ﷺ فنزلت: ﴿يَتَأْتِيَا الدِّينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ إلى قوله ﴿عَظِيمٌ﴾ [الحجرات: ٢].

وقال ابن أبي مليكة : قال ابن الزبير : فكان عمر بعد - ولم يذكر ذلك عن أبيه يعني

أبا بكر - إذا حدث النبي ﷺ بحديث حدثه كأخي السرار لم يسمعه حتى يستفهمه .

● [٦٨٠٢] حدثنا إسماعيل ، قال : حدثني مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أم المؤمنين ، أن رسول الله ﷺ قال في مرضه : «**مروا أبا بكر يصلي بالناس**» ، قالت عائشة : قلت : إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل ، فقال : «**مروا أبا بكر فليصل للناس**» فقالت عائشة : فقلت لحفصة : قولي : إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل للناس ، ففعلت حفصة ، فقال رسول الله ﷺ : «**إنكن لأنتن صواحب يوسف ، مروا أبا بكر فليصل للناس**» ، فقالت حفصة لعائشة : ما كنت لأصيب منك خيرا .

● [٦٨٠٣] حدثنا آدم ، قال : نا محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب ، قال : نا الزهري ، عن سهل ابن سعد الساعدي قال : جاء عويمر إلى عاصم بن عدي فقال : رأيت رجلا وجد مع أهله رجلا فيقتله أتقتلونه به؟ سل لي يا عاصم رسول الله ﷺ ، فسأله فكره النبي ﷺ المسائل وعاب ، فرجع عاصم فأخبره أن النبي ﷺ كره المسائل ، فقال عويمر : والله لآتين النبي ﷺ ، فجاء وقد أنزل الله القرآن خلف عاصم ، فقال له : «**قد أنزل الله فيكم قرآنا**» ، فدعاها فتقدما فتلاعنا ، ثم قال عويمر : كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها ، ففارقها ولم يأمره النبي ﷺ بفراقها ، فجرت السنة في المتلاعنين ، وقال النبي ﷺ : «**انظروها فإن جاءت به أحر قصيرا مثل وحرّة فلا أراه إلا قد كذب ، وإن جاءت به أمسحتم أعين ذا اليتيم فلا أحسب إلا قد صدق عليها**» ، فجاءت به على الأمر المكروه .

● [٦٨٠٤] حدثنا عبد الله بن يوسف ، قال : حدثني الليث ، قال : حدثني عقيل ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني مالك بن أوس النصري ، وكان محمد بن جبير بن مطعم ذكر لي ذكرا من ذلك فدخلت علي مالك فسألته فقال : انطلقت حتى أدخل علي عمر أتاه حاجبه يرفا فقال : هل لك في عثمان وعبدالرحمن والزبير وسعد يستأذنون؟ قال : نعم ، فدخلوا فسلموا وجلسوا ، قال : هل لك في علي وعباس؟ فأذن لهما ، قال العباس : يا أمير المؤمنين اقض بيني وبين الظالم استبا ، فقال الرهط - عثمان وأصحابه - : يا أمير المؤمنين اقض بينهما وأرح

أحدهما من الآخر ، فقال : اتشدوا أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال : « لا نورث ما تركنا صدقة » يريد رسول الله ﷺ نفسه؟ قال الرهط : قد قال ذلك ، فأقبل عمر على علي وعباس فقال : أنشدكما بالله هل تعلمان أن رسول الله ﷺ قال ذلك؟ قالوا : نعم ، قال عمر : فإني محدثكم عن هذا الأمر ، إن الله كان خص رسوله ﷺ في هذا المال بشيء لم يعطه أحدا غيره قال الله ﷻ : ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُم مِمَّا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ ﴾ [الحشر : ٦] الآية فكانت هذه خالصة لرسول الله ﷺ ، ثم والله ما احتازها دونكم ولا استأثر بها عليكم وقد أعطاكموها وبثها فيكم حتى بقي منها هذا المال ، وكان النبي ﷺ ينفق على أهله نفقة سنتهم من هذا المال ، ثم يأخذ ما بقي فيجعله مجعل مال الله ، فعمل النبي ﷺ بذلك حياته ، أنشدكم بالله هل تعلمون ذلك؟ قالوا : نعم ، ثم قال لعلي وعباس : أنشدكما بالله هل تعلمان ذلك؟ قالوا : نعم ، ثم توفى الله نبيه ﷺ فقال أبو بكر : أنا ولي رسول الله ﷺ ، فقبضها أبو بكر فعمل بها بما عمل فيها رسول الله ﷺ وأنتما حينئذ ، وأقبل على علي وعباس : تزعمان أن أبا بكر فيها كذا والله يعلم أنه فيها صادق بار راشد تابع للحق ، ثم توفى الله أبا بكر فقلت : أنا ولي رسول الله ﷺ وأبي بكر فقبضتها ستين أعمل فيها بما عمل رسول الله ﷺ وأبو بكر ، ثم جئتني وكلمتكم على كلمة واحدة وأمركما جميع ، جئتني تسألني نصيبك من ابن أخيك ، وأتاني هذا يسألني نصيب امرأته من أبيها ، فقلت : إن شئنا دفعتها إليكما حتى إن عليكما عهد الله وميثاقه تعملان فيه بما عمل به رسول الله ﷺ وبما عمل فيها أبو بكر وبما عملت فيها منذ وليتها ، وإلا فلا تكلماني فيها ، فقلتما : ادفعا إلينا بذلك ، فدفعتها إليكما بذلك ، أنشدكم بالله هل دفعتها إليهما بذلك؟ قال الرهط : نعم ، فأقبل على علي وعباس فقال : أنشدكما بالله هل دفعتها إليكما؟ قالوا : نعم ، قال : أفتلتمسان مني قضاء غير ذلك ، فوالذي بإذنه تقوم السماء والأرض لا أقضي فيها قضاء غير ذلك حتى تقوم الساعة ، فإن عجزتما عنها فادفعاها إلي فأنا أكفيكماها .

التَّبَيُّحُ

هذه الترجمة عقدها المؤلف رَحِمَهُ اللهُ لبيان كراهة البدع والتعمق والتنازع والغلو في الدين ، والكراهة هنا كراهة تحريم ، واستدل المؤلف رَحِمَهُ اللهُ بقول الله تعالى : ﴿ يَتَأَهَّلُ الْكِتَابُ لَا

تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ ﴿﴾ [النساء: ١٧١]، ففي هذه الآية نهى الله أهل الكتاب عن الغلو في الدين، وهذا النهي ليس خاصًا بأهل الكتاب، بل يشمل هذه الأمة أيضًا، والنهي هنا للتحريم.

والغلو: هو مجاوزة الحد والتنطع والتشدد، ومجاوزة الأمور به حتى يخرج من السنة إلى البدعة، فلا ينبغي للإنسان أن يتكلف ما لا يعنيه فيزيد عن الحد المأمور.

• [٦٧٩٨] قوله: «لا تواصلوا» الوصال في الصوم معناه عدم الأكل والشرب في الليل بعد صيام النهار فيكون صوم اليوم موصولًا باليوم الذي بعده، فهو بهذا يصوم يومين أو ثلاثة أيام أو أربعة أو خمسة أو ستة، وأكثر ما روي -إن صح هذا- عن ابن الزبير أنه صام سبعة أيام متوالية لم يأكل لا في الليل ولا في النهار، ويقال: إنه في اليوم السابع أي بدهن فصب في حلقه؛ لأنه ما يستطيع أن يأكل أو يشرب بعد هذه المدة الطويلة حتى يلين أمعائه، ولكن لو صح هذا فهو عن اجتهاد والخير كله في اتباع السنة.

قوله: «إنك تواصل» أي ونحن نريد الخير فنريد أن نقتدي بك، وهذا من أفعاله ﷺ، ولكنه كان ينهى عن الوصال؛ فدل على أنه من خصوصياته؛ لذلك قال: «إني لست مثلكم إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني».

و اختلف العلماء في طبيعة هذا الإطعام والإسقاء على أقوال:

القول الأول: أنه يؤتى بطعام وشراب من الجنة، ولكن هذا قول ضعيف؛ لأنه لو كان يؤتى بطعام وشراب من الجنة ما كان مواصلاً، وقد أقرهم على قولهم: «إنك تواصل».

والقول الثاني: أن المراد بذلك ما يفتح الله عليه من مواد أنسه ونفحات قدسه سبحانه وتعالى والتلذذ بمناجاة الله وبالمعاني الربانية التي تغنيه عن الطعام والشراب كما قيل:

لها حديث عن ذكراك تشغلها عن الطعام وتلهيها عن الزاد

فالإنسان إذا كان قد يتلهى عن الطعام والشراب، فالنبي ﷺ انشغاله وتلذذه بمناجاة الله ومواد الأنس، وما أطلعه الله من المعاني الربانية يغنيه عن الطعام والشراب من باب أولى، وهذا هو الصواب.

وجاء في حديث آخر أن النبي ﷺ قال: «لا تواصلوا، فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر»^(١)، والمعنى: إن كان ولا بد فليواصل إلى السحر، يأكل أكلة واحدة في آخر الليل يجعلها سحورًا وعشاء.

واختلف العلماء هل النهي للتحريم أو للتنزيه؟ على قولين: فقيل: للتحريم، وقيل: للتنزيه، والصواب أنه ليس للتحريم؛ لأنه فعله النبي ﷺ والصحابة، ولو كان محرماً لما فعله الصحابة.

قوله: «فلم يتتهاوا عن الوصال» هذا ليس عصياناً، بل من باب الرغبة في الخير وزيادة الأجر لعله أن يأذن لهم في الاقتداء به.

قوله: «فواصل بهم النبي ﷺ» يدل على أن الوصال مكروه وليس بمحرم؛ لأنه لو كان محرماً لما فعله ﷺ، وإنما واصل بهم من باب التعزير ليجدوا مشقة في الوصال وقد واصل بهم ﷺ يومين، وكان ذلك في آخر الشهر في اليوم الثامن والعشرين والتاسع والعشرين، لكن الشهر لم يكن تاماً، فقال النبي ﷺ: «لو تأخر الهلال لزدتكم كالمنكر لهم»، وفي لفظ: «كالمنكي لهم» من النكاية وفي لفظ آخر: «كالمنكل لهم»^(٢).

والشاهد من الحديث النهي عن التعمق والتنطع والتشديد.

● [٦٧٩٩] قوله: «على منبر من أجر» يعني: من طين مطبوخ.

قوله: «والله ما عندنا من كتاب يقرأ إلا كتاب الله وما في هذه الصحيفة» يعني ليس عندنا معشر أهل البيت من شيء خصنا به النبي ﷺ دون الناس غير هذه الصحيفة.

وهذا فيه الرد على الشيعة والرافضة، الذين يزعمون أن أهل البيت خصوا بشيء من العلوم أو الشريعة دون الناس، فهذا على أفضل أهل البيت يخبر بأنهم لم يخصصوا بشيء، وإنما هم كغيرهم يعملون بكتاب الله وسنة رسوله، بل وأقسم فقال: «والله ما عندنا»، وفي لفظ: «إلا كتاب الله وفهم يعطيه الله من يشاء من عباده ونشر الصحيفة وقال: انظروا هذا الذي عندنا».

قوله: «فإذا فيها أسنان الإبل» يعني كم أسنان الإبل، وما يجب من الدية فيها.

(١) أحمد (٨/٣)، والبخاري (١٩٦٣).

(٢) أحمد (٢/٢٨١)، والبخاري (٧٢٩٩)، ومسلم (١١٠٣).

قوله : «المدينة حرم من غير إلى كذا» جاء بيانه في حديث آخر «ما بين عير إلى ثور»^(١)، وفيه أن المدينة بلد حرام مثل مكة، وحرمةها برید في برید من جبل عير إلى ثور وهو جبل أحمر صغير خلف أحد .

قوله : «فمن أحدث فيها حدثاً، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين» فيه الوعيد الشديد على من أحدث في المدينة، وهذا هو الشاهد من الحديث للترجمة؛ لأن فيه النهي عن الحدث في الدين .

قوله : «لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً»، قيل : الصنف الفريضة، والعدل النافلة، وهذا من باب الوعيد، وهذا يدل على أن فاعله مرتكب لكبيرة من كبائر الذنوب .

قوله : «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم» فيه أنه يجير على المسلمين أدناهم، ولو لم يكن من الرؤساء والأشراف، ولو كان عبداً أو امرأة؛ لأن ذمة المسلمين واحدة، كما أجازت أم هانئ - أخت علي عليه السلام - رجلاً كافراً، وقال النبي ﷺ : «قد أجرنا من أجزت يا أم هانئ»^(٢)، وهذا مثل الكفالة الموجودة الآن، فإذا كفل المسلم شخصاً لا يجوز لأحد من المسلمين أن يعتدي عليه .

قوله : «فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»، وأخفر من الرباعي أي نقض العهد والأمان، أما أخفر من الثلاثي بمعنى : حفظ عهده وصانه، وهذا فيه أن إخفار المسلم في ذمته من كبائر الذنوب .

قوله : «من وإلى قوماً بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»، فيه تحريم انتساب الإنسان إلى غير قبيلته، وبيان أنه من كبائر الذنوب، وكذلك العبد إذا انتسب إلى غير مواليه فهو من كبائر الذنوب، ومثاله أن يكون من قريش فينتسب إلى تميم أو بالعكس؛ لأن هذا من إنكار النعمة، ويسمى كفراً للنعمة؛ لأنه جحد لنعمة الآباء والأجداد الذين هم السبب في وجود الإنسان، فليس له أن ينتسب إلى غيرهم، وكذلك العبد إذا انتسب إلى غير مواليه فإنه يجحد نعمة أسياده، وقوله : «بغير إذن مواليه»؛ لأنه من المعلوم أنهم لا يأذنون له .

(١) أحمد (١/٨١)، والبخاري (٦٧٥٥)، ومسلم (١٣٧٠) .

(٢) أحمد (٦/٣٤٢)، والبخاري (٣٥٧)، ومسلم (٣٣٦) .

- [٦٨٠٠] قوله: «وتزده عنه قوم»، المراد أن هذا التنزه من باب التنطع والتكلف؛ ولهذا لما بلغ ذلك النبي ﷺ أنكر عليهم وقال: «ما بال أقوام يتنزهون عن الشيء أصنعه، فوالله إني لأعلمهم بالله وأشدهم له خشية»، وهذا لا يخالف قول الله تعالى: ﴿فَلَا تَرْكُوزُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النجم: ٣٢]؛ لأنه ﷺ مأمور أن يخبرنا بذلك، فإذا فعل شيئاً أو ترك شيئاً فإن ذلك من أمر الله، وهو ﷺ أعلم الناس بالله وأكثرهم ورعاً وأشدهم له خشية، فليس لأحد أن يتنزه عن شيء فعله، فإن هذا من التعمق والتنطع والغلو، فما فعله النبي ﷺ هو الوسط وهو الأفضل.
- [٦٨٠١] قوله: «كاد الخيران أن يهلكا أبو بكر وعمر»، هما الخيران لفضلهما على غيرهما، فهما أفضل الناس بعد الأنبياء.

والحديث يشير إلى قصة وفد بني تميم لما جاءوا إلى النبي ﷺ وجعلوا ينادون خلف حجرات النبي ﷺ، وقالوا: يا محمد اخرج إلينا، يا محمد اخرج إلينا فارتفعت أصواتهم، واجتهد الخيران فأشار الصديق على النبي ﷺ أن يؤمر الأقرع بن حابس التميمي الحنظلي أخي بني مجاشع، وأشار عمر بغيره فاختلفا، فقال أبو بكر يخاطب عمر: ما أردت إلا خلافي، فقال له عمر أنه ما أراد خلافه، وارتفعت أصواتها ﷺ فنزلت هذه الآية: ﴿يَتَأَيُّمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالِكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات: ٢]، وهذا من الأدب الذي أدب الله به هذين الخيرين أبي بكر وعمر وغيرهما من المسلمين.

وهذه الآية من سورة الحجرات وتسمى سورة الآداب، لأن الله أدب عباده فيها بهذه الآداب أولها: ﴿يَتَأَيُّمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الحجرات: ٢]، ثم بعدها هذه الآية، وكذلك فيها: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾ [الحجرات: ٩]، وكذلك فيها: ﴿يَتَأَيُّمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرُونَ مِنْ قَوْمٍ﴾ [الحجرات: ١١]، وكذلك فيها: ﴿يَتَأَيُّمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَجْتَبِئُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات: ١٢] إلى غير ذلك من الآيات.

فالله سبحانه وتعالى يحذر عباده أن يرفعوا أصواتهم فوق صوت النبي ﷺ خشية أن تحبط أعمالهم وهم لا يشعرون، فإذا كان الذي يرفع صوته على صوت النبي ﷺ يخشى عليه أن

يجب عمله ، فكيف بالذي يقدم قول أحد على قوله ﷺ ويضرب بسنته عرض الحائط ، فمن باب أولى أن يخشى عليه من حبوط العمل .

قوله : «حدثه كأخي السرار لم يسمعه حتى يستفهمه» أي بعدما نزلت هذه الآية صار عمر رضي الله عنه إذا حدث النبي ﷺ بشيء كأنه يسر إليه من شدة خفضه لصوته ؛ خوفاً من أن يرفع صوته فوق صوت النبي ﷺ ، حتى يطلب منه النبي ﷺ أن يبين ما يقول .

والشاهد تنازع الخيرين وارتفاع أصواتهما ، وفيه دليل على أن العصمة ليست لأحد إلا للأنبياء ، فمهما بلغ الإنسان من الفضل قد يقع في الخطأ وليس بمعصوم .

• [٦٨٠٢] هذا الحديث حديث عائشة في مرض النبي ﷺ الذي مات فيه ، وأنه أمر أبا بكر أن يصلي بالناس ، فأرادت عائشة أن تصرف ذلك عن أبيها ، وهي في هذا تظهر النصيحة وأن أبا بكر لا يسمع الناس وفي لفظ آخر : «إنه رجل أسيف لا يملك نفسه من البكاء فلا يسمع الناس فلو أمرت عمر» ، وهي تريد شيئاً آخر غير هذا ، فقد جاء أنها تريد أن لا يتشاءم الناس بأبيها بعد أن يقوم مقام النبي ﷺ .

وهذا الحديث فيه : الحذر من مكائد النساء ؛ فإنهن قد يظهرن النصيحة وهن يردن أمراً آخر ، وفيه أن الإمام إذا أشير عليه برأي فإنه عليه أن يتأمل ويتثبت ويحتاط ، فإن لم يتبين له وجه الصواب لم يأخذ به ، فإن النبي ﷺ مضى في أمره ولم يلتفت إلى قول عائشة وحفصة ، وصلّى أبو بكر بالناس فكان في هذا إرشاداً للمسلمين إلى بيعته واختياره ؛ لأن الصحابة قالوا : رضيه رسول الله ﷺ لدينا أفلا نرضاه لدينانا ، ولهذا قال النبي ﷺ : «إنكن لأنتن صواحب يوسف» وهن النسوة اللاتي اجتمعن عليه وقطعن أيديهن وقلن : ﴿ مَا هَذَا بَشَرًا إِنْ هَذَا إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ ﴾ [يوسف : ٣١] .

والشاهد من الحديث تكرار المراجعة من عائشة وحفصة ، وأن هذا من التنازع .

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله : «قال ابن بطال : في أحاديث الباب ما ترجم له من كراهية التنطع والتنازع ، لإشارته إلى ذم من استمر على الوصال بعد النهي ، ولإشارة علي إلى ذم من غلا فيه فادعى أن النبي ﷺ خصه بأمر من علم الديانة دون غيره ، وإشارته ﷺ إلى ذم من شدد فيها ترخص فيه ، وفي قصة بني تميم ذم التنازع المؤدي إلى التشاجر ونسبة أحدهما الآخر إلى قصد

مخالفته، فإن فيه إشارة إلى ذم كل حالة تتول بصاحبها إلى افتراق الكلمة أو المعادة، وفي حديث عائشة إشارة إلى ذم التعسف في المعاني التي خشيتها من قيام أبي بكر مقام رسول الله ﷺ» اهـ.

• [٦٨٠٣] هذه قصة المتلاعنين، فإذا قذف الرجل زوجته بالزنا، وليس عنده شهود وأنكرت المرأة فإنها يتلاعنان، ويقوم اللعان مقام الشهود، وذلك أنه يشهد أربع شهادات بالله أنه صادق، ثم يلعن نفسه في الشهادة الخامسة إن كان من الكاذبين، ثم توجه الأيمان إليها فتشهد أربع شهادات إنه كاذب عليها، والخامسة تدعو على نفسها بالغضب إن كان من الصادقين كما قال الله ﷻ في سورة النور: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ١ وَالْخَمِيسَةَ أَنْ لَعَنَتِ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ٢ وَيَذَرُونَ عَنَّا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ٣ وَالْخَمِيسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ٤﴾ [النور: ٦ - ٩]، ثم يفرق بينهما تفريقاً مؤبداً لا يلتقيان إلى يوم القيامة، وإذا نكلت هي وامتنعت عن الأيمان أقيم عليها الحد، وإن نكل هو - إذا طلب منه الحاكم أن يلاعن - أقيم عليه الحد.

وجاء في بعض الألفاظ أنه طلقها ثلاثاً فهذا اجتهاد منه ولا يحتاج إلى طلاق لأن اللعان فرقة مؤبدة ولذا قال: «فجرت السنة في المتلاعنين».

قوله: «انظروها فإن جاءت به أحر قصيرا مثل وحره فلا أراه إلا قد كذب» أي على هذا الوصف الذي يشبه زوجها، «وإن جاءت به أسحم أعين ذا ألتين فلا أحسب إلا قد صدق عليها» أي على الوصف الذي يشبه الرجل الذي رميت به، «فجاءت به على الأمر المكروه» فكان يشبه الذي رميت به، ولكن مع ذلك مضى الحكم، وجاء في بعض ألفاظ الحديث قال: «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن»^(١)؛ لأن الأيمان كافية، فلو جاء الولد يشبه الذي رميت به لا يقام عليها الحد ولا تنقض الأيمان.

والشاهد من الحديث للترجمة مجيء عويمر إلى النبي ﷺ بعد إخبار عاصم له كراهة النبي ﷺ المسائل، ففيه كراهة المسائل وعيبتها.

(١) أحمد (١/٢٣٨)، وأبو داود (٢٢٥٦) بلفظه، وبنحوه البخاري (٤٧٤٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

• [٦٨٠٤] قوله: «حاجبه يرفا» الحاجب يعني البواب الذي يمنع الناس من الدخول إلا بإذن، واسمه «يرفا».

قوله: «هل لك في عثمان وعبدالرحمن والزبير وسعد يستأذنون» يعني هل تأذن لهم؟
قوله: «اقض بيني وبين الظالم»، يعني ابن أخيه عليًا، ووردت هكذا في هذه الرواية،
والروايات الأخرى ليس فيها هذه الكلمة.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قال ابن التين: معنى قوله في هذه الرواية: «استبا» أي نسب كل واحد منهما الآخر إلى أنه ظلمه، وقد صرح بذلك في هذه الرواية بقوله: «اقض بيني وبين هذا الظالم» قال: ولم يرد أنه يظلم الناس، وإنما أراد ما تأوله في خصوص هذه القصة ولم يرد أن عليًا سب العباس بغير ذلك؛ لأنه صنو أبيه ولا أن العباس سب عليًا بغير ذلك؛ لأنه يعرف فضله وسابقته. وقال المازري: هذا اللفظ لا يليق بالعباس وحاشا عليًا من ذلك فهو سهو من الرواة، وإن كان لا بد من صحته فليؤول بأن العباس تكلم بما لا يعتد ظاهره بمبالغة في الزجر وردعا لما يعتقد أنه مخطئ فيه، ولهذا لم ينكره عليه أحد من الصحابة لا الخليفة ولا غيره مع تشدهم في إنكار المنكر، وما ذاك إلا أنهم فهموا بقرينة الحال أنه لا يريد به الحقيقة انتهى...، وقال غيره: حاشا عليًا أن يكون ظالما والعباس أن يكون ظالماً بنسبة الظلم إلى علي وليس بظالم، وقيل: في الكلام حذف تقديره أي هذا الظالم إن لم ينصف أو التقدير هذا كالظالم، وقيل: هي كلمة تقال في الغضب لا يراد بها حقيقتها، وقيل: لما كان الظلم يفسر بأنه وضع الشيء في غير موضعه تناول الذنب الكبير والصغير وتناول الخصلة المباحة التي لا تليق عرفاً فيحمل الإطلاق على الأخيرة والله أعلم» اهـ.

فالمقصود أنه لم يرد وصفه بالظالم على الإطلاق وإلا فعلي عليه السلام من الأخيار ومن العشرة المبشرين بالجنة، وقدم عمر العباس لأنه عمه ويراه في منزلة والده، كما في الحديث: «عم الرجل صنو أبيه»^(١)، لكن مع الخصومة يرى أن عمله فيها أولى من عمل عمه.

قوله: «فقال الرهط» أي الذين دخلوا أولاً وعثمان وعبد الرحمن والزبير وسعد «يا أمير المؤمنين اقض بينهما وأرح أحدهما من الآخر» أي: رأوا أن يفصل بينهما حتى يرتاح كل من هما

(١) أحمد (٢/٣٢٢)، ومسلم (٩٨٣).

من صاحبه ، فقال عمر لهم : «اتشدوا» ، أي تمهلوا ولا تعجلوا ، ثم قال : «أنشدكم بالله» يعني أسألكم بالله ، «الذي بإذنه تقوم السماء والأرض» المراد بالإذن هنا الإذن الكوني القدرى ، فالإذن نوعان : كوني قدرى لا يتخلف ، ومثله قوله تعالى في السحرة : ﴿ وَمَا هُمْ بِضَائِرِينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ [البقرة: ١٠٢] ، والإذن الشرعي كما في سورة الحشر ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْتَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ [الحشر: ٥] يعني فبأمر الله وإذنه الشرعي .

قوله : «هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال : «لا نورث ؛ ما تركناه صدقة» ؛ لأن الحديث متواتر ، يريد عمر أن يقول : فلم التنازع؟ ليس هناك ميراث للنبي ﷺ وهو القائل : «لا نورث ؛ ما تركناه صدقة» هل ترثون النبي ﷺ وهو لا يورث؟! »

قوله : «فإني محدثكم عن هذا الأمر» يعني صدقة النبي ﷺ وأموال بني النضير : «إن الله كان خص رسوله ﷺ في هذا المال بشيء لم يعطه أحدا غيره» ثم ذكر قول الله ﷻ : ﴿ وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ ۗ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [الحشر: ٦] ، يعني هذا الفيء وهو أرض بني النضير وأموالهم ، التي جُلوا عنها وهربوا بدون قتال فكانت للنبي ﷺ ، بخلاف الغنيمة التي تكون بعد القتال فيكون للغنمين منها أربعة أخماس .

قوله : «والله ما احتازها دونكم ولا استأثر بها عليكم وقد أعطاكموها وبثها فيكم» ؛ لأن النبي ﷺ كان ينفق على أهله وأولاده وأزواجه .

قوله : «وكان النبي ﷺ ينفق على أهله نفقة ستهم من هذا المال» ، فيه دليل على أنه لا بأس بادخار القوت لمدة شهر أو شهرين أو سنة ، وأنه لا حرج في ذلك ، فالنبي ﷺ كان يجرز نفقة سنة من هذا المال ، لكن تأتي عليه النوائب قبل السنة فيتهي ويستدين . وفيه الرد على الصوفية وغيرهم ، الذين يرون أنه لا يجوز أن يدخر الإنسان شيئا أكثر من قوت يومه ، وكذلك الرد على الاشتراكيين الذين يريدون انتزاع أموال الناس من الأغنياء ويساوون بين الناس في الفقر .

قوله : «ثم يأخذ ما بقي فيجعله مجعل مال لله» أي يجعله في سبيل الله وفي السلاح ، وينفق على الفقراء والمساكين وابن السبيل وغير ذلك من الأعمال .

قوله : «تزعمان أن أبا بكر فيها كذا» أي تظنان أنه لم ينفقها كما أنفقها النبي ﷺ ، «والله يعلم أنه فيها صادق بار راشد تابع للحق» يعني الصديق ، وهذا من إنصاف عمر رضي الله عنه واعترافه بالحق لأهله .

قوله : «ثم جتتاني وكلمتكما على كلمة واحدة وأمركما جميع» يعني متفقين على هذا الأمر ، «جتتني تسألاني نصيبك من ابن أخيك» أي : تريد الميراث من ابن أخيك ، «وأتاني هذا يسألني نصيب امرأته من أبيها» يعني عليًا ، والنبي ﷺ لا يورث ، ولو كان يورث لكان لزوجاته الثمن وابنته فاطمة النصف والباقي لعمه العباس ، لكنه لا يورث .

قوله : «تعملان فيه بما عمل به رسول الله ﷺ» يعني تفعلان مثل ما فعل فتنفقانه على أهل البيت وعلى زوجات النبي ﷺ والباقي يكون في المصالح العامة .

قوله : «فوالذي بإذنه تقوم السماء والأرض» حلف بالله سبحانه وتعالى ، «لا أقضي فيها قضاء غير ذلك حتى تقوم الساعة» أي ما عندي غير هذا ، «فإن عجزتما عنها فادفعاها إلي فأنا أكفيكماها» أي : تتصرفان مثلما تصرف النبي ﷺ وإلا ادفعاها لي وأنا أتصرف فيها .

والشاهد من الحديث تنازع العباس وعلي في صدقة النبي ﷺ التي في بني النضير ، وقد ساق المؤلف رحمته الله هذه القصة كلها للتنازع .



[٦ / ٨٧] باب إثم من آوى محدثاً

رواه علي ، عن النبي ﷺ .

- [٦٨٠٥] حدثنا موسى بن إسماعيل ، قال : نا عبدالواحد ، قال : نا عاصم ، قال : قلت لأنس : أحرم رسول الله ﷺ المدينة؟ قال : نعم ما بين كذا إلى كذا لا يقطع شجرها ، من أحدث فيها حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين .
- [٦٨٠٦] قال عاصم : فأخبرني موسى بن أنس أنه قال : أو آوى محدثاً .

البتة

- [٦٨٠٥] [٦٨٠٦] قوله : « ما بين كذا إلى كذا » جاء في حديث الآخر : « ما بين عير إلى ثور »^(١) قال العلماء : إنها بريد في بريد من الشمال للجنوب ، وهذا فيه إثبات الحرم للمدينة كما أن مكة لها حرم .

وفي الحديث الوعيد الشديد على من أحدث في المدينة حدثاً ، والمحدث يشمل المبتدع والعاصي ؛ لأن البدعة إحداث في الدين وكذلك المعصية ، إلا أن البدعة أشد فلا يجوز إيواء المحدث ، وفيه دليل على أن الحدث في المدينة من كبائر الذنوب ، ولهذا قال : « فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » .

ويدخل في إحداث الحدث استتجار المبتدع ، فإذا استأجر المبتدع في المدينة فقد آواه كالرافضة وأمثالهم ، ويدخل في إيواء المحدث منعه من إقامة الحد إذا وجب عليه الحد ، وإذا كان هذا في المدينة فمن باب أولى يكون في مكة ؛ لأن تحريمها أشد وأغلظ ولهذا قال الله تعالى في الحرم في مكة ﴿ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُدِقُهُ مِنْ عَذَابِ الْيَوْمِ ﴾ [الحج : ٢٥] .

(١) أحمد (١ / ٨١) ، والبخاري (٦٧٥٥) ، ومسلم (١٣٧٠) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله نقلًا عن ابن بطال : «دل الحديث على أن من أحدث حدثًا أو آوى محدثًا في غير المدينة أنه غير متوعد بمثل ما توعد به من فعل ذلك في المدينة ، وإن كان قد علم أن من آوى أهل المعاصي أنه يشاركهم في الإثم فإن من رضي فعل قوم وعملهم التحق بهم ، ولكن خصت المدينة بالذكر لشرفها لكونها مهبط الوحي وموطن الرسول صلى الله عليه وسلم ومنها انتشر الدين في أقطار الأرض فكان لها بذلك مزيد فضل على غيرها» اهـ .



[٧ / ٨٧] باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس

﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]

- [٦٨٠٧] حدثنا سعيد بن تليد، قال: حدثني ابن وهب، قال: حدثني عبدالرحمن بن شريح وغيره، عن أبي الأسود، عن عروة، قال: حج علينا عبدالله بن عمرو فسمعتة يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن الله لا ينزع العلم بعد أن أعطاكموه انتزاعا، ولكن يتزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم، فيبقى ناس جهال يستفتون فيفتون برأيهم فيضلون ويضلون»، فحدثت به عائشة زوج النبي ﷺ، ثم إن عبدالله بن عمرو حج بعد، فقالت: يا ابن أخي انطلق إلى عبدالله فاستثبت لي منه الذي حدثني عنه، فجيته فسألته، فحدثني به كنعو ما حدثني، فأتيته عائشة فأخبرتها فعجبت، فقالت: والله لقد حفظ عبدالله بن عمرو.
- [٦٨٠٨] حدثنا عبدان، قال: نا أبو حمزة، قال: سمعت الأعمش، قال: سألت أبا وائل: هل شهدت صِفِين؟ قال: نعم، فسمعت سهل بن حنيف يقول: ح وحدثنا موسى بن إسماعيل، قال: نا أبو عوانة، عن الأعمش، عن أبي وائل، قال: قال سهل بن حنيف: يا أيها الناس اتهموا رأيكم على دينكم، لقد رأيتني يوم أبي جندل ولو أستطيع أن أرد أمر رسول الله ﷺ عليه لرددته، وما وضعنا سيوفنا على عواتقنا إلى أمر يفظعنا إلا أسهلنا بنا إلى أمر نعرفه غير هذا الأمر، قال: وقال أبو وائل: شهدت صِفِين وِبُسْتِ صِفُون.

الشرح

هذه الترجمة لذم الفتوى بالرأي الذي لا مستند له من النصوص؛ فإنها قد توافق النصوص وقد تخالفها، وقوله: «وتكلف القياس» يعني إذا كان القياس متكلفاً فهو مذموم، ويدخل في ذم الرأي؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦].

- [٦٨٠٧] قوله: «فيبقى ناس جهال يستفتون فيفتون برأيهم فيضلون ويضلون» يعني يفتون برأيهم مجرداً عن النصوص، وفي اللفظ الآخر: «حتى لم يبق عالماً اتخذ الناس رهوساً جهالاً فسلوا بغير علم فضلوا وأضلوا»^(١).

(١) أحمد (١٦٢ / ٢)، والبخاري (١٠٠)، ومسلم (٢٦٧٣).

وفي الحديث دليل على أن الله تعالى لا يقبض العلم ينتزعه من صدور الرجال ، ولكن يقبض العلم بموت العلماء ، فالعلماء يموتون واحداً بعد واحد فيقبض العلم .

وفيه الحث على أخذ العلم من العلماء في وقت وجودهم قبل ذهابهم وذلك أن العلماء إذا قبضوا بقي الجهال ، والناس يحتاجون إلى مفتين وإلى قضاة وإلى وزراء ويحتاجون إلى غير ذلك ، فلا بد من أن تسد هذه الوظائف فإذا قبض العلماء سدت بجهال ، فإذا كان الجاهل مفتياً أو قاضياً ، فلا بد أن يستفتى ، فإذا استفتى أفتى بجهل فضل بنفسه وأضل غيره .

والشاهد من الحديث ذم الرأي .

قوله : «والله لقد حفظ عبدالله بن عمرو» ؛ لأن عبدالله كان يكتب ويسجل ولهذا حفظ .

استدل بعضهم بهذا الحديث على جواز خلو الزمان عن مجتهد ، وهو قول الجمهور خلافاً لأكثر الخابلة ، وعورض هذا بحديث : «لا تزال هذه الأمة ظاهرين على من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون»^(١) ، وفي لفظ آخر : «لا تزال طائفة من أمتي منصورين لا يضرهم من خذلهم حتى الساعة»^(٢) ، وفي حديث معاذ : «وهم بالشام»^(٣) وقيل : يمكن أن تنزل هذه الأحاديث على آخر الزمان ؛ حيث يرفع العلم بقبض العلماء المجتهدين ثم يتخذ الناس رءوساً جهالاً .

• [٦٨٠٨] قوله : «سألت أبا وائل : هل شهدت صفين؟» صفين حرب ضروس بين أهل الشام بقيادة معاوية رضي الله عنه وأهل العراق بقيادة علي رضي الله عنه حصل فيها قتل شديد بسبب الخلاف في الرأي ، وذلك أن علياً يرى أنه الخليفة الراشد وأنه بايعه أهل الحل والعقد ، فيجب على معاوية وأهل الشام أن يبايعوه فإذا امتنعوا فإنهم يقاتلون ؛ لأنهم بغاة لقول الله تعالى : ﴿فَقَاتِلُوا آلِي تَبَعِي﴾ [الحجرات : ٩] وانضم إلى علي أكثر الصحابة ، وأما معاوية فكان يرى أن عثمان قتل شهيداً مظلوماً وأنه وليه ، وأن الذين قتلوه في جيش علي فلا بد أن يسلمهم للقصاص منهم فلهمذا امتنع ، وعلي لا يمانع لكنه يقول : هذا وقت الفتنة والاختلاط والذين قتلوا اندسوا فلا يعرفون وهم قبائل تنصرهم ، فإذا هدأت الأمور وعرفنا القتلة أخذناهم .

(١) أحمد (٩٩/٤) ، والبخاري (٣١١٦) ، ومسلم (١٠٣٧) .

(٢) أحمد (٣٤/٥) ، والترمذي (٢١٩٢) .

(٣) البخاري (٣٦٤١) .

قوله: «يا أيها الناس اتهموا رأيكم على دينكم» أي: لا تعملوا في دينكم برأي مجرد لا يستند إلى أصل من الدين.

قوله: «لقد رأيتني يوم أبي جندل» هو يوم صلح الحديبية في السنة السادسة من الهجرة، لما صالح النبي ﷺ المشركين واشتروا عليه شروطاً فيها غضاضة على المسلمين، ومن هذه الشروط أنهم قالوا: من جاء منا مسلماً تردوه علينا ومن جاءنا منكم لا نرده عليكم، فضح الصحابة قالوا: كيف هذا يا رسول الله، حتى قال عمر: يا رسول الله كيف نعطي الدنيا في ديننا؟ فقال النبي ﷺ: «إني رسول الله ولن يضيعني»^(١)؛ لأن هذا بأمر من الله، فسهل بن حنيف يقول: «ولو أستطيع أن أرد أمر الرسول ﷺ عليه لرددته» أي: لو لي قدرة لرددته، فهو يقول: لا تفتوا بالرأي؛ لأننا وثقنا بالرأي يوم الحديبية، ولو نستطيع أن نرد أمر الرسول ﷺ لرددناه فتبينت النتيجة أن رأي الرسول هو الصواب ورأي أبي جندل - ومن يرى رأيه من الصحابة - هو الخطأ.

قوله: «وما وضعنا سيوفنا على عواتقنا إلى أمر يفظعنا إلا أسهلنا بنا إلى أمر نعرفه غير هذا الأمر»، أي أن كل مسألة دخلنا فيها وكل قتال دخلنا فيه إذا وضعنا سيوفنا على عاتقنا أوصلنا ذلك إلى أمر نعرفه ويتبين لنا وجه الصواب فيه إلا صفين فإن هذا الأمر ملتبس، عظمت فيه الفتنة واشتد القتل من الجانبين.

قوله: «شهدت صفين وبئست صفون» ذم لها لكون الشبهة فيها قد عظمت حتى اشتد القتال، ولهذا توجع من شهوده صفين؛ لأنها وقعة توجع الرأس.

والشاهد قوله: «اتهموا رأيكم على دينكم» وفيه ذم الرأي وعدم الأخذ به مجرداً، والواجب على المختلفين أن يردوا نزاعهم وخلافهم إلى الله ورسوله، أي الكتاب والسنة، قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩] وقال تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠]. قال تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ﴾ [الأعراف: ٣].



(١) أحمد (٣/٤٨٥)، والبخاري (٣١٨٢)، ومسلم (١٧٨٥).

الشرح

[٨٧ / ٨] باب ما كان النبي ﷺ يسأل ما لم ينزل عليه الوحي

فيقول لا أدري أو لم يجب حتى ينزل الله عليه الوحي

ولم يقل برأي ولا بقياس لقوله تعالى: ﴿يَمَا أَرْسَلْنَاكَ اللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥]

وقال ابن مسعود: سئل النبي ﷺ عن الروح، فسكت حتى نزلت.

• [٦٨٠٩] حدثنا علي بن عبدالله، قال: نا سفيان، قال: سمعت ابن المنكدر يقول: سمعت جابر بن عبدالله يقول: مرضت فجاءني رسول الله ﷺ يعودني وأبو بكر وهما ماشيان، فأتاني وقد غُمِّي علي، فتوضأ رسول الله ﷺ ثم صَبَّ وَضوءه علي، فأفقت فقلت: يا رسول الله - وربما قال سفيان: فقلت: أي رسول الله - كيف أفضي في مالي؟ كيف أصنع في مالي؟ قال: فما أجابني بشيء حتى نزلت آية الميراث.

الشرح

هذه الترجمة فيها بيان أن النبي ﷺ - وهو سيد الخلق - إذا سئل عن شيء ولم ينزل عليه وحي من الله فإنه إما أن يسكت، أو يقول: لا أدري ولا يجيب حتى ينزل عليه الوحي، وهو إمام المتقين وقدوة العلماء، فالعالم ينبغي له إذا سئل عن شيء لا يعلمه أن يقول: لا أدري أو يسكت أو يطلب من السائل أن يمهل، أو يحيله إلى أحد العلماء ولا يتكلم بشيء لا يعلمه، لهذا قال العلماء: إن العالم إذا أغفل العالم لا أدري أصيبت مقاتله، وثبت في «صحيح البخاري» عن عبدالله بن مسعود رضي عنه أنه لما سمع أن أناساً يحدثون بحديث قال: «يا أيها الناس إن الله قال لنبيه ﷺ: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ﴾ [ص: ٨٦] فمن سئل عن شيء وهو لا يعلمه فليقل: لا أدري، فإن من العلم أن تقول لما لا تعلم: لا أعلم»، وقال بعضهم: لا أدري نصف العلم.

واستدل المؤلف رحمته الله بهذه الآية: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ يَمَا أَرْسَلْنَاكَ اللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥] يعني تحكم بين الناس بما أراك الله ولم يقل: بما رأيت، فالنبي ﷺ هو سيد الخلق رحمته الله ولم يقل برأيه ولا بالقياس، فغيره من باب أولى، فدل على أنه لا بد من العلم في الفتوى وفي إجابة

السائل ، فإذا لم يكن هناك علم فإنه لا يجيب ويقول : لا أدري أو يقول : الله أعلم أو يمهل السائل حتى يسأل له أو يحيله إلى غيره .

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله : « قوله : «باب : ما كان النبي ﷺ يسأل مما لم ينزل عليه الوحي فيقول : لا أدري أو لم يجب حتى ينزل عليه الوحي» أي : كان له إذا سئل عن الشيء الذي لم يوحى إليه فيه حالان : إما أن يقول : لا أدري ، وإما أن يسكت حتى يأتيه بيان ذلك بالوحي ، والمراد بالوحي أعم من المتعبد بتلاوته . ولم يذكر لقوله : «لا أدري» دليلاً فإن كلاً من الحديثين المعلق والموصول من أمثلة الشق الثاني . . . وقال الكرمانى : في قوله في الترجمة : «لا أدري» حزازة ؛ إذ ليس في الحديث ما يدل عليه ولم يثبت عنه ﷺ ذلك كذا قال . وهو تساهل شديد منه في الإقدام على نفي الثبوت كما سألينه ، والذي يظهر أنه أشار في الترجمة إلى ما ورد في ذلك ، ولكنه لم يثبت عنده منه شيء على شرطه وإن كان يصلح للحجة كعادته في أمثال ذلك ، وأقرب ما ورد عنده في ذلك حديث ابن مسعود الماضي في تفسير سورة ص : «من علم شيئاً فليقل به ، ومن لم يعلم فليقل : الله أعلم» الحديث ، لكنه موقوف والمراد منه إنها هو ما جاء عن النبي ﷺ أنه أجاب بلا أعلم أو لا أدري ، وقد وردت فيه عدة أحاديث منها حديث ابن عمر جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : أي البقاع خير؟ قال : «لا أدري» فأتاه جبريل فسأله فقال : لا أدري فقال : «سل ربك» فانتفض جبريل انتفاضة^(١) الحديث أخرجه ابن حبان وللحاكم نحوه من حديث جبير بن مطعم ، وفي الباب عن أنس عند ابن مردويه ، وأما حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «ما أدري الحدود كفارة لأهلها أم لا»^(٢) وهو عند الدارقطني والحاكم فقد تقدم في شرح حديث عبادة من «كتاب العلم» الكلام عليه وطريق الجمع بينه وبين حديث عبادة» اهـ .

والمقصود أن قوله : «لا أدري» وإن لم يأت لها المؤلف بدليل إلا أنها ثابتة بأدلة أخرى ليست على شرط المؤلف ، فتكون الترجمة سالمة من الاعتراض .

قوله : «وقال ابن مسعود : سئل النبي ﷺ عن الروح فسكت حتى نزلت» مناسبة هذا الأثر للترجمة أن النبي ﷺ سكت حتى نزل عليه الوحي ، وهو قول الله تعالى : ﴿ وَمَسْئُورٌ لَكَ مِنَ الرُّوحِ قُلُ الرُّوحِ مِنْ أَمْرِي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلاً ﴾ [الإسراء : ٨٥] .

(١) ابن حبان (٤/٤٧٦) ، والحاكم (٩/٢) .

(٢) الحاكم (٢/٤٨٨) ، والبيهقي (٨/٣٢٩) .

• [٦٨٠٩] قوله: «مرضت فجاءني رسول الله ﷺ يعودني وأبو بكر وهما ماشيان» فيه مشروعية زيارة المريض ومشروعية زيارة الأكابر والرئيس لأفراد رعيته .

قوله: «فأتاني وقد غمي علي فتوضأ رسول الله ﷺ ثم صب وضوءه علي فأفقت» أي: أفاق لما صب عليه وضوءه؛ لأن الحمى يفيد فيها الماء الفلحمي نوعان: حمى باردة وحمى حارة، فالحمى الحارة يفيد الماء ولهذا لما أعمني عليه من شدة المرض وصب عليه وضوءه أفاق .

قوله: «فقلت: يا رسول الله - وربما قال سفيان: فقلت: أي رسول الله» أي حرف نداء، فأحرف النداء: يا وأي والهمزة .

وناد من تدعوبيا أو بأيا وهمزة وأي وإن شئت هيا^(١)

قوله: «كيف أقضي في مالي كيف أصنع في مالي؟» وفي اللفظ الآخر أنه قال: «يا رسول الله ليس لي إلا ابنة واحدة»^(٢)، قال جابر: «فما أجابني بشيء حتى نزلت آية الميراث»، وهي الآية التي في آخر النساء: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ أَمْرًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وُلْدٌ وَلَهُ وَاُخْتٌ﴾ [النساء: ١٧٦] في لفظ أنه قال: «يا رسول الله لمن الميراث؟ إنما يرثني كلاله فنزلت آية الفرائض»^(٣) وفي قصة سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: «إني قد بلغ بي من الوجع وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة أفأصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا» فقلت: بالشطر؟ فقال: «لا» ثم قال: «الثلث والثلث كثير»^(٤) .

ومناسبة الحديث للترجمة أن النبي ﷺ لم يجبه حتى جاءه العلم من الله وهو الوحي .



(١) «ملحة الإعراب» (٥٤/١)، للقاسم بن علي الحريري، دار السلام - القاهرة/مصر - ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، ط ١ .

(٢) أحمد (١٧١/١)، والبخاري (٥٦٥٩) .

(٣) البخاري (١٩٤) .

(٤) أحمد (١٦٨/١)، والبخاري (١٢٩٦)، ومسلم (١٦٢٨) .

[٨٧ / ٩] باب تعليم النبي ﷺ أمته من الرجال والنساء

مما علمه الله ليس برأي ولا تمثيل

- [٦٨١٠] حدثنا مسدد، قال: نا أبو عوانة، عن عبدالرحمن بن الأصبهاني، عن أبي صالح ذكوان، عن أبي سعيد، قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك؛ فاجعل لنا من نفسك يوماً نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله، فقال: «اجتمعن في يوم كذا وكذا في مكان كذا وكذا»، فاجتمعن فأتاهن رسول الله ﷺ فعلمهن مما علمه الله، ثم قال: «ما منكن امرأة تقدم بين يديها من ولدها ثلاثة إلا كان لها حجاباً من النار»، فقالت امرأة منهن: يا رسول الله اثنين؟ فأعادتها قال: مرتين، ثم قال: «واثنين واثنين واثنين».

الشَّرْحُ

هذه الترجمة في «تعليم النبي ﷺ أمته من الرجال والنساء مما علمه الله»، أي مما نزل عليه من الوحي، ولهذا قال: «ليس برأي ولا تمثيل»، أي ليس برأي ولا قياس، والرأي هو الرأي المجرد الذي لا يستند إلى النصوص، والقياس كذلك.

ومناسبة الباب لكتاب «الاعتصام بالكتاب والسنة» أن يكون التعليم مأخوذاً من الوحي والنصوص لا من الآراء والأقيسة.

- [٦٨١٠] قوله: «فأتاهن رسول الله ﷺ فعلمهن مما علمه الله»، فيه مشروعية اختصاص النساء بالموعظة، وأن يكون لها موعد محدد ومكان محدد كالمحاضرة التي تلقى على النساء في مسجد أو عن طريق الشبكة، أو في كلية أو في معهد، وفيه دليل على أن المرأة لها أن تسأل عما أشكل عليها، وأن صوت المرأة ليس بعورة، وذهب بعض العلماء إلى أن صوت المرأة عورة، والصواب أنه ليس بعورة لكنها منهية عن الترخيم ونهيت عن الكلام مع الرجال؛ لأن بعض الرجال قد يفتن بصوتها؛ ولهذا نهيت المرأة أن تخضع بالقول، كما في قول الله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢].

قوله : « ما منكن امرأة تقدم بين يديها من ولدها ثلاثة ، إلا كان لها حجاباً من النار » ، هذا قاله النبي ﷺ بوحي من الله ؛ لأن هذا أمر توفيقى لا يعلم إلا من قبل الوحي ولا دخل للرأي والقياس فيه ، وهذا هو الشاهد للترجمة فإنه من تعليم النبي ﷺ أمته .

وفيه دليل على أن من أسباب عدم دخول النار تقديم ثلاثة أو اثنين من الولد ، وفي اللفظ الآخر : « لم يبلغوا الجنة »^(١) ، وهذا مقيد عند أهل العلم بما إذا لم يقترف الكبائر ؛ فالنصوص يضم بعضها إلى بعض ، قال تعالى : ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴾ [النساء : ٣١] ، فإذا أدى الفرائض واجتنب الكبائر وقدم ثلاثة أو اثنين كان ذلك له حجاباً من النار ، ولم يسألوه عن الواحد ، لكن جاء أيضاً في الواحد أن النبي ﷺ قال : « قال الله تعالى : من قبضت صفيه من أهل الدنيا ، ثم احتسبه فليس له جزاء إلا الجنة »^(٢) والصفى يعني المحب الخالص ، وقد يكون الصفى هذا أباً وقد يكون زوجاً وقد يكون صديقاً وقد يكون ولداً ، فإذا قبض صفى الإنسان وحببه الخالص واحتسبه وصبر فهذا من أسباب دخول الجنة ، ولهذا قال أحد شراح البخاري في هذا الحديث : إن العالم إذا كان يمكنه أن يحدث بالنصوص ، فلا يحدث بالنظر ولا بالقياس . والمراد بالقياس هنا هو إلحاق الفرع بالأصل في الحكم لعللة جامعة بينها .



(١) أحمد (٢/٢٧٦) ، والبخاري (١٠٢) ، ومسلم (٢٦٣٤) .

(٢) أحمد (٢/٤١٧) ، والبخاري (٦٤٢٤) .

[٨٧/١٠] باب قول النبي ﷺ:

«لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق» وهم من أهل العلم

- [٦٨١١] حدثنا عبيدالله بن موسى، عن إسماعيل، عن قيس، عن المغيرة بن شعبة، عن النبي ﷺ قال: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون».
- [٦٨١٢] حدثنا إسماعيل، عن ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني حميد، قال: سمعت معاوية بن أبي سفيان يخطب قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، وإنما أنا قاسم ويعطي الله، ولن يزال أمر هذه الأمة مستقيما حتى تقوم الساعة أو حتى يأتي أمر الله».

ذكر الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ أَنْ هَذِهِ التَّرْجُمَةُ عَلَى لَفْظِ حَدِيثِ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ ثَوْبَانَ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك»^(١) وفي حديث جابر زيادة: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين يقاتلون على الحق إلى يوم القيامة»^(٢).

قوله: «وهم أهل العلم» هذا من كلام المصنف في بيان الطائفة، وبين الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ آراء العلماء في هذا، فعلي بن المديني يرى أنهم أصحاب الحديث. وقال الإمام أحمد: إن لم يكن أصحاب الحديث فلا أدري من هم. وهم أهل السنة والجماعة وهم الطائفة المنصورة، فعلم بهذا أن المقلد ليس من أهل العلم كما نقل ابن عبد البر إجماع العلماء على هذا، وقال المؤلف أيضا في كتاب «خلق أفعال العباد»: الطائفة المذكورة في الحديث وفي قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣] هم أهل العلم وأهل الحديث.

- [٦٨١١] قوله: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون»، هذه بشارة لهذه الأمة أنها لا يزال فيها خير إلى قيام الساعة، وأنه لا يمكن أن يعمها الشر ولا يخلو

(١) مسلم (١٩٣٠).

(٢) أحمد (٣/٣٤٥)، ومسلم (١٥٦).

من الأرض التوحيد والإيمان؛ لأنه إذا خلت الأرض من التوحيد خرب هذا العالم وقامت القيامة، وإنما يكون ذلك قرب قيام الساعة، فيرسل الله ريحاً طيبة تقبض أرواح المؤمنين والمؤمنات فلا يبقى إلا الكفرة، وحيث لا يبقى في الأرض توحيد ولا إيمان وعليهم تقوم الساعة، وفي بعض ألفاظ الحديث: «حتى تقوم الساعة»^(١) والمراد أن هذا يقرب قيام الساعة؛ لأن الساعة لا تقوم إلا على الكفرة.

• [٦٨١٢] قوله: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» هذا مما اتفق عليه الشيخان، وفيه علامة إرادة الله الخير للعبد، قال العلماء: هذا الحديث منطوقه أن من فقهه الله في الدين فقد أراد به خيراً، ومفهومه أن من لم يفقهه الله في الدين لم يرد به خيراً.

قوله: «وإنما أنا قاسم ويعطي الله» يعني: أنا أقسم بينكم الغنائم وغيرها، والمعطي هو الله.

قوله: «ولن يزال أمر هذه الأمة مستقيماً حتى تقوم الساعة، أو حتى يأتي أمر الله» المراد حتى يقرب قيام الساعة؛ لأنه قبل قيام الساعة تقبض أرواح المؤمنين والمؤمنات، ولا يكون على الأرض إلا الكفرة فعليهم تقوم الساعة؛ ولهذا قال الكرمانى كما ذكر الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «يؤخذ من جملة الاستقامة التفقه؛ لأنه الأصل» اهـ. فلا استقامة إلا بفقه الدين.

وجاءت أحاديث ساقها الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ وغيره أن الطائفة المنصورة يكونون في آخر الزمان في الشام وذكر حديث مسلم عن جابر: «لا تزال عصابة من المسلمين يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوهم إلى يوم القيامة»^(٢)، وفي بعضها: «ثم يبعث الله ريحاً كريح المسك مسها مس الحرير، فلا تترك نفساً في قلبه مثقال حبة من الإيمان إلا قبضته، ثم يبقى شرار الناس عليهم تقوم الساعة»^(٣)، وجاء في بعضها: أن الطائفة تكون بيت المقدس حينما يحصرهم الدجال إذا خرج^(٤)، وجاء في بعض الروايات: «لا يزال من أمي أمة قائمة بأمر الله، لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك»^(٥) وفي بعضها: «لا يزال أهل الغرب ظاهرين على الحق حتى

(١) البخاري (٧٣١٢).

(٢) مسلم (١٠٣٧).

(٣) مسلم (١٩٢٤).

(٤) أحمد (١٦/٥)، وابن خزيمة (٣٢٧/٢)، والحاكم (٤٧٩/١).

(٥) أحمد (١٠١/٤)، والبخاري (٣٦٤١).

تقوم الساعة»^(١) وقال معاذ : هم بالشام ، وفُسر الغرب بالدلو ؛ لأن العرب هم أصل أصحاب الدلاء فإنهم يستقون بها الماء ، وقيل : المراد بالغرب أهل القوة والجهاد .

جاء في حديث أبي هريرة : «يقاتلون على أبواب دمشق وما حولها وعلى أبواب بيت المقدس وما حولها ، لا يضرهم من خذلهم ظاهرين إلى يوم القيامة»^(٢) .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : «يمكن الجمع بين الأخبار بأن المراد قوم يكونون ببيت المقدس وهي شامية ، ويسقون بالدلو وتكون لهم قوة في جهاد العدو وحدة وجد . . . قال النووي : في هذا الحديث دليل على أن الإجماع حجة ، ثم قال : يجوز أن تكون الطائفة جماعة متعددة من أنواع المؤمنين ما بين شجاع وبصير بالحرب وفقهه ومحدث ومفسر وقائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وزاهد وعابد ، ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين في بلد واحد بل يجوز اجتماعهم في قطر واحد وافتراقهم في أقطار الأرض ، ويجوز أن يجتمعوا في البلد الواحد وأن يكونوا في بعض منه دون بعض ، ويجوز إخلاء الأرض كلها من بعضهم أولاً فأولاً إلى أن لا يبقى إلا فرقة واحدة ببلد واحد فإذا انقضوا جاء أمر الله . . . ونظير ما نبه عليه ما حمل عليه بعض الأئمة حديث : «إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها»^(٣) ، أنه لا يلزم أن يكون في رأس كل مائة سنة واحد فقط بل يكون الأمر فيه كما ذكر في الطائفة وهو متجه ، فإن اجتماع الصفات المحتاج إلى تجديدها لا ينحصر في نوع من أنواع الخير ، ولا يلزم أن جميع خصال الخير كلها في شخص واحد إلا أن يدعى ذلك في عمر بن عبدالعزيز ، فإنه كان القائم بالأمر على رأس المائة الأولى باتصافه بجميع صفات الخير وتقدمه فيها ، ومن ثم أطلق أحمد أنهم كانوا يحملون الحديث عليه ، وأما من جاء بعده فالشافعي وإن كان متصفاً بالصفات الجميلة ، إلا أنه لم يكن القائم بأمر الجهاد والحكم بالعدل ، فعلى هذا كل من كان متصفاً بشيء من ذلك عند رأس المائة هو المراد سواء تعدد أم لا» اهـ .

وأهل الحديث الذين يعملون بالكتاب والسنة هم أهل العلم وأهل البصيرة ، والعامي إذا لم يكن من أهل العلم وكان من أهل الاستقامة فهو منهم ، لكن يكون مقدمتهم أهل العلم .

(١) مسلم (١٩٢٥) .

(٢) أبو يعلى (٣٠٢/١١) ، والطبراني في «الأوسط» (٢٠/١) .

(٣) أبو داود (٤٢٩١) .

الماتن

[١١ / ٨٧] **باب في قول الله تعالى: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا﴾** [الأنعام: ٦٥]

- [٦٨١٣] حدثنا علي بن عبدالله، قال: نا سفيان، قال عمرو: سمعت جابر بن عبدالله يقول: لما نزل على رسول الله ﷺ ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ﴾ [الأنعام: ٦٥] قال: «أعوذ بوجهك» ﴿أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ [الأنعام: ٦٥] قال: «أعوذ بوجهك»، فلما نزلت ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ﴾ [الأنعام: ٦٥] قال: «هاتان أهون أو أيسر».

التشريح

- [٦٨١٣] قوله: «أعوذ بوجهك» استعاذ النبي ﷺ بوجه الله تعالى؛ لأن العذاب إذا جاء من فوق أو من تحت استأصل استئصالاً كاملاً ولا حيلة في ذلك.
- قوله: «هاتان أهون أو أيسر»؛ لأنه أخف من الاستئصال، وفيه تكفير للسيئات، كقتال المسلمين فيما بينهم.

وكان هذا الحديث بعد أن مُع النبي ﷺ من الإجابة في هاتين الأخيرتين، كما جاء في الحديث أنه ﷺ قال: «سألت الله ﷻ لأمتي ثلاثاً فأعطاني اثنتين ورد علي واحدة»^(١)، فقوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ﴾، هذه أعطيها النبي ﷺ يعني وقاية العذاب من فوق، وقوله تعالى: ﴿أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾، هذه أيضاً أعطيها يعني وقاية العذاب من تحت، وأما قوله تعالى: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ﴾ فمنعها فدل على أن القتال واقع، وأما عذاب الاستئصال فمرفوع عن هذه الأمة، كما في الحديث الآخر: «واني سألت ربي لأمتي أن لا يهلكها بسنة عامة، وأن لا يسلط عليهم عدواً من سوى أنفسهم فيستبيح بيضتهم، وإن ربي قال: يا محمد، إني إذا قضيت قضاء فإنه لا يرد، وإني أعطيتك لأمتك أن لا أهلكهم بسنة عامة، وأن لا أسلط عليهم عدواً من سوى أنفسهم يبيح بيضتهم ولو اجتمع عليهم من بأقطارها - أو قال: من بين أقطارها - حتى يكون بعضهم يهلك بعضها ويسبي

(١) أحمد (٢٤٣/٥)، وابن ماجه (٣٩٥١).

بعضهم بعضاً»^(١)، فالنبي ﷺ دعا بأن لا تهلك الأمة هلاكاً عاماً كما حصل في الأمم السابقة كقوم نوح فإنهم أهلكوا بالغرق وقوم هود فإنهم أهلكوا بالريح وقوم صالح فإنهم أهلكوا بالصيحة، وألا يسلط عليهم عدواً من سوى أنفسهم فيستأصل شأفتهم ويستبيح بيضتهم - يعني ملكهم- فهذا سأله النبي ﷺ ربه فأعطاه الله ما سأل، وبقي الأمر الثالث وهو قتال المسلمين بعضهم بعضاً فهذا واقع.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «ووجه مناسبتة لما قبله أن ظهور بعض الأمة على عدوهم دون بعض يقتضي أن بينهم اختلافاً حتى انفردت طائفة منهم بالوصف؛ لأن غلبة الطائفة المذكورة إن كانت على الكفار ثبت المدعى، وإن كانت على طائفة من هذه الأمة أيضاً فهو أظهر في ثبوت الاختلاف».

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «قال ابن بطال: أجاز الله تعالى دعاء نبيه في عدم استئصال أمته بالعذاب، ولم يجبه في أن لا يلبسهم شيعاً أي: فرقاً مختلفين وأن لا يذيق بعضهم بأس بعض بالحرب والقتل بسبب ذلك، وإن كان ذلك من عذاب الله لكن أخف من الاستئصال وفيه للمؤمنين كفارة».

وقوله: «أعوذ بوجهك» فيه إثبات الوجه لله تعالى وفيه الاستعاذة بوجهه أو بصفة من صفاته مثل أعوذ بعزتك، ومن ذلك ما في الحديث: «أعوذ بنور وجهك الذي أشرقت له الظلمات»^(٢)، ولا يسأل بوجه الله إلا الجنة.



(١) أحمد (٥/٢٧٨)، ومسلم (٢٨٨٩).

(٢) «السيرة النبوية» لابن إسحاق (٢/٢٦٨)، ومن طريقه الضياء في «المختارة» (٩/١٨١).

الشرح

[١٢ / ٨٧] باب من شبه أصل معلوما بأصل ميبين

قد بين الله حكمهما ليفهم السائل

• [٦٨١٤] حدثنا أصبغ بن الفرغ، قال: أخبرني ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة: أن أعرابيا أتى رسول الله ﷺ فقال: إن امرأتي ولدت غلاما أسود وإني أنكرته، فقال له رسول الله ﷺ: «هل لك من إبل؟» قال: نعم، قال: «فما ألوانها؟» قال: حمر، قال: «هل فيها من أوزق؟» قال: إن فيها لوزقا، قال: «فأنى ترى ذلك جاءها؟» قال: يا رسول الله، عرق نزعها، قال: «ولعل هذا عرق نزعها»، ولم يرخص له في الانتفاء منه.

• [٦٨١٥] حدثنا مسدد، قال: نا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج أفأحج عنها؟ قال: «نعم حجي عنها، أرايت لو كان على أمك دين أكننت قاضيته؟» قالت: نعم، فقال: «اقضوا الذي له؛ فإن الله أحق بالوفاء».

الشرح

هذه الترجمة في تشبيه أصل خفي عند السائل بأصل واضح عنده، فيقاس هذا على هذا؛ لتقريب الفهم.

• [٦٨١٤] قوله: «إن امرأتي ولدت غلاما أسود، وإني أنكرته» أي: وأنا أبيض، وهذا فيه تعريض بنفيه، وفيه دليل على أن التعريض بنفي الولد لا يعتبر نفيا ولا رميا؛ فلا يقام عليه الحد ولا يؤمر بالملاعنة.

قوله: «هل فيها من أوزق؟» الأوزق الأسود أو الذي فيه أدمة تميل إلى السواد، فلما أجاب الرجل بنعم قال النبي ﷺ: «فأنى ترى ذلك جاءها؟» يعني: من أين جاءها الأسود وهي حمر؟ فقال الأعرابي: «يا رسول الله، عرق نزعها»، فقال له النبي ﷺ: «ولعل هذا عرق نزعها»، فالنبي ﷺ شبه أصلا معلوما بأصل مجهول، فالأصل المعلوم عند الأعرابي هو أن الإبل الورق التي جاءت من الإبل الحمر نزعها عرق من جد قديم، وهو الذي أجاب بذلك، فالنبي ﷺ قاس عليه ابنه فقال: وكذلك نزعها عرق من جد قديم فصار لونه أسود.

قوله: «ولم يرخص له في الانتفاء منه»؛ لأن اختلاف اللون لا يسوغ له أن ينفي ولده، فقد يكون اللون مخالفاً ورغم ذلك يحمل الشبه، وهذا مثلما طعن الناس في أسامة بن زيد وكان مخالفاً للون أبيه، فاضطجع أسامة وأبوه زيد وقد غطيا رءوسها وجسميها بقطيفة ويدت أرجلها الأربعة رجلان سود ورجلان بيض، فجاء مجزز المدلجي وكان يعرف الشبه في العرب، فلما دخل مجزز المدلجي قال: إن هذه الأرجل بعضها من بعض؛ فسر النبي ﷺ ودخل على عائشة تبرق أسارير وجهه فقال يخاطب عائشة: «ألم تري أن مجزراً المدلجي دخل علي آتفاً وقال: إن هذه الأرجل بعضها من بعض»^(١)؛ فسره ذلك لأنه ألحق أسامة بأبيه وإن كان اللون مختلفاً.

وفي الحديث دليل على أن الولد للفراش ولو كان لون الولد أو شبهه يخالف لون الأب أو لون الوالدين ولو سبق من المرأة زنا ما لم ينفه الأب باللعان، ويدل على ذلك الحديث الآخر في قصة مجيء سعد بن أبي وقاص لما أخذ ولد زمعة وتساوقا هو وأخوه عبد بن زمعة إلى النبي ﷺ فقال سعد: هذا ابن أخي عهد إلي به انظر إلّك شبهه، وقال عبد بن زمعة: أخي ولد علي فراش أبي، فقال النبي ﷺ: «هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر»^(٢)، فالعاهر الزاني ليس له إلا الخيبة وإقامة الحد عليه ولا يعطى ولداً.

• [٦٨١٥] قوله: «أرأيت لو كان علي أمك دين قاضيته؟ قالت: نعم، فقال: اقضوا الذي له» وفي رواية: قال: «فاقضوا الله الذي له»^(٣)، فشبّه النبي ﷺ أصلاً خفيّاً عند السائلة وهي دين الله، بأصل ظاهر عند الناس وهو دين الآدمي ومعروف أنه يقضى، فكما أن دين الآدمي يقضى فكذلك دين الله يقضى، فإذا كان على الإنسان نذر أو زكاة أو كفارة فيجب أن يقضى ذلك.

وفي هذين الحديثين إثبات القياس والرد على منكري القياس من المعتزلة ومنهم النظام، وكذلك الظاهرية كداود بن علي وابن حزم.

وجهور العلماء يقولون بالقياس، والمراد القياس الصحيح؛ فالقياس قد يكون فاسداً، وهو الذي يصادم النص، ولا يكون القياس صحيحاً إلا إذا لم يوجد نص من الكتاب أو السنة.

(١) أحمد (٣٨/٦)، والبخاري (٣٥٥٥)، ومسلم (١٤٥٩).

(٢) أحمد (١٢٩/٦)، والبخاري (٢٠٥٣)، ومسلم (١٤٥٧).

(٣) أحمد (٢٣٩/١)، والبخاري (٧٣١٥).

المناجاة

[١٣/ ٨٧] باب ما جاء في اجتهاد القضاء بما أنزل الله

لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]

ومدح النبي ﷺ صاحب الحكمة حين يقضي بها ويعلمها

لا يتكلف من قبله ومشاورة الخلفاء وسؤالهم أهل العلم

• [٦٨١٦] حدثنا شهاب بن عباد، قال: نا إبراهيم بن حميد، عن إسماعيل، عن قيس، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالا فسلطه علىهلكته في الحق، أو آخر آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها».

• [٦٨١٧] حدثنا محمد، قال: أنا أبو معاوية، قال: نا هشام، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة، قال: سألت عمر بن الخطاب عن إملاص المرأة هي التي يضرب بطنها فتلقي جنينا، فقال: أيكم سمع من النبي ﷺ فيه شيئا؟ فقلت: أنا، فقال: ما هو؟ قلت: سمعت النبي ﷺ يقول: «فيه غرة عبد أو أمة»، فقال: لا تبرح حتى تخبني بالمخرج فيما قلت، فخرجت فوجدت محمد بن مسلمة فحدثت به فشهد معي أنه سمع النبي ﷺ يقول فيه: «غرة عبد أو أمة».

تابعه ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة، عن المغيرة.

الشرح

قوله: «باب ما جاء في اجتهاد القضاء بما أنزل الله» يعني الاجتهاد في القضاء وفي لفظ: «اجتهاد القضاء»، والمعنى الاجتهاد في الحكم بما أنزل الله، والاجتهاد هو بذل الجهد في التوصل إلى معرفة الحكم الشرعي.

قوله: «لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥] هذا فيه وعيد شديد على من لم يحكم بما أنزل الله، وفي الآية الأخرى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧] فوجب على القضاة الاجتهاد وبذل الوسع في تعرف الحكم الشرعي حتى يحكموا بما أنزل الله حذرا من الحكم بغير ما أنزل الله الذي توعد الله فاعله.

قوله: «ومدح النبي ﷺ صاحب الحكمة حين يقضي بها ويعلمها، ولا يتكلف من قبله ومشاورة الخلفاء وسؤالهم أهل العلم» يشير إلى الحديث الذي بعده، والحكمة هي العلم النافع المأخوذ من الكتاب والسنة، فإذا خالف العلم تكلف وحكم بالرأي أو بالقياس أو بالهوى، قال الله تعالى: ﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ [ص: ٢٦].

فعلى العالم والقاضي أن يشاور الخلفاء ويسأل أهل العلم، وكان عمر رضي الله عنه إذا نزلت به الحادثة والمسألة جمع أهل بدر يشاورهم، وكان له مجلس استشارة وكان القراء هم أصحاب مجلس عمر شبابًا كانوا أو كهولًا.

• [٦٨١٦] وذكر حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ: لا حسد إلا في اثنتين» المراد بالحسد هنا الغبطة والفرق بين الحسد المذموم والغبطة أن الحسد المذموم هو أن يتمنى زوال النعمة عن أخيه ويبقى معدما منها وهذا الحسد المذموم هو الذي يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب كمن يتمنى أن يكون عالم جاهلا أو يتمنى أن يكون متصدق فقيرا معدما، أما الغبطة فهو أن تتمنى أن يكون لك مثله من غير أن تنتقل النعمة عنه مثل أن تكون عالما مثله أو قارئًا مثله أو متصدقا مثله أو عادلا أما إذا تمنيت زوالها عنه فهذا الحسد المذموم الذي يستعاذ منه، قال تعالى: ﴿وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ [الفلق: ٥].

والخصلة الأولى التي يكون فيها الحسد بمعنى الغبطة: «رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق» يعني على إنفاقه في الحق مثل المشاريع الخيرية على الفقراء والمساكين وطلبة العلم والمساجد والجهاد في سبيل الله ونشر العلم إلى غير ذلك، وفي لفظ آخر: «آتاه الله مالا فهو ينفقه آتاء الليل وآتاء النهار»^(١).

قوله: «أو آخر آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها» وفي اللفظ الآخر: «رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آتاء الليل وآتاء النهار»^(٢) يعني يعمل به آتاء الليل وآتاء النهار، والمعنى واحد، أي: آتاه الله القرآن علما وعملا أو آتاه الله العلم النافع، والعمل بالسنة عمل بالقرآن؛

(١) البخاري (٧٥٢٩)، ومسلم (٨١٥).

(٢) البخاري (٥٠٢٥)، ومسلم (٨١٥).

لأن في القرآن الأمر بالعمل بالسنة والشاهد للترجمة قوله : «آخر آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها» ، فقد مدح النبي ﷺ صاحب الحكمة الذي يقضي بها ويعلمها ولا يتكلف ، والحكمة العلم النافع .

• [٦٨١٧] قوله : «سأل عمر بن الخطاب عن إملاص المرأة» وفسره فقال : «هي التي يضرب بطنها فتلقي جنينا» أي : تضرب في بطنها فتلقي جنينها ميتا أي : سأل : ما حكم لو اعتدى شخص على امرأة وضرب بطنها وهي حامل فسقط الجنين . فسأل عمر : ما الواجب في مثل هذا؟ «فقال : أيكم سمع من النبي ﷺ فيه شيئا؟» يعني يقضي في هذه المسألة ، قال المغيرة بن شعبة : «فقلت : أنا ، فقال : ما هو؟ قلت : سمعت النبي ﷺ يقول : فيه غرة عبد أو أمة الغرة عشر دية أمه وهي خمس من الإبل ؛ لأن دية المرأة خمسون من الإبل وهي نصف دية الرجل فدية الرجل مائة من الإبل ، فقال عمر : «لا تبرح حتى تجميني بالمخرج فيما قلت» يعني حتى تأتي بأحد يشهد معك بمثله وإلا أدبتك ، وهذا الطلب من عمر من باب التثبت كما طلب من أبي موسى الأشعري من يشهد معه في الاستئذان ، فقد جاءه أبو موسى واستأذن ثلاث مرات وانصرف وكان عمر مشغولا فقال : ألم أسمع أبا موسى؟ قالوا : بلى قال : علي به ؛ فجاء فقال : سمعت صوتك ما لك؟ قال : استأذنت ثلاثا وقد سمعت أن النبي ﷺ يقول : «إذا استأذن أحدكم ثلاثا ولم يؤذن له فليرجع»^(١) فقال عمر : لتأتيني بمن يشهد معك أو لأجعلنك مأدبة ، فذهب مذعورا إلى أصحاب النبي ﷺ وقال : إن عمر طلب مني شاهدا في الاستئذان فجعلوا يضحكون فقال : أخوكم جاء يطلب منكم تضحكون منه فقالوا : والله لا يذهب معك إلا أبو سعيد فهذا أمر معلوم لكل أحد ، وجاء أبو موسى الأشعري وقال : لا تكن يا عمر عذابا على أصحاب محمد ﷺ قال : إنما أردت أن أتثبت . فأراد أن يتثبت حتى يسمع المتأخرون والمتابعون لثلاثا يتسرعوا ولكي يتثبتوا في حديث النبي ﷺ فقال : أما إنني لم أتهمك ولكني أردت ألا يتسرع الناس في حديث رسول الله ﷺ وأراد غير الصحابة الذين جاءوا بعدهم فليس هذا اتهاما للمغيرة ولا لأبي موسى ، فالصحابه كلهم عدول .

(١) أحمد (٦/٣) ، والبخاري (٦٢٤٥) ، ومسلم (٢١٥٤) .

قال المغيرة: «فخرجت فوجدت محمد بن مسلمة فجئت به فشهد معي أنه سمع النبي ﷺ يقول: فيه غرة عبد أو أمة» فالشاهد من الحديث أن عمر سأل عن هذه المسألة وطلب أن يكون فيها علم لا بالرأي فأخبر المغيرة أن فيها علمًا من النبي ﷺ وأن فيها غرة عبد أو أمة، وهذا شاهد لقوله المؤلف: «يقضي بها ويعلمها لا يتكلف من قبله» فهذا من العلم النافع.

قال ابن بطال من شراح البخاري: «لا يجوز للقاضي الحكم إلا بعد طلب حكم الحادثة من الكتاب والسنة، فإن عدمه رجع إلى الإجماع، فإن لم يجده نظر هل يصح الحمل على بعض الأحكام المقررة؟ فإن وجد ذلك لزمه القياس عليها إلا أن تعارضها علة أخرى» اهـ.

وعلى كل حال لا شك أن أول شيء يطلب هو الحكم من الكتاب والسنة فإن لم يجد فإنه يحكم بأقوال الصحابة وأقوال التابعين أو يقيس إذا كان هناك أصل معلوم.



الملاح

[١٤/ ٨٧] باب قول النبي ﷺ: «لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مِنْ قَبْلِكُمْ»

- [٦٨١٨] حدثنا أحمد بن يونس ، قال : نا ابن أبي ذئب ، عن المقبري ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتي بأخذ القرون قبلها شبرا بشبر وذراعا بذراع» ، فقيل : يا رسول الله كفارس والروم؟ فقال : «ومن الناس إلا أولئك» .
- [٦٨١٩] حدثنا محمد بن عبدالعزيز ، قال : نا أبو عمر الصنعاني من اليمن ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ قال : «لتبعن سنن من قبلكم شبرا شبرا وذراعا ذراعا ، حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم» ، قلنا : يا رسول الله اليهود والنصارى؟ قال : «فمن» .

الشرح

- قوله : «باب قول النبي ﷺ: لتبعن سنن من قبلكم» فهذه الترجمة على لفظ الحديث ، والخطاب لهذه الأمة ، وسننهم يعني طرقهم أي تعملوا مثل عملهم .
- [٦٨١٨] قوله : «لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتي بأخذ القرون قبلها شبرا بشبر وذراعا بذراع» فقيل : يا رسول الله أي : من هؤلاء الذين نتبعهم؟ «كفارس والروم فقال : ومن الناس إلا أولئك؟» أي ما أعني إلا هم ، أي تتبعون فارس والروم وتعملون مثل عملهم .
 - [٦٨١٩] قوله : «لتبعن سنن من قبلكم شبرا شبرا وذراعا ذراعا حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم . قلنا : يا رسول الله أي : من هم الذين نتبعهم؟ «اليهود والنصارى؟ قال : فمن» يعني فمن هم إلا أولئك؟
- والمراد بقوله : «حتى لو دخلوا جحر ضب» المبالغة في الاتباع لهم ، وإلا فهم لا يدخلون جحر الضب ، وهذا مثل حديث : «من بنى مسجدا لله كمفحص قطاة أو أصغر بنى الله له بيتا في الجنة»^(١) ومعلوم أن مفحص القطاة لا يسع أحدا يصلي فيه ، فالمراد المبالغة في الصغر يعني : ولو كان مسجدا صغيرا ، وكذلك هنا المراد المبالغة في الاتباع فلو فرض أنهم دخلوا جحر ضب لدخلتموه .

(١) أحمد (١/ ٢٤١) ، وابن ماجه (٧٣٨) .

وهذان الحديثان وأمثالهما يفيدان فوائد :

الفائدة الأولى : أن هذا علم من أعلام النبوة حيث إنه وقع مثل ما أخبر به النبي ﷺ حيث تبعت هذه الأمة الأمم السابقة، وعملت مثل عملهم .

الفائدة الثانية : أن هذا من أشراط الساعة وأنه لا بد أن يقع وأن تتبع هذه الأمة من قبلها .

والفائدة الثالثة : التحذير من عمل اليهود والنصارى وعمل فارس والروم، والمراد الكفار أما من ليس بكافر فلا يدخل في التحذير من عملهم .

الفائدة الرابعة : ليس المراد أن كل الأمة تعمل هذا، بل المراد بعض الأمة؛ لأنه دلت النصوص على أنه تبقى طائفة من هذه الأمة على الحق كما سبق في حديث : «لا تزال طائفة من أمتي على الحق منصوره»^(١) .

والنبي ﷺ يحذر من اتباع اليهود والنصارى واتباع فارس والروم في أعمالهم السيئة، وفيه دليل على أن هذه الأمة لا بد أن تعمل عملهم فقد جاء في الحديث الآخر : «ليأتين على أمتي ما أتى على بني إسرائيل حذو النعل بالنعل، حتى إن كان منهم من أتى أمه علانية لكان في أمتي من يصنع ذلك»^(٢) .

والواقع الآن أنك تجد كثيرا من الناس يحاكون الدول الغربية والكفرة في لباسهم وفي هيئاتهم، وهذا مصداق ما أخبر به الرسول عليه الصلاة والسلام .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : «قال ابن بطلال : أعلم النبي ﷺ أن أمته ستتبع المحدثات من الأمور والبدع والأهواء كما وقع للأمم قبلهم، وقد أُنذِر في أحاديث كثيرة بأن الآخر شر، والساعة لا تقوم إلا على شرار الناس»^(٣) وأن الدين إنما يبقى قائما عند خاصة من الناس» اهـ .



(١) ابن حبان (١١٠/١٥)، وأصله في «الصحيحين» .

(٢) الترمذي (٢٦٤١) .

(٣) أحمد (٣٩٤/١)، والبخاري (٧٠٦٧)، ومسلم (٢٩٤٩) .

الْمَثْبُوتِ

[١٥/٨٧] باب إثم من دعا إلى ضلالة أو سن سنة سيئة

لقول الله ﷻ: ﴿وَمِنَ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [النحل: ٢٥]

• [٦٨٢٠] حدثنا الحميدي ، قال : نا سفيان ، قال : نا الأعمش ، عن عبد الله بن مرة ، عن مسروق ، عن عبد الله ، قال : قال النبي ﷺ : « ليس من نفس تقتل ظلما إلا كان على ابن آدم الأول كفل منها » ، وربما قال سفيان : « من دمها لأنه سن القتل أولا » .

التَّرْجُمَةُ

هذه الترجمة في «إثم من دعا إلى ضلالة أو سن سنة سيئة» ، وأن من دعا إلى ضلالة فعليه إثم هذه الضلالة وإثم من عمل بها ، ومن سن سنة سيئة فعليه إثم هذه السيئة وإثم من عمل بها إلى يوم القيامة ، والدليل ما ذكره المؤلف فقال : «لقول الله ﷻ: ﴿وَمِنَ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ وتتمتها : ﴿أَلَا سَاءَ مَا يَزِرُونَ﴾ [النحل: ٢٥] .

ولفظ الترجمة في حديثين كما أشار الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ فِي حَدِيثٍ : «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا ، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا»^(١) وفي حديث : «من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء ، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء»^(٢) وهذان الحديثان أخرجهما مسلم ، وليس على شرط البخاري ، فأتى بهما في الترجمة ، وهما صحيحان لكن البخاري يشترط اللقاء بين الراويين ويشترط السماع أيضا ، ومسلم يكتفي بالمعاصرة فشرط البخاري أقوى ، فلما لم يكونا على شرطه أتى بهما في الترجمة فقال : «باب إثم من دعا إلى ضلالة أو سن سنة سيئة» .

(١) أحمد (٣٩٧/٢) ، ومسلم (٢٦٧٤) .

(٢) أحمد (٣٥٨/٤) ، ومسلم (١٠١٧) .

والمقصود من هذه الترجمة التحذير من الابتداع والحدث في الدين بالبدع والمعاصي ؛ لأن كل من صار رأساً أو أصلاً لبدعة أو معصية يقتدى به فيها يكون عليه أوزار من تبعه في ذلك إلى يوم القيامة .

• [٦٨٢٠] ذكر حديث عبدالله بن مسعود قال : « قال النبي ﷺ : ليس من نفس تقتل ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل منها - وربما قال سفيان : من دمها - لأنه سن القتل أولاً » .

والمراد بابن آدم الأول قابيل الذي قتل أخاه هابيل ، فهو أول من سن القتل ، كما قص الله علينا قصتها في القرآن الكريم في قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَأَتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقْبِلُ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴿٣٧﴾ لَئِن بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطِ يَدَيْ إِلَيْكَ لَأَقْتُلَنَّكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴿٣٨﴾ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ ﴿٣٩﴾ فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٤٠﴾ [المائدة : ٢٧ - ٣٠] وكان علامة قبول قربان أن تأتي نار فتأكله فإذا لم تأكله النار دل ذلك على أنه لم يقبل ، فقرب هابيل وقابيل قربانين فأنت النار فأكلت قربان هابيل ولم تأكل قربان قابيل فحقد عليه فقتله ، قال النبي ﷺ : « ليس من نفس تقتل ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول ، وهو قابيل «كفل منها» يعني جزءاً من الإثم ؛ «لأنه سن القتل أولاً» أي : لأنه أول من قتل ، قال تعالى : ﴿ مَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِّنْهَا ﴾ [النساء : ٨٥] يعني شيئاً من الوزر .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : « قال المهلب : في هذا الباب والذي قبله في معنى التحذير من الضلال واجتناب البدع ومحدثات الأمور في الدين والنهي عن مخالفة سبيل المؤمنين . انتهى . ووجه التحذير أن الذي يحدث البدعة قد يتهاون بها لخفة أمرها في أول الأمر ولا يشعر بما يترتب عليها من المفسدة وهو أن يلحقه إثم من عمل بها من بعده ولو لم يكن هو عمل بها بل لكونه كان الأصل في إحداثها » اهـ .

ومن تاب مما فعل تاب الله عليه ، وعليه أن يعمل ما يستطيعه في إزالة آثار الإثم .

[١٦/٨٧] باب ما ذكرَ النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم
وما أجمع عليه الحرمان مكة والمدينة وما كان بها من مشاهد
النبي ﷺ والمهاجرين والأنصار ومضى النبي ﷺ والمنبر والقبر

• [٦٨٢١] حدثنا إسماعيل ، قال : حدثني مالك ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله السَّلْمِي أن أعرابيا بايع رسول الله ﷺ على الإسلام ، فأصاب الأعرابي وعك بالمدينة ، ف جاء الأعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله أقلني بيعتي ، فأبى رسول الله ﷺ ، ثم جاءه فقال : أقلني بيعتي ، فأبى ثم جاءه فقال : أقلني بيعتي ، فأبى فخرج الأعرابي فقال رسول الله ﷺ : «إنما المدينة كالكير تنفي خبثها وتنصع طيبها» .

• [٦٨٢٢] حدثنا موسى بن إسماعيل ، قال : نا عبد الواحد ، قال : نا معمر ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، قال : حدثني ابن عباس قال : كنت أقرئ عبدالرحمن بن عوف ، فلما كان آخر حجة حجها عمر فقال عبدالرحمن بمنى : لو شهدت أمير المؤمنين أتاه رجل فقال : إن فلانا يقول : لو مات أمير المؤمنين لبايعنا فلانا ، قال عمر : لأقومن العشية فأحذُر هؤلاء الرهط الذين يريدون أن يَغصِبُونَهُمْ ، قلت : لا تفعل فإن الموسم يجمع رعا الناس يغلبون على مجلسك فأخاف ألا ينزلوها على وجهها فيطير بها كل مطير ، وأمهل حتى تقدم المدينة دار الهجرة ودار السنة فتخلص بأصحاب رسول الله ﷺ من المهاجرين والأنصار ويحفظوا مقاتلك ويُنزلوها على وجهها ، فقال : والله لأقومن به في أول مقام أقومه بالمدينة ، قال ابن عباس : فقدمنا المدينة فقال : إن الله بعث محمدا بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان فيما أنزل آية الرجم .

• [٦٨٢٣] حدثنا سليمان بن حرب ، قال : نا حماد ، عن أيوب ، عن محمد قال : كنا عند أبي هريرة وعليه ثوبان مُمَشَّقَان من كَتَّانٍ فَتَمَخَّطَ فقال : بخ بخ أبو هريرة يتمخط في الكَتَّان ، لقد رأيتني وإني لأخر فيما بين منبر رسول الله ﷺ إلى حجرة عائشة مغشيا علي ، فيجيء الجائي فيضع رجله على عنقي ويرى أي مجنون وما بي جنون ما بي إلا الجوع .

- [٦٨٢٤] حدثنا محمد بن كثير، قال: أنا سفيان، عن عبدالرحمن بن عابس قال: سئل ابن عباس: أشهدت العيد مع النبي ﷺ؟ قال: نعم ولولا منزلتي منه ما شهدته من الصغر، فأتى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت فصلى ثم خطب فلم يذكر أذانا ولا إقامة، ثم أمر بالصدقة فجعل النساء يُسَوْنَ إلى آذانهن وحُلُوقهن، فأمر بلالا فأتاهن، ثم رجع إلى النبي ﷺ.
- [٦٨٢٥] حدثنا أبو نعيم، قال: نا سفيان، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان يأتي قُبَاءَ ماشيا وراكبا.
- [٦٨٢٦] حدثنا عبيد بن إسمايل، قال: نا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت لعبدالله بن الزبير: اذفني مع صواحيبي ولا تُدْفِنِي مع رسول الله ﷺ في البيت فإني أكره أن أُزَكِّي.
- [٦٨٢٧] وعن هشام، عن أبيه، أن عمر أرسل إلى عائشة: ائذني لي أن أُدْفَنَ مع صاحبي، فقالت: إي والله، قال: وكان الرجل إذا أرسل إليها من الصحابة قالت: لا والله لا أُورِثُهُم بأحد أبدا.
- [٦٨٢٨] حدثنا أيوب بن سليمان، قال: نا أبو بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن صالح بن كيسان، قال ابن شهاب: أخبرني أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر فيأتي العوالي والشمس مرتفعة زاد الليث، عن يونس: وبُعْدُ العوالي أربعة أميال أو ثلاثة.
- [٦٨٢٩] حدثنا عمرو بن زرارة، قال: نا القاسم بن مالك، عن الجعيد، قال: سمعت السائب بن يزيد يقول: كان الصاع على عهد النبي ﷺ مِثْلًا وثلثًا بمدكم اليوم وقد زيد فيه. سمع القاسم بن مالك الجعيد.
- [٦٨٣٠] حدثنا عبدالله بن مسلمة، عن مالك، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم بارك لهم في مكيالهم وبارك لهم في صاعهم ومدهم» يعني أهل المدينة.

- [٦٨٣١] حدثنا إبراهيم بن المنذر ، قال : نا أبو ضمرة ، قال : نا موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر أن اليهود جاءوا النبي ﷺ برجل وامرأة زنيا ، فأمر بهما فرجما قريبا من حيث توضع الجنائز عند المسجد .
- [٦٨٣٢] حدثنا إسماعيل ، قال : حدثني مالك ، عن عمرو مولى المطلب ، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ طلع له أحد فقال : « هذا جبل يحبنا ونحبه ، اللهم إن إبراهيم حرم مكة وإني أحرم ما بين لابتيها » .
تابعه سهل ، عن النبي ﷺ في أحد .
- [٦٨٣٣] حدثنا ابن أبي مريم ، قال : نا أبو غسان ، قال : حدثني أبو حازم ، عن سهل أنه كان بين جدار المسجد مما يلي القبلة وبين المنبر ممر الشاة .
- [٦٨٣٤] حدثنا عمرو بن علي ، قال : نا عبدالرحمن بن مهدي ، قال : نا مالك ، عن خبيب بن عبدالرحمن ، عن حفص بن عاصم ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي » .
- [٦٨٣٥] حدثنا موسى بن إسماعيل ، قال : نا جويرية ، عن نافع ، عن عبدالله قال : سابق النبي ﷺ بين الخيل فأرسلت التي ضمرت منها وأمدّها الحفّياء إلى ثنية الوداع ، والتي لم تُضَمَّر أمدّها ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق ، وأن عبدالله كان فيمن سابق .
- [٦٨٣٦] حدثنا إسحاق ، قال : أنا عيسى بن يونس وابن إدريس وابن أبي عيّنة ، عن أبي حيان ، عن الشعبي ، عن ابن عمر قال : سمعت عمر على منبر النبي ﷺ .
- [٦٨٣٧] حدثنا أبو اليمان ، قال : أنا شعيب ، عن الزهري ، قال : أخبرني السائب بن يزيد ، سمع عثمان بن عفان خطبنا على منبر النبي ﷺ .
- [٦٨٣٨] حدثنا محمد بن بشار ، قال : نا عبدالأعلى ، قال : نا هشام بن حسان ، أن هشام بن عروة حدثه ، عن أبيه ، أن عائشة قالت : قد كان يُوضَع لي ولرسول الله ﷺ هذا المكن فنشرع فيه جميعا .
- [٦٨٣٩] حدثنا مسدد ، قال : نا عباد بن عباد ، قال : نا عاصم الأحول ، عن أنس : حالف النبي ﷺ بين الأنصار وقريش في داري التي بالمدينة ، وقتت شهرا يدعو على أحياء من بني سُليم .

- [٦٨٤٠] حدثنا أبو كريب ، قال : نا أبو أسامة ، عن بريد ، عن أبي بُردة قال : قدمت المدينة ، فلقيني عبدالله بن سلام فقال لي : انطلق إلى المنزل فأسقيك في قَدَحٍ شَرِبَ فيه رسول الله ﷺ وتصلني في مسجد صلى فيه النبي ﷺ ، فانطلقت معه فأسقاني سَوِيْقًا وأطعمني تمرًا وصليت في مسجده .
- [٦٨٤١] حدثنا سعيد بن الربيع ، قال : نا علي بن المبارك ، عن يحيى بن أبي كثير ، قال : حدثني عكرمة ، قال : حدثني ابن عباس أن عمر حدثه ، قال : حدثني النبي ﷺ قال : «أتاني الليلة أت من ربي وهو بالعقيق : أن صل في هذا الوادي المبارك ، وقُل : عُمْرةٌ وحجَّةٌ» .
وقال هارون بن إسماعيل نا علي : «عمرة في حجة» .
- [٦٨٤٢] حدثنا محمد بن يوسف ، قال : نا سفيان ، عن عبدالله بن دينار ، عن ابن عمر قال : وَقَّتَ النبي ﷺ قَرْنَ لأهل نَجْدٍ ، والجُحْفَةَ لأهل الشام ، وذا الحُلَيْفَةَ لأهل المدينة ، قال : سمعت هذا من النبي ﷺ ، وبلغني أن النبي ﷺ قال : «وإن لأهل اليمن يلملم» ، وذكر العراق فقال : لم يكن عراق يومئذ .
- [٦٨٤٣] حدثنا عبدالرحمن بن المبارك ، نا الفضيل ، قال : نا موسى بن عقبة ، قال : حدثني سالم بن عبدالله ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ أنه أُرِي وهو في مَعْزَسِه بذي الحُلَيْفَةِ فقيل له : إنك ببطحاء مباركة .

التبرُّج

هذه الترجمة عقدها المؤلف رَحِمَهُ اللهُ لأمرٍ متعددة منها «ما ذكر النبي ﷺ وحض» أي : حرض على اتفاق أهل العلم وإجماعهم وإجماع أهل الحرمين مكة والمدينة وما يتعلق بمشاهد النبي ﷺ في المدينة والمهاجرين والأنصار وما فيه ذكر لمصلى النبي ﷺ وما فيه ذكر للمنبر وما فيه ذكر للقبر ، يأتي المؤلف رَحِمَهُ اللهُ بها وجده من الآثار والنصوص مما يتعلق بذلك كله .

والإجماع كما هو معروف عند أهل الأصول هو الأصل الثالث من الأصول المتفق عليها ، فالأصل الأول : الكتاب العزيز ، والأصل الثاني : السنة ، والأصل الثالث : الإجماع .

والإجماع : هو اتفاق العلماء المجتهدين من أمة محمد ﷺ على أمر من الأمور الدينية ، والإجماع الذي ينضبط هو إجماع الصحابة ، أما بعد انقراض عصر الصحابة فالعلماء تفرقوا في البلدان وفي

الأمصار فلا يمكن أخذ رأيهم كلهم؛ فقد يكون هناك بعض العلماء ما أخذ برأيه ولا قوله، فالإجماع الذي ينضبط هو إجماع الصحابة ولهذا قال الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «من ادعى الإجماع فهو كذب»^(١)، أي: من ادعى الإجماع بعد عصر الصحابة فهو كاذب.

وهل اتفاق مجتهدي الحرمين دون غيرهم إجماع؟

ليس بإجماع عند الجمهور، بل لا بد من اتفاق علماء الأمة كلها علماء الحرمين وغيرها، قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وقال مالك: إجماع أهل المدينة حجة»؛ لأن المدينة هي موطن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والصحابة استوطنوا فيها، وعلى قول مالك إذا كان إجماع أهل المدينة حجة فإجماع أهل مكة والمدينة يكون حجة من باب أولى، لكنه ليس بإجماع عند الجمهور، ولا شك أن إجماع أهل الحرمين يرجح على قول من عداهم فإذا كان هناك قول يخالفهم فإنه يرجح قول علماء الحرمين.

قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وقد نقل ابن التين عن سحنون» - وهو من علماء المالكية - «اعتبار إجماع أهل مكة مع أهل المدينة».

والنووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وابن قدامة وابن عبد البر وابن المنذر كل هؤلاء تساهلوا في نقل الإجماع فيقولون: أجمع العلماء ويقصدون قول الجمهور، فقول الأكثر يسمونه إجماعاً.

● [٦٨٢١] ذكر حديث جابر بن عبد الله السلمي - بفتح السين - نسبة إلى قبيلة من الأنصار يقال لهم: بنو سلمة - بكسر اللام - أما السلمي - بضم السين المهملة - فهي نسبة إلى قبيلة من العرب يقال لهم: بنو سليم - بضم السين المهملة .

قوله: «عن جابر بن عبد الله السلمي: أن أعرابيا بايع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الإسلام فأصاب الأعرابي وعك بالمدينة» أي: أصابته حمى فلم يتحمل هذا الأعرابي الحمى.

وقوله: «فجاء الأعرابي إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رسول الله، ألقني بيعتي» أي: اخلع بيعتي لك على الإسلام، يعني يريد أن يترك الإسلام.

وقوله: «فأبى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» فيه أن من استقال - أي طلب الإقالة - عن الإسلام أو عن الهجرة، فإنه لا يقال؛ لأنه إعانة له على المنكر، بل يجب عليه أن يثبت على الإسلام والهجرة ويصبر ولا يقال، ولهذا أبى عليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) «مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله» (٣/ ١٣١٤).

وقوله : «ثم جاءه فقال : أقلني بيعتي» أي : افسخ البيعة فيريد أن يترك الإسلام ويخرج من المدينة ، «فأبى» عليه النبي ﷺ في المرة الثانية .

قوله : «ثم جاءه فقال : أقلني بيعتي ، فأبى» عليه النبي ﷺ في المرة الثالثة «فخرج الأعرابي» من دون إقالة ، وترك المدينة وترك الإسلام ، وهذا الأعرابي ممن قال الله فيهم : ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ﴾ يعني على طرف ﴿فَإِنِ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ﴾ يعني إن أصابته صحة في بدنه أو غنى أو مال اطمأن به وقال : هذا دين طيب ، ﴿وَإِنِ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ﴾ وفقر ومرض وضيق ﴿أَنقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ﴾ أي : ارتد عن دينه لعدم إيمانه وصبره وثباته ﴿حَسِيرًا لِلدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ﴾ [الحج : ١١] فهو لاء هم المنافقون الذين لم يثبت الإيمان في قلوبهم فهم ضعفاء الإيمان لا يصبرون على الشدائد .

قوله : «فقال رسول الله ﷺ : إنما المدينة كالكبير تنفي خبثها وتنصع طيبتها» المعنى أن هذا الأعرابي من الخبث الذي نفتته المدينة ، والمدينة فيها خبث ففيها اليهود والمنافقون ، فهي تارة تنفي خبثها كهذا الأعرابي ، وتارة يبقى فيها خبث كالمنافقين واليهود ، وعند خروج الدجال تنفي المدينة خبثها نفياً كاملاً حيث إن الدجال يأتي في السبخة فينعق فيها ثلاث نعقات فترجف المدينة ثلاث رجفات ؛ فيخرج إليه كل منافق وكل خبيث ، ولا يبقى في المدينة إلا المؤمنون .

وهذا الحديث فيه دليل على أن من استقال عن الإسلام والهجرة فإنه لا يقال ولا يعان على الباطل بل يجب عليه أن يثبت على الإسلام ويثبت على الهجرة ويصبر ، والشاهد ما يتعلق بالمدينة أن هذا الأعرابي جاء إلى المدينة وخرج منها .

• [٦٨٢٢] ذكر حديث ابن عباس قال : «كنت أقرئ عبدالرحمن بن عوف» وهو من السابقين الأولين وابن عباس صغير ، وكان عبدالرحمن تأخر في الحفظ ؛ فلهذا احتاج إلى أن يقرئه ابن عباس .

وقوله : «فلما كان آخر حجة حجها عمر» يعني قبل أن يقتل .

وقوله : «فقال عبدالرحمن بمنى : لو شهدت أمير المؤمنين أتاه رجل فقال : إن فلانا يقول : لو مات أمير المؤمنين لبايعنا فلانا» أي : لو مات أمير المؤمنين عمر وبايعنا فلان بن فلان .

وقوله : «قال عمر : لأقومن العشية فأحذر هؤلاء الرهط الذين يريدون أن يغضبونهم» أي : أراد أن يحذر هؤلاء الرهط الذين يتكلمون ويريدون أن يغضبوا أهل الحق حقهم ويبايعوا من ليس أهلاً للإمارة فقال عبدالرحمن : لا تخطب الناس في موسم الحج ؛ فإن موسم الحج يجمع رعاك الناس وضعفاء العقول وهم يأتون إليك ويزاحمون الناس ويكونون تحتك ، وأما العقلاء والعلماء فما يستطيعون أن يزاحموا ، فإذا تكلمت في الموسم فضعفاء العقول والرعاك سيأخذون كلامك ويفسرونه على تفسيرهم وينشرونه في الآفاق ، ولكن أشير ألا تخطب إلا إذا انتهى موسم الحج وقدمت المدينة فاخطب فيها ؛ لأنها دار السنة ودار الهجرة وما فيها إلا الخلف فيها المهاجرون وفيها الصحابة وهم الذين يأخذون كلامك وينزلونه منزلته .

قوله : «لا تفعل فإن الموسم يجمع رعاك الناس يغلبون على مجلسك فأخاف ألا ينزلوها على وجهها فيطير بها كل مطير ، وأمهل» يعني : انتظر «حتى تقدم المدينة» أي بعد الحج «دار الهجرة ودار السنة» وهذا هو الشاهد أن المدينة «دار الهجرة ودار السنة» فكلامه يتعلق بالمدينة ، «فتخلص بأصحاب رسول الله ﷺ من المهاجرين والأنصار ويحفظوا مقاتلك وينزلوها على وجهها» ؛ لأن فيها العقلاء والعلماء بخلاف موسم الحج فإنه يجمع ما هب ودب من الناس من العقلاء وغير العقلاء ، فيأخذون كلامك ويفسرونه على غير تأويله ، وينشرونه في الآفاق ؛ فأخذ عمر بمشورته .

فقال عمر : «والله لأقومن به في أول مقام أقومه بالمدينة» أي : أول ما يقدم المدينة ومقام - بفتح الميم - مثل قوله تعالى : ﴿فَأَخْرَجَ يَاقُومَانِ مَقَامَهُمَا﴾ [المائدة : ١٠٧] فهو المكان الذي يقوم به ، أما المقام - بضم الميم - فهو الشيء الذي يثبت فيه الإنسان .

قوله : «قال ابن عباس : فقدمنا المدينة فقال» يعني عمر في خطبته : «إن الله بعث محمداً بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان فيما أنزل آية الرجم» وهذا مختصر فقد ذكر شيئاً سيرا من خطبته ، وإلا فإنه قد تكلم عن آية الرجم وتكلم عن الخمر وأنها من الشعير والعسل والتمر ، وتكلم أيضاً عن البيعة ولكن مقصود المؤلف قوله : «حتى تقدم المدينة دار الهجرة ودار السنة» فهذا مما يتعلق بالمدينة .

ولا شك أنها دار الهجرة وتسمى طابة وطيبة وكان اسمها في الجاهلية يثرب ، والصحيح أن اسمها المدينة النبوية ، أما المدينة المنورة فما له أصل ، فتسمية مكة المكرمة والمدينة المنورة

تسمية شائعة على الألسنة والله تعالى سماها مكة ولم يقل : مكرمة فقال سبحانه : ﴿بِطَّنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرْتُمْ عَلَيْهِمْ﴾ [الفتح : ٢٤] وسماها المدينة فقال تعالى : ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ﴾ [التوبة : ١٢٠] ولم يقل : المنورة . وعلى كل حال فلا بأس بتسميتها المنورة فهي نورت نوراً معنوياً .

• [٦٨٢٣] قوله : «كنا عند أبي هريرة وعليه ثوبان ممشقان» أي : مصبوغان بالمشق وهو الطين الأحمر .

وقوله : «بخ بخ» كلمة تعجب «أبو هريرة يتمخط في الكتان» أي : في الثوب المصبوغ ، يعني أن أبا هريرة يقول : كيف ألبس ثوبين مصبوغين من كتان وكنت فقيراً من أهل الصفة لا أجد ما أملاً به بطني؟!

وقوله : «لقد رأيتني وإني لأخر» يعني أسقط «فيما بين منبر رسول الله ﷺ إلى حجرة عائشة مغشياً علي ، فيجيء الجائي فيضع رجله على عنقي ويرى أني مجنون وما بي جنون ، ما بي إلا الجوع» وما بين منبر رسول الله ﷺ والحجرة مسافة قريبة ، وما يستطيع القيام من شدة الجوع فقد مضى عليه أيام ما أكل .

وقوله : «فيجيء الجائي» أي : من الأطفال أو غيرهم «فيضع رجله على عنقي» يظن أنه مجنون ، يقول : «وما بي جنون ما بي إلا الجوع» وقد أصاب الصحابة شدة عظيمة ، وأبو هريرة من أهل الصفة وكانوا ما يقرب من السبعين ليس لهم أهل ولا مال وأكثرهم عنده إزار وهو قطعة يغطي به النصف الأسفل وليس له رداء ، وكان النبي ﷺ إذا جاءه شيء أو هدية دعاهم فأصابوا منها ، ثم بعد ذلك فتح الله خير ثم فتح الله مكة ووسع الله على الناس وفتحت فتوح الشام في زمن عمر رضي الله عنه وجيء بكنوز كسرى وقصر قالت عائشة رضي الله عنها : ما شبعنا من التمر حتى فتحت خير . أي كل هذه المدة ما شبعوا حتى من التمر وكان النبي ﷺ يتلوى لا يجد ما يملأ به بطنه من الدقل وهو التمر الرديء حتى فتح الله خير .

والشاهد من الحديث قوله : «بين منبر رسول الله ﷺ» وهو ما يتعلق بالمنبر في قوله في الترجمة : «وما كان بها من مشاهد النبي ﷺ والمهاجرين والأنصار ومصلى النبي ﷺ والمنبر والقبر» .

• [٦٨٢٤] قوله : « سئل ابن عباس : أشهدت العيد مع النبي ﷺ؟ قال : نعم ، ولولا منزلتي منه ما شهدته من الصغرة » فكان ابن عباس صغير السن وكان يبيت عند النبي ﷺ وهو ابن عشر سنين فكان صغيرًا يناهز البلوغ .

وقوله : « فأتى » يعني النبي ﷺ « العلم الذي عند دار كثير بن الصلت فصلي ثم خطب فلم يذكر أذاناً ولا إقامة » فيه دليل على أن صلاة العيد ليس لها أذان ولا إقامة وفيه أن الخطبة بعد الصلاة ؛ لأنه قال : « فصلي ثم خطب » و ثم للترتيب والتراخي ، بخلاف الجمعة فإن الخطبة مقدمة على الصلاة .

والشاهد منه قوله : « فأتى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت » فهذا من مشاهد النبي ﷺ والمهاجرين والأنصار ، وهذا العلم الذي عند دار كثير بن الصلت سمي بالعلم بعد وفاة النبي ﷺ .

وفيه أن النساء لما حثهن على الصدقة تصدقن ، ففيه دليل على جواز تصرف المرأة في مالها بغير إذن زوجها بالهبة والبيع والصدقة إذا كانت رشيدة ، فإنهن تصدقن ولم يستأذن أزواجهن فمنهن التي تلقي القرط الذي في أذنيها أو الخاتم ، ومن أدلة ذلك أيضاً : أن ميمونة زوج النبي ﷺ لما جاء دورها قالت : يا رسول الله ، أشعرت أبي أعتقت فلانة - وليدة لها - فذكرت أنها أعتقتها ولم تشاور النبي ﷺ ثم أخبرته فقال : « أما إنك لو أعطيتها أخوالك لكان أعظم لأجرك »^(١) ولم يقل : لم تستأذنيني؟ وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً : « لا يحل لامرأة عطية إلا بإذن زوجها »^(٢) فهو شاذ عند أهل العلم ، والحديث الشاذ ضعيف ، ولا يعارض به الحديث الصحيح ، وهناك وجه آخر وهو أنه محمول على الزوجة غير الرشيدة ، أو أنه محمول على عطيتها من مال زوجها لا من مالها هي ، أما مالها فإنها تتصرف فيه إذا كان رشيدة .

• [٦٨٢٥] هذا الحديث فيه مشروعية الصلاة في مسجد قباء لمن كان في المدينة ، وجاء في الحديث الآخر : « من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء فصلي فيه صلاة كان له كأجر عمرة »^(٣) ، وهذا

(١) أحمد (٣٣٢/٦) ، والبخاري (٢٥٩٢) ، ومسلم (٩٩٩) .

(٢) أحمد (١٧٩/٢) ، وأبو داود (٣٥٤٧) ، والنسائي (٢٥٤٠) .

(٣) أحمد (٤٨٧/٣) ، وابن ماجه (١٤١٢) .

فضل عظيم ، وكان النبي ﷺ يأتيه كل سبت ماشيًا أو راكبًا^(١) ؛ فيشرع لمن كان في المدينة أن يصلي في مسجد قباء اقتداء بالنبي ﷺ وطلبنا للأجر .

والشاهد في الحديث هنا قوله : « كان يأتي قباء » فقباء من المشاهد التي في المدينة .

• [٦٨٢٦] هذا الأثر فيه أن عائشة قالت لعبدالله بن الزبير وهو ابن أختها فهي خالته وكانت تكنى به ؛ لأنها ليس لها أولاد فكان يقال لها : أم عبدالله ، وقد تولت إمارة الحجاز والطائف بعد موت يزيد بن معاوية - قالت له : « ادفني مع صواحيبي » تريد بصواحبها أزواج النبي ﷺ ، « ولا تدفني مع رسول الله ﷺ في البيت » أي : البيت الذي فيه النبي ﷺ وأبو بكر وعمر « فإنني أكره أن أزكى » تعني : أخشى إذا دفنت أن يقال : لولا أن لها مزية ما دفنت مع النبي ﷺ ، أو أن النبي ﷺ أوصى بذلك فلا أريد أن يتكلم أحد ويزكيني بل أريد أن أكون مغمورة ، وهذا من تواضعها ﷺ ، لكن يعارض هذا أن عمر رضي عنه لما طعن طلب من عائشة أن تأذن له أن يدفن مع النبي ﷺ وصاحبه حيث أرسل ابنه عبدالله يستأذنها فوافقت فقال : إذا أنا مت فاستأذنوا مرة ثانية فربما وافقت على إغماض حياء فاستأذنوا فأذنت ، قال : فلما جاءوا يستأذنونها قالت : كنت أعده لنفسي ولأوثرن به اليوم على نفسي فأثرت عمر^(٢) . أي : إنه بقي مكان في حجرتها وكانت تعده لنفسها ، فلما طلب ذلك عمر أثرته على نفسها ، فكيف يجمع بينه وبين هذا الأثر الذي تقول فيه : أنا لا أحب أن أزكى ؟

فيقال : يمكن أن يكون هذا أولاً حيث أرادت أن تبقى لنفسها ثم تغير رأيها لما تأملت فخافت أن تزكى ؛ فأمرت ابن أختها عبدالله أن يدفنها مع أزواج النبي ﷺ ، وهذا من تواضعها رضي عنها ، والسلف الصالح كانوا يتزولون بأنفسهم ويتواضعون ولا يجبون الشهرة ولا أن يذكروا بشيء فأرادت أن تكون مغمورة .

• [٦٨٢٧] قوله : « فقالت : إي والله » تعني : إي والله أذن « قال : وكان الرجل إذا أرسل إليها من الصحابة قالت : لا والله لا أوثرهم بأحد أبداً » ظاهره أن أحداً من الصحابة طلب منها أن يدفن كما ذكر الحافظ ابن حجر رحمته الله .

(١) أحمد (٤/٢) ، والبخاري (١١٩٣) ، ومسلم (١٣٩٩) .

(٢) البخاري (٣٧٠٠) .

وقوله: «لا أوثرهم بأحد» قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «يحتمل أن يكون المراد لا أوثرهم بأحد أي: لا أنبشهم لدفن أحد».

وأما قولها في قصة عمر: لأوثرنه على نفسي - فنقل الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ عن ابن التين أنه استشكله ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «وأجاب باحتمال أن يكون الذي أوثرته به المكان الذي دفن فيه من وراء قبر أبيها بقرب النبي ﷺ، وذلك لا ينفى وجود مكان آخر في الحجرة».

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «قلت: وذكر ابن سعد من طرق أن الحسن بن علي أوصى أخاه أن يدفنه عندهم إن لم يقع بذلك فتنة، فصدده عن ذلك بنو أمية فدفن بالبقيع».

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «قال ابن بطال عن المهلب: إنها كرهت عائشة أن تدفن معهم خشية أن يظن أحد أنها أفضل الصحابة بعد النبي ﷺ وصاحبيه فقد سأل الرشيد مالكا عن منزلة أبي بكر وعمر من النبي ﷺ في حياته فقال: كمنزلتهما منه بعد عماته. فزكاهما بالقرب معه في البقعة المباركة» اهـ.

● [٦٨٢٨] هذا الحديث فيه مشروعية التبكير بصلاة العصر فيه «أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر فيأتي العوالي» - وهي بعيدة حوالي ثلاثة أو أربعة أميال - «والشمس مرتفعة» وفي لفظ: «والشمس حية»^(١). فهذا يدل على التبكير، وجاء في الحديث الآخر عن بريدة قال: بكروا بصلاة العصر بالغميم؛ فإن رسول الله ﷺ قال: «من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله»^(٢).

والشاهد فيه قوله: «فيأتي العوالي» والعوالي من المشاهد التي في المدينة.

● [٦٨٢٩] قوله: «كان الصاع على عهد النبي ﷺ مدا وثلثا بمدكم اليوم، وقد زيد فيه» فالشاهد فيه أن قدر الصاع مما اجتمع عليه أهل الحرمين، وقدره أربع حفنات من ملء كفي الرجل المتوسط الذي كفه ليس بالكبير ولا بالصغير.

وكان الصاع عندنا هنا في نجد يزيد عن صاع النبي ﷺ.

(١) أحمد (٤/٤٢٠)، والبخاري (٥٤١)، ومسلم (٦٤٧).

(٢) أحمد (٥/٣٤٩)، والبخاري (٥٥٣).

• [٦٨٣٠] ذكر حديث أنس أن النبي ﷺ دعا لأهل المدينة في المكيال فقال: «اللهم بارك لهم في مكيالهم وبارك لهم في صاعهم ومدهم»، والشاهد من الحديث أن الصاع والمكيال والمد مما كان عليه أهل المدينة ومما اجتمع عليه أهل الحرمين.

• [٦٨٣١] هذا الحديث فيه إقامة الحد على الزاني إذا اعترف وأنه يؤخذ باعترافه، وفيه دليل على أن الزاني المحصن يرجم بالحجارة حتى يموت، وفيه دليل على أن أهل الكتاب إذا ترفعوا إلى المسلمين فإنه يقضى بينهم ويحكم عليهم بحكم المسلمين، فإن اليهوديين لما ترفعوا إلى النبي ﷺ حكم فيهما بحكم المسلمين ورجمهما، وفي اللفظ الآخر: مر على النبي ﷺ بيهودي محمماً مجلوداً فدعاهم ﷺ فقال: «هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟» قالوا: نعم، فدعا رجلاً من علمائهم فقال: «أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟» قال: لا، ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك، نجده الرجم، ولكنه كثير في أشرفنا، فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد، فقلنا: تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع، فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم، فقال رسول الله ﷺ: «اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه» فأمر به فرجم^(١).

وفي الحديث الآخر: أن اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا؛ فقال لهم رسول الله ﷺ: «ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟» فقالوا: نفضحهم ويجلدون، فقال عبدالله بن سلام: كذبتم، إن فيها الرجم، فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبدالله بن سلام: ارفع يدك، فرفع يده فإذا فيها آية الرجم فقالوا: صدق يا محمد، فيها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما^(٢).

وفي اللفظ الآخر: «رفع يده فإذا آية الرجم تلوح»^(٣).

وقوله: «فرجما قريبا من حيث توضع الجنائز عند المسجد» وذلك في صحراء قريبة من البلد تُسمى مصلى الجنائز - وهو مصلى العيد - لأنه أوسع للجنائز ويتحمل ما قد يخرج من صديد الميت، ولكن لا مانع من الصلاة في المسجد على الميت فقد صلى النبي ﷺ على

(١) أحمد (٢٨٦/٤)، ومسلم (١٧٠٠).

(٢) أحمد (٥/٢)، والبخاري (٣٦٣٥)، ومسلم (١٦٩٩).

(٣) أحمد (٥/٢)، والبخاري (٧٥٤٣).

ابن بيضاء في المسجد^(١)، وصُلي على الصديق في المسجد، وصُلي على عمر في المسجد، وأمرت عائشة بالصلاة على سعد بن عبادة في المسجد، ولما قيل لها واستنكره بعض الناس قالت: ما أسرع ما نسي الناس! ما صلى النبي ﷺ على ابن بيضاء إلا في المسجد^(٢).

والشاهد من الحديث قوله: «حيث توضع الجناز» فهذا من المشاهد في المدينة فهو مكان الجناز ومصلى العيد وهو قريب من البلد.

● [٦٨٣٢] قوله: «هذا جبل يحبنا ونحبه، اللهم إن إبراهيم حرم مكة» يعني أظهر تحريمها وإلا فالمحرّم هو الله «وإني أحرم ما بين لابتيها» يعني أظهر تحريمها، ولهذا جاء في الحديث الآخر: «إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض»^(٣)، فالله هو الذي حرمها ولكن إبراهيم أظهر تحريمها فنسب إليه، وكذلك النبي ﷺ حرم ما بين لابتي المدينة أي: أظهر تحريمها. والشاهد فيه قوله عن أحد: «هذا جبل يحبنا ونحبه» فأحد من المشاهد التي في المدينة، وهو جبل في شمال المدينة وقعت عنده غزوة أحد.

● [٦٨٣٣] قوله: «كان بين جدار المسجد مما يلي القبلة وبين المنبر ممر الشاة» فكان فيما بينه وبين السجود قدر ممر الشاة؛ لئلا يصطدم بالسترة، أما ما بينه وبين القبلة فيكون ثلاثة أذرع، فإن النبي ﷺ لما دخل الكعبة وصلى كان بينه وبين الجدار الغربي ثلاثة أذرع، فهذا ما بينه وبين السترة.

والشاهد منه قوله: «كان بين جدار المسجد مما يلي القبلة وبين المنبر» حيث ذكر المنبر وذكر المسجد، وقد قال في الترجمة: «وما كان بها من مشاهد النبي ﷺ والمهاجرين والأنصار ومصلى النبي ﷺ والمنبر والقبر» فيريد المؤلف أن يذكر في هذه الآثار كل ما يتعلق بالمشاهد والمنبر والقبر.

● [٦٨٣٤] هذا الحديث فيه فضيلة الصلاة والاعتكاف والقراءة والجلوس في الروضة الشريفة وهي ما بين بيت النبي ﷺ ومنبره، فينبغي الإكثار من الصلاة والقراءة فيها، أما صلاة

(١) أحمد (٧٩/٦)، ومسلم (٩٧٣).

(٢) أحمد (٧٩/٦)، ومسلم (٩٧٣).

(٣) أحمد (٣٢/٤)، وابن ماجه (٣١٠٩).

الفريضة فتكون في الصف الأول عملاً بالنصوص التي فيها الحث على الصف الأول، وبقعة الصفوف الأولى زادها عثمان، أما ما يسميه بعض الناس بالروضة خلف الإمام في المسجد الحرام - فيقولون: فلان يصلي بالروضة أي خلف الإمام - فهذا يحتاج إلى دليل، فالروضة في مسجد النبي ﷺ.

وقوله: «ومنبري علي حوضي» فالمعنى أن منبر النبي ﷺ يكون جزءاً من حوضه ﷺ يوم القيامة؛ لأن الحوض طويل ومتسع فطوله مسافة شهر وعرضه مسافة شهر، والمعنى أن هذا المكان ينقل ويكون من جملة حوضه ﷺ.

● [٦٨٣٥] هذا الحديث فيه مشروعية المسابقة في الخيل، والمقصود من المسابقة التدرّب على الجهاد ومعرفة الجواد من الخيل والأصيل من غيره، والخيل نوعان: خيل ضمرت وذلك بأن تجبس لمدة أربعين يوماً وتطعم طعاماً خاصاً ويوضع عليها الجلال حتى تعرق وتخف ويذهب عنها الرهل، فتخرج بعد التضمير نشيطة مفتولة الساعدين قوية في الجهاد، وكانت المسافة لمسابقة التي ضمرت بعيدة، فأمدّها من الحفياء إلى ثنية الوداع، والثانية التي لم تضمّر فأمدّها أقل فهو من ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق؛ لأن التي ضمرت صارت بعد التضمير نشيطة وقوية وخفيفة حيث ذهب منها الرهل ونزل منها العرق أما التي لم تضمّر فهي ثقيلة.

والشاهد قوله: «الحفياء» وقوله: «ثنية الوداع» وقوله: «مسجد بني زريق» فهذه كلها مشاهد في المدينة.

هذا ويجوز أخذ العوض على السباق في الخيل وفي الإبل وفي الرماية فقد قال النبي ﷺ: «لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر»^(١) أي: يؤخذ العوض على السباق على الخيل وعلى السباق على الإبل وكذلك الرماية، أما ما عداه فلا يجوز أخذ العوض عليه، فالسباق بين الحمير لا بأس به بدون عوض، والسباق على الأقدام كذلك لا بأس به بدون عوض.

● [٦٨٣٦]، [٦٨٣٧] الشاهد من الحديثين إثبات منبر النبي ﷺ ومشروعية أن تكون الخطبة على موضع عال مرتفع، فكان النبي ﷺ يخطب على جذع نخلة ثم استبدله بمنبر صنع له، فصاح الجذع وحن حتى كاد أن يشق؛ فنزل النبي ﷺ وسكنه حتى هدأ، وقال النبي ﷺ: «بكت

(١) أحمد (٤٧٤/٢)، وأبو داود (٢٥٧٤)، والترمذي (١٧٠٠)، وابن ماجه (٢٨٧٨).

على ما كانت تسمع من الذكر^(١) فقد جعل الله في الجذع إحساسًا كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ أَحْجَازَةٍ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الْأَنْهَارُ وَإِنْ مِنْهَا لَمَا يَشْقَى فَيُخْرَجُ مِنْهُ الْمَاءُ وَإِنْ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٧٤] فجعل الله في الحجر إحساسًا وإن كان جمادًا وقال سبحانه: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾ [الإسراء: ٤٤] وقال: ﴿سَبِّحْ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الحديد: ١].

• [٦٨٣٨] قوله: «قد كان يوضع لي ولرسول الله ﷺ هذا المرن» والمركن وعاء يغسل فيه الثياب يشبه الطست، «فنشرع فيه جميعا» أي في الاغتسال؛ ففيه دليل على جواز اغتسال الرجل وامرأته؛ لأنها حل له وهو حل لها. والشاهد قوله: «هذا المرن».

• [٦٨٣٩] هذا الحديث فيه مشروعية الحلف للتحوية وشد العضد، ولكن الأحلاف التي كانت في الجاهلية أبطلها الإسلام، فعهد الإسلام أقوى، وكل حلف في الجاهلية لا يزيده الإسلام إلا قوة إذا كان حلفًا على النصره وعلى إقامة الحق ورد العدوان. والشاهد فيه قوله: «في داري التي بالمدينة» فهي مشهد.

وقوله: «وقنت شهرًا يدعو على أحياء من بني سليم» فيه مشروعية القنوت في النوازل حيث قنت النبي ﷺ عليهم أربعين صباحًا؛ لأنهم قتلوا القراء، وفي الحديث الآخر أنهم رعل وذكوان.

• [٦٨٤٠] هذا الحديث فيه كرم عبدالله بن سلام رضي الله عنه وجوده، وكان عبدالله بن سلام يهوديا وأسلم وشهد له النبي ﷺ بالجنة، قال عبدالله لأبي بردة: «انطلق إلى المنزل فأسقيك في قدح شرب فيه رسول الله ﷺ وتصلني في مسجد صلي فيه النبي ﷺ، فانطلقت معه فأسقاني سويقا وأطعمني تمرًا وصليت في مسجده» فالشاهد قوله: «فأسقيك في قدح شرب فيه رسول الله ﷺ وتصلني في مسجد صلي فيه النبي ﷺ» فهذا من الأعلام ومن المشاهد.

وقد جاء أيضًا في مناقب عبدالله بن سلام أنه قال له: إذا كان لك دين على شخص فأعطاك حمل تبن أو قت فلا تأخذه فإنه ربا- وفي الحديث الضعيف: «كل قرض جر نفعًا فهو ربا»^(٢).

(١) أحمد (٣/٣٠٠)، والبخاري (٢٠٩٥).

(٢) مسند الحارث بن أبي أسامة كما في «زوائد الهيثمي» (١/٥٠)، والدليمي في «مسند الفردوس» (٣/٢٦٢).

والدليل من الإجماع- فلو لم تحسبه من الدين لصار معناه أن هذا رشوة لك حتى تسكت عنه ولا تطالبه بالدين أو حتى تسقط عنه بعض الدين، فإما ألا تأخذه أو تحسبه من الدين فتسقط من الدين ما يقابله وهذه فائدة أفادها عبدالله بن سلام رضي الله عنه.

• [٦٨٤١] قوله: «أتاني الليلة أت من ربي» كان ذلك في حجة الوداع.

وقوله: «وهو بالعقيق» العقيق وادي ذي الحليفة وهو الوادي المبارك، فيقال له: وادي العقيق ووادي ذي الحليفة والوادي المبارك، ويسمى اليوم أبيار علي وهو الذي يحرم منه أهل المدينة، وسمي بالعقيق؛ لأن السيل عقه أي: شقه.

وقوله: «أن صل في هذا الوادي المبارك» احتج به الجمهور على أنه يشرع للإحرام صلاة قبل أن يحرم، وقال المحققون من أهل العلم كشيخ الإسلام ابن تيمية^(١) وغيره: هذه الصلاة التي أمر بها هي صلاة الظهر من يوم الأحد، فإن النبي ﷺ أحرم بعد فريضة ولا يشرع للإحرام صلاة تخصه؛ لأن هذه الصلاة التي صلاها ليست صلاة خاصة للإحرام، فإذا جاء المحرم في وقت الصلاة فالأفضل أن يصلي ثم يحرم بعدها، فإن كان الوقت ليس وقت صلاة فإن كان وقت ضحى توضعاً وصلى صلاة الضحى وإلا صلى التي بعد الوضوء، وإن كان في وقت نهي لأن الصلاة التي بعد الوضوء من ذوات الأسباب ويحرم بعد ذلك.

والشاهد من الحديث قوله: «وهو بالعقيق» وهو الوادي المبارك فهو من المشاهد التي في المدينة.

وهذا الحديث فيه دليل على أن النبي ﷺ أحرم قارناً؛ ولهذا قال: «أتاني الليلة أت من ربي وهو بالعقيق: أن صل في هذا الوادي المبارك وقل: عمرة وحجة» وفي لفظ: «عمرة في حجة» قارناً ففيه الرد على من قال: إنه أحرم مفرداً.

• [٦٨٤٢] هذا الحديث في توقيت المواقيت قال: «وقت النبي ﷺ قرن لأهل نجد» وتسمى السيل، «والجحفة لأهل الشام» وصارت الجحفة خربة، وصار الناس يحرمون من رابع، وقد أعيد الميقات الآن وصار الناس يحرمون من الجحفة، وفي هذا الموضع مسجد كبير وفيه حمامات كبيرة «وذا الحليفة لأهل المدينة» وتسمى أبيار علي.

(١) انظر «الفتاوى الكبرى» (٥/٣٨٢).

وقوله : «قال : سمعت هذا من النبي ﷺ ، وبلغني أن النبي ﷺ قال : وإن لأهل اليمن يللمم» فقوله : «وبلغني» يدل على أنه منقطع ، ولكن ثبت من حديث ابن عباس أن لأهل اليمن يللمم .

وقوله : «وذكر العراق فقال : لم يكن عراق يومئذ» وقد جاء في الحديث الآخر : أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق^(١) . وتسمى الضريبة ، وجاء أيضًا أن عمر هو الذي وقتها ، ولا مانع من ذلك ، فكأن عمر رضي الله عنه خفيت عليه هذه السنة فاجتهد فوافق اجتهاده السنة ، وهو معروف بموافقاته رضي الله عنه .

وفي الحديث علم من أعلام النبوة ، فقد وقت النبي ﷺ لأهل مصر وأهل الشام الجحفة ووقت لأهل العراق ذات عرق قبل أن تفتح ، فقد كانت بلاد الشام ومصر للروم وما فتحت في عهد النبي ﷺ ومع ذلك وقتها لهم ، ففيه علم من أعلام النبوة وأن هذه البلاد ستفتح وتكون بلاد إسلام ثم فتحت كلها بحمد الله وأحرم الناس من المواقيت .

والشاهد فيه قوله : «وذا الخليفة لأهل المدينة» فهي من مشاهد المدينة .

● [٦٨٤٣] قوله : «أري وهو في معرسه» يعني في مبيته ، فالمعرس هو المكان الذي ينزل فيه المسافر آخر الليل للاستراحة ، فالنبي ﷺ خرج من المدينة يوم السبت بعد الظهر عام حجة الوداع ، ووصل إلى ذي الحليفة وهي على مسافة قريبة من المدينة فيبينها وبين المدينة ستة كيلو مترات أو نحوها ، والآن اتصلت بالبنيان ، فلما وصل رضي الله عنه هذا الموضع نزل فيه وصلى فيه العصر والمغرب والعشاء ثم بات فيه وصلى الفجر ثم صلى الظهر وأحرم بعد الظهر فأري في منامه - ورؤيا النبي ﷺ وحي - «فقيل له : إنك ببطحاء مباركة» وهو وادي ذي الحليفة وهو الوادي الذي يسمى الوادي المبارك ويسمى وادي العقيق ، فكل هذه أسماء له .

وفيه دليل على أن هذا الوادي مبارك ، وهذا هو الشاهد للترجمة فهو من مشاهد المدينة .



(١) أحمد (٣/٣٣٣) ، ومسلم (١١٨٣) .

الماتن

[١٧/ ٨٧] **باب قول الله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾** [آل عمران: ١٢٨]

• [٦٨٤٤] حدثنا أحمد بن محمد، قال: أنا عبدالله، قال: أنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه أنه سمع النبي ﷺ يقول في صلاة الفجر، رَفَعَ رأسه من الركوع، قال: «اللهم ربنا ولك الحمد» في الآخرة ثم قال: «اللهم العن فلانا وفلانا»؛ فأنزل الله ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨].

الشرح

• [٦٨٤٤] قوله: «اللهم ربنا ولك الحمد» فيه دليل على أن الحمد كله لله وأنه مالك الحمد ومستحقه بجميع أنواعه.

وهذا الحديث فيه فوائد، منها إثبات الجمع بين اللهم والواو خلافاً لمن أنكرك ذلك فقد قال بعض العلماء: لا يجمع بينهما بل تقول: اللهم ربنا لك الحمد أو تقول: ربنا ولك الحمد أما أن تجمع بين اللهم والواو فلا. لكن هذا الحديث فيه الجمع بينهما، وهذه الصيغة نوع من الذكر بعد الركوع، فالذكر بعد الركوع جاء فيه أربعة أنواع منها هذا: «اللهم ربنا ولك الحمد»، ومنها: «اللهم ربنا لك الحمد» بدون واو، ومنها: «ربنا ولك الحمد» بالواو، ومنها: «ربنا لك الحمد».

وفي هذا الحديث مشروعية القنوت في النوازل؛ لأن النبي ﷺ كان يدعو على فلان وفلان، ومحله في الركعة الأخيرة بعد الرفع من الركوع وبعدهما يقول: ربنا ولك الحمد.

والمستحب في الدعاء أن يبدأ به مباشرة كما قال النبي ﷺ: «اللهم العن فلانا وفلانا» وبعض الناس يبدأ بالحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ ويأتي بأدعية فيقول: اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت. وهذا غلط وقد يحدث خللاً في الصلاة فالحمد إنما يكون في الفاتحة ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] والصلاة على النبي ﷺ في التشهد، ففي القنوت تبدأ بالدعاء وليس قبله شيء ولا بعده شيء.

وفيه أيضاً جواز تخصيص أناس بأعيانهم بالدعاء عليهم فإنه قال: «اللهم العن فلانا وفلانا»، وجاء تسميتهم في الحديث الآخر ففيه: كان رسول الله ﷺ يدعو على صفوان بن

أمية وسهيل بن عمرو والحارث بن هشام^(١). ففي هذا دليل على أنه لا بأس بتسمية الكفار بأعيانهم في الدعاء إذا اشتد أذاهم كما دعا على رعل وذكوان .

وفيه من الفوائد أن الأمر لله وأن النبي ﷺ بشر ليس بإله يعبد ، فالأمر لله فليس للنبي ﷺ من الأمر شيء ، فمع كونه دعا عليهم فقد أسلم بعض هؤلاء الذين دعا عليهم وحسن إسلامهم ، قال تعالى : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ [آل عمران : ١٢٨] ففيه الرد على عباد النبي ﷺ الذين يعبدونه ويجعلونه إلهًا ويتوسلون به ، وقد ذكر الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب في «كتاب التوحيد» هذه الآية وبوب عليها وقال : «وفي الصحيح عن أنس قال : سُجَّ النبي ﷺ يوم أحد وكسرت رباعيته فقال : «كيف يفلح قوم شجوا نبيهم؟»^(٢) فنزلت : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾^(٣) ، ففيه دليل على أن الأنبياء ليسوا بأهة يعبدون بل تصيبيهم الأمراض والأسقام ، ويسلط عليهم الأعداء ولا يدفعون عن أنفسهم ولكنهم بشر وأنبياء مكرمون عند الله ولهم حق الطاعة والتوقير والتعظيم والتبجيل والمحبة وتقديم محبتهم على محبة النفس والأهل والولد ، فالأمر لله وهو الذي يتصرف في خلقه وله سبحانه في خلقه شئون ، والرسول ﷺ نبي كريم يطاع ويتبع .



(١) أحمد (٩٣/٢) ، والبخاري (٤٠٧٠) .

(٢) مسلم (١٧٩١) .

(٣) «كتاب التوحيد» (ص ١٧٤) .

المنهج

[١٨ / ٨٧] **باب ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرِ شَيْءٍ جَدَلًا﴾** [الكهف: ٥٤]**وقوله: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾** [العنكبوت: ٤٦]

• [٦٨٤٥] حدثنا أبو اليمان، قال: أنا شعيب، عن الزهري، ح وحدثني محمد بن سلام، قال: نا عتاب بن بشير، عن إسحاق، عن الزهري، قال: أخبرني علي بن حسين، أن حسين بن علي أخبره، أن علي بن أبي طالب قال: إن رسول الله ﷺ طَرَقَهُ وفاطمة بنت رسول الله ﷺ فقال لهم: «ألا تصلون؟» قال علي: فقلت: يا رسول الله إنما أنفشنا بيد الله، فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا، فانصرف رسول الله ﷺ حين قال له ذلك ولم يَرَجِعْ إليه شيئاً، ثم سمعه وهو مُدْبِرٌ يضرب فخذَهُ وهو يقول: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرِ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤].

قال أبو عبدالله يقال: ما أتاك ليلاً فهو طارق، ويقال: ﴿الطَّارِقُ﴾ [الطارق: ٢] النجم و﴿الثَّاقِبُ﴾ [الطارق: ٣] المضيء، يقال: أثقب نارك للموقد.

• [٦٨٤٦] حدثنا قتيبة، قال: نا الليث، عن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: بينما نحن في المسجد خرج النبي ﷺ فقال: «انطلقوا إلى يهود» فخرجنا معه حتى جئنا بيت المدراس فقام النبي ﷺ فناداهم فقال: «يا معشر اليهود أسلموا تسلموا» فقالوا: قد بلغت يا أبا القاسم، فقال: «أريد أسلموا تسلموا» فقالوا: قد بلغت يا أبا القاسم، فقال لهم رسول الله ﷺ: «ذلك أريد» ثم قالها الثالثة فقال: «اعلموا أنها الأرض لله ورسوله، وأني أريد أن أُجْلِيَكُمْ من هذه الأرض، فمن وجد منكم بهاله شيئاً فليبعه، وإلا فاعلموا أنها الأرض لله ورسوله».

التشريح

هذه الترجمة في الجدل قال: «باب: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرِ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤] ثم ذكر الآية الثانية فقال: «وقوله: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [العنكبوت: ٤٦] والخصام منه ممدوح ومذموم، قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «قال الكرمانى: الجدل هو الخصام ومنه قبيح وحسن وأحسن فما كان للفرائض فهو أحسن، وما كان للمستحبات فهو حسن، وما كان لغير ذلك فهو قبيح».

• [٦٨٤٥] هذا حديث علي عليه السلام وهو يتعلق بالآية الأولى ، قال : «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم طرده وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والطروق هو المجيء ليلاً كما فسره المؤلف «قال أبو عبد الله» أي : البخاري «يقال : ما أتاك ليلاً فهو طارق» أي : أنه المجيء في الليل ، ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم : «ومن شر كل طارق إلا طارقاً يطرق بخير يا رحمن»^(١) قال : «ويقال : ﴿الطَّارِقُ﴾ : النجم» يعني قوله تعالى : ﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الطَّارِقُ ﴿﴾ [الطارق : ١ - ٣] قال : «و ﴿الْثَّاقِبُ﴾ : المضيء يقال : أثنق نارك للموقد» أي : الذي يوقد النار .

فالنبي صلى الله عليه وسلم آتاهما ليلاً فقال : «ألا تصلون» وفيه مشروعية الأمر بصلاة الليل وإن كانت نافلة ، وفيه مشروعية التعاون على الخير فقد أمرهما وليس الأمر أمر إيجاب ، وإنما هو أمر استحباب في التعاون على الخير ، فيشرع للإنسان أن يعين غيره على الخير ، فإذا كان لك زميل تتصل عليه بالهاتف حتى يقوم في آخر الليل فهذا حسن .

فالنبي صلى الله عليه وسلم أتى علياً وفاطمة وقال : «ألا تصلون؟ قال علي : فقلت : يا رسول الله ، إنما أنفسنا بيد الله» يعني أرواحنا بيد الله «فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا» أي : ينام الإنسان ولا يدري متى يستيقظ ، وهذا جدل من علي عليه السلام ، وتركه أولى ، فالأولى أن يقول : سمعاً وطاعة يا رسول الله قال : «فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال له ذلك ولم يرجع إليه شيئاً ، ثم سمعه وهو مدبر يضرب فخذه وهو يقول : ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَتَشْيِءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف : ٥٤] أي إن رد علي عليه السلام فيه جدال ، فالنبي صلى الله عليه وسلم اعتبر هذا جدلاً ولم يرد عليه في الحال ؛ لأنه ليس بواجب ولكن سمعه علي عليه السلام ، وفيه أنه لا بأس بضرب الفخذ في مثل هذه الحالة من باب الإنكار أو العتاب اللطيف ، والاستشهاد بالآية على فعله الذي هو خلاف الأولى .

• [٦٨٤٦] هذا الحديث في قصة جدال اليهود للنبي صلى الله عليه وسلم قال أبو هريرة : «بينما نحن في المسجد خرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال : انطلقوا إلى يهود» وهم بنو النضير أو بنو قينقاع أو كلاهما قال : «فخرجنا معه حتى جئنا بيت المدراس» وهذا البيت كان للقراءة فكانوا يدرسون فيه كتبهم

وينسخون مثل الذي نسميه نحن بيت تحفيظ القرآن أو مدرسة لتحفيظ القرآن «فقام النبي ﷺ فناداهم فقال: يا معشر اليهود أسلموا تسلموا. فقالوا: قد بلغت يا أبا القاسم، لأنهم يخشون أن يردوا عليه فهم يعلمون أنه على الحق ويعلمون أنهم على الباطل قال تعالى: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾ [البقرة: ١٤٦] فهم يخشون أن يردوا عليه فيدعو عليهم فستجاب دعوته أو يجليهم من المدينة؛ لأنهم عقدوا مع النبي ﷺ عهداً، «فقال لهم رسول الله ﷺ: ذلك أريد» يعني أريد تبليغكم «ثم قالها الثالثة فقال: اعلموا أننا الأرض لله ورسوله وأني أريد أن أجليكم من هذه الأرض، فمن وجد منكم بماله شيئاً فليعهه وإلا فاعلموا أنها الأرض لله ورسوله» فيه أن الأرض لله ورسوله ﷺ كما قال الله عن موسى: ﴿إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [الأعراف: ١٢٨]، وعلى هذا لو أن المسلمين الآن صاروا يطالبون بأرض فلسطين على أنها أرض لله وليست لليهود وليست للعرب بل للأرض للمتقين فهم أحق بها، أما التعصب من أجل العروبة ومن أجل الأرض فإنه يجعل القضية تبقى ولا تحل، لكن ينبغي أن تحل حلاً شرعياً وهو أن يقال: الأرض لله فلما كان بنو إسرائيل في ذلك الوقت مقيمين لشرع الله كانوا أحق بها من العمالقة ومن غيرهم، فلما أمر موسى قومه أن يقاتلوهم وامتنعوا قاتلهم بعد ذلك فتاه يوشع بن نون، وفتحها فأورثهم الله الأرض، فلما كفروا وغيروا صار المسلمون أحق بها ففتحت في زمن عمر، فالأرض للمتقي الذي يقيم فيها شرع الله فمن أقام شرع الله فهي له، وبهذا تحل القضية، أما الصراع بين إسرائيل والعرب فالصحيح أنه لا يسمى جهاداً في سبيل الله، ولهذا لم تحل القضية حتى الآن؛ كما قال عبدالرحمن الدوسري رَحِمَهُ اللهُ في قصيدته:

لم يقاتل يهود إلا من تربى على أفكارها لا على الذكر

يعني أن اليهود تقاتل الذي تربى على أفكارها ولم يقاتلوا الذي تربى على القرآن، فلما قاتل أولئك اليهود انهزموا، فليس هناك حل إلا الجهاد في سبيل الله، فإذا أقيم الجهاد حلت القضية وإلا ستبقى على حالها حتى يأذن الله، والله أعلم متى تفتح، ولا شك أن المسلمين سوف يسلطون على اليهود ويقتلونهم قتلاً ذريعاً حتى يحتجى اليهود وراء الشجر والحجر، ويتكلم الشجر والحجر ويقول: يا مسلم يا عبد الله هذا يهودي خلفي تعال فاقتله إلا شجر الغرقد فإنه لا يتكلم.

وفي الحديث جدال اليهود مع النبي ﷺ وهو يتعلق بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [العنكبوت: ٤٦]، فالرسول ﷺ جادلهم بالتي هي أحسن، فإذا كان أهل الكتاب وهم كفار لا يجادلون إلا بالتي هي أحسن فغيرهم من باب أولي.

وفيه دليل على أن الجدال نوعان: جدال بالحق وجدال بالباطل، فالجدال الذي بالباطل هو المنهي عنه قال ﷺ: «إِنْ أَبْغَضَ الرَّجَالُ إِلَى اللَّهِ الْأَلْدَ الْخِصْمَ»^(١) أما الجدال بالحق فمأمور به إذا كان لإظهار الحق ورد الباطل قال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥].

(١) أحمد (٥٥/٦)، والبخاري (٢٤٥٧)، ومسلم (٢٦٦٨).

البيان

[١٩/٨٧] باب: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣]

وما أمر النبي ﷺ بلزوم الجماعة وهم أهل العلم

• [٦٨٤٧] حدثنا إسحاق بن منصور، قال: نا أبو أسامة، قال الأعمش: نا، قال: نا أبو صالح، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «يُجَاءُ بَنُو نُوحٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ لَهُ: هَلْ بَلَغْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ يَا رَبِّ، فَتَسْأَلُ أُمَّتَهُ: هَلْ بَلَغْتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: مَا جَاءَنَا مِنْ نَذِيرٍ، فَيُقَالُ: مَنْ شَهِدَكَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ»، فقال رسول الله ﷺ: «فِي جَاءَ بِكُمْ فَتَشْهَدُونَ»، ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ قال: عدلا إلى قوله: ﴿شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣].

وعن جعفر بن عون، قال: أنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ بهذا.

الشرح

قوله: «باب: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣] وما أمر النبي ﷺ بلزوم الجماعة وهم أهل العلم» فالمراد بالوسط العدول؛ ولذا جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَسَطًا﴾ أي: خيارا عدولا.

وفيه أن الأمة الوسط هم أهل العلم الذين أمر النبي ﷺ بلزومهم فقال: «عليكم بالجماعة»^(١) وقال: «إن بني إسرائيل افتقرت على إحدئ وسبعين فرقة، وإن أمتي ستفتقر على ثنتين وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة وهي الجماعة»^(٢)، وهم أهل العلم وأهل الحق وأهل البصيرة وهم أهل السنة والجماعة وهم الفرقة الناجية.

• [٦٨٤٧] ذكر حديث أبي سعيد قال: «قال رسول الله ﷺ: يُجَاءُ بَنُو نُوحٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ لَهُ: هَلْ بَلَغْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ يَا رَبِّ، فَتَسْأَلُ أُمَّتَهُ: هَلْ بَلَغْتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: مَا جَاءَنَا مِنْ نَذِيرٍ،

(١) أحمد (٢٦/١)، والترمذي (٢١٦٥).

(٢) أحمد (١٤٥/٣)، وابن ماجه (٣٩٩٣).

فيقال : من شهودك ، فيقول : محمد وأمه فقال رسول الله ﷺ : فيجاء بكم فتشهدون . ثم قرأ رسول الله ﷺ : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ قال : عدلاً إلى قوله : ﴿ شَهِيدًا ﴾ [البقرة: ١٤٣] فيه أن هذه الأمة تشهد على الأمم السابقة والمراد -والله أعلم- العدول منهم وأما الفسقة فلا يشهدون ، فقوله : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ يقال : إن هذا عام أريد به الخصوص فأريد به خصوص أهل العلم ؛ لأن أهل الجهل ليسوا عدولاً وكذلك أهل البدع .

وفي الآية والحديث من الفوائد أن شرط قبول الشهادة العدالة ، وهذه الصفة ثبتت لهذه الأمة بقوله : ﴿ وَسَطًا ﴾ والوسط : العدل ، والمراد بالجماعة أهل الحل والعقد من كل عصر ، وهم المراد بقول المؤلف : « وهم أهل العلم » .

وقد احتج بهذه الآية أهل الأصول على أن الإجماع حجة ؛ لأنهم عدلوا بقوله تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ أي : عدولاً فمقتضى ذلك أنهم عصموا من الخطأ فيما أجمعوا عليه قولاً وفعلاً .



المأثور

[٢٠ / ٨٧] باب: إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ

خلاف الرسول من غير علم فتحكمه مردود

لقول النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

• [٦٨٤٨] نا إسماعيل ، عن أخيه ، عن سليمان ، عن عبدالمجيد بن سهيل بن عبدالرحمن بن عوف ، أنه سمع سعيد بن المسيب يحدث ، أن أبا سعيد الخدري وأبا هريرة حدثاه ، أن رسول الله ﷺ بعث أبا بني عدي الأنصاري واستعمله على خيبر فقدم بتمر جنيب ، فقال له رسول الله ﷺ : «أكل تمر خيبر هكذا؟» فقال : لا والله يا رسول الله ، إنا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع ، فقال رسول الله ﷺ : «لا تفعلوا ، ولكن مثلاً بمثل ، أو بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا وكذلك الميزان» .

التشريح

قوله : «إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول من غير علم فتحكمه مردود» في رواية الكشميهني : «إذا اجتهد العالم» .

وقد أشكل قوله : «خلاف الرسول» على الشراح فلو حذفوا لاستقام الكلام ، وفي الترجمة دليل على أن العالم أو الحاكم إذا اجتهد وتبين خطؤه أنه يرد الحكم .

واستدل المؤلف بقول النبي ﷺ : «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» وفيه أن حكم الحاكم إذا خالف نصاً أو إجماعاً فإنه ينقض ، وهذا الحديث رواه مسلم في «صحيحه»^(١) ، وفي رواية في «الصحيحين» : «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(٢) .

وقد جزم المؤلف رحمه الله بالحكم هنا لوضوح الدليل ، وإلا فإن من عادته أنه لا يجزم فيقول مثلاً : باب إذا اجتهد الحاكم ، ولا يأتي بالجواب .

(١) مسلم (١٧١٨) .

(٢) البخاري (٢٦٩٧) ، ومسلم (١٧١٨) .

• [٦٨٤٨] ذكر المؤلف حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما : «أن رسول الله ﷺ بعث أخا بني عدي الأنصاري واستعمله على خيبر فقدم بتمر جنيب» والتمر الجنيب تمر جيد ، فقال له رسول الله ﷺ : «أكل تمر خيبر هكذا؟ فقال : لا والله يا رسول الله ، إنا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع» والجمع أخلاط من التمر الرديء الذي يجمع ، يعني نشترى صاعًا جيدًا بصاعين من الرديء ، «فقال رسول الله ﷺ : لا تفعلوا ، ولكن مثلاً بمثل أو بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا» فلا يجوز صاع من التمر الجيد بصاعين من التمر الرديء ، والمخرج أن تباع الرديء بدرهم ثم تشتري بالدرهم تمرًا جيدًا .

وفيه دليل على أن المفتي والعالم إذا منع من شيء فعليه أن يبين المخرج ، ولا يجعل المستفتي في حيرة فمثلًا الآن أفتت هيئة كبار العلماء بالإجماع والمجمع الفقهي بالإجماع أن الإيجار المنتهي بالتملك لا يجوز ؛ لأنه عقدان عقد إيجار ثم تملك ، ولكن هيئة كبار العلماء ذكروا المخرج فقالوا : بدلًا من أن يكون الإيجار منتهيًا بالتملك اجعله بيعًا وارهنه ، فالمفتي إذا منع من شيء فإنه يبين المخرج والطريق الحلال .

وقوله : «وكذلك الميزان» يعني وكذلك الذي تبيعونه بالوزن فإنه مثل الكيل فلا يجوز لك أن تباع مثلاً عشرة كيلو جرامات من التمر الرديء بخمسة كيلو جرامات من التمر الجيد ، فالحكم نفس الشيء ؛ لقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح حديث عبادة : «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر مثلاً بمثل سواء بسواء يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى» ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد^(١) يعني إذا اختلفت جازت الزيادة ، وإذا اتفقت الربويات مثل ذهب بذهب أو فضة بفضة أو بر ببر أو شعير بشعير أو تمر بتمر فلا بد من توفر شرطين :

الشرط الأول : التماثل في الميزان أو الكيل فلا يزيد أحدهما عن الآخر سواء كان أحدهما رديئًا أو جيدًا أو جديدًا أو قديمًا ، فالحكم واحد .

والشرط الثاني : التقابض في مجلس العقد ، أي : خذ وأعطني .

(١) أحمد (٣٢٠/٥) ، ومسلم (١٥٨٧) .

فإذا اختلفت هذه الأصناف سقط شرط المماثلة وبقي شرط التقابض، وبعض الناس الآن يتبادل دراهم بدون قبض ولا يصلح هذا، وبعضهم يتقابض بالشاشات، ويدخل في الحساب لكن قيل لي: إنه لا يدخل إلا بعد أربعة أيام وبعض الأحيان يدخل في الحساب بعد أربع ساعات، وهذا لا يجوز قط، بل لا بد أن يكون يدًا بيد.

والشاهد من الحديث أن العامل إذا أخطأ فحكمه مردود، فهذا أخو بني عدي وكذلك بلال لما أخطأ كل واحد منهما واشترى تمرًا جيدًا بتمر رديء أكثر - رده النبي ﷺ - فدل على أن العامل أو العالم أو الحاكم إذا أخطأ فإن حكمه مردود؛ لأنه في رواية قال: «لا تفعلوا ولكن مثلًا بمثل»^(١) وفي الرواية الأخرى قال: «فرده»^(٢) وهذه هي الشاهد للترجمة أي: الحكم برد هذا البيع الفاسد.

وفيه من الأحكام أن حكم الحاكم إذا خالف نصًّا أو إجماعًا فإنه ينقض، وهذا مأخوذ من الحديث الذي ذكره وهو: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» ومأخوذ من قوله: «فرده». قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «قال ابن بطال: مراده أن من حكم بغير السنة جهلاً أو غلطاً يجب عليه الرجوع إلى حكم السنة وترك ما خالفها امتثالاً لأمر الله تعالى بإيجاب طاعة رسوله ﷺ، وهذا هو نفس الاعتصام بالسنة.

وقال الكرمانى: المراد بالعامل عامل الزكاة وبالحاكم القاضي وقوله: «فأخطأ» أي: في أخذ واجب الزكاة أو في قضائه.

قلت: وعلى تقدير ثبوت رواية الكشميهني فالمراد بالعالم المفتي أي أخطأ في فتواه قال: والمراد بقوله: «فأخطأ خلاف الرسول» أي: يكون مخالفاً للسنة» اهـ.

هذا ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أن الصحابي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ اجتهد فيما فعل فرده النبي ﷺ ونهاه عما فعل وعذره لاجتهاده؛ فدل الحديث على أن حكم الحاكم إذا خالف نصًّا أو إجماعًا فإنه ينقض.



(١) أحمد (٢/٢٦١)، والبخاري (٧٣٥١)، ومسلم (١٥٩٣).

(٢) أحمد (٦/٤٠٠)، ومسلم (١٥٩٢).

[٨٧ / ٢١] باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ

• [٦٨٤٩] حدثنا عبدالله بن يزيد المقرئ المكي ، قال : نا حيوة بن شريح ، قال : حدثني يزيد بن عبدالله بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث ، عن بسر بن سعيد ، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاصي ، عن عمرو بن العاصي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر » .

قال : فحدثت بهذا الحديث أبا بكر بن عمرو بن حزم ، فقال : هكذا حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة .

وقال عبدالعزيز بن المطلب : عن عبدالله بن أبي بكر ، عن أبي سلمة ، عن النبي ﷺ مثله .

الشرح

قوله : « باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ » فهذه الترجمة في اجتهاد الحاكم والقاضي ، وأنه بين حالتين : إما أن يصيب ، وإما أن يخطئ ، وهو مأجور في كلتا الحالتين ، لكنه إن أصاب فأجره مضاعف : أجر الاجتهاد وأجر الصواب ، وإن أخطأ فله أجر الاجتهاد ، وفاته أجر الصواب .

• [٦٨٤٩] هذا الحديث فيه تسلية للقضاة وترغيب في القضاء لمن كان أهلاً له ؛ وقد ورد في النصوص الأخرى الترهيب من القضاء ، ففي الحديث : « القضاة ثلاثة : واحد في الجنة واثنان في النار ، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق ففوض به ، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار ، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار » ^(١) هذا القاضي الذي عرف الحق وقضى به يتنوع إلى نوعين :

النوع الأول : قاض اجتهد فأصاب الحق ؛ فله أجران .

والنوع الثاني : قاض اجتهد فأخطأ ؛ فله أجر الاجتهاد ، وفاته أجر الصواب .

(١) أبو داود (٣٥٧٣) ، والترمذي (١٣٢٢) ، وابن ماجه (٢٣١٥) .

قوله: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر» فصل النبي ﷺ في هذا الحديث متى يكون للحاكم أجر واحد ومتى يكون له أجران.

وسبقت الترجمة قبل هذه بعنوان: «باب: إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول من غير علم فحكمه مردود» فكان المؤلف رَحِمَهُ اللهُ يشير بهذه الترجمة والحديث إلى أنه إذا اجتهد وأخطأ فهو مأجور إذا لم يرد حكمه، أما إذا رد حكمه فإنه لا يؤجر، ولا يرد حكمه إلا في إحدى حالتين:

الحالة الأولى: أن يخالف نصًّا من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ.

الحالة الثانية: أن يخالف إجماع أهل العلم.

فإذا حكم الحاكم بحكم يخالف نصًّا من كتاب الله، أو سنة رسوله ﷺ، أو يخالف إجماع أهل العلم - فإنه ينقض ويبطل لمصادمته للنص؛ وعلى هذا فلا يؤجر؛ لأنه ظهر الخطأ، واتضح أنه لم يعتن، ولم يستكمل وسائل الاجتهاد، ولم يبحث المسألة حتى يعرف هل المسألة فيها نص أو إجماع، فيكون الجمع بين الترجمتين هو أن الحاكم إذا خالف النص فإن حكمه ينقض ولا عبرة باجتهاده ولا ثواب له، أما إذا لم يكن في المسألة نص ولا إجماع واجتهد فهو بين أمرين: إما أن يصيب فله أجران، وإما أن يخطئ فله أجر؛ ولهذا قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ كما نقل الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «وإنما يؤجر الحاكم إذا أخطأ إذا كان عالماً بالاجتهاد فاجتهد، وأما إذا لم يكن عالماً فلا» وهذا كلام صحيح، واستدل ابن المنذر على قوله بحديث: «القضاة ثلاثة»^(١)، وفيه «ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار»^(٢) قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «وهو حديث أخرجه أصحاب «السنن» عن بريدة بألفاظ مختلفة».

وقال: «ويؤيد حديث الباب ما وقع في قصة سليمان في حكم داود عليه السلام في أصحاب الحرث».

أي: أن داود وسليمان عليهما السلام حكما في قضية واحدة في الحرث، فاجتهد داود عليه السلام ولم يصب، واجتهد سليمان فأصاب، وذلك أن داود عليه السلام لما أكلت الماشية زرع قوم حكم عليه السلام بأن

(١) أبو داود (٣٥٧٣)، والترمذي (١٣٢٢)، وابن ماجه (٢٣١٥).

(٢) أبو داود (٣٥٧٣).

يعطى أصحاب الحرث الغنم التي أكلت حرثهم ، وأما سليمان رضي الله عنه فحكم فيها بأن يعطى أصحاب الحرث الغنم يشربون من لبنها ومن درها ، ويعطى أصحاب الغنم الحرث ينمونه حتى يكون الزرع كما كان ، فإذا كان الزرع كما كان رد الحرث إلى أهله ورد الغنم إلى أهلها ، قال الله تعالى : ﴿ فَفَهَّمْنَهَا سُلَيْمَانَ ﴾ [الأنبياء : ٧٩] ولهذا قال الخطابي من أهل العلم في «معالم السنن» : «إنما يؤجر المجتهد إذا كان جامعاً لآلة الاجتهاد ، فهو الذي نعذره بالخطأ ، بخلاف المتكلف فيخاف عليه» ذكره الحافظ ابن حجر رحمته الله .

وهذا كلام صحيح يدل على أن المجتهد إذا خالف اجتهاده نصّاً فلا يؤجر ؛ لأنه متساهل ، ولأنه ما اجتهد كما قال الخطابي .

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله : «كذا قال ، وكأنه يرى أن قوله : «فله أجر» مجاز عن وضع الإثم» .

والصواب أن له أجراً على اجتهاده ؛ ولهذا قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في التعليق على هذه الترجمة : «يشير إلى أنه لا يلزم من رد حكمه أو فتواه إذا اجتهد فأخطأ أن يأثم بذلك بل إذا بذل وسعه أجر فإن أصاب ضوعف أجره لكن لو أقدم فحكم أو أفتى بغير علم لحقه الإثم» .

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله : «قوله : «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب» ، في رواية الإمام أحمد : «فأصاب»^(١) قال القرطبي : هكذا وقع في الحديث بدأ بالحكم قبل الاجتهاد ، والأمر بالعكس ، فإن الاجتهاد يتقدم الحكم ؛ إذ لا يجوز الحكم قبل الاجتهاد اتفاقاً» .

يعني : أن الحديث ظاهره فيه إشكال وهو أنه قدم الحكم على الاجتهاد ، والأصل أن يقول : إذا اجتهد فحكم ، فكيف الجواب عن ذلك؟

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله : «لكن التقدير في قوله : «إذا حكم» إذا أراد أن يحكم فعند ذلك يجتهد» .

قال : ويؤيده أن أهل الأصول قالوا : يجب على المجتهد أن يجدد النظر عند وقوع النازلة ، ولا يعتمد على ما تقدم له ، لإمكان أن يظهر له خلاف غيره . انتهى ، ويحتمل أن

(١) أحمد (٤/١٩٨) .

تكون الفاء تفسيرية لا تعقيبية، وقوله: «فأصاب»^(١) أي: صادف ما في نفس الأمر من حكم الله تعالى.

قوله: «ثم أخطأ» أي ظن أن الحق في جهة، فصادف أن الذي في نفس الأمر بخلاف ذلك، فالأول له أجران: أجر الاجتهاد وأجر الإصابة، والآخر له أجر الاجتهاد فقط، وقد تقدمت الإشارة إلى وقوع الخطأ في الاجتهاد في حديث أم سلمة: «إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض»^(٢).

وهذا الحديث استدل به طوائف من أهل العلم:

الطائفة الأولى: يقولون: إن الحق واحد لا يتعدد، فإذا كان في مسألة واحدة واجتهد فيها اثنان فالحق مع واحد منهما.

الطائفة الثانية: يقولون: إن كل مجتهد مصيب، وعلى هذا فإن الحق يتعدد قالوا: والدليل على أن كل مجتهد مصيب أن النبي ﷺ جعل أجرًا للمخطئ، فدل على أنه مصيب، وهي مسألة أصولية.

والصواب: أنه ليس كل مجتهد مصيبًا بل المصيب واحد، والحديث واضح بأن المصيب واحد، فإنه قال: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب» فالثاني ليس مصيبًا، وإن كان مأجورًا، وهو معذور في خطئه، فهو دليل على أن الحق واحد لا يتعدد، ودليل على أن المصيب من المجتهدين واحد.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «قال أبو بكر بن العربي: تعلق بهذا الحديث من قال: إن الحق في جهة واحدة للتصريح بتخطئة واحد لا بعينه، قال: وهي نازلة في الخلاف عظمة. وقال المازري: تمسك به كل من الطائفتين، من قال: إن الحق في طرفين، ومن قال: إن كل مجتهد مصيب، أما الأولى فلأنه لو كان كل مصيبًا لم يطلق على أحدهما الخطأ؛ لاستحالة النقيضين في حالة واحدة، وأما المصوبة فاحتجوا بأنه ﷺ جعل له أجرًا، فلو كان لم يصب لم يؤجر، وأجابوا عن إطلاق الخطأ في الخبر على من ذهل عن النص أو اجتهد فيما لا يسوغ الاجتهاد فيه من

(١) أحمد (٤/١٩٨).

(٢) أحمد (٦/٢٠٣)، والبخاري (٢٦٨٠).

القطعيات فيما خالف الإجماع ، فإن مثل هذا إن اتفق له الخطأ فيه نسخ حكمه وفتواه ولو اجتهد بالإجماع وهو الذي يصح عليه إطلاق الخطأ ، وأما من اجتهد في قضية ليس فيها نص ولا إجماع فلا يطلق عليه الخطأ» .

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله : «قال القرطبي في «المفهم» : الحكم المذكور ينبغي أن يختص بالحاكم بين الخصمين ؛ لأن هناك حقًا معيّنًا في نفس الأمر يتنازعه الخصمان ، فإذا قضي به لأحدهما بطل حق الآخر قطعًا ، وأحدهما فيه مبطل لا محالة ، والحاكم لا يطلع على ذلك فهذه الصورة لا يختلف فيها أن المصيب واحد لكون الحق في طرف واحد» .

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله : «وقال ابن العربي : عندي في هذا الحديث فائدة زائدة حاموا عليها فلم يسقوا ، وهي أن الأجر على العمل القاصر على العامل واحد ، والأجر على العمل المتعدي يضاعف» .

أي : فصل ابن العربي بين العمل القاصر نفعه على الشخص وبين العمل المتعدي ، فيرى أن الأجر على العمل القاصر واحد ، وأما العمل المتعدي فإنه يضاعف .

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله : «فإنه يؤجر في نفسه وينجر له كل ما يتعلق بغيره من جنسه» .

وعلى كل حال فإن هذا الحديث واضح ، وهذه الترجمة مع الترجمة السابقة مع الحديث تدل على أن الحاكم إذا اجتهد في مسألة ليس فيها نص ولا إجماع فهو مأجور بأجرين إن أصاب ، ومأجور بأجر واحد إن أخطأ وأن الحاكم إذا اجتهد في مسألة فيها نص أو إجماع وخالف النص أو الإجماع فإنه لا يؤجر ؛ لأنه لم يعتنِ بوسائل الاجتهاد ؛ لأنه لا اجتهاد في مسألة فيها نص أو إجماع .

ويدل الحديث على أن الحق واحد لا يتعدد ، ودل الحديث أيضًا على أن المصيب من المجتهدين واحد وليس متعددًا ، فهذا هو الصواب في هذه المسألة .

قوله : «قال : فحدثت بهذا الحديث أبا بكر بن عمرو بن حزم» قال الحافظ ابن حجر رحمته الله : «القائل «فحدثت» هو يزيد بن عبدالله بن الهاد أحد رواته ، وأبو بكر بن عمرو بن حزم في هذه الرواية لجدّه ، وهو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، وثبت ذكره في رواية مسلم من رواية الداودي عن يزيد ، ونسبه فقال : يزيد بن عبدالله بن أسامة بن الهاد .

قوله: «عن أبي هريرة» يريد بمثل حديث عمرو بن العاص .

قوله: «وقال عبدالعزيز بن المطلب» أي: ابن عبد الله بن حنطب المخزومي، قاضي المدينة، وكنيته أبو طالب، وهو من أقران مالك ومات قبله، وليس له في البخاري سوى هذا الموضوع الواحد المعلق، و«عبدالله بن أبي بكر» هو وابن الراوي المذكور في السند الذي قبله أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وكان قاضي المدينة أيضًا .

قوله: «عن أبي سلمة عن النبي ﷺ» يريد أن عبدالله بن أبي بكر خالف أباه في روايته عن أبي سلمة، وأرسل الحديث الذي وصله، وقد وجدت ليزيد بن الهاد فيه متابعا، أخرجه عبد الرزاق وأبو عوانة من طريقه، عن معمر، عن يحيى بن سعيد هو الأنصاري، عن أبي بكر بن محمد، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، فذكر الحديث مثله بغير قصة، وفيه «فله أجران اثنان»^(١) اهـ .



(١) أحمد (٦/٢٦٦)، وابن ماجه (٣٧٧٩) .

المشاهد

[٢٢ / ٨٧] باب الحجّة على من قال: إن أحكام النبي ﷺ كانت ظاهرة،

وما كان يغيّب بعضهم من مشاهد النبي ﷺ وأمور الإسلام

• [٦٨٥٠] حدثنا مسدد، قال: نا يحيى، عن ابن جريج، قال: حدثني عطاء، عن عبيد بن عمير قال: استأذن أبو موسى على عمر فكأنه وجده مشغولاً فرجع، فقال عمر: ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس؟ ائذنوا له، فدعي له، فقال: ما حملك على ما صنعت؟ فقال: إنا كنا نؤمر بهذا، قال: فأتني على هذا بيينة أو لأفعلن بك، فانطلق إلى مجلس من الأنصار فقالوا: لا يشهد إلا أصاغرنا، فقام أبو سعيد الخدري فقال: قد كنا نؤمر بهذا، فقال عمر: خفي عليّ هذا من أمر النبي ﷺ؛ أهاني الصّفق بالأسواق.

• [٦٨٥١] حدثنا علي، قال: نا سفيان، قال: نا الزهري، أنه سمع من الأعرج يقول: أخبرني أبو هريرة قال: إنكم تزعمون أن أبا هريرة يُكثِرُ الحديث على رسول الله ﷺ والله الموعِدُ، إني كنت امرأ مسكيناً ألزم رسول الله ﷺ على ملء بطني، وكان المهاجرون يشعلهم الصّفق بالأسواق، وكانت الأنصار يشعلهم القيام على أموالهم، فسهدت من رسول الله ﷺ ذات يوم وقال: «من بسط رداءه حتى أقضي مقالي ثم يقبضه فلم ينس شيئاً سمعه مني» فبسطت بردة كانت عليّ، فوالذي بعثه بالحق ما نسيت شيئاً سمعته منه.

الشرح

قوله: «باب الحجّة على من قال: إن أحكام النبي ﷺ كانت ظاهرة» فهذه الترجمة معقودة للحجة على من قال: إن أحكام النبي ﷺ كانت ظاهرة للناس ولا تخفى إلا على النادر، «وما كان يغيّب بعضهم من مشاهد النبي ﷺ وأمور الإسلام» ولفظ: «مشاهد» قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «كذا للأكثر، وفي رواية النسفي وعليها «شرح ابن بطلال»: «مشاهده»، ولبعضهم: «مشهد» بالإنفراد، ووقع في «مستخرج أبي نعيم»: «وما كان يفيد بعضهم بعضاً» بالفاء والدال من الإفادة، ولم أره لغيره.

والمعنى واحد، فمشهد النبي ﷺ مفرد، فإذا أضيف يعم المراد منه المشاهد.

لكن الذي يحتاج إلى تأمل ما في قوله: «وما كان يغيّب» هل «ما» هنا نافية أو موصولة؟

فمن قال : إنها موصولة ، فيكون المعنى : باب الحجة على من قال : إن أحكام النبي ﷺ كانت ظاهرة للناس ، والذي يغيب بعضهم عن مشاهد النبي ﷺ وأمور الإسلام . فيكون المؤلف رَحِمَهُ اللهُ يَقْرُرُ في هذه الترجمة أن القول بأن أحكام النبي ﷺ كانت ظاهرة لكل أحد - يرد عليه بأن الصحابة كانوا يغيبون عن مشاهد النبي ﷺ ويخفي عليهم شيء من أمور النبي ﷺ .

وأما من قال : إنها نافية فيكون المعنى : أحكام النبي ﷺ ظاهرة للناس ، وليس هناك أحد يغيب عن مشاهد النبي ﷺ . لكن ظاهر السياق بأباها ، والترجمة معقودة لبيان أن كثيراً من الصحابة - بل الأكابر منهم - كان يغيب عن بعض دروس النبي ﷺ ومشاهده وما كان يقوله ويفعله من الأعمال التكليفية .

فالترجمة معقودة للرد على من قال : إن أحكام النبي ﷺ ظاهرة للناس ، وأنه لا يخفى على الصحابة شيء من ذلك . وذلك لأن الصحابة لهم أعمال ينشغلون بها ، فالمهاجرون يشتغلون بالتجارة في الأسواق ؛ فيغيبون عن مشاهد النبي ﷺ ، والأنصار يعملون في مزارعهم وحرثهم فيفوتهم شيء من مشاهد النبي ﷺ ، فقد يستمر أحدهم على القول الأول أو على الحكم الأول وينسخ ولا يعلم بالناسخ ، وهذا واضح من الأحاديث التي ساقها المؤلف رَحِمَهُ اللهُ ، ويدل على ذلك أن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان له زميل من الأنصار يتناوبان النزول على النبي ﷺ فينزل عمر يوماً ويسمع ما كان يشرعه النبي ﷺ من الأحكام ، ثم يخبر زميله الأنصاري ، وفي اليوم الثاني ينزل الأنصاري فيسمع العلم والأحكام فيبلغ عمر ، وقد يغيبون .

• [٦٨٥٠] قوله : «استأذن أبو موسى علي عمر» أي : في خلافة عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

قوله : «فكانه وجده مشغولاً» أي : استئذن أبو موسى فقال : السلام عليكم ، هذا أبو موسى ، ثم سلم مرة ثانية : السلام عليكم ، هذا عبدالله بن قيس ، فلم يرد عليه ، ثم سلم الثالثة : السلام عليكم ، هذا الأشعري ، فما رد عليه ثم انصرف .

قوله : «فقال عمر : ألم أسمع صوت عبدالله بن قيس» هو اسم أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، يعني لما انتهى عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من شغله سأل من عنده هذا السؤال .

قوله : «اأذنوا له ، فدعي له ، فقال : ما حملك على ما صنعت؟» يعني لماذا انصرفت؟!

قوله : «فقال : إنا كنا نؤمر بهذا» في «صحيح مسلم» أن أبا موسى قال : إن النبي ﷺ قال :
«إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع»^(١).

قوله : «فأتني على هذا بينة أو لأفعلن بك» يعني هات الدليل ، وفي «صحيح مسلم» أنه
قال : «أقم عليه البينة وإلا أوجعتك»^(٢).

قوله : «فانطلق إلى مجلس من الأنصار» في اللفظ الآخر : «فأتانا مدعورًا خائفًا من
عمر»^(٣) ؛ لأنه توعد أنه يؤدبه .

قوله : «فقالوا : لا يشهد إلا أصاغرنا» يعني هذه المسألة معروفة حتى عند الصغار من
الصحابة .

قوله : «فقام أبو سعيد الخدري ، فقال : قد كنا نؤمر بهذا ، فقال عمر : خفي عليّ هذا من أمر
النبي ﷺ ؛ أهاني الصَّفْقُ بالأسواق» هذا هو الشاهد للترجمة ، والصفق بالأسواق يعني البيع
والشراء والتجارة ؛ للنفقة على الأهل والأولاد ، فخفي على عمر رضي الله عنه مع جلالة قدره شيء من
أمر الإسلام ، وعمر لم يتهم أبا موسى لكنه أراد الثبوت والاحتياط حتى لا يتجرأ بعض
التابعين على حديث النبي ﷺ ، وإلا فخير الواحد حجة يقبل كما سبق في الكتاب الذي قبل
هذا ، وفي لفظ عند مسلم : أن أبيتاً جاء إلى عمر ، وقال : «يا ابن الخطاب فلا تكونن عذاباً على
أصحاب رسول الله ﷺ ، قال : سبحان الله ! إنما سمعت شيئاً فأحببت أن أتثبت»^(٤) .

فالحديث فيه الرد على من قال : إن أحكام النبي ﷺ ظاهرة لكل أحد وفيه أن هناك من
يخفي عليه من الكبار من أمور الإسلام .

• [٦٨٥١] قوله : «إنكم تزعمون أن أبا هريرة يكثر الحديث على رسول الله ﷺ ، كأن أناساً
في زمن التابعين صاروا يتكلمون في أبي هريرة رضي الله عنه ، ويقولون : أبو هريرة يكثر
الحديث . وهو رواية الإسلام يحفظ آلاف الأحاديث ، مع أنه لم يسلم إلا في السنة السابعة
من الهجرة ، لكنه كان ملازماً للنبي ﷺ ، فأبو هريرة يرد على هؤلاء ، وأشكالهم .

(١) البخاري (٢١٥٣) .

(٢) مسلم (٢١٥٣) .

(٣) أحمد (٦/٣) ، والبخاري (٦٢٤٥) ، ومسلم (٢١٥٣) .

(٤) مسلم (٢١٥٤) .

قوله : «والله الموعد» يعني يتوعدهم ويخوفهم بأن الله سيفصل بيني وبينكم .

قوله : «إني كنت امرأ مسكيتا ، ألزم رسول الله ﷺ على ملء بطني» فهذا هو السبب في كونه يكثر الحديث ، «وكان المهاجرون يشغلهم الصَّفْقُ بالأسواق» يعني : التجارة والبيع والشراء حتى ينفقوا على أولادهم وأهليهم .

قوله : «وكانت الأنصار يشغلهم القيام على أموالهم» يعني على مزارعهم فكانوا أصحاب حرث .

قوله : «فشهدتُ من رسول الله ﷺ ذات يوم ، وقال : من بسط رداءه حتى أقضي مقالتي ، ثم يقيضه فلم ينس شيئاً سمعه مني . فبسطت بردة كانت عليّ ، فوالذي بعثه بالحق ما نسيت شيئاً سمعته منه» هذا الحديث ظاهر الدلالة على الترجمة ففيه أن هناك من يخفي عليه شيء من أمور الإسلام ، فالذي يفوته شيء من مشاهد النبي ﷺ أحياناً يبقى على الحكم الأول ، وقد ينسخ الحكم ، أو يبقى على البراءة الأصلية ، فإذا بلغه الناسخ أو بلغه حكم بخلاف البراءة الأصلية فإنه يعمل به .

وهل يقدم قول الصحابي أو عمل الصحابي إذا لم يجد الإنسان في المسألة نصّاً من كتاب الله ولا من سنة رسول الله ﷺ ولم يخالفه صحابي آخر؟

الجواب : نعم ، هو مقدم ، ومن أصول الإمام أحمد العمل بقول الصحابي إذا لم يخالفه صحابي آخر في المسألة التي ليس فيها نص من كتاب أو سنة ، أما إذا خالفه قول صحابي آخر فلا ؛ ولهذا قال ابن بطال وهو من شراح صحيح البخاري : «أراد الرد على الرافضة والخوارج الذين يزعمون أن أحكام النبي ﷺ وسننه منقولة عنه نقل تواتر ، وأنه لا يجوز العمل بما لم ينقل متواتراً» أفاده الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ ثُمَّ قَالَ : «قال : وقولهم مردود بما صح أن الصحابة كان يأخذ بعضهم عن بعض» اهـ .

فقول الرافضة والخوارج باطل ، وسبق أن المؤلف رَحِمَهُ اللهُ ذكر في «كتاب أخبار الأحاد» الأدلة على أن خبر الواحد مقبول ، وخبر الواحد : هو الذي يرويهِ الواحد ، أو الاثنان ، أو الثلاثة ، أو الأربعة ، ولم يبلغ حد التواتر ، والمتواتر الذي ينقله جمعٌ كثير يستحيل في العادة تواطؤهم على الكذب من أول الإسناد إلى منتهاه ، ويكون مستنده إلى الحس ، وخبر الواحد إذا صح بشروطه فهو حجة .

وهذه النصوص كلها فيها الرد على الخوارج وعلى الرافضة، فالصحابة يأخذ بعضهم عن بعض، كما في هذا الحديث فقد أخذ عمر بقول أبي موسى، والصحابة يأخذون عن أبي هريرة. وقال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وقد عقد البيهقي في «المدخل» باب: الدليل على أنه قد يعزب على المتقدم الصحبة الواسع العلم الذي يعلمه غيره».

وهذه الترجمة جميلة، فعمر متقدم الصحبة، واسع العلم، ومع ذلك عزب عنه مسألة الاستئذان، وحفظها أصاغر الصحابة كأبي موسى الأشعري وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما جميعاً، ثم ذكر البيهقي - فيما نقله الحافظ ابن حجر رحمته الله - حديث أبي بكر في الجدة أنها جاءت تسأله ميراثها، فقال أبو بكر رضي الله عنه للجدة: لا أعلم لك شيئاً في كتاب الله، ولا أعلم لك شيئاً في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسألت الناس. ثم سألت الناس، فأخبروه أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطها السدس، فهذا الصديق الأكبر خفي عليه ميراث الجدة، ومثل ذلك من القضايا كثير.

وفيه بيان الحجة وواضح الدلالة على تثبيت خبر الواحد، وأن بعض السنن كانت تخفى على بعض الصحابة، وأن الشاهد منهم كان يبلغ الغائب ما شهد، وأن الغائب كان يقبله ممن حدثه ويعتمده ويعمل به، وأخبار الأحاد كثيرة كما ساق الحافظ ابن حجر رحمته الله كثيراً منها، وقال: «حديث عبدالرحمن بن عوف في أخذ الجزية من المجوس، وحديثه في الطاعون، وحديث عمرو بن حزم في التسوية بين الأصابع في الدية، وحديث الضحاك بن سفيان في توريث المرأة من دية زوجها، وحديث سعد بن أبي وقاص في المسح على الخفين» فكل هذه أخبار آحاد.

وفي الحديث أن أبا هريرة استفاد من جهتين:

أولاً: من جهة ملازمته النبي صلى الله عليه وسلم.

ثانياً: من جهة دعوة النبي صلى الله عليه وسلم التي جعلته لا ينسى.

وفيه علم من أعلام النبوة أيضاً، وفيه فضل أبي هريرة رضي الله عنه، وعنايته بالحديث، فما كان يكتب لكن كان يدرس الحديث في أول الليل؛ ولهذا أوصاه النبي صلى الله عليه وسلم أن يوتر قبل أن ينام^(١)، وفيه دليل على أنه لا بد من فعل الأسباب.

(١) أحمد (٢/٢٥٤)، والبخاري (١١٧٨).

[٨٧ / ٢٢] باب: من رأى تزك النكير من النبي ﷺ

حُجَّةٌ لا من غير الرسول

• [٦٨٥٢] حدثنا حماد بن حميد، قال: نا عبيدالله بن معاذ، قال: نا أبي، قال: نا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن محمد بن المنكدر: رأيت جابر بن عبدالله يحلف بالله أن ابن الصياد الدجال، قلت: تحلف بالله؟! قال: إني سمعت عمر يحلف على ذلك عند النبي ﷺ فلم يُنكره النبي ﷺ.

الشرح

قوله: «باب من رأى تزك النكير من النبي ﷺ حُجَّةٌ لا من غير الرسول» فهذه الترجمة معقودة لبيان أن ما فعل في حضرة النبي ﷺ ولم ينكره فهو حجة؛ لأن النبي ﷺ لا يقر على منكر، وأن هذا خاص بالرسول ﷺ، وأما غير الرسول ﷺ فليس بمعصوم، يعني إذا فُعل منكرٌ عند أحد العلماء وسكت فلا يدل على أنه ليس بمنكر، وأنه حجة؛ لأنه قد يكون مثلاً ما تبينت له هذه المسألة فلم ينكر وسكت، أو أنه أراد أن يؤخر الإنكار في وقت آخر أو أنه يخشى أن يترتب على الإنكار مفسدة أكبر، فسكوت العالم غير النبي ﷺ على المنكر الذي يفعل أمامه ليس بحجة، وأما سكوت النبي ﷺ فهو حجة؛ لأن النبي ﷺ معصوم، ولا يمكن أن يسكت على الباطل ولا أن يقر على باطل.

• [٦٨٥٢] قوله: «عن محمد بن المنكدر: رأيت جابر بن عبدالله يحلف بالله أن ابن الصياد الدجال، قلت: تحلف بالله؟! قال: إني سمعت عمر يحلف على ذلك عند النبي ﷺ فلم يُنكره النبي ﷺ» فاستدل جابر بعدم إنكار النبي ﷺ على عمر لما حلف على أن ابن صياد هو الدجال، فكان جابر يحلف على ما حلف عليه عمر، وحثه أن النبي ﷺ لم ينكر على عمر، ولهذا قال المؤلف: «باب: من رأى ترك النكير من النبي ﷺ حُجَّةٌ لا من غير الرسول» والنكير على وزن العظيم ومعناه المبالغة في الإنكار.

وأخذ العلماء من هذا أن تقرير النبي ﷺ لما يفعل بحضرة أو يقال أو يطلع عليه ولا ينكر يدل على الجواز فإذا أقر النبي ﷺ شخصاً يعمل شيئاً ولم ينكر عليه أو قال شيئاً وسكت

النبي ﷺ أو اطلع النبي ﷺ على فعل فُعل أو قول قيل ولم ينكر - دل ذلك على الجواز؛ لأن العصمة تنفي عنه ما يحتمل في حق غيره مما يترتب على الإنكار، فلا يقره على باطل. وأما غير الرسول ﷺ فلا يكون حجة؛ لأنه قد يترتب على إنكاره فتنة فيسكت، وقد يخشى من سلطان أو ظالم ضرراً محققاً فيكون معذوراً في ترك الإنكار.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وأشار ابن التين إلى أن الترجمة تتعلق بالإجماع السكوتي وأن الناس اختلفوا فقالت طائفة: لا ينسب لساكت قول؛ لأنه في مهلة النظر، وقالت طائفة: إن قال المجتهد قولاً وانتشر ولم يخالفه غيره بعد الاطلاع عليه فهو حجة، وقيل: لا يكون حجة حتى يتعدد القيل به. ومحل هذا الخلاف أن لا يخالف ذلك القول نص كتاب أو سنة، فإن خالفه فالجمهور على تقديم النص.

واحتج من منع مطلقاً أن الصحابة اختلفوا في كثير من المسائل الاجتهادية فمنهم من كان ينكر على غيره إذا كان القول عنده ضعيفاً وكان عنده ما هو أقوى منه من نص كتاب أو سنة، ومنهم من كان يسكت فلا يكون سكوته دليلاً على الجواز؛ لتجويز أن يكون لم يتضح له الحكم فسكت لتجويز أن يكون ذلك القول صواباً وإن لم يظهر له وجهه» اهـ.

والمؤلف رحمه الله استدل بهذا الحديث على أحد القولين في المسألة:

القول الأول: أن ترك الإنكار من النبي ﷺ على ما يقال أو يفعل بحضرة أو يطلع عليه حجة.

القول الثاني: أنه لا يكون حجة حتى من النبي ﷺ؛ لأنه أحياناً يسكت حتى ينزل عليه الوحي، وهذا جاء في قضايا منها صاحب الجبة الذي أحرم وتضمنخ بالطيب وجاء إلى النبي ﷺ وقال: ما ترى في رجل عليه جبة وتضمنخ بالطيب وهو محرم، فسكت النبي ﷺ حتى نزل عليه الوحي فقال: «أين السائل؟» فجاء فقال: «انزع عنك الجبة واغسل عنك الطيب واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك»^(١).

فهذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم، ولهذا لم يجزم المؤلف رحمه الله في الترجمة بالحكم

(١) أحمد (٤/٢٢٤)، والبخاري (١٧٨٩).

فقال: «باب: من رأى ترك النكير من النبي ﷺ حجة لا من غير الرسول» فهذا دليله، ومن لم ير ذلك له أدلة أخرى كحديث صاحب الجبة الذي تضحك بالطيب.

وأما مسألة ابن صياد والدجال فإن النبي ﷺ حين سكت على عمر فعل هذا قبل أن يبين للنبي ﷺ ويوحى إليه بأن الدجال يخرج في آخر الزمان وأن عيسى يقتله، فالنبي ﷺ لم يبين له في أول الأمر وكان يظن أن ابن صياد هو الدجال ولهذا كان يختله حتى يسمع كلامه، فأثاه مرة مع بعض أصحابه يريد أن يسمعه عند جذوع النخل وابن صياد له رمرمة وزمزمة وعليه قطيفة فقالت له أمه لما أقبل: يا صاف - وهو اسم ابن صياد - هذا محمد فقال النبي ﷺ: «لو تركته بين»^(١)، وقد قال النبي ﷺ في أول الأمر: «فإن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه وإن يخرج ولست فيكم فامروا حجيجه نفسه، والله خليفتي على كل مسلم»^(٢) ثم بين الله له بعد ذلك أن الدجال يكون في آخر الزمان.

واختلف لماذا لم يقتله النبي ﷺ؟ فقيل: لأن النبي ﷺ عاهد اليهود وهو منهم. وقيل: لأنه صبي من صبيان اليهود لم يبلغ الحلم.

والدجال الأكبر مربوط في جزيرة من الجزر كما في حديث فاطمة بنت قيس الذي رواه الإمام مسلم^(٣)، وقد ذكر الحافظ ابن حجر رحمته الله أن البخاري يرجح حديث ابن صياد على حديث فاطمة ويسوقه مساق الترجيح.

وأما حلف جابر وحلف عمر فلا لوم عليهما، وفيه دليل على أن الإنسان إذا حلف على شيء يعتقد أنه لا يحدث مثل: أن ترى شخصاً من بعد فتقول: والله إن هذا زيد على حسب رؤيتك فلما قرب لم يكن زيداً فاشتبه عليك فلا يضرك هذا؛ لأنك حلفت على ما تعتقده فعمر حلف على ما يعتقد، والنبي ﷺ سكت وكذلك جابر حلف أيضاً.

والدجال الأكبر الذي يخرج في آخر الزمان أعور العين اليمنى ويدعي الصلاح أولاً ثم يدعي النبوة ثم يدعي الربوبية.

(١) أحمد (١٤٩/٢)، والبخاري (١٣٥٥).

(٢) أحمد (١٨١/٤)، ومسلم (٢٩٣٧).

(٣) مسلم (٢٩٤٢).

وجاء في «صحيح مسلم»: «عن أبي سعيد الخدري قال: خرجنا حجاجاً أو عمارة ومعنا ابن صائد قال: فنزلنا منزلاً فتفرق الناس وبقيت أنا وهو؛ فاستوحشت منه وحشة شديدة مما يقال عليه قال: وجاء بمتاعه فوضعه مع متاعي فقلت: إن الحر شديد فلو وضعته تحت تلك الشجرة قال: ففعل قال: فرفعت لنا غنم فانطلق فجاء بعس فقال: اشرب أبا سعيد فقلت: إن الحر شديد واللبن حار ما بي إلا أني أكره أن أشرب عن يده أو قال: آخذ عن يده فقال: أبا سعيد لقد هممت أن آخذ حبلاً فأعلقه بشجرة، ثم أختنق مما يقول لي الناس! يا أبا سعيد من خفي عليه حديث رسول الله ﷺ ما خفي عليكم معشر الأنصار! ألسنت من أعلم الناس بحديث رسول الله ﷺ؟! أليس قد قال رسول الله ﷺ: «هو كافر» وأنا مسلم، أليس قد قال رسول الله ﷺ: «هو عقيم لا يولد له» وقد تركت ولدي بالمدينة، أليس قد قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل المدينة ولا مكة» وقد أقبلت من المدينة وأنا أريد مكة، قال أبو سعيد الخدري: حتى كدت أن أعذره، ثم قال: أما والله إني لأعرفه، وأعرف مولده، وأين هو الآن؟ قال: قلت له: تباً لك سائر اليوم، وجاء فيه أيضاً: «وقيل له: أيسرك أنك ذاك الرجل؟ فقال: لو عرض علي ما كرهت»^(١) وهذا يدل على أنه ما زال باقياً على عدم إسلامه.

المائة

[٢٤ / ٨٧] باب: الأحكام التي تعرف بالدلائل وكيف معنى الدلالة وتفسيرها وقد

أخبر النبي ﷺ أمر الخيل وغيرها ثم سئل عن الحمر

فدلهم على قوله: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧]

وسئل النبي ﷺ عن الضَّبِّ فقال: «لا آكله ولا أحرمه».

وأكل على مائدة النبي ﷺ الضَّبُّ، فاستدل ابن عباس بأنه ليس بحرام.

● [٦٨٥٣] حدثنا إسماعيل، قال: حدثني مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «الحيل لثلاثة: لرجلٍ أجز، ولرجلٍ ستر، وعلى رجلٍ وزر، فأما الذي له أجر فرجلٍ ربطها في سبيل الله فأطال في مرج وروضة، فما أصابت في طيلها ذلك في المزج أو الروضة كان له حسنات، ولو أنها قطعت طيلها فاستثت شرفاً أو شرفين كانت آثارها وأزواتها حسنات له، ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقي به كان ذلك حسنات له، وهي لذلك الرجل أجر، ورجلٍ ربطها تغنيا وتعففا ولم ينس حق الله في رقابها وظهورها فهي له ستر، ورجلٍ ربطها فخرا ورياء فهي على ذلك وزر»، وسئل رسول الله ﷺ عن الحمر قال: «ما أنزل الله علي فيها إلا هذه الآية الفاذة الجامعة: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ ﴿٧﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨].

● [٦٨٥٤] حدثنا يحيى، قال: نا ابن عيينة، عن منصور بن صفيه، عن أمه، عن عائشة أن امرأة سألت النبي ﷺ.

ح ونا محمد بن عقبة، قال: نا الفضيل بن سليمان النميري، قال: نا منصور بن عبد الرحمن بن شيبه، قال: حدثتني أمي، عن عائشة: أن امرأة سألت رسول الله ﷺ عن الحيض كيف تَغْتَسِلُ منه؟ قال: «تأخذي مكانها فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فتوضي بها»، قالت: كيف أتوضأ بها يا رسول الله؟ قال النبي ﷺ: «توضي!»، قالت: كيف أتوضأ به؟ فقال النبي ﷺ: «توضئين بها!»، قالت عائشة: فعرفت الذي يريد رسول الله ﷺ فجذبتها إلي فعملتها.

• [٦٨٥٥] حدثنا موسى بن إسماعيل ، قال : نا أبو عوانة ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أن أم حفيد بنت الحارث بن حَزْنٍ أَهَدَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ سَمْنَا وَأَقَطَا وَضَبَّا ، فدعا بهن النبي ﷺ فَأَكَلْنَ عَلَى مَائِدَتِهِ ، فتركهن النبي ﷺ كالمتقَدِّر له ، ولو كان حراما ما أَكَلَ عَلَى مَائِدَتِهِ وَلَا أَمَرَ بِأَكْلِهِنَّ .

• [٦٨٥٦] حدثنا أحمد بن صالح ، قال : نا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني عطاء بن أبي رباح ، عن جابر بن عبد الله قال : قال النبي ﷺ : « **مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزَلْنَا أَوْ لِيَعْتَزَلْ مَسْجِدَنَا وَلِيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ** » ، وإنه أُتِيَ بِبَدْرٍ ، قال ابن وهب : يعني طبقًا فيه خُضْرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ ، فوجد لها ريحا فسأل عنها فأخبر بما فيها من البقول ، فقال : « **قربوها** » إلى بعض أصحابه كان معه ، فلما رآه كَرِهَ أَكْلَهَا قال : « **كُلْ فَإِنِّي أَنَاجِي مِنْ لَا تُنَاجِي** » .

قال ابن عفير : عن ابن وهب : بِقَدْرِ فِيهِ خُضْرَاتٌ .

ولم يذكر الليث وأبو صفوان عن يونس قِصَّةَ الْقَدْرِ فَلَا أُدْرِي هُوَ مِنْ قَوْلِ الزَّهْرِيِّ أَوْ فِي الْحَدِيثِ؟

• [٦٨٥٧] حدثنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم ، قال : نا أبي وعمي ، قالا : نا أبي ، عن أبيه ، قال : أخبرني محمد بن جبير أن أباه جبير بن مطعم أخبره ، أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فكلمته في شيء فأمرها بأمر فقالت : رأيت يا رسول الله إن لم أجدك؟ قال : « **إِنْ لَمْ تَجِدْنِي فَاتِ ابَا بَكْرٍ** » .

زاد لنا الحميدي عن إبراهيم بن سعد : كأنها تعني الموت .

الشرح

قوله : « **باب الأحكام التي تعرف بالدلائل** » وفي رواية الكشميهني : « **بالدليل** » ، يعني الأحكام التي تعرف بالدليل ، والدليل هو ما يرشد إلى المطلوب ويلزم من العلم به العلم بوجود المدلول ، وأصل الدليل في اللغة يطلق على كل من أرشد قاصداً مكاناً ما إلى الطريق الموصل إليه ، فإذا سألك إنسان أين المكان الفلاني؟ ثم أرشدته تكون دليلاً ، هذا في اللغة ، فالمؤلف رَحِمَهُ اللهُ عقد هذه الترجمة للأحكام الشرعية التي تعرف بالدلائل التي تدل عليها .

قوله: «وكيف معنى الدلالة» يجوز في الدلالة فتح الدال ويجوز كسرها وحكى بعضهم الضم ولكنه ضعيف والفتح أشهرها، والمراد بالدلالة الإرشاد إلى أن حكم الشيء الخاص الذي لم يرد فيه نص خاص داخل تحت حكم دليل آخر بطريق العموم كما ذكر الحافظ ابن حجر رحمته الله.

قوله: «وتفسيرها» قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وأما «تفسيرها» فالمراد به تبينها وهو تعليم المأمور كيفية ما أمر به» كما علم النبي ﷺ المرأة التي جاءت تسأله عن تتبع أثر الدم فقال: «خذني فرصة ممسكة» (١).

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «ويستفاد من الترجمة بيان الرأي المحمود وهو ما يؤخذ مما ثبت عن النبي ﷺ من أقواله وأفعاله بطريق التنصيص وبطريق الإشارة فيندرج في ذلك الاستنباط ويخرج الجمود على الظاهر المحض» اهـ.

قوله: «وقد أخبر النبي ﷺ أمر الخيل وغيرها ثم سئل عن الحمر فدلهم على قوله: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧]» فالنبي ﷺ لما بين أمر الخيل سئل عن الحمر فدلهم على هذه الآية التي يعرف بها دخول الحمر فيها ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (٧) ومن يعمل مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨] أي: من يعمل خيراً كمن استعمل الحمار في ركوبه في دعوة إلى الله وفي نقل حوائج المسلمين وإعانتهم وإركاب من يحتاج إلى إركاب صار خيراً، وإن استعمله في شر صار شراً.

قوله: «وسئل النبي ﷺ عن الضب فقال: لا آكله ولا أحرمه» يعني بين النبي ﷺ أنه لا يأكله؛ لأنه يعافه، ولا يحرمه؛ لأنه مما أحله الله.

قوله: «وأكل على مائدة النبي ﷺ الضب، فاستدل ابن عباس بأنه ليس بحرام» فهذه كيفية الدلالة وهي أن ابن عباس استدل بأكل الضب على مائدة النبي ﷺ بأنه ليس بحرام.

وهذا من فقه البخاري، وهو مما فاق به مسلماً رحمته الله؛ لأن الإمام مسلماً ليس له تراجم بل له كتب فقط، فيقول: كتاب الإيثار، كتاب الصلاة، كتاب كذا، كتاب كذا، وأما الأبواب فللنووي، فالبخاري رحمته الله فاق في أمرين:

الأمر الأول: الأحاديث المسندة فإنها أصح من مسلم؛ لأن مسلماً يكتفي بالمعاصرة والبخاري يشترط اللقاء.

الأمر الثاني: التراجم العظيمة، فهذا الجامع مشتمل على الحديث والتفسير واللغة.

• [٦٨٥٣] قسم النبي ﷺ الناس الذين يستعملون الخيل إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: تكون له أجزاء.

القسم الثاني: تكون له سترًا.

القسم الثالث: تكون عليه وزرا.

ثم فصل النبي ﷺ، وهذا يسمى بالسبر والتقسيم، فسبر النبي ﷺ الأقسام التي يحصرها العقل ثم قسم بينها واحدة واحدة فقال: «فأما الذي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله» أي: ربطها بهذا القصد وبهذه النية لإعلاء كلمة الله فهذا له أجر وجميع ما تصرف به الخيل يكتب له حسنات، فإذا شربت من ماء كان له حسنات، وإذا أكلت من شيء كان له حسنات قال: «فأطال في مرج وروضة، فما أصابت في طيلها ذلك في المرج أو الروضة كان له حسنات» يعني إذا ربطها بحبل وصارت تمشي في هذا المرج وهذه الروضة فأرواؤها حسنات، وأبواها حسنات وما أكلت حسنات، وإذا انقطع الحبل وصارت تجول في ذلك المرج والروضة كان له حسنات ولهذا قال: «ولو أنها قطعت طيلها» يعني الحبل «فاستنت شرفا أو شرفين كانت آثارها وأرواؤها حسنات له، ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقي به كان ذلك حسنات له وهي لذلك الرجل أجر» فجميع تصرفاتها حسنات بهذه النية إذا ربطها في سبيل الله.

قوله: «ورجل ربطها تغنيا وتعففا ولم ينس حق الله في رقابها وظهورها فهي له ستر» أي: من ربطها لأجل أن يستغني بها ويكف بها وجهه عن الناس ولم ينس حق الله في رقابها ولا في ظهورها أيضًا، ويستعملها كذلك في طاعة الله فهذه له ستر وليس عليه إثم؛ لأنه يريد أن يستر نفسه ويتعفف عن الناس.

قوله: «ورجل ربطها فخرا ورياء فهي على ذلك وزر» فهذا ربطها لأجل الفخر والخيلاء ومراعاة الناس والمباهاة فهذا عليه وزر - والعياذ بالله - وفي اللفظ الآخر: «ربطها فخرا ورياء

ونواء لأهل الإسلام»^(١) يعني معادة لأهل الإسلام فهذا عليه وزر .

قوله : «وستل رسول الله ﷺ عن الحمر قال : ما أنزل الله عليّ فيها إلا هذه الآية الفاذة» يعني الفردة التي لا نظير لها «الجامعة» يعني لجميع خصال الخير وجميع خصال الشر فالآية الأولى : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ [الزلزلة : ٧] جامعة لخصال الخير ، والآية الثانية : ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ [الزلزلة : ٨] جامعة لجميع خصال الشر ؛ لأن ﴿ فَمَنْ ﴾ من صيغ العموم و﴿ خَيْرًا ﴾ نكرة في سياق الشرط فتعم كل خير وكذلك ﴿ شَرًّا ﴾ في الآية الثانية تعم كل شر ، وهذا هو الشاهد للترجمة ، وهو استدلال النبي ﷺ ؛ حيث دهم على الحكم الشرعي بعموم هذه الآية ، وأن عموم هذه الآية يدخل فيها الحمر وغيرها ؛ فأدخل النبي ﷺ حكم هذه المسألة الخاصة في هذا الدليل العام ، وهذا معنى قوله في الترجمة : «باب : الأحكام التي تعرف بالدلائل» .

• [٦٨٥٤] قوله : «عن عائشة أن امرأة سألت رسول الله ﷺ عن الحيض كيف تُغَسَّلُ منه» فقال لها النبي ﷺ : «تأخذي مكانها فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فتوضئي بها» فلم تفهم هذه المرأة وقالت : «كيف أتوضأ بها يا رسول الله؟ قال النبي ﷺ : توضئي!» وفي اللفظ الآخر أنه قال : «سبحان الله تطهرين بها»^(٢) «قالت عائشة : فعرفت الذي يريد رسول الله ﷺ فجذبته إلي فعلمتها» ، قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : «قال ابن بطلان : لم تفهم السائلة غرض النبي ﷺ ؛ لأنها لم تكن تعرف أن تتبع الدم بالفرصة يسمى توضؤًا إذا اقترن بذكر الدم والأذى» .

فالنبي ﷺ سمي تتبع الدم بالفرصة توضؤًا ويكون بأن تأخذ قطعة من قطن مثلاً وتتبع أثر الدم بها حتى تزيله .

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : «وإنما قيل له ذلك ؛ لكونه مما يستحيا من ذكره ، ففهمت عائشة غرضه فبينت للمرأة ما خفي عليها من ذلك ، وحاصله أن المجمل يوقف على بيانه من القرائن وتختلف الأفهام في إدراكه ، وقد عرف أئمة الأصول المجمل بما لم تتضح دلالاته ، ويقع في اللفظ المفرد : كالقرء لاحتماله الطهر والحيض ، وفي المركب مثل : ﴿ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ الْنِكَاحِ ﴾ [البقرة : ٢٣٧] لاحتماله الزوج والولي» .

(١) أحمد (٢/٢٦٢) ، والبخاري (٢٣٧١) .

(٢) أحمد (٦/١٤٧) ، ومسلم (٣٣٢) .

فالحاصل أن النبي ﷺ بين الدلالة وفسرها لها بقوله: «تأخذي مكانها فرصة ممسكة فتوضئي بها» يعني تتبعي بها أثر الدم، ولما لم تفهم المراد أخذتها عائشة وبينت لها كيف تتبع أثر الدم بهذه القطعة، فهذا داخل في قول المؤلف في الترجمة: «وكيف معنى الدلالة وتفسيرها» فكيفية الدلالة هي الحكم الشرعي وهي هنا أنها تغتسل من الحيض وتتبع أثر الدم.

• [٦٨٥٥] قوله: «عن ابن عباس أن أم حفيد بنت الحارث بن حَزْنٍ هي أخت ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ، وهي أخت لبابة أم عبدالله بن عباس، «أهدت إلى النبي ﷺ سمناً وأقطاً وضباً» وفي لفظ «وأضبا»^(١) جمع ضب.

قوله: «فدعا بهن النبي ﷺ فأكلنَّ على مائدته، فتركهن النبي ﷺ كالمثقل له» يعني: ما أكلهن وما قبلهن، ليس لحرمتهن وإنما لأن نفسه تعافهن.

قوله: «ولو كان حراماً ما أكل على مائدته ولا أمر بأكلهن» فيه دليل على حل الضب، وأما السمن والأقط فمعروف حلها فقد كان النبي ﷺ يأكلها.

ووجه الدلالة إقرار النبي ﷺ أكل الضب على مائدته وعدم إنكاره، ولو كان حراماً ما أكل على مائدة النبي ﷺ ولا أمر بأكله، وفي اللفظ الآخر: أن خالدًا قال: هو حرام يا رسول الله؟ قال: «لا، ولكنه ليس بأرضي فأجدني أعافه» قال: فاجترته فأكلته والنبي ﷺ ينظر^(٢).

• [٦٨٥٦] قوله: «من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا أو ليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته» فيه دليل على أن من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو فجلًا وكل ما له رائحة كريهة فإنه يعتزل المسجد ويصلي في بيته؛ لثلاثي يؤذي الناس برائحته، ويكون ذلك عذراً له في ترك صلاة الجماعة، لكن ليس له أن يتعمد أكلها ليرك صلاة الجماعة، فإذا أكلها من أجل أن يترك صلاة الجماعة صار آثماً، وإن استطاع أن يعالج الرائحة فليفعل.

قوله: «وإنه أتى ببدر، قال ابن وهب: يعني طبقاً فيه خُصِرَاتٌ» خضرات ضبط بوجهين آخرين أيضاً:

أحدهما: بفتح الخاء وكسر الضاد هكذا: خُصِرَات.

(١) أحمد (١/٢٥٤)، والبخاري (٢٥٧٥)، ومسلم (١٩٤٧).

(٢) أحمد (١/٣٣٢)، والبخاري (٥٣٩١).

والثاني : بضم الخاء وتسكين الضاد هكذا : خُضرات .

قوله : « فوجد لها ريحاً فسأل عنها ، فأخبر بما فيها من البقول ، فقال : قربوها إلى بعض أصحابه كان معه ، فلما رآه كره أكلها قال » أي : قال النبي ﷺ لمن حوله : « كل فإني أناجي من لا تُناجي » يعني : أناجي الملائكة . ووجه الدلالة أن النبي ﷺ قال : « قربوها » ، فهذا دليل على حلها ، وأن الكراث والثوم والبصل ليس بحرام .

وأما قول النبي ﷺ في الحديث الآخر : « من أكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربن مسجداً »^(١) - فالمراد خبث الرائحة وليس المراد التحريم ، ومثله قول النبي ﷺ : « كسب الحجام خبيث »^(٢) يعني : رديء وليس بحرام ؛ استدلل ابن عباس على أنه ليس بحرام بأن النبي ﷺ احتجم ، وأعطى الحجام أجرته ، ولو كان حراماً لم يعطه أجرته .

قوله : « قال ابن عفير » قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : « هو سعيد بن كثير بن عفير بمهملة وفاء مصغر ، نسب لجده ، وهو من شيوخ البخاري ، وقد صرح بتحديثه له في المكان الذي أشرت إليه وساقه على لفظه ، وساق عن أحمد بن صالح الذي ساقه هنا قطعة منه ، وزاد هناك عن الليث وأبي صفوان طرفاً منه معلقاً ، وذكرت هناك من وصلها » اهـ .

• [٦٨٥٧] هذا الحديث استدلل به على خلافة الصديق رضي الله عنه ، وأنه الخليفة بعد النبي ﷺ ؛ لأن هذه المرأة لما أتت النبي ﷺ قالت : « أرايت يا رسول الله إن لم أجذك؟ قال : إن لم تجديني فأت أبا بكر » ؛ لأنه هو الخليفة ، قال بعضهم : إن هذا دليل على خلافة الصديق بالنص الجلي .

والقول الثاني لأهل العلم : إن هذا إرشاد إلى اختياره خليفة وليس نصّاً ، وهذا هو الصواب ؛ لأن الألفاظ محتملة ، فالنص يحتمل أن يكون وكله في قضاء الحوائج ، وقد يوكل في قضاء الحوائج من لم يصلح للخلافة ، ولو كان نصّاً ما اختلف الصحابة ولا اختلف الأنصار في سقيفة بني ساعدة في بادئ الأمر .

ومن الأدلة : أمره ﷺ لأبي بكر أن يصلي بالناس^(٣) ، وكذلك قوله : « لو كنت متخذاً خليلاً

(١) أحمد (٤٢٩/٢) ، والبخاري (٨٥٣) ، ومسلم (٥٦٣) .

(٢) أحمد (٤٦٤/٣) ، ومسلم (١٥٦٨) .

(٣) أحمد (٤١٢/٤) ، والبخاري (٦٦٤) ، ومسلم (٤١٨) .

لا اتخذت أبا بكر خليلاً^(١)، وكذلك حديث الرؤيا وفيه أن النبي ﷺ رأى كأن دلوا لي من السماء فأخذ به أبو بكر ثم أخذ به عمر^(٢). والصواب: أن هذه النصوص إرشاد إلى اختياره وانتخابه؛ ولهذا استفاد الصحابة، فقالوا: رضيك رسول الله ﷺ لدينا أفلا نرضاك لدينا؟! فخلافة الصديق ثبتت بالاختيار والانتخاب.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «قال ابن بطلال: استدل النبي ﷺ بظاهر قولها: «فإن لم أجدك» أنها أرادت الموت».

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «قلت: وإلى ذلك وقعت الإشارة في الطريق المذكورة هنا التي فيها: «كأنها تعني الموت»».

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «وقول بعضهم: هذا يدل على أن أبا بكر هو الخليفة بعد النبي ﷺ صحيح لكن بطريق الإشارة لا التصريح، ولا يعارض جزم عمر بأن النبي ﷺ لم يستخلف؛ لأن مراده نفي النص على ذلك صريحا» اهـ.

فعمر لما قالوا له: استخلف قال: إن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني، وإن لم أستخلف فلم يستخلف من هو خير مني يعني: رسول الله ﷺ، قال هذا بمحضر من الصحابة ولم ينكروا عليه؛ فدل على أن خلافة الصديق ثبتت بالاختيار والانتخاب.

قوله: «زاد لنا الحميدي عن إبراهيم بن سعد: كأنها تعني الموت» قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «يريد بالسند الذي قبله والمتن كله، والمزيد هو قوله: «كأنها تعني الموت» وقد مضى في «مناقب الصديق».



(١) أحمد (١/٢٧٠)، والبخاري (٤٦٧).

(٢) أحمد (٥/٢١)، وأبو داود (٤٦٣٧).

[٢٥ / ٨٧] باب قول النبي ﷺ: « لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء »

وقال أبو اليان: أنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني حميد بن عبد الرحمن، سمع معاوية يحدث رهطاً من قريش بالمدينة، وذكر كعب الأخبار فقال: إن كان من أصدق هؤلاء المحديثين الذين يحدثون عن أهل الكتاب، وإن كنا مع ذلك لَنَبُؤُا عليه الكذب.

• [٦٨٥٨] حدثنا محمد بن بشار، قال: نا عثمان بن عمر، قال: أنا علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: كان أهل الكتاب يقرءون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: « لا تُصَدِّقُوا أهل الكتاب ولا تُكذِّبُوهم، وقولوا: آمنا بالله وما أنزل إليكم » الآية.

• [٦٨٥٩] حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: نا إبراهيم، قال: أنا ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، أن ابن عباس قال: كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء وكتابكم الذي أنزل على رسوله أخذت تقرأونه مَحْضًا لم يُسَبِّ، وقد خُدَّتُمْ أن أهل الكتاب بدَّلُوا كتاب الله وغيَّروه وكتبوا بأيديهم الكتاب، وقالوا: هو من عند الله ليشتروا به ثمنًا قليلاً، ألا ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مسألتهم، لا والله ما رأينا منهم رجلاً يسألكم عن الذي أنزل عليكم؟!

قوله: «باب قول النبي ﷺ: لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء» هذه الترجمة على لفظ حديث أخرجه الإمام أحمد وابن أبي شيبة والبخاري كما ذكر الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن عمر أتى النبي ﷺ بكتاب أصابه من بعض أهل الكتاب فقرأه فغضب، وقال: «لقد جئتكم بها بيضاء نقية لا تسألوهم عن شيء فيخبروكم بحق فتكذبوه أو باطل فتصدقوه، والذي نفسي بيده لو أن موسى كان حياً ما وسعه إلا أن يتبعني»^(١).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «ورجاله موثقون إلا أن في مجالدهم ضعفاً» اهـ.

(١) أحمد (٣/٣٣٨)، وابن أبي شيبة (٥/٣١٢).

فهذا الحديث لم يثبت عند المؤلف ؛ لأنه ليس على شرطه ولكنه أتى به في الترجمة واستدل له ، وهذه عادة المؤلف رحمته أن الحديث الذي ليس على شرطه وقد يكون ثابتاً بأن يكون له شواهد أنه يأتي به في الترجمة ويأتي بالآثار التي تؤيد الترجمة ثم يستدل له .

فهذه الترجمة لنهاي هذه الأمة عن سؤال أهل الكتاب ، وجاء في لفظ آخر : « لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء ؛ فإنهم لن يهدوكم وقد ضلوا أن تكذبوا بحق أو تصدقوا باطل »^(١) .

قال الحافظ ابن حجر رحمته : « وسنده حسن ، قال ابن بطل نقلاً عن المهلب : هذا النهي إنما هو في سؤالهم عما لا نص فيه ؛ لأن شرعنا مكثف بنفسه ، فإذا لم يوجد فيه نص ففي النظر والاستدلال غنى عن سؤالهم ، ولا يدخل في النهي سؤالهم عن الأخبار المصدقة لشرعنا والأخبار عن الأمم السالفة ، وأما قوله تعالى : ﴿ فَسْئَلِ الَّذِينَ يَقرءُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ ﴾ [يونس : ٩٤] فالمراد به من آمن منهم ، والنهي إنما هو عن سؤال من لم يؤمن منهم ، ويحتمل أن يكون الأمر يختص بما يتعلق بالتوحيد والرسالة المحمدية وما أشبه ذلك ، والنهي عما سوى ذلك » اهـ .

قوله : « وقال أبو اليمان » وأبو اليمان من شيوخ البخاري لكن علقه عنه فذكر الحافظ ابن حجر رحمته أنه إما أنه أخذه عنه مذاكرة ، وإما أن يكون ترك التصريح لكونه أثراً موقوفاً ، وإما أن يكون مما فاته سماعه منه ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته : « ثم وجدت الإسماعيلي أخرجه عن عبدالله بن العباس عن البخاري ، قال : حدثنا أبو اليمان . ومن هذا الوجه أخرجه أبو نعيم » فهو موصول .

قوله : « يحدث رهطاً من قريش » الرهط : من ثلاثة إلى تسعة .

قوله : « وذكر كعب الأحبار » هو كعب بن نافع المعروف بكعب الأحبار وكان من اليهود ، وأسلم في خلافة عمر ، وكان مخصوماً أدرك الجاهلية والإسلام ، وكان ينقل كثيراً عن أهل الكتاب .

قوله : « إن كان من أصدق هؤلاء المحدثين الذين يحدثون عن أهل الكتاب ، وإن كنا مع ذلك لنُبَلِّغُ عليه الكذب » يعني : أن الذين يحدثون عن أهل الكتاب كثيرون لكن من أصدقهم كعب الأحبار ، ومع ذلك نختبر عليه الكذب ، وهذا اتهام من معاوية رضي عنه لكعب بالكذب ولا يلزم

من ذلك أنه يتعمد الكذب ، بل إذا أخبر بخلاف الواقع فإنه يسمى كذبتاً ولو لم يقصد الكذب ، كما في قصة سبيعة الأسلمية قال النبي ﷺ : «كذب أبو السنابل»^(١) يعني : أخبر بخلاف الواقع أو أخطأ ، وحديث : «صدق الله وكذب بطن أخيك»^(٢) والمعنى : أن كعب الأخبار من أصدق المحدثين ولكن قد يغلط ويخطئ ويقول خلاف الواقع ، وإن كان لا يتعمد الكذب ، وهذا فيه بيان من معاوية الصحابي الجليل رضي الله عنه إلى أنه ينبغي للمسلم ألا يأخذ ما جاء من أخبار أهل الكتاب على علته ، ولكن ينظر فيه .

وذكر الحافظ ابن كثير رحمته الله أن أخبار أهل الكتاب على ثلاثة أقسام :

الأول : ما جاء شرعنا بتصديقه ، فهذا يصدق ، وهذا هو الذي جاء فيه الحديث : «حدثوا عن أهل الكتاب ولا حرج»^(٣) .

الثاني : ما جاء شرعنا بتكذيبه ، فهذا يكذب .

الثالث : ما لم يأت شرعنا بتصديقه ولا تكذيبه ، فهذا لا يصدق ولا يكذب .

وهذا هو الذي جاء فيه حديث : «إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم»^(٤) . ومناسبة هذه الترجمة للاعتصام بالكتاب والسنة هو التروي في الأخبار التي تأتي عن بني إسرائيل والنظر فيها فما جاء منها موافقاً لشرعنا قبلناه ، وما جاء مخالفاً لشرعنا رددناه ، وما سكت عنه شرعنا نحدث به ولا نصدقه ولا نكذبه .

• [٦٨٥٨] ذكر حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : «كان أهل الكتاب يقرءون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام» العبرانية هي لغة اليهود ، ولغة النصارى السريانية ، واللغة العربية لغة العرب .

فأهل الكتاب يقرءون التوراة بالعبرانية ثم يفسرونها بالعربية لأهل الإسلام ، ومعلوم أن النقل والترجمة قد يحصل فيه أخطاء وأغلاط ، وقد يُتعمد التغيير .

(١) أحمد (٤٤٧/١) .

(٢) أحمد (١٩/٣) ، والبخاري (٥٦٨٤) .

(٣) أحمد (١٥٩/٢) ، والبخاري (٣٤٦١) .

(٤) أحمد (١٣٦/٤) ، وأبو داود (٣٦٤٤) .

قوله : «فقال رسول الله ﷺ : لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم» هذا الشاهد من الحديث ، وهذا فيما لم يأت شرعنا بتصديقه ولا بتكذيبه .

قوله : «وقولوا : آمنا بالله وما أنزل إليكم» كما قال تعالى في سورة البقرة : ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ﴾ [البقرة: ١٣٦] وفي سورة آل عمران : ﴿قُلْ يَتَاهَلَّ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَمْ إِلَّا نَعْبُدُ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا﴾ [آل عمران: ٦٤] ، ﴿قُلْ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ﴾ [آل عمران: ٨٤] ، ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَن يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ﴾ [آل عمران: ٩٩] .

قوله : «الآية» ظاهر هذا أنه يعني تكملة الآية .

• [٦٨٥٩] قوله : «كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء» استنكار من عبدالله بن عباس عما يفعله بعض المسلمين من سؤال أهل الكتاب عما لديهم من العلم مع علمهم أنهم بدلوا وحرفوا ونسوا .

قوله : «وكتابكم الذي أنزل على رسوله أحدث» يعني : نزل متأخرًا ، فنزوله حادث بعد التوراة والإنجيل ، كما قال الله تعالى : ﴿مَا يَأْتِيهِمْ مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِمْ مُّحَدَّثٍ إِلَّا اسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ﴾ [الأنبياء: ٢] ، وفي الآية الأخرى قال تعالى : ﴿وَمَا يَأْتِيهِمْ مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِمْ مُّحَدَّثٍ﴾ [الشعراء: ٥] والمعنى : أن نزوله حادث ولا يلزم من هذا أن يكون مخلوقًا كما تقول المعتزلة ، فالمعنى : أنه جديد بالنسبة إلينا ، وهو محض خالص صافي لم يغير ولم يبدل ، وقد حدثنا أن أهل الكتاب غيروا وبدلوا فكيف نأخذ عنهم؟

قوله : «تقرءونه مخضًا لم يُسب» يعني : خالصًا لم يدخله شيء من التغيير والتبديل ، فابن عباس رضي الله عنه ينكر على من يسأل أهل الكتاب ويأخذ عنهم .

قوله : «وقد حدثتكم أن أهل الكتاب بدّلوا كتاب الله وغيّروه وكتبوا بأيديهم الكتاب» أي : ليعتاضوا به ثمنًا قليلًا ، والدنيا كلها ثمن قليل .

قوله: «وقالوا: هو من عند الله» لذلك لما رأى النبي ﷺ ورقة من التوراة مع عمر غضب، وقال: «والله لو كان موسى حيا ما وسعه إلا اتباعي»^(١) أما الذي يقرأ من كتبهم من أهل العلم للرد عليهم فهذا طيب، أما أن يقرأ كل واحد التوراة فهذا ممنوع.

قوله: «ألا ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مسألتهم، لا والله ما رأينا منهم رجلا يسألكم عن الذي أنزل عليكم» أي: هم الآن زهدوا في كتابنا القرآن، فكيف نسألهم نحن عن كتابهم الذي حرفوه وبدلوه وكتبوه بأيديهم؟! *

المنازل

[٢٦ / ٨٧] باب قول الله تعالى: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨]

وَأَنَّ الْمَشَاوِرَةَ قَبْلَ الْعَزْمِ وَالتَّبْيِينِ

لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]

فَإِذَا عَزَمَ الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يَكُنْ لِبَشَرٍ التَّقَدُّمَ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ

وشاور النبي ﷺ أصحابه يوم أحد في المقام والخروج فرأوا له الخروج، فلما لبس لأمته وعزم قالوا: أقم، فلم يمل إليهم بعد العزم، وقال: «لا ينبغي لنبي يلبس لأمته فيضعها حتى يحكم الله».

وشاور عليا وأسامة فيما رمى أهل الإفك عائشة، فسمع منهما حتى نزل القرآن فجلد الرامين، ولم يلتفت إلى تنازعهم ولكن حكم بما أمره الله.

وكانت الأئمة بعد النبي ﷺ يستشيرون الأئمة من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها، فإذا وضح الكتاب أو السنة لم يتعدوه إلى غيره اقتداء بالنبي ﷺ.

ورأى أبو بكر قتال من منع الزكاة، فقال عمر: كيف تقاتل وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوا: لا إله إلا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله»؟ فقال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين ما جمع رسول الله ﷺ، ثم تابعه بعد عمر، فلم يلتفت أبو بكر إلى مشورة إذ كان عنده حكم رسول الله ﷺ في الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة وأرادوا تبديل الدين وأحكامه.

وقال النبي ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه».

وكان القراء أصحاب مشورة عمر كهولا كانوا أو شبابا، وكان وقافا عند كتاب الله.

• [٦٨٦٠] حدثنا الأويسي عبدالعزيز بن عبدالله، قال: نا إبراهيم بن سعد، عن صالح، عن ابن شهاب، قال: حدثني عروة وابن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيدالله، عن عائشة حين قال لها أهل الإفك ما قالوا، قالت: ودعا رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب وأسامة بن زيد حين استلبت الوحي يسألها وهو يستشيرهما في فراق أهله، فأما أسامة فأشار بالذي يعلم من

براءة أهله ، وأما علي فقال : لم يُصَيِّقِ اللهُ عليك والنساء سواها كثير وسل الجارية تُصدِّقُكَ ، فقال : «هل رأيت من شيء يريبك؟» قالت : ما رأيت أكثر من أنها جارية حديثة السن تنام عن عجين أهلها فيأتي الداجن فيأكله ، فقام على المنبر فقال : «يا معشر المسلمين! من يغلِّزني من رجل بلغني أذاه في أهلي ، والله ما علمت على أهلي إلا خيرا» فذكر براءة عائشة . وقال أبو أسامة عن هشام .

• [٦٨٦١] وحدثني محمد بن حرب ، قال : نا يحيى بن أبي زكرياء الغساني ، عن هشام ، عن عروة ، عن عائشة أن رسول الله ﷺ خطب الناس فحمد الله وأثنى عليه وقال : «ما تُشِيرُونَ عَلَيَّ فِي قَوْمٍ يَسْبُونَ أَهْلِي مَا عَلِمْتَ عَلَيْهِمْ مِنْ سُوءٍ قَطٍ» .

وعن عروة قال : لما أخبرت عائشة بالأمر قالت : يا رسول الله أتأذن لي أن أنطلق إلى أهلي؟ فأذن لها وأرسل معها الغلام ، قال رجل من الأنصار : سبحانك ما يكون لنا أن نتكلم بهذا سبحانك هذا بهتان عظيم .

الشرح

قوله : «باب قول الله تعالى : ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ يَبْتَنِمُ﴾ [الشورى: ٣٨]» كذا صدر المؤلف رَحِمَهُ اللهُ هذه الترجمة وقال الله تعالى أيضا : ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩] وهذه الترجمة معقودة لبيان أن المشاورة إنما تشرع عند عدم العزم وعدم تبيين الأمر ، وكذلك الاستخارة إنما تكون عند عدم العزم مع عدم تبيين الأمر ، أما عند العزم وتبين الأمر فلا مشاورة ولا استخارة .

فالمشاورة والاستخارة تكون عند خفاء الأمر وعدم وضوحه فمثلاً : كونه يصلي الفرائض أو النوافل أو يصلي آخر الليل ، أو كونه يزكي ، أو يحج - ليس في هذا استخارة ولا مشاورة ؛ لأن هذا ليس فيه إشكال ، لكن كونه يستخير أو يستشير أن يحج هذا العام مثلاً والطريق مخوف فهذا لا حرج فيه ، أو يستخير أن يعامل الشخص الفلاني ، هل يشاركه في تجارة أو لا؟ أو كونه يتزوج فلانة ، أو يتزوج من بني فلان ، فهذه المواضع يستخير ويستشير فيها ؛ لأن هذه فيها إشكال وعدم وضوح ، أما الشيء الواضح فلا استخارة ولا استشارة فيه .

قوله : «وأن المشاورة قبل العزم والتبيين ؛ لقوله تعالى : ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]» يعني هذا هو الدليل ، وهذا تفقه من المصنف رَحِمَهُ اللهُ .

فلو أن شخصاً قال : أنا أستشير شخصاً أن أشتري سيارة لكن أنا جازم أن أشتري سواء قال لي : اشتر أو لا تشتري ، يقال له : كيف تستشير؟! فالاستخارة والاستشارة تكون في الشيء الذي تتردد فيه وعندك إشكال فيه وعدم وضوح ، أما الشيء الذي تعزم عليه فليس فيه استخارة ولا استشارة .

قوله : «إذا عزم الرسول ﷺ لم يكن لبشر التقدم على الله ورسوله» يدل له قول الله تعالى : ﴿يَأْتِيَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الحجرات : ١] أي : لا يجوز لإنسان التقدم بين يدي الله ورسوله ﷺ في أمر عزم عليه ﷺ .

قوله : «وشاور النبي ﷺ أصحابه يوم أحد في المقام والخروج فرأوا له الخروج ، فلما لبس لأمته وعزم قالوا : أقم» المقام بفتح الميم إذا كان للحسي أي المكان الذي يقيم فيه ، وأما بضم الميم فهو المقام المعنوي ، ومنه حديث : «لا تسبوا أصحابي فلمقام أحدهم» يعني الصحابة مع رسول الله ﷺ «خير من عمل أحدكم عمره ولو عمر عمر نوح»^(١) يعني وجودهم معه في المدينة وجهادهم معه ، والمعنى أنه ﷺ استشار في المقام في المدينة أو الخروج إلى الكفار فبعض الصحابة قال : نبقى في المدينة ومن جاءنا قاتلناه ، وقال بعض الصحابة وخصوصاً الذين فاتهم المشاركة في غزوة بدر : نخرج إليهم يا رسول الله .

فلما لبس لأمة الحرب وعزم قال بعض الصحابة : لعلنا أكرهنا رسول الله ، فقالوا : يا رسول الله ، لو أقمتم؟ «فلم يمل إليهم بعد العزم وقال : لا ينبغي لنبى يلبس لأمته فيضعها حتى يحكم الله» قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : «هذا مثال لما ترجم به أنه شاور فإذا عزم لم يرجع ، والقدر الذي ذكره هنا مختصر من قصة طويلة لم تقع موصولة في موضع آخر من «الجامع الصحيح» ، وقد وصلها الطبراني وصححها الحاكم من رواية عبدالله بن وهب عن عبدالرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس قال : «تنفل رسول الله ﷺ سيفه ذا الفقار يوم بدر» وهو الذي رأى فيه الرؤيا يوم أحد ، وذلك أن رسول الله ﷺ لما جاءه المشركون يوم أحد ، كان رأي رسول الله ﷺ أن يقيم بالمدينة فيقاتلهم فيها فقال له ناس لم يكونوا شهدوا بدرًا : اخرج بنا يا رسول الله إليهم نقاتلهم بأحد ،

(١) أحمد (١/١٨٧) ، وأبو داود (٤٦٤٩) ، وابن ماجه (١٦٢) .

ونرجو أن نصيب من الفضيلة ما أصاب أهل بدر، فما زالوا برسول الله ﷺ حتى لبس لأمته، فلما لبسها ندموا، وقالوا: يا رسول الله، أقم فالرأي رأيك، فقال: «ما ينبغي لنبي أن يضع أدواته بعد أن لبسها حتى يحكم الله بينه وبين عدوه» وكان ذكر لهم قبل أن يلبس الأداة «أني رأيت أني في درع حصينة فأولتها المدينة»^(١). وهذا سند حسن وأخرج أحمد والدارمي والنسائي من طريق حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر نحوه، وتقدمت الإشارة إليه في «كتاب التعبير» وسنده صحيح، ولفظ أحمد: أن النبي ﷺ قال: «رأيت كأني في درع حصينة، ورأيت بقراً تنحر، فأولت الدرع الحصينة المدينة...»^(٢) الحديث. وقد ساق محمد بن إسحاق هذه القصة في «المغازي» مطولة، وفيها: أن عبد الله بن أبي رأس الخزرج كان رأيه الإقامة فلما خرج رسول الله ﷺ غضب، وقال: أطاعهم وعصاني، فرجع بمن أطاعه وكانوا ثلث الناس.

قوله: «وشاور علياً وأسامة فيما رمى أهل الإفك عائشة فسمع منهما» فكان ذلك قبل نزول الوحي، وقبل تبيين الأمر، لما كان الأمر فيه إشكال.

قوله: «حتى نزل القرآن فجلد الرامين، ولم يلتفت إلى تنازعهم ولكن حكم بما أمره الله» فلما نزل القرآن انتهى الإشكال وتبين الأمر فجلد الذين تكلموا بالإفك، فجلد حسان وحمنة ومسطح بن أثانة، ولم يلتفت إلى تنازعهم.

قوله: «وكانت الأئمة بعد النبي ﷺ يستشيرون الأئمة من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها» فهذا مسلك الاستشارة قبل التبين «فإذا وضح الكتاب أو السنة لم يتعدوه إلى غيره اقتداءً بالنبي ﷺ»، فإن النبي ﷺ لا يستشير إلا فيما فيه إشكال.

قوله: «ورأى أبو بكر قتال من منع الزكاة» أي: بعد وفاة النبي ﷺ رأى أن يجارب المرتدين.

قوله: «فقال عمر: كيف تقاتل وقد قال رسول الله ﷺ: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله فإذا قالوا: لا إله إلا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله». فقال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين ما جمع رسول الله ﷺ ثم تابعه بعد

(١) الطبراني في «الكبير» (٤٧/١٩)، والحاكم في «المستدرک» (١٤١/٢).

(٢) أحمد (٣٥١/٣)، والنسائي في «الكبرى» (٣٨٩/٤)، والدارمي (١٧٣/٢).

عمر» وجه الدلالة ما ذكره المؤلف بقوله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : «فلم يلتفت أبو بكر إلى مشورة إذ كان عنده حكم رسول الله ﷺ في الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة وأرادوا تبديل الدين وأحكامه» .

فعمر قال لأبي بكر : كيف تقاتل الذين منعوا الزكاة وهم يشهدون أن لا إله إلا الله؟ فما التفت أبو بكر إلى قوله ؛ لأن أبا بكر عنده حكم الله تعالى وحكم الرسول ﷺ ، قال الله ﷻ : ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة : ٤٣] وإن هؤلاء المرتدين يريدون أن يفرقوا بين ما جمع الله بينهما ويبدلوا الدين فلم يلتفت أبو بكر إلى قول عمر ؛ لأن عنده الدليل .

قوله : «من بدل دينه فاقتلوه» هذا دليل على أن من بدل الدين يقتل ولا يلتفت إلى خلافه .

قوله : «وكان القراء أصحاب مشورة عمر كهولاً كانوا أو شباباً» وهذا في الأمور التي تشكل على عمر فكان يجمع القراء ويشاورهم .

قوله : «وكان وقافاً عند كتاب الله» أي عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، ففيه منقبة لعمر ، وبيان أنه كان يسارع بالاستجابة والامتثال لأوامر الله تبارك وتعالى .

• [٦٨٦٠] قوله : «ودعا رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب وأسامة بن زيد حين استلبت الوحي يسألها وهو يستشيرهما في فراق أهله» هذا هو موضع الشاهد من الحديث ، وهو مشاركة النبي ﷺ لعلي وأسامة في فراق أهله ، حين قال أهل الإفك ما قالوا ، قبل أن ينزل الوحي ، وقبل تبين الأمر ، فلما تبين الأمر بنزول الوحي جلد الرامين ، ولم يلتفت إلى تنازعهم ، ولكن حكم بما أمره الله به .

قوله : «وسل الجارية تصدقك» الجارية بريرة .

قوله : «هل رأيت من شيء يريبك؟» فالرسول ﷺ يسأل الجارية التي أعتقتها عائشة : هل انتقدت عليها شيئاً؟ قالت : «ما رأيت» أي : أمراً «أكثر من أنها جارية حديثة السن» أي : صغيرة ، فقد تزوجها النبي ﷺ وهي بنت تسع سنين ، ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة سنة ، «تنام عن عجبن أهلها فيأتي الداجن فيأكله» تعني أنها مسكينة ما يخطر ببالها شيء ، تعجن العجين ثم تأتي الداجن فتأكل العجين وهي نائمة ، فهذا كل ما رأيت عليها ، فلا تعلم عليها سوءاً ، ثم أنزل الله بعد ذلك براءة أم المؤمنين عائشة .

قوله: «وقال أبو أسامة عن هشام» قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «أشار بذلك إلى أنه هو الذي اختصره، وذكر طرفاً منه من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، وقد أورد طريق أبي أسامة، عن هشام التي علقها هنا مطولة في «كتاب التفسير» اهـ.

- [٦٨٦١] قوله: «ما تشيرون علي في قوم يسبون أهلي؟» هذه المشاورة قبل تبين الأمر بنزول الوحي، أما بعد التبين والعزم على التنفيذ بما نزل به الوحي فلا مشاورة، وهذا واضح.
- قوله «وعن عروة» تقدم موصولاً بالسند المذكور.
- قوله: «لما أخبرت عائشة» أخبرتها أم مسطح بما يقوله أهل الأفك.



المنج

[٢٧/٨٧] باب نهي النبي ﷺ على التحريم إلا ما تعرف إباحته

وكذلك أمره نحو قوله حين أحلوا: «أصيبوا من النساء»

قال جابر: ولم يعزم عليهم ولكن أحلهم لهم.

وقالت أم عطية: نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا.

• [٦٨٦٢] حدثني المكي بن إبراهيم، عن ابن جريج قال عطاء وقال جابر وقال محمد بن بكر، عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء سمعت جابر بن عبد الله في أناس معه قال: أهللنا أصحاب رسول الله ﷺ في الحج خالصا ليس معه عمرة، قال عطاء: قال جابر: فقدم النبي ﷺ صبح رابعة مضت من ذي الحجة، فلما قدمنا أمرنا النبي ﷺ أن نحل، وقال: «أحلوا وأصيبوا من النساء»، قال عطاء: قال جابر: ولم يعزم عليهم ولكن أحلهم لهم، فبلغه أننا نقول: لما لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمس أمرنا أن نحل إلى نسائنا فنأتي عرفة نقتطرو مذاكيرنا المذي، قال: ويقول جابر بيده هكذا وحركها، فقام رسول الله ﷺ فقال: «قد علمتم أني أتقاكم لله وأصدقكم وأبركم، ولولا هديي لحللت كما تحلون فحلوا، فلو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت» فحللنا وسمعنا وأطعنا.

• [٦٨٦٣] حدثنا أبو معمر، قال: نا عبدالوارث، عن الحسين، عن ابن بريدة، قال: حدثني عبدالله المزني، عن النبي ﷺ قال: «صلوا قبل صلاة المغرب» قال في الثالثة: «لمن شاء» كراهية أن يتخذها الناس سنة.

التنزيح

هذه الترجمة معقودة لبيان أن نهي النبي ﷺ للتحريم إلا ما دل الدليل على أنه للتنزيه، وأمره للوجوب إلا ما دل الدليل على أنه للندب أو للإباحة، هذا هو الأصل، وهو الذي عليه جمهور أهل الأصول.

قوله: «باب نهي النبي ﷺ على التحريم» يعني أنه محمول على التحريم.

قوله: «إلا ما تعرف إباحته» استثناء، والمراد إلا ما دل الدليل على أنه للتنزيه، ومثل ذلك نهي ﷺ عن الشرب قائمًا^(١) ثم شرب قائمًا^(٢) فصرف النهي عن التحريم إلى التنزيه، وإلا فالأصل أن النهي للتحريم والأمر للوجوب، قال الله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

قوله: «وكذلك أمره» يعني يحمل على الوجوب.

قوله: «نحو قوله حين أحلوا: أصيبوا من النساء» أي: حين أحلوا من العمرة في حجة الوداع، أمرهم أن يصيبوا من النساء فهذا الأمر ليس للوجوب؛ لأنه لو كان للوجوب لكان معناه أنه يجب على كل من تحلل من العمرة أن يجامع زوجته، وهذا لا يجب؛ لأن هذا أمر بعد المنع، فكان دليلاً على الإباحة.

ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢] فأمر المحرم بالاصطياد بعد الحل لأن الصيد كان محرماً على المحرم، ثم أبيض، وليس معناه أنه للوجوب فلو كان للوجوب لكان يجب على كل من حل من إجماعه أن يصيد، وهذا ليس بواجب فالمراد الإباحة.

ومثل ذلك قوله ﷺ: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا»^(٣) ثم قعد بعد ذلك، فجلوسه ﷺ صرف الأمر إلى الاستحباب.

ومناسبة هذه الترجمة لكتاب الاعتصام بالسنة أن من الاعتصام بالكتاب والسنة اجتناب النهي وامتنال الأمر.

قوله: «قال جابر: ولم يعزم عليهم» يعني هذا الأمر عرفت إباحته؛ لأنه أذن لهم في جماع نسائهم؛ إشارة إلى المبالغة في الإحلال.

قوله: «وقالت أم عطية: نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا» فأم عطية رضي الله عنها فهتت من نهي النبي ﷺ النساء عن اتباع الجنائز أنه ليس للتحريم، ولهذا قالت: «ولم يعزم علينا».

(١) أحمد (١٨٢/٣)، ومسلم (٢٠٢٤).

(٢) أحمد (٢٤٣/١)، والبخاري (٥٦١٥، ٥٦١٦، ٥٦١٧)، ومسلم (٢٠٢٧).

(٣) أحمد (٤٤٦/٣)، والبخاري (١٣٠٧).

والصواب أن النهي للتحريم؛ لأنه نهي بعد إباحة، فأول الأمر نهي الرجال والنساء عن زيارة القبور، ثم أبيض للرجال والنساء بقوله: «نهيتمكم عن زيارة القبور فزوروها»^(١) ثم جاء النهي للنساء، فالصواب أن النهي للتحريم؛ لأنه نهي بعد الإباحة، والفرق بين قول أم عطية وبين حديث جابر فرق من جهة اختلاف السببين فحديث جابر وهو قول النبي ﷺ: «أصبوا من النساء» فهذا إباحة بعد الحظر والمنع فلا يدل على الوجوب، وحديث أم عطية نهي بعد إباحة فكان ظاهرًا للتحريم.

فالأصل في النهي أنه للتحريم إلا إذا وجد صارف يصرفه مثل أن النبي ﷺ نهي عن الشرب قائمًا^(٢)، فإن لم يأت صارف نقول: إن النهي للتحريم لكن ثبت أن النبي ﷺ شرب قائمًا^(٣)، فقد أتى الناس يوم حجة الوداع في زمزم وشرب قائمًا، فشربه قائمًا صرف النهي من التحريم إلى التنزيه كما أن الأمر الأصل فيه الوجوب إلا إذا وجد صارف يصرفه إلى الندب مثل قوله: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك»^(٤) يعني: أمرتهم أمر إيجاب وإلا فقد أمرهم أمر استحباب فالسواك مستحب، فالأصل في الأوامر مثل: أقيموا الصلاة - الوجوب إلا إذا وجد صارف بأن يصرفه دليل آخر إلى الندب.

• [٦٨٦٢] قوله: «سمعت جابر بن عبد الله في أناس معه» قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «فيه التفات، ونسق الكلام أن يقول: معي، ووقع كذلك في رواية يحيى القطان».

قوله: «أهللنا أصحاب رسول الله ﷺ في الحج خالصًا ليس معه عمرة» يعني من ذي الحليفة، فحجوا مفردين بالحج خالصًا ليس معه عمرة، وكانوا في الجاهلية يعتقدون أن أشهر الحج لا تكون إلا للحج وليس فيها عمرة، ويعتقدون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، والنبي ﷺ أراد أن يزيل اعتقاد أهل الجاهلية فأمرهم بالتحلل من الحج وجعلها عمرة، فكبر ذلك في نفوسهم وعظم وشق عليهم؛ لأن هذا الأمر متأصل في النفوس، ولهذا قال شيخ

(١) أحمد (٣٥٠/٥)، ومسلم (٩٧٧).

(٢) أحمد (١٨٢/٣)، ومسلم (٢٠٢٤).

(٣) أحمد (٢٤٣/١)، والبخاري (٥٦١٥، ٥٦١٦، ٥٦١٧)، ومسلم (٢٠٢٧).

(٤) أحمد (٨٠/١)، والبخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢).

الإسلام ابن تيمية رحمته الله (١): «إن هذا الإيجاب خاص بالصحابة ليزول اعتقاد الجاهلية»، ولكن تلميذه العلامة ابن القيم (٢) رأى أن هذا عام للصحابة ولغيرهم، ولهذا قال بوجوب التمتع، والجمهور على أن الناسك مخير بين الإحرام بالحج أو بالعمرة، أو بالحج والعمرة معاً، كما خیر النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة في ذي الحليفة.

قال جابر: «فقدم النبي صلى الله عليه وسلم صباح رابعة مضت من ذي الحجة» أي: قدم مكة؛ لأنه سار من المدينة يوم السبت في اليوم الخامس والعشرين من ذي القعدة، وقدم مكة في اليوم الرابع من ذي الحجة، وأقام في الأبطح يقصر الصلاة أربعة أيام إلى اليوم الثامن من ذي الحجة، وانتقل إلى منى يوم الخميس وهو اليوم الثامن من ذي الحجة.

قوله: «فلما قدمنا أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نحل» يعني نجعلها عمرة، فنطوف، ونسعى، ونقصر، ونتحلل.

قوله: «وقال: أحلوا وأصبوا من النساء» ذلك أنهم استنكروا، وقالوا: يا رسول الله أي حل هل حل جزئي أو حل كلي؟ قال: الحل كله جامعوا النساء، فكبر ذلك عليهم.

قوله: «قال عطاء: قال جابر: ولم يعزم عليهم ولكن أحلَّهُنَّ لهم» يعني لم يوجب عليهم، وإنما من شاء أن يجامع فليجامع؛ لأنه تحلل حلاً كاملاً.

قوله: «فبلغه أننا نقول» أي: بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أن بعضاً استنكروا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالحل.

قوله: «لما لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمسُ أمرنا أن نحلَّ إلى نسائنا فنأتي عرفة نَقْطُرُ مذاكيرنا المذي»، وفي لفظ: «المني» يعني تقطر من جماع النساء، فكل واحد يجامع امرأته ثم يحرم ويمشي إلى عرفة؟!!

قوله: «قال: ويقول جابر بيده هكذا وحركها» يعني أمالها، وهذه الإشارة لكيفية التقطير، أو إلى محل التقطير.

قوله: «فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: قد علمتم أني أتقاكم لله وأصدقكم وأبركم» أي: ما أمركم بشيء إلا فيه بر.

(١) انظر «شرح العمدة» (٢/٤٩٦).

(٢) انظر «زاد المعاد» (٢/١٩٣).

قوله : «ولولا هديي لَحَلَلْتُ كما تَحِلُّون» فيين سبب إبقائه على الإحرام ؛ لأنه ﷺ ساق الهدى ، وأمر الصحابة الذين ليس معهم هدي أن يحلوا .

قوله : «فحلوا» هذا أمر بالإحلال وهو للوجوب ، وهو موضع الشاهد للترجمة .

قوله : «فلو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت» وفي اللفظ الآخر : «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى»^(١) أي : لو علمت أنه يشق عليكم عدم تحللي لما سقت الهدى ولتحللت معكم حتى تقتدوا بي ، ولكن الآن ما أستطيع أن أتحلل ؛ لأن معي الهدى .

قوله : «فحللنا وسمعنا وأطعنا» لأن النبي ﷺ حتم عليهم ، وعزم عليهم لما قربوا من مكة ، وقال : «اجعلوها عمرة»^(٢) فلما طافوا ، وسعوا حتم عليهم وعزم عليهم فتحللوها بعد السعي بين الصفا والمروة ، وهم قد نوا أن هذا الطواف والسعي للحج ، ومع ذلك تحللوها ولم يتخلف أحد إلا من ساق الهدى ، وهذا هو الذي جعل الإمام ابن القيم^(٣) يقول : إن المتعة واجبة ، وابن عباس يرى أنها فرض ، فكل من طاف ، أو سعى فقد حل شاء أم أبى .

والشاهد من الحديث أن الأصل في الأمر الوجوب إلا ما دل الدليل على تحريمه .

• [٦٨٦٣] قوله : «صلوا قبل صلاة المغرب» كررها ثلاثاً ، أي قال : صلوا قبل المغرب ، صلوا قبل المغرب ، صلوا قبل المغرب .

قوله : «قال في الثالثة : لمن شاء ؛ كراهية أن يتخذها الناس سنة» فالأمر للإباحة ، واستفيدت الإباحة من قوله : «لمن شاء» ولهذا قال الراوي : خشية أن يتخذ الناس الصلاة قبل المغرب سنة ، يعني طريقة لازمة لا يجوز تركها ، أو سنة راتبة يكره تركها ، فالمراد بالسنة هنا الطريقة أو السنة الراتبة ، وليس المراد بالسنة ما يقابل الوجوب ، وكان الصحابة يتدرون السواري يصلون ركعتين قبل المغرب فهي مستحبة ، ولولا أن النبي ﷺ قال : «لمن شاء» لكانت الركعتان واجبتين .

(١) أحمد (٦/١٧٥) ، والبخاري (٧٢٢٩) ، ومسلم (١٢١١) .

(٢) أحمد (٦/٢٧٣) ، ومسلم (١٢١١) .

(٣) انظر «زاد المعاد» (٢/١١٤) .

ولهذا قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ فِي التَّرْجُمَةِ: «بَابُ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى التَّحْرِيمِ إِلَّا مَا تَعْرِفُ إِبَاحَتَهُ» وتعرف إباحته إما بدلالة السياق، أو بقريضة الحال، أو بقيام الدليل الصالح، وكذلك الأمر يحرم مخالفته لوجوب امتثاله ما لم يقم الدليل على إرادة النذب؛ لقول الله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣] فالشاهد من الحديث للترجمة أن فيه إشارة إلى أن الأمر أصله للوجوب فلذلك أردف بها يدل على التخيير بين الفعل والترك؛ فكان ذلك صارفاً للحمل على الوجوب.

وهذا الحديث فيه الرد على بعض الشافعية الذين يقولون: إن وقت المغرب لا يتسع إلا لثلاث ركعات فقط^(١)، فعندهم ما أن ينتهي المؤذن إلا ويقام للصلاة، ولكن هذا الحديث يرد عليهم، فوقت المغرب قصير بالنسبة للأوقات الأخرى إلا أنه يتسع للصلاة القبليّة والبعديّة فهو يمتد إلى ما يقرب من ساعة وربع الساعة أو ساعة وثلث الساعة.

وهذه الصلاة التي هي قبل المغرب ثبتت بأنواع السنة الثلاث:

القولية، والفعلية، والتقريرية، فالنبي ﷺ صلى قبل المغرب ركعتين، وأمر أصحابه بصلاتها، ورأهم يصلونها وأقرهم عليها.



(١) انظر «المجموع» (٣/٣٥).

باب كراهية الاختلاف [٢٨ / ٨٧]

• [٦٨٦٤] حدثنا إسحاق ، قال : أنا عبدالرحمن بن مهدي ، عن سلام بن أبي مطيع ، عن أبي عمران الجوني ، عن جندب بن عبدالله البجلي ، قال : قال رسول الله ﷺ : «اقرأوا القرآن ما اختلفت قلوبكم ، فإذا اختلفتم فقوموا عنه» .

قال أبو عبدالله : سمع عبدالرحمن سلاماً .

• [٦٨٦٥] حدثنا إسحاق ، قال : أنا عبدالصمد ، قال : نا همام ، قال : نا أبو عمران الجوني ، عن جندب أن رسول الله ﷺ قال : «اقرأوا القرآن ما اختلفت عليه قلوبكم ، فإذا اختلفتم فقوموا» .

قال أبو عبدالله : وقال يزيد بن هارون ، عن هارون الأعور ، قال : نا أبو عمران ، عن جندب ، عن النبي ﷺ .

• [٦٨٦٦] حدثني إبراهيم بن موسى ، قال : أنا هشام ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عبيدالله بن عبدالله ، عن ابن عباس قال : لما حضر النبي ﷺ ، قال : وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب فقال : «هلم أكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده» ، قال عمر : إن النبي ﷺ غلبه الوجع وعندكم القرآن فحسبنا كتاب الله ، واختلف أهل البيت واختصموا ، فمنهم من يقول : قريبا يكتب لكم رسول الله ﷺ كتابا لن تضلوا بعده ، ومنهم من يقول ما قال عمر ، فلما أكثروا اللغظ والاختلاف عند النبي ﷺ قال : «قوموا عني» ، قال عبيدالله : فكان ابن عباس يقول : إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله ﷺ وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم ولغظهم .

الشرح

قوله : «باب كراهية الاختلاف» هذه الترجمة معقودة لبيان كراهية الاختلاف ، فالاختلاف مذموم ، والله تعالى استثنى أهل الرحمة من الاختلاف ، فقال سبحانه : ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ [هود : ١١٨ - ١١٩] ، وقال الله تعالى : ﴿وَأَنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ﴾ [البقرة : ١٧٦] والأصل أن تحمل الكراهة على التحريم .

وهذا الاختلاف فيه تفصيل ، فإن كان هذا الاختلاف تضاد -بحيث يكون أحد المختلفين على الحق والأخر على الباطل- فالكرهية للتحريم ، وإن كان اختلاف تنوع فالاختلاف سائغ ، لكن إذا كان اختلاف التنوع يؤدي إلى الخصام والنزاع فإنه يحرم ، واختلاف التنوع هو أن يكون كل من المختلفين على حق ، مثل : أنواع الأذان ، أو الإقامة ، فهناك أذان بلال ، وأذان أبي محذورة ، فإذا اختلفوا فواحد يقدم أذان بلال وواحد يقدم أذان أبي محذورة فأدعى هذا إلى الخصام والنزاع والعداوة صار محرماً ، وإن كان كل منهما على حق .

• [٦٨٦٤] قوله : «اقرأوا القرآن ما اختلفت قلوبكم ، فإذا اختلفتم فقوموا عنه» فالمعنى : إذا اختلفتم فلا تتنازعو بل قوموا به ، ثم اقرأوه في وقت تأتلف قلوبكم عليه ؛ لأن النزاع يؤدي إلى الاختلاف وإلى العداوة وإلى الشحناء وإلى البغضاء .

قوله : «قال أبو عبدالله» هو البخاري رَحِمَهُ اللهُ : «سمع عبدالرحمن سلاماً» يعني أن العنينة في قوله في السند «عن سلام» محمولة على أنه سمعه .

• [٦٨٦٥] قوله : «اقرأوا القرآن ما اختلفت عليه قلوبكم فإذا اختلفتم فقوموا» فيه كراهية الاختلاف ؛ لما يؤدي إليه من النزاع والخصام .

قوله : «قال أبو عبدالله» هو البخاري رَحِمَهُ اللهُ : «وقال يزيد بن هارون ، عن هارون الأعور ، قال : نا أبو عمران ، عن جندب» قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : «وصله الدارمي عن يزيد بن هارون ، لكن قال : عن همام ، ثم أخرجه عن أبي النعمان ، عن هارون الأعور ، وتقدم في آخر فضائل القرآن» بيان الاختلاف على أبي عمران في سند هذا الحديث مع شرح الحديث . وقال الكرمانى : مات يزيد بن هارون سنة ست ومائتين ، فالظاهر أن رواية البخاري عنه تعليق . انتهى .

وهذا لا يتوقف فيه من اطلع على ترجمة البخاري رَحِمَهُ اللهُ ، فإنه لم يرحل من بخارى إلا بعد موت يزيد بن هارون بمدة» اهـ .

• [٦٨٦٦] قوله : «لما حضر النبي ﷺ» أي : لما حضره أجله وحضره الموت .

قوله : «وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب فقال : هلم أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده» فالنبي ﷺ في مرض الموت وطلب أن يأتوا له بكتاب يكتب لهم حتى لا يضلوا بعده .

وفي الحديث بيان كراهية الاختلاف وبيان شؤمه .

واستنبط بعض الصحابة رضي الله عنه بعض هذه الوصية ، فقال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه :
«من سره أن ينظر إلى وصية محمد ﷺ التي عليها خاتمة أمره فليقرأ هذه الآيات الثلاث من
خواتيم سورة الأنعام : ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ
إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَمْلَقِي نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرُبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا
وَمَا بَطَّنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّيْتُكُمْ بِهٖ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ وَلَا
تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ بِالْقِسْطِ لَا نَكْلِفُ
نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَٰلِكُمْ وَصَّيْتُكُمْ بِهٖ لَعَلَّكُمْ
تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾ وَأَنَّ هٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ
وَصَّيْتُكُمْ بِهٖ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾ » [الأنعام: ١٥١-١٥٣] ، وفي هذه الآيات عشر وصايا ، فهي لم تغير ولم
تبدل ، والمعنى أن النبي ﷺ لو أوصى لكانت وصيته هي وصية الله .

كتاب رد الجهمية

وغيرهم التوحيد



٨٨ - كتاب رد الجهمية وغيرهم التوحيد

[٨٨ / ١] باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أُمَّتُهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ تَعَالَى

- [٦٨٦٧] حدثنا أبو عاصم ، قال : نا زكرياء بن إسحاق ، عن يحيى بن محمد بن عبد الله بن صيفي ، عن أبي معبد ، عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن .
ح وحدثني عبد الله بن أبي الأسود ، قال : نا الفضل بن العلاء ، قال : نا إسماعيل بن أمية ، عن يحيى بن محمد بن عبد الله بن صيفي ، أنه سمع أبا معبد مولى ابن عباس يقول : سمعت ابن عباس قال : لما بعث النبي ﷺ معاذ بن جبل إلى نحو أهل اليمن قال له : «إنك تقدم على قوم من أهل الكتاب فليكن أول ما تدعوهم إلى أن يُوحِّدُوا الله ، فإذا عَرَفُوا ذلك فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم ، فإذا صلوا فأخبرهم أن الله افترض عليهم زكاة في أموالهم تؤخذ من غنيهم فتُرَدُّ على فقيرهم فإذا أقروا بذلك فخذ منهم وثوق كرائم أموال الناس» .
- [٦٨٦٨] حدثنا محمد بن بشار ، قال : نا غندر ، قال : نا شعبة ، عن أبي حصين والأشعث بن سليم سمعا الأسود بن هلال ، عن معاذ بن جبل ، قال : قال رسول الله ﷺ : «يا معاذ ، أتدري ما حق الله على العباد؟» قال : الله ورسوله أعلم ، قال : «أن يعبدوه ولا يشرك به شيئًا ، أتدري ما حقهم عليه؟» قال : الله ورسوله أعلم قال : «أن لا يعذبهم» .
- [٦٨٦٩] حدثنا إسماعيل ، قال : حدثني مالك ، عن عبدالرحمن بن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري ، أن رجلا سمع رجلا يقرأ : ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص : ١] يرددها ، فلما أصبح جاء إلى النبي ﷺ فذكر ذلك له فكأن الرجل يتقأها ، فقال رسول الله ﷺ : «والذي نفسي بيده فإنها لتعدل ثلث القرآن» .

زاد إسماعيل بن جعفر عن مالك ، عن عبدالرحمن ، عن أبيه ، عن أبي سعيد قال : أخبرني أخي قتادة بن النعمان ، عن النبي ﷺ .

● [٦٨٧٠] حدثنا محمد ، قال : نا أحمد بن صالح ، قال : نا ابن وهب ، قال : نا عمرو ، عن ابن أبي هلال ، أن أبا الرجال محمد بن عبدالرحمن حدثه عن أمه عمرة بنت عبدالرحمن - وكانت في حجر عائشة زوج النبي ﷺ - عن عائشة ، أن النبي ﷺ بعث رجلا على سريّة وكان يقرأ لأصحابه في صلاتهم فيختم بـ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص : ١] فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال : «سلوه لأي شيء يصنع ذلك؟» فسألوه فقال : لأنها صفة الرحمن وأنا أحب أن أقرأ بها ، فقال النبي ﷺ : «أخبروه أن الله يحبها» .

الشرح

ختم البخاري رحمه الله كتابه بالتوحيد؛ لأنه لا يصح الإيذان إلا بالتوحيد فمن كان مؤمنا بالله ورسوله ، وختم حياته بالتوحيد فهو من أهل الجنة والسعادة .

قال المؤلف رحمه الله تعالى : «كتاب رد الجهمية وغيرهم التوحيد» كتاب مصدر كتب يكتب كتبا وكتابة وهو من المصادر السائلة التي تأتي شيئا بعد شيء ، والمادة منه تدور على الجمع ، ومنه قوله : تكتب بنو فلان إذا اجتمعوا ، ومنه الكتيبة لجماعة الخيل ، وسميت الكتابة كتابة لاجتماع الكلمات والحروف في مكان واحد ، ويقال الكتاب للمعاني الموضوعه في كتاب واحد ، فالكتاب هو الذي يجمع موضوعا واحدا من العلم وتحت أنواع .

هذا «كتاب رد الجهمية وغيرهم التوحيد» وفي نسخة : «كتاب التوحيد» ذكر المؤلف تحته ثمانية وخمسين بابا فهو كتاب موضوع عرض به نوعا من العلم وتحت أنواع ، فجمع فيه موضوع التوحيد وتحت هذه الأبواب المتعددة .

والتوحيد مصدر وحد يوحد توحيدا إذا وحد الله وأفرده أي جعله واحدا منفردا ، وتوحيد الله يكون في ملكه وأفعاله ، وسمي توحيدا لأن الله واحد في ملكه وأفعاله لا شريك له ، وهو واحد في ذاته وصفاته لا نظير له ، وهو واحد في ألوهيته وعبوديته لا ند له ، وهذه هي أنواع التوحيد الثلاثة التي جاء بها القرآن والسنة المطهرة ، وهي متلازمة لا ينفك بعضها عن بعض ولا يكفي بعضها عن بعض فلا بد للعبد من توحيد الله في ملكه وربوبيته وأفعاله .

وتوحيد الربوبية : هو أن توحيد الله في أفعاله بأن تعتقد أن الله هو الرب وغيره مربوب ، وأنه هو الخالق وغيره مخلوق ، وأنه المالك وغيره مملوك ، وأنه مدبّر وغيره مدبّر ، وهذا النوع من التوحيد أقر به المشركون ولم ينكروه ولم يجحدوه وأقر به جميع طوائف بني آدم إلا من شذ من الدهرية والطبائعيين ومن يقول بالصدفة ، فهؤلاء شذوا من المجموعة البشرية وإلا فجميع طوائف بني آدم مقرون بهذا التوحيد ، ومع ذلك لم يدخل الكفار في الإسلام ؛ لأنهم لم يقرؤا بلازمه وهو توحيد الألوهية .

وتوحيد الأسماء والصفات : بأن يقر الإنسان بوجود الله وأن الله له الأسماء الحسنی والصفات العلا على ما وردت في الكتاب والسنة ، فيقر بأنه العليم القدير السميع البصير الحكيم الخبير الخالق الرازق المدبر المحيي المميت الملك القدوس السلام المؤمن المهيمم العزيز الجبار المتكبر الخالق البارئ المصور إلى غير ذلك من الأسماء والصفات .

وتوحيد الألوهية والعبادة : بأن يعتقد الإنسان أن الله هو المعبود بحق ، وغيره معبود بالباطل ، وأن يفرد الله بجميع أنواع العبادات من صلاة وصيام وزكاة وحج وبر للوالدين وصلة للرحم وجهاد في سبيل الله ، وهذا هو الذي وقعت فيه الخصومة بين الرسل وبين الأمم ، وهذا هو أول الدين وآخره وباطنه وظاهره ، وهذا هو الذي يدخل العبد في الإسلام ولا يصلح التوحيد والإيمان إلا إذا قام بهذا النوع والتزمه وعمل به ، وهو معنى لا إله إلا الله ؛ لأن معناها لا معبود بحق إلا الله ، وهذا هو الذي افترق الناس من أجله إلى مؤمنين وكفار ومطيعين وفجار وأشقياء وسعداء ، ولأجله قامت القيامة وحقت الحاقة ووقعت الواقعة وخلقت الجنة والنار ، وهو الذي أرسلت به الرسل وأنزلت به الكتب ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطُّغُوتَ ﴾ [النحل : ٣٦] وقال سبحانه : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴾ [الأنبياء : ٢٥] فهذا التوحيد هو توحيد الألوهية وهو توحيد العبادة وهو الذي عليه مدار السعادة والشقاوة ، وهو الذي من مات عليه صار من أهل الجنة والسعادة والكرامة ، ومن أنكره فهو من أهل النار والشقاوة ، ومن أقر بتوحيد الربوبية فإنه يلزمه أن يقر بتوحيد الألوهية ، وتوحيد الربوبية وتوحيد الأسماء والصفات دليل على توحيد الألوهية ووسيلة إليه قال الله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيَ النَّاسُ أَعْبُدُوا رَبَّكُمْ ﴾ ثم جاء الدليل وهو قوله : ﴿ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة : ٢١] وهذا أول الأوامر في

القرآن الكريم ، فأول الأوامر الأمر بتوحيد الله ، قال الله تعالى : ﴿ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَّكُمْ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أُندَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٢].

فهذه أنواع التوحيد الثلاثة ، وقد دل عليها استقراء النصوص وتتبعها ، وقد يغالط بعض المشركين ويقول : هذا التقسيم لا دليل عليه ، حتى بالغ بعض الكفرة وقال : هذا تثليث كتثليث النصارى ، ولكن هذه الأنواع كلها مأخوذة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، وهذا التقسيم من باب التوضيح ، ومن العلماء من جعل التوحيد نوعين : توحيد المعرفة والإثبات وهو توحيد الربوبية .

وتوحيد الأسماء والصفات ، ويقال له : التوحيد العلمي ، ويقال له : التوحيد الخبري ، ويقال له : التوحيد القولي والاعتقادي ، كل هذه أسماء له .
وتوحيد الإرادة والقصد وهو توحيد العبادة والألوهية .

والإمام البخاري ركز على توحيد الأسماء والصفات ؛ لأن البدع في توحيد الأسماء والصفات ونفي الأسماء والصفات قد انتشرت ، فالمعطلة الذين أنكروا أسماء الله وصفاته وأنكروا كلام الله وقالوا : إن كلام الله مخلوق - انتشروا في زمنه أيضا فلهذا ركز على توحيد الأسماء والصفات .

وأما الإمام المجدد الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ فَقَدْ ذَكَرَ فِي كِتَابِ «التوحيد» ستة وستين بابًا ، وهو كتاب عظيم لم ينسج على منواله في بابيه ، سلك فيه مسلك البخاري رَحِمَهُ اللهُ فِي التَّبْيِيبِ وَفِي الاستدلال بالنصوص من الكتاب والسنة والآثار عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وركز فيه على توحيد العبادة والألوهية ؛ لانتشار الشرك في زمنه في عبادة القبور وعبادة الأصنام والأوثان والنجوم والكواكب .

والمشركون السابقون كانوا يقرون بتوحيد الربوبية وكذلك كانوا يقرون بتوحيد الأسماء والصفات ، ولكن جاء أنهم أنكروا اسم الله الرحمن ، قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ فِي «تفسيره» : «والظاهر أن إنكارهم هذا إنما هو جحود وعناد وتعنت في كفرهم ؛ فإنه قد وجد في أشعارهم في الجاهلية تسمية الله تعالى بالرحمن . . . وقال سلامة بن جندب الطهوي :

عجلتم علينا عجلتنا عليكم وما يشأ الرحمن يعقد ويطلق»^(١)

وقال الله تعالى: ﴿وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَنِ﴾ [الرعد: ٣٠] من باب العناد والتعنت وإلا فإنهم يثبتون توحيد الربوبية وتوحيد الأسماء والصفات .

ومما ينبغي التنبيه عليه أن بعض شراح البخاري وقع في تأويل الصفات، وهذا غلط على طريقة الأشاعرة، فإنهم يؤولون كثيراً من الصفات ويقولون: هي مجاز، وليس في كلام الله ولا كلام رسوله ﷺ مجاز، بل هو حقيقة، فيؤولون صفة الرضا فيقولون المراد الثواب، ويؤولون الغضب بالعقاب أو يفسرونها بالإرادة التي هي أحد الصفات السبع التي يثبتونها؛ لأن الأشاعرة يثبتون سبع صفات: الحياة والكلام والبصر والسمع والعلم والقدرة والإرادة، هذا المعروف عنهم، وأما ما عدا هذه السبع فإنهم يؤولونها مثل الغضب والرضا والمحبة والاستواء والنزول، فكل هذه يؤولونها بأحد أمرين إما أن يؤولوها بأثر الصفة من النعم والعقوبات فيفسرون الغضب بالانتقام والرضا بالثواب والرحمة بالإنعام، والانتقام أثر من آثار الغضب والثواب أثر من آثار الرضا والإنعام أثر من آثاره، فمثلاً يفسرون ﴿رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ١١٩] أثابهم، فأولوا الرضا بالثواب. ﴿غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ [الفتح: ٦] يقولون: انتقم منهم، وإذا شرح أحدهم حديث: «لله أرحم بعباده»^(٢) يقول: أنعم عليهم هذا تأويل .

وأحيانا يفسرونها بالإرادة التي هي أحد الصفات السبع فيقولون: ﴿رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ﴾ أراد أن يرضى عنهم ﴿غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ أراد أن يغضب .

يفسرونها بالإرادة أو يفسرونها بأثر الصفة وهذا غلط فالواجب إثبات الصفات كما يليق بجلاله، وهم فعلوا هذا بشبهات عقلية فالغضب مثلاً يفسرونه بالعقوبة، فيقال: لماذا فسرتم الغضب بهذا؟ فيقولون فرارا من المشابهة: إن قلنا لله غضب والمخلوق له غضب فيكون بهذا قد شابهه، فيقال: وكذلك العقوبة فإن المخلوق له عقوبة وأنتم تثبتون لله العقوبة، فما فررتم منه وقعتم فيه، وتؤولون رحمة الله بالإنعام والمخلوق له إنعام فماذا تقولون؟ إن قلتم: مثل المخلوق وقعتم، وإن قلتم: عقوبة تليق بالله فمن الأول أثبتوا الصفة لله فأثبتوا الغضب على ما يليق بالله

(١) «تفسير ابن كثير» (١/١٩٩).

(٢) البخاري (٥٩٩٩)، ومسلم (٢٧٥٤).

وتركوا التأويل الذي فروا منه وقعوا فيه فيلزمهم فيما فروا إليه مثل الذي فروا منه فهو يلزم كل من أول الصفة .

كيف يشبها الله سبحانه وتعالى لنفسه والرسول يشبها ﷺ ولا تليق به؟! ﴿قُلْ ءَأَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٤٠] فالله تعالى أثبتها لنفسه قال: ﴿رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ١١٩] فهل الشيء الذي يشبته الله لنفسه أو يشبته رسوله ﷺ نقول عنه: هذا لا يليق به؟

وهذا يدعو المسلم وطالب العلم أن يعرض على مذهب أهل السنة بالنواجذ ويحمد الله أن وفقه لمعتقد أهل السنة والجماعة فإن علماء كبارا كالحافظ وغيره زلوا وغلطوا بسبب أنهم ظنوا أن هذا هو التنزيه وظنوا أن إثباتها فيه تشبيهه لله ، ولم يوفقوا في زمن الطلب لمن يرشدهم إلى معتقد أهل السنة والجماعة ، وظنوا أن هذا هو الحق وهم لم يتعمدوا هذا ولهم أعمال عظيمة وحسنات ونفعوا الأمة ، نرجو الله أن يعفو عنهم وأن يغفر لهم ويرحمهم! لكن هذا يدعو طالب العلم إلى العناية بمعتقد أهل السنة والجماعة وأن يحمد الله على ذلك كثيرا ، فهؤلاء العلماء الكبار كالحافظ والنووي والخطابي والكرماني من شراح الحديث وابن التين والداودي وغيرهم وقعوا في هذه الزلات والهفوات وأولوا الصفات وظنوا أن هذا هو الحق بقصد التنزيه لكنهم لم يوفقوا .

قوله: «باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تعالى» هذا هو الباب الأول وفيه بيان توحيد العبادة والألوهية بأنواعها ثم تأتي الأبواب التي بعده كلها في توحيد الأسماء والصفات .

• [٦٨٦٧] قوله: «لما بعث النبي ﷺ معاذ بن جبل إلى نحو أهل اليمن قال له إنك تقدم» بفتح الدال من قدم يقدم أي يأتي القوم ، وقدم يقدم بضم الدال يعني يتقدم القوم ، ومنه قوله تعالى في فرعون: ﴿يَقْدُمُ قَوْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [هود: ٩٨] ، وقدم يقدم بمعنى صار قديما .

قوله: «على قوم من أهل الكتاب» فيه بيان أن الداعية ينبغي له أن يعلم حال المدعوين وأن الداعية لا بد له من العلم ، فالنبي ﷺ بعث معاذ إلى اليمن داعيا ومبلغا لشريعة الله عن رسول الله ﷺ ومرشدا ومفتيا وقاضيا وبين له حاله ومعاذ من أعلم الناس بالحلال والحرام فهو من علماء الصحابة ، وقد قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾ [يوسف: ١٠٨] والبصيرة هي العلم ، وقال سبحانه وتعالى: ﴿أَدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥] وقال سبحانه: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت: ٢٣] فالداعية

لا بد أن يتسلح بالعلم فإن كان جاهلا فإنه يفسد أكثر مما يصلح ، وليس للإنسان أن يدعو وهو لا يعلم ، فلا بد أن تعلم أن الشيء الذي تدعو إليه من الأوامر التي جاءت بها الشريعة ، ولا بد أن تعلم أن الشيء الذي تنهى عنه من المحرمات التي نهت عنها الشريعة ، لكن الأمور المعلومة من الدين بالضرورة كل إنسان يدعو إليها مثل : وجوب الصلاة ووجوب الزكاة ووجوب الصوم ووجوب الحج ، فكل هذه الأمور معلومة من الدين بالضرورة يعلمها الخاص والعام فيدعو إليها المسلم ، وكذلك المحرمات المعلوم تحريمها من الدين بالضرورة كتحریم الزنا وتحريم الربا وتحريم شرب الخمر وعقوق الوالدين وقطيعة الرحم والرشوة وأكل مال اليتيم والغنية والنميمة والعدوان على النفس في الدماء والأموال والأعراض ، فكل هذه أمور محرمة معلوم تحريمها من الدين بالضرورة فينهى عنها الإنسان ، أما الأمور الدقيقة التي لا يعلمها الإنسان فليس له أن يدعو حتى يعلم حكمها من الشرع فلا بد من العلم بها ، وبين سبحانه وتعالى في صفات الرابحين أنهم يعلمون قال سبحانه : ﴿وَأَلْعَصْرُ ۝١﴾ **﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكْفُورٌ﴾** [العصر : ١ ، ٢] أي خسارة ﴿إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [العصر : ٣] وليس هناك إيمان إلا بالعلم ، فهذا الإيمان مبني على العلم ، ولا بد أن تعلم حال المدعويين حتى توقع الدعوة موافقة لحالمهم ولهذا قال النبي ﷺ : **«إنك تقدم على قوم من أهل الكتاب»** فالنبي ﷺ أعلمه بحال المدعويين وهو أنهم أهل كتاب يعني أهل علم ليسوا جهالا أي فاستعد يا معاذ لمنظرتهم ، وتسلح بالعلم حتى تقارع الحججة بالحجة .

قوله : **«فليكن أول ما تدعوهم إلى أن يوحدوا الله»** فيه البدء بالأهم فالمهم وأن أول ما يدعو به الداعية إذا كان المدعوون كفارًا هو التوحيد ، فلا ينهاهم عن شرب الخمر إذا كانوا مشركين ويشربون الخمر أو يتعاملون بالربا أو يفعلون الزنا أو يسرقون ، فلا ينفعهم لو تركوا الربا وتركوا الزنا وتركوا شرب الخمر وظلوا على كفرهم ؛ لأن فعل الأوامر وترك النواهي لا بد أن يرتكز على الإيمان والتوحيد الصحيح ، فأول ما يدعى الكفرة إليه هو التوحيد والإيمان ، فتوحيد الله والإيمان به وبرسوله ﷺ هذا أصل الدين وأساس الملة وتبني عليه الأعمال .

وفيه دليل على أن أول واجب هو توحيد الله ، وفيه الرد على أهل البدع الذين يقولون : إن أول واجب الشك ، أي : تشك فيما حولك ثم تنتقل من الشك إلى اليقين وهذا من أبطل الباطل ، وبعضهم قال : إن أول واجب النظر أو القصد إلى النظر ، يعني تنظر وتتأمل ثم تنتقل

بعد ذلك إلى اليقين، وهذا أيضًا باطل؛ فالنبي ﷺ لم يقل هذا، بل قال: «فليكن أول ما تدعوهم إلى أن يوحدوا الله» فأول واجب هو توحيد الله تعالى، والرسل عليهم الصلاة والسلام كل واحد منهم دعا قومه إلى التوحيد، ولم يقولوا لهم شكوا ثم انظروا ثم انتقلوا من الشك إلى اليقين، وفي حديث آخر أن النبي ﷺ قال: «فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله»^(١) وفي لفظ آخر: «فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله»^(٢)، والظاهر أن هذا الاختلاف من تصرف الرواة الناقلين عن الصحابة ومعناها واحد، وهذا يدل على أن المراد معنى الشهادة لا مجرد النطق واللفظ بل المراد خلع الأنداد التي تعبد من دون الله وإخلاص العبادة لله بالوحدانية والإقرار لنبية ﷺ بالرسالة وهي داخلة في شهادة أن لا إله إلا الله إذا أطلقت، فمن شهد أن لا إله إلا الله ولم يشهد أن محمدا رسول الله ﷺ لم تقبل منه، ومن شهد أن محمدا رسول الله ﷺ ولم يشهد أن لا إله إلا الله لم تقبل منه، وإذا ذكرت إحداهما دخلت الأخرى فيها، ولهذا نفى الله تعالى الإيمان عن اليهود والنصارى لما لم يشهدوا لمحمد ﷺ بالرسالة وإن كانوا يزعمون أنهم آمنوا بالله وأنهم وحدوا الله فقال سبحانه: ﴿قَتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدِهِمْ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] فنفى عنهم الإيمان مع أنهم يزعمون أنهم آمنوا بالله؛ لأنهم لم يشهدوا لنبينا محمد ﷺ بالرسالة.

قوله: «فإذا عرفوا ذلك» يعني انقادوا ووجدوا الله.

قوله: «فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم» هذا فيه دليل على أن الصلوات الخمس أفرض الفرائض وأوجب الواجبات بعد توحيد الله ﷻ.

قوله «فإذا صلوا فأخبرهم أن الله افترض عليهم زكاة في أموالهم تؤخذ من غنيمهم فترد على فقيرهم» هذا هو الركن الثالث من أركان الإسلام، وفيه أن الزكاة تأتي بعد الصلاة وهي قرينة الصلاة في كتاب الله ﷻ في مواضع متعددة، ولم يذكر الصيام والحج، أما الحج فإن فرضه متأخر، وأما الصيام فقد شرع في السنة الثانية من الهجرة، وليس المراد أن يقتصر على هذه بل المراد أن من

(١) أحمد (٢٣٣/١)، والبخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩).

(٢) البخاري (١٤٥٨)، ومسلم (١٩).

وحد الله وأدنى الصلوات الخمس وزكى فإن إيمانه وتوحيده يدفعه إلى أن يؤدي بقية الواجبات ، فهذه أركان وأسس من استقام عليها وأداها عن إخلاص وصدق ورغبة ورهبة بعثه ذلك ودفعه إلى أن يؤدي بقية الأركان وبقية شرائع الإسلام ، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع .

وفيه دليل على التدرج في الدعوة وأن الداعية يتدرج شيئاً بعد شيء مع المدعويين فيبدأ بالأهم فالمهم ، وهذا واضح ، والحديث واضح صلته بالترجمة ، فهذا الحديث فيه بيان التوحيد بأنواعه الثلاثة : توحيد الله في ربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته .

• [٦٨٦٨] هذا الحديث فيه بيان حق الله وحق العباد وأن حق الله توحيده سبحانه وهو إخلاص العبادة له سبحانه وعبادته وعدم الإشراك به ، وحق العباد أن لا يعذبهم إذا وحدوه وأخلصوا له العبادة ، ولكن هناك فرق بين الحقين فحق الله وهو التوحيد والإخلاص وعدم الإشراك به حق واجب لازم ليس للإنسان فيه الخيرة ، وهو الأمر الذي خلق الله العباد من أجله قال تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات : ٥٦] وهو الذي من أجله بعثت الرسل وأنزلت الكتب ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطُّغْيَانَ ﴾ [النحل : ٣٦] أما حق العباد على الله فهذا حق تفضل وإكرام ، تفضل به سبحانه وتعالى وأوجه على نفسه ولم يوجهه عليه أحد سبحانه وتعالى ؛ لأنه ليس فوقه أحد ، قال الشاعر :

ما للعباد عليه حق واجب كلا ولا سعي لديه ضائع

إن عذبوا فبعده أو نعموا فبفضله وهو الكريم الواسع

والنبي ﷺ أتى هنا بصيغة الاستفهام لمعاذ : « أتدري ما حق الله على العباد؟ » ليكون أوقع في نفسه حتى يستعد للجواب ، فقال معاذ : « الله ورسوله أعلم » ، وجاء في « الصحيح » أن النبي ﷺ قال : « يا معاذ قال : لبيك وسعديك ، ثم سار ساعة قال : يا معاذ قال : لبيك وسعديك ثم سار ساعة ، قال : أتدري ما حق الله على العباد قال : الله ورسوله أعلم ، ثم سار ساعة »^(١) ثم أخبره وكل هذا ليستعد ويتأمل ويتشوق ، وهذا تشريع للأمة كلها .

ففيه إخراج الفائدة مخرج السؤال ؛ ليكون أوقع في نفس السامع .

(١) أحمد (٥/٢٣٨) ، والبخاري (٥٩٦٧) ، ومسلم (٣٠) .

وفيه دليل على أن الصحابة رضي الله عنهم إذا سألهم النبي ﷺ قالوا: «الله ورسوله أعلم» وهذا في حياة النبي ﷺ؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام كان ينزل عليه الوحي من الله فيخبره الله، أما بعد وفاة النبي ﷺ فيقال: الله أعلم؛ لأن الرسول ﷺ مات وهو لا يعلم أعمال أمته، قال الله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠]، وأما الحديث الذي فيه أنه تعرض أعمال الأمة على النبي ﷺ فيستغفر لمسيئهم ويستبشر بمحسنهم^(١)، فهذا حديث ضعيف لا يصح، والصواب أن النبي ﷺ لا يعلم أعمال أمته؛ ولهذا ثبت في «الصحيح» أن النبي ﷺ يوم القيامة إذا وقف على الحوض يأتي أقوام قد غيروا وبدلوا فيجادون عن الحوض كما تزداد الإبل العطاش فيقول النبي ﷺ: «يا رب أمي أمي»^(٢)، وفي لفظ: «أصحابي أصحابي»^(٣)، وفي لفظ: «أصحابي أصحابي»^(٤) فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك إنهم لم يزلوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم. فلو كان يعلم أعمال أمته ما قيل له: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك، وعلى هذا فيقال: إذا سئل الإنسان بعد وفاة النبي ﷺ فيقول: الله أعلم ولا يقول: الله ورسوله أعلم؛ لأن هذا كان في حياته عليه الصلاة والسلام.

وفيه البشارة للموحدين وأن من مات على التوحيد فهو من أهل الجنة والكرامة وهو سالم من العذاب، فإن مات على توحيد خالص سالم من الشرك والبدع والكبائر دخل الجنة من أول وهلة، فالصادق في توحيد هو الذي لا يصر على معصية ولا على كبيرة بل صدقه وإخلاصه يحرق الشبهات والشهوات فيموت على توحيد خالص، وأما إذا ضعف صدقه وإخلاصه ووجدت الكبائر فهو على خطر من دخول النار والعذاب في القبر، وعلى خطر من الأهوال والشدائد التي تصيبه في موقف القيامة، وهو تحت مشيئة الله كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨] فهو على خطر فقد يعفى عنه وقد لا يعفى عنه، فقد يعذب في القبر كما في قصة الرجلين في حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ مر على قبرين فقال: «إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير» أخبره الله عنهما ثم أتى ﷺ بجريدة فشقها نصفين

(١) مسند البزار (٣٠٨/٥).

(٢) البخاري (٧٠٤٨)، ومسلم (٢٣٩٤).

(٣) أحمد (٢٨١/٣)، والبخاري (٣٣٤٩)، ومسلم (٢٢٩٧).

(٤) أحمد (٤٥٣/١)، والبخاري (٤٦٢٥)، ومسلم (٢٣٠٤).

وغرز في كل قبر واحدة وقال: «لعله يخفف عنها ما لم يببسا»^(١)، وقد تصيبه أهوال وشدائد في موقف يوم القيامة، وقد يشفع فيه وقد لا يعفى عنه ولا يشفع فيه فيدخل النار، فإذا دخل النار فإنه يطهر بقدر جرائمه ومعاصيه، وقد يطول مكث بعض العصاة، وقد تواترت الأخبار بأنه يدخل النار جملة من أهل المعاصي من أهل التوحيد ماتوا على التوحيد لكنهم ماتوا على كبائر من غير توبة كمن مات على الزنا من غير توبة، ومن مات على السرقة من غير توبة، ومن مات على شرب الخمر من غير توبة، ومن مات على عقوق الوالدين من غير توبة، ومن مات على قطيعة الرحم من غير توبة، فكل هؤلاء يعذبون ولا تأكل النار وجوههم، فهم مؤمنون موحدون مصدقون مصلون ومع ذلك يعذبون بكبائر ماتوا عليها، لكن في النهاية لا بد من خروجهم من النار إذا ماتوا على التوحيد وسلموا من الشرك الأكبر والنفاق الأكبر والكفر الأكبر، فلهم الجنة والكرامة في النهاية، ويشفع فيهم نبينا ﷺ أربع مرات في كل مرة يحمد الله له حذًا فيخرجهم ويشفع بقية الأنبياء ويشفع الملائكة ويشفع الشهداء ويشفع الأفراد وتبقى بقية لا تنالهم الشفاعة فيخرجهم رب العالمين برحمته فيقول: «شفعت الملائكة وشفعت النبيون ولم تبق إلا رحمتي وأنا أرحم الراحمين»^(٢) فيخرج قوما من النار لم يعملوا خيرا قط يعني زيادة على التوحيد والإيمان، فإذا تكامل خروج العصاة من الموحدون ولم يبق أحد بعد ذلك أطبقت النار على الكفرة بجميع أصنافهم لا يخرجون منها أبد الآباد من اليهود والنصارى والوثنيين والشيوعيين والملاحدة والمنافقين، وهؤلاء في الدرك الأسفل منها، كما قال سبحانه وتعالى:

﴿إِنهَا عَلَيْهِمْ مُّؤَصَّدَةٌ﴾ [الهمزة: ٨] يعني مطبقة مغلقة، وقال سبحانه: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُخْرِجُوكَ مِنَ النَّارِ وَمَا لَهُمْ بِخُجْرَتِكَ مِنَّا وَلَا نَسْأَلُكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَلَهُمْ حَسْرَتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخُجْرَتِهِمْ مِنَ النَّارِ﴾ [البقرة: ١٦٧]، وقال سبحانه: ﴿كُلَّمَا حَبَّتْ زِدَّتْهُمْ سَعِيرًا﴾ [الإسراء: ٦٧]، وقال سبحانه: ﴿لَيْسَ فِيهَا أَحْقَابًا﴾ [النبأ: ٢٣] والأحقاب هي المدد المتطاولة كلما انتهت حقبة أعقبتها أخرى إلى ما لا نهاية، فإن مات على الشرك الأكبر والكفر الأكبر فلا حيلة فيه ولا تنفعه شفاعة الشافعين ولا ينقذه أحد من عذاب الله ولو افتدى بملء الأرض ذهباً ما نفعه كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوَ أَنَّ لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ

(١) أحمد (١/٢٢٥)، والبخاري (٢١٦)، ومسلم (٢٩٢).

(٢) أحمد (٣/٩٤)، ومسلم (١٨٣).

جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لِيَفْتَدُوا بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ وَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ ﴿٦٦﴾
يُرِيدُونَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُقِيمٌ ﴿٦٧﴾ [المائدة: ٣٦، ٣٧]، أما
من مات على توحيد ضعف فيه الإخلاص والصدق حتى أصر على المعاصي فهو على خطر قال
سبحانه وتعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾
[الأنعام: ٨٢] أي: وحدوا الله ولم يخلطوا توحيدهم بشرك فإذا ماتوا على توحيد خالص وصدقوا
في توحيدهم وإيمانهم ولم يصروا على كبيرة فلهم الأمن التام والهداية الكاملة، وأما من مات على
توحيد ملطخ بالكبائر والمعاصي فهذا له مطلق الأمن ومطلق الهداية، فهو يأمن من الخلود في
النار لكن لا يأمن من دخولها فقد يدخلها لكن لا يخلد.

• [٦٨٦٩] هذا الحديث فيه بيان فضل هذه السورة وهي سورة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾
[الإخلاص: ١].

قوله: «عن أبي سعيد الخدري أن رجلا سمع رجلا يقرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]
يردها فلما أصبح جاء إلى النبي ﷺ فذكر ذلك له فكان الرجل يتقأها، فيه دليل على أنه لا بأس
من تكرار قراءة السورة أو قراءة الآية وتكرارها حتى يتأمل ويتدبر ويخشع؛ ولهذا لم ينكر النبي
ﷺ على هذا الرجل الذي يردد هذه السورة.

قوله «فقال رسول الله ﷺ: والذي نفسي بيده» فيه القسم على الأمر المهم، فالنبي ﷺ
أقسم وهو الصادق المصدوق وإن لم يقسم، لكنه أقسم لتأكيد الأمر والاهتمام به.

قوله: «فإنها لتعدل ثلث القرآن» يعني في الفضيلة والأجر والثواب، وليس المراد أنها تعدل
ثلث القرآن بأنها تكفي عن القرآن، فلو قرأ الإنسان في صلاته: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ولم يقرأ
الفاتحة لما صحت صلاته، وجاء في الحديث أن: «من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له
الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد
إسماعيل»^(١)، وفي الحديث الآخر: «من قالها مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب»^(٢) فلو قالها
عشر مرات وعليه رقبة لا تكفي عنه، بل لابد أن يعتق رقبة، ولكن المراد أنها تعدلها في الفضل
والأجر لا أن تسقط عنه الرقبة التي في ذمته.

(١) أحد (٥/٤٢٢)، ومسلم (٢٦٩٣).

(٢) أحد (٢/٣٠٢)، والبخاري (٣٢٩٣)، ومسلم (٢٦٩١).

ووجه كون هذه السورة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] تعدل ثلث القرآن أن القرآن ثلاثة أنواع:

أحدها: العقيدة في الرب في صفاته وأسمائه وأفعاله وهو الاعتقاد بأن الله هو الأحد الصمد، وذكر في هذه السورة هذا النوع، قال الله تعالى: ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ﴾ ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ٣، ٤].

ثانيها: أخبار الأمم الماضية والأخبار المستقبلية مما يكون من أشراف الساعة والبعث والجزاء والحساب والجنة والنار.

ثالثها: الأوامر والنواهي وهو حق الله.

وسورة الإخلاص دلت على النوع الأول وهي صفة الرحمن؛ ولذلك كانت تعدل ثلث القرآن.

• [٦٨٧٠] في هذا الحديث أن هذا الرجل كان يقرأ لأصحابه في صلاتهم فيختم بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] يعني يقرأ أي سورة من القرآن ثم يقرأ بعدها: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ولم ينكر عليه النبي ﷺ؛ فدل على أنه لا بأس بقراءة سورتين في الركعة أو ثلاث أو أربع. وفيه دليل على أنه لا بأس بتكرار السورة الواحدة في الركعتين، أو في كل صلاة.

وفيه أن ما يفعله بعض الأئمة من قراءة سورة الإخلاص في كل ركعة ثانية من صلاة التراويح في رمضان في بعض البلدان لا حرج فيه؛ أخذنا من قصة هذا الرجل الذي أقره النبي ﷺ على ذلك لكن تركها أولى؛ لأن النبي ﷺ لم يكن يفعله والصحابة ما كانوا يفعلونه.

وفيه أن هذه السورة فيها صفة الرحمن؛ لأن النبي ﷺ أقره لما سأله فقال لهم: «لأنها صفة الرحمن».

وجاء في سبب نزول هذه السورة أن المشركين قالوا للنبي ﷺ: انسب لنا ربك؛ فنزلت هذه السورة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ﴿اللَّهُ الصَّمَدُ﴾ ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ﴾ ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١-٤] فهي سورة عظيمة اشتملت على هذه الأسماء.

وقوله: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ يعني قل يا محمد: هو الله أحد سبحانه وتعالى لا نظير له في ذاته ولا في صفاته ولا في أسمائه ولا في أفعاله، فهو الأحد المنفرد عن غيره.

وقوله: ﴿اللَّهُ الصَّمَدُ﴾ يعني السيد الذي كمل سؤدده فصمدت إليه الخلائق في حوائجها، وهو صمد في نفسه سبحانه وتعالى كامل لا يحتاج إلى أحد، ولا يحتاج إلى شيء فلا يأكل ولا يشرب وليس له جوف، فهو قائم بنفسه ومقيم لغيره.

وقوله ﴿لَمْ يَلِدْ﴾ يعني لم يتفرع منه شيء، وقوله: ﴿وَلَمْ يُولَدْ﴾ يعني لم يتفرع هو من شيء، فليس له ولد ولا أب تعالى الله بل هو واجب الوجود لذاته سبحانه وتعالى؛ لأن كل شيء يولد فلا بد أن يموت والله تعالى هو الحي الذي لا يموت.

وقوله: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ يعني ليس له نظير ولا مثل سبحانه وتعالى، فهذه السورة عظيمة فيها صفة الرحمن، ولهذا كانت هذه السورة تعدل ثلث القرآن.

وقد اشتملت على أسماء: الأحد والصمد، ثم اشتملت على النفي في قوله: ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ﴾ للرد على المشركين الذين نسبوا الولد إلى الله، قال الله تعالى: ﴿أَلَا إِنَّهُمْ مِنْ إَفِكِهِمْ لَيَقُولُونَ ﴿١﴾ وَوَلَدَ اللَّهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴿٢﴾ أَصْطَفَى الْبَنَاتِ عَلَى الْبَنِينَ ﴿٣﴾ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴿٤﴾ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٥﴾ أَمْ لَكُمْ سُلْطٰنٌ مُّبِينٌ ﴿٦﴾ فَأَتُوا بِكُتٰبِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صٰدِقِينَ ﴿٧﴾﴾ [الصافات: ١٥١ - ١٥٧] ففي الآيات محاورة ورد، فالمشركون نسبوا الولد إلى الله فرد الله تعالى عليهم، وقبل أن تأتي الشبهة وقبل أن يأتي الكلام الباطل قال: ﴿أَلَا إِنَّهُمْ مِنْ إَفِكِهِمْ﴾ والإفك أسوأ الكذب يعني: من كذبهم السيئ، ﴿لَيَقُولُونَ ﴿١﴾ وَوَلَدَ اللَّهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴿٢﴾﴾ هذا الرد الثاني، وقال في آية أخرى: ﴿مَا آتٰخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إَلٰوٍ ﴿١﴾﴾ [المؤمنون: ٩١]، وفي آية أخرى: ﴿أَمْ لَهُ الْبَنٰتُ وَلَكُمْ الْبَنُونَ ﴿١﴾﴾ [الطور: ٣٩]، وفي آية أخرى: ﴿لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا لَاصْطَفَىٰ مِمَّا خَلَقَ مَا يَشَاءُ ﴿١﴾﴾ [الزمر: ٤] حرف امتناع لامتناع، فلو أراد الله أن يصطفي شيئاً لاختار أعلى الصنفين، لكن هذا ممتنع على الله، فكيف يصطفي البنات التي هي أدنى الصنفين ويترك البنين؟! ﴿مَا لَكُمْ﴾ إنكار عليهم، ﴿كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ حكماً جائراً، ﴿أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿١﴾ أَمْ لَكُمْ سُلْطٰنٌ مُّبِينٌ ﴿٢﴾﴾ أي: هاتوا الحجة والدليل، ﴿فَأَتُوا بِكُتٰبِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صٰدِقِينَ ﴿١﴾﴾ كل هذا من الإنكار عليهم، فمن أعظم الكفر نسبة الولد إلى الله ﷻ، كما قال الله سبحانه وتعالى في الآية الأخرى: ﴿تَكَادُ السَّمٰوٰتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنْشَقُّ الْأَرْضُ وَتَخِرُّ الْجِبَالُ هَدًا ﴿١﴾﴾ أن دَعَوْا لِلرَّحْمٰنِ وَلَدًا ﴿١﴾ [مريم: ٩٠، ٩١] أي: تكاد السموات تتفطر وتنشق الأرض وتخِرُّ الجبال بهذه المقالة وهي نسبة الولد إلى الله، وكل

من في السموات والأرض يأتي يوم القيامة معبداً مقهوراً مذلاً مصرفاً مدينياً لله ، تنفذ فيه قدرة الله ومشيئته ، فكيف ينسبون الولد إلى الله؟ تعالى الله عما يقولون!

وقول النبي ﷺ: «أخبروه أن الله يحب» فيه إثبات المحبة لله ﷻ كما يليق بجلاله وعظمته لا يشابهه أحد من خلقه ، وفيه الرد على من أنكر المحبة لله من الجهمية والمعتزلة والأشاعرة ، فالجهمية أنكروا المحبة وقالوا: معناها الفقر ، وأنكروا الخلة وقالوا: خليل الله معناها الفقير إلى الله وهذا معنى تشترك فيه جميع المخلوقات حتى الأصنام فهي كلها فقيرة إلى الله ، وكذلك أيضاً المعتزلة أنكروا المحبة وكذلك الأشاعرة وفسروها بالإرادة قالوا: يعني يريد أن يحبه فيرجعونها إلى الإرادة التي هي من الصفات السبع التي يثبتونها وهي: الحياة والكلام والبصر والسمع والإرادة والعلم والقدرة ، فالمحبة يرجعونها إلى الإرادة ، والصواب إثبات المحبة لله ﷻ على ما يليق بجلاله وعظمته لا يشبه فيها سبحانه وتعالى أحداً من خلقه .



الْمَشْرِعُ

[٨٨ / ٢] باب قول الله :

﴿ قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ ﴾ [الإسراء: ١١٠]

- [٦٨٧١] حدثنا محمد، قال : نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن زيد بن وهب وأبي ظبيان، عن جرير بن عبدالله، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يرحم الله من لا يرحم الناس » .
- [٦٨٧٢] حدثنا أبو النعمان، قال : نا حماد بن زيد، عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان النهدي، عن أسامة بن زيد، قال : كنا عند النبي ﷺ إذ جاءه رسول إحدى بناته تدعوه إلى ابنها في الموت، فقال : « ارجع فأخبرها أن الله ما أخذ، وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى، فمرها فلتصبر ولتحتسب » فأعادت الرسول أنها أقسمت ليأتينها، فقام النبي ﷺ وقام معه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل، فدفع الصبي إليه ونفسه تقعقع كأنها في شئ، ففاضت عيناه، فقال له سعد : يا رسول الله ! قال : « هذه رحمة جعلها في قلوب عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء » .

الشَّرْحُ

قوله : « باب قول الله : ﴿ قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ ﴾ [الإسراء: ١١٠] فيه إثبات اسمين من أسماء الرب وهما : الله والرحمن، فالله أعرف المعارف، وجميع الأسماء الحسنى تأتي صفة له، كما قال سبحانه وتعالى في سورة الحشر : ﴿ هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلِيمٌ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴾ هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ هُوَ اللَّهُ الْخَلِيقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ يُسَبِّحُ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ [الحشر: ٢٢ - ٢٤] فلفظ الجلالة يأتي أولاً، ثم تأتي بقية الأسماء كالصفات له، حتى قيل : إنه الاسم الأعظم، ولا يسمى به غيره سبحانه وتعالى، والله معناه ذو الألوهية والعبودية على خلقه أجمعين، وبعضهم يقول : الله يعني إله على وزن فعال ثم حذفت الهمزة وأبدلت بآل وأدغمت اللام في اللام وفخمت فصارت الله .

وكذلك الرحمن ، اسم الله لا يسمى به غيره ، وهو مشتمل على صفة الرحمة ، وكل أسماء الله مشتقة ليست جامدة على الصحيح ، بمعنى أن كل اسم مشتمل على صفة ، فالله مشتمل على صفة الألوهية ، والرحمن مشتمل على صفة الرحمة ، والعليم مشتمل على صفة العلم ، والقدير مشتمل على صفة القدرة ، والحكيم مشتمل على صفة الحكمة ، والعلي مشتمل على صفة العلو ، وهكذا كل أسماء الله مشتقة مشتملة على الصفات ، أما الصفات فلا يشتق منها اسم لله ، فمثلا قوله تعالى : ﴿ وَيَمَكُرُونَ وَيَمَكُرُ اللَّهُ ﴾ [الأنفال : ٣٠] لا يشتق لله اسم الماكر ، وإنما يقال : يمكر الله بهم مكرًا ، وقوله : ﴿ إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا ﴾ [الطارق : ١٥] لا يقال : إن من أسماء الله الكائد .
واعلم أن أسماء الله نوعان :

النوع الأول : أسماء خاصة به تعالى لا يسمى بها غيره ، مثل : الله والرحمن ومالك الملك ورب العالمين وخالق الخلق والضار النافع والمعطي المانع ، فهذه أسماء خاصة به لا يسمى بها غيره ، ولهذا لما تسمى مسيلمة الكذاب بالرحمن لزمه وصف الكذب ، فلا يذكر اسم مسيلمة إلا ويلصق به الكذب ، يقال : مسيلمة الكذاب ؛ إذ تسمى بالرحمن ، فالرحمن خاص بالله .

النوع الثاني : أسماء مشتركة : مثل الحي تطلق على المخلوق وعلى الخالق ، والمملك يطلق على ملوك الدنيا وهو من أسماء الله ، والعزيز وهكذا ، وهذه مشتركة .

• [٦٨٧١] قوله : « لا يرحم الله من لا يرحم الناس » فيه إثبات صفة الرحمة لله تعالى ، وهذه صفة لا يشتق منها اسم فلا يقال : من أسماء الله الراحم ، بخلاف الاسم فإنه مشتمل على الصفة .

• [٦٨٧٢] هذا الحديث فيه إثبات الرحمة لله ﷻ والرد على من أنكروا من أهل البدع أو تأوها تأويلا باطلا .

وفيه حسن خلق النبي ﷺ وذلك أن النبي ﷺ «جاءه رسول إحدى بناته تدعوه إلى ابنها في الموت» يعني تطلب منه أن يحضر ، فقال النبي ﷺ : «ارجع فأخبرها أن الله ما أخذ ، وله ما أعطى ، وكل شيء عنده بأجل مسمى» وهذا فيه بيان التعزية ، فهذه من ألفاظ التعزية ، فإذا أردت أن تعزي شخصا فقل له : «الله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى فلتصبر ولتحتسب» فهكذا عزى النبي ﷺ ابنته في ابنها وأمر للرسول أن يقول لها هكذا .

قوله : «فأعدت الرسول أنها أقسمت ليأتينها» فبر النبي ﷺ بقسمها ، وهذا فيه حسن خلقه عليه الصلاة والسلام .

قوله : «فقام النبي ﷺ وقام معه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل ، فدفع الصبي إليه ونفسه تقعقع كأنها في شن» هذا وصف لحركة خروج الروح ، والشن : الجلد اليابس .

قوله : «ففاضت عيناه» أي : فاضت عينا النبي ﷺ بالدمع .

قوله : «فقال له سعد : يا رسول الله ! قال : هذه رحمة جعلها في قلوب عباده ، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء» فيه دليل على أن دمع العين لا يلام عليه الإنسان عند المصيبة ، وأنه ليس من النياحة ، وإنما الممنوع الصياح والعويل والندب بتعداد محاسن الميت ولطم الخد أو شق الثوب أو نتف الشعر ؛ ولهذا قال النبي ﷺ لما مات ابنه الصغير إبراهيم : «إن العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضي الرب وإنما لفراقك يا إبراهيم لمحزونون»^(١) ، وقال عليه الصلاة والسلام : «إنما يرحم الله بهذا أو يعذب»^(٢) وأشار إلى لسانه ، ولما مات أبو سلمة دخل النبي ﷺ على أهله وقال : «لا تقولوا إلا خيرا فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون»^(٣) .

ولما أتى النبي ﷺ نعي الأمراء الثلاثة الذين أرسلهم في غزوة مؤتة : عبد الله بن رواحة ، وجعفر بن أبي طالب ، وزيد بن حارثة - جلس على المنبر يعرف في وجهه الحزن عليه الصلاة والسلام ونعاهم إلى الناس^(٤) ، فالحزن ودمع العين لا يضر ولا ينافي الصبر ، وهذا أكمل مما فعله بعض الناس كما نقل عن الفضيل بن عياض أنه لما مات ابنه جعل يضحك يعني أنه لم يتأثر ، فحال النبي ﷺ أكمل من حاله ، فيحزن القلب وتدمع العين ولا ينافي هذا الصبر ، فالصبر حبس النفس عن الجزع ، وحبس اللسان عن التشكي ، وحبس الجوارح عما يغضب الله ، أما كون العين تدمع والقلب يحزن فهذه طبيعة الإنسان وجبلة ورحمة جعلها الله في قلوب عباده .

(١) أحمد (٣/١٩٤) ، والبخاري (١٣٠٣) ، ومسلم (٢٣١٥) .

(٢) البخاري (١٣٠٤) ، ومسلم (٩٢٤) .

(٣) أحمد (٦/٢٩٧) ، ومسلم (٩١٩ ، ٩٢٠) .

(٤) أحمد (٦/٥٨) ، والبخاري (١٢٩٩) ، ومسلم (٩٣٥) .

والشاهد من الحديث قوله: «وإنما يرحم الله من عباده الرحماء» فيه إثبات الرحمة لله ﷻ والرد على من أنكرها كالأشاعرة الذين يفسرونها بالإنعام، فيقولون: الرحمة معناها الإنعام فيرحم أي: ينعم، ويفسرون بسم الله الرحمن الرحيم، فيقولون: الرحمن المنعم. وهذا باطل، فالرحمة غير الإنعام، فالإنعام أثر للرحمة، والرحمن والرحيم اسمان رقيقان أحدهما أرق من الآخر، والرحمن لا يسمى به إلا هو سبحانه وتعالى، وأما الرحيم فهو من الأسماء المشتركة كما قال الله سبحانه وتعالى في وصف نبيه ﷺ: ﴿بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨].



[٨٨ / ٢] باب قول الله تعالى:

﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ [الذاريات: ٥٨]

- [٦٨٧٣] حدثنا عبدان ، عن أبي حمزة ، عن الأعمش ، عن سعيد ، هو : ابن جبير ، عن أبي عبدالرحمن السلمي ، عن أبي موسى الأشعري ، قال : قال النبي ﷺ : «ما أحد أصبر على أذى سمعه من الله ، يدعون له الولد ، ثم يعافيه ويرزقهم» .

الشرح

قوله : «باب قول الله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ [الذاريات: ٥٨]» فيه إثبات اسمين من أسماء الرب ﷻ ، وهما : الرزاق والمتين ، والمتين بمعنى القوي وهو دال على القدرة .

- [٦٨٧٣] قوله : «ما أحد أصبر على أذى سمعه من الله» أصبر بالنصب خبر ما الحجازية ، وما تكون حجازية وتكون تيمية فالتميمية لا تعمل ، والحجازية تعمل عمل كان فترفع الاسم وتنصب الخبر ، وهي هنا حجازية واسمها «أحد» ، وخبرها «أصبر» .

قوله : «يدعون له الولد ثم يعافيه ويرزقهم» وجه مطابقة الحديث لآية الترجمة اشتغال الحديث على صفتي الرزق والقوة الدالة على القدرة .

- أما صفة القوة فمن قوله : «أصبر» فيه إشارة إلى القدرة على الإحسان إليهم مع إساءتهم .
- وأما صفة الرزق فمن قوله : «ويرزقهم» فيه إثبات صفة الرزق ، وفيه أن من أساء الله الرزاق .

وفيه أن المشركين حينما يدعون الولد وينسبونه لله أن هذا يؤدي الله سبحانه وتعالى ، لكن لا يلزم من الأذى الضرر ؛ لأن الله لا يلحقه ضرر ، ولا يضره أحد من خلقه سبحانه وتعالى كما قال سبحانه : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٧] ، وكذلك أيضًا المؤمنون الذين يؤذيم الكفار بالكلام لا يضرهم ذلك ، فلا يلزم من الأذى الضرر .

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله في الحديث: «أصبر» أفعال تفضيل من الصبر، ومن أسماؤه الحسنى سبحانه وتعالى الصبور، ومعناه الذي لا يعاجل العصاة بالعقوبة، وهو قريب من معنى الحليم، والحليم أبلغ في السلامة من العقوبة، والمراد بالأذى: أذى رسله وصالحي عباده؛ لاستحالة تعلق أذى المخلوقين به لكونه صفة نقص وهو منزه عن كل نقص».

هذا تأويل للحديث ليس بصحيح، فالأذى أذى لله، لكنه سبحانه لا يضره أحد من خلقه ولا يلزم من الأذى الضرر.

ثم قال رحمته الله: «ولا يؤخر النعمة قهراً بل تفضلاً، وتكذيب الرسل في نفي الصاحبة والولد عن الله أذى لهم فأضيف الأذى لله تعالى للمبالغة في الإنكار عليهم والاستعظام لمقاتلتهم، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ فإن معناه يؤذون أولياء الله وأولياء رسوله».

من المعلوم أنه لا بد من دليل لإثبات أو نفي الصفة عن الله تعالى، فقوله: «ما أحد أصبر علي أذى سمعه من الله» فيه أن الأذى يكون لله، وفي الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ فكيف نؤولها ونقول: الذين يؤذون الله يعني يؤذون أولياءه المؤمنين؟! فهذا تأويل لا وجه له، وقولنا: لا يأكل ولا يشرب وليس له جوف دليله قوله تعالى: ﴿وَهُوَ يُطْعَمُ وَلَا يُطْعَمُ﴾ [الأنعام: ١٤]، ولأنه صفة نقص والله تعالى له الكمال قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١] فإذا أكل أو شرب صار مثل المخلوقات، وهذا أعظم النقص.

المَشْرِعُ

[٨٨ / ٤] **باب قول الله تعالى ﴿عَلِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ٢٦]**

و ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ [لقمان: ٣٤] و ﴿أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ﴾ [النساء: ١٦٦]

﴿وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أَثْقَىٰ وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِ﴾ [فاطر: ١١]

﴿إِلَيْهِ يُرَدُّ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ [فصلت: ٤٧]

قال يحيى: ﴿الظَّهِرُ﴾ على كل شيء علما، ﴿وَالْبَاطِنُ﴾ [الحديد: ٣] على كل شيء علما.

• [٦٨٧٤] حدثنا خالد بن مخلد، قال: نا سليمان بن بلال، قال: حدثني عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله: لا يعلم ما تغيض الأرحام إلا الله، ولا يعلم ما في غد إلا الله، ولا يعلم متى يأتي المطر أحد إلا الله، ولا تدري نفس بأي أرض تموت إلا الله، ولا يعلم متى تقوم الساعة إلا الله».

• [٦٨٧٥] حدثنا محمد بن يوسف، قال: نا سفيان، عن إسماعيل، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة، قالت: من حدثك أن محمدا رأى ربه فقد كذب، وهو يقول: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ [الأنعام: ١٠٣] ومن حدثك أنه يعلم الغيب فقد كذب، وهو يقول: ﴿لَا يَعْلَمُ الْغَيْبُ إِلَّا اللَّهُ﴾.

التَّسْبِيحُ

هذا الباب أراد به المؤلف تَحْلِيلَهُ بيان إثبات علم الله تعالى، وهو من صفات ذاته، فذكر المؤلف آيات فيها إثبات العلم لله ﷻ وهي: قوله تعالى: ﴿عَلِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا﴾ ﴿إِلَّا مَنْ أَرَادَ مِنْ رُسُولِهِ﴾ [الجن: ٢٦-٢٧].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ [لقمان: ٣٤].

وقوله تعالى: ﴿أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَكُ يَشْهَدُونَ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِدًا﴾ ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا ضَلًّا بَعِيدًا﴾ [النساء: ١٦٦-١٦٧].

وقوله تعالى: ﴿وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أَثْقَىٰ وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِ﴾ [فاطر: ١١].

وقوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يُرَدُّ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ [فصلت: ٤٧]، فهذه الآيات الخمس فيها إثبات العلم لله ﷻ.

قوله: «قال يحيى» هو ابن زياد الفراء النحوي المشهور، قال هذا في كتابه «معاني القرآن» قال: ﴿الظَّهِيرُ﴾ على كل شيء علماً ﴿وَالْبَاطِنُ﴾ [الحديد: ٣] على كل شيء علماً، فالمعنى أن الله يعلم الظواهر والبواطن ولا يخفى عليه شيء من خلقه.

• [٦٨٧٤] قوله: «مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله: لا يعلم ما تغيض الأرحام إلا الله» يعني ما تنقص الأرحام وما يكون فيها، وهذا قبل أن يؤمر الملك بنفخ الروح في الجنين، فإذا أمر الله الملك فنفخ فيه الروح سأل ربه فقال: يارب أذكر أم أنثى؟ أشقي أم سعيد؟ ما الرزق؟ ما الأجل؟ فحيثئذ يعلم الملك، وقد يعلم الأطباء بعد ذلك، أما قبل ذلك عندما كان نطفة أو علقة أو مضغة قبل أن يخلق وقبل أن ينفخ فيه الروح فلا أحد يعرف هل هو ذكر أو أنثى؟

قوله: «ولا يعلم ما في غد إلا الله، ولا يعلم متى يأتي المطر أحد إلا الله، ولا تدري نفس بأي أرض تموت إلا الله، ولا يعلم متى تقوم الساعة إلا الله» قال بعضهم: إن هذه المفاتيح الخمس فيها بيان إشارة إلى حصر العوالم، ففي قوله: «لا يعلم ما تغيض الأرحام إلا الله» إشارة إلى ما يزيد في النفس وينقص، وفي قوله: «ولا يعلم ما في غد إلا الله» إشارة إلى أنواع الزمان وما فيها من الحوادث، وفي قوله: «ولا يعلم متى يأتي المطر أحد إلا الله» إشارة إلى أمور العالم العلوي، وفي قوله: «ولا تدري نفس بأي أرض تموت إلا الله» إشارة إلى أمور العالم السفلي، وفي قوله: «ولا يعلم متى تقوم الساعة إلا الله» إشارة إلى علوم الآخرة فجمعت الآية أنواع الغيوب، وأزالت جميع الدعاوى التي يدعيها بعض الناس، فعلم الغيب مختص بالله فمن ادعى أن هناك أحداً يعلم الغيب غير الله فهو كافر؛ لأنه مكذب لله، قال الله تعالى: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥]، وقال: ﴿عَلِيمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ٢٦] حتى الرسل لا يعلمون إلا ما علمهم الله، وهناك بعض الطوائف الكافرة ينسبون علم الغيب إلى النبي ﷺ ويقولون: إنه يعلم الغيب، وهي طائفة اسمها الطائفة البريلوية في الهند، وهذا كفر وضلال؛ لأنه تكذيب لله، قال الله تعالى على لسان نبيه: ﴿وَلَوْ كُنْتَ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَاسْتَكْتَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَنَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٨].

• [٦٨٧٥] قوله : «من حدثك أن محمدا رأى ربه فقد كذب، وهو يقول : ﴿لَا تَدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ [الأنعام : ١٠٣] هذا الذي ذكرته عائشة من كون النبي ﷺ لم ير ربه ليلة المعراج هو المعتمد الذي دلت عليه النصوص ، كحديث أبي ذر في «صحيح مسلم» أنه سأل النبي ﷺ هل رأيت ربك؟ قال : «نور أنى أراه»^(١) ، وفي لفظ : «رأيت نورا»^(١) ، وفي حديث أبي موسى : «إن الله لا ينام ولا ينبغي له أن ينام يخفض القسط ويرفعه ، يرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل ، حجاب النور - وفي لفظ : النار - لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه»^(٢) وهذا عام ، ومحمد ﷺ من خلقه ، ويدل عليه قول الله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكَلِمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَآئِ حِجَابٍ﴾ [الشورى : ٥١] فالله تعالى كلم نبينا محمدا ﷺ ليلة المعراج من وراء حجاب ولم يره ؛ لأن الله تعالى يحتجب عن خلقه بحجب كثيرة الله أعلم بها ، ولا يستطيع البشر أن يثبتوا لرؤية الله في الدنيا ؛ ولهذا لما سأل موسى ﷺ ربه : ﴿قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرَ إِلَيْكَ﴾ قال الله : ﴿لَنْ تَرِنِي﴾ يعني في الدنيا فلا تستطيع ببشريتك الضعيفة رؤية الله ، ﴿وَلَكِنْ أَنْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنَّ اسْتَقْرَمَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرِنِي﴾ فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَى صَعْقًا فالجبل تدكدك ولم يثبت لرؤية الله مع صلابته وقوته ﴿فَلَمَّا أَفَاقَ﴾ من الغشية ﴿قَالَ سُبْحَانَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأعراف : ١٤٣] أي بأنه لا يراك أحد في الدنيا إلا مات ، لكن في الآخرة تبدل الصفات ويُسَمَّى الله المؤمنين تنشئة قوية يثبتون فيها لرؤية الله ، ولأن الرؤية نعيم لأهل الجنة ، والذي عليه المحققون ما قالته عائشة : إن محمدا ﷺ لم ير ربه ليلة المعراج وإنما رآه بقلبه .

وقال آخرون من أهل العلم : إن النبي ﷺ رآه ، وروي هذا عن ابن عباس وفي رواية عن الإمام أحمد ، واختار هذا النووي والهروي والقاضي عياض وجماعة ، والصواب أنه لم ير ربه ، ويجمع بين الآثار بأن ما جاء عن السلف والصحابة أن النبي ﷺ رأى ربه أنه رآه بعين قلبه ، وما جاء من الروايات أنه لم ير ربه أنه لم يره بعين رأسه ، وبهذا تجتمع الروايات ولا تختلف ، فما روي عن ابن عباس أنه رآه ليس فيه تصريح بأنه رآه بعين رأسه ، فالمقصود

(١) مسلم (١٧٨) .

(٢) أحمد (٤/٤٠٠، ٤٠٥) ، ومسلم (١٧٩) .

أنه رآه بقلبه، وكذلك ما روي عن الإمام أحمد مطلق، وأحيانا يقيد برؤية فيقال: رآه بقلبه، وأما قول عائشة: «وهو يقول: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾» فعائشة استدلت بالآية على نفي الرؤية في الدنيا، وهذا ذهب إليه بعض أهل العلم.

وقال آخرون من العلماء: إن الآية نفت الإدراك وهو الإحاطة، والإدراك أخص من الرؤية، فالرؤية أعم من الإدراك، ونفي الأخص لا يلزم منه نفي الأعم، لأن الإدراك المراد منه الإحاطة، والمعنى أن الله لا يحاط به لكمال عظمته، فإنه يُرى يوم القيامة ولكن لا يدرك فلا يحاط به رؤية كما أن البستان يراه الإنسان ولا يحيط به رؤية، والجبل يراه الإنسان ولا يحيط به، فأنت في الرياض اليوم ترى المدينة لكن لا تحيط بها رؤية، فإذا كانت بعض المخلوقات تُرى ولا يحاط بها رؤية فالخالق أولى وأعظم.

وأما الدليل على نفي الرؤية في الدنيا فدللت عليه نصوص الأحاديث الكثيرة كهذا الحديث.



المؤمن

[٥/ ٨٨] **باب قول الله تعالى: ﴿الَسَلَمُ الْمُؤْمِنُ﴾** [الحشر: ٢٣]

• [٦٨٧٦] حدثنا أحمد بن يونس ، قال : نا زهير ، قال : نا مغيرة ، قال : نا شقيق بن سلمة ، قال : قال عبدالله : كنا نصلي خلف النبي ﷺ فنقول : السلام على الله ، فقال النبي ﷺ : **«إن الله هو السلام ، ولكن قولوا : التَّحِيَّاتُ لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله»** .

الترجمة

هذه الترجمة فيها إثبات اسمين من أسماء الله وهما **﴿الَسَلَمُ الْمُؤْمِنُ﴾** ، وفي بعض التراجم **﴿الَسَلَمُ الْمُؤْمِنُ الْمُهِيمُ﴾** فيكون في الترجمة إثبات هذه الأسماء ؛ لأن المؤلف أراد من سياق آية الحشر **﴿الَسَلَمُ الْمُؤْمِنُ الْمُهِيمُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ﴾** [الحشر: ٢٣] التي ختمت بقوله : **﴿لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾** [الحشر: ٢٤] - أن الأسماء الحسنى ليست محصورة في عدد معين ، فالسلام والمؤمن والمهيمن كلها من أسماء الله .

والسلام معناه السالم في نفسه من كل نقص وعيب ، وهو المسلم لعباده من الآفات ، وقيل : السلام الذي سلم المؤمنون من عقوبته ، والمؤمن معناه الذي صدق نفسه أو صدق أوليائه أو صدق رسله ، وتصديقه علمه بأنهم صادقون وأنه صادق ، وقيل : المؤمن الذي آمن المؤمنون من عقوبته ، والمهيمن معناه الرقيب على كل شيء الحافظ له ، والهيمنة القيام على الشيء ، فالله تعالى رقيب على كل شيء وحافظ له ، وهذه من أسماء الله ﷻ .

• [٦٨٧٧] قوله : **«كنا نصلي خلف النبي ﷺ فنقول : السلام على الله»** هذا في أول الهجرة كانوا يقولونه في الصلاة إذا جلسوا للتشهد ، وفي لفظ نقول : السلام على الله ، السلام على جبريل وميكائيل ، السلام على فلان وفلان ، فنهاهم النبي ﷺ فقال : **«لا تقولوا : السلام على الله فإن الله هو السلام ومنه السلام ، ولكن قولوا : التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله**

الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله»^(١) فكانوا في أول الإسلام يقولون: السلام على الله، فنهاهم النبي ﷺ؛ لأن السلام دعاء يطلب السلامة، والله تعالى ليس فوقه أحد حتى يدعى له بالسلامة، ولا يلحقه نقص ولا عيب ولا آفة سبحانه وتعالى، فكيف يقال: السلام على الله؟! فالله تعالى لا يدعى له، بخلاف المخلوق الناقص فإنه يدعى له، فهو سبحانه الذي يطلب منه السلامة وأن يسلم عباده من الآفات والنقائص.

قوله: «ولكن قولوا: التحيات لله» يعني: جميع التعظيات وجميع أنواع التحيات ملكا واستحقاقا.

قوله: «والصلوات» أي: الصلوات الخمس وقيل: الدعوات لله.

قوله: «والطيبات» أي: الأعمال الطيبة وأقوال الخير كلها لله يتقرب بها إليه «إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا»^(٢).

وقوله: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» ينبغي مراعاة الترتيب، فيأتي أولا تعظيم الله، ثم يأتي بعده السلام على الرسول ﷺ و«السلام عليك» دعاء وطلب من الله أن يسلم نبيه ﷺ، وقوله: «أيها النبي» هذا فيه دليل على أن نبينا ﷺ عبد وليس إلهما يعبد، فتطلب له السلامة كما استدل بهذا الإمام المجدد الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ: «السلام عليك أيها النبي» قال: «تدعو للنبي ﷺ بالسلامة والرحمة والبركة، والذي يدعى له ما يدعى مع الله»^(٣)، فهو معبود ناقص يحتاج إلى السلامة، فنسأل ربنا أن يسلمه من الآفات والنقائص والعيوب.

وقوله: «السلام عليك أيها النبي» هذا استحضار في الذهن «ورحمة الله» تدعو له بالرحمة «وبركاته» تدعو له بالبركة، فهو نبي كريم عبد الله ورسوله ﷺ يطاع ويتبع ولا يعبد، فليس له من العبادة شيء بل العبادة حق الله.

(١) أحمد (١/٤٦٤)، والبخاري (٨٣١، ٨٣٥)، ومسلم (٤٠٢).

(٢) أحمد (٢/٣٢٨)، ومسلم (١٠١٥).

(٣) «شروط الصلاة وأركانها وواجباتها» للشيخ محمد بن عبد الوهاب مع شرحه لعبد المحسن بن حمد العباد (ص ٦٤، ٦٥).

وقوله : «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» تشمل كل عبد صالح في السماء والأرض ، فبعدما تسلم على النبي ﷺ تسلم على نفسك ، ثم بعد ذلك تأتي بالشهادة لله بالوحدانية : «أشهد أن لا إله إلا الله» يعني أقر وأعترف بأنه لا معبود بحق إلا الله ، «وأشهد أن محمدا عبده ورسوله» أي : أعترف بأن محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم القرشي العربي المكّي ثم المدني عبد الله ورسوله ﷺ ، وهذا هو التشهد الأول ، ثم التشهد الثاني يصل فيه على النبي ﷺ .

والشاهد قوله : «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا» فأنت تطلب الدعاء والسلامة للنبي ﷺ والرحمة والبركة ، وتسال السلامة لك ولكل عبد لله صالح في السماء والأرض ، فالله تعالى هو السلام ، فهو اسم من أسماء الله ﷻ ، ومنه السلام ، والسلام دعاء بالسلامة .



[٦/ ٨٨] **باب قول الله تعالى: ﴿مَلِكِ النَّاسِ﴾** [الناس: ٢]

فيه ابن عمر عن النبي ﷺ

- [٦٨٧٨] حدثنا أحمد بن صالح ، قال : نا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن سعيد ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : **«يقبض الله الأرض يوم القيامة ، ويطوي السماء بيمينه ، ثم يقول : أنا الملك أين ملوك الأرض؟»** .
وقال شعيب والزبيدي وابن مسافر وإسحاق بن يحيى ، عن الزهري ، عن أبي سلمة .

الشرح

- هذه الترجمة فيها إثبات اسم من أسماء الله وهو اسم الملك ، وهذا الاسم من الأسماء المشتركة التي تطلق على الخالق قال تعالى : ﴿مَلِكِ النَّاسِ﴾ [الناس: ٢] وقال سبحانه : ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ﴾ [الحشر: ٢٣] ، ويطلق على المخلوق قال في القرآن العظيم : ﴿وَقَالَ الْمَلِكُ أَتُتُونِي بِمَاءٍ اسْتَخْلَصَهُ لِتَفْسِي﴾ [يوسف: ٥٤] فأسماء الله كما سبق قسمان :
- القسم الأول :** قسم خاص به لا يسمى به غيره ، مثل : الله والرحمن وخالق الخلق ومالك الملك ورب العالمين وذو الجلال والإكرام .
- القسم الثاني :** قسم مشترك ، مثل : الحي والعزیز والملك وما أشبه ذلك ، وما مائل هذه الأسماء فإنها مشتركة تطلق على الله وتطلق على غيره .
- [٦٨٧٨] قوله : **«يقبض الله الأرض يوم القيامة»** فيه إثبات صفة القبض لله ، وهي من الصفات الفعلية من كمال قدرة الله وعظمته .

وقوله : **«ويطوي السماء بيمينه»** فيه إثبات اليمين لله وأن الله تعالى يدين يمينًا وشمالًا كما في الأحاديث الأخرى ، ولكن كلتا يديه يمين قال تعالى : ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ [المائدة: ٦٤] وقال تعالى : ﴿لَمَّا خَلَقْتُ بَيْدِي﴾ [ص: ٧٥] فإن الغالب أن الشمال تكون ضعيفة وفيها نقص ، أما الله سبحانه وتعالى فيداه كلتاها يمين في الفضل والشرف وعدم النقص والضعف ، بخلاف المخلوق .

قوله : «ثم يقول : أنا الملك أين ملوك الأرض؟» فيه إثبات اسم الملك ، والشاهد قوله : «أنا الملك» وفيه إثبات الكلام لله وأن الله يتكلم متى شاء ، وفيه الرد على من أنكر كلام الله ، والرد على من قال : إن كلام الله مخلوق من المعتزلة وغيرهم ؛ لأن الله يقول هذا بعد موت المخلوقين وبعد موت كل نفس فيها روح ، فبعد أن يؤمر إسرافيل بالنفخ في الصور ويصعق الناس ويموتون ولا يبقى في الأرض أحد إلا مات يقول الله : «أنا الملك أين ملوك الأرض؟» والقول بأن القرآن مخلوق كفر وضلال ، فقد كفر العلماء من قال : إن القرآن مخلوق على وجه العموم فقالوا : من قال : إن القرآن مخلوق فهو كافر .



[٨٨ / ٧] **باب قول الله: ﴿وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾** [إبراهيم: ٤]

﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ [الصفات: ١٨٠]

﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ﴾ [المنافقون: ٨]

ومن حلف بعزة الله وصفاته

وقال أنس: قال النبي ﷺ: «تقول جهنم: قَطِ قَطِ وعزتك».

وقال أبو هريرة، عن النبي ﷺ: «يبقى رجل بين الجنة والنار آخر أهل النار دخولا الجنة، فيقول: يا رب اصرف وجهي عن النار، لا وعزتك لا أسألك غيرها».

قال أبو سعيد: إن رسول الله ﷺ قال: «قال الله ﷻ لك ذلك وعشرة أمثاله».

وقال أيوب عليه السلام: «وعزتك لا غنى بي عن بركتك».

• [٦٨٧٩] حدثنا أبو معمر، قال: نا عبد الوارث، قال: نا حسين المعلم، قال: حدثني عبد الله ابن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ كان يقول: «أعوذ بعزتك الذي لا إله إلا أنت الذي لا تموت، والجن والإنس يموتون».

• [٦٨٨٠] حدثنا ابن أبي الأسود، قال: نا حرمي، قال: نا شعبة، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ: «يلقى في النار».

وقال لي خليفة: نا يزيد بن زريع، قال: نا سعيد، عن قتادة، عن أنس. وعن معتمر، قال: سمعت أبي، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ، قال: «لا يزال يلقي فيها، وتقول: هل من مزيد؟ حتى يضع رب العالمين قدمه، فيتزوي بعضها إلى بعض، ثم تقول: قَدْ قَدِ بعزتك وكرمك، ولا تزال الجنة تُفْضَلُ حتى يُنْشِئَ اللهُ لها خلقا فيسكنهم الله فضل الجنة».

قوله: «باب قول الله: ﴿وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [إبراهيم: ٤]» هذه الترجمة كما سبق فيها إثبات اسمين من أسماء الرب ﷻ، ففيها إثبات صفتي العزة لله تعالى والحكمة، وأنه سبحانه عزيز بعزة حكيم بحكمة، وفيها الرد على المعتزلة القائلين: إنه عزيز بلا عزة وحكيم بلا حكمة فأثبتوا لله أسماء بلا صفات.

وهي من الأسماء المشتركة ، فكما سبق أن أسماء الله قسيان :

قسم خاص به لا يسمى به إلا هو مثل : الله لفظ الجلالة ، الرحمن مالك الملك خالق الخلق المعطي المانع ، النافع الضار ، رب العالمين حاكم الحكام سلطان السلاطين ، وهناك أسماء مشتركة مثل الحي والعزيز والحكيم والعليم والقادر إلى غير ذلك من الأسماء المشتركة التي يسمى بها الخالق ويسمى بها المخلوق ، والله تعالى له الكمال المطلق ، فالمخلوق له ما يناسبه والخالق له ما يناسبه من هذا الاسم وهذا الوصف .

قوله : ﴿ سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴾ [الصفوات : ١٨٠] في هذه الآية إضافة العزة إلى رب العزة سبحانه وتعالى .

وفي الآية الثالثة : ﴿ وَبِاللَّهِ الْعِزَّةِ وَلِرَسُولِهِ ﴾ [المنافقون : ٨] إثبات العزة لله تعالى ، أما كيفية اتصاف الرب بها فلا يعلم كيفية إلا هو سبحانه وتعالى كما قال الإمام مالك : الاستواء معلوم والكيف مجهول ، وهذا يقال في جميع الصفات فمعناها معلوم فالعزة معناها القوة والقهر والغلبة ، وأما كيفية اتصاف الرب بها فهي مجهول لنا والإيمان بها واجب والسؤال عن كيفية بدعة .

قوله : «ومن حلف بعزة الله وصفاته» يعني : لا بأس أن يحلف الإنسان بعزة الله ؛ لأنها من صفاته كما ساق المؤلف الأدلة .

قوله : «وقال أنس : قال النبي ﷺ : تقول جهنم : قط قط وعزتك» هذا الحديث مختصر من حديث طويل ، فالبخاري رحمه الله يقطع الأحاديث حتى يستشهد ويستدل بها على تراجمه التي يبويها وعلى الأحكام التي يستنبطها ويأتي بالأدلة ، وهذا الحديث جاء في موضع آخر ساقه المؤلف بطوله ، وهنا أتى بموضع الشاهد والحديث من أوله : «لا تزال جهنم تلقى فيها وهي تقول : هل من مزيد حتى يضع فيها رب العزة قدمه فتقول : قط قط وعزتك» (١) .

قوله : «قط قط» يعني يكفي يكفي ، يعني امتلأت وفي لفظ : «حسي حسي» (٢) .

قوله عن جهنم أنها تقول : «وعزتك» هذا هو الشاهد أن جهنم أقسمت بعزة الله ، فالواو واو القسم .

(١) أحمد (٣/١٣٤) ، والبخاري (٦٦٦١) ، ومسلم (٢٨٤٨) .

(٢) أحمد (٢/٣١٤) ، و«الضعفاء» للعقيلي (٤٨/١) .

قوله: «وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ: يبقى رجل بين الجنة والنار آخر أهل النار دخولا الجنة» يعني آخر الناس خروجا من النار وآخر أهل الجنة دخولا فيها، وهو حديث طويل ساقه المؤلف رَحِمَهُ اللهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ بطوله، وذلك أنه حينما يخرج من النار يوجه وجهه إلى النار فيؤذيه ريحها وحرها فيقول: «يا رب اصرف وجهي عن النار فقد قشبنى ريحها وأحرقني ذكاؤها، فياخذ الله عليه الموائيق ألا يسأل غيرها فيعطيه الموائيق فيصرف الله وجهه عن النار، ثم ترفع له شجرة فيسكت ما شاء الله، ثم يسأل الله أن يدنيه منها» وهكذا يأخذ عليه العهود والموائيق حتى يقرب من الجنة: «فإذا أقبل من الجنة ورأى ما فيها من النعيم والثمار والأشجار فيسكت ما شاء الله ثم يقول: رب أدخلني الجنة، يقول الله: ويلك يا ابن آدم ما أغدرك، يقول له: وعزتك لا أسألك غيرها». وهذا هو الشاهد قوله: «وعزتك لا أسألك غيرها» فهو حلف فالواو واو القسم، والعزة صفة من صفات الله أقسم بعزة الله فيدخله الله الجنة «وربه يعلّنه لأنه يرى ما لا صبر له، فإذا أدخله الله الجنة قال له: تمن، فيقول، أما ترضى أن يكون لك مثل ملك من ملوك الدنيا فيقول: بلى رضيت يارب، يقول: لك ذلك ومثله ومثله ومثله خمس مرات، ثم يقول له: لك ذلك وعشرة أمثاله»^(١) يعني: إن لك خمسين مرة مثل ملك من ملوك الدنيا، ولك مع ذلك ما اشتهدت نفسك ولذت عينك، وليس في الجنة موت ولا هرم ولا شيخوخة ولا مرض ولا أسقام ولا هموم ولا أحزان ولا أقدار، وهذا آخر أهل الجنة دخولا يعطى مثل ملك من ملوك الدنيا بمقدار خمسين مرة مع الفارق؛ لأن الملك من ملوك الدنيا ليس مؤمنا من الموت ولا من المرض ولا من الهرم ولا من الأسقام ولا من الهموم ولا من الأقدار، وليس ملكه دائما وأيضا فيه أقدار ومنغصات وبول وغائط، فالجنة سالم أهلها من هذا كله فهي صحة دائمة وحياة دائمة وشباب دائم ونعيم دائم وسرور دائم، ورشح العرق أطيب من ريح المسك فتضمربطونهم فيأكلون وهكذا.

قوله: «قال أبو سعيد: إن رسول الله ﷺ قال: قال الله ﷻ: لك ذلك وعشرة أمثاله» يعني: يقول للذي هو آخر أهل الجنة دخولا: لك ذلك وعشرة أمثاله.

(١) أحمد (٢/٢٩٣)، والبخاري (٨٠٦)، ومسلم (١٨٢).

قوله: «وقال أيوب عليه السلام: وعزتك لا غنى بي عن بركتك» هذا أيضًا فصله المؤلف رحمته الله من حديث صحيح ساقه بطوله وفيه: «أن أيوب عليه الصلاة والسلام يغتسل عريانا فخر عليه رجل جراد من ذهب» وهذا من قدرة الله العظيمة «فجعل يمشو فناداه ربه: ألم أكن أغنيك عن هذا؟ قال: بلى يا رب، ولكن لا غنى لي عن بركتك قال: وعزتك»^(١) وفي لفظه الذي ساقه المؤلف قال أيوب: «وعزتك لا غنى بي عن بركتك».

والشاهد في قوله: «وعزتك» أن أيوب حلف بعزة الله، وفيه جواز الاغتسال عريانا إذا كان الإنسان ليس عنده أحد، فقد اغتسل أيوب عريانا عليه الصلاة والسلام، ونبينا عليه السلام كان يغتسل عريانا إذا لم يكن عنده أحد؛ فقد ورد أنه كان عليه السلام يغتسل هو وعائشة وهي تقول: دع لي، وهو يقول: دعني لي في إناء يسع ثلاثة أصع^(٢)، وكذلك موسى عليه السلام اغتسل عريانا ففر الحجر بثوبه حتى مر على أناس من بني إسرائيل، فالمقصود أنه لا بأس بالاغتسال عريانا إذا لم يكن عنده أحد، إنما المحذور كونه يغتسل عريانا بين الناس، وهذا خلاف لمن قال: إنه يكره أن يغتسل عريانا وقالوا: إنه ينبغي للإنسان أن يغتسل وعليه ثيابه، وهذا فيه تلويث للثياب.

قوله في رواية الحديث المطولة: «فناداه ربه» فيه أن الله كلم أيوب هنا من دون واسطة قال: «ألم أكن أغنيك عن هذا؟ قال: بلى يا رب، ولكن لا غنى لي عن بركتك» يعني وهذا من بركتك.

• [٦٨٧٩] قوله: «عن ابن عباس أن النبي عليه السلام كان يقول: أعوذ بعزتك الذي لا إله إلا أنت الذي لا تموت، والجن والإنس يموتون» الشاهد فيه قوله: «أعوذ بعزتك» وفيه أنه لا بأس بالاستعاذة بصفات الله؛ لأن هذا توسل، فالحلف بذات الله وصفاته والاستعاذة بعزة الله وصفاته لا بأس به، إنما المحذور مناداة الصفة ودعاء الصفة بأن يقول: يا رحمة الله ارحمني يا قدرة الله أنقذيني، فهذا لا يجوز حتى قال شيخ الإسلام: «وأما دعاء صفاته وكلماته فكفر باتفاق المسلمين»^(٣).

(١) أحمد (٣١٤/٢)، والبخاري (٢٧٩).

(٢) أحمد (١٠٣/٦)، ومسلم (٣٢١).

(٣) «الرد على البكري» (١/١٨١).

وفيه أن الله سبحانه وتعالى حي لا يموت : «أعوذ بعزتك الذي لا إله إلا أنت الذي لا تموت ، والجن والإنس يموتون» ، واستدل به بعضهم على أن الملائكة لا يموتون ، والصواب أنهم يموتون كما قال الله تعالى : ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٢٦﴾ وَيَبْقَىٰ وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ﴿٢٧﴾﴾ [الرحمن : ٢٦ ، ٢٧] إلا من استثناهم الله عن خلق للبقاء مثل الجنة والنار فلا تفنيان ، والولدان في الجنة والروح إذا خرجت من الإنسان بقيت إما في نعيم أو في عذاب ولا تفنى ، والعرش والكرسي والقلم كل هذا مستثنى .

• [٦٨٨٠] قوله : «لا يزال يلقي فيها ﴿وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَّزِيدٍ﴾ [ق : ٣٠] حتى يضع رب العالمين قدمه» فيه إثبات القدم لله ﷻ ، وفيه أن الله تعالى يضع قدمه في النار ، والله تعالى لا يضره أحد من خلقه ، وفي اللفظ الآخر : «حتى يضع رب العزة رجله»^(١) ففيه إثبات الرجل والقدم وأن لله تعالى قدما وله رجل وهو لا يشابه أحدا من خلقه سبحانه وتعالى ، وبعض أهل الكلام استنكروا أن يكون القدم والرجل لله وأولوا ذلك تأويلات باطلة ، فبعضهم قال : الرجل يطلق على الجماعة من الناس ، وعليه فقوله : «رجله» يعني جماعة من أهلها ، وكذلك القدم يعني من يتقدم من أهلها ، وهذا تأويل باطل ، وإذا كان هؤلاء العلماء وهم كبار قد أولوا هذه التأويلات بسبب أنهم لم يوفقوا لمن ينشئهم على معتقد أهل السنة والجماعة ، فهذا يفيد طالب العلم في أن يحذر من الوقوع فيما وقعوا فيه ، وأن يحرص على معتقد أهل السنة والجماعة ، وأن يتلمذ على أهل السنة والجماعة ، وأن يحذر من شبهات أهل البدع حتى لا يقع فيما وقع فيه هؤلاء العلماء الكبار الذين أولوا هذه التأويلات .

والحديث فيه إثبات القدم لله كما يليق بجلاله وعظمته وليس قدم المخلوقات الذين هم أهل النار فالقدم صفة لله .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : «قوله : «وتقول قد قد» بفتح القاف وسكون الدال وبكسرهما أيضا بغير إشباع» أي : بالإسكان وبالكسر .

وهذا الحديث استدل به المؤلف رَحِمَهُ اللهُ على جواز القسم بعزة الله ، وذلك أن النار أقسمت بعزة الله قالت : «بعزتك وكرمك» فأقسمت بعزة الله وكرمه فدل على أنه لا بأس بالقسم بعزة الله .

(١) أحمد (٢/٣١٤) ، والبخاري (٤٨٤٩) ، ومسلم (٢٨٤٧) .

وفيه أن الجنة يبقى فيها فضل «حتى ينشئ الله لها خلقا فيسكنهم الله فضل الجنة» وقد انقلب هذا على بعض الرواة فقال: «سيبقى في جهنم فضل فينشئ الله لها خلقا»^(١) وهذا باطل؛ لأن الله تعالى لا يعذب أحدا بغير جرم ولا يخلق خلقا ويعذبهم، وإنما هذا في الجنة فيبقى فيها فضل فيخلق الله خلقا فيسكنهم الجنة، وفيه إثبات الجنة وأن الجنة والنار حق وأنها داران مخلوقتان دائمتان لا تفنيان ولا تبيدان، هذا هو الحق الذي عليه أهل السنة والجماعة.



(١) «حاشية ابن القيم» على الحديث (٤٧١٢) من أبي داود.

[٨٨ / ٨] باب قول الله تعالى:

﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام: ٧٣]

- [٦٨٨١] حدثنا قبيصة ، قال : نا سفيان ، عن ابن جريج ، عن سليمان ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، قال : كان النبي ﷺ يدعو من الليل : «اللهم لك الحمد ربّ السموات والأرض ، لك الحمد أنت قيم السموات والأرض وما فيهن ، لك الحمد أنت نور السموات والأرض ، قولك الحق ، ووعدك الحق ، ولقاؤك حق ، والجنة حق ، والنار حق ، والساعة حق ، اللهم لك أسلمت ، وبك آمنت ، وعليك توكلت ، وإليك أنبت ، وبك خاصمت ، وإليك حاکمت ، فاغفر لي ما قدمت وأخرت وأسررت وأعلنت ، أنت إلهي ، لا إله لي غيرك» .
- [٦٨٨٢] حدثنا ثابت بن محمد ، قال : نا سفيان بهذا ، وقال : «أنت الحق وقولك الحق» .

التبويب

- قوله : «باب قول الله تعالى : ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام: ٧٣]»
 أي : بكلمة الحق وهو قوله : ﴿كُنْ﴾ [الأنعام: ٧٣] كما ورد ذلك في تفسير الآية .
 وهذه الترجمة فيها إثبات الكلام للرب سبحانه وتعالى ، وأنه حق ، وأنه صفة من صفاته به تكون المخلوقات ، فهو سبحانه يخلق بالكلام كما قال تعالى : ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢] .
- [٦٨٨١] هذا الحديث فيه مشروعية الاستفتاح بهذا الدعاء عند قيام الليل . وهذا نوع من أنواع الاستفتاحات الكثيرة .

وفيه التوسل بربوبية الرب سبحانه وتعالى رب السموات والأرض ، وأنه قيمها ، وأنه نور السموات والأرض ، وأن لقاء الله حق والجنة حق والنار حق ، وإثبات الحمد لله ، وفيه الاعتماد على الله والتوكل عليه .

وهذا استفتاح عظيم ، وهو استفتاح طويل كان يستفتح به النبي ﷺ في قيام الليل ، فكان إذا قام يتهجّد كبير ثم قال هذا الاستفتاح : «اللهم لك الحمد ربّ السموات والأرض» وهذا توسل

بربوبيته «لك الحمد أنت قيم السموات والأرض وما فيهن» وفي لفظ «قيوم»^(١) وفي لفظ «قيام»^(٢) والمعنى واحد «لك الحمد أنت نور السموات والأرض قولك الحق» هذا هو الشاهد من الترجمة وهو إثبات القول الحق للرب ﷻ «ووعدك الحق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق، اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليتك توكلت وإليك أنبت وبك خاصمت وإليك حاكمت، فاغفر لي ما قدمت وأخرت وأسرت وأعلنت أنت إلهي لا إله لي غيرك» .

وكذلك ورد من حديث عائشة : كان النبي ﷺ يستفتح في صلاة الليل وكان يقول : «اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهديني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم»^(٣)، لكن في صلاة الفرائض ينبغي للإنسان أن يستفتح بالاستفتاحات القصيرة ولا سيما إذا كان إماما حتى لا يشق على الناس، وكذلك إذا كان مأموما؛ لأنه قد يركع الإمام وهو ما زال يستفتح هذا الاستفتاح الطويل .

وأصح ما ورد من الاستفتاحات ما رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ إذا كبر سكت هنيهة فسألته ما تقول فذكر ﷻ هذا الاستفتاح المشهور المعروف وهو : «اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني بالثلج والماء والبرد»^(٤)، ومن الاستفتاحات الأخرى : «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك»^(٥) وهذا أيضا أفضل الاستفتاحات في ذاته وأخصرها وكله ثناء، فقوله : «سبحانك اللهم وبحمدك» تنزيه لله سبحانه، وقوله : «وتبارك اسمك» يعني البركة تكون بذكر اسمك، وقوله : «وتعالى جدك» يعني ارتفعت عظمتك، وقوله : «ولا إله غيرك» يعني لا معبود بحق سواك، وبعض العامة يزيد : ولا معبود سواك، وهذه الزيادة غلط؛ لأن «ولا إله غيرك» فيها

(١) «مصنف عبدالرزاق» (٧٨/٢) .

(٢) أحمد (٢٩٨/١)، ومسلم (٧٦٩) .

(٣) أحمد (١٥٦/٦)، ومسلم (٧٧٠) .

(٤) أحمد (٢٣١/٢)، والبخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨) .

(٥) أحمد (٥٠/٣)، وأبو داود (٧٧٥)، والترمذي (٢٤٢)، والنسائي (٨٩٩)، وابن ماجه (٨٠٤) .

معنى لا معبود بحق سواك ، وقد ثبت أن عمر كان يعلمه الناس على منبر النبي ﷺ ، وعلى كل فإن حديث أبي هريرة : «اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب» أصحها ؛ لأنه اتفق عليه الشيخان .

وهذه الترجمة فيها إثبات الكلام لله ﷻ ، والمؤلف رَحِمَهُ اللهُ سيأتي بتراجم كثيرة فيها إثبات الكلام لله ﷻ ؛ لأن صفة الكلام من الصفات التي اشتد فيها النزاع بين أهل السنة وأهل البدع ، وهي من العلامات الفارقة بين أهل السنة وأهل البدع ، فمن أثبت الكلام لله فهو من أهل السنة ، ومن نفاه فهو من أهل البدعة ، فالمعتزلة يقولون : كلام الله مخلوق ، والأشاعرة يقولون : الكلام معنى قائم بنفسه ليس بحرف ولا صوت ، فيقولون : إن الله لا يتكلم بحرف ولا صوت ، وإنما هذا القرآن كلام جبريل ، فجبريل اضطره الله ففهم المعنى القائم بنفسه ، فعبر بهذا القرآن ، وأحيانا يقولون : عبر به محمد ، وأحيانا يقولون : أخذه جبريل من اللوح المحفوظ والله لم يتكلم بكلمة .

أما أهل السنة فيقولون : كلام الله ألفاظ ومعان وحروف ، فهو يتكلم بحرف وصوت يسمع ، هذا هو الصواب الذي تدل عليه النصوص .

• [٦٨٨٢] قوله : «أنت الحق وقولك الحق» فيه إثبات اسم الحق للرب ﷻ وأنه من أسماؤه الحسنی .



الْمَنْعُ

[٨٨ / ٩] **باب ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ١٣٤]**

وقال الأعمش : عن تميم ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات ، فأنزل الله على النبي ﷺ : ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ﴾ [المجادلة : ١] .

● [٦٨٨٣] حدثنا سليمان بن حرب ، قال : نا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن أبي عثمان ، عن أبي موسى ، قال : كنا مع النبي ﷺ في سفر ، فكننا إذا عللنا كبرنا ، فقال : «أزيعوا على أنفسكم ؛ فإنكم لا تدعون أصم ولا غابيا ، تدعون سميعا بصيرا قريبا» ثم أتى علي وأنا أقول في نفسي : لا حول ولا قوة إلا بالله ، فقال : «يا عبدالله بن قيس ، قل : لا حول ولا قوة إلا بالله ، فإنها كتر من كنوز الجنة ، أو قال : ألا أدلك به؟» .

● [٦٨٨٤] حدثنا يحيى بن سليمان ، قال : نا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو ، عن يزيد ، عن أبي الخير ، سمع عبدالله بن عمرو ، أن أبا بكر قال للنبي ﷺ : يا رسول الله ، علمني دعاء أدعو به في صلاتي ، قال : قل : «اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ، ولا يغفر الذنوب إلا أنت ، فاغفر لي من عندك مغفرة ؛ إنك أنت الغفور الرحيم» .

● [٦٨٨٥] حدثنا عبدالله بن يوسف ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، قال : حدثني عروة ، أن عائشة حدثته ، قال النبي ﷺ : «إن جبريل ناداني ، قال : إن الله قد سمع قول قومك وما ردوا عليك» .

الْبَصِيرُ

قوله : **باب ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ١٣٤]** هذه الترجمة فيها إثبات اسمين من أسماء الرب ﷻ وهما السميع والبصير ، وأن الرب ليس أصم بل يسمع الأصوات وأنه سبحانه ليس غابيا ، وفيها إثبات صفتي السمع والبصر ؛ لأن أسماء الله مشتقة ليست جامدة ، فكل اسم يشتمل على صفة ، فالسميع يشتمل على إثبات صفة السمع ، والبصير يشتمل على صفة البصر ، فالسميع والبصير من أسماء الله وكونه سميعا بصيرا يتضمن أنه يسمع بسمع ويبصر ببصر ، خلافا للمعتزلة الذين يقولون : إنه سميع بلا سمع بصير بلا بصر .

وفي هذه الترجمة الرد على من قال : إن معنى السميع البصير عليم ، فبعضهم فسر السميع البصير بأنه عليم بالعلم .

وهذان الاسمان من الأسماء المشتركة فيطلق على المخلوق سميع ويطلق على الخالق سميع ، والبصير يطلق على المخلوق وعلى الخالق ، قال الله تعالى في المخلوق : ﴿ إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ [الإنسان : ٢] ، وقال سبحانه عن نفسه : ﴿ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ [النساء : ١٣٤] لكن إذا سمي بها الخالق فله الكمال سبحانه وتعالى ، وإذا سمي بها المخلوق فهو على ما يليق به .

قوله : « وقال الأعمش : عن تميم ، عن عروة ، عن عائشة قالت : الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات فأنزل الله على النبي ﷺ : ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ ﴾ [المجادلة : ١] » فيه إشارة إلى حديث خولة المجادلة التي جاءت تجادل النبي ﷺ وقد ظاهر منها زوجها أوس بن الصامت ، وقالت : أشكو إلى الله صبية إن ضممتهم إلي جاعوا وإن ضممتهم إليه ضاعوا ، والنبي ﷺ لا يرد ويقول : « ما أراك إلا قد حرمت عليه »^(١) فجعلت تشتكي إلى الله .

قالت عائشة رضي الله عنها : وكان يخفى علي شيء من كلام خولة ، ولكن الله سمع كلامها من فوق سبع سموات فأنزل هذه الآية : ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ خَائُورًا كَمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴾ [المجادلة : ١] ثم نزلت آيات الظهار فأنزل الله الفرج ، فكفر أوس بن الصامت كفارة الظهار ورجع إلى زوجته .

• [٦٨٨٣] قوله : « كنا مع النبي ﷺ في سفر ، فكنا إذا علونا كبرنا » يعني إذا ارتفعنا فوق تل مثلا كبرنا ، وهذا هو السنة للمسافر ، وفيه بيان أن الله أكبر من كل شيء وأعظم من كل شيء ، وإذا هبط المسافر يسبح فيقول : سبحان الله ؛ تنزيها لله عن السفول .

قال أبو موسى رضي الله عنه : « فكنا إذا علونا كبرنا » فكأنهم يرفعون أصواتهم رفعا يشق عليهم ، فكانوا يصرخون صراخا كما في الحديث الآخر أنهم رفعوا أصواتهم بالتكبير^(٢) فقال النبي ﷺ :

(١) البيهقي في « السنن الكبرى » (٣٨٤ / ٧) ، وأصله عند أبي داود (٢٢٦٤) .

(٢) أحمد (٤٠٢ / ٤) ، والبخاري (٢٩٩٢) ، ومسلم (٢٧٠٤) .

«اربعوا على أنفسكم» يعني ارفقوا ولا تشقوا على أنفسكم برفع الصوت؛ «فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبا، تدعون سميعا بصيرا قريبا».

وقوله: «تدعون سميعا بصيرا قريبا» فيه إثبات السمع والبصر لله، وهذا هو الشاهد من الحديث، وهو أن الرب ليس أصم، بل يسمع الأصوات سبحانه وتعالى، وليس غائبا لا يرى ولا يعلم، بل هو عالم حاضر يرى ويبصر عباده ويبصر أعمالهم من فوق عرشه سبحانه وتعالى، وفي اللفظ الآخر: «أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته»^(١) وهذا فيه إثبات المعية لله تعالى والقرب من داعيه، وهي معية خاصة وقرب خاص، فالله تعالى قريب من الداعين بالإجابة وقريب من العابدين بالإثابة؛ ولهذا قال سبحانه وتعالى: ﴿وَأَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ [العلق: ١٩] أي: من ربك، فالساجد قريب من الله والداعي قريب من الله؛ ولذا قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦] فالله مع الخلق كلهم معية عامة بعلمه وإحاطته وإطلاعه ونفوذ قدرته ومشيتته، وهو مع المؤمنين ومع المتقين ومع المحسنين بنصره وعونه وتأييده، وهذه هي المعية الخاصة.

قال أبو موسى رضي الله عنه: «ثم أتى علي وأنا أقول في نفسي: لا حول ولا قوة إلا بالله، فقال: يا عبد الله بن قيس، قل: لا حول ولا قوة إلا بالله» هذا فيه علامة من علامات النبوة حيث أخبره بما في نفسه، فأبو موسى يقول في نفسه: لا حول ولا قوة إلا بالله، فجاء إليه النبي ﷺ فعلم ما يقول في نفسه فنادى عليه فقال: «قل: لا حول ولا قوة إلا بالله، فإنها كنز من كنوز الجنة، أو قال: ألا أدلك به؟» وفيه فضل هذه الكلمة، ومعنى كونها «كنز من كنوز الجنة» أن ثوابها كنز من كنوز الجنة؛ لما فيه من التجرد من الحول والقوة إلا بالله.

وقوله: «لا حول ولا قوة إلا بالله» يعني لا تحول من حال إلى حال إلا بالله، فلا تحول من المعصية إلى التوبة إلا بالله، ولا تحول من الشدة إلى الرخاء إلا بالله، ولا تحول من الفقر إلى الغنى إلا بالله، وتقال هذه الكلمة عند الشدائد والكربات، ويسن الإكثار منها فهي كلمة عظيمة.

(١) أحمد (٤/٤٠٢)، ومسلم (٢٧٠٤).

• [٦٨٨٤] هذا الحديث فيه أن الصديق عليه السلام قال : «يا رسول الله ، علمني دعاء أدعو به في صلاتي» ، وفي حديث آخر قال : «أدعو به في صلاتي وفي بيتي»^(١) فهذا الدعاء يقال في البيت ، وفي الصلاة ، وفي السجود ، وبين السجدين ، وفي آخر التشهد .
وفيه أن النبي ﷺ علم أبا بكر هذا الدعاء : «اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا» وفي لفظ : «كثيرا»^(٢) وهو دعاء عظيم ، فيه إثبات السمع والبصر لله ؛ فإن الله يسمع الدعاء ويحب ، والله يبصر العبد الذي يدعوه .

وفيه فضل هذا الدعاء ؛ لأن النبي ﷺ علمه الصديق أبا بكر وهو أفضل الأمة ، فإذا كان الصديق يعلم هذا الدعاء فغيره من باب أولى .

وقوله : «ولا يغفر الذنوب إلا أنت ، فاغفر لي من عندك مغفرة إنك أنت الغفور الرحيم» فيه أن من أساء الله الغفور والرحيم ، وفيه إثبات صفتي المغفرة والرحمة لله تعالى ؛ لأن الصفات مشتقة ، فكل اسم مشتمل على صفة ، فالغفور مشتمل على صفة المغفرة ، والرحيم مشتمل على صفة الرحمة .

وفي هذا الحديث التوسل بظلم الإنسان لنفسه وفقره وحاجته إلى ربه «اللهم إني ظلمت نفسي» ، فهذا من التوسلات المشروعة ، وفي هذا الحديث عدة توسلات :

أولا : الاعتراف بظلم النفس .

ثانيا : أنه ظلم كثير وفي رواية «كبير» .

ثالثا : أنه لا يقدر على مغفرة الذنوب إلا الله «ولا يغفر الذنوب إلا أنت» .

رابعا : سؤال المغفرة «فاغفر لي» .

خامسا : أنها من عند الله «من عندك مغفرة» .

سادسا : التوسل باسمه الغفور «إنك أنت الغفور» .

سابعا : التوسل باسمه الرحيم ، فهو دعاء عظيم .

(١) مسلم (٢٧٠٥) .

(٢) أحمد (٣/١) ، ومسلم (٢٧٠٥) .

وفيه أنه يشرع للمسلم أن يتوسل بأسماء الله وصفاته، والتوسل بالأعمال الصالحة، كالثلاثة من بني إسرائيل الذين انطبقت عليهم الصخرة، فتوسلوا إلى الله بأعمالهم الصالحة، فأحدهم توسل ببره بوالديه، والثاني توسل بعفته عن الزنا، والثالث توسل بإحسانه وأدائه الأمانة^(١)، فلك أن تتوسل بعملك الصالح بصلاتك وبصومك وبحجك، وتتوسل بإيمانك كما توسل المؤمنون ﴿رَبَّنَا إِنَّا أِتَّاءِمْنَا﴾ [آل عمران: ١٦] وتتوسل بالتوحيد: أشهد أن لا إله إلا أنت، وتتوسل بدعاء الحي الحاضر، فيدعو وأنت تؤمن، أما أن يتوسل الإنسان بذات النبي ﷺ أو بذات فلان أو بجاه فلان أو حرمة فلان فهذا من البدع، ومن ذلك قول الخطيب يوم الجمعة: اللهم إنا نسألك بهذا الجمع، والصواب أن يقول: اللهم إنا نسألك لهذا الجمع.

كما أنه لا يجوز المناادة بالصفات، مثل: يا رحمة الله أدركنا، يا قدرة الله أدركنا، قال شيخ الإسلام في كتاب «تلخيص كتاب الاستغاثة»: «وأما دعاء صفاته وكلماته فكفر باتفاق المسلمين»^(٢)، وإنما يتوسل بأسماء الله وبصفاته أو يستعيز بأسماء الله وصفاته مثل: «أعوذ برضائك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك»^(٣).

• [٦٨٨٥] وهذا الحديث في إثبات السمع لله وأن الله يسمع أقوالهم ويرى أحوالهم.

قوله: «إن الله قد سمع قول قومك وما ردوا عليك» فيه إثبات السمع والبصر، وهو الشاهد من الترجمة.

فهو سبحانه وتعالى يسمع أصوات عباده، ويرى مكانهم وهو بذاته سبحانه فوق العرش، كما جاءت النصوص الكثيرة بإثبات العلو وسيأتي أن الأدلة التي تثبت علو الله على المخلوقات أفرادها أكثر من ثلاثة آلاف دليل بخلاف الجهمية قبحهم الله القائلين بأن الله مختلط بالمخلوقات فيقولون: إن الله في السماء وفي الأرض وفي كل مكان حتى قال الجهم قبحه الله: إن الله هو هذا الهواء الذي في كل مكان تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً!

(١) أحمد (٤/٢٧٤)، والبخاري (٣٤٦٥)، ومسلم (٢٧٤٣).

(٢) انظر «تلخيص كتاب الاستغاثة» (١/١٨١).

(٣) أحمد (٦/٥٨)، ومسلم (٤٨٦).

[١٠/ ٨٨] باب ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ﴾ [الأنعام: ٦٥]

• [٦٨٨٦] حدثنا إبراهيم بن المنذر، قال: نا معن بن عيسى، قال: حدثني عبدالرحمن بن أبي الموالي، قال: سمعت محمد بن المنكدر يحدث عبدالله بن الحسن يقول: أخبرني جابر ابن عبدالله السلمي، قال: كان رسول الله ﷺ يعلم أصحابه الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمهم السورة من القرآن، يقول: «إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم فإن كنت تعلم هذا الأمر - ثم يسميه بعينه - خيرا لي في عاجل أمري وآجله، قال: أو في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه، اللهم وإن كنت تعلم أنه شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، أو قال: في عاجل أمري وآجله فاصرفني عنه، وأقذّر لي الخير حيث كان، ثم رَضِّنِي بِهِ».

التفسير

قوله: «باب: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ﴾ [الأنعام: ٦٥]» فيه إثبات اسمه القادر المتضمن للقدرة، فالقادر من أسماء الله، ويسمى العبد فيقال: عبد القادر، والقدرة من صفات الله فهو سبحانه قادر بقدرة بخلاف المعتزلة الذين يطلقون أسماء مجردة فيقولون: قادر بلا قدرة، قال الله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِّنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبَسَكُمْ شِيْعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ﴾ [الأنعام: ٦٥].

• [٦٨٨٦] هذا الحديث الذي ذكره المؤلف رَحِمَهُ اللهُ فِيهِ صلاة الاستخارة، والشاهد أن هذا الحديث فيه إثبات القدرة والعلم لله ﷻ.

قوله: «أخبرني جابر بن عبد الله السلمي» بفتح السين نسبة إلى بني سلمة بكسر اللام، أما السلمي بالضم فهو نسبة إلى بني سليم.

قوله: «كان رسول الله ﷺ يعلم أصحابه الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمهم السورة من القرآن» فيه أن النبي ﷺ يعتني بأصحابه ويعلمهم كيفية الاستخارة ويعلمهم الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن، فينبغي للإنسان أن يعتني بدعاء الاستخارة، وأن يحفظ هذا الدعاء.

وفيه مشروعية الاستخارة، وأن الاستخارة تكون في الأمر الذي فيه إشكال، أما الأمور الواضحة فليس فيها استخارة، فكونك تصلي في صلاة الجماعة أو لا تصلي الصلوات الخمس فهذه ليس فيها استخارة وكذلك كونك تصوم رمضان أو لا تصوم هذه الأمور ليس فيها استخارة، لكن تستخير مثلا هل تدخل مع فلان في تجارة أو تستخير في الزواج من فلانة أو بنت فلان، أو السفر إلى بلد كذا أو الحج في هذا العام؛ فقد يكون الطريق غير آمن ونحو ذلك مما لا يتبين للإنسان فيه وجه المصلحة، أما الأمور الواضحة فلا استخارة فيها.

قوله: «إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقول» فيه أن صلاة الاستخارة عبارة عن ركعتين من غير الفريضة، ثم يدعو بهذا الدعاء بعد السلام؛ لأن ثم للترتيب والتراخي.

قوله: «اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم» فيه إثبات القدرة والعلم لله تعالى «وأنت علام الغيوب، اللهم فإن كنت تعلم هذا الأمر - ثم يسميه بعينه» أي: هذا الزواج من فلانة، أو هذا الدخول في تجارة مع فلان، أو السفر في هذا الوقت فيسمى جميع الأمر «خيرا لي في عاجل أمري وأجله قال: أو في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - فاقدري لي ويسره لي، ثم بارك لي فيه، اللهم وإن كنت تعلم أنه شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال: في عاجل أمري وأجله - فاصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به».

ثم بعد ذلك يمضي لما شرح له صدره، فإن لم يتبين له يكرر الاستخارة ويستشير أهل الخبرة حتى ينشرح صدره لأحد الأمرين.

ولا بأس برفع اليدين في دعاء الاستخارة، فالأصل أن رفع اليدين في الدعاء من أسباب قبول الدعاء إلا في المواضع التي لم يرفع فيها النبي ﷺ، مثل الدعاء في خطبة الجمعة فإن رفع اليدين فيه لم يرد، وكذلك الدعاء في التشهد في آخر الصلاة، والدعاء بين السجدين، وكذلك أيضا في أدبار الصلوات المكتوبة فقد نص أئمة الدعوة على أنه إذا صلى الفريضة ثم رفع يديه أن هذا من البدع.

المنهج

[١١ / ٨٨] باب مقلب القلوب

وقول الله تعالى: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَرَ لَهُمْ﴾ [الأنعام: ١١٠]

• [٦٨٨٧] حدثنا سعيد بن سليمان، عن ابن المبارك، عن موسى بن عقبة، عن سالم، عن عبد الله، قال: أكثر ما كان النبي ﷺ يحلف: «لا ومقلب القلوب».

الشرح

هذه الترجمة في إثبات فعل من أفعال الرب الخاصة به سبحانه، وهو تغيير القلوب من حال إلى حال، وصرافها من رأي إلى رأي، فإنه يقذف فيها النور والهدى، وقد يقلب القلوب من الضلال إلى الهدى، أو من الهدى إلى الضلال، وله الحكمة البالغة سبحانه وتعالى؛ فهو يهدي من يشاء ويضل من يشاء سبحانه وتعالى، وقد استدلل المؤلف بقوله تعالى: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَرَ لَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِمْ أَوْلَ مَرَّةٍ﴾ [الأنعام: ١١٠].

• [٦٨٨٧] قوله: «أكثر ما كان النبي ﷺ يحلف: لا ومقلب القلوب» فيه أنه لا بأس بالحلف بفعل من أفعال الله أو صفة من صفاته، فإن مقلب القلوب هو الله سبحانه وتعالى.

فالتغيير والتصرف وإعراض القلب وإرادته من خلق الله تعالى، وفيه الرد على المعتزلة الذين يقولون: الله لا يغير القلوب ولا يهدي أحدا ولا يضل أحدا، لكن الإنسان هو الذي يختار الهداية بنفسه ويختار الضلال بنفسه؛ لأنهم يرون أن العبد هو الذي يخلق الفعل لنفسه استقلالا وأولوا تقلاب القلوب أن معناه الترك، فالمعنى عندهم: يتركهم وما اختاروا لأنفسهم، وقالوا: معنى يهدي من يشاء: يسميه هاديا، ويضله: يسميه ضالا. وهذا من أبطل الباطل.

* * *

الْمَثَرِجُ

[١٢ / ٨٨] بَابُ إِنْ لَلَّهِ مِائَةَ اسْمٍ إِلَّا وَاحِدَةً

قال ابن عباس : ﴿ ذُو الْجَلْبَلِ ﴾ [الرحمن : ٢٧] العظمة ﴿ أَلْبُرُّ ﴾ [الطور : ٢٨] اللطيف .

• [٦٨٨٨] حدثنا أبو اليان ، قال : أنا شعيب ، قال : أنا أبو الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « إِنْ لَلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مِائَةً إِلَّا وَاحِدَةً ، مِنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ . »

﴿ أَحْصَيْتَهُ ﴾ [يس : ١٢] حفظناه .

الشَّرْحُ

هذه الترجمة فيها إثبات أسماء الله الحسنى ، وأن الرب له أسماء حسنى يتوسل إليه بها ، قال الله سبحانه : ﴿ وَ لِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا ﴾ [الأعراف : ١٨٠] .

• [٦٨٨٨] في الحديث : « إِنْ لَلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مِائَةً إِلَّا وَاحِدَةً مِنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ » المعنى : أن لله تسعة وتسعين اسما موصوفة بأن من أحصاها دخل الجنة ، وليس المراد حصر أسماء الله وأنها مائة ، فأسماء الله كثيرة لا حصر لها .

ويدل على أن أسماء الله كثيرة الحديث الآخر : « أسألك بكل اسم هو لك ، سميت به نفسك ، أو أنزلته في كتابك ، أو علمته أحدا من خلقك ، أو استأثرت به في علم الغيب عندك »^(١) إذن هناك أسماء استأثرت بها الله عنده .

وهذه الأسماء التسعة والتسعون غير معينة والله تعالى أخفاها حتى يتتبعها العباد ويجتهدوا في تتبعها وحفظها وتطلبها من الكتاب والسنة ، كما أخفى ساعة الاستجابة يوم الجمعة ؛ حتى يجتهد العباد . وقد ذكر الحافظ ابن حجر أربعين قولاً في ساعة الجمعة أرجحها قولان :

أحدهما : أن ساعة الجمعة من حين يدخل الإمام لخطبة الجمعة وحتى تطلع الصلاة .

والثاني : آخر ساعة بعد العصر .

أما تعداد الأسياء الوارد في بعض الأحاديث ، فهذا مدرج من بعض الرواة ؛ فبعضهم عد - كما في حديث أبي هريرة - الرحمن الرحيم ، الملك القدوس . . . إلى آخر ما عده من الأسياء الحسنى ، وتعدادها ليس مرفوعا عن النبي ﷺ ، ولكنه مدرج من بعض الرواة ، والصواب أنه ليس هناك دليل على تعدادها وتعيينها بعينها إنما أخفاها الله ؛ ليجتهد العباد .

قوله : «دخل الجنة» يعني : إذا لم يصر على كبيرة وكان موحدا لله مؤديا للفرائض ، فإنه إذا أحصى هذه المائة دخل الجنة فضلا من الله تعالى وإحسانا .

قوله : ﴿أَحْصَيْتَنَّهُ﴾ [يس : ١٢] حفظناه الإحصاء يشمل أمورا ، منها : عدها ، وحفظها ، والعمل بها ، والتخلق بها ، فكل هذا داخل في معنى الإحصاء .



باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها [١٣ / ٨٨]

• [٦٨٨٩] حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله ، قال حدثني مالك ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ فِرَاشُهُ فَلْيُنْفِضْهُ بِصِنْفَةِ ثَوْبِهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ ، وَلْيَقُلْ : بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتَ جَنبِي ، وَبِكَ أَرْفَعُهُ ، إِنْ أَمْسَكَتَ نَفْسِي فَاعْفِرْ لَهَا ، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِهَا تَحْفَظْ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ» .

تابعه يحيى وبشر بن الفضل ، عن عبيدالله ، عن سعيد ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ .
وزاد زهير وأبو ضمرة وإسماعيل بن زكرياء ، عن عبيدالله ، عن سعيد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ .

ورواه ابن عجلان ، عن سعيد ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ .

• [٦٨٩٠] حدثنا مسلم ، قال : نا شعبة ، عن عبدالمك ، عن ربعي ، عن حذيفة قال : كان النبي ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ : «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَحْيَا وَأَمُوتُ» وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ : «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ» .

• [٦٨٩١] حدثنا سعد بن حفص ، قال : نا شيان ، عن منصور ، عن ربيع بن حراش ، عن خَرْشَةَ بْنِ الْحَرِّ ، عن أبي ذر ، قال : كان النبي ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ : «بِاسْمِكَ نَمُوتُ وَنَحْيَا» فَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ : «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ» .

• [٦٨٩٢] حدثنا قتيبة بن سعيد ، قال : نا جرير ، عن منصور ، عن سالم ، عن كريب ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ فَقَالَ : بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا ، فَإِنَّهُ إِنْ يَتَّقِدْزَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا» .

• [٦٨٨٩٣] حدثنا عبدالله بن مسلمة ، قال : نا فضيل ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن همام ، عن عدي بن حاتم ، قال : سألت النبي ﷺ قلت : أُرْسِلُ كِلَابِي الْمُعَلَّمَةَ؟ قال : «إِذَا أُرْسِلَتْ كِلَابُكَ الْمُعَلَّمَةُ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَأَمْسُكَنَّ فَكُلْ ، وَإِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَرِّقْ فَكُلْ» .

• [٦٨٩٤] حدثنا يوسف بن موسى ، قال : نا أبو خالد الأحمر ، قال : سمعت هشام بن عروة يحدث عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : قالوا : يا رسول الله ، إن هنا أقواما حديث عهدهم بشرك ، يأتونا بلُحْمَانٍ ، لا ندرى يذكرون اسم الله عليها أم لا ، قال : «اذكروا أنتم اسم الله وكلوا» .

تابعه محمد بن عبدالرحمن والدراوردي وأسامة بن حفص .

• [٦٨٩٥] حدثنا حفص بن عمر ، قال : نا هشام ، عن قتادة ، عن أنس ، قال : ضحى النبي ﷺ بكبشين يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ .

• [٦٨٩٦] حدثنا حفص بن عمر ، قال : نا شعبة بن الحجاج ، عن الأسود بن قيس ، عن جندب أنه شهد النبي ﷺ يوم النحر صلى ثم خطب فقال : «من ذبح قبل أن يصلي فليذبح مكانها أخرى ، ومن لم يذبح فليذبح بسم الله» .

• [٦٨٩٧] نا أبو نعيم ، قال : نا ورقاء ، عن عبدالله بن دينار ، عن ابن عمر ، قال : قال النبي ﷺ : «لا تحلفوا بأبائكم ، ومن كان حالفا فليحلف بالله» .

الترجمة

هذه الترجمة معقودة لبيان السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة به والتوسل إلى الله تعالى بها قال الله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف : ١٨٠] ، فهذه الآية كان على المؤلف رحمه الله أن يأتي بها ؛ لأنها مناسبة للباقي على عادته ، وكأنه رحمه الله غفل عن هذه الآية أو لم يتذكرها وقت وضع هذا الباب ، وإلا فهي مناسبة .

فالتوسل إلى الله تعالى بالأسماء الحسنى من أسباب قبول الدعاء ، وهو داخل في إحصاء الأسماء كما سبق في الحديث السابق : «إن لله تعالى تسعة وتسعين اسما مائة إلا واحدا من أحصاها دخل الجنة»^(١) فيدخل في إحصائها : عدها ، وحفظها ، والعمل بها ، والتوسل إلى الله تعالى بها .

(١) أحمد (٢/٢٥٨) ، والبخاري (٧٣٩٢) ، ومسلم (٢٦٧٧) .

وذكر المؤلف رَحَلَهُ فِي هَذَا الْبَابِ أَحَادِيثَ فِيهَا الْإِسْتِعَاذَةُ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ، وَالتَّوَسُّلُ بِهَا، وَسُؤَالُ اللَّهِ بِهَا، وَالدُّعَاءُ بِهَا، وَفِي الْإِسْتِعَاذَةِ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأعراف: ٢٠٠]، وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [فصلت: ٣٦]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ [الفلق: ١]، وَقَوْلُهُ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [الناس: ١]، وَقَوْلُهُ: ﴿وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ [٥٧] وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ﴾ [المؤمنون: ٩٧-٩٨]، هَذَا كُلُّهُ مِنَ الْإِسْتِعَاذَةِ بِاللَّهِ، وَفِي الْحَدِيثِ حِينَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَشْرَعُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَقُولَ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»^(١) فَهَذِهِ اسْتِعَاذَةٌ بِاللَّهِ وَالْإِسْتِعَاذَةُ بِوَجْهِهِ وَبِصِفَةِ مِنْ صِفَاتِهِ وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ كَذَلِكَ، وَفِي الْحَدِيثِ «فَإِذَا اسْتَعِذْتَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ»، وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا فَقَدَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ الْفَرَاشِ فَالْتَمَسَتْهُ فِي الْمَسْجِدِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَبِمَعَاْفَاتِكَ مِنْ عِقَابِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ»^(٢).

قَوْلُهُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ» فِيهِ الْإِسْتِعَاذَةُ بِصِفَةِ الرِّضَا مِنْ صِفَةِ السَّخَطِ وَبِفِعْلِ الْمَعَاْفَةِ مِنْ فِعْلِ الْعِقَابِ وَهِيَ مِنْ أَعْمَالِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ: «وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ» فِيهِ اسْتِعَاذَةٌ بِاللَّهِ مِنَ اللَّهِ.

وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرَ: «أَعُوذُ بِنُورِ وَجْهِكَ الَّذِي أَشْرَقَتْ لَهُ الظُّلُمَاتُ»^(٣) فَهَذِهِ اسْتِعَاذَةٌ بِصِفَةِ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْإِسْتِعَاذَةُ بِصِفَاتِ اللَّهِ وَبِأَسْمَائِهِ وَالتَّوَسُّلُ إِلَى اللَّهِ بِهَا كُلُّ هَذَا مِنَ التَّوَسُّلِ الْمَشْرُوعِ، وَهُوَ مِنْ أَسْبَابِ قَبُولِ الدُّعَاءِ.

• [٦٨٨٩] فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ فَرَاشُهُ فَلْيَنْفِضْهُ بِصِنْفَةِ ثُوبِهِ» يَعْنِي: بِطَرَفِ ثُوبِهِ «ثَلَاثَ مَرَّاتٍ» وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ بَيَانُ حِكْمَةِ هَذَا النِّفْضِ قَالَ: «لَأَنَّهُ لَا يَلْدِي مَا خَلْفَهُ عَلَيْهِ»^(٤)، وَهَذَا مِنْ بَابِ الْإِسْتِحْبَابِ؛ فَيَسْتَحِبُّ لِلْمُسْلِمِ عِنْدَ النَّوْمِ أَنْ يَأْخُذَ بِطَرَفِ ثُوبِهِ يَنْفِضُ بِهِ الْفَرَاشَ.

(١) أبو داود (٤٦٦).

(٢) أحمد (٥٨/٦)، ومسلم (٤٨٦).

(٣) «السيرة النبوية» لابن إسحاق (٢/٢٦٨)، ومن طريقه الضياء في «المختارة» (٩/١٨١).

(٤) أحمد (٢/٢٨٣)، والبخاري (٦٣٢٠)، ومسلم (٢٧١٤).

قوله: «باسمك ربي وضعت جنبي وبك أرفعه، إن أمسكت نفسي -يعني قبضتها- فاغفر لها»، في اللفظ الآخر: «فإن أمسكت نفسي فارحمها»^(١) فالشاهد هنا الاستعانة باسم الله، وسؤال المغفرة به .

قوله: «وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين»؛ لأنه قد تقبض روح الإنسان وهو في منامه كما قال تعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الزمر: ٤٢].

• [٦٨٩٠] فيه مشروعية هذا الدعاء عند النوم وعند الاستيقاظ، فمن الذكر المشروع «اللهم باسمك أحيأ وأموت» وفي الحديث الآخر: «باسمك ربي وضعت جنبي وبك أرفعه، إن أمسكت نفسي فارحمها، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين»^(٢).
وفي لفظ: «باسمك اللهم أحيأ وأموت» هذا عند النوم، وعند الاستيقاظ يقول: «الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور»^(٣).

والشاهد الاستعانة باسم الله في قوله: «باسمك أحيأ وأموت» فدل على مشروعية الاستعانة بالله، والسؤال بأسماء الله والاستعاذة بها .

• [٦٨٩١] فيه مشروعية هذا الذكر عند النوم وعند الاستيقاظ من النوم، وفيه الاستعانة باسم الله، وفي هذا توسل بأسماء الله وصفاته فهو مشروع والمشهور الاستعاذة بالله من الله تقول: أعوذ بالله من الله، أما الاستعاذة بصفات الله فتكون مع خطاب الله فتقول: أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، أعوذ بنور وجهك، والله تعالى بذاته وأسمائه وصفاته هو الخالق، بخلاف دعاء الصفة وندائها كأن تقول: يا رحمة الله ارحمني يا قدرة الله أنقذيني فتكون معها ضمير الغائب، فهذا لا يخاطب ربه، فهذا يجعل الصفة منفصلة عن الله والصفات لا تنفصل؛ ولهذا قال شيخ الإسلام^(٤): إن هذا لا يجوز وأنه كفر .

(١) أحمد (٤٢٢/٢)، والبخاري (٦٣٢٠).

(٢) أحمد (٢٤٦/٢)، والبخاري (٦٣٢٠)، ومسلم (٢٧١٤).

(٣) أحمد (٢٩٤/٤)، وأبو داود (٥٠٤٩).

(٤) انظر «كتاب تلخيص الاستغاثة» (١/١٨١).

• [٦٨٩٢] هذا فيه مشروعية التسمية عند الجماع ، فإذا أراد الإنسان أن يجامع أهله يقول : «باسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا» فيشرع للمسلم أن يقول هذا الذكر وأن يحسن الظن بالله رجاء هذه الفائدة العظيمة وهي «لم يضره شيطان أبدا» وهو مستحب ؛ لأن النبي ﷺ قال : «لو أن أحدهم» ولم يقل سموا بصيغة الأمر حتى لا يكون الأمر واجبا .
والشاهد من الحديث على الترجمة : الاستعاذة باسم الله .

• [٦٨٩٣] هذا فيه جواز أكل ما صاده الكلب المعلم بهذه الشروط وهي :
أولاً : أن يكون الكلب معلما والكلب المعلم هو الذي إذا أرسل استرسل ، وإذا زجر انزجر ، ولا يأكل إذا أمسك وصاد والكلب المعلم له ميزة على غيره من الكلاب ، وهذا فيه فضل العلم فالكلاب المعلمة لها ميزة على الكلاب التي لم تعلم ، فالكلب المعلم يصح صيده ويؤكل ، والكلب غير المعلم لا يصح صيده ولا يؤكل .

ثانيا : أن تذكر اسم الله عليه إذا أرسلته .

ثالثا : ألا يأكل إذا أمسك ؛ لأنه إذا صاد الصيد وأكل منه فهو دليل على أنه لم يمسكها لصاحبه وإنما أمسكها لنفسه .

فإذا وجدت هذه الشروط جاز أن يؤكل الصيد .

والشاهد قوله : «وذكرت اسم الله» ففيه الاستعانة باسم الله .

قوله : «وإذا رميت بالمعروض فخرق فكل» خرق يعني : خرق ودخل في الصيد يعني : إذا رميت بالمعروض وخرق الصيد وكان محددا والحديدة لأسفل وخرق فإن هذا يؤكل ، وفي اللفظ الآخر : «وإن قتل بعرضه فهو وقيد فلا تأكل»^(١) وقيد يعني : موقود ، فإذا ضرب الإنسان الصيد بالعصا أو رماه بحجر وقتله بثقله ومات فلا يصح أكله ، وبعض الناس يظن أن كل ما صاده يصح ولو أن يرميه بما يسمونه النباطة هذه التي ترمي بثقلها بالحجر ، هذا لا يصح ، فإذا رماه بالحجر ومات فهذا ميتة وقيد فلا يؤكل فلا بد أن يرميه بشيء محدد مثل الرصاص الذي يخرج من البندقية ومثل رأس السكين .

(١) أحمد (٤/٣٧٧) ، والبخاري (٢٠٥٤) ، ومسلم (١٩٢٩) .

• [٦٨٩٤] هذا الحديث فيه أن الأصل في المسلمين أنهم يسمون ، ولو كانوا حديثي عهد بشرك ، وكذا أهل الكتاب الأصل فيهم أنهم يسمون ، فإذا لم تعلم فإنك تسمي وتأكل ، ولو كانوا أسلموا قريبا أو كانوا من أهل الكتاب إلا إذا عرفت أنهم يذكرون غير اسم الله ؛ لأن أهل الكتاب الذين يذكرون اسم المسيح لا تؤكل ذبائحهم ، أما إذا لم تعلم فالأصل الحل .

وكذلك أيضا إذا لم تعلم أنه قتله بغير محدد ، أما إذا علمت أنه ضربه بالخنق أو ضرب رأسه وقتله فهذا لا يؤكل مسلما كان أو كافرا فلا بد من قطع الخلقوم والمريء بألة حادة ، ويكون الذابح مسلما أو كتابيا ، لكن إذا جهل الحال فالأصل في المسلمين أن ذبائحهم الحل ، والأصل في أهل الكتاب أن ذبائحهم الحل ؛ ولهذا لما قيل للنبي ﷺ : «إن هنا أقواما حديث عهدهم بشرك» أي : أسلموا قريبا «يأتون بلحمان لا ندري يذكرون اسم الله عليها أم لا» قال : «اذكروا أنتم اسم الله وكلوا» وهذا هو الشاهد ، ففيه الاستعانة بذكر الله .

• [٦٨٩٥] هذا فيه مشروعية التسمية عند ذبح الأضحية ، فإنه يجب التسمية عند الأضحية ، فمن تركها عمدا لا تصح ذبيحته ، وفيها خلاف بين أهل العلم ، فمن العلماء من قال : لا تسقط لا سهوا ولا عمدا ، ومنهم من قال : تسقط سهوا لا عمدا ، ومنهم من قال : تسقط سهوا وعمدا ، والأرجح القول الثاني : أنها تسقط سهوا ولا تسقط عمدا .

كما أن التسمية تجب عند إرسال الكلب للصيد ، وأيضا عند إرسال السهم ؛ لقول الله تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِقَائِلَتِهِمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ [الأنعام : ١١٨] وقوله : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾ [الأنعام : ١٢١] ؛ ولهذا «ضحى النبي ﷺ بكبشين يسمي ويكبر» ، فالتكبير مستحب في الأضاحي ، وفي الهدايا فتقول : باسم الله أكبر . أما شاة اللحم فيكفي أن تقول : باسم الله . والشاهد الاستعانة باسم الله عند الذبح .

• [٦٨٩٦] فيه أن الأضحية لا تكون إلا بعد الصلاة ، وأن من ذبح قبل أن يصلي فشاته شاة لحم وعليه أن يعيدها بعد صلاة العيد .

والشاهد قوله : «فليذبح باسم الله» ففيه أنه لا بد من التسمية عند الذبح .

• [٦٨٩٧] هذا الحديث فيه وجوب الحلف بالله والنهي عن الحلف بالآباء فيفيد التحريم ،
والحلف بغير الله شرك كما في الحديث الآخر : «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك»^(١) .
قوله : «فليحلف بالله» فيه الاستعانة باسم الله في القسم .
والشاهد مشروعية السؤال بأسماء الله والاستعاذة بها ، والتوسل إلى الله تعالى بها والدعاء
إلى الله بها ، أما نداء الصفة ودعاء الصفة فهذا لا يجوز كما سبق .
ولا يصح الاستدلال على جواز نداء الصفة بقول النبي ﷺ : «برحمتك أستغيث»^(٢) فإن
هذا توسل برحمة الله ، ثم أيضا هذا خطاب لله «برحمتك أستغيث» بخلاف الذي يقول
للصفات : يا رحمة الله ارحمني ، يا رحمة الله أنقذيني .

(١) أحمد (١/٤٧) ، وأبو داود (٣٢٥١) ، والترمذي (١٥٣٥) .

(٢) الترمذي (٣٥٢٤) .

[٨٨ / ١٤] باب ما يُذكَرُ في الذاتِ والنعوتِ وأسامي الله

وقال خبيب :

..... وذلك في ذات الإله

فذكر الذات باسمه .

- [٦٨٩٨] حدثنا أبو اليمان ، قال : أنا شعيب ، عن الزهري ، قال : أخبرني عمرو بن أبي سفيان بن أسيد بن جارية الثقفي - حليف لبني زهرة ، وكان من أصحاب أبي هريرة - أن أبا هريرة قال : بعث رسول الله ﷺ عشرة منهم خبيب الأنصاري ، فأخبرني عبيد الله بن عياض أن ابنة الحارث أخبرته أنهم حين اجتمعوا فاستعار منها موسى يستحد بها ، فلما خرجوا من الحرم ليقتلوه قال خبيب :

ما أبالي حين أقتل مُسْلِماً على أيِّ شِقِّ كانَ اللهُ مَضْرِعِي
وذلك في ذات الإله وإن يشأ يُبارِكُ على أوصالِ شِلْوِ مُمْرَعِ

فقتله ابن الحارث فأخبر النبي ﷺ أصحابه خبرهم يوم أصيبوا .

الشرح

هذه الترجمة المقصود منها إثبات الذات والنعوت والأسامي لله ﷻ وأن الله تعالى ذاتا لا تشبه ذوات المخلوقين وأن له نعوتاً وصفات لا تشبه صفات المخلوقين وله أسامي لا تشبه أسماء المخلوقين ؛ ولهذا قال المؤلف : «باب ما يذكر في الذات والنعوت وأسامي الله» .

قوله : «وقال خبيب : وذلك في ذات الإله ، فذكر الذات باسمه» فيه إثبات الذات لله ، وأن الله تعالى له ذات مقدسة موصوفة بالصفات العظيمة الكاملة ، وله الأسماء الحسنی سبحانه وتعالى ، وإثبات الذات لله تعالى من باب الخبر لا من باب التسمي ؛ لأن باب الخبر أوسع من باب الأسماء والصفات ، فيخبر عن الله أن له ذاتا ، ويخبر عن الله بأنه موجود ،

ويخبر عن الله أنه شيء ﴿قُلْ أَيْ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً﴾ [الأنعام: ١٩] ويخبر عن الله بأنه شخص «لا شخص أغير من الله»^(١) كما سيأتي، ويخبر عن الله بأنه صانع، لكن لا يسمى بها، فباب الخبر أوسع من باب الصفات .

ومن إثبات الذات ما جاء في قصة إبراهيم عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح أن إبراهيم عليه الصلاة والسلام اعتذر يوم القيامة عن الشفاعة وقال: إنه كذب في الإسلام ثلاث كذبات^(٢)، وهذه الكذبات ثنتان منهن في ذات الله^(٣). وهي تورية في الحقيقة؛ فإنه كسر الأصنام، ولما سئل قال: هذا الذي كسرها، ولما نظر في النجوم قال: إني سقيم، وقال عن زوجته: إنها أختي وتأول أنها أخته في الإسلام .

والشاهد: إثبات الذات لله؛ فالله تعالى له ذات لا تشبه الذوات، بل كل شيء موجود له ذات فكل موجود له شخص قائم، وكل موجود له صورة على ما هو عليه فهذه لابد منها، والذي ليس له ذات لا وجود له، إنما يكون في الذهن فقط .

وقصد المؤلف رَحْمَتَهُ الرَّدُّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ وَالْمَعْتَزَلَةِ وَغَيْرِهِمُ الَّذِينَ نَفَوْا الْأَسْمَاءَ وَالصِّفَاتَ فَلَمْ يَثْبُتُوا ذَاتًا لِلَّهِ ﷻ، فوصفوا الله بالمعدوم والعياذ بالله؛ لأنهم أنكروا أن يكون له ذات، وأنكروا الأسماء والصفات وخيب يقول: «وذلك في ذات الإله» فوصف الذات باسمه تعالى ووجه الدلالة من الحديث أن النبي ﷺ أقر خبيبا على ذلك ولم ينكر عليه في قوله: «وذلك في ذات الإله» .

• [٦٨٩٨] في قصة خبيب هذه «بعث رسول الله ﷺ عشرة منهم خبيب الأنصاري» فاقتصر المشركون أثرهم، فوجدوهم في الطريق قد أكلوا تمرا، فقالوا: هذا التمر تمر يثرب فلحقوهم، فصعدوا فدفعوا - وهو جبل مرتفع عن الأرض - فأحاط بهم المشركون، وقالوا: انزلوا نعطيكم الأمان فلما نزل بعضهم غدروا بهم وقتلوهم وبقي ثلاثة فأخذوا الثالث

(١) أحمد (١/٣٨١)، والبخاري تعليقا عقب (٧٤١٥)، ومسلم (١٤٩٩) .

(٢) أحمد (١/٢٨١)، والبخاري (٤٧١٢)، ومسلم (١٩٤) .

(٣) أحمد (٥٨٥)، والبخاري (٣٣٥٨)، ومسلم (٢٣٧١) .

وجعلوا يعالجونه ليذهب معهم فامتنع ، وقال : لي أسوة بهؤلاء القتلى فقتلوه وبقي اثنان منهم خبيب ، فأخذهما المشركون وباعوهما بمكة فباعوا خبيبا لبني الحارث بسبب قتيل لهم ، فلما أخذوا خبيبا اجتمعوا وتشاوروا وقالوا : نريد أن نخرجه من الحرم وكانوا يعظمون الحرم وهم مشركون ، فهم يريدون أن يقتلوه لكن خارج حدود الحرم ، فلما أرادوا أن يقتلوه طلب خبيب موسى يستحذ بها - يعني : يخلق بها عانته - فانظر عناية خبيب فهو سيقتل ومع ذلك لا يترك سنة الاستحذاد ﷺ وهي من الفطرة ففي الحديث : «عشر من الفطرة» ^(١) ومنها حلق العانة وقص الشارب ونتف الإبط وإعفاء اللحية .

وفي القصة : أن ابنا صغيرا لابنة الحارث كان يدب دبيبا حتى جلس في حجر خبيب ومعه الموسى فالتفتت إليه المرأة فارتاعت لما وجدته جالسا على حجره ومعه الموسى فأمنها وقال : أتظنين أني أقتل ابنك؟! إني لا أقتله ، وكان من كراماته أن وجدوا عنده عنبا وليس في مكة عنب ، فيقولون : ما وجدنا خيرا من خبيب نجده يأكل عنبا وليس في مكة وهذا من الكرامات ومع ذلك ما نفع فيهم قال تعالى : ﴿ وَمَا تُغْنِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ [يونس : ١٠١] فيقولون : إنه على الحق ، وإن الله أعطاه هذه الكرامات ومع ذلك قتلوه ، فقالوا له لما أرادوا قتله : أتحب أن محمدا مكانك فيقتل الآن وأنت تكون سليما قال : والله لا أحب أن محمدا تصيبه شوكة في مكانه ، يعني : أفديه بنفسي ولا أريد أن تصيبه شوكة ولا يكون مكاني فكانوا يقولون : ما رأينا مثل أصحاب محمد في حبهم لمحمد .

فلما أرادوا أن يقتلوه قال : دعوني أصلي ركعتين فقالوا : صل ما بدا لك ، فصللي ولم يطل فيها وقال : لولا أن تظنوا أن بي جزعا من الموت لأطلت الصلاة وقال هذه الأبيات :

« ما أبالي حين أقتل مسلما على أي شق كان لله مصرعي
وذلك في ذات الإله وإن يشأ يبارك على أوصال شلو ممزع

فقتله ابن الحارث فأخبر النبي ﷺ أصحابه خبرهم يوم أصيبوا ، وهذا من علامات النبوة حيث أخبره الله تعالى وأعلم النبي ﷺ أصحابه بذلك ، وفيه دليل على مشروعية صلاة ركعتين لمن قربت وفاته ممن أريد قتله ، ودليل هذه المشروعية أن النبي ﷺ علم بذلك ولم ينكر عليه .

والشاهد هنا في الحديث قوله : «وذلك في ذات الإله» ففيه إثبات أن الله ذاتا لا تشبه الذوات وهذا من باب الخبر ويخبر أيضا بأن الله شيء ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً﴾ [الأنعام: ١٩] ويخبر عن الله بأنه موجود وبأن له ذاتا وبأن له شخصا فكل هذا لا بأس به من باب الخبر .



المائة

[١٥ / ٨٨] باب قول الله تعالى: ﴿وَيُحَذِرُكُمْ أَنْتُمْ أَنْ تَفْسِدُوا﴾ [آل عمران: ٢٨]

وقوله: ﴿تَعَلَّمُوا مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُوا مَا فِي نَفْسِكُمْ﴾ [المائدة: ١١٦]

• [٦٨٩٩] حدثنا عمر بن حفص بن غياث، قال: نا أبي، قال: نا الأعمش، عن شقيق، عن عبدالله، عن النبي ﷺ، قال: «ما من أحد أغبر من الله؛ من أجل ذلك حرّم الفواحش، وما أحد أحب إليه المدح من الله ﷻ».

• [٦٩٠٠] حدثنا عبدان، عن أبي حمزة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «لما خلق الله الخلق كتب في كتابه هو يكتب على نفسه وهو وضعّ عنده على العرش: إن رحمتي تغلب غضبي».

• [٦٩٠١] حدثنا عمر بن حفص، قال: نا أبي، قال: نا الأعمش، قال: سمعت أبا صالح، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «يقول الله ﷻ: أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه إذا ذكرني، فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملأ خير منهم، وإن تقرب إلي بشبر تقربت إليه ذراعاً، وإن تقرب إلي ذراعاً تقربت منه باعاً، ومن أتاني يمشي أتيته هرولة».

الشرح

هذه الترجمة فيها إثبات النفس لله ﷻ قال تعالى: ﴿وَيُحَذِرُكُمْ أَنْتُمْ أَنْ تَفْسِدُوا﴾ [آل عمران: ٢٨] إثبات أن لله نفساً مقدسة وموصوفة بالصفات، قال تعالى: ﴿تَعَلَّمُوا مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُوا مَا فِي نَفْسِكُمْ﴾ [المائدة: ١١٦] وهذا في قصة عيسى عليه السلام، وكذلك قوله في الحديث: «سبحان الله رضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته»^(١) فالنصوص والأحاديث فيها ذكر النفس وأن لله تعالى نفساً.

• [٦٨٩٩] قوله: «ما من أحد أغبر» وقوله: «ما أحد أحب» الأولى أغبر بالضم؛ لأن الجار والمجرور هو الخبر مقدم، واسم ما أغبر «وما أحد أحب» أحب هي الخبر، وذكر المؤلف رحمه الله في هذه الترجمة أحاديث فيها صفات النفس.

قوله: «ما من أحد أغير من الله» فيه إثبات الغيرة لله تعالى، وأنها من الصفات الفعلية؛ لكونها تتعلق بالمشيئة.

وفيه إثبات المحبة لله أيضا؛ لقوله: «وما أحد أحب إليه المدح من الله ﷻ» فالله تعالى يجب المدح من عباده لأنه هو أهله، والمحبة أيضا من الصفات الفعلية؛ لكونها تتعلق بالمشيئة.

• [٦٩٠٠] قوله: «لما خلق الله الخلق» فيه إثبات الخلق لله ﷻ وهو من الصفات الفعلية، وقوله: «كتب في كتابه» فيه إثبات الكتابة وهي من الصفات الفعلية المتعلقة بالمشيئة، فالخلق والكتابة والإحياء والإماتة والرزق كلها من الصفات الفعلية التي تتعلق بالمشيئة، أما الصفات الذاتية فهي التي تتعلق بالذات.

قوله: «إن رحمتي تغلب غضبي» فيه إثبات الرحمة والغضب.

فآيتا الترجمة ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ [آل عمران: ٢٨]، وقوله: ﴿تَعَلَّمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾ [المائدة: ١١٦] فيها إثبات النفس لله وأنها لا تشبه أنفس المخلوقين ثم وصف الله نفسه بهذه الصفات كما في الأحاديث: صفة الغيرة، وصفة المحبة، وصفة الخلق، وصفة الكتابة.

• [٦٩٠١] هذا الحديث في إثبات عدة صفات لله ﷻ، ففيه إثبات صفة المعية لقوله: «أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه إذا ذكرني» وهي المعية الخاصة مع الذاكرين وهي من الصفات الفعلية وهي غير المعية العامة، فالله تعالى مع خلقه جميعا بعلمه وإحاطته وإطلاعه قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾ [الحديد: ٤] أما المعية الخاصة فهي خاصة بالمؤمنين والذاكرين، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾ [النحل: ١٢٨]، وقوله: ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠].

وفي الحديث أيضا ذكر الله للعبد إذا ذكره قال: «فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي»، وفيه إثبات النفس لله تعالى.

قوله: «ذكرته في ملائخ منهن» استدلل بهذا بعضهم على أن الملائكة أفضل من صالحى البشر، وقال آخرون: إن الأنبياء وصالحى البشر أفضل من الملائكة، وهي أقوال معروفة، ومن العلماء من توقف، وقال شارح «الطحاوية»: إن هذه المسألة من فضول الكلام، فمسألة تفضيل الملائكة على البشر، أو تفضيل صالحى البشر على الملائكة، هذه المسألة فضولية، وهي من

الأشياء التي لا ينبغي إضاعة الوقت فيها، قال: لولا أني سمعت بعض الناس يسيء الأدب مع الملائكة ويقول: إنهم خدام بني آدم لما حركت لذلك قلما^(١). وذكر نسب أدلة هؤلاء وأدلة هؤلاء ونسب تفضيل الأنبياء وصالحى البشر إلى أهل السنة، ونسب تفضيل الملائكة على البشر إلى المعتزلة، والصواب: أن هذه الأقوال لهؤلاء وهؤلاء فمعهم أهل السنة ومعهم غيرهم، وقد حقق شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ القول فيها، وقال: كنت أظن في أول الأمر أن هذه المسألة مسألة فضولية فبين لي أنها مسألة أثرية سلفية صحابية فاتجهت الهمة إلى تحقيق القول فيها^(٢). ورجح أن الملائكة أفضل في أول الأمر في حال الدنيا وأن الأنبياء والصالحين أفضل في آخر الأمر؛ فإذا كملت أحوال المؤمنين وتطهروا من الذنوب والمعاصي وخلع الله عليهم خلع الإحسان ودخلوا الجنة صار حالهم أكمل، فصاروا أفضل من الملائكة، أما قبل ذلك فقد يكون الملائكة أفضل.

ومن الأدلة على هذا الحديث المشهور أن الملائكة قالوا: «يا ربنا جعلت لبني آدم الدنيا يلهون ويأكلون ويشربون، فاجعل لنا الآخرة كما جعلت لهم الدنيا قال الله: لا أجعل صالح من خلقت بيدي كمن قلت له كن فكان»^(٣)، وهذا من أقوى الأدلة، وهذه ميزة لآدم خلقه الله بيده أما الملائكة خلقوا بكلمة كن.

قوله: «وإن تقرب إلي بشبر تقربت إليه ذراعا، وإن تقرب إلي ذراعا تقربت منه باعا، ومن أتاني يمشي أتيته هرولة» فيه إثبات الإتيان لعبده هرولة إذا أتاه يمشي وهي من الصفات الفعلية، وهذه الصفات: التقرب إلى العبد إذا تقرب العبد إليه، والإتيان إلى العبد هرولة إذا أتاه العبد يمشي - صفات تليق بجلال الله وعظمته وهي صفات كمال لا نقص فيها، لكن من ثمرات هذه الصفات وآثارها أن الله أسرع بالثواب وأسبق بالخير من العبد، فمن لوازمها تضعيف الأجر والرحمة وقبول التوبة إذا تقرب العبد إليه بالطاعة وأدى فرائضه ونوافله، وبعض العلماء كالنووي وغيره يؤول هذه الصفات ويقول: المعنى أن الله تعالى لا يقطع الثواب حتى يقطع العبد العمل. وهذا ليس المقصود بهذه الصفات فهذا من ثمرات الصفات.

(١) «شرح العقيدة الطحاوية» لابن أبي العز (٢/٢١٨-٢٢٠).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٤/٣٥٧).

(٣) «الطبراني في الأوسط» (٦/١٩٦).

المشقة

[١٦ / ٨٨] **باب قول الله ﷻ: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾** [القصص: ٨٨]

- [٦٩٠٢] حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: نا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله، قال: لما نزلت هذه الآية ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ﴾ قال النبي ﷺ: «أعوذ بوجهك» فقال: ﴿أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ فقال النبي ﷺ: «أعوذ بوجهك» فقال: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيْعًا﴾ [الأنعام: ٦٥] فقال النبي ﷺ: «أيسر» .

الشرح

- [٦٩٠٢] هذه الترجمة معقودة لإثبات صفة الوجه لله ﷻ ففي آية الترجمة والحديث إثبات صفة الوجه لله تعالى، وأن لله وجهًا لا يشبه وجوه المخلوقين بل يليق بالله سبحانه وهو من الصفات الذاتية .

قال تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨]، وقال أيضًا: ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن: ٢٧]، ومثله قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا تُطَعَّمُونَ لَوْجَهِ اللَّهِ لَا تُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا﴾ [الإنسان: ٩]، وفي الحديث «إلا رداء الكبرياء على وجهه»^(١) فكل هذه النصوص فيها إثبات الوجه لله ﷻ، وأن لله تعالى وجهًا لا يشبه وجوه المخلوقين، وأهل البدع يؤولون الوجه بالذات فيقولون: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ أي: إلا ذاته؛ قصدوا من هذا إنكار الوجه .

ودل الحديث على جواز الاستعاذة بصفات الله حيث استعاذ بوجه الله، فقال ﷺ: «أعوذ بوجهك»، وفي الحديث الآخر: «أعوذ بنور وجهك الذي أشرقت له الظلمات»^(٢) .



(١) أحمد (٤/ ٤١١)، والبخاري (٤٨٧٨)، ومسلم (١٨٠) .

(٢) «السيرة النبوية» (٢/ ٢٦٨)، ومن طريقه الضياء في «المختارة» (٩/ ١٨١) .

[١٧/ ٨٨] باب قول الله ﷻ: ﴿وَلْتُصَنِّعْ عَلَيَّ عَيْنِي﴾ [طه: ٣٩] تغذى

وقوله جل وعز: ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾ [القمر: ١٤]

- [٦٩٠٣] حدثنا موسى بن إسماعيل ، قال : نا جويرية ، عن نافع ، عن عبد الله ، قال : ذُكِرَ الدجالُ عند النبي ﷺ فقال : «إن الله لا يخفى عليكم ، إن الله ليس بأعور - وأشار بيده إلى عينه - وإن المسيح الدجال أعور عين اليمنى كأن عينه عنبة طافية» .
- [٦٩٠٤] حدثنا حفص بن عمر ، قال : نا شعبة ، قال : أنا قتادة ، قال : سمعت أنسا ، عن النبي ﷺ ، قال : «ما بعث الله من نبي إلا أنذر قومه الأعور الكذاب ، إنه أعورُ ، وإن ربكم ليس بأعور ، مكتوبٌ بين عينيه كافر» .

هذه الترجمة معقودة في بيان إثبات العين لله ﷻ وهي من الصفات الذاتية كما يليق بجلال الله وعظمته .

قوله : ﴿وَلْتُصَنِّعْ عَلَيَّ عَيْنِي﴾ [طه: ٣٩] قال : «تغذى» يعني : تربى على مرأى منا وتوجيه منا يعني : موسى ﷺ .

وقوله جل ذكره : ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾ [القمر: ١٤] يعني : بمرأى منا في كلنا وحفظنا ، والنون للتعظيم ، وقد يظن بعض الناس أن هذا من باب التأويل ، وهذا ليس بصحيح ؛ لأن في الآيتين إثبات العين لله تعالى ، أي : جنس العين ، وإثبات البصر لله ﷻ ، وأن الله يبصر عباده من فوق عرشه كما في الآية الأخرى : ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨] وإثبات الرعاية والكلأ والحفظ والرؤية من الرب تعالى لعبده .

- [٦٩٠٣] سبق في الحديث أن النبي ﷺ لما قرأ ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨] أشار إلى عينه وأذنه^(١) ، وليس المراد التشبيه وإنما المراد تحقيق الصفة أي : إثبات أن الله سمعا وبصرا ، أما إثبات العينين لله فيؤخذ من حديث الدجال فإنه ﷻ قال : «إن الله لا يخفى عليكم إن الله ليس بأعور - وأشار بيده إلى عينه - وإن المسيح الدجال أعور عين اليمنى كأن عينه عنبة

طافية» ، وقوله : «إن الله ليس بأعور ، وأشار بيده إلى عينيه» ، ليس المراد من الإشارة التشبيه ، بل المراد إثبات أن الله عينا حقيقة لا مجازا فالمراد تحقيق الصفة وإثباتها .

• [٦٩٠٤] في الحديثين عظم فتنة الدجال حتى إن كل نبي أنذره قومه ، مع أنه لا يخرج إلا في آخر الزمان ؛ ولهذا قال النبي ﷺ في حديث أنس : «ما بعث الله من نبي إلا أنذر قومه الأعور الكذاب ؛ إنه أعور ، وإن ربكم ليس بأعور ، مكتوب بين عينيه كافر» ففي هذا عظم فتنة الدجال .

لكن نبينا ﷺ أبدئ فيهِ وأعاد ، وبين فيه من التفاصيل ما لم يبينه نبي قبله ؛ كل ذلك ليكون أمراً ظاهراً معلوما للناس ، وليتوارث الناس هذا العلم ، ويعلم خبره وأمره وفتنته ؛ ليحذروه إذا خرج ، وفي هذين الحديثين إثبات أن الله عينين من قوله : «وإن ربكم ليس بأعور» ، والأعور هو الذي ليس له إلا عين واحدة ، والله تعالى ليس بأعور ، فثبت أن الله عينين على ما يليق به سبحانه .
وحدِيث أبي هريرة ساقه الحافظ ابن كثير^(١) في تفسير سورة النساء عند قول الله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ نِعْمًا يَعِظُكُم بِمِثْلِ إِنْ أَلَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء : ٥٨] قال : قرأ رسول الله ﷺ هذه الآية فوضع إبهامه على أذنه والتي تليها على عينه^(٢) . وليس المراد التشبيه وإنما المراد إثبات السمع والبصر وأن الله سمعا وبصرا حقيقة .

هذا ، والدجال رجل من بني آدم يخرج في آخر الزمان يدعي الصلاح ، ثم يدعي النبوة ، ثم يدعي الربوبية ، ويقول للناس : أنا ربكم ، ثم ينزل عيسى بن مريم عليه السلام - مسيح الهدى - فيقتل الدجال - مسيح الضلالة .

إذن هذه الترجمة معقودة لإثبات العين لله . وأما قوله تعالى : ﴿وَلَتُصْنَعَنَّ عَلَىٰ عَيْنِي﴾ [طه : ٣٩] فالمراد جنس العين ، أما إثبات أن الله عينين فهذا يؤخذ من حديث الدجال ؛ لأنه أخبر أن الدجال أعور ونفى أن يكون الله أعور .

وفيه أن الدجال مكتوب بين عينيه كافر ، وأنه يقرؤها كل إنسان ، ومع ذلك له فتنة عظيمة ، ويتبعه أناس وهم يعلمون كذبه .

(١) «تفسير ابن كثير» (٢/٣٤٢) .

(٢) أبو داود (٤٧٢٨) .

المائة

[١٨ / ٨٨] باب قول الله ﷻ:

﴿هُوَ اللَّهُ الْخَلِيقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ﴾ [الحشر: ٢٤]

• [٦٩٠٥] حدثنا إسحاق قال : نا عفان ، قال : نا وهيب ، قال : نا موسى بن عقبة ، قال : حدثني محمد بن يحيى بن حبان ، عن ابن محيريز ، عن أبي سعيد الخدري في غزوة بني المصطلق أنهم أصابوا سبايا ، فأرادوا أن يستمتعوا بهن ولا يَحْمِلْنَ ، فسألوا النبي ﷺ عن العزل فقال : «ما عليكم ألا تفعلوا ، فإن الله قد كتب من هو خالق لك يوم القيامة» .
وقال مجاهد ، عن قزعة : سألت أبا سعيد فقال : قال النبي ﷺ : «ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها» .

التفسير

في هذه الترجمة إثبات أربعة أسماء للرب تعالى ﴿هُوَ اللَّهُ الْخَلِيقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ﴾ [الحشر: ٢٤] .

الاسم الأول : الله ، وقيل : هو اسم الله الأعظم . وهو أعرف المعارف .
الاسم الثاني : الخالق .
الاسم الثالث : البارئ .
الاسم الرابع : المصور .

وهذه الأسماء الأربعة متضمنة ودالة على الصفات وليست جامدة بل هي مشتقة ، فكل اسم مشتمل على صفة ، فالله : يدل على صفة الألوهية فهو ذو الألوهية والعبودية على خلقه أجمعين ، والخالق : مشتمل على صفة الخلق ، والبارئ : مشتمل على صفة البرء ، والمصور : مشتمل على صفة التصوير ، وهي صفات فعلية ؛ لكونها تتعلق بالمشيئة والاختيار .

• [٦٩٠٥] قوله : «حدثني محمد بن يحيى بن حبان» حبان : بالحاء المهملة والباء الموحدة هكذا ضبطه في «التقريب» ، وقد غلط العيني الشارح في «عمدة القاري» فقال : «بالمثناة التحتية حيان» ، والصواب حبان بفتح الحاء والباء الموحدة .

قوله : «أنهم أصابوا سبايا» والسبايا هن النساء اللاتي يصيبها المسلمون في الجهاد في سبيل الله ، وتوزع النساء السبايا على الجيش يوزعها قائد الجيش ، ومن أصاب امرأة يجوز له أن يتسراها بعد أن يستبرئها بحیضة فلا بد أن تحيض حتى لا تختلط الأنساب ، ثم له أن يطأها وينفسخ نكاحها من زوجها الكافر السابق بالسبي ، وله أن يبيعها فيصير نساؤهم وذرايرهم عبيداً للمسلمين .

فالرق سببه الجهاد في سبيل الله ، ووجود الرق يدل على قوة المسلمين ، وعدم وجود الرق يدل على ضعف المسلمين ، والآن ليس ثمة رق إلا إذا انتصر المسلمون في الشيشان على الروس وسبوا نساءهم وذرايرهم وصاروا عبيدا لهم .

فالمسلمون في غزوة بني المصطلق أصابوا سبايا ؛ لأنهم انتصروا على الكفار في غزوة أوطاس وغنموا أموالهم ونساءهم ، ووزعت نساؤهم على المسلمين ، فأرادوا أن يستمتعوا بهن ، وكل واحد يريد أن يطأ السبية يستمتع بها ويجامعها ولا يريد أن تحمل ؛ لأنها إذا حملت وأتت بولد صارت أم ولد ولا يبيعها .

قوله : «فسألوا النبي ﷺ عن العزل» العزل معناه إنزال المنى خارج الفرج ، وهو أن يجامع زوجته أو سريته ، وإذا أراد أن ينزل أخرجه ذكره حتى لا تحمل ، فسألوا النبي ﷺ عن هذا العمل هل هو جائز؟

وقد سألوا النبي ﷺ عن العزل في جماع الإماماء ، فرخص لهم النبي ﷺ فقال : «ما عليكم ألا تفعلوا ، فإن الله قد كتب من هو خالق إلى يوم القيامة» المعنى : لا بأس أن تفعلوا هذا ، فإذا أراد الله خلق النفس سبقه الماء إلى الرحم ؛ فتحمل المرأة ما كتب الله أن يخلق .

قوله : «فإن الله قد كتب من هو خالق إلى يوم القيامة» فيه إثبات الكتابة لله وأنها من الصفات الفعلية ؛ لتعلقها بالمشيئة ، وفيه إثبات اسم الخالق وإثبات صفة الخلق وأنها من الصفات الفعلية ؛ لكونها تتعلق بالمشيئة . فالحديث فيه إثبات صفة الكتابة وفيه إثبات صفة الخلق وفيه إثبات اسم الخالق والآية فيها إثبات هذه الأسماء : الله الخالق البارئ المصور .

[١٩ / ٨٨] باب قول الله ﷻ: ﴿لَمَّا خَلَقْتُ بَيْدِي﴾ [ص: ٧٥]

• [٦٩٠٦] حدثنا معاذ بن فضالة، قال: نا هشام، عن قتادة، عن أنس، أن النبي ﷺ قال: «يُجْمَعُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ، فيقولون: لو استشفعنا إلى ربنا حتى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا، فيأتون آدم فيقولون: يا آدم! أما ترى الناس؟ خلقك الله بيده، وأسجد لك ملائكته، وعلمك أسماء كل شيء، شَفَعْنَا لَنَا إِلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا، فيقول: لست هناك - ويذكر لهم خطيئته التي أصاب - ولكن اتوا نوحا؛ فإنه أول رسول بعثه الله إلى أهل الأرض، فيأتون نوحا فيقول: لست هناك - ويذكر خطيئته التي أصاب - ولكن اتوا إبراهيم خليل الرحمن، فيأتون إبراهيم فيقول: لست هناك - ويذكر لهم خطاياهم التي أصابها - ولكن اتوا موسى عبدا آتاه الله التوراة، وكلمه تكليما، فيأتون موسى فيقول: لست هناك - ويذكر لهم خطيئته التي أصابها - ولكن اتوا عيسى عبدا لله ورسوله وكلمته وروحه، فيأتون عيسى فيقول: لست هناك ولكن اتوا محمدا ﷺ عبدا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فيأتوني فأنتلق فأستأذن على ربي، ويؤذن لي عليه، فإذا رأيت ربي وقعت له ساجدا، فيدعني ما شاء الله أن يدعني، ثم يقال: ارفع محمد، قل يسمع، وسل تعطه، واشفع تشفع، فأحمد بمحمد علمنيها ربي، ثم أشفع فيحدي حدا فأدخلهم الجنة، ثم أرجع فإذا رأيت ربي وقعت ساجدا، فيدعني ما شاء الله أن يدعني، ثم يقال: ارفع محمد، وقل نَسْمَعُ، وسل تعطه، واشفع تشفع، فأحمد ربي بمحمد علمنيها ربي، ثم أشفع فيحدي حدا فأدخلهم الجنة، ثم أرجع فإذا رأيت ربي وقعت ساجدا، فيدعني ما شاء الله أن يدعني، ثم يقال: ارفع محمد، وقل نَسْمَعُ، وسل تعطه، واشفع تشفع، وأحمد ربي بمحمد علمنيها ربي، ثم أشفع فيحدي حدا فأدخلهم الجنة، ثم أرجع فأقول: يا رب ما بقي في النار إلا من حبسه القرآن ووجب عليهم الخلود»، قال النبي ﷺ: «يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة، ثم يخرج من النار من قال: لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وكان في قلبه من الخير ما يزن بُرَّةً، ثم يخرج من النار من قال: لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وكان في قلبه من الخير ما يزن ذرَّةً».

• [٦٩٠٧] حدثنا أبو اليمان ، قال : أنا شعيب ، قال : أنا أبو الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « يد الله ملأى لا تغيضها نفقة سحاً الليل والنهار » ، وقال : « رأيت ما أنفق مذ خلق السموات والأرض ؟ فإنه لم يَغْضُ ما في يده » ، وقال : « عرشه على الماء ويده الأخرى الميزان يخفُضُ ويزفُعُ » .

• [٦٩٠٨] حدثنا مُقَدَّمُ بن محمد ، قال : حدثني عمي القاسم بن يحيى ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إن الله يقبض يوم القيامة الأرض ، وتكون السموات بيمينه ، ثم يقول : أنا الملك » .
رواه سعيد عن مالك .

وقال عمر بن حمزة : سمعت سالماً ، سمعت ابن عمر ، عن النبي ﷺ بهذا .

وقال أبو اليمان : أنا شعيب ، عن الزهري ، قال : أخبرني أبو سلمة أن أبا هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « يقبض الله الأرض » .

• [٦٩٠٩] حدثنا مسدد ، سمع يحيى بن سعيد ، عن سفیان ، قال : حدثني منصور وسليمان ، عن إبراهيم ، عن عبيدة ، عن عبد الله : أن يهوديا جاء إلى النبي ﷺ فقال : يا محمد إن الله يمسك السموات على إصبع ، والأرضين على إصبع ، والجبال على إصبع ، والشجر على إصبع ، والخلائق على إصبع ، ثم يقول : أنا الملك ، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذه ، ثم قرأ : ﴿ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ ﴾ [الزمر: ٦٧] .

• [٦٩١٠] قال يحيى بن سعيد : وزاد فيه فضيل بن عياض ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن عبيدة ، عن عبد الله : فضحك رسول الله ﷺ تعجبا وتصديقا له .

• [٦٩١١] حدثنا عمر بن حفص بن غياث ، قال : نا أبي ، قال : نا الأعمش ، قال : سمعت إبراهيم قال : سمعت علقمة قال : قال عبد الله : جاء رجل إلى النبي ﷺ من أهل الكتاب ، فقال : يا أبا القاسم إن الله يمسك السموات على إصبع ، والأرضين على إصبع ، والشجر والثرى على إصبع ، والخلائق على إصبع ، ثم يقول : أنا الملك أنا الملك ، فرأيت النبي ﷺ ضحك حتى بدت نواجذه ، ثم قرأ : ﴿ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ ﴾ .

الشرح

هذه الترجمة معقودة لإثبات اليدين لله ﷻ، قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ: «باب قول الله ﷻ: ﴿لِمَا خَلَقْتُ يَدَيْ﴾ [ص: ٧٥]» ففي آية الترجمة إثبات اليدين لله ﷻ بالثنوية، وهما صفتان من صفات ذاته سبحانه وتعالى، ووجه الدلالة أن الله أضاف اليدين بالثنوية إلى ضمير نفسه في قوله: ﴿بِيَدَيْ﴾، ومثله قول الله تعالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة: ٦٤] فذكر يده بالثنوية، ففي ذلك إثبات اليدين لله تعالى ولا يشابهه أحد من خلقه، أما أهل البدع فيؤولون اليدين بمعنى القدرتين، وبعضهم يقول: اليد معناها النعمة. وهذا باطل؛ لأنه يفسد المعنى فلو فسرت اليد بالقدرة في قوله تعالى: ﴿لِمَا خَلَقْتُ يَدَيْ﴾ يعني: بقدرتي؛ فالقدرة واحدة وليست قدرتين وكذلك النعمة، فلا يصح أن يقول خلقت بنعمتي، فهل النعمة تخلق؟! فتفسير أهل البدع اليد بالقدرة والنعمة هذا من أبطل الباطل، والصواب الذي عليه أهل السنة والجماعة أن لله تعالى يدين حقيقتين، وأما قول الله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا﴾ [يس: ٧١] فهذه جمع الأيدي، وأضافها أيضا إلى ضمير نفسه.

• [٦٩٠٦] ساق المؤلف رَحِمَهُ اللهُ حديث الشفاعة من حديث أنس.

قوله: «يجمع المؤمنون يوم القيامة» فيه إثبات يوم القيامة، وإثبات البعث والنشور، والجزاء والحساب، وأنه لا بد من الإيمان بالبعث، وأن من لم يؤمن بالقيامة والبعث فهو كافر بنص القرآن وبإجماع المسلمين قال الله تعالى: ﴿رَعِمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَن لَّنْ يُبْعَثُوا قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ﴾ [التغابن: ٧]، وقال سبحانه: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَأْتِينَا السَّاعَةُ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ﴾ [سبأ: ٣]، وقال ﷻ: ﴿وَيَسْتَنْبِئُونَكَ أَحَقُّ هُوَ﴾ يعني: البعث ﴿قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ﴾ [يونس: ٥٣] فهذه ثلاث آيات أمر الله نبيه ﷺ أن يقسم على الساعة والبعث.

وقوله: «يجمع المؤمنون يوم القيامة كذلك فيقولون: لو استشفعنا إلى ربنا حتى يريحنا من مكاننا هذا» فالحديث مختصر، وجاء في الحديث الآخر: «أن الشمس تدنو من الرؤوس ويزاد في حرارتها وأنهم موقوفون في يوم كان مقداره خمسون ألف سنة وأن العرق يلجمهم على حسب الأعمال»^(١) أي: على حسب أعمالهم؛ فمنهم من يلجمه العرق إلى ركبتيه،

(١) أحمد (٣/٦)، ومسلم (٢٨٦٤).

ومنهم من يكون إلى حقويه ، وذلك على حسب الأعمال ، ومنهم غير ذلك ، فيموج الناس بعضهم إلى بعض كما في الحديث الآخر ، قال تعالى : ﴿ فَإِذَا نُفِرَ فِي النَّاقُورِ ﴾ فَذَلِكَ يَوْمَئِذٍ يَوْمٌ عَسِيرٌ عَلَى الْكَافِرِينَ غَيْرُ يَسِيرٍ [المدثر : ٨ - ١٠] .

فيأتي الناس إلى آدم ثم نوح ثم إبراهيم ثم موسى ثم عيسى ثم محمد ، لكن لماذا لم يأت الناس إلى محمد ﷺ من أول وهلة وهم يعلمون أنه لا يشفع إلا النبي ﷺ ؟
الجواب أن ذلك حتى يتميز ويظهر فضل نبينا محمد ﷺ ، ولأن الناس في يوم القيامة كثيرون من هذه الأمة ومن غيرها ، وقد ينسون .

قوله : « فيأتون آدم فيقولون : يا آدم أما ترى الناس ؟ » ، وفي لفظ أنهم قالوا : « يا آدم اشفع لنا عند ربك حتى يريحنا من موقفنا أما ترى إلى ما نحن فيه »^(١) ، وفي هذا الحديث قوله : « أما ترى الناس ؟ خلقك الله بيده » هذا هو الشاهد من الحديث وهو إثبات اليد لله سبحانه وتعالى .

قوله : « وأسجد لك ملائكته وعلمك أسماء كل شيء » ، شفع لنا إلى ربنا حتى يريحنا من مكاننا هذا ، هذهميزات وخصائص لآدم ، منها أن الله خلقه بيده وأسجد له ملائكته ، وعلمه أسماء كل شيء أما الذين ينكرون اليد لله ويقولون : لم يخلق الله آدم بيده فهذا معناه إنكار فضل آدم وميزاته وعلى كلامهم ليس هناك فرق بين خلق آدم وخلق إبليس ؛ لأن الله ﷻ خلق إبليس بقدرته ، وإبليس أعرف من هؤلاء الذين أنكروا صفة اليد ؛ فقد قال الله تعالى لإبليس : ﴿ مَا مَتَعْتُكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِإِيدِي ﴾ [ص : ٧٥] ولو كان المراد باليد القدرة لقال إبليس وأنا خلقتني بقدرتك أيضا فأنا مثل آدم ، فلم ينكر هذا إبليس لكن اعترض وقال : أنا مخلوق من نار وهو مخلوق من طين والنار أفضل من الطين ولا يخضع الفاضل للمفضول .

قوله : « فيقول : لست هناك ، ويذكر لهم خطيئته التي أصاب » وخطيئته هي أكله من الشجرة مع أنه تاب ، والتائب لا خوف عليه ، لكن لا يزال يذكرها .

قوله : « ولكن اتوا نوحا ؛ فإنه أول رسول بعثه الله إلى أهل الأرض » فهذا الحديث صريح في أن نوحا أول رسول بعثه الله إلى أهل الأرض لكن كيف يجاب عما ورد من أن آدم نبي وشيث نبي قبل نوح؟ يقال : إن آدم رسول إلى بنيه خاصة قبل وقوع الشرك ؛ لأن الشرك لم يقع إلا في

(١) أحمد (٢/٤٣٥) ، والبخاري (٣٣٤٠) ، ومسلم (١٩٤) .

زمن نوح ، أما في زمن آدم فلم يكن ثمة شرك بل وقعت معصية قتل قابيل أخاه هابيل ، كما قال ابن عباس في قول الله تعالى : ﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ ﴾ [البقرة : ٢١٣] ، والتقدير : كان الناس أمة واحدة فاختلّفوا فبعث الله النبيين ، وفي الآية الأخرى : ﴿ وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا ﴾ [يونس : ١٩] قال ابن عباس على هذه الآية : كان بين آدم ونوح عشرة قرون كلهم على التوحيد ثم حدث الشرك في قوم نوح ؛ فبعث الله نوحا إلى أهل الأرض ؛ ينهى عن الشرك ويدعو إلى التوحيد فقبل : إن آدم نبي أوحى إليه بما يعمل في نفسه وليس برسول ، وقيل : إنه رسول إلى بنيه خاصة قبل وقوع الشرك ، وأما نوح فهو رسول إلى بنيه وإلى غير بنيه ، وهو أول رسول بعد حدوث الشرك .

قوله : « فيقول : لست هناك - ويذكر خطيئته التي أصاب » وخطيئة نوح أنه دعا على أهل الأرض ، قال تعالى : ﴿ وَقَالَ نُوحٌ رَبِّ لَا تَذَرْنِي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا ﴾ [نوح : ٢٦] .

قوله : « ولكن اتنوا إبراهيم خليل الرحمن ، فيأتون إبراهيم فيقول : لست هناك - ويذكر لهم خطاياهم التي أصابها » خطايا إبراهيم هي كذباته الثلاث وهي كلها في ذات الله وهي تورية ، لكن يحتج بها ؛ لأن المقام عظيم ، والأولى : أنه لما كسر الأصنام وضع الفأس على الصنم الكبير فقالوا من فعل هذا؟ قال : هذا ، فهو يعتبرها كذبة ، والكذبة الثانية : لما نظر في النجوم : ﴿ فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ ﴾ [الصافات : ٨٩] أراد أن يبين لهم بطلان عبادة الكواكب ، والكذبة الثالثة : لما قال عن زوجته : إنها أختي وتأول أنها أخته في الإسلام حتى لا يأخذها الملك الظالم - ملك مصر - في ذلك الزمان . ومع ذلك يعتذر .

قوله : « ولكن اتنوا موسى عبدا آتاه الله التوراة وكلمه تكليما فيأتون موسى فيقول : لست هناك - ويذكر لهم خطيئته التي أصابه » خطيئته هي قتله القبطي قبل النبوة ، وذلك أنه لما خرج وهو في ديار مصر وجد إسرائيليا من جماعته وقبطين من جماعة فرعون يقتلان فاستغاثه الإسرائيلي على القبطي فضربه فكانت الضربة هي القاضية ، ثم خرج من ديار مصر وذهب إلى مدين ، فاعتذر موسى مع أنه تاب ، وكان ذلك قبل النبوة أيضا .

قوله : « ولكن اتنوا عيسى عبد الله ورسوله وكلمته وروحه » كلمته يعني : مخلوق بكلمة الله ، وروحه يعني : روحه شريفة من الأرواح التي خلقها الله .

قوله : «فَيَاتُونَ عِيسَى فَيَقُولُ : لَسْتُ هُنَاكُمْ» ولا يذكر ذنبا إلا أنه يقول : الناس اتخذوني وأمي إلهين من دون الله .

قوله : «ولكن اتوا محمدا ﷺ عبدا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر» يقول النبي ﷺ : «فَيَاتُونِي فَأَنْطَلِقُ فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي وَيُؤْذِنُ لِي عَلَيْهِ ، فَإِذَا رَأَيْتَ رَبِّي وَقَعْتَ لَهُ سَاجِدًا ، فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُنِي ، ثُمَّ يُقَالُ : ارْفَعْ مُحَمَّدًا التَّقْدِيرَ : ارْفَعْ يَا مُحَمَّدُ .

قوله : «قُلْ يَسْمَعُ وَسَلْ تَعْطُهُ وَاشْفَعُ تَشْفَعُ» فالنبي ﷺ - وهو أشرف الناس - لا يشفع حتى يأتيه الإذن ؛ لقوله تعالى : ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ ﴾ [البقرة: ٢٥٥] .

قوله : «فَأَحْمَدُ بِمُحَمَّدٍ عَلِمْنِيهَا رَبِّي ، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحْدِنِي حِدًّا فَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ» أي : يحد الله له حدا بالعلامة من كذا إلى كذا فيخرجهم من النار .

قوله : «ثُمَّ أَرْجِعُ فَإِذَا رَأَيْتَ رَبِّي وَقَعْتَ سَاجِدًا فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُنِي ثُمَّ يُقَالُ : ارْفَعْ مُحَمَّدًا وَقُلْ نَسَمِعُ وَسَلْ تَعْطُهُ وَاشْفَعُ تَشْفَعُ ، فَأَحْمَدُ رَبِّي بِمُحَمَّدٍ عَلِمْنِيهَا رَبِّي ، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحْدِنِي حِدًّا فَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ» أي : يجدهم بعلامة أيضا .

ثم قال - وهذه المرة الثالثة : «ثُمَّ أَرْجِعُ فَإِذَا رَأَيْتَ رَبِّي وَقَعْتَ سَاجِدًا فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُنِي ، ثُمَّ يُقَالُ : ارْفَعْ مُحَمَّدًا وَقُلْ نَسَمِعُ وَسَلْ تَعْطُهُ ، وَاشْفَعُ تَشْفَعُ ، وَأَحْمَدُ رَبِّي بِمُحَمَّدٍ عَلِمْنِيهَا رَبِّي ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحْدِنِي حِدًّا فَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ» يعني : بالعلامة فيشفع ثلاث مرات ، فسياق الحديث في الشفاعة العظمى ، والعلماء يختصرونه ويذكرون الشفاعة في إخراج العصاة من النار ، وقصدتهم من ذلك الرد على الخوارج والمعتزلة الذين أنكروا خروج العصاة من النار وأنكروا الشفاعة مع أن نصوص الشفاعة متواترة ؛ فالشفاعة العظمى ليس فيها خلاف أن النبي ﷺ يشفع لأهل الموقف حتى يُقْضَى بينهم حتى الخوارج والمعتزلة أقروا بها ، لكن الخلاف في إخراج العصاة من النار بالشفاعة ؛ فهذه أنكروا المعتزلة والخوارج وقالوا : من دخل النار لا يخرج منها أبد الأباد وذهبوا إلى أن العصاة مخلدون في النار لا يخرجون منها وأنكروا الشفاعة ، فالنبي ﷺ يشفع ثلاث مرات ، وثبت أيضا أن الأنبياء يشفعون ، والأفراط يشفعون ، والشهداء يشفعون ، وأن المؤمنين يشفعون فهذه شفاعة مشتركة ، أما الشفاعة العظمى لأهل الجنة بالإذن لهم في دخولها فهذه خاصة بالنبي ﷺ ، وكذلك الشفاعة لعنه أبي طالب في تخفيف العذاب ، أما بقية الشفاعات فهي مشتركة .

قوله : «ثم أرجع فأقول : يا رب ما بقي في النار إلا من حسبه القرآن ووجب عليهم الخلود» المراد بمن حسبه القرآن ووجب عليهم الخلود هم الكفار الذين أخبر الله عنهم في القرآن أنهم مخلدون ، وهذا قاله النبي ﷺ على حسب علمه فظن أنه ما بقي إلا الكفرة ، وإلا فقد ورد أنه يبقى في النار بقية من العصاة لم تبلغهم الشفاعة ؛ فيخرجهم الله تعالى من النار فيخرج أقواما لم يعملوا خيرا قط ، وقد جاء في الحديث : «أن الله ﷻ قال : قد شفعت الملائكة وشفع النبيون ولم يبق إلا رحمتي وأنا أرحم الراحمين فيخرج قوما من النار لم يعملوا خيرا قط»^(١) يعني : زيادة على التوحيد والإيمان .

قوله : «قال النبي ﷺ : يخرج من النار من قال : لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة ، ثم يخرج من النار من قال : لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن برة ، ثم يخرج من النار من قال : لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن ذرة» فمعلوم أن الإيمان لا ينتهي إلا بالكفر ، فالمعاصي ولو عظمت ولو كثرت لا تقضي على الإيمان فلا بد أن يبقى بقية من الإيمان ، لكن المعاصي تضعف الإيمان حتى لا يبقى إلا مقدار ذرة يخرج بها من النار ، لكن ينتهي الإيمان إذا وجد الكفر الأكبر أو الشرك الأكبر أو النفاق الأكبر ويخلد صاحبه في النار ، أما إذا سلم الإنسان من الشرك الأكبر والكفر الأكبر والنفاق الأكبر فهو موحد ، ولو كثرت المعاصي ولو عظمت ، وفي حديث آخر : «يخرج من النار من كان في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان»^(٢) فالمعنى : أن من كان في قلبه شيء من الإيمان ولو كان قليلاً فإنه لا يخلد في النار .

• [٦٩٠٧] الحديث فيه إثبات اليمين لله ﷻ .

قوله : «يد الله ملأى لا تغيضها نفقة» أي : لا تنقصها .

قوله : «سحا الليل والنهار» يعني : دائمة الصب بالليل والنهار ، والليل والنهار منصوبان على الظرفية .

قوله : «وقال : أرايتم ما أنفق مذ خلق السموات والأرض؟ فإنه لم يغض ما في يده» يعني : لم ينقص .

(١) أحمد (١٦/٣) ، ومسلم (١٨٣) .

(٢) أحمد (١٦/٣) ، والبخاري (٢٢) ، ومسلم (١٨٤) .

قوله: «وقال: عرشه على الماء ويده الأخرى الميزان يخفض ويرفع» فيه إثبات اليمين لله ﷺ وفيه إثبات الميزان، وفي الآية الكريمة: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [الأنبياء: ٤٧]، وفي الحديث الآخر: «إنه ليأتي الرجل العظيم السمين يوم القيامة لا يزن عند الله جناح بعوضة»^(١) فتوزن الأعمال وتوزن الأشخاص.

وقوله: «ويده الأخرى» فيه أن لله تعالى يدين اثنتين، وجاء في حديث عبد الله بن عمر عند مسلم مرفوعاً: «المقسطون على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين»^(٢)، وفيه إثبات اليمين لله ﷺ، وكذا في حديث أبي هريرة مرفوعاً: «اخترت يمين ربي وكلتا يدي ربي يمين»^(٣) وفي حديث ابن عمر رفعه: «أول ما خلق الله القلم فأخذه بيمينه وكلتا يديه يمين»^(٤)، فهذه الأحاديث فيها إثبات اليمين لله يمين وشمال، وأما قوله «وكلتا يديه يمين» يعني: في الفضل والشرف والبركة والعظمة وعدم النقص فهي ليست كما يكون للمخلوق، تكون يمينه أقوى من شماله والشمال يكون فيها نقص، وفي حديث عمر بن حمزة عن سالم عن عبد الله بن عمر الذي علقه البخاري ووصله مسلم وأبو داود وغيرهما من رواية أبي أسامة وفيه ذكر الشمال^(٥)، وأن للرب شمالاً كما أن له يميناً.

• [٦٩٠٨] قوله: «يقبض» هو من الصفات الفعلية، الشاهد قوله: «وتكون السموات بيمينه» فيه إثبات اليمين لله، وإثبات اليد لله، والرد على من أنكرها، وأولها بالقدرة والنعمة.

قوله: «وقال عمر» هذا حديث عمر بن حمزة علقه البخاري، ووصله مسلم وأبو داود من رواية أبي أسامة عنه، وفيه ذكر الشمال للرب ﷺ.

• [٦٩٠٩]، [٦٩١٠]، [٦٩١١] في هذه الأحاديث إثبات الأصابع للرب ﷺ، وأن لله خمسة أصابع وهي صفات ذاتية تليق بالله، وأن الله تعالى يضع السموات على أصبع والأرضين على أصبع والشجر والثرى على أصبع وسائر خلقه على أصبع.

(١) البخاري (٤٧٢٩)، ومسلم (٢٧٨٥).

(٢) مسلم (١٨٢٧).

(٣) الترمذي (٣٣٦٨).

(٤) الطبراني في «مسند الشاميين» (٣٨٩/١)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٠٣/١).

(٥) مسلم (٢٧٨٨)، وأبو داود (٤٧٣٢).

في الحديث الأول: «يمسك السموات على إصبع والأرضين على إصبع والجبال على إصبع والشجر على إصبع والخلائق على إصبع» فهذه خمسة أصابع .

وفي الأحاديث عظمة الرب سبحانه وتعالى ، وأن هذه المخلوقات العظيمة لا تساوي شيئاً بالنسبة إلى عظمة الخالق فالسموات كلها يطويها الله بيمينه ويضعها على أصبع .

وفي الحديث الآخر: «ما السموات السبع والأرضون السبع في كف الرحمن إلا كخردلة في يد أحدكم»^(١) الخردلة: الحبة الصغيرة ، ومعلوم أن الإنسان إذا كان بيده خردلة فهو مستول عليها إن شاء قبضها وإن شاء جعلها تحته فهي لا تساوي شيئاً .

وهذا فيه الرد على أهل البدع الذين أنكروا الأصابع ، وأشكل عليهم هذه الصفات وأولوها ، وقالوا: لا يمكن أن يكون لله أصبع ، ولا يكون له يد رغم أن الله تعالى أثبتها لنفسه والرسول ﷺ أثبتها لله ﷻ فكيف تستوحشون من إثبات الأصابع لله؟!

قوله: «أنا الملك أنا الملك» فيه إثبات اسم الملك لله ﷻ .

قوله: «ضحك رسول الله ﷺ» أي: تعجبا وتصديقا لقول الحبر اليهودي - كما في الرواية الثانية - فالنبي ﷺ صدق هذا الخبر؛ لأن أهل الكتاب عندهم علم من الكتب السابقة: التوراة، والإنجيل ، وهذا مما كان عندهم ولم يحرفوه؛ ولهذا ضحك النبي ﷺ .

وفيه قبول الحق ممن جاء به ولو كان كافرا ، والباطل يرد على من قاله ولو كان كبيرا؛ فهذا اليهودي جاء بحق فصدقه النبي ﷺ وضحك تعجبا وتصديقا . أما بعض أهل البدع ، فيقولون: ضحك إنكارا عليه وعلى اليهود ، وهذا من التأويل الباطل ، قال: «ثم قرأ» أي النبي ﷺ ﴿ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ ﴾ يعني قوله تعالى: ﴿ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ [الزمر: ٦٧] فيه أن الأرض قبضة الله يوم القيامة ، فهذه النصوص واضحة في إثبات اليد لله سبحانه وتعالى ، وإثبات الأصابع كما يليق بعظمته لا يشبهه أحد من خلقه؛ لقوله ﷻ: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ [الشورى: ١١] ولا ينبغي للإنسان أن يستوحش ولا أن يستنكر ما أثبتته الله ﷻ لنفسه - وهو أعلم بنفسه سبحانه وتعالى - وما أثبتته له

رسوله ﷺ، بل عليه أن يطمئن ويسلم ويثبت الصفات والأسماء التي وردت في الكتاب والسنة على ما يليق بجلال الله وعظمته .

وإثبات اليد مأخوذ من قوله تعالى: ﴿ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ [الزمر: ٦٧].

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «وقال ابن فورك: قيل: اليد بمعنى الذات. وهذا يستقيم في مثل قوله تعالى: ﴿ وَمِمَّا عَمِلْتَ أَيِّدِينَ ﴾ [يس: ٧١] بخلاف قوله: ﴿ لِمَا خَلَقْتَ بِيَدَيَّ ﴾ [ص: ٧٥] فإنه سيق للرد على إيليس، فلو حمل على الذات لما اتجه الرد، وقال غيره: هذا يساق مساق التمثيل للتقريب؛ لأنه عهد أن من اعتنى بشيء واهتم به باشره بيديه فيستفاد من ذلك أن العناية بخلق آدم كانت أتم من العناية بخلق غيره» .

يقول: هذا ليس فيه إثبات لليد، وإنما سيق مساق التمثيل للتقريب؛ لأنه من العادة أنه من اعتنى بشيء واهتم به باشره بيديه، وإلا فليس لله يدان، وهذا تأويل باطل .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «واليد في اللغة تطلق لمعان كثيرة اجتمع لنا منها خمسة وعشرون معنى ما بين حقيقة ومجاز :

الأول: الجارحة .

الثاني: القوة؛ نحو ﴿ دَاوُدَ ذَا الْأَيْدِ ﴾ [ص: ١٧].

الثالث: الملك ﴿ أَنْ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ ﴾ [الحديد: ٢٩].

الرابع: العهد ﴿ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ﴾ [الفتح: ١٠] ومنه قوله: هذي يدي لك بالوفاء .

الخامس: الاستسلام والانقياد . قال الشاعر :

أطاع يدا بالقول فهو ذلول

السادس: النعمة . قال : وكم لظلام الليل عندي من يد .

السابع: الملك ﴿ قُلْ إِنْ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ ﴾ [آل عمران: ٧٣].

الثامن: الذل ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْحِزْبَةَ عَن يَدِهِ ﴾ [التوبة: ٢٩].

التاسع: ﴿ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ [البقرة: ٢٧٣].

- العاشر : السلطان .
 الحادي عشر : الطاعة .
 الثاني عشر : الجماعة .
 الثالث عشر : الطريق . يقال : أخذتهم يد الساحل .
 الرابع عشر : التفرق . تفرقوا أيدي سبأ .
 الخامس عشر : الحفظ .
 السادس عشر : يد القوس أعلاها .
 السابع عشر : يد السيف مقبضه .
 الثامن عشر : يد الرحى عود القابض .
 التاسع عشر : جناح الطائر .
 العشرون : المدة . يقال : لا ألقاه يد الدهر .
 الحادي والعشرون : الابتداء .
 الثاني والعشرون : يد الثوب .
 الثالث والعشرون : يد الشيء أمامه .
 الرابع والعشرون : الطاقة .
 الخامس والعشرون : النقد .

فذكر المراد باليد في خمسة وعشرين معنى كلها مجازات ، وإذا كان هؤلاء العلماء الكبار يتأولون هذه التأويلات ؛ لأنهم لم ينشئوا على معتقد أهل السنة والجماعة فهذا يفيد طالب العلم العناية بمعتقد أهل السنة والجماعة والعض عليه بالنواجذ والحرص على أخذ المعتقد الصحيح والقراءة لكتب أهل السنة والجماعة من التفاسير وغيرها حتى يكون المسلم على بصيرة .

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله : « وقال ابن بطلال : لا يحمل ذكر الأصبع على الجارحة ، بل يحمل على أنه صفة من صفات الذات لا تكيف ولا تحدد ، وهذا ينسب للأشعري ، وعن ابن فورك يجوز أن يكون الأصبع خلقا يخلقه الله فيحمله الله ما يحمل الأصبع . »

فهو يقول : الأصبع خلق من خلق الله !

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «ويحتمل أن يراد به القدرة والسلطان كقول القائل: ما فلان إلا بين إصبعي؛ إذا أراد الإخبار عن قدرته عليه، وأيد ابن التين الأول بأنه قال: على أصبع ولم يقل على أصبعيه، قال ابن بطلال: وحاصل الخبر أنه ذكر المخلوقات وأخبر عن قدرة الله على جميعها؛ فضحك النبي ﷺ تصديقا له وتعجبا» .

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «وقال القرطبي في المفهم: قوله: «إن الله يمسك...» إلى آخر الحديث هذا كله قول اليهودي، وهم يعتقدون التجسيم، وأن الله شخص ذو جوارح كما يعتقد غلاة المشبهة من هذه الأمة، وضحك النبي ﷺ إنما هو للتعجب من جهل اليهودي» .

يقول: إن الرسول ﷺ ضحك من جهل اليهودي حين وصف الله بالأصبع، وهذا تأويل يدل على الفهم المعكوس؛ لأن الحديث يثبت أنه ضحك تعجبا وتصديقا وإقرارا له .

فقول القرطبي وابن فورك وغيرهما كلها من أبطل الباطل، وهم علماء كبار، لكن لم يوفقوا لمن ينشئهم على مذهب أهل السنة والجماعة، وظنوا أن هذا هو التنزيه، وأن هذا هو الحق الصواب، فإثبات الأصبع لله كما يليق بجلاله وعظمته .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «وقد اشتد إنكار ابن خزيمة على من ادعى أن الضحك المذكور كان على سبيل الإنكار، فقال بعد أن أورد هذا الحديث في «كتاب التوحيد» من «صحيحه» بطريقه: قد أجل الله تعالى نبيه ﷺ عن أن يوصف ربه بحضرته بما ليس هو من صفاته فيجعل بدل الإنكار والغضب على الواصف ضحكا بل لا يصف النبي ﷺ بهذا الوصف من يؤمن بنبوته» .

فكلام ابن خزيمة هذا هو الحق وهو مذهب أهل السنة والجماعة أن النبي ﷺ ضحك تصديقا له، أما قول القرطبي أنه ضحك من جهل اليهودي فهذا باطل، والمقصود من هذا أن يكون طالب العلم على بصيرة فيعرف أنه إذا كان العلماء الكبار قد أخطئوا وزلوا وأولوا فإن هذا يفيد الحذر من الوقوع فيما وقعوا فيه فرغم أنهم علماء كبار ولهم باع في الحديث لكنهم زلوا في المعتقد، فأنت من الممكن أن تنزل لأنك أقل منهم . وهذا يؤكد على التمسك بمعتقد أهل السنة، والحذر من الانحراف والزلل .

المنهج

[٢٠ / ٨٨] باب قول النبي ﷺ: « لا شخص أغير من الله »

• [٦٩١٢] حدثنا موسى بن إسماعيل ، قال : نا أبو عوانة ، قال : نا عبدالمملك ، عن وراذ - كاتب المغيرة - عن المغيرة ، قال : قال سعد بن عبادة : لو رأيت رجلا مع امرأتي لضربته بالسيف غير مُصْفَح ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ قال : « تعجبون من غيرة سعد؟! والله لأنا أغير منه ، والله أغير مني ، ومن أجل غَيْرَةِ اللَّهِ حَرَّمَ الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، ولا أحد أحب إليه العُذْرُ من الله من أجل ذلك بعث المنذرين والمبشرين ، ولا أحد أحب إليه المِدْحَةُ من الله ومن أجل ذلك وعد الله الجنة .

وقال عبيدالله بن عمرو ، عن عبدالمملك : « لا شخص أغير من الله » .

الشرح

ترجم الإمام البخاري فقال : «باب قول النبي ﷺ : لا شخص أغير من الله» هذا الحديث أتى به البخاري معلقا ولم يأت به مسندا ؛ لأنه لم يكن على شرطه رغم أنه ثابت فقد أخرجه مسلم والدارمي بهذا الإسناد . وفيه إثبات أن الله تعالى يوصف بأنه شخص من باب الخبر ؛ لأنه ذات مستقلة ، وكما أنه أخبر عن الله أنه أحد كما في حديث : « لا أحد أحب إليه العذر من الله »^(١) أما الأحد بالتعريف فهو من أسماء الله ، وكما في قوله تعالى : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص : ١] ، كما أنه يجبر عن الله بأنه شيء كما سيأتي في الترجمة التي بعدها قال تعالى : ﴿ قُلْ أَيْ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ ﴾ [الأنعام : ١٩] .

فهذا من باب الخبر وهو أوسع من باب الوصف .

• [٦٩١٢] قوله : « غير مصفح » بضم الميم وسكون الصاد المهملة وكسر الفاء وفتحها أيضا ، والمعنى ضربته بحد السيف لا بعرضه .

قوله : « فبلغ ذلك رسول الله ﷺ قال : تعجبون من غيرة سعد؟! » أي : على حذف حرف الاستفهام ، والتقدير : أتعجبون من غيرة سعد؟

قوله : « والله لأنا أغير منه » يعني : النبي ﷺ أغير من سعد .

(١) أحد (٤/٢٤٨) ، والبخاري (٧٤١٦) ، ومسلم (١٤٩٩) .

قوله : «والله أغير مني ، ومن أجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، ولا أحد أحب إليه العذر من الله ، من أجل ذلك بعث المنذرين والمبشرين ، ولا أحد أحب إليه المدحة من الله ، ومن أجل ذلك وعد الله الجنة» وفي رواية «ومن أجل ذلك أثني على نفسه»^(١) .

وفي الحديثين إثبات الغيرة لله ﷻ على ما يليق بجلال الله وعظمته ، فالله يوصف بالغيرة وهي من الصفات الفعلية ؛ لأنها تتعلق بالمشيئة والاختيار ، ومن أثر هذه الغيرة أن الله تعالى حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن .

قوله : «ولا أحد أحب إليه العذر من الله» فيه أنه يجبر عن الله بأنه أحد .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : «قال ابن بطال : أجمعت الأمة على أن الله تعالى لا يجوز أن يوصف بأنه شخص ؛ لأن التوقيف لم يرد به ، وقد منعت منه المجسمة مع قولهم بأنه جسم لا كالأجسام كذا قال ، والمنقول عنهم خلاف ما قال ، وقال الإسماعيلي : ليس في قوله : «لا شخص أغير من الله» إثبات أن الله شخص ، بل هو كما جاء «ما خلق الله أعظم من آية الكرسي»^(٢) فإنه ليس فيه إثبات أن آية الكرسي مخلوقة ، بل المراد أنها أعظم من المخلوقات» .

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : «وأما الخطابي فبنى على أن هذا التركيب يقتضي إثبات هذا الوصف لله تعالى ، فبالغ في الإنكار وتخطئة الراوي» .

فيقول بأن رواية الحديث غلط ؛ لأنه استوحش هذه الكلمة .

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : «فقال : إطلاق الشخص في صفات الله تعالى غير جائز لأن الشخص لا يكون إلا جسماً مؤلفاً فخليق أن لا تكون هذه اللفظة صحيحة وأن تكون تصحيحاً من الراوي» .

انظر يطعن في صحة الحديث ؛ لأنه استوحش أن يقول النبي ﷺ إن الله شخص .

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : «ودليل ذلك أن أبا عوانة روى هذا الخبر عن عبد الملك فلم يذكرها ووقع في حديث أبي هريرة وأسماء بنت أبي بكر بلفظ شيء^(٣) والشيء والشخص في

(١) أحمد (٤٣٦/١) ، والبخاري (٤٦٣٤) ، ومسلم (٢٧٦٠) .

(٢) الترمذي (٢٨٨٤) .

(٣) أحمد (٣٤٨/٦) ، والبخاري (٥٢٢٢) ، ومسلم (٢٧٦٢) .

الوزن سواء ، فمن لم يمعن في الاستماع لم يأمن الوهم ، وليس كل من الرواة يراعي لفظ الحديث حتى لا يتعداه ، بل كثير منهم يحدث بالمعنى وليس كلهم فهما بل في كلام بعضهم جفاء وتعجرف فلعل لفظ شخص جرى على هذا السبيل .

انظر يقول : هذا من باب التعجرف ، وإطلاق لفظ الشخص خطأ ، مع أنه صحيح رواية وسندا وثابت في البخاري ، فيطعن فيها لأنه ظن أن فيها تشبيهاً ، نسأل الله العافية!

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : «فلعل لفظ شخص جرى على هذا السبيل إن لم يكن غلطاً من قبيل التصحيف يعني : السمعي» .

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : «وطعن الخطابي ومن تبعه في السند مبني على تفرد عبيد الله ابن عمرو به ، وليس كذلك كما تقدم وكلامه ظاهر في أنه لم يراجع «صحيح مسلم» ولا غيره من الكتب التي وقع فيها هذا اللفظ من غير رواية عبيد الله بن عمرو ، ورد الروايات الصحيحة والطعن في أئمة الحديث الضابطين مع إمكان توجيه ما رووا من الأمور التي أقدم عليها كثير من غير أهل الحديث» .

فهذا كلام الحافظ ، يرد على الخطابي فيقول : طعنه هذا مبني على أنه لم يقرأ الحديث ، وهو ثابت في «صحيح مسلم» وغيره .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : «والطعن في أئمة الحديث الضابطين مع إمكان توجيه ما رووا من الأمور التي أقدم عليها كثير من غير أهل الحديث وهو يقتضي قصور فهم من فعل ذلك منهم ، ومن ثم قال الكرمانى : لا حاجة لتخطئة الرواة الثقة بل حكم هذا حكم سائر المشابهات إما التفويض وإما التأويل» .

وقول الكرمانى هذا خطأ فلا تفويض ولا تأويل ، والحمد لله نقول : إن الله شخص لا يشبه الأشخاص ، وذات لا يشبه الذوات ، ولا يحتاج الأمر إلى تفويض أو إلى تأويل ، فالتفويض باطل والتأويل باطل ، فالقصد من هذا أن يكون طالب العلم على بصيرة فيعرف أن بعض المحدثين وقعوا في زلات في مسألة الصفات ؛ لأنهم سلكوا مسلك أهل البدع المؤولين ولم يوقفوا لمن ينشئهم على مذهب أهل السنة والجماعة ، وظنوا أن هذا هو الحق .

الْمَشْرِعُ

[٢١ / ٨٨] باب ﴿قُلْ أَيْ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ﴾ [الأنعام: ١٩]

فسمى الله نفسه شيئا وسمى النبي ﷺ القرآن شيئا وهو صفة

من صفات الله ، وقال: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨]

• [٦٩١٣] حدثنا عبد الله بن يوسف ، قال : أنا مالك ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد ، قال النبي ﷺ لرجل : «أمعك من القرآن شيء؟» قال : نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سهاها .

التَّرْجُومَةُ

في هذه الترجمة إثبات أن الله شيء ، وتسمية الله نفسه شيئا ﴿قُلْ أَيْ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ﴾ ؛ ولهذا تفقه البخاري رَحِمَهُ اللهُ فقال : «فسمى الله نفسه شيئا» ، وأهل البدع يقولون : لا يسمى شيئا ، الذي يسمى شيئا يكون معدوما ، فكل موجود يسمى شيئا ، فوصفوا الله بالعدم ، وقال الله تعالى أيضا : ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ فهذه الآية فيها الإخبار عن الله أنه شيء ، وفيها أيضا إثبات الوجه لله تعالى وهو من الصفات الذاتية وإثبات الذات ، والمعنى يبقى الله ويبقى وجهه ، وقصدتهم من تأويل الوجه بالذات إنكار الوجه فهذا باطل .

• [٦٩١٣] قوله : «حدثنا عبد الله بن يوسف ، قال : أنا مالك ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد ، قال النبي ﷺ لرجل : أمعك من القرآن شيء؟ قال : نعم ، سورة كذا وسورة كذا لسور سهاها» . فالشاهد أنه سمي القرآن شيئا ؛ كما قال المؤلف : «وسمى النبي ﷺ القرآن شيئا» .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : «قوله : «وقال ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾» الاستدلال بهذه الآية للمطلوب ينبنى على أن الاستثناء فيها متصل ؛ فإنه يقتضي اندراج المستثنى في المستثنى منه ، وهو الراجح على أن لفظ شيء يطلق على الله تعالى وهو الراجح أيضا ، والمراد بالوجه الذات ، وتوجيهه أنه عبر عن الجملة بأشهر ما فيها ، ويحتمل أن يراد بالوجه ما يعمل لأجل الله أو الجاه» .

قوله : المراد بالوجه ما يعمل لأجل الله - هذا باطل ، ففي الآية إثبات الوجه لله تعالى مع إثبات الذات .

[٢٢/ ٨٨] **باب ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى السَّمَاءِ﴾** [هود: ٧]

﴿وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [التوبة: ١٢٩]

قال أبو العالية: ﴿أَسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ﴾ [البقرة: ٢٩]: ارتفع، فسوى: خلقهن.

وقال مجاهد: ﴿أَسْتَوَى﴾: علا على العرش.

وقال ابن عباس: ﴿الْمَجِيدُ﴾ [البروج: ١٥]: الكريم، و﴿الْوَدُودُ﴾ [البروج: ١٤]: الحبيب.

يقال: ﴿حَمِيدٌ مَجِيدٌ﴾ [هود: ٧٣]: كأنه فعيل من ماجد محمود من حميد.

• [٦٩١٤] حدثنا عبدان، قال: أنا أبو حمزة، عن الأعمش، عن جامع بن شداد، عن صفوان بن محرز، عن عمران بن حصين، قال: إني عند النبي ﷺ إذ جاءه قوم من بني تميم، فقال: «اقبلوا بشرى يا بني تميم» قالوا: بَشَرْتَنَا فَأَعْطِنَا، فدخل ناس من أهل اليمن فقال: «اقبلوا بشرى يا أهل اليمن إذ لم يقبلها بنو تميم» قالوا: قبلنا جئناك لِنَتَفَقَّهَ في الدين، وَلِنَسْأَلَكَ عن أول هذا الأمر ما كان قال: «كان الله ولم يكن شيء قبله، وكان عرشه على الماء، ثم خلق السموات والأرض، وكتب في الذكر كل شيء» ثم أتاني رجل فقال: يا عمران أدرك ناقتك فقد ذهبت، فانطلقت أطلبها فإذا السراب يَنْقَطِعُ دونها، وإيم الله لَوَدِدْتُ أنها قد ذهبت ولم أَقُمْ.

• [٦٩١٥] حدثنا علي بن عبدالله، قال: نا عبدالرزاق، قال: أنا معمر، عن همام، قال: نا أبو هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إن يمين الله ملائى لا تَغِيضُهَا نَفَقَةٌ سَحًا الليل والنهار، أرايتم ما أنفق منذ خلق السموات والأرض؟ فإنه لم ينقص ما في يمينه، وعرشه على الماء، ويده الأخرى الفيض - أو القبض - يرفع ويخفض».

• [٦٩١٦] حدثنا أحمد، قال: نا محمد بن أبي بكر المقدمي، قال: نا حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس، قال: جاء زيد بن حارثة يشكو فجعل النبي ﷺ يقول: «اتق الله وأمسك عليك زوجك» قال أنس: لو كان رسول الله ﷺ كاتما شيئًا لكتم هذه، قال: وكانت تفخر على أزواج النبي ﷺ تقول: زوجكن أهاليكنَّ وزوجني الله من فوق سبع سموات.

وعن ثابت : ﴿ وَتَخْفَى فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ ﴾ [الأحزاب : ٣٧] نزلت في شأن زينب بنت جحش وزيد بن حارثة .

• [٦٩١٧] حدثنا خلاد بن يحيى ، قال : نا عيسى بن طهمان ، قال : سمعت أنس بن مالك يقول : نزلت آية الحجاب في زينب بنت جحش ، وأطعم عليها يومئذ خبزاً ولحماً ، وكانت تفخر على نساء النبي ﷺ ، وكانت تقول : إن الله أنكحني في السماء .

• [٦٩١٨] حدثنا أبو اليمان ، قال : أنا شعيب ، قال : نا أبو الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «إن الله لما قضى الخلق كتب عنده فوق عرشه : إن رحمتي سبقت غضبي» .

• [٦٩١٩] نا إبراهيم بن المنذر ، قال : حدثني محمد بن فليح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثني هلال ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «من آمن بالله ورسوله وأقام الصلاة وصام رمضان فإن حقا على الله أن يدخله الجنة ، هاجر في سبيل الله أو جلس في أرضه التي ولد فيها» قالوا : يا رسول الله أفلا تُنبئُ الناس بذلك؟ قال : «إن في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيله ، كل درجتين ما بينهما كما بين السماء والأرض ، فإذا سألتم الله فاسألوه الفردوس ؛ فإنه أوسط الجنة وأعلى الجنة وفوقه عرش الرحمن ، ومنها تَفَجَّرُ أنهارُ الجنة» .

• [٦٩٢٠] حدثنا يحيى بن جعفر ، قال : نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم - هو التيمي - عن أبيه ، عن أبي ذر ، قال : دخلت المسجد ورسول الله ﷺ جالس ، فلما غربت الشمس قال : «يا أبا ذر هل تدري أين تذهب هذه؟» قال : قلت : الله ورسوله أعلم ، قال : «فإنها تذهب فتستأذن بالسجود ، فيؤذن لها في السجود ، وكأنها قد قيل لها : ارجعي من حيث جئت ، فتطلع من مغربها» ثم قرأ : «ذلك مستقر لها» في قراءة عبدالله .

• [٦٩٢١] حدثنا موسى ، عن إبراهيم ، قال : نا ابن شهاب ، عن عبيد بن السباق ، أن زيد بن ثابت . ح وقال الليث : حدثني عبدالرحمن بن خالد ، عن ابن شهاب ، عن ابن السباق ، أن زيد بن ثابت حدثه ، قال : أرسل إليّ أبو بكر فتابعت القرآن حتى وجدت آخر سورة التوبة مع أبي خزيمة الأنصاري لم أجدها مع أحد غيره : ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ ﴾ [التوبة : ١٢٨] حتى خاتمة براءة .

- [٦٩٢٢] حدثنا يحيى بن بكير، قال: نا الليث، عن يونس بهذا، وقال: مع أبي خزيمة الأنصاري.
 - [٦٩٢٣] حدثنا مُعَلَّى بن أسد، قال: نا وهيب، عن سعيد، عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس، قال: كان النبي ﷺ يقول عند الكرب: «لا إله إلا الله العليم الخليم، لا إله إلا الله هورب العرش العظيم، لا إله إلا الله هورب السموات ورب الأرض رب العرش الكريم».
 - [٦٩٢٤] حدثنا محمد بن يوسف، قال: نا سفيان، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ، قال: «الناس يُضْعَقُونَ يوم القيامة، فإذا أنا بموسى أخذ بقائمة من قوائم العرش».
- وقال الماجشون: عن عبدالله بن الفضل، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «فأكون أول من بُعث، فإذا موسى أخذ بالعرش».

الشَّرْحُ

قوله تعالى: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى السَّمَاءِ﴾ [هود: ٧] ﴿وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [التوبة: ١٢٩] آيات الترجمة فيها إثبات العرش ووصفه بالعظمة، وأنه أول المخلوقات وأعظمها وأكبرها وأعلاها وسقفها، وأنه مخلوق؛ لقوله: ﴿رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ فالعرش مربوب وكل مربوب مخلوق، وأن الله فوق العرش مستو عليه استواء يليق بجلاله وعظمته من غير تشبيه.

وأهل البدع يفسرون العرش بالملك فيقولون ليس ثمة عرش وإنما ملك؛ قصدهم من ذلك إنكار أن يكون الله في العلو، فيقولون: الله ليس في العلو وليس له مكان، أما أهل السنة فيثبتون الصفات الثلاث لله ﷻ، وهي: العلو والكلام والرؤية، وهي من العلامات الفارقة بين أهل السنة وأهل البدعة، فمن أثبت علو الله على مخلوقاته وعلى عرشه وأثبت كلامه وأن الله يتكلم وأثبت رؤية المؤمنين ربهم يوم القيامة فهو من أهل السنة، ومن نفاها فهو من أهل البدعة، وهذه الصفات اشتد فيها النزاع بين أهل السنة وبين المخالفين لهم من أهل البدع.

فأهل البدع أنكروا أن يكون هناك عرش، وفسروا العرش بالملك، وبعضهم قال: له معان متعددة له أكثر من ثلاثة عشر معنى، ولا يدرى ما المراد، وكلها مجازات. وقصدهم من ذلك إنكار أن يكون الله فوق العرش فيقولون: لو قلنا: إن الله فوق العرش وفوق المخلوقات لكان

محدودا وكان متحيزا وجسما ، والله ليس بمخلوق وليس جسما ، فالجسم هو الذي يكون على شيء ، أما الله فليس له مكان بل هو ذاهب في الجهات كلها . فالذين أنكروا العلو طائفتان :

الطائفة الأولى : أنكروا العلو ، وقالوا : إن الله مختلط بالمخلوقات في كل مكان .

والطائفة الثانية : أنكروا أن يكون الله في العلو ونفوا عن الله النقيضين قالوا : لا داخل العالم ولا خارجه ، ولا فوقه ولا تحته ، ولا مباين له ولا محاذ له ، ولا متصل به ولا منفصل عنه . فيقال : فأيش يكون؟! وكلتا الطائفتين كافرتان ، لكن الطائفة التي نفت النقيضين أشد كفرا .

فالمؤلف رَحِمَهُ اللهُ قصد من هذه الترجمة وهذه النصوص أن يثبت أن العرش جسم محسوس وهو سقف المخلوقات ، قال الله تعالى : ﴿ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ ﴾ [الأعراف : ٥٤] في سبعة مواضع .

قوله : « قال أبو العالية : ﴿ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ ﴾ [البقرة : ٢٩] : ارتفع هذا المعنى اللغوي . فالاستواء له أربعة معان في اللغة العربية هي : استقر ، وعلا ، وارتفع ، وصعد . وعلى هذه المعاني يدور تفسير السلف للاستواء ، والمعنى أن الله مستو على عرشه استواء يليق بجلال الله وعظمته ، ومعنى الاستواء معلوم لكن الكيف مجهول كما قال الإمام مالك : الاستواء معلوم : يعني معناه معلوم في اللغة العربية ، والكيف مجهول : يعني كيفية استواء الرب مجهولة لنا .

وهناك طائفتان :

الطائفة الأولى : تسمى المشبهة يقولون : استوى على العرش استواء مثل استواء المخلوق ، والله يد كيدي ، وسمع كسمعي ، وبصر كبصري ، واستواء كاستوائي ، فقالوا : إن الرب استوى على العرش مثل استواء الإنسان على الدابة ؛ حيث إذا سقط العرش سقط الرب - تعالى الله عما يقولون - وكلامهم من أبطل الباطل ؛ فالله تعالى خلق العرش واستوى عليه استواء يليق بجلاله وعظمته وهو الحامل للعرش بقوته وقدرته لا يحتاج إلى أحد فهو غني عن العالمين وعن المخلوقات كلها ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُمَسِّكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا وَلَئِن زَالَتَا إِنْ أَمْسَكَهُمَا مِنْ أَحَدٍ مِنْكُمْ بَعْدِمَةً ﴾ [فاطر : ٤١] .

فهذه الطائفة الأولى كافرة ، وهم المشبهة الذين شبهوا الله ، وأكثرهم من غلاة الشيعة حتى قال بعضهم : إن الله على صورة الإنسان ، وقالوا : إن الله يحزن ويندم ويبكي ، وأنه ينزل عشية عرفة على الجبل ويصافح ويحاضر ويسامر . وكل هذا من الكفر والضلال .

والطائفة الثانية : المعطلة الذين أنكروا الاستواء وأنكروا العرش ، وقالوا : المراد بالعرش الملك .

والحق هو ما عليه أهل السنة والجماعة أنهم أثبتوا الاستواء على العرش استواء يليق بجلاله وعظمته ، لكن الله أعلم بالكيفية وهو لا يحتاج إلى العرش سبحانه وتعالى ولا لغيره .

وقوله : «فسوى : خلقهن» يعني : من قوله تعالى : ﴿ فَسَوَّيْنَهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ ﴾ [البقرة: ٢٩] .

قوله : «وقال مجاهد : ﴿ أَسْتَوَى ﴾ [البقرة: ٢٩] علا على العرش» هذا المعنى اللغوي .

قوله : «وقال ابن عباس : ﴿ أَلْحَيْدُ ﴾ : الكريم» يعني : في قوله : ﴿ ذُو الْعَرْشِ أَلْحَيْدُ ﴾ [البروج: ١٥] ، وفيه قراءتان ﴿ أَلْحَيْدُ ﴾ بالضم وصف لـ ﴿ ذُو ﴾ ، و«المجيد» بالكسر وصف لـ ﴿ أَلْعَرْشِ ﴾ .

ثم قال : «و ﴿ أَلْوُدُودُ ﴾ [البروج: ١٤] : الحبيب» .

قوله : «يقال : ﴿ حَمِيدٌ مَّحِيدٌ ﴾ [هود: ٧٣] كأنه فعيل من ماجد محمود من حميد» أي : ﴿ مَّحِيدٌ ﴾ من ماجد ومحمود من ﴿ حَمِيدٌ ﴾ .

• [٦٩١٤] قوله : «إني عند النبي ﷺ إذ جاءه قوم من بني تميم فقال : «اقبلوا بشرى يا بني تميم» ، قالوا : بشرتنا فأعطنا» ؛ ذلك لأنهم استعجلوا فيريدون شيئاً من أمور الدنيا ، فغضب النبي ﷺ واعتبر أن هذا عدم قبول .

وقوله : «فدخل ناس من أهل اليمن ، فقال : «اقبلوا بشرى يا أهل اليمن إذ لم يقبلها بنو تميم» المراد بأهل اليمن كل ما كان على يمين الكعبة ، وما كان على الشمال يسمى شاماً ، فيسمى يمناً كل من تهامة وغامد ، وزهران الآن تسمى يمناً ، وليس المراد اليمن الجغرافي الآن ، والأوس والخزرج من اليمن ؛ لأنهم جاءوا من اليمن .

وقوله : «قالوا : قبلنا» يعني : فاز بها أهل اليمن .

وقوله : «جئناك لتتفقه في الدين ، ولنسألك عن أول هذا الأمر ما كان» يعني : عن أول الخلق من المحسوسات من السموات والأرضين .

وقوله : «قال : كان الله ولم يكن شيء قبله» فيه إثبات أن الله هو الخالق سبحانه وتعالى وأنه الأول فليس قبله شيء كما قال تعالى : ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الحديد : ٣] وهذه الأسماء الأربع متقابلة : اسمان لأزليته وأبديته ﴿الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ﴾ ، واسمان لفوقيته وعلوه وعدم حجب شيء من المخلوقات له ﴿الظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ﴾ ، وقد فسرها النبي ﷺ كما في الحديث الآخر في دعاء الاستفتاح : «اللهم أنت الأول فليس قبلك شيء وأنت الآخر فليس بعدك شيء وأنت الظاهر فليس فوقك شيء وأنت الباطن فليس دونك شيء»^(١) .

وقوله : «وكان عرشه على الماء ثم خلق السموات والأرض» فيه إثبات الماء وإثبات أن العرش والماء مخلوقان قبل السموات والأرض ؛ لأن : «ثم» للترتيب والتراخي ، فالعرش سابق على خلق السموات والأرض وكذا الماء ، وكما قال سبحانه في الآية الأخرى : ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾ [هود : ٧] .

واختلف العلماء أيهما أسبق القلم أو العرش؟ فمنهم من قال : العرش مخلوق قبل القلم والقلم منه المقادير ، ومنهم من قال : القلم قبل العرش ، والصواب أن العرش قبل القلم ، كما قال ابن القيم في الكافية الشافية :

والناس مختلفون في القلم الذي كتب القضاء به من الديان
هل كان قبل العرش أو هو بعده؟ قولان عند أبي العلاء الهمداني
والحق أن العرش قبل لأنه قبل الكتابة كان ذا أركان^(٢)

وأما قوله ﷺ : «إن أول ما خلق الله القلم فقال له : اكتب»^(٣) فالأولية مقيدة بالكتابة يعني : قال له : اكتب عند أول خلقه .

وقوله : «وكتب في الذكر كل شيء» المراد بالذكر اللوح المحفوظ ، فهذا كان قبل خلق السموات والأرض ، وفيه إثبات الكتابة للرب وهي من الصفات الفعلية .

(١) أحمد (٢/ ٣٨١) ، ومسلم (٢٧١٣) .

(٢) «متن القصيدة النونية» (٦٥) .

(٣) أحمد (٥/ ٣١٧) ، وأبو داود (٤٧٠٠) ، والترمذي (٢١٥٥) .

وفي حديث عبدالله بن عمرو يقول النبي ﷺ: «إن الله كتب مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة، وكان عرشه على الماء»^(١)، فالمقادير مكتوبة قبل خلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة، والعرش سابق للمقادير .

وقوله: «ثم أتاني رجل فقال: يا عمران، أدرك ناقتك فقد ذهبت فانطلقت أطلبها فإذا السراب يتقطع دونها» يعني: قال له قائل: إن ناقتك ذهبت قال: فذهبت أدرك الناقة وتركت بقية حديث النبي ﷺ.

وقوله: «وايم الله»: حلف وقسم .

وقوله: «لوددت أنها قد ذهبت ولم أقم» يعني: وددت أي تركت الناقة وجلست أستمع حديث النبي ﷺ.

والشاهد من الحديث قوله: «وكان عرشه على الماء» ففيه إثبات العرش وأنه على الماء، وأنه مخلوق، وأنه سقف المخلوقات، والله فوق العرش . فاستدل المؤلف رَحِمَهُ اللهُ بهذا الحديث على إثبات علو الرب ﷻ، وأن الله تعالى فوق العرش .

● [٦٩١٥] قوله: «إن يمين الله ملائ» فيه إثبات اليد لله تعالى وأنه سبحانه له يمين وشمال فقد قال بعد ذلك: «وبيده الأخرى» والأخرى هي الشمال، لكن كليهما يمين في الفضل والشرف والبركة وعدم النقص .

وقوله: «لا تغيبها» أي: لا تنقصها .

وقوله: «سحا» وفي لفظ: «سحاء»^(٢) يعني: دائمة الصب .

وقوله: «الليل والنهار»: منصوبان على الظرفية .

وقوله: «أرأيتم ما أنفق منذ خلق السموات والأرض؟ فإنه لم ينقص ما في يمينه» فيه إثبات اليمين لله ﷻ .

وقوله: «وعرشه على الماء» هذا هو الشاهد ففيه إثبات العرش وأنه سقف المخلوقات والله فوق العرش .

(١) أحمد (١٦٩/٢)، ومسلم (٢٦٥٣) .

(٢) أحمد (٢٤٢/٢)، والبخاري (٤٦٨٤)، ومسلم (٩٩٣) .

وقوله : «ويده الأخرى الفيض - أو القبض» القبض بالقاف يعني : قبض الأرواح بالموت ، والفيض بالفاء : الإحسان بالعطاء ، وقد يكون بمعنى الموت ، ويحتمل أن يفسر بمعنى الميزان ؛ ليوافق رواية الأعرج في الترجمة التي قبل بابين : «ويده الأخرى الميزان يخفض ويرفع»^(١) .

وفيه الرد على أهل البدع الذين أنكروا العرش ويقولون : المراد بالعرش الملك فيقولون قوله تعالى : ﴿أَسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾ [الأعراف : ٥٤] أي : استوى على الملك .

• [٦٩١٦] هذا الحديث فيه إثبات الفوقية لله ﷻ .

قوله : «جاء زيد بن حارثة يشكو فجعل النبي ﷺ يقول : «اتق الله وأمسك عليك زوجك» أي : حصل خلاف بين زيد وبين زوجته زينب فكان يشكو إلى النبي ﷺ فيقول له النبي ﷺ : «اتق الله وأمسك عليك زوجك» .

وقوله : «لو كان رسول الله ﷺ كما شئنا لكتنم هذه» لكنه ﷺ لا يكتنم شيئاً ، فالله تعالى أخبره بأنه سيتزوجها ، فكان يكتنم هذا في نفسه فأخبر الله فقال : ﴿وَتَخْفَى فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ﴾ [الأحزاب : ٣٧] خشي أن يقال : تزوج زوجة ابنه الدعي فهو ابن دعي وليس ابناً له من الصلب .

وذلك أن زينب كانت زوجة لزيد بن حارثة ، وزيد بن حارثة كان مولى للنبي ﷺ ، وكان النبي ﷺ قد تنبهه في الجاهلية وكانوا في الجاهلية يتبنون الذي ليس له والد ، ويقولون : أنت ابني وينسب إليه ، فيقال : ابن فلان .

فكان زيد بن حارثة يدعى زيد بن محمد ، ابن دعي .

فكان هذا جائزاً أول الإسلام على عادة الجاهلية ، ثم أبطل الله التبني وهدمه قال الله تعالى : ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ ﴿وَاتَّبِعْ مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾ ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ﴾ ﴿وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمْ الَّتِي تَظْهَرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكَمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾ ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب : ١ : ٥] فهذه الآية أبطلت التبني .

(١) أحمد (٢/٥٠٠) ، والبخاري (٧٤١١) .

قوله: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ﴾ أي: ما جعل الدعي ابناً لك، قال: ﴿ذَلِكَم قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ﴾، ثم قال: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ﴾ أي: أبائهم من النسب، فأبطل الله النبي قولاً ثم أبطله فعلاً.

فمن المعلوم أن الإنسان لا يتزوج زوجة ابنه، وكان زيد بن حارثة تزوج زينب ثم لما طلقها فزوج الله نبيه ﷺ إياها؛ هدماً للنسب وإبطالاً له؛ فتزوج زوجة ابنه الدعي؛ لأنه ليس ابناً من الصلب، ولكنه ابن دعي فقال تعالى: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ﴾، وأما فعلاً فإن الله تعالى أمر نبيه ﷺ أن يتزوج زوجة ابنه الدعي لما طلقها واعتدت.

وقوله: «وكانت تفخر على أزواج النبي ﷺ» أي: تقول لأزواج النبي ﷺ: يا عائشة قد زوجك أبوك، وأنت زوجك وليك، وأنا زوجني الله من فوق سبع سموات. فهذه منقبة عظيمة لزینب، وهذا من خصائص النبي ﷺ أن الله زوجه إياها من فوق سبع سموات، ودخل عليها من دون مهر وبدون عقد وبدون ولي فوليها الله.

قولها: «وزوجني الله من فوق سبع سموات» هذا هو الشاهد، ففيه أن الله تعالى فوق العرش، والعرش فوق السموات السبع، وفيه أنه سبحانه في العلو.

وفيه الرد على أهل البدع الذين أنكروا أن يكون الله في العلو ويقولون: إذا كان في العلو يكون محدوداً ومتحيزاً ويكون جسمًا. والله لا يحده شيء وأعلى من كل شيء لا كما يزعمون فهم يزعمون التنزيه ويقولون: إنه ذاهب في الجهات كلها ليس له مكان أي في جميع الجهات فوق وتحت وأمام وشمال وخلف، تعالى الله عما يقولون!

• [٦٩١٧] هذا الحديث من ثلاثيات البخاري وهو آخر ما وقع في «الصحیح» من الثلاثيات، والثلاثيات تقارب ثلاثة وعشرين حديثًا يكون السند ثلاثة رجال: شيخ البخاري، والتابعي، والصحابي: ف«خلاد بن يحيى»: هذا شيخ البخاري. و«عيسى بن طهمان»: هذا التابعي. و«أنس بن مالك»: هذا الصحابي، فبين البخاري وبين النبي ﷺ ثلاثة فقط.

والشاهد من الحديث قول أنس: «وكانت تقول» أي: زينب «إن الله أنكحني في السماء» ففيه إثبات العلو، وأن الله في السماء، والرد على أهل البدع الذين أنكروا أن يكون الله في السماء وفي العلو.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «قال الكرمانى: قوله: «في السماء» ظاهره غير مراد؛ إذ الله منزّه عن الحلول في المكان، لكن لما كانت جهة العلو أشرف من غيرها أضافها إليه إشارة إلى علو الذات والصفات».

هذا اعتقاد المعطلة النفاة وهو باطل، يقول الكرمانى: لو قلنا: إن الله في العلو لكان له مكان والله منزّه عن المكان، لكن أجب عن التساؤل: لماذا أضيف إلى العلو؟ فقال: لما كانت جهة العلو أشرف من غيرها أضافها إليه وبعضهم قال: تأتي منها جهة الأنوار، وبعضهم قال: إن الإنسان يرفع يديه إلى السماء على العادة وإلا فالله ما هو في السماء، الله في كل مكان، لكن يرفع يديه من أجل العادة ويقول: ولهذا لو عصبت عيناه ولم يدر يمكن يرفع يده إلى أسفل. نعوذ بالله! يقولون هكذا ولا يستحيون! فيقولون: إن الله ليس في العلو ولكن هذه الإضافة لأن الأنوار تأتي من فوق، أو لأن الإنسان اعتاد هذا أو لأن الملائكة تنزل فيقولون هذا؛ لأن الله عندهم في كل مكان.

ومنهم من انتكست فطرته كبشر المريسي الملحد الجهمي فقد سمع وهو يقول في سجوده: سبحان ربي الأسفل^(١). قبحه الله!

ثم قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: «وبنحو هذا أجب غيره عن الألفاظ الواردة من الفوقية ونحوها، قال الراغب: فوق يستعمل في المكان والزمان والجسم والعدد والمنزلة والقهر».

وكل هذه أقوال باطلة، والصواب إثبات العلو لله كما يليق بجلال الله وعظمته سبحانه.

• [٦٩١٨] قوله: «إن الله لما قضى الخلق كتب عنده فوق عرشه» فيه إثبات العلو وإثبات العرش وأن الله فوق العرش، فعرش الرحمن فوق الفردوس الذي هو أعلى الجنة والله فوقه، وهذا الكتاب الذي فوق العرش مستثنى. وهذا هو الشاهد من الحديث.

وقوله: «إن رحمتي سبقت غضبي» فيه إثبات الرحمة والغضب لله كما يليق بجلالته وعظمته، وأنها صفتان من الصفات الفعلية.

• [٦٩١٩] قوله: «من آمن بالله ورسوله وأقام الصلاة وصام رمضان فإن حقا على الله أن يدخله الجنة هاجر في سبيل الله أو جلس في أرضه التي ولد فيها» فيه أنه من أهل الجنة سواء هاجر أو لم

(١) «العلو للعلي الغفار» (٢١٦).

يهاجر، جاهد أو لم يجاهد، وهذا قاله النبي ﷺ بعد فتح مكة، فكان في أول الإسلام من أسلم يجب عليه أن يهاجر إلى المدينة حتى يكثر سواد المسلمين وينصر الله ورسوله ﷺ والمؤمنين، فلما فتحت مكة انتهى الوجوب. وقد قال النبي ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح» يعني: لا هجرة من مكة إلى المدينة، «ولكن جهاد ونية»^(١). ولكن الهجرة من بلد الشرك إلى بلد الإسلام باقية إلى قيام الساعة.

وقوله: «قالوا: يا رسول الله، أفلا تنبئ الناس بذلك؟» في لفظ: «ننبئ»^(٢) أي: هذا فضل عظيم أفلا ننبئ الناس أن من آمن بالله ورسوله ﷺ وأقام الصلاة وصام رمضان فهو من أهل الجنة سواء هاجر أو لم يهاجر جاهد أو لم يجاهد؟

وقوله: «إن في الجنة مائة درجة أعدتها الله للمجاهدين في سبيله كل درجتين ما بينهما كما بين السماء والأرض» هذا فيه فضل الجهاد في سبيل الله وفضل المجاهدين وأنهم في درجات عالية، فمن آمن بالله ورسوله ﷺ وأقام الصلاة كان حقاً على الله أن يدخله الجنة لكن المؤمنين يتفاوتون في الجنة والمجاهدون في الدرجات العليا.

وقوله: «إذا سألتم الله فاسألوه الفردوس؛ فإنه أوسط الجنة وأعلى الجنة وفوقه عرش الرحمن، ومنها تفجر أنهار الجنة» هذا فيه دليل على أن الفردوس هو أعلى درجات الجنة، وفيه أن الجنة مقببة مستديرة وليست مربعة ولا مسدسة، والدليل على هذا أنه قال عن الفردوس: «فإنه أوسط الجنة وأعلى الجنة» ولا يكون الشيء أعلاه إلا إذا كان مقبباً فلو كانت مربعة أو مسدسة ما كان الأوسط هو الأعلى، فالجنة وسطها هو أعلاها، وأعلاها الفردوس، وعرش الرحمن سقف الفردوس.

وقوله: «وفوقه» بالرفع أي: وأعلاه عرش الرحمن، ويجوز «وفوقه» بالنصب على الظرفية. والشاهد قوله: «وفوقه عرش الرحمن» فقد دل على أن العرش أعلى المخلوقات والله فوق العرش، وفيه الرد على أهل البدع الذين أنكروا أن الله في العلو وأن الله فوق العرش.

(١) أحمد (٢٢/٣)، والبخاري (٢٧٨٣)، ومسلم (١٣٥٣).

(٢) أحمد (٢/٣٣٥، ٣٣٩).

• [٦٩٢٠] قول أبي ذر لما سأله النبي ﷺ عن الشمس : «قال : قلت : الله ورسوله أعلم» هذا في حياة النبي ﷺ يقال : الله ورسوله أعلم ، أما بعد وفاة النبي ﷺ فيقال : الله أعلم .

وقوله : «فإنها تذهب فتستأذن بالسجود فيؤذن لها في السجود» في اللفظ الآخر : «تسجد تحت العرش»^(١) يعني : وسط العرش وإلا فكل المخلوقات تحت العرش ؛ لأن العرش سقف هذه المخلوقات ، لكن المراد أنها تستأذن في السجود فتسجد في وسط العرش ، وهذا هو الشاهد من الحديث ففيه إثبات العرش ، وأنه مخلوق ، وأنه أعلى المخلوقات ، وأن الله فوقه ، وسجود الشمس وغيرها من الجهاد خضوع خاص ، الله أعلم بكيفيته .

وقوله : «وكانها قد قيل لها : ارجعي من حيث جئت» هذا في آخر الزمان فإنها تطلع من مغربها فيغلق باب التوبة .

وقوله : «ثم قرأ : ذلك مستقر لها» في قراءة عبدالله فهذه قراءة عبدالله بن مسعود في قوله تعالى : ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا﴾ [يس : ٣٨] .

• [٦٩٢١][٦٩٢٢] هذه القصة فيها أن زيد بن ثابت وبعض الشباب أمرهم أبو بكر رضي الله عنه بعد وفاة النبي ﷺ بجمع القرآن في مصحف واحد ؛ لأن زيد بن ثابت كان يكتب الوحي للنبي ﷺ ، ولم يجمع القرآن في مصحف قبل ذلك ؛ لأن الوحي ينزل فلا يستطيعون جمعه في مصحف ؛ لأنه لا يزال ينزل ، فلما توفي النبي ﷺ انقطع الوحي واتفق الصحابة والصديق علي جمع القرآن في مصحف واحد وكان ممن جمعه زيد بن ثابت رضي الله عنه وحصل له مشقة .

قال الحافظ ابن حجر فيما يذكره عن زيد بن ثابت أنه قال : «لو كلفوني نقل جبل ما كان أشد علي من أمرهم لي بجمع القرآن» .

فكان زيد بن ثابت وغيره من الشباب يجمعون القرآن : من الصحف ومن اللخاف والحجارة والعسب التي يكتبون فيها ، ومن صدور الرجال ، فكانوا لا يكتبون الآية حتى يجتمع فيها أمران :

الأمر الأول : أن توجد مكتوبة .

الأمر الثاني : أن تكون محفوظة في الصدور .

(١) البخاري (٣١٩٩) ، ومسلم (١٥٩) .

فلو وجدوها مكتوبة ومحفوظة في الصدر كتبوها، وإذا وجدوها محفوظة وليست مكتوبة توقفوا، أو وجدوها مكتوبة وليست محفوظة أيضًا توقفوا حتى يجتمع الأمران .

فجمعوا القرآن وبقيت آية أشكلت عليهم فوجدوها مكتوبة ولكن لم يجدوها محفوظة وهي آخر براءة، كما في هذا الحديث قال: «أرسل إلي أبو بكر فتبعت القرآن حتى وجدت آخر سورة التوبة مع أبي خزيمة الأنصاري لم أجدها مع أحد غيره» فوجدوها مع أبي خزيمة حفظها ولم يحفظها غيره، ووجدوها مكتوبة لكن الحق ما وجدوها إلا عنده، وهي قوله تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴿[التوبة: ١٢٨، ١٢٩].

والشاهد آخر الآية: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ ففيه إثبات العرش وأنه مربوب وكل مربوب مخلوق، وفيه أن الله فوقه .
ف فعل الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ دَقِيقٌ فِي الاسْتِدْلَالِ .

• [٦٩٢٣] هذا الدعاء يسمى دعاء الكرب كما صرح به في حديث يزيد بن زريع في الترجمة التي بعد هذه، وفيه: «لا إله إلا الله العظيم الحليم»^(١)
وليس فيه جملة «ورب الأرض» فهنا قال: «لا إله إلا الله العليم الحليم»، وهنا فيه زيادة: «ورب الأرض» .

وقوله: «لا إله إلا الله العليم الحليم، لا إله إلا الله هو رب العرش العظيم، لا إله إلا الله هو رب السموات ورب الأرض رب العرش الكريم» هذا دعاء عظيم يشرع أن يقال عند الكرب والشدة وهو دعاء عبادة وهو متضمن لدعاء المسألة وإن دعا بعده وسأل الله حاجته فحسن؛ ليجمع بين دعاء العبادة ودعاء المسألة .

ودعاء العبادة: المقصود به العبادة التي تعملها من الصيام والصدقة والحج والذكر؛ لأن المتعبد داع في المعنى، فأنت عندما تتعبد إلى الله بالصلاة والصيام والزكاة والذكر فكأنك في المعنى

تسأل الله أن يثيبك على ذلك ، لكن إذا رفعت يديك وقلت : اللهم اغفر لي ، اللهم ارحمني ، فهذا يسمى دعاء المسألة وأنت حينها تسأل الله فأنت متعبد لله أيضًا .

والشاهد من الحديث قوله : «رب العرش العظيم» وقوله : «رب العرش الكريم» ففيه إثبات العرش وأنه مربوب لله ، وأن العرش سقف المخلوقات وأن الله فوقه .

وفيه الرد على من أنكر العرش وقال : إنه بمعنى الملك وأنكر علو الله على عرشه من أهل البدع .

• [٦٩٢٤] قوله : «يصعقون» يجوز بفتح المثناة من الثلاثي صعق ، ويجوز بضم المثناة من الرباعي أصعق .

والمؤلف رحمه الله اختصر هذا الحديث ، وساقه من طريق أخرى أطول من هذا ، وفيه يقول النبي ﷺ : «إن الناس يصعقون يوم القيامة فأكون أول من يفيق فإذا موسى أخذ بقائمة من قوائم العرش ، فلا أدري أفاق قبلي أم جوزي بالصعقة يوم الطور؟»^(١) فهذا هو الحديث لكن المؤلف أتى هنا بموضع الشاهد كعادته ؛ لأنه يقطع الأحاديث حتى يستدل بها .

والشاهد قوله : «فإذا أنا بموسى أخذ بقائمة من قوائم العرش» ففيه إثبات العرش وأنه مخلوق وأن له قوائم يأخذ بها موسى .

وفيه الرد على أهل البدع الذين يقولون : ليس ثمة عرش مخلوق وإنما العرش معناه الملك ، ويقولون : معنى «أَسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ» [الأعراف : ٥٤] : استولى على الملك . وهذا من أبطل الباطل ؛ فالعرش مخلوق وقائم يأخذ به موسى ، والله فوق العرش ، وفيه إثبات العلو لله ﷻ .

قوله : «فأكون أول من بعث» فيه انقلاب من بعض الرواة ، والصواب في اللفظة كما في الرواية الأخرى : «فأكون أول من يفيق»^(٢) فلا يكون أول من بعث كما حقق ذلك العلامة ابن القيم رحمه الله في كتاب «الروح» ، ونقله عنه شارح الطحاوية ، وذلك أن الاستثناء إنما هو من صعقة التجلي ، أما صعقة البعث فلا استثناء فيها كما في الحديث الآخر : «أنا أول من تنشق

(١) أحمد (٢/٤٥٠) ، والبخاري (٣٣٩٨) .

(٢) أحمد (٢/٢٦٤) ، والبخاري (٢٤١١) ، ومسلم (٢٣٧٣) .

الأرض عنه يوم القيامة»^(١) فانقلب على بعض الرواة وحدث الانتقال من صعقة التجلي إلى صعقة البعث، وبيان ذلك أن الصعقات ثلاث :

الأولى : صعقة الموت .

الثانية : صعقة البعث .

الثالثة : صعقة التجلي .

فالصعقة الأولى صعقة فيها موت فأولها فزع وآخرها صعق وموت، هذا هو الصواب، كما قال الله تعالى في سورة الزمر: ﴿ وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ فِي قِيَامٍ يَنْظُرُونَ ﴾ [الزمر: ٦٨]، وقال الله تعالى في سورة النمل: ﴿ وَيَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَفَزِعَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ وَكُلُّ أَتَوْهُ دَاجِرِينَ ﴾ [النمل: ٨٧] .

وجاء في حديث الصور أنها ثلاث نفخات^(٢)، ولكنه ضعيف عند أهل العلم؛ لأن فيه إسماعيل بن رافع وهو ضعيف، والصواب أنها نفختان: النفخة الأولى: أولها فزع وآخرها صعق وموت، ففي آخر الزمان بعد أن تخرج أشراط الساعة الكبار: خروج المهدي، وخروج الدجال، ثم نزول عيسى بن مريم، ثم خروج يأجوج ومأجوج، ثم تتابع أشراط الساعة كهدم الكعبة في آخر الزمان، ونزع القرآن من الصدور والمصاحف إذ لم يعمل به الناس، والدخان، وطلوع الشمس من مغربها، والدابة^(٣)، ثم تأتي ريح طيبة تقبض أرواح المؤمنين والمؤمنات حتى لو كان الواحد في كبد جبل لدخلت عليه حتى تقبضه، فلا يبقى إلا الكفرة الذين لا يعرفون معروفاً ولا ينكرون منكراً فتقوم عليهم القيامة^(٤)؛ لأن خراب هذا العالم خلوه من التوحيد والإيمان، وكما في الحديث الآخر: «لا تقوم الساعة حتى لا يقال في

(١) أحمد (٥٤٠/٢)، والترمذي (٣٦١٥)، وابن ماجه (٤٣٠٨).

(٢) إسحاق بن راهويه في «مسنده» (٨٥/١)، وأبو الشيخ في «العظمة» (٨٢٢/٣)، و«تفسير الطبري» (٣٣١/٢١).

(٣) أحمد (٦/٤)، ومسلم (٢٩٠١، ٢٩٣٧).

(٤) أحمد (١٦٦/٢)، ومسلم (٢٩٤٠).

الأرض: الله الله^(١)، ويتمثل لهم الشيطان فيقول: ألا تستجيون لي؟ فيأمرهم بعبادة الأوثان فيعبدونها، والله تعالى يغدق عليهم النعم^(٢)، وتأتي آخر أشراط الساعة وهي نار تسوق الناس من قعر عدن إلى المحشر^(٣)، فتقوم الساعة والناس مشغولون بأعمالهم كما في الحديث: تقوم الساعة على رجل يلوط الحوض لإبله^(٢)، وتقوم القيامة فتشق الأرض وتنفطر السماء وتنكدر النجوم.

فعندما ينفخ إسرافيل في بوق عظيم يفرغ الناس؛ فالصوت يأتي أولاً ضعيفاً كما في الحديث: «فلا يسمعه أحد إلا أصغى لينا ورفع لينا»^(٤)، فيسمع الصوت من هنا ومن هنا، فلا يزال الصوت يقوى حتى يموت الناس من الفزع.

كما يحدث عند صفارات الإنذار يحصل منها رعب، فلو زاد الصوت أضعافاً مضاعفة يموت الناس من الفزع.

فالنفخة الأولى أولها فزع وآخرها صعق وموت، فيموت الناس كلهم لكن هناك من استثناه الله فقال: ﴿إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ [الزمر: ٦٨]، قال العلماء: من ذلك الحور العين فهي في الجنة لا تموت، وكذلك الولدان مستثنون، وكذلك الأرواح لا تموت؛ لأن المؤمن روحه تنقل إلى الجنة فتنعم ولها صلة بالجسد، والكافر تنقل روحه إلى النار.

قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ نُفِخُ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ بِنُظُرٍ﴾ [الزمر: ٦٨] فبعد أن يمكث الناس أربعين بعد الموت ينزل الله مطراً تنبت منه أجساد الناس؛ لأن جسم الإنسان يبلى إلا عجب الذنب^(٥) وهو العصب: آخر فقرة في العمود الفقري، منه خلق ابن آدم ومنه ركب، والباقي يستحيل تراباً، والله تعالى يعيده من الذرات التي استحالت كما هي، لكن الصفات تتبدل وينشأ الناس تنشئة قوية فإذا تم خلقهم أذن الله لإسرافيل فنفخ في الصور النفخة الثانية؛ فطارت الأرواح إلى أجسادها، فكل روح تبقى في جسدها، فإذا دخلت الأرواح في الأجساد قام الناس

(١) أحمد (١٠٧/٣)، ومسلم (١٤٨).

(٢) أحمد (١٦٦/٢)، ومسلم (٢٩٤٠).

(٣) أحمد (٧/٤)، ومسلم (٢٩٠١).

(٤) مسلم (٢٩٤٠).

(٥) أحمد (٣٢٢/٢)، والبخاري (٤٩٣٥)، ومسلم (٢٩٥٥).

من قبورهم ينفضون التراب عن رؤوسهم حفاة لا نعال لهم ، عراة لا ثياب عليهم ، غرلاً غير مختونين^(١) ، فترجع الجلدة التي قطعت من الإنسان وهو صغير ، ويقف الناس على هذه الحال الرجال والنساء عراة حفاة أبصارهم شاخصة إلى السماء ، لا أحد يلوي على أحد ، ولما قالت عائشة : يا رسول الله وسيرى الرجال النساء وينظر بعضهم إلى بعض ، قال ﷺ : «يا عائشة ، الأمر أشد من ذلك»^(١) أي : الأمر عظيم ، ما أحد يلوي على أحد ، وأول من يكسى في موقف القيامة إبراهيم عليه السلام^(٢) كما في الحديث ، فهذه النفخة والصعقة الثانية .

وهناك صعقة أخرى في موقف القيامة ليس فيها موت ، فإذا تجلى الله لفصل القضاء بين الناس صعق الناس وأول من يفيق هو نبينا ﷺ ، يقول النبي ﷺ : «إن الناس يصعقون يوم القيامة فأكون أول من يفيق ، فإذا موسى أخذ بقائمة قوائم العرش فلا أدري أفاق قبلي أم جوزي بصعقة الطور»^(٣) يعني : إذا تجلى الله لفصل القضاء أغشي على الناس وصعقوا فلما تزول الغشية أول من يفيق هو النبي ﷺ فيجد موسى قد أفاق قبله وأخذ بقائمة العرش ، وهذه منقبة لموسى أنه لم تصبه الصعقة مجازاة له بصعقة يوم الطور في الدنيا ؛ لأنه قال في الدنيا - كما قال تعالى : ﴿ قَالَ رَبِّ ارْنِيْ اَنْظُرَ اِلَيْكَ قَالَ لَنْ تَرٰنِيْ وَلٰكِنْ اَنْظُرْ اِلَى الْجَبَلِ فَاِنْ اَسْفَرَ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرٰنِيْ فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًا وَخَرَّ مُوسَى صَعِقًا ﴾ [الأعراف : ١٤٣] فإذا ن موسى صعق في الدنيا فهو يجازى عن هذه الصعقة فلا يصعق يوم القيامة أو أنه صعق فأفاق .

فهذه الصعقة ليس فيها استثناء فكل الناس يصعقون ، وإنما الاستثناء في صعقة الموت التي قال الله فيها : ﴿ وَنُفِخَ فِي الصُّوْرِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمٰوٰتِ وَمَنْ فِي الْاَرْضِ اِلَّا مَنْ شَاءَ اللّٰهُ ﴾ .

ونفخة البعث ليس فيها استثناء قال تعالى : ﴿ ثُمَّ نُفِخُ فِيْهِ اٰخَرٰى فَاِذَا هُمْ قِيٰمًا يَنْظُرُوْنَ ﴾ [الزمر : ٦٨] فحدث انقلاب على بعض الرواة فانتقل ذهنه من صعقة التجلي إلى صعقة البعث ، فقال في الحديث : «فأكون أول من بعث ، فإذا موسى أخذ بالعرش» وصواب الحديث : «فأكون أول من يفيق» . فهذا فيه انقلاب ، ومن ذلك أيضًا ما حصل في قصة السبعة الذين يظلمهم الله في

(١) أحمد (٦/٥٣) ، والبخاري (٦٥٢٧) ، ومسلم (٢٨٥٩) .

(٢) أحمد (١/٢٢٣) ، والبخاري (٤٦٢٥) ، ومسلم (٢٨٦٠) .

(٣) أحمد (٣/٣٣) ، والبخاري (٣٣٩٨) ، ومسلم (٢٣٧٣) .

ظله يوم لا ظل إلا ظله فبعض الرواة انقلب عليه فقال : «ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله»^(١) والأصل : «حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه»^(٢) ؛ لأن اليمين هي التي تنفق فحصل انقلاب ووهم في بعض الحروف وفي بعض الألفاظ .
فالمقصد أن عبارة : «فأكون أول من بعث» وهم من بعض الرواة وصوابه : «فأكون أول من يفتيق» .

والشاهد من الحديث قوله : «فإذا موسى أخذ بالعرش» فيه إثبات العلو وإثبات العرش ، وأن الله فوق العرش .

قال الشارح رَحِمَهُ اللهُ : «وأخرج ابن أبي حاتم في «مناقب الشافعي» عن يونس بن عبد الأعلى سمعت الشافعي يقول : لله أسماء وصفات لا يسع أحد ردها ، ومن خالف بعد ثبوت الحجة عليه فقد كفر» .

فهذا الشافعي يقول : الصفات لا يجوز لأحد ردها ، فمن ردها بعد أن بلغته الحجة فإنه يكفر ، وأما قبل أن تبلغه الحجة فهو معذور .

قال رَحِمَهُ اللهُ : «وأما قبل قيام الحجة فإنه يعذر بالجهل ؛ لأن علم ذلك لا يدرك بالعقل ولا الرؤية والفكر ، فثبت هذه الصفات ونفي عنه التشبيه كما نفى عن نفسه فقال : ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى : ١١] .

وأسند البيهقي بسند صحيح عن أحمد بن أبي الخوارى عن سفيان بن عيينة قال : كل ما وصف الله به نفسه في كتابه فتفسيره تلاوته والسكوت عنه .

ومن طريق أبي بكر الضبعي قال : مذهب أهل السنة في قوله : ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه : ٥] قال : بلا كيف .

والآثار فيه عن السلف كثيرة ، وهذه طريقة الشافعي وأحمد بن حنبل .

وقال الترمذي في «الجامع» عقب حديث أبي هريرة في النزول : وهو على العرش كما وصف به نفسه في كتابه ، كذا قال غير واحد من أهل العلم في هذا الحديث وما يشبهه من الصفات .

(١) مسلم (١٠٣١) .

(٢) أحمد (٤٣٩/٢) ، والبخاري (١٤٢٣) .

وقال في باب فضل الصدقة : قد ثبتت هذه الروايات فنؤمن بها ولا نتوهم ولا يقال : كيف؟» .

هذا هو الواجب على المؤمن أن يؤمن بالصفات على ما جاء عن الله ولا يكيف ولا يؤول .
وقال رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ : «كذا جاء عن مالك وابن عيينة وابن المبارك أنهم أمروها بلا كيف ، وهذا قول أهل العلم من أهل السنة والجماعة ، وأما الجهمية فأنكروها وقالوا : هذا تشبيه» .
فالجهمية أنكروا هذه الصفات وأنكروا العلو وقالوا : هذا فيه تشبيه بالمخلوق وفيه تجسيم .
وقال رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ : «وقال إسحاق بن راهويه : إنما يكون التشبيه لو قيل : يد كيد وسمع كسمع .
وقال في تفسير المائدة : قال الأئمة : نؤمن بهذه الأحاديث من غير تفسير ، منهم الثوري ومالك وابن عيينة وابن المبارك .

وقال ابن عبد البر : أهل السنة مجمعون على الإقرار بهذه الصفات الواردة في الكتاب والسنة ولم يكيفوا شيئاً منها ؛ وأما الجهمية والمعتزلة والخوارج فقالوا : من أقر بها فهو مشبه ، فسأهم من أقر بها معطلة» .

فأهل البدع يقولون : إن ظاهر النصوص كفر ويجب تأويلها ؛ لأننا لو أثبتناها على ظاهرها لكان مقتضاها الكفر ، فقالوا : لو كنا أخذنا بظاهر النصوص وقلنا : إن الله فوق لزم من ذلك أن يكون جسمًا ، وإذا كان جسمًا كان مشابهاً للمخلوقات ، ويكون محدودًا ومتحيزًا ، وهذا تنقص لله ، ومن تنقص الله كفر ، فإذا من أثبت أن الله في العلو فقد كفر ، فيكون ظاهر النصوص كفر ولا بد أن نؤول ظاهر النصوص . انظر كيف استحوذ عليهم الشيطان إلى هذا الحد؟! أنكروا النصوص ، ﴿ قُلْ ءَأَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللّٰهُ ﴾ [البقرة: ١٤٠] ، وقالوا : إن من قال بما دلت عليه النصوص فقد كفر!!

ثم قال الحافظ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ : «وقال إمام الحرمين في الرسالة النظامية : اختلفت مسالك العلماء في هذه الظواهر ، فرأى بعضهم تأويلها والتزم ذلك في أي الكتاب وما يصح من السنن» .

وتأويلها باطل .

وقال رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ : «وذهب أئمة السلف إلى الانكفاف عن التأويل وإجراء الظواهر على مواردها وتفويض معانيها إلى الله تعالى» .

القول بتفويض المعاني هذا باطل أيضًا؛ لأن المعاني معروفة، كما قال مالك: الاستواء معلوم، والذي يُفَوِّضُ هو الكيفية؛ أما المعنى فهو معلوم.

ثم قال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «والذي نرتضيه رأيًا وندين الله به عقيدة اتباع سلف الأمة؛ للدليل القاطع على أن إجماع الأمة حجة فلو كان تأويل هذه الظواهر حتمًا لأوشك أن يكون اهتمامهم به فوق اهتمامهم بفروع الشريعة، وإذا انصرم عصر الصحابة والتابعين رضي الله عنهم على الإضراب عن التأويل كان ذلك هو الوجه المتبع. انتهى».

ومذهب إمام الحرمين ليس بصحيح فلا يصح التفويض ولا التأويل، فكلاهما باطل.

ثم قال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وقد تقدم النقل عن أهل العصر الثالث وهم فقهاء الأمصار كالثوري والأوزاعي ومالك والليث ومن عاصرهم، وكذا من أخذ عنهم من الأئمة فكيف لا يوثق بما اتفق عليه أهل القرون الثلاثة وهم خير القرون بشهادة صاحب الشريعة؟

وقسم بعضهم أقوال الناس في هذا الباب إلى ستة أقوال:

قولان لمن يجريها على ظاهرها:

أحدهما: من يعتقد أنها من جنس صفات المخلوقين وهم المشبهة ويتفرع من قولهم عدة آراء.

والثاني: من ينفي عنها شبهة المخلوقين؛ لأن ذات الله لا تشبه الذوات، فصفاته لا تشبه

الصفات؛ فإن صفات كل موصوف تناسب ذاته وتلائم حقيقته».

هذا هو الحق، فقول أهل السنة أن تثبت له الصفات وتنفي عنه المماثلة؛ لأن ذات الله لا تشبه

الذوات؛ فالصفات لا تشبه الصفات.



[٢٣/ ٨٨] **باب قول الله تعالى: ﴿تَعْرِجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ﴾** [المعارج: ٤]

وقوله: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾ [فاطر: ١٠]

وقال أبو جَمْرَةَ: عن ابن عباس: بَلَغَ أبا ذر مَبَعَثُ النَّبِيِّ ﷺ، فقال لأخيه: اعلم لي علم هذا الرجل الذي يَزْعُمُ أنه يأتيه الخبر من السماء.

وقال مجاهد: ﴿أَعْمَلُ الصَّالِحُ﴾ [فاطر: ١٠]: يرفع الكلم الطيب، يقال: ﴿أَلْمَعَارِجُ﴾ [المعارج: ٣]: الملائكة تعرج إليه.

• [٦٩٢٥] حدثنا إسماعيل، قال: حدثني مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار، ويجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر، ثم يَعْرِجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ، كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يَصَلُونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يَصَلُونَ».

• [٦٩٢٦] قال أبو عبدالله: قال خالد بن مخلد، حدثنا سليمان، قال: حدثني عبدالله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يصعد إلى الله إلا الطيب فإن الله يتقبلها بيمينه، ثم يُرِيهَا لِصَاحِبِهَا كَمَا يُرِي أَحَدَكُمْ فَلُوَّهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ».

ورواه ورقاء، عن عبدالله بن دينار، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «ولا يصعد إلى الله إلا طيب».

• [٦٩٢٧] حدثنا عبد الأعلى بن حماد، قال: نا يزيد بن زريع، قال: نا سعيد، عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس، أن نبي الله ﷺ كان يدعو بهن عند الكرب: «لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا إله إلا الله رب العرش العظيم، لا إله إلا الله رب السموات ورب العرش الكريم».

• [٦٩٢٨] حدثنا قبيصة، قال: نا سفيان، عن أبيه، عن ابن أبي نعم -أو أبي نعم شك قبيصة- عن أبي سعيد الخدري، قال: بعث إلى النبي ﷺ فقسمها بين أربعة.

نا إسحاق بن نصر ، قال ، نا عبدالرزاق ، قال : أنا سفيان ، عن أبيه ، عن ابن أبي نعم ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : بعث علي وهو باليمن إلى النبي ﷺ بذهبية في ثوبها قسمها بين الأقرع بن حابس الحنظلي ثم أحد بني مجاشع وبين عيينة بن بدر الفزاري وبين علقمة ابن عُلانة العامري ثم أحد بني كلاب وبين زيد الخيل الطائي ، ثم أحد بني نبهان ، فغضبت قريش والأنصار فقالوا : تُعطيه صنابير أهل نجد وتدعنا؟ فقال : «إنا أنالفهم» فأقبل رجل غائر العينين ناتي الجبين كُتُّ اللحية مشرفُ الوجنتين مخلوق الرأس ، فقال : يا محمد اتق الله ، قال : «فمن يطيع الله إذا عصيته؟ فيأمنني على أهل الأرض ولا تأمنوني؟!» فسأل رجل من القوم قتله النبي ﷺ أراه خالد بن الوليد فمنعه ، فلما ولي قال : «إن من ضئضئ هذا قوما يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يمرقون من الإسلام مروق السهم من الرمية ، يقتلون أهل الإسلام ، ويدعون أهل الأوثان ، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد» .

• [٦٩٢٩] حدثنا عياش بن الوليد ، قال : نا وكيع ، عن الأعمش ، عن إبراهيم التيمي أراه عن أبيه ، عن أبي ذر ، قال : سألت النبي ﷺ عن قول الله تعالى : ﴿ وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ﴾ [يس: ٣٨] قال : «مستقرها تحت العرش» .

التَّشْرِيحُ

هذه الترجمة وما ذكر فيها من الآيات والأحاديث والآثار فيها إثبات أن الله سبحانه وتعالى في العلو فالمقصود إثبات العلو ، وأن الله تعالى فوق المخلوقات ، والترجمة السابقة المقصود بها إثبات العرش وأنه سقف المخلوقات ، وأن الله فوق العرش .

وفرق بين العلو وبين الاستواء ، فالعلو صفة والاستواء صفة ، فالعلو من الصفات الذاتية التي لا ينفك عنها البارئ تعالى ؛ فالله لم يزل قط عالياً والله تعالى فوق المخلوقات ، وهو أيضاً من الصفات التي دل عليها العقل والسمع والفطرة فالله سبحانه وتعالى فطر الخلق على أنه في العلو .

أما الاستواء فهذا علو خاص وهو علو على عرش دل عليه الخبر والنصوص ، فلولا أن الله أخبر أنه استوى ما علمنا بها بخلاف العلو .

قوله : ﴿ تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ ﴾ [المعارج: ٤] العروج يكون من أسفل إلى أعلى ؛ فدل على أن الله في العلو . ففيه الرد على من أنكروا العلو ، وقالوا : إن الله في كل مكان من الجهمية وغيرهم .

وأنواع العلو ثلاثة وكلها ثابتة لله تعالى :

له علو القدر : يعني الشأن والعظمة والكبرياء .

وله علو القهر والسلطان .

وله علو الذات ، وذاته سبحانه وتعالى فوق العرش .

وأهل البدع أثبتوا علو القهر وعلو القدر ، وأنكروا علو الذات ؛ فقالوا : إنه ليس فوق المخلوقات بل هو مختلط بالمخلوقات . وهذا من أبطل الباطل ، والصواب أن هذه الأنواع الثلاثة كلها ثابتة لله كما قال ابن القيم في «الكافية الشافية» :

والفوق أنواع ثلاث كلها لله ثابتة بلا نكران^(١)

قوله : «بلغ أبا ذر مبعث النبي ﷺ فقال لأخيه» فهذا قاله أبو ذر قبل أن يسلم ، لما بلغه خبر النبي ﷺ أرسل أخاه وقال : «اعلم لي علم هذا الرجل الذي يزعم أنه يأتيه الخبر من السماء» .
والشاهد قوله : «الذي يزعم أنه يأتيه الخبر من السماء» والسماء هي العلو ؛ فدل على أن الله في العلو .

قوله : «وقال مجاهد : ﴿الْعَمَلُ الصَّالِحُ﴾ [فاطر : ١٠]» فالرفع يكون من أسفل إلى أعلى ؛ فدل على أن الله في العلو .

قوله : «يقال : ﴿الْمَعَارِجُ﴾ [المعارج : ٣] الملائكة تعرج إليه» فالعروج يكون من الأسفل إلى الأعلى ؛ فدل على أن الله في العلو ، ففيه الرد على من أنكر أن الله في العلو .

• [٦٩٢٥] قوله : «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار» هذا على لغة تسمى لغة أكلوني البراغيث ، وهي لغة قليلة جمعت بين الظاهر وبين المضمّر ، فالأصل أن يقول : يتعاقب فيكم ملائكة فقال : «يتعاقبون» فجمع بين الظاهر والمضمّر وهو الواو ومثله : ﴿وَأَسْرُوا النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ [الأنبياء : ٣] فهذه اللغة معروفة لكنها قليلة .

وقوله : «ويجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر» ففي صلاة العصر تنزل ملائكة الليل وتصعد ملائكة النهار ، وفي صلاة الفجر تنزل ملائكة النهار وتصعد ملائكة الليل ، وفيه

(١) «متن القصيدة النونية» (٧٥) .

فضل هاتين الصلاتين ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ [الأسراء : ٧٨] يعني : وصلاة الفجر فإنها مشهودة تشهدا ملائكة الليل وملائكة النهار ، وهؤلاء الملائكة غير الحفظة ، وهناك أيضاً ملائكة سيارة يتبعون مجالس الذكر فيحفون أهل المجلس وتملاً أجنتهم ما بين السماء والأرض .

وقوله : « ثم يعرج الذين باتوا فيكم » هذا هو الشاهد في الحديث وهو عروج الملائكة إلى ربهم ، والعروج يكون من أسفل إلى أعلى ، فثبت أن الله ﷻ في العلو .

• [٦٩٢٦] قوله : « من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يصعد إلى الله إلا الطيب فإن الله يتقبلها بيمينه ، ثم يربها لصاحبه » هذا فضل عظيم فتمرة واحدة تربي للإنسان حتى تكون مثل الجبل إذا تقبلها الله ، ففيه إثبات فضل الصدقة من الكسب الطيب ، وأن الله يربها لصاحبها .

وفيه أن الله تعالى يقبلها بيمينه ، ففيه إثبات اليمين لله ﷻ ، ومفهومه إثبات الشال ، ففيه إثبات اليدين لله ﷻ .

والشاهد قوله : « ولا يصعد إلى الله إلا الطيب » ؛ فإن الصعود يكون من أسفل إلى أعلى ، فثبت أن الله ﷻ في العلو .

وقوله : « كما يربي أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل » الفلو : ولد الفرس .

• [٦٩٢٧] الشاهد من الحديث قوله : « رب العرش العظيم » وقوله : « ورب العرش الكريم » ففيه إثبات العرش ، وأنه في العلو ، وهو مخلوق ، والله فوق المخلوقات ؛ فثبت أن الله في العلو ، والعرش مربوب مخلوق .

• [٦٩٢٨] هذا الحديث فيه أن النبي ﷺ لما بعث علي بن أبي طالب إلى اليمن أرسل إليه علي « بذهية في تربتها » يعني : قطعة ذهب عالقة بالتراب أي : ما أخلصت وما صفت فعليها تراها .

فقسمها النبي ﷺ أربعة أقسام ، وكل قسم أعطاه رئيساً من رؤساء القبائل ؛ يتألفهم على الإسلام ، فأعطى الأقرع بن حابس رئيس بني تميم ، وأعطى عيينة بن بدر الفزاري رئيس بني

فزاره، وعلقمة بن علاثة العامري رئيس بني عامر، وكذلك زيد الخيل الطائي، فهؤلاء الأربعة رؤساء قبائل أعطاهم النبي ﷺ؛ لأنهم دخلوا في الإسلام وكانوا قريب عهد بالجاهلية فيعطيه حتى يتقوى إسلامهم ويثبت الإيمان في قلوبهم ويطوعوا قبايلهم.

وأما الأنصار والمهاجرون فما أعطاهم شيئاً؛ لأن إيمانهم قوي، لكن صار في نفس بعض شباب الأنصار وبعض شباب قريش شيء؛ **«فقالوا: تعطيه صنابير أهل نجد وتدعنا؟!»** فبلغ النبي ﷺ ذلك؛ فجمع الأنصار، وقال: **«ما كلام بلغني عنكم؟»** ^(١) فقالوا: يا رسول الله: أما أشياء فلم يتكلم أحد وإنما قال شباب منا: إن رسول الله يعطيهم ويدعنا؛ فين لهم ﷺ وجه ذلك **«فقال: إنما أتألفهم»** أي: إنما أتألف الناس على الإسلام بشيء من الدنيا وأنتم أترككم وأكلكم إلى إيمانكم، وقال: **«أما ترضون أن يذهب الناس بالشاة والبعير وتذهبون برسول الله ﷺ إلى رحاكم؟!»** ^(٢) فبكوا حتى أخضلوا لحاهم **«هذه»**، فالنبي ﷺ إنما يتألف على الإسلام فعطاه ومنعه الله، لا لأجل الهوى ولا لأجل الدنيا.

وقوله: **«فأقبل رجل غائر العينين»** أي: عيناه غائرتان إلى الداخل، **«ناتئ الجبين»** أي: جبهته مرتفعة، **«كث اللحية»** أي: لحيته كثيفة، **«مشرف الوجنتين»** تشبیه وجته، وهي لحم الخد أي: مرتفعها، **«محلوق الرأس»** هذا وصف الخوارج، فهم يتعبدون بحلق الرأس ويجبرون الناس على ذلك؛ ولهذا قال بعض العلماء عن حلق الرأس: إنه مكروه. وقال بعضهم: إنه مباح. وما كان النبي ﷺ يحلق إلا بعد حج أو عمرة فتركه أولى.

وقال الإمام أحمد عن اتخاذ الشعر وإكرامه ^(٣): هو سنة لو نقوى عليه لاتخذناه لكن له كلفة ومشقة ويحتاج إلى كد ودهن، قال ﷺ: **«من كان له شعر فليكرمه»** ^(٤). فالصحيح أن الحلق مباح، لكن الخوارج يشددون ويتعبدون بحلق الرأس فهذا الرجل محلوق الرأس فهذه علامة له، ولم يكن الصحابة يحلقون رءوسهم.

(١) أحمد (٦٨/٣)، والبخاري (٣١٤٧)، ومسلم (١٠٥٩).

(٢) أحمد (١٦٩/٣)، والبخاري (٤٣٣٠)، ومسلم (١٠٦١).

(٣) انظر «كشاف القناع» (٧٥/١).

(٤) أبو داود (٤١٦٣).

فوقف على النبي ﷺ جاهلاً وقال بسوء أدب : «يا محمد اتق الله» أي : اعدل ، لأنك ما عدلت في هذه القسمة . وجاء في الرواية الأخرى أنه قال : «يا محمد هذه قسمة ما أريد بها وجه الله» (١) .

فقال له النبي ﷺ : «فمن يطيع الله إذا عصيته؟ فيأمنني على أهل الأرض ولا تأمنوني؟» ، وفي الرواية التي في «المغازي» : «ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء؟» (٢) .

وقد استدلل المؤلف رَحِمَهُ اللهُ بِالْحَدِيثِ عَلَى هَذِهِ التَّرْجُمَةِ ، فَهَذِهِ الرِّوَايَةُ لَيْسَ فِيهَا : «وَأَنَا أَمِينٌ مِنْ اللَّهِ فِي السَّمَاءِ» لَكِنْ قَصَدَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ أَنْ يَشِيرَ إِلَى الرِّوَايَةِ الأُخْرَى الَّتِي فِي «المَغَازِي» فَفِيهِ إِثْبَاتٌ أَنَّ اللَّهَ فِي السَّمَاءِ وَأَنَّ اللَّهَ فِي العُلُوِّ ، وَهَذَا هُوَ الشَّاهِدُ .

وقوله : «فسأل رجل من القوم قتله النبي ﷺ أراه خالد بن الوليد فمنعه» يعني : أن الراوي يقول : أظن أن خالد بن الوليد هو الذي قال : يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا الرجل .

وقوله : «فلما ولي» أي : الرجل الذي اعترض على النبي ﷺ - قال النبي ﷺ : «إن من ضئضئ هذا قوما يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم» فهذا أصل الخوارج ، ولا يجاوز القرآن حناجرهم ؛ لأن الله ما تقبل منهم لبدعتهم .

وقوله : «يمرقون من الإسلام مروق السهم من الرمية» يعني : كما تضرب بالسهم فتخرج الرمية بسرعة هائلة وكما ترمي الرصاصة فتخرج بسرعة سريعة - فكذلك هم يمرقون من الإسلام مثلما تمرق الرمية من السهم .

وفي اللفظ الآخر : «سبقت الفرث والدم» (٣) يعني : تسبق الفرث والدم من سرعتها .

وقوله : «يقتلون أهل الإسلام ، ويدعون أهل الأوثان» هذه طريقة الخوارج يقاتلون المسلمين ويكفرونهم بالمعاصي ، فيقولون : من زنى كفر ، ومن سرق كفر ، ومن عقى والديه كفر ، ومن تعامل بالربا كفر ، ومن أكل الرشوة كفر ، ومن اغتاب الناس كفر ، والنمام كافر ، وأما أهل الأوثان والكفرة من اليهود والنصارى فلا يقاتلونهم .

(١) أحمد (١/٤١١) ، والبخاري (٣١٥٠) ، ومسلم (١٠٦٢) .

(٢) أحمد (٤/٣) ، والبخاري (٤٣٥١) ، ومسلم (١٠٦٤) .

(٣) أحمد (٣/٥٦) ، والبخاري (٣٦١٠) ، ومسلم (١٠٦٤) .

وقوله: «لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد» يعني قتلاً شاملاً فلا أترك أحداً منهم .
وفي رواية أخرى أن النبي ﷺ حث على قتلهم وقال: «فإن في قتلهم أجزاء لمن قتلهم عند الله» (١).

وقد احتج بهذا بعض العلماء على كفر الخوارج فقالوا: هذا دليل على أن الخوارج كفار؛ لأن الرسول ﷺ قال: «يمرقون من الإسلام مروق السهم من الرمية» فالذي يمرق من الإسلام هذا معناه أنه كافر. ثم قال أيضاً: «لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد» فشهدهم بقوم عاد وهم قوم كفار. وفي اللفظ الآخر: «يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية» (٢) وفي لفظ آخر: «يمرقون من الإسلام ثم لا يعودون إليه» (٣).

فقال بكفرهم طائفة وهو رواية عن الإمام أحمد (٤)، ولكن الجمهور على أنهم مبتدعة وليسوا كفاراً؛ وذلك لأنهم متأولون، وهو الذي عليه الصحابة فإنهم بدعواهم ولم يكفروهم واستدلوا بقول علي لما سأله عليه السلام: هل هم كفار؟ قال: من الكفر فروا.

والخوارج طوائف وأقسام، وطريقتهم أنهم يكفرون المسلمين بالمعاصي فمن فعل الذنب عندهم كفر وهو مخلد في النار عندهم، فيستحلون دمه وماله في الدنيا، ويكفرونه ويخلدونه في النار في الآخرة.

ويوجد منهم الآن بعض الطوائف في ليبيا والجزائر، وفي عمان طوائف من الخوارج وهم الإباضية.

والواجب على من ابتلي بهذه العقائد أن يتوب إلى الله ﷻ، فباب التوبة مفتوح ويترك هذا الذنب ويرجع إلى الحق، فالحق أحق أن يتبع، والنصوص واضحة في أن أهل المعاصي لا يكفرون، قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ١٧٨] فسمى القاتل أخاً للمقتول مع أنه فعل كبيرة والنصوص في هذا كثيرة؛ لأن المؤمن لا يكفر بالمعاصي بل يكون ضعيف الإيمان وناقص الإيمان ولا يكفر؛ فالإيمان يزيد وينقص.

(١) أحمد (١/١٣١)، والبخاري (٣٦١١)، ومسلم (١٠٦٦).

(٢) أحمد (١/١٣١)، والبخاري (٣٦١٠)، ومسلم (١٠٦٤).

(٣) أحمد (١/١٤٧)، ومسلم (١٠٦٧).

(٤) انظر «كشاف القناع» (٦/١٦١).

• [٦٩٢٩] قوله: «مستقرها تحت العرش» المراد وسط العرش وإلا فكل المخلوقات تحت العرش، والعرش سقف المخلوقات والله فوقه؛ لأن الخالق فوق المخلوق فثبت أن الله في العلو.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قال البيهقي: صعود الكلام الطيب والصدقة الطيبة عبارة عن القبول، وعروج الملائكة هو إلى منازلهم في السماء».

هذا تأويل باطل؛ لأنه أنكر الصعود: صعود الملائكة وصعود الكلام الطيب، وأراد أن هذا الصعود الذي يكون من أسفل إلى أعلى ليس بحقيقي وإنما هو عبارة عن أن الله قبله. وعروج الملائكة موضع عروج إلى الله يعني عروج إلى منازلهم، ولو تأملت لوجدت علماء كباراً تأولوا هذا التأويل، وهذا يحثنا على الحذر من أن نذل كما ذل هؤلاء العلماء الكبار.

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وأما ما وقع من التعبير في ذلك بقوله: «إلى الله» فهو على ما تقدم عن السلف في التفويض، وعن الأئمة بعدهم في التأويل».

انظر كيف يفوضون العروج إلى الله ويؤولونه فيقولون: ما نقول: إلى الله حقيقة لكن هذا نفوضه ولا ندرى ما معناه، والحديث صريح في أنهم يرجعون إلى الله وأن الله في العلو.

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وقال ابن بطال: غرض البخاري في هذا الباب الرد على الجهمية المجسمة في تعلقها بهذه الظواهر، وقد تقرر أن الله ليس بجسم فلا يحتاج إلى مكان يستقر فيه فقد كان ولا مكان، وإنما أضاف المعارج إليه إضافة تشريف».

انظر كيف أنكر ابن بطال أن يكون الله في العلو فيقول: إن الله ليس له مكان وهو الآن على ما كان.

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «ومعنى الارتفاع إليه اعتلاؤه مع تنزيهه عن المكان انتهى. وخلطه المجسمة بالجهمية من أعجب ما يسمع».

هذا كلام الحافظ يقول: خلط بين المجسمة وبين الجهمية، فالجهمية معطلة ينفون الصفات والمجسمة مشبهة فكيف يخلط بينهما وهما متضادان؟

ثم قال رحمته الله: «وقد تمسك بظواهر أحاديث الباب من زعم أن الحق سبحانه وتعالى في جهة العلو».

هذا هو الحق والصواب الذي عليه أهل السنة .

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله : «قال الخطابي : ذكر اليمين في هذا الحديث معناه حسن القبول فإن العادة قد جرت من ذوي الأدب بأن تصان اليمين عن مس الأشياء الدنيئة ، وإنما نباشر بها الأشياء التي لها قدر ومزية ، وليس فيها يضاف إلى الله تعالى من صفة اليمين شمال ؛ لأن الشمال لمحل النقص في الضعيف وقد روي : «كلتا يديه يمين»^(١) وليس اليد عندنا الجارحة إنما هي صفة جاء بها التوقيف» .

هذا كلام الخطابي وهو باطل ؛ والصواب إثبات اليد لله سبحانه وأن لله يمينًا وشمالًا على ما يليق بجلاله وعظمته .

ومن الكتب المفيدة في العقيدة على منهج السلف ما كتبه العلماء والأئمة المتقدمون «كالتوحيد» لابن خزيمة و«الواسطية» و«الحموية» و«التدمرية» لشيخ الإسلام ابن تيمية وقبلة من أهل العلم الذين كتبوا في الإيمان وفي منهج السلف من الأئمة وغيرهم الذين نقل عنهم الإمام ابن تيمية رحمته الله في «الحموية» نقولاً كثيرة فقد نقل عن الأئمة والعلماء من المالكية والشافعية والأحناف والحنابلة وغيرهم .

وجدير بالذكر أنه لا يجوز لنا أن نسمي أبناءنا بعبد الشيء ؛ لأن هذا الشيء ليس من صفات الله وإنما هو خبر عن الله ، وباب الخبر أوسع من باب الصفات وإنما يعبد بذكر الأسماء لا الصفات فمن الصفات العلم والقدرة فلا نقول : عبد العلم ولا نقول : عبد القدرة ؛ لأن التعيين بذكر الأسماء فنقول : عبد الرحمن ، وعبد الله ، وعبد العزيز ، وعبد المجيد ، أما الصفات فلا يعبد بذكرها .

والأبواب التي بوبها الإمام البخاري رحمته الله كالبابين الأخيرين في إثبات العلو للرب تعالى واستوائه على عرشه ، وصفة العلو - كما سبق - من الصفات التي اشتد فيها النزاع بين أهل السنة وبين المخالفين لهم من أهل البدع فإن الناس لهم مذاهب في علو الله تعالى على عرشه :

المذهب الأول : مذهب أهل الحق أهل السنة والجماعة من الصحابة والتابعين والأئمة ومن بعدهم أن الله مستو على عرشه وأنه فوق سمواته وفوق خلقه وعباده ، بائن من خلقه سبحانه وتعالى ، هذا هو مذهب أهل السنة والجماعة وهو الذي دلت عليه النصوص الكثيرة .

(١) أحمد (٢/١٦٠) ، ومسلم (١٨٢٧) .

المذهب الثاني: مذهب الجهمية الحلولية أن الله حال في المخلوقات فالجهمية يقولون: إن الله حال بذاته في كل مكان تعالى الله عما يقولون! حتى قالوا: إنه حال في أجواف الطيور وأجواف السباع وفي كل مكان تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً .

المذهب الثالث: مذهب نفاة الجهمية ومعطلتهم الذين ينفون النقيضين فيقولون: إن الله لا داخل العالم ولا خارجه ولا فوقه ولا تحته ولا مباين له ولا مشابه له ولا متصل به ولا منفصل عنه فينفون عنه الوصفين المتقابلين اللذين لا يخلو موجود عن الاتصاف بواحد منهما .

المذهب الرابع: مذهب طوائف من السالمية والصوفية يقولون: إن الله فوق العرش بذاته وهو في كل مكان بذاته .

وهذه المذاهب الثلاثة باطلة كلها كفر وضلال ولكن أشدها كفراً الذين يقولون بالنقيضين فيقولون: لا داخل العالم ولا خارجه ولا فوقه ولا تحته .

والمذهب الحق هو مذهب أهل السنة والجماعة أن الله فوق سمواته مستو على عرشه بائن من خلقه ، والأدلة على هذا كثيرة لا حصر لها حتى ذكر العلماء أن أفراد الأدلة التي تدل على علو الله على خلقه أكثر من ثلاثة آلاف دليل لكن يجمعها قواعد وأنواع من الأدلة فمن هذه الأدلة: أولاً: التصريح بأن الله استوى على العرش في سبعة مواضع من كتابه .

ثانياً: التصريح بالعلو وأن الله هو العلي ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] ﴿وَهُوَ الْأَعْلَى الْعَظِيمُ﴾ [البقرة: ٢٥٥] .

ثالثاً: التصريح بالفوقية ﴿حَافُونَ رَبِّهِمْ مِنْ فَوْقِهِمْ﴾ [النحل: ٥٠] ﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٨] .

رابعاً: التصريح بالعروج إليه ﴿تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ [المعارج: ٤] والعروج يكون من أسفل إلى أعلى .

خامساً: التصريح بالصعود إليه والتصريح برفع بعض المخلوقات إليه ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر: ١٠] .

سادساً: التصريح بتنزيل الكتاب منه ﴿تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنْ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ﴾ [الزمر: ١] والتنزيل يكون من أعلى إلى أسفل .

سابعًا: التصريح بأنه في السماء ﴿ءَأْمِنْتُمْ مِّنْ فِي السَّمَاءِ﴾ [الملك: ١٦].

ثامنًا: التصريح بأنه ﴿رَفِيعَ الدَّرَجَاتِ ذُو الْعَرْشِ﴾ [غافر: ١٥] يعني مرفوعة درجاته برفعته وارتفاعه وعظمته وعلو شأنه.

تاسعًا: التصريح بأن بعض المخلوقات عنده كقوله تعالى: ﴿وَلَهُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ^ع وَمَنْ عِنْدَهُ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ﴾ [الأنبياء: ١٩].

عاشرًا: الإشارة إليه سبحانه وتعالى إشارة النبي ﷺ إلى ربه في أعظم المواقف في حجة الوداع فإنه كان يشير إلى السماء فقد قال: «اللهم هل بلغت؟»^(١) قالوا: نعم، فقال يستشهد الله: «اللهم اشهد».

وكذلك التصريح بأنه الظاهر وتفسير النبي ﷺ له بنفي فوقية شيء عليه كقوله تعالى: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الحديد: ٣] وفسره النبي ﷺ بقوله: «اللهم أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء وأنت الباطن فليس دونك شيء»^(٢).

ومن أنواع الأدلة التي تدخل تحتها أفراد كثيرة الأدلة المتواترة بثبوت رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة ورؤية المؤمنين لربهم من فوقهم والرؤية تقتضي مقابلة الرائي للمرئي ومواجهته له.

ومن الأدلة سؤال النبي ﷺ الجارية: «أين الله؟» قالت: في السماء. كما في «صحيح مسلم»^(٣).

وهذه الأدلة شجن في حلق أهل البدع لا يطبقونها ويقولون: إن النبي ﷺ سأل الجارية سؤالاً فاسدًا وأقرها على جواب فاسد؛ لأنها أعجمية ما تفهم. فهكذا اتهموا النبي ﷺ أنه سألها سؤالاً فاسدًا وأقرها على الجواب الفاسد!



(١) أحمد (٧٦/٤)، والبخاري (١٧٣٩).

(٢) أحمد (٣٨١/٢)، ومسلم (٢٧١٣).

(٣) مسلم (٥٣٧).

[٨٨ / ٢٤] باب قول الله تعالى:

﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٤﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٣، ٢٤]

- [٦٩٣٠] حدثنا عمرو بن عون، قال: نا خالد وهشيم، عن إسماعيل، عن قيس، عن جرير بن عبدالله، قال: كنا جلوسا عند النبي ﷺ إذ نظر إلى القمر ليلة البدر قال: «إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تُضامون في رؤيته، فإن استطعتم ألا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروب الشمس فافعلوا».
- [٦٩٣١] نا يوسف بن موسى، قال: نا عاصم بن يوسف اليربوعي، قال: نا أبو شهاب، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير، قال النبي ﷺ: «إنكم سترون ربكم عيانا».
- [٦٩٣٢] حدثنا عبدة بن عبدالله، قال: نا حسين الجعفي، عن زائدة، قال: نا بيان بن بشر، عن قيس بن أبي حازم، قال: نا جرير، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ليلة البدر فقال: «إنكم سترون ربكم يوم القيامة كما ترون هذا لا تُضامون في رؤيته».
- [٦٩٣٣] حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله، قال: نا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عطاء ابن يزيد الليثي، عن أبي هريرة، أن الناس قالوا: يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة؟ فقال رسول الله ﷺ: «هل تضارون في القمر ليلة البدر؟» قالوا: لا يا رسول الله، قال: «فهل تضارون في الشمس ليس دونها سحاب؟» قالوا: لا يا رسول الله، قال: «فإنكم ترونه كذلك، يجمع الله الناس يوم القيامة فيقول: من كان يعبد شيئا فليتبعه، فيتبع من كان يعبد الشمس الشمس، ويتبع من كان يعبد القمر القمر، ويتبع من كان يعبد الطواغيت الطواغيت، وتبقى هذه الأمة فيها شافعوها أو منافقوها - شك إبراهيم - فيأتيهم الله فيقول: أنا ربكم، فيقولون: هذا مكاننا حتى يأتي ربنا، فإذا جاءنا ربنا عرفناه، فيأتيهم الله في صورته التي يعرفون، فيقول: أنا ربكم، فيقولون: أنت ربنا فيتبعونه، ويضرب الصراط بين ظهري جهنم، فأكون أنا وأمتي أول من يميز، ولا يتكلم يومئذ إلا الرسل، ودعوى الرسل يومئذ: اللهم سلّم سلّم، وفي جهنم كلاب مثل شوك السعدان، هل رأيتم

السعدان؟» قالوا : نعم يا رسول الله ، قال : «ولإنها مثل شوك السعدان غير أنه لا يعلم ما قدر عظمها إلا الله ، تحطف الناس بأعمالهم ، فمنهم الموثق بقي بعمله أو الموثق بعمله ، ومنهم المخزذل أو المجازئ ونحوه ، ثم يتجلى حتى إذا فرغ الله من القضاء بين العباد وأراد أن يخرج برحمته من أراد من أهل النار أمر الملائكة أن يخرجوا من النار من كان لا يشرك بالله شيئاً ممن أراد الله أن يرحمه ممن يشهد أن لا إله إلا الله ، فيعرفونهم في النار بأثر السجود تأكل النار ابن آدم إلا أثر السجود ، حرم الله على النار أن تأكل أثر السجود ، فيخرجون من النار قد امتحشوا فيصعب عليهم ماء الحياة فينبتون تحته كما تنبت الحبة في حميل السيل ، ثم يفرغ الله من القضاء بين العباد ، ويبقى رجل منهم مقبل بوجهه على النار هو آخر أهل النار دخولاً الجنة ، فيقول : أي رب اصرف وجهي عن النار فإنه قد قسبني ريحها وأحرقني ذكاؤها ، فيدعو الله بما شاء أن يدعوه ، ثم يقول الله : هل عسيت إن أعطيت ذلك أن تسألني غيره؟ فيقول : لا وعزتك لا أسألك غيره ، ويعطي ربه من عهود وموائيق ما شاء ، فيصرف الله وجهه عن النار ، فإذا أقبل على الجنة ورأها سكت ما شاء الله أن يسكت ، ثم يقول : أي رب قدمني إلى باب الجنة ، فيقول الله له : ألسنت قد أعطيت عهدك وموائيقك ألا تسألني غير الذي أعطيت أبداً ، ويملك يا ابن آدم ما أغدرك! فيقول : أي رب ، يدعو الله حتى يقول : هل عسيت إن أعطيت ذلك أن تسأل غيره؟ فيقول : لا وعزتك لا أسألك غيره ، ويعطي ما شاء من عهود وموائيق ، فيقدمه إلى باب الجنة ، فإذا قام إلى باب الجنة انفهقت له الجنة فرأى ما فيها من الحبرة والسرور فسكت ما شاء الله أن يسكت ، ثم يقول : أي رب أدخلني الجنة ، فيقول الله : أليس قد أعطيت عهدك وموائيقك ألا تسأل غير ما أعطيتك ، ويملك يا ابن آدم ما أغدرك! فيقول : أي رب لا أكون أشقى خلقك ، فلا يزال يدعو الله حتى يضحك الله منه ، فإذا ضحك الله منه قال له : ادخل الجنة ، فإذا دخلها قال له : تَمَنَّهُ ، فسأل ربه وتمنى حتى إن الله ليذكره ويقول : وكذا وكذا حتى انقطعت به الأمانى ، قال الله ﷻ : ذلك له ومثله معه .

قال عطاء بن يزيد : وأبو سعيد الخدري مع أبي هريرة لا يبرؤ عليه من حديثه شيئاً ، حتى إذا حدث أبو هريرة أن الله قال : «ذلك لك ومثله معه» قال أبو سعيد الخدري : «وعشرة أمثاله معه» يا أبا هريرة ، قال أبو هريرة : ما حفظت إلا قوله : «ذلك لك ومثله معه» ، قال أبو سعيد : وأشهد أني حفظت من رسول الله ﷺ قوله : «ذلك لك وعشرة أمثاله» ، قال أبو هريرة : فذلك الرجل آخر أهل الجنة دخولاً الجنة .

• [٦٩٣٤] حدثنا يحيى بن بكير، قال: نا الليث بن سعد، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن زيد، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، قال: قلنا: يا رسول الله، هل نرى ربنا؟ قال: «هل تضاؤون في رؤية الشمس إذا كانت صحوا؟» قلنا: لا، قال: «فإنكم لا تضاؤون في رؤية ربكم يومئذ إلا كما تضاؤون في رؤيتهما» ثم قال: «ينادي مناد ليذهب كل قوم إلى ما كانوا يعبدون، فيذهب أصحاب الصليب مع صليهم، وأصحاب الأوثان مع أوثانهم، وأصحاب كل آلهة مع آلهتهم، حتى يبقى من كان يعبد الله من بر أو فاجر وغبرات من أهل الكتاب، ثم يؤتى بجهنم تعرض كأنها السراب فيقال لليهود: ما كنتم تعبدون؟ قالوا: كنا نعبد عزيز ابن الله، فيقال: كذبتهم، لم يكن لله صاحبة ولا ولد، فما تريدون؟ قالوا: نريد أن تسقينا، فقال: اشربوا فيتساقطون في جهنم، ثم يقال للنصارى: ما كنتم تعبدون؟ فيقول: كنا نعبد المسيح ابن الله، فيقال: كذبتهم، لم يكن لله صاحبة ولا ولد، فما تريدون؟ فيقولون: نريد أن تسقينا، فيقال: اشربوا فيتساقطون حتى يبقى من كان يعبد الله من برٍّ أو فاجر فيقال لهم: ما يجلسكم وقد ذهب الناس؟ فيقولون: فارقناهم ونحن أخرج منا إليه اليوم، وإنما سمعنا منادياً ينادي ليلحق كل قوم بما كانوا يعبدون، وإنما نتظر ربنا قال: فيأتيهم الجبار في صورة غير صورته التي رأوه فيها أول مرة، فيقول: أنا ربكم، فيقولون: أنت ربنا فلا يكلمه إلا الأنبياء فيقال: هل بينكم وبينه آية تعرفونها؟ فيقولون: الساق، فيكشف عن ساقه فيسجد له كل مؤمن، ويبقى من كان يسجد لله رياء وسمعة فيذهب كيما فيعود ظهره طبقاً واحداً، ثم يؤتى بالجسر فيجعل بين ظهري جهنم» قلنا: يا رسول الله وما الجسر؟ قال: «مَدْحَضَةٌ مَرَّلَةٌ عليه خطاطيف وكلايب وحسكة مفلحطة، لها شوكة عقيمة تكون بنجد يقال لها: السعدان، المؤمن عليها كالطرف والبرق والريح وكأجاويد الخيل والركاب فجاج مسلم وناج مخدوش ومكدوس في نار جهنم، حتى يمر آخرهم يسحب سحباً فما أنتم بأشد لي مناشدة في الحق قد تبين لكم من المؤمن يومئذ للجبار، وإذا رأوا أنهم قد نجوا في إخوانهم يقولون: ربنا إخواننا كانوا يصلون معنا ويصومون معنا ويعملون معنا، فيقول الله: اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار من إيمان فأخرجوه، ويحرم الله صورهم على النار، وبعضهم قد غاب في النار إلى قدميه وإلى أنصاف ساقه، فيخرجون من عرفوا ثم يعودون، فيقول: اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال نصف

دينار فأخرجوه، فيخرجون من عرفوا ثم يعودون، فيقول: اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من إيمان فأخرجوه، فيخرجون من عرفوا - وقال أبو سعيد: فإذا لم تصدقوني فافرقوا ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يُّضْعِفْهَا﴾ [النساء: ٤٠] - فيشفع النبيون والملائكة والمؤمنون، فيقول الجبار: بقيت شفاعتي، فيقبض قبضة من النار فيخرج أقواما قد امْتَحَشُوا، فيلقون في نهر بأفواه الجنة يقال له: ماء الحياة فينبتون في حافته كما تنبت الحبة في حميل السيل، قد رأيتموها إلى جانب الصخرة وإلى جانب الشجرة، فما كان إلى الشمس منها كان أخضر، وما كان منها إلى الظل كان أبيض، فيخرجون كأنهم اللؤلؤ، فيجعل في رقابهم الخواتيم فيدخلون الجنة، فيقول أهل الجنة: هؤلاء عتقاء الرحمن أدخلهم الجنة بغير عمل عملوه ولا خير قدموه، فيقال لهم: لكم ما رأيتم ومثله معه.

وقال حجاج بن منهال: نا همام بن يحيى، قال: نا قتادة، عن أنس، أن النبي ﷺ قال: «يُحْبَسُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَهْمُوا بِذَلِكَ» وذكر الحديث بطوله، «فيقولون: لو استشفعنا إلى ربنا فيُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا، يَا تُونَ آدَمَ فيقولون: أنت آدم أب الناس، خلقتك الله بيده، وأسكنك الجنة، وأسجد لك ملائكته، وعلمك أسماء كل شيء، اشفع لنا عند ربك حتى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا، قال: فيقول: لستُ هناك، قال: ويذكر خطيئته التي أصاب - أكله من الشجرة وقد نُهي عنها - ولكن اتوا نوحاً أول نبي بعثه الله إلى أهل الأرض، فيأتون نوحاً، فيقول: لستُ هناك، ويذكر خطيئته التي أصاب - سؤاله ربه بغير علم - ولكن اتوا إبراهيم خليل الرحمن، قال: فيأتون إبراهيم، فيقول: لستُ هناك، ويذكر ثلاث كَلِمَاتٍ كَذَبَهُنَّ، ولكن اتوا موسى عبداً آتاه الله التوراة وكلمه وقربه نَجِيًّا، قال: فيأتون موسى، فيقول: إني لستُ هناك، ويذكر خطيئته التي أصاب - قتله النفس - ولكن اتوا عيسى عبداً لله ورسوله وروح الله وكلمته، قال: فيأتون عيسى، فيقول: لستُ هناك، ولكن اتوا محمداً ﷺ عبداً غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قال: فيأتوني فأستأذن علي ربّي في داره فيؤذن لي عليه، فإذا رأيته وقعت ساجداً، فيدعني ما شاء الله أن يدعني، فيقول: ارفع محمد، وقل يسمع، واشفع تشفع، وسل تعطى، قال: فأرفع رأسي فأُتني علي ربّي بثناء وتحميد يعلمنيه، ثم اشفع فيحد لي حداً فأخرجهم الجنة» قال قتادة: وسمعتة يقول: «فأخرج فأخرجهم من النار وأدخلهم الجنة، ثم أعود فأستأذن علي ربّي في داره فيؤذن لي عليه، فإذا

رأيته وقعت ساجداً، فيدعني ما شاء الله أن يدعني، ثم يقول: ارفع محمد، وقل يسمع، واشفع تشفع، وسل تعط، قال: فأرفع رأسي فأثني على ربي بثناء وتحميد يعلمنيه، قال: ثم أشفع فيحد لي حدًا فأخرج فأدخلهم الجنة، قال قتادة: وسمعتة يقول: «فأخرج فأخرجهم من النار وأدخلهم الجنة، ثم أعود الثالثة، فأستأذن على ربي في داره فيؤذن لي عليه، فإذا رأيته وقعت ساجداً، فيدعني ما شاء الله أن يدعني، ثم يقول: ارفع محمد، وقل تُسمع، واشفع تشفع، وسل تعطه، قال: فأرفع رأسي فأثني على ربي بثناء وتحميد يعلمنيه، قال: ثم أشفع، فيحد لي حدًا فأخرج فأدخلهم الجنة» قال قتادة: وقد سمعتة يقول: «فأخرج فأخرجهم من النار وأدخلهم الجنة، حتى ما يبقى في النار إلا من حبسه القرآن» - أي وجب عليه الخلود - قال: ثم تلا هذه الآية ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩] قال: وهذا المقام المحمود الذي وعده نبيكم ﷺ.

● [٦٩٣٥] حدثنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم، قال: حدثني عمي، قال: نا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، قال: حدثني أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ أرسل إلى الأنصار فجمعهم في قبة وقال لهم: «اصبروا حتى تلقوا الله ورسوله فإني على الخوض».

● [٦٩٣٦] حدثنا ثابت بن محمد، قال: نا سفيان، عن ابن جريج، عن سليمان الأحول، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: كان النبي ﷺ إذا تَهَجَّدَ من الليل قال: «اللهم ربنا لك الحمد أنت قَيِّمُ السموات والأرض، ولك الحمد أنت ربُّ السموات والأرض، ولك الحمد أنت نورُ السموات والأرض ومن فيهن، أنت الحقُّ، وقولك الحقُّ، ووعدك الحقُّ، ولقاؤك الحقُّ، والجنة حقُّ، والنارُ حقُّ، والساعةُ حقُّ، اللهم لك أسلمتُ، وبك آمنتُ، وعليتُ، وإليك خاصمتُ، وبك حاكمتُ، فاغفر لي ما قدمتُ وما أخرتُ، وما أسررتُ وأعلنتُ، وما أنت أعلمُ به مني، لا إله إلا أنت».

وقال قيس بن سعد وأبو الزبير، عن طاوس: «قِيَامٌ».

وقال مجاهد: ﴿الْقِيَوْمُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]: القائم على كل شيء.

وقرأ عمر: «القيام»، وكلاهما مدح.

- [٦٩٣٧] حدثنا يوسف بن موسى ، قال : نا أبو أسامة ، قال : حدثني الأعمش ، عن خيثمة ، عن عدي بن حاتم ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه ، ليس بينه وبينه ترجمان ولا حجابٌ يحجبُه » .
- [٦٩٣٨] حدثنا علي بن عبدالله ، قال : نا عبدالعزيز بن عبدالصمد ، عن أبي عمران ، عن أبي بكر بن عبدالله بن قيس ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، قال : « جتان من فضة آنيتهما وما فيها ، وجتان من ذهب آنيتهما وما فيها ، وما بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم إلا رداء الكبر على وجهه في جنة عدن » .
- [٦٩٣٩] حدثنا الحميدي ، قال : نا سفيان ، قال : نا عبدالملك بن أعين وجامع بن أبي راشد ، عن أبي وائل ، عن عبدالله ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من اقتطع مال امرئ مسلم بيمين كاذبة لقي الله وهو عليه غضبان » قال عبدالله : ثم قرأ رسول الله ﷺ مصداقه من كتاب الله : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ ﴾ الآية [آل عمران : ٧٧] .
- [٦٩٤٠] حدثنا عبدالله بن محمد ، قال : نا سفيان ، عن عمرو ، عن أبي صالح السمان ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم : رجل حلف على سلته لقد أعطيت بها أكثر مما أعطيت وهو كاذب ، ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال امرئ مسلم ، ورجل منع فضل ماء ، فيقول الله : اليوم أمنعتك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يدك » .
- [٦٩٤١] حدثنا محمد بن المثني ، قال : نا عبدالوهاب ، قال : نا أيوب ، عن محمد ، عن ابن أبي بكرة ، عن أبي بكرة ، عن النبي ﷺ ، قال : « الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض ، السنة اثنا عشر شهرا منها أربعة حرم ، ثلاث متواليات : ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ، ورجب مُضَرّ الذي بين جُمادى وشعبان ، أي شهر هذا؟ » قلنا : الله ورسوله أعلم ، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه ، قال : « أليس ذو الحجة؟ » قلنا : بلى ، قال : « أي بلد هذا؟ » قلنا : الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال : « أليس بالبلدة؟ » قلنا : بلى ، قال : « فأى يوم هذا؟ » قلنا : الله ورسوله أعلم ، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه ، قال : « أليس يوم النحر؟ » قلنا : بلى ، قال : « فإن دماءكم وأموالكم -

قال محمد: وأحسبه قال: «وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا، وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم، ألا فلا ترجعوا بعدي ضللاً يضرب بعضكم رقاب بعض، ألا ليلغ الشاهد الغائب، فلعل بعض من يبلغه أن يكون أوعى له من بعض من سمعه» فكان محمد إذا ذكره قال: صدق النبي ﷺ ثم قال: «ألا هل بلغت، ألا هل بلغت».

التشريح

في آية الترجمة والحديث إثبات رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة الآية: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢، ٢٣]. ورؤية الله في المنام ثابتة ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أنه أجمعت الطوائف كلها على أن الله يرى في المنام إلا الجهمية من شدة إنكارهم لرؤية الله أنكروا رؤية الله حتى في المنام وإلا فكل الطوائف ثبتت هذا، وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: إن الإنسان يرى ربه على صورة تناسب اعتقاده وحاله فإن كان حاله حسنة رأى ربه في صورة حسنة وإن كان حاله سيئة رأى ربه في صورة تناسب حاله ولا يلزم من ذلك التشبيه، ولما كان النبي ﷺ أصح الناس اعتقاداً بربه قال: «رأيت ربي في أحسن صورة» هذا في النوم «فقال: يا محمد فيم يختصم الملائة الأعلى؟» وهو حديث اختصام الملائة الأعلى المعروف «فقلت: لا أدري يا رب فوضع كفه بين كتفي حتى وجدت برد أنامله في صدري فعلمت فقلت: يا رب يختصمون في الكفارات ونقل الأقدام إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة»^(١) إلى آخر الحديث المعروف.

والمقصود أن المؤلف رَحِمَهُ اللهُ ساق هذه الترجمة لإثبات رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة وصدوره بالآية ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ﴾ ناضرة من النضرة والبهاء والحسن بالضاد أخت الصاد. ﴿إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ بالطاء أخت الطاء من النظر بالعين.

• [٦٩٣٠] ثم ساق المؤلف رَحِمَهُ اللهُ أحاديث كثيرة في إثبات رؤية المؤمنين لربهم؛ لأن هذه المسألة وهي مسألة الرؤية من المسائل التي اشتد فيها النزاع بين أهل السنة وبين أهل البدع، فأراد المؤلف رَحِمَهُ اللهُ أن يرد على أهل البدع ويبطل شبهتهم ويبين أن شبهتهم

(١) أحمد (٤/٦٦)، والترمذي (٣٢٣٣ - ٣٢٣٥).

داحضة وأن النصوص تبطل ما ذهب إليه أهل البدع من إنكار الرؤية وهذا حديث جرير رضي الله عنه وقد ساقه من ثلاث طرق :

الطريق الأولى : قوله : «إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته» لفظ : «لا تضامون» روي بتشديد الميم ويفتح التاء وضمها : أي لا تتزاحمون ولا تختلفون . وروي بتخفيف الميم ، وأيضًا بفتح التاء وضمها : أي لا تظلمون فيه برؤية بعضكم دون بعض ، فإنكم ترونه في جهاتكم كلها .

قوله : «فإن استطعتم ألا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس» وهي صلاة الفجر . «وصلاة قبل غروب الشمس» وهي العصر «فافعلوا» أمر على سبيل الندب ، وفيه دليل على أن من حافظ على هاتين الصلاتين الفجر والعصر فاز برؤية الله تعالى ، وإن كانت المحافظة على جميع الصلوات مطلوبة ومن أسباب الكرامة والنعيم لكن هاتين الصلاتين ينبغي زيادة المحافظة عليهما لما لهما من الفضل برؤية الله ﷻ .

فهذه الترجمة فيها إثبات رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة ، وهذه الرؤية من الصفات التي اشتد النزاع فيها أيضًا بين أهل السنة وبين أهل البدع وقد قلنا : إن الصفات المتنازع فيها ثلاثة : صفة العلو وصفة الرؤية وصفة الكلام ، فهذه من العلامات الفارقة بين أهل السنة وبين أهل البدعة ، فمن أثبتها فهو من أهل السنة ، ومن نفاها فهو من أهل البدع .

فالمقصود بهذه الترجمة إثبات رؤية الله يوم القيامة ، وللناس في الرؤية ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : مذهب أهل السنة والجماعة أن المؤمنين يرون ربهم يوم القيامة من فوقهم ، فقد أثبتوا الرؤية وأثبتوا المقابلة وأثبتوا العلو .

المذهب الثاني : مذهب الجهمية والمعتزلة ومن تبعهم من الخوارج والرافضة وهم الإمامية وهم الاثنا عشرية ؛ لأنهم يقولون بإمامة اثني عشر فكل هؤلاء ينكرون الرؤية وينكرون العلو جميعًا قالوا : لا يرى وليس في العلو وأولوا الرؤية بالعلم . وهذا من أبطل الباطل . وجمهور المتأخرين ينفون الرؤية ، وجمهور المتقدمين يثبتون الرؤية .

وقد بشر النبي ﷺ المؤمنين بالرؤية ، فلو كان المراد زوال الشك عن الربوبية لم يكن هذا خاصًا بالمؤمنين فكل الناس حتى الكفرة والملاحدة الذين أنكروا وجود الله إذا بعثوا يوم القيامة لا يشكون في ربوبية الله ويزول عنهم الشك .

المذهب الثالث: مذهب طائفة من الكلابية والأشاعرة يشبتون الرؤية وينكرون جهة العلو وقالوا: إن الله يرى لا في جهة وهم بهذا أرادوا أن يكونوا مع المعتزلة؛ لأنهم أنكروا العلو، وأرادوا أن يكونوا مع أهل السنة في إثبات الرؤية فعسر عليهم ذلك، فلجئوا إلى حجج سوفسطائية وهي التي توهم أنها حجة وليست بحجة فأثبتوا الرؤية وأنكروا الجهة، وتسلب عليهم المعتزلة وقالوا: أنتم بهذا قلتم قولاً لا يتصور ولا يعقل، فلا يمكن أن يكون رؤية المرئي إلا في جهة من الرائي، ويلزمكم أن تثبتوا الجهة فتكونوا أعداء لنا كأهل السنة أو تنفوا الرؤية وتكونوا أتباعاً لنا لا أن تكونوا مذنبين، ولهذا يقال: إن الأشاعرة هم كالخثني لا ذكر ولا أنثى لا مع المعتزلة ولا مع أهل السنة وهم في كثير من الصفات كانوا هكذا، وهم بهذا خرجوا عن ضرورات العقلاء فجميع العقلاء أنكروا عليهم، وضحك جمهور العقلاء من إثبات الرؤية ونفي الجهة قالوا: هذا غير متصور لا يعقل أن تكون الرؤية إلا بجهة من الرائي فكيف تثبتون الرؤية وتنفون الجهة؟!

ورؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة من أشرف مسائل أصول الدين وهي التي لأجلها شمر المشمرون، وهي أفضل وأعلى نعيم يعطاه أهل الجنة، والأدلة على هذا كثيرة من القرآن كقول الله تعالى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿١٥﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢، ٢٣] كما ذكر المؤلف فإنه أضاف النظر إلى الوجه الذي هو محله وعده بأداة «إلى» وأخلى الكلام عن قرينة تدل على خلاف موضوعه وحقيقته، فدل على أن المراد النظر بالعين التي في الوجه إلى الرب جل جلاله، ومن الأدلة قوله تعالى: ﴿هُم مَّا يَشَاءُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾ [ق: ٣٥] جاء في تفسير ﴿مَزِيدٌ﴾ أنه رؤية الله وكذلك قوله: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦] فقد جاء في تفسير ﴿وَزِيَادَةٌ﴾ أنها النظر إلى وجه الله الكريم، كما جاء هذا في حديث صهيب عند مسلم^(١). ومن الأدلة قول الله تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين: ١٥].

قال الشافعي وغيره: لما أن حجب هؤلاء للسنخطل دل على أن المؤمنين يرونه في الرضا.

والأدلة أيضاً من السنة متواترة ساقها العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِ «الرُّوحِ» وَقَالَ: إِنَّهَا مَرُورَةٌ فِي الصَّحَاحِ وَالسَّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ رَوَاهَا نَحْوُ ثَلَاثِينَ صَحَابِيًّا فِيهَا مُتَوَاتِرَةٌ، وَمَعَ ذَلِكَ أَنْكَرَهَا الْجَهْمِيَّةُ وَالْمُعْتَزَلَةُ.

(١) مسلم (١٨١).

وقد كفر كثير من الأئمة من أنكر الرؤية وقالوا : من أنكر رؤية الله فهو كافر ، هذا مروى عن الإمام أحمد وغيره من الأئمة ، وهذا على العموم ، أما المعين فلا بد أن تقوم عليه الحجة .

• [٦٩٣١] وهذه الطريق الثانية لحديث جرير رضي الله عنه وجاءت مختصرة وفيه : قوله : «إنكم سترون ربكم عياناً» يعني مشاهدة وهذا هو الشاهد . وفيه إثبات رؤية المؤمنين لربهم وأنهم يرونه عياناً يعني معاينة بالعين . و«عياناً» بكسر العين مصدر عاين يعاين عياناً مثل قاتل يقاتل قتالاً .

وفيه الرد على من أنكر رؤية الله بالعين كالمعتزلة الذين قالوا : إن المراد بالرؤية العلم .

• [٦٩٣٢] وهذه الطريق الثالثة لحديث جرير رضي الله عنه

قوله : «إنكم سترون ربكم يوم القيامة كما ترون هذا» يعني القمر ، وهذا فيه دليل واضح على إثبات رؤية المؤمنين لربهم .

وقوله : «لا تضامون في رؤيته» ومعلوم أننا نرى القمر من فوقنا رؤية واضحة ، فوجب أن تكون رؤية الله كذلك من فوق رؤية واضحة ، والمراد تشبيه الرؤية بالرؤية ، يعني كما أننا نرى القمر رؤية واضحة من فوقنا فكذلك نرى الله رؤية واضحة من فوقنا دون تعب ولا ازدحام ، وليس المراد تشبيه الرائي بالمرئي ، ليس المراد تشبيه الله بالقمر ، فالله لا يماثله أحد من خلقه .
و«تضامون» بفتح التاء وضمها والميم مشددة ومخففة ، والمعنى أنه لا يحصل ضيم ولا مشقة ولا تعب .

• [٦٩٣٣] وهذا هو الحديث الثاني في الباب وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه : قوله «أن الناس قالوا : يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة؟» قالت المعتزلة : الرؤية معناها العلم . ولا شك أن الرؤية لها معان عدة : فتأتي بمعنى رؤية القلب وهي العلم مثل قوله تعالى : ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ﴾ [الفيل : ١] يعني ألم تعلم .

وتأتي بمعنى الرؤية بالبصر كقوله تعالى : ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَتُصْبِحُ الْأَرْضُ مُخْضَرَةً﴾ [الحج : ٦٣] . وأيضا : ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَاءً فِي الْأَرْضِ وَالْفُلُكَ تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ﴾ [الحج : ٦٥] فلا شك أن المطر الهابط من السماء والزرع الخارج من الأرض وكذلك السفن التي تمخر عباب البحار لا شك أن كل هذا يحتاج إلى رؤية البصر .

وتأتي الرؤية بمعنى الحلم في الليل كقوله تعالى: ﴿وَقَالَ الْمَلِكُ إِنِّي أَرَى سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ﴾ [يوسف: ٤٣] فهذه رؤية منامية كما دل عليها السياق .

إذا فلا بد من قرينة تبين المراد ، فإذا وجدت قرينة تدل على أن المراد العلم فسرت بالعلم مثل قوله: ﴿الْمَرْتَكِيفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ﴾ [الفيل: ١] لأن الرسول ﷺ ما أدرك أهل الفيل ؛ لأن قصة أصحاب الفيل كانت في العام الذي ولد فيه النبي ﷺ .

قوله: «هل تضارون في القمر ليلة البدر؟» تضارون من الضرر ، فلو كان المراد العلم ما كان هناك حاجة لرؤية القمر ليلة الإبدار . والرواية السابقة: «تضامون»^(١) يعني هل يحصل لكم ضرر في رؤية القمر ليلة البدر؟ والقمر حينها يكون وسط الشهر يسمى بدرًا ؛ لأنه مستدير واضح والذي في أول الشهر يسمى هلالًا .

وفي حديث جرير رضي عنه أنه نظر إلى القمر ليلة البدر قال: «إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر»^(٢) يعني ترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر حينها يكون مستديرًا وسط الشهر .

قوله: «فهل تضارون في الشمس ليس دونها سحاب؟» فلو كان المراد بالرؤية العلم ما احتاج أن يقول ليس دونها سحاب ، فالرسول ﷺ يشبه رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة برؤية الشمس صحواً ليس دونها سحاب ، ولا شك أنه ﷺ يقصد رؤية البصر ، فالشمس ترى بالبصر وهذه قرينة قوية .

قوله: «فإنكم ترونه كذلك» وهذا واضح في إثبات رؤية المؤمنين لربهم بأبصارهم .

قوله: «يجمع الله الناس يوم القيامة» مصداقاً لقول الله تعالى: ﴿يَوْمَ تَجْمَعُكُمْ لِيَوْمِ الْجَمْعِ ذَلِكَ يَوْمُ التَّغَابُنِ﴾ [التغابن: ٩] .

قوله: «فيقول من كان يعبد شيئاً فليتبعه» يعني: إذا جمع الله الناس يوم القيامة أمر كل من كان يعبد شيئاً أن يتبعه . فمن كان يعبد الشمس يتبع الشمس ويتساقطون في النار والشمس معهم ثم تلقى في النار .

(١) أحمد (٤/٣٦٠) ، والبخاري (٧٤٣٤ ، ٧٤٣٦) .

(٢) أحمد (٤/٣٦٢) ، والبخاري (٥٥٤) ، ومسلم (٦٣٣) .

ومن كان يعبد القمر يتبع القمر ويلقى معهم في النار . ومن كان يعبد الطواغيت يتبع الطواغيت .

قوله : «وتبقى هذه الأمة فيها شافعوها أو منافقوها» كما سيأتي والكفرة كلهم يتساقطون في النار ﴿وَتَسُوقُ الْمُجْرِمِينَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ وِرْدًا﴾ [مريم: ٨٦] مع من عبدوهم من دون الله .

هذا فيه إثبات الإتيان لله وهو من الصفات الفعلية كما قال تعالى : ﴿ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِّنَ اللَّغَمِ ﴾ [البقرة: ٢١٠] ﴿وَجَاءَ رُؤُكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ [الفجر: ٢٢] في المجيء والإتيان كلها من الصفات الفعلية التي تليق بجلال الله وعظمته لا يشابهه فيها أحد من خلقه .

وفيه إثبات الصورة لله وهي من الصفات الذاتية ، كل ذلك كما يليق بجلال الله وعظمته ؛ لأن لله صورة «خلق الله آدم على صورته»^(١) يأتيهم الله في صورته التي يعرفون ، وكما سيأتي في الحديث الذي بعد هذا^(٢) أن المؤمنين يرون ربهم في موقف القيامة أربع مرات :

ففي المرة الأولى : يرونه في الموقف بعد خروجهم من القبور .

ثم المرة الثانية : يرونه في غير الصورة التي يعرفون فينكرون ويقولون : نعوذ بالله منك هذا ليس ربنا .

ثم المرة الثالثة يأتيهم الله في صورته التي يعرفونها فيسجدون له والمنافقون لا يستطيعون السجود .

ثم المرة الرابعة : يرفعون رءوسهم فيتحول في الصورة التي رأوه فيها أول مرة .

كما سيأتي في الحديث الذي بعد هذا أن الله جعل لهم علامة وهي كشف الساق يكشف عن ساقه سبحانه وتعالى فيعرفونه وهذه علامة بينهم وبينه يعرفونه بها . ويكون النبي ﷺ أول من يمر على الصراط^(٣) .

قوله : «شك إبراهيم» هو إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري .

(١) أحمد (٢/٢٤٤)، والبخاري (٦٢٢٧)، ومسلم (٢٨٤١).

(٢) البخاري (٧٤٤٠)، وانظر رقم (٦٥٧٤).

(٣) البخاري (٧٤٤٠)، وأحمد (٢/٢٩٣) بلفظ : «فأكون أنا وأمتي أو من يجوز» .

قوله : «وفي جهنم كلاليب مثل شوك السَّعْدَانِ» وسيأتي في الحديث أن النبي ﷺ قال لهم : «إن لها شوكة تكون في نجد»^(١) أي معروفة . يعني تشبهها وتمثلها في الكيفية ، أما قدر عظمها فلا يعلمه إلا الله .

قوله : «تخطف الناس بأعمالهم» خطف يخطف من باب فرح يفرح وتعب يتعب .

قوله : «فمنهم الموثق بقي بعمله أو الموثق بعمله ، ومنهم المخزذل أو المجازئ ونحوه» وهؤلاء هم أهل التوحيد الذين ماتوا على الكبائر من غير توبة إذا أراد الله أن يخرج برحمته من أراد من أهل النار أمر الملائكة أن يخرجوا من النار من كان لا يشرك بالله شيئاً ، يعني من مات على التوحيد ممن أراد الله أن يرحم ممن يشهد أن لا إله إلا الله عن صدق وإخلاص ولا يقع في عمل شرك ، مات على التوحيد لكن مات على كبيرة أو كبائر لم يتب منها كالزنا أو السرقة أو شرب الخمر أو أكل الربا أو أكل مال اليتيم أو الغيبة والنميمة أو غيرها من الكبائر ، فيدخلون النار بهذه المعاصي والنار تلتفحهم لكنها لا تأكل أثر السجود إكراماً للوجه الذي سجد لله .

قال : «فيعرفونهم في النار بأثر السجود تأكل النار ابن آدم إلا أثر السجود» وفي اللفظ الآخر «حرم الله صورهم على النار»^(٢) يعني وجوههم .

قوله : «فيخرجون من النار قد امتحشوا» يعني قد احترقوا وصاروا فحماً على صيغة المبني للفاعل ، وفي اللفظ الآخر : «قد صاروا فحماً يخرجون منها ضبائر»^(٣) وهذا في العصاة الموحدين فهم يمكثون في النار ما شاء الله يعذبون في النار ثم يخرجون منها بشفاعة الشافعين وبرحمة أرحم الراحمين .

قوله : «فيصب عليهم ماء الحياة فينبتون تحته كما تنبت الحبة» بكسر الحاء يعني البذرة «في حميل السيل» حميل فعيل بمعنى مفعول يعني فيما يحمله السيل إذا جرى في الوادي ، يحمل معه عيداناً وتراباً ، وقد يكون فيه حبة صغيرة هذه الحبة تنبت وهذه تسمى الحبة ، فإذا هذبوا ونقوا أدخلوا الجنة .

(١) البخاري (٧٤٤٠) .

(٢) البخاري (٧٤٤٠) ، ومسلم (١٨٣) .

(٣) أحمد (٩٤/٣) ، ومسلم (١٨٥) .

قوله : «ويبقى رجل منهم مقبل بوجهه على النار» هذا الرجل آخر أهل النار خروجًا منها ، وآخر أهل الجنة دخولًا كما جاء في الحديث .

قوله : «أي رب اصرف وجهي عن النار فقد قشبنى ريحها وأحرقني ذكاؤها» يعني أذاني حرها .

قوله : «لا وعزتك» هذا قسم بعزة الرب أي بصفة من صفاته ، وهذا من الأدلة على جواز القسم بصفات الله يأخذ الله عليه العهود والمواثيق أنه ما يسأل غير هذا السؤال إن يصرف وجهه عن النار فيعطي الله العهود والمواثيق .

والله تعالى يعذره لأنه لا يستطيع أن يصبر وقد رأى الجنة .

في البداية أعطى ربه العهود والمواثيق أن يصرف وجهه عن النار ثم بعد ذلك سكت ما شاء الله ثم سأل الله مرة أخرى أن يقدمه قريبًا من باب الجنة ، وفي الحديث الآخر فيه «أنه ترفع له شجرة فيقول : رب قدمني منها ولا يزال يرفع بالشجرة حتى يصل إلى باب الجنة»^(١) ويأخذ الله في كل مرة عليه العهود والمواثيق ألا يسأل غيرها ثم يقدمه الله إلى باب الجنة ثم يسكت ما شاء الله أن يسكت ثم يسأل السؤال الأخير يقول : يا رب أدخلني الجنة كما سيأتي .

قوله : «فإذا قام إلى باب الجنة انفهقت له الجنة فرأى ما فيها من الحبرة والسرور» أي النعيم رأى شيئًا ما يصبر عليه فيعود مرة أخرى للسؤال وربه يعذره ؛ لأنه يرى ما لا صبر له عليه .

قوله : «فلا يزال يدعو الله حتى يضحك الله منه» وهذا فيه إثبات الضحك للرب ﷻ كما يليق بجلاله وعظمته ، وقد أنكر هذا أهل البدع من الجهمية والمعتزلة والأشاعرة فقالوا : الضحك هذا من صفات المخلوق فلا يناسب الرب .

قوله : «فإذا دخلها قال له : تمنه» يعني إذا سأل السؤال الأخير قال : رب أدخلني الجنة فإذا دخل الجنة قيل له أن يتمنى ما شاء وزال عنه كل شر وحصل على كل خير فيتمنى حتى تنقطع الأمانى ويعطى ويذكره الله أشياء فيعطاها .

قوله : «ذلك لك ومثله معه» وجاء في الحديث الآخر : «أن الله تعالى قال له : أما تحب أن يكون لك مثل ملك من ملوك الدنيا» قال : «بلى يا رب فيقول الله : لك ذلك ومثله ومثله ومثله

(١) أحمد (١/٣٩١) ، والبخاري (٨٠٦) ، ومسلم (١٨٢) .

ومثله خمس مرات» فيقول في الخامسة: «رضيت ربّ، فيقول: هذا لك وعشرة أمثاله»^(١) يعني خمسين مرة فيكون مثل ملك من ملوك الدنيا خمسين مرة ولك مع ذلك ما اشتهدت نفسك ولذت عينك، وليس هناك موت ولا هموم ولا أكدار ولا بول ولا غائط ولا شيخوخة ولا هرم، بخلاف ملوك الدنيا، فملوك الدنيا عندهم هموم وأكدار وشيخوخة ومرض وموت وحزن وهم، لكن هذا يعطى مثل ملك من ملوك الدنيا خمسين مرة، وقد أمن من الموت أو من الأسقام وأمن من الأمراض وأمن من الأكدار وأمن من المنغصات وأمن من الحر والبرد ومن النوم ومن كل المكدرات، هذا آخر أهل الجنة دخولا وآخر أهل النار خروجا.

• [٦٩٣٤] هذا الحديث الثالث في هذا الباب وكلها أحاديث طويلة وقد انشرح صدر البخاري رحمته الله في هذا الباب وأطال في النصوص والأحاديث وكانت الأبواب السابقة قصيرة.

قوله: «هل تضارون في رؤية الشمس إذا كانت صحوا قلنا: لا قال: فإنكم لا تضارون في رؤية ربكم يومئذ إلا كما تضارون في رؤيتهما» هذا صريح في إثبات رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة، وأن الرؤية تكون بالبصر. وصريح في تعسف أهل البدع في تأويل الرؤية بالعلم.

وإذا رأى المؤمنون ربهم سبحانه وتعالى فإنهم يرونه ولكن لا يحيطون به رؤية كما قال تعالى: ﴿لَا تَدْرِكُهُ الْبَصَرُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْبَصَرَ﴾ [الأنعام: ١٠٣] فكما أنهم يعلمون أنهم لا يحيطون به علما فكذلك يرونه ولا يحيطون به رؤية، بل إن بعض المخلوقات تراها ولا تحيط بها رؤية.

والتكلم في مسائل الكلام والاستواء والنظر لا بأس به إذا دعت الحاجة إليه؛ ليتبين الحق من الباطل وما دلت عليه النصوص، ولكن الشيء الذي لا يفهمه العوام أو الذي يستنكرونه أو الذي قد يورث لهم شبهة لا ينبغي أن يحدث به، كما قال علي رضي الله عنه: حدثوا الناس بما يعرفون أتريدون أن يكذب الله ورسوله ﷺ؟! .

قوله: «فيذهب أصحاب الصليب مع صليبيهم» هم النصارى الذين يعبدون الصليب يسقطون مع صليبيهم في النار، فكل من كان يعبد شيئا يساق معه إلى النار.

وهؤلاء النصارى يزعمون أن اليهود صلبوا عيسى على الصليب وهو لم يصلب قال الله عنه: ﴿بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ﴾ [النساء: ١٥٨] فهم يعظمون الصليب وهذا من كفرهم يزعمون أنه بعدما

(١) أحمد (٢/٢٩٣)، ومسلم (١٨٩).

صلب قام بعد ثلاثة أيام وجلس إلى جنب أبيه هكذا يقول النصارى قبهم الله وهذا من جهلهم ، فإذا كانوا يزعمون أنه صلب فكيف يعظمون الصليب الذي صلب عليه نبيهم؟! لو كانوا عقلاء لكرهوا الصليب ولكسروه وأهانوه .

قوله : «حتى يبقى من كان يعبد الله من بر أو فاجر» أي يبقى ممن هذه الأمة قسما :
القسم الأول : الأبرار المطيعون .

القسم الثاني : الفجار العصاة وهم من مات موحدا ولو كان عاصيا يعني لم يمت على الشرك ويبقون ويرون الله .

وقوله : «وغبرات من أهل الكتاب» يعني بقايا من أهل الكتاب ممن كان على الحق .

قوله : «ثم يؤتى بجهنم تعرض كأنها السراب» تمثل جهنم كأنها سراب والسراب ما يتراءى للإنسان من بعيد حين يمشي في البرية ، يراه كأنه ماء ، فإذا جاءه لم يجده ماء .

وهكذا جهنم تمثل لهؤلاء فيظنون أنها ماء فيقولون : ربنا عطشنا «فيقال : اشربوا» ألا تردون؟ فيساقون إلى جهنم «فيتساقطون» فيها ثم يساق النصارى كذلك وجميع الكفرة ولا يبقى إلا من يعبد الله مطيعون وعصاة وهم من يدين الله بالتوحيد ؛ لأن الكفار ليس لهم حسنات ، فهم يساقون إلى النار سوفاً بخلاف المؤمنين الذين لهم حسنات وسيئات .

قوله : «حتى يبقى من كان يعبد الله من برٍّ أو فاجر» البر : المطيع ، والفاجر : العاصي . «فيقال لهم : ما يجلسكم» ماذا تنتظرون؟ «وقد ذهب الناس» كل الكفرة يتساقطون ، ما بقي إلا من يعبد الله «فيقولون : فارقتهم» يعني في الدنيا ، كنا نعبد الله وهم يعبدون غير الله «ونحن أحوج منا إليه اليوم» في احتياج إلى الله يخلصنا مما نحن فيه «وإننا سمعنا مناديا ينادي : ليلحق كل قوم بما كانوا يعبدون» فذهب الناس إلى آهتهم التي كانوا يعبدونها في الدنيا وبقينا نحن «وإننا نتظر ربنا» لأننا كنا نعبد الله وحده .

قال : «فيأتيهم الجبار في صورة غير صورته التي رآه فيها أول مرة» يعني رآه أول مرة وهذه المرة الثانية ، وفيه إثبات الصورة لله ﷻ والرد على من أنكرها ، فكل موجود له صورة هو قائم عليها ، وفيه أنهم يروه مرتين ، وفي حديث آخر : أنهم يروه أربع مرات^(١) . وفيه إثبات الإتيان لله ﷻ .

(١) البخاري (٦٥٧٤) .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : «وقوله فيه : «فَيَأْتِيهِمُ اللهُ فِي صُورَةٍ» استدلل ابن قتيبة بذكر الصورة على أن لله صورة لا كالصور» (١).

هذا هو الحق كما ثبت أنه شيء لا كالأشياء ، فالصواب أن لله صورة لا كالصور .

ثم قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ : «كما ثبت أنه شيء لا كالأشياء ، وتعقبوه وقال ابن بطال : تمسك به المجسمة فأثبتوا لله صورة» .

هكذا يقولون ويسمون أهل السنة مجسمة .

ثم قال رَحِمَهُ اللهُ : «ولا حجة لهم فيه لاحتمال أن يكون بمعنى العلامة وضعها الله لهم دليلاً على معرفته كما يسمى الدليل والعلامة صورة وكما تقول : صورة حديثك كذا وصورة الأمر كذا والحديث والأمر لا صورة لهما حقيقة ، وأجاز غيره أن المراد بالصورة الصفة وإليه ميل البيهقي ، ونقل ابن التين أن معناه صورة الاعتقاد ، وأجاز الخطابي أن يكون الكلام خرج على وجه المشاكلة لما تقدم من ذكر الشمس والقمر والطواغيت» .

تفسير الصورة بأنها العلامة أو تفسير الصورة بأنها صورة الحديث أو الصورة بمعنى الصفة كما ذكر البيهقي رَحِمَهُ اللهُ على طريقة الأشاعرة أو الصورة بمعنى صورة الاعتقاد أو الكلام خرج على وجه المشاكلة ، فكل هذه أقوال باطلة ، والصواب القول الأول الذي ذكره ابن قتيبة بأن لله صورة لا كالصور .

قوله : «فِي كَشْفٍ عَنِ سَاقِهِ» الضمير يعود إلى الله سبحانه ، والساق صفة من صفاته ، كما دل عليه أيضاً قول الله تعالى ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ [القلم : ٤٢] فإذا كشف عن ساقه عرفوه فسجدوا له ، والحديث صريح في إثبات الساق لله ﷻ ، أما الآية فليست صريحة ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾ ليس فيها إضافة إلى الله لكن إذا ضممتها إلى الحديث دل على إثبات الصفة لله ﷻ ، وهذه النصوص شجن في حلوق أهل البدع لا يطيقونها .

وقال الذين ينكرون الصفة : المراد منه شدة الأمر هكذا يؤولون الساق ؛ لأن العرب تقول : كشفت الحرب عن ساقها إذا اشتد الأمر .

(١) «فتح الباري» (١٣/٤٢٧) .

ولاشك أن في اللغة العربية يأتي كشف الساق بمعنى شدة الأمر، لكن المراد بالساق في الآية والحديث غير المعنى اللغوي المراد به إثبات الصفة وهذا هو الحق.

قوله: «فيسجد له كل مؤمن ويبقى من كان يسجد لله رياء وسمعة فيذهب كيما فيعود ظهره طبقاً واحداً» وهؤلاء هم المنافقون كانوا مع المؤمنين في الدنيا يصلون مع الناس ويتصدقون ويجاهدون وهم كفرة في الباطن فصاروا مع المؤمنين يوم القيامة، ذهب الكفار وسقطوا في النار وبقي المنافقون بقوا على خداعهم ظنوا أنهم سيقون معهم، فلما رأوا الله سجد المؤمنون وأراد المنافقون أن يسجدوا فما استطاعوا فقد جعل الله ظهرهم طبقاً واحداً لا يستطيعون السجود ولا تشني ظهورهم فتبين كفرهم ونفاقهم ثم صاروا بعد ذلك مع المؤمنين ومعهم نور، فلما صاروا معهم انطفأ نور المنافقين وبقي نور المؤمنين، وضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب، وكانوا يظنون أنه سينفعهم خداعهم حتى يوم القيامة لكن مكرهم.

قوله: «ثم يؤتى بالجسر» هو الصراط المنصوب على متن جهنم.

قوله: «المؤمن عليها كالطرف والبرق والرياح وكأجاويد الخيل والركاب» يعني يمر المؤمن على الصراط كطرف البصر والبرق والرياح وكأجاويد الخيل، كل على حسب الأعمال، وجاء في اللفظ الآخر: «أول زمرة تمر على الصراط كالبرق ثم كالطير ثم كالطرف ثم كالرياح ثم كأجاويد الخيل، ثم كالرجل يعدو عدواً ثم كالرجل يمشي مشياً ثم كالرجل يزحف زحفاً»^(١).

قوله: «يقولون: ربنا إخواننا كانوا يصلون معنا» يعني إذا نجا المؤمنون ودخل النار بعض العصاة، ناشد المؤمنون الله ﷻ في الشفاعة فيشفعهم الله فيهم كما سيأتي.

قوله: «اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار من إيمان فأخرجوه» جعل الله لهم علامة يعرفون بها، فإذا وجدوا هذه العلامة عرفوا أن في قلبه مثقال دينار من إيمان فيشفعهم الله فيهم فيخرجونهم، وهذا في المرة الأولى ثم في المرة الثانية مثقال نصف دينار ثم في المرة الثالثة مثقال ذرة من إيمان يشفعون ثلاث مرات.

(١) أحمد (٣/٢٥)، ومسلم (١٩٥).

قوله : «ويحرم الله صورهم على النار» صورهم يعني وجوههم ؛ لأنها موضع السجود ، فلا تأكل النار وجوههم ، لكن تأكل الجهات الأخرى ، تلهبهم النار من الخلف ومن اليدين أو الرجلين ، فالصورة تطلق على الوجه وتطلق على الجسم كاملاً .

قوله : «وبعضهم قد غاب في النار إلى قدميه وإلى أنصاف ساقيه» هؤلاء العصاة على حسب أعمالهم بعضهم تصل النار إلى قدميه وتغطيها وبعضهم إلى نصف ساقه بخلاف الكفرة فإن النار تغمهم وتصلاهم من جميع الجهات نعوذ بالله ﴿ هُمْ مِنْ جَهَنَّمَ مَهَادٌ وَمِنْ فَوْقِهِمْ غَوَاشٍ ﴾ [الأعراف : ٤١] .

قوله : «فيشفع النبيون والملائكة والمؤمنون» وكذلك الأفرات يشفعون والشهداء «فيقول الجبار : بقيت شفاعتي فيقبض قبضة من النار فيخرج أقواماً» تبقى بقية ما كان لهم الشفاعة فيخرجهم رب العالمين بدون شفاعة من الموحدين «قد امتحشوا» يعني احترقوا .

قوله : «هؤلاء عتقاء الرحمن أدخلهم الجنة بغير عمل عملوه ولا خير قدموه» يعني أدخلهم الله الجنة بغير عمل زيادة على التوحيد ، لكن ماتوا على التوحيد ، أما من مات على الشرك فلا حيلة فيه .

هذا حديث أنس رضي الله عنه ويسمى حديث الشفاعة وفيه : قوله : «وقال حجاج بن منهال» وهو من شيوخ البخاري رضي الله عنه ولكن الحديث معلق ؛ لذا لم يقل : حدثنا ؛ لأنه حصله إما في المذاكرة وإما في موضع آخر ولم يسمعه في مجلس التحديث ، وهو موصول عند مسلم وغيره ^(١) .

قوله : «يجبس المؤمنون يوم القيامة» وهذا في الموقف «حتى يهموا» فيها وجهان ؛ إما بضم الياء وفتح الهاء . أو بفتح الياء وضم الهاء .

قوله : «فيقولون : لو استشفعنا إلى ربنا فيريحنا من مكاننا» الموقف عصيب والشمس تدنو من الرءوس وحرها شديد والوقت وقت شدة وهم وكرب وغم .

قوله : «فيأتون آدم» لأنه أبو البشر «فيقولون : أنت آدم أب الناس خلقك الله بيده» هذه ميزة «وأسكنك الجنة» هذه ميزة ثانية «وأسجد لك ملائكته» ميزة ثالثة «وعلمك أسماء كل شيء» وهذه كلها مبررات حتى يستجيب لطلبهم «اشفع لنا عند ربك حتى يريحنا من مكاننا هذا» ،

(١) أحمد (٣/٢٤٤) ، ومسلم (١٩٣) .

وهو موقف عظيم والشمس تدنو من الرءوس ويزاد في حرارتها والمدة طويلة يطلبون منه أن يشفع لهم إلى الله حتى يجاسبهم وينصرفوا من هذا الموقف لكن الأمر عظيم **«فيقول: لست هناك»** وجاء في اللفظ الآخر أنه يقول: **«إن ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله»**^(١) ثم يعتذر سيدنا آدم عليه السلام **«قال: ويذكر خطيئته التي أصاب أكله من الشجرة وقد نُهي عنها»** يقول: إني أكلت من الشجرة التي نهاني ربي عنها مع أنه تاب ومع ذلك يعتذر. ذنب واحد تاب منه ويعتذر به والتائب من الذنب كمن لا ذنب له فكيف بنا نحن الآن نعمل ذنوبنا ولا نتوب منها؟!

قوله: **«ولكن اتنوا نوحا أول نبي بعثه الله لك أهل الأرض»** وهذا من شفقة الوالد على ولده **«فيأتون نوحا فيقول: لست هناك»** كما قال أبوه آدم من قبل، وهذا من تواضعه عليه السلام، وجاء في اللفظ الآخر أنه يقول: **«إن ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله»**^(١) ثم يعتذر سيدنا نوح عليه السلام **«ويذكر خطيئته التي أصاب سؤاله ربه بغير علم»** يعني حينما سأل ربه لما غرق الابن الكافر **«فَقَالَ رَبِّ إِنِّي مِنَ الْمُسَلِّمِينَ»** [هود: ٤٥] قال الله: **«إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ فَلَا تَسْتَلِنَ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ»** [هود: ٤٦] وفي اللفظ الآخر أنه اعتذر فقال: **«إني دعوت على أهل الأرض دعوة أغرقتهم»**^(٢) وهنا في هذا الحديث اعتذر بأنه سأل ربه سؤالاً بغير علم. **«ولكن اتنوا إبراهيم خليل الرحمن»** وهذا أيضاً من شفقته عليه السلام **«قال: فيأتون إبراهيم فيقول: لست هناك»** أيضاً كما قال من قبله، ويدل على تواضعه عليه السلام، وجاء في اللفظ الآخر أنه يقول: **«إن ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله»**^(١) ثم يعتذر سيدنا إبراهيم عليه السلام.

قوله: **«ويذكر ثلاث كلمات كذبهن»** وهذه الكذبات يجادل بها عن دين الله كما سبق، والكذبات الثلاث هي:

الأولى: كسر الأصنام التي يعبدونها ثم وضع الفأس على الصنم الكبير فقالوا له: من فعل هذا؟ قال: هذا، وأشار إلى الصنم الأكبر يعني يريد أن يتأملوا هل الأصنام تنفع أو تضر؟ وهل تدافع عن نفسها؟ ومع ذلك اعتبرها كذبة.

(١) أحمد (١٧١/٥)، والبخاري (٣٣٤٠)، ومسلم (١٩٤).

(٢) أحمد (٢٨١/١)، والترمذي (٣١٤٨).

الثانية: أنه نظر في النجوم فقال: إني سقيم يوههم لما كانوا يعبدون النجوم؛ لأنها لا تنفع ولا تضر.

الثالثة: قال عن زوجته سارة: إنها أختي، وتأول أنها أخته في الإسلام؛ لثلا يأخذها الملك الظالم ملك مصر في ذلك الزمان.

هذه الكذبات الثلاث يعتذر بها يوم القيامة وهي في الحقيقة تورية وليست كذبًا صريحًا، والآن كثير من الناس لا يبالي بالكذب ديدنه الكذب.

قوله: «ولكن اتتوا موسى عبدًا آتاه الله التوراة وكلمه وقزبه نجيًا» وهذا من شفقة إبراهيم عليه السلام قال: «قال: فيأتون موسى فيقول: إني لست هناكم» وهذا من تواضعه عليه السلام، وجاء في اللفظ الآخر قال: «إن ربي قد غضب اليوم غضبًا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله» ثم اعتذر موسى عليه السلام.

قوله: «ويذكر خطيئته التي أصاب قتلته النفس» يعني لما قتل القبطي، وهذا قبل النبوة لما خرج ورأى رجلاً يقتلان أحدهما إسرائيلي والثاني قبطي فاستغاثه الرجل الذي من بني إسرائيل من جماعة موسى على القبطي فأغاثه وقتل القبطي ثم هرب وخرج من ديار مصر وذهب إلى مدين، وكان هذا قبل النبوة.

قوله: «ولكن اتتوا عيسى عبد الله ورسوله وروح الله وكلمته» المسيح عليه السلام روح الله يعني روح من الأرواح التي خلقها الله، وأضيف إلى الله للتشريف والتكريم مثل ناقة الله أضيفت الناقة إلى الله للتشريف، وإلا فهي مخلوقة ومثل بيت الله الكعبة، وكعبة الله مخلوقة وعيسى روح الله مخلوق بكلمة كن قال الله له: كن فكان وسمي كلمة الله؛ لأنه مخلوق بكلمة، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [آل عمران: ٥٩] فعيسى مخلوق بالكلمة، وليس هو كلمة والنصارى يقولون: عيسى نفس الكلمة فجعلوه جزءًا من الله والعياذ بالله وهذا كفر وضلال؛ لأن الكلام صفة الله والمسلمون يقولون: عيسى مخلوق بالكلمة، وليس هو الكلمة قال الله: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائدة: ١٧] قال: فيأتون عيسى فيقول: لست هناكم» وهذا من تواضعه عليه السلام، وجاء في اللفظ الآخر قال: «إن ربي قد غضب اليوم غضبًا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله» ولم يذكر عيسى عليه السلام ذنبًا ولا اعتذر عن شيء.

قوله: «ولكن اتوا محمدًا ﷺ عبدًا عَفَرَ اللهُ له ما تقدم من ذنبه وما تأخر» وهذا من شفقة عيسى عليه السلام.

قوله: «قال: فيأتوني فأستأذن على ربي في داره» يعني في مكانه وهو فوق العرش، وهذه شجن في حلق أهل البدع لا يطيقونها.

هذه شفاعة الرسول ﷺ أشرف الخلق وأفضل الخلق وأوجه الناس عند الله، وإذا كان الله قال لموسى: ﴿وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيبًا﴾ [الأحزاب: ٦٩] فمحمد أشد وجهة، ومع ذلك ما يستطيع أن يشفع إلا بعد الإذن قال تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥] يسجد أولاً تحت العرش ويحمد الله بمحامد يلهمه إياها ثم يأتيه الإذن من الله فيقول الله: «ارفع محمد» على حذف حرف النداء «وقل يسمع واشفع تشفع» هو الشرط الأول إذن الله للشفيع أن يشفع.

ثم أيضًا الذي يشفع فيهم لا بد أن يأذن الله فيهم ويرضى ولا بد أن يحددوا له فلا بد من شرطين:

الأول: إذن الله للشافع أن يشفع.

الثاني: رضاه عن المشفوع له.

ولا يشفع النبي ﷺ لواحد من أهل النار إلا بعد أن يأذن الله له ثم يجد الله له حدًا، وكذلك المؤمنون أو لا يأتيهم الإذن من الله ثم يجعل الله لهم علامة فيمن يشفعون فيه فتكون الشفاعة فيها فائدة وهي إكرام الله للشفيع بهذه الشفاعة والفضل من الله فهو الذي أذن وهو الذي رضي.

قوله: «فأخرج فأدخلهم الجنة» يعني أخرج من مكاني الذي أنا فيه من عند الله ﷻ إلى جهة النار فأخرجهم من النار وأدخلهم الجنة.

جاءت هذه العبارة ثلاث مرات في هذا الحديث، وفي بعض الأحاديث أنه يشفع أربع شفاعات^(١).

قوله: «حتى ما يبقى في النار إلا من حبسه القرآن أي وجب عليه الخلود» وهم الكفار الذين حبسهم القرآن ووجب عليهم الخلود، فالكفار ما فيهم حيلة، قال الله تعالى: ﴿فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾ [المدثر: ٤٨] فمن مات على الكفر لا حيلة فيه فهو محبوس مخلد إلى

(١) أحمد (٣/ ٢٤٤)، والبخاري (٧٥١٠)، ومسلم (١٩٣).

أبد الأبدین لا ینخرج من النار ولا تنفع فیہ شفاعة ، ولا یدفع عنهم عذاب الله أحد ولو افتدی بملء الأرض ذهباً ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوَ أَنَّ لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لَيَفْتَدُوا بِهٖ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ وَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ ﴾ [المائدة: ٣٦ ، ٣٧] وقال سبحانه : ﴿ كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ ﴾ [البقرة: ١٦٧] وقال سبحانه : ﴿ كُلَّمَا حَبَتْ زِدْنَاهُمْ سَعِيرًا ﴾ [الإسراء: ٩٧] فهذا مصير من مات على الكفر ، ولا نصيب له في الشفاعة ، ولا مدفع له من عذاب الله .

قوله : «قال : وهذا المقام المحمود الذي وعده نبيكم ﷺ» والمقام المحمود الذي وعده نبينا ﷺ في قوله : ﴿ عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴾ [الإسراء: ٧٩] فهو الشفاعة في أهل الموقف وقيل : المقام المحمود هو أن الرب يقعد نبيه ﷺ معه على العرش ، وورد في هذا أحاديث وأثار موقوفة عن مجاهد رضي الله عنه .

وقال شيخ الإسلام رحمته الله : إن هذا هو مذهب أهل السنة ولم ينكره إلا الجهمية .

لكن لماذا لم يذكر المؤلف رحمته الله الشفاعة في أهل الموقف؟

يتضح من الحديث أنه بعد أن أتى الناس النبي ﷺ ليشفع لهم انتقل إلى الشفاعة في إخراج العصاة من النار ولم يذكر الشفاعة في أهل الموقف .

قال العلماء : السبب في أن البخاري رحمته الله انتقل عن ذكر الشفاعة في أهل الموقف ؛ لأن الشفاعة في هذا الموقف متفق عليها حتى العصاة وافقوا عليها لكن الشفاعة في إخراج العصاة من النار هذه خالف فيها الخوارج والمعتزلة وأنكروها وقالوا : من دخل النار لا يخرج منها ، وقالوا : إن من العصاة مخلصين في النار كالكفرة ، فأراد المؤلف رحمته الله أن يذكر الشفاعة التي فيها النص على إخراج العصاة من النار ردًا على الخوارج والمعتزلة الذين يقولون بخلود العصاة في النار .

• [٦٩٣٥] قوله : «حتى تلقوا الله ورسوله» هذا الشاهد من الحديث وهو رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة ؛ لأن اللقاء يكون معه رؤية ، ولقاء الله لا بد منه لكل أحد كما قال الله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الْإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَاقِيهِ ﴾ [الانشقاق: ٦] قيل : المعنى ملاق كدحك . وقيل : المعنى ملاق ربك .

لكن لقاء الله نوعان :

نوع كامل للمؤمنين : وهو ملاقاته الله بالبعث والنشور والوقوف بين يديه والجزاء على الأعمال ويسمع كلامه .

ونوع غير كامل : وهو لقاء الله لغير المؤمنين وهو لقاء الله بالبعث والنشور والوقوف بين يديه وسماع كلامه وتوبيخه ومحاسبتهم وجزاؤهم على الأعمال أما الرؤية فلا يرون الله كما قال الله سبحانه : ﴿ كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ ﴾ [المطففين : ١٥] وفيها إثبات رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة . أما الكفار فاختلف العلماء هل يرون الله في الموقف ؟

على ثلاثة أقوال :

أحدها : أن أهل الموقف كلهم يرون الله مؤمنهم وكافرهم ثم يحتجب عن الكفرة .
الثاني : أنه لا يراه إلا المؤمنون والمنافقون فقط كما سبق في الحديث أنهم يرونه ثم يسجدون .
الثالث : أنه لا يراه إلا المؤمنون خاصة . وأما الرؤية للمؤمنين في الجنة فهذه نعيم خاص بالمؤمنين .

● [٦٩٣٦] قوله : «ثابت بن محمد» هو من شيوخ البخاري الكبار قال عنه الحافظ في «التقريب» : صدوق بهم .

وثابت بن محمد وإن كان فيه كلام لكن الحديث ثابت وله شواهد وأخرجه المؤلف في التهجد ومسلم في صلاة الليل^(١) .

قوله : «أنت قيم» رويت بلفظ : «أنت قيوم»^(٢) وفي لفظ : «أنت قيام»^(٣) .

وزاد النووي في شرح مسلم على هذا الحديث في صلاة الليل لفظ رابع وهو : «قائم»^(٤) فيكون ورد بأربعة ألفاظ .

(١) البخاري (١١٢٠) ، ومسلم (٧٦٩) .

(٢) «مصنف عبدالرزاق» (٧٨/٢) .

(٣) أحمد (٢٩٨/١) ، ومسلم (٧٦٩) .

(٤) «مسلم بشرح النووي» (٧٦٩) .

والمراد أن الله سبحانه وتعالى هو القائم بنفسه المقيم لغيره وأن قيام السموات والأرض به سبحانه وتعالى .

وحديث ابن عباس هذا نوع من أنواع الاستفتاحات التي كان يستفتح بها النبي ﷺ في صلاة الليل وهو استفتاح طويل .

قوله : «ولقاؤك حق» هو الشاهد لرؤية المؤمنين ربهم يوم القيامة ؛ لأن اللقاء يكون معه رؤية كما جاء في الحديث السابق : «اصبروا حتى تلقوا الله ورسوله» (١) .

• [٦٩٣٧] قوله : «ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان ولا حجاب يحجبه» والمعنى : أنه ما من أحد إلا وسيقف بين يدي الله وسيكلمه الله ليس بينه وبينه موانع . وفيه إثبات رؤية المؤمنين لربهم وهو الشاهد .

و«ترجمان» فيها لغات : فتكون بفتح التاء والجيم . وبضم أوله وثالثه . واللغة الثالثة فتح أوله وضم الجيم . وقال بعضهم : وفيه لغة رابعة وهي : ضم التاء وفتح الجيم أي ضم أوله وفتح ثالثه ولكن اللغة الرابعة في ثبوتها كلام .

وهو يطلق على الذي ينقل الكلام من لغة إلى لغة ويسمى المترجم ويطلق أيضا على الذي يبلغ .

من ذلك أن ابن عباس رضي الله عنه كان إذا جلس يحدث الناس ويستمع عنده خلق كثير وليس عندهم مكبرات صوت فكان له مبلغون يبلغون صوته لمن لا يسمع وكذلك المحدثون يجتمع عندهم في مجلس التحديث ألوف مؤلفة وليس عندهم مكبرات صوت لكن كان هناك مبلغون فكان الشيخ إذا حدث بالحديث يقول : حدثنا ثم يأتي المبلغ فيقول : حدثنا ثم يبلغ المبلغ الثاني فيقول : حدثنا ثم المبلغ الثالث : حدثنا حتى يصل إلى آخر القوم وهكذا هذا يسمى مبلغ ويسمى أيضا ترجمان .

• [٦٩٣٨] قوله : «وما بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم إلا رداء الكبر على وجهه في جنة عدن» رداء الكبر هذا صفة من صفاته سبحانه وتعالى كما يليق بجلاله وعظمته فإن الله يحب عن خلقه برداء الكبر .

(١) أحمد (١٣٢/٣) ، والبخاري (٧٤٤١) .

وفيه إثبات النظر إلى الله ، وهذا هو الشاهد وأن المؤمنين يكشف الله لهم الحجاب فيرونة سبحانه وتعالى .

• [٦٩٣٩] قوله : «من اقتطع مال امرئ مسلم بيمين كاذبة لقي الله وهو عليه غضبان» هذا فيه الوعيد الشديد لمن أكل مال أخيه بيمين باطلة ، وذلك كأن يكون الإنسان له حق على شخص وليس عنده بينة فيختصمان عند الحاكم الشرعي فيطلب منه البينة فلا يجد فتوجه اليمين إلى المنكر فيحلف وهو يعلم أن له عنده مالا فيكون أكل مال أخيه بهذا اليمين .

والحاكم الشرعي معذور ؛ لأنه ليس له إلا الظاهر يقول للمدعي : هل لك بينة؟ يقول : ما عندي بينة . فيقول للمنكر : احلف فإذا حلف انتهت الخصومة في الدنيا لكن الخصومة لا تنتهي بين يدي الله . وهذا الوعيد يدل على أن هذا من الكبائر .

ثم قرأ رسول الله ﷺ مصداقه من كتاب الله : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران : ٧٧] ، ووجه الشاهد من الحديث هو لقاء الله في الآخرة والذي يستلزم النظر ، والذي دلت عليه الآية الكريمة .

• [٦٩٤٠] هذا حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه : «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم» ، وهذا فيه الوعيد الشديد لهؤلاء الثلاثة ، ويدل على أن كل واحد من هؤلاء الثلاثة ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب .

وفيه إثبات النظر وهذا الشاهد من الحديث وهذا يفيد أن غيرهم ينظر إليهم الله ، وهؤلاء لا ينظر إليهم نظر رضا .

وقوله : «رجل حلف على سلعته لقد أعطي بها أكثر مما أعطي» فأعطي في الحديث في الموضعين فيها وجهان :

الوجه الأول : أعطى بفتح الهمزة والطاء ، يعني حلف لقد اشتريتها بأكثر مما أعطيتني الآن .
الوجه الثاني : أعطى بضم الهمزة وكسر الطاء ، والمعنى : يحلف أنها سيمت وقدرت قبل أن تأتي بأكثر من مائة مثلاً .

وقوله «وهو كاذب» يعني يحلف أنه اشتراها وهو يكذب ما اشتراها بأكثر من مائة أو

يكذب ما سامها إنسان بأكثر مما سامها فيغره ثم يزيده الآخر بناء على الحلف فيقول : ما دام أنك اشتريتها بأكثر من مائة وأنت تقول : اشتريتها بائة وعشرة أعطيك مائة وعشرين ؛ فيأكل زيادة حراماً .

وقوله : «ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقطع بها مال امرئ مسلم» قيدها بعد العصر ؛ لأنه آخر النهار فيختم نهاره بهذه اليمين الكاذبة ، والذي ينبغي على الإنسان أن يختم نهاره بعد العصر بالعمل الصالح من التسييح والتهليل والتكبير ، وهذا ختم يومه بيمين فاجرة ، فحلف آخر اليوم بعد العصر - وهو وقت فاضل - عند القاضي أنه ما عندي لفلان حق . وهو كاذب فانتهدت الخصومة ؛ لأنه ما عنده بينة فاقطع مال أخيه بهذه اليمين الكاذبة بعد العصر .

وقوله : «ورجل منع فضل ماء فيقول الله : اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك» أي : يوم القيامة ، وجاء في الحديث الآخر : «رجل عنده فضل ماء يمنعه ابن السبيل»^(١) وابن السبيل : المسافر يأتي في البرية يريد ماء كأن يكون هناك غدير من السيل فيحجزه إنسان ويمنع الناس أن يأخذوا من هذا الماء .

فمن كان عنده فضل ماء فلا يجوز له أن يمنعه لمن يحتاجه حتى ولو كان في البلد مثل ماء العيون والأنهار والآبار . فإذا أراد إنسان أن يلبى دلوه ويأخذ الماء فلا تمنعه ، خذ أنت حاجتك وما زاد تجعله لمن يحتاج إليه كأن يحتاج إليه ليشرب أو يسقي بهائمهم ، أما إذا كان يريد أن يأخذ ماء لبيعه للناس فلا وذلك ممنوع ، فأنت أولاً تبدأ بنفسك تأخذ ما تحتاجه وما زاد من ماء في البئر لا تمنعه قال ﷺ : «الناس شركاء في ثلاث : الماء والنار والكلاء»^(٢) وهو حديث صحيح .

والمعنى أنه إذا كان عندك كلاً وعشب في البرية فلا تمنعه عن الناس إلا إذا احتششته وأخذته فلا بأس ، أما في البقعة فلا تمنع الناس أن ترعى الإبل أو البقر أو الغنم ، وكذلك الماء فإذا كان عندك شيء فاضل من الماء فلا تمنعه أحداً فتأخذ حاجتك والباقي تعطيه لغيرك ، وكذلك النار إن كان عندك نار وجاء واحد يأخذ منها ليستدفع فلا تمنعه أن يأخذ جزءاً من النار وهذا لا يضر النار .

(١) أحمد (٢/٢٥٣) ، والبخاري (٢٣٥٨) ، ومسلم (١٠٨) .

(٢) أحمد (٥/٣٦٤) ، وأبو داود (٣٤٧٧) ، وابن ماجه (٢٤٧٢) .

• [٦٩٤١] هذا الحديث فيه هذه الأسئلة الثلاثة عن البلد والشهر واليوم؛ لبيان عظم هذه الحرمات الثلاث: الدماء والأموال والأعراض، والصحابة يعرفون هذا يعرفون الشهر والبلد واليوم، لكن لا يدرون ماذا حصل هل غيرت هذه الأسماء أم لم تتغير؟

قال النبي ﷺ: «أي شهر هذا؟» فقالوا: «الله ورسوله أعلم». قال ﷺ: «أليس ذو الحجة؟» قالوا: بلى قال: «أي بلد هذا؟» يعني مكة قال: «أليس البلدة؟» قالوا: بلى قال: «فأي يوم هذا؟» قالوا: «الله ورسوله أعلم» قال: «أليس يوم النحر؟» وهو يوم العيد أي: بلد حرام وهو مكة وشهر حرام وهو ذو الحجة ويوم حرام وهو يوم العيد، فيوم النحر من أعظم الأيام.

وقوله: «فإن دماءكم وأموالكم - قال محمد: وأحسبه قال - وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا» فالمعنى أن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كما أن هذه الحرمات الثلاث عظيمة عند الله فكما أن الشهر له حرمة عند الله والبلد لها حرمة عند الله واليوم له حرمة عند الله فكذلك هذه الدماء والأموال والأعراض لها حرمة عند الله ﷻ فلا يجوز للإنسان أن يتهكها ولا أن يعتدي عليها فلا يجوز للإنسان أن يعتدي على أخيه في جسده ولا في ماله ولا في عرضه، فلا يعتدي على أخيه في الدم بالقتل أو قطع العضو أو جرح الجسد أو هز السلاح ورفع في وجهه أو يعتدي على ماله عن طريق الغصب أو السلب أو النهب أو السرقة أو الغش أو الربا أو الخداع أو أكل مال اليتيم أو جحد الحق والدين أو الرشوة إلى غير ذلك من أكل المال بالباطل، وكذلك لا يعتدي على عرضه بالغيبة والنميمة والسخرية والازدراء والاحتقار، فهذه الأشياء الثلاثة محرمات، وفي اللفظ الآخر: «كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه»^(١).

وقوله: «وستلقون ربكم» هذا هو الشاهد، ففيه إثبات رؤية الرب ولقاء المؤمنين لربهم، ففي لقاءهم معه رؤية له سبحانه تعالى بخلاف لقاء الكافرين فلا رؤية معه.



(١) أحمد (٣/٤٩١)، ومسلم (٢٥٦٤).

[٨٨ / ٢٥] باب ما جاء في قول الله:

﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦]

• [٦٩٤٢] حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: نا عبدالواحد، قال: نا عاصم، عن أبي عثمان، عن أسامة بن زيد، قال: كان ابنٌ لبعض بنات النبي ﷺ يقضي، فأرسلت إليه أن يأتيها، فأرسل: «إِنَّ اللَّهَ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أُعْطِيَ، وَكُلُّ إِلَهٍ أَجَلَ مَسْمُومٍ، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ» فأرسلت إليه فأقسمت عليه، فقام رسول الله ﷺ وقمت معه ومعاذُ بن جبل وأبي بن كعب وعبادةُ بن الصامت، فلما دخلنا ناولوا رسول الله ﷺ الصبي ونفسه تَقَلُّقٌ في صدره، حسبته قال: كأنها شَتَّةٌ، فبكى رسول الله ﷺ، فقال سعد بن عبادة: أتبكي؟ قال: «إِنَّمَا يَرِحِمُ اللَّهُ مَنْ عَبَادَهُ الرَّحْمَاءَ».

• [٦٩٤٣] حدثنا عبيد الله بن سعد، قال: نا يعقوب، قال: نا أبي، عن صالح بن كيسان، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «اِخْتَصَمَتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ إِلَى رَبِّهِنَّ، فَقَالَتِ الْجَنَّةُ: يَا رَبِّ مَا لَهَا لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا ضَعْفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ؟ وَقَالَتِ النَّارُ، فَقَالَ لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحْمَتِي، وَقَالَ لِلنَّارِ: أَنْتِ عَذَابِي أُصِيبُ بِكَ مِنْ أَشْيَاءٍ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا مَلُؤُهَا، قَالَ: فَأَمَّا الْجَنَّةُ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا، وَإِنَّهُ يَنْشِئُ لِلنَّارِ مِنْ يَشَاءُ فَيَلْقَوْنَ فِيهَا فَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ؟ وَيَلْقَوْنَ فِيهَا وَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ؟ ثَلَاثًا حَتَّى يَضَعَ قَدَمَهُ فِيهَا فَتَمْتَلِئُ وَيُرَدُّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فَتَقُولُ قَطِّ قَطِّ قَطِّ».

• [٦٩٤٤] حدثنا حفص بن عمر، قال نا هشام، عن قتادة، عن أنس، أن النبي ﷺ، قال: «لِيَصِيْبَنَّ أَقْوَامًا سَفَعٌ مِنَ النَّارِ بِذُنُوبٍ أَصَابُوهَا عِقُوبَةٌ، ثُمَّ يَدْخُلُهُمُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ، فَيَقَالُ لَهُمُ: الْجَهَنَّمِيُّونَ».

قال همام: نا قتادة، قال: نا أنس.

قوله: «باب ما جاء في قول الله: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦]» المقصود من هذه الترجمة إثبات الرحمة لله وأن الله تعالى يوصف بالرحمة كما يليق بجلاله وعظمته

وهي نوعان : رحمة صفة من صفات الله ، ورحمة مخلوقة كالجنة كما في الحديث أن الله تعالى قال للجنة : «أنت رحمتي أرحم بك من أشياء»^(١) ، فالرحمة هنا في الآية صفة من صفات الله ولا يماثله أحد من خلقه سبحانه .

• [٦٩٤٢] هذا حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه قال : «كان ابن لبعض بنات النبي ﷺ يقضي»
يعني في نزع الموت .

وقوله : «فأرسلت إليه أن يأتيها» أي : أرسلت للنبي ﷺ رسولا فقالت : يا رسول الله إن ابني في الموت ، ففي اللفظ الآخر : «يدعوه إلى ابنها في الموت»^(٢) تعني فاحضرنا ، فأرسل النبي ﷺ إليها الرسول وقال : «إن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل لك أجل مسمى» هذه هي التعزية بعد الموت ، وقبل الدفن ، وبعد الدفن ، في أي وقت ، ولا يحتاج إلى الاجتماع للعرضا مثلما يفعل بعض الناس من اجتماع وذبائح ، فهذا من البدع ، لكن التعزية للإنسان تكون في البيت أو في الهاتف أو في المسجد يقال له : لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى فلتصبر ولتحتسب ، أحسن الله عزاءك ، وجبر مصيبتك ، ويكفي هذا . ولكنها لم تكف بتعزية النبي ﷺ لها «فأرسلت إليه فأقسمت عليه» أي : تحلف عليه أن يحضر فبر النبي ﷺ قسمها قال : «فقام رسول الله ﷺ وقمت معه» أي أسامة بن زيد راوي الحديث . قال : «ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وعبادة بن الصامت فلما دخلنا ناولوا رسول الله ﷺ الصبي ونفسه تفلقل في صدره» وفي اللفظ الآخر «تقعقع»^(٢) يعني حركة خروج الروح قال : «حسبته قال : كأنها شنة» والشنة هي القرية البالية .

وقوله «فبكى رسول الله ﷺ» فالمراد بالبكاء هنا دمع العين وهو لا بأس به ، وليس ثمة مانع منه .

وكون الإنسان تدمع عينه ويمزن قلبه هذا شيء لا يلام عليه ، ولما مات إبراهيم ابن النبي ﷺ قال : «إن العين تدمع وإن القلب يمزن ولا نقول إلا ما يرضي ربنا وإنا لفراقك يا إبراهيم

(١) أحمد (٢٧٦/٢) ، والبخاري (٤٨٥٠) ، ومسلم (٢٨٤٦) .

(٢) أحمد (٢٠٤/٥) ، والبخاري (٧٣٧٧) ، ومسلم (٩٢٣) .

لمحزونون»^(١) وقال النبي ﷺ: «إنما يرحم الله بهذا أو يعذب»^(٢) وأشار إلى لسانه . فالمحذور والمنوع أن يكون له صوت بصياح وعويل أو يعدد محاسن الميت أو يفعل شيئاً يغضب الله؛ فالمنوع النياحة برفع الصوت ولطم الحدود وشق الجيوب أو نتف الشعر، فهذا كله محرم .

وقوله : «فقال سعد بن عبادة : أتبكي ؟» استنكار من سعد لبكاء النبي ﷺ وكأنه ظن أنه لا يجوز البكاء على الميت .

وقوله : «إنما يرحم الله من عباده الرحماء» هذا الشاهد من الحديث ، فقد وصف الله ﷻ بأنه يرحم ففيه إثبات صفة الرحمة له سبحانه .

• [٦٩٤٣] هذا الحديث فيه أن الجنة والنار اختصمتا إلى ربهما ، والله أعلم بكيفية هذا الاختصاص ، وفيه أن الجنة تكلمت والنار تكلمت «فقال الجنة : يا رب ما لها لا يدخلها إلا ضعفاء الناس وسقطهم» سقط الناس يعني الذين لا يؤبه لهم والذين ليس لهم مكانة في المجتمع لهذا يقال : من سقط المتاع يعني الضعفاء والسقطة ، لكن أعمالهم طيبة دخلوا الجنة بالتوحيد والإيمان والعمل الصالح ، فكونه ليس له مكانة في المجتمع وليس غنياً فهذا لا يضره ، والمراد الأغلب وإلا فقد يدخلها من الأشراف كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي ، وليسوا من الضعفاء وليسوا من السقطة وقد يدخلها غيرهم .

وقوله : «وقالت النار» وفي لفظ آخر : «أوثرت بالمتكبرين»^(٣) فالنار أعدها الله للمتكبرين الذين تكبروا على الله وجحدوا حقه ولم يوحده ولم يؤمنوا به وأشركوا بالله فهؤلاء هم أهل النار .

وقوله «فقال للجنة : أنت رحمتي» وفي لفظ : «فقال الله تبارك تعالي للجنة»^(٤) يعني أخبر الله أن الجنة رحمته وهي رحمة مخلوقة وهي أثر من آثار رحمته التي هي صفة من صفاته ؛ لأن الرحمة نوعان :

(١) أحمد (٣/١٩٤) ، والبخاري (١٣٠٣) ، ومسلم (٢٣١٥) .

(٢) البخاري (١٣٠٤) ، ومسلم (٩٢٤) .

(٣) أحمد (٢/٣١٤) ، والبخاري (٤٨٥٠) ، ومسلم (٢٨٤٦) .

(٤) أحمد (٣/١٣) ، والبخاري (٤٨٥٠) ، ومسلم (٢٨٤٦) .

إحداهما: الرحمة التي هي صفة من صفات الله التي تليق بجلاله وعظمته كما في الآية: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦].

والثانية: رحمة مخلوقة وهي الجنة، وكما في الحديث الآخر: «خلق الله مائة رحمة وأنزل إلى الأرض منها واحدة فيها يتراحم الخلق»^(١).

وقوله: «وقال للنار: أنت عذابي أصيب بك من أشياء» وهذا بعدل الله، فالله لا يظلم أحداً من عباده شيئاً «ولكل واحدة منكم ملؤها» كأنه تطيب لها.

وقوله: «قال: فأما الجنة فإن الله لا يظلم من خلقه أحداً وإنه ينشئ للنار من يشاء فيلقون فيها» هذا وهم وغلط من بعض الرواة وهو انقلاب وانتقال نظر وسبق لفظ من الجنة إلى النار كما حقق ذلك المحققون كالعلامة ابن القيم وغيره ففي الحديث: «إنه ينشئ للجنة أهلاً»^(٢) فانقلب على بعض الرواة فقال: «ينشئ للنار أهلاً» فالنار لا ينشئ الله لها أحداً فالله تعالى لا يعذب أحداً بغير ذنب، لكن الجنة يبقى فيها فضل فينشئ الله لها خلقاً فيخلقهم ويدخلهم الجنة. وهذا مثلما انقلب على بعض الرواة في «صحيح مسلم» قال: «ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله»^(٣) فأصل الحديث: «حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه»^(٤) فاليمين هي التي تنفق فانقلب على بعض الرواة وجعل الشمال هي التي تنفق.

وقوله: «حتى يضع قدمه فيها فتمتلئ» فيه إثبات القدم لله ﷻ وفي بعض ألفاظ الحديث: «حتى يضع رجله»^(٥) وفيه إثبات صفة الرجل لله كما يليق بجلاله وعظمته، وهذه النصوص شجى في حلق أهل البدع الذين لا يطيقون إثبات القدم لله فبعضهم قال: قوله: «حتى يضع قدمه فيها» اسم للمتقدمين من الناس من أهل جهنم يقدمون فيها وكذلك الرجل للجماعة من المخلوقات يسمون الرجل فلا يشبتون الصفات والعياذ بالله ويظنون أن فيها تأويلاً.

(١) أحمد (٤٣٩/٥)، والبخاري (٦٠٠٠)، ومسلم (٢٧٥٣).

(٢) أحمد (٣١٤/٢)، والبخاري (٧٣٨٤)، ومسلم (٢٨٤٧).

(٣) مسلم (١٠٣١).

(٤) أحمد (٤٣٩/٢)، والبخاري (٦٦٠).

(٥) أحمد (٢٧٩/٣)، والبخاري (٤٨٥٠).

أما أهل السنة فقد جعل الله البصيرة والطمأنينة في قلوبهم فأثبتوها وانشرت صدورهم ،
فإنه تعالى له قدم لا يباثلها قدم المخلوقين وله رجل كذلك والله تعالى لا يضره أحد من خلقه
فإذا وضع الرب قدمه أو رجله فيها امتلأت النار قال : «ويرد بعضها إلى بعض فتقول : قط
قط قط» أي يكفي يكفي وفي لفظ تقول : «حسي»^(١) .

• [٦٩٤٤] قوله : «ليصين أقوامًا سفع من النار بذنوب أصابوها» وهؤلاء الذين يصيبهم
سفع من النار هم عصاة الموحدين الذين دخلوا النار عقوبة لهم بسبب ذنوب عملوها في
الدنيا «ثم يدخلهم الله الجنة بفضل رحمته» لأن معهم أصل التوحيد والإيمان «فيقال لهم :
الجهنميون» لأنهم خرجوا من جهنم ، وفي لفظ آخر : «فيجعل في رقابهم الخواتيم»^(٢) ثم
يسألون الله بعد ذلك فيزال عنهم ما فيهم .

والشاهد قوله : «بفضل رحمته» ففيه إثبات وصف الله ﷻ بالرحمة .

(١) أحمد (٣١٤/٢) .

(٢) البخاري (٧٤٤٠) .

الملائكة

[٢٦/ ٨٨] **باب قول الله ﴿إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا﴾** [فاطر: ٤١]

• [٦٩٤٥] حدثنا موسى، قال: نا أبو عوانة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله، قال: جاء حَبْرٌ إلى رسول الله ﷺ فقال: يا محمد، إن الله يضع السماء على إصبع، والأرض على إصبع، والجبال على إصبع، والشجر والأنهار على إصبع، وسائر الخلق على إصبع، ثم يقول بيده: أنا الملك، فضحك رسول الله ﷺ وقال: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [الزمر: ٦٧].

الشيء

في هذه الترجمة - بما فيها من الآية والحديث - إثبات أن السموات والأرض يمسكها الله وإثبات الأصابع للرب تبارك وتعالى، وأن له سبحانه خمسة أصابع لا تشبه أصابع المخلوق بل تليق بجلال الله وعظمته.

• [٦٩٤٥] قوله: «جاء حبر إلى رسول الله ﷺ» الحبر: العالم، يقال: حبر وحبر بفتح الحاء وكسرها، يعني عالماً من علماء اليهود.

وقوله: «إن الله يضع السماء» وفي لفظ آخر: «إن الله يمسك»^(١) وبه تظهر مطابقة الحديث للترجمة: «على إصبع والأرض على إصبع والجبال على إصبع والشجر والأنهار على إصبع وسائر الخلق على إصبع» إصبع فيها عشر لغات: بتثليث الهمزة ومع كل حركة تثليث الباء فتكون تسعاً، هكذا: أُصْبِعُ أُصْبِعُ أُصْبِعُ، وأُصْبِعُ أُصْبِعُ أُصْبِعُ، وإِصْبِعُ إِصْبِعُ إِصْبِعُ، والعاشرة: أُصْبِعُ بالضم. والجمع على أصابع وأصابع.

وقوله: «ثم يقول بيده: أنا الملك» فيه إثبات اسم الملك لله ﷻ.

وقد أقره النبي ﷺ فضحك ﷺ وقرأ هذه الآية: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [الزمر: ٦٧].

وفي الحديث إثبات صفة الأصابع واليد لله ﷻ كما يليق بجلاله وعظمته.

(١) أحمد (١/ ٤٢٩)، والبخاري (٧٤١٤)، ومسلم (٢٧٨٦).

الملائكة

[٢٧/ ٨٨] باب ما جاء في تخليق السموات والأرض وغيرها

من الخلاق وهو فعل الرب وأمره فالربُ بصفاتِه وفعلِه وأمرِه وكلامِه هو الخالق المكوّن غير مخلوقٍ وما كان بفعلِه وأمرِه وتخليقِه وتكوينِه فهو مفعولٌ مخلوقٌ مكوّنٌ

• [٦٩٤٦] حدثنا سعيد بن أبي مریم، قال: أنا محمد بن جعفر، قال: أخبرني شريك بن عبد الله ابن أبي نمر، عن كريب، عن ابن عباس، قال: بت في بيت ميمونة ليلة والنبی ﷺ عندها؛ لأنظر كيف صلاة رسول الله ﷺ بالليل، فتحدث رسول الله ﷺ مع أهله ساعة ثم رقد، فلما كان ثلث الليل الآخر أو بعضه قعد فنظر إلى السماء فقرأ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ إلى قوله: ﴿لَأُولَى الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ١٩٠] ثم قام فتوضأ واستن، ثم صلى إحدى عشرة ركعة، ثم أذن بلال بالصلاة، فصلى ركعتين ثم خرج فصلى للناس الصبح.

الشرح

قوله: «باب ما جاء في تخليق السموات والأرض وغيرها من الخلاق وهو فعل الرب وأمره فالرب بصفاتِه وفعلِه وأمرِه وكلامِه، هو الخالق المكون غير مخلوق» فهذه الترجمة فيها إثبات أن الرب تعالى قائم بصفاتِه وأسمائه وفعلِه وأمرِه، وهو الخالق المكون غير مخلوق وما سواه فهو مخلوق مفعول مكوّن بفعلِه وأمرِه وتخليقِه وتكوينِه، ففرق بين فعل الرب من تخليق السموات والأرض وهو قوله للشيء: كن فيكون وبين المفعول فإنه مخلوق منفصل عن الله، فالله تعالى يوصف بالخلق والرزق والإماتة والإحياء.

قوله: «وما كان بفعلِه وأمرِه وتخليقِه وتكوينِه فهو مفعول مخلوق مكوّن» مثل السموات والأرضين، فالسموات كانت بفعلِه وخلقه وتكوينِه، والأرضين كانت بفعلِه وخلقه وتكوينِه، والشجر كان بفعلِه وخلقه وتكوينِه، فكلها مخلوقة لله ومن فعله ففعل الرب تخليقِه وفعلِه هذا وصفه سبحانه وتعالى.

وهذا من دقائق فقه البخاري رَحِمَهُ اللهُ فهو فقيه في النصوص، وفاق في هذا الكتاب العظيم

بتراجمه العظيمة.

• [٦٩٤٦] هذا الحديث ساقه المؤلف في «صحيحه» في مواضع متعددة وفي بعضها أن ابن عباس كان صغيراً دون البلوغ، ويات في بيت ميمونة زوج النبي ﷺ وهي خالته، وفي اللفظ الآخر أنه قال: نام رسول الله ﷺ مع أهله في طول الوسادة ونام ابن عباس في عرضها^(١) وفيه جواز نوم الصبي دون الحلم مع الرجل وأهله إذا كان محرماً.

وقوله: «فتحدث رسول الله ﷺ مع أهله ساعة ثم رقد» فيه استحباب حديث الرجل مع أهله قبل النوم ساعة لإيناسهم.

وقوله: «فلما كان ثلث الليل الآخر أو بعضه قعد» فيه أن النبي ﷺ قام يصلي آخر الليل، وفي اللفظ الآخر: «فلما انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل قام رسول الله ﷺ يتهدج»^(١).

وقوله: «نظرت إلى السماء فقراً: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ لك قوله: ﴿لَأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ وتام الآية: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ ﴿آل عمران: ١٩٠، ١٩١﴾ فيه مشروعية قراءة هذه الآيات العشر من آخر سورة آل عمران عند الاستيقاظ من النوم.

وقوله: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ هذا هو شاهد للترجمة، فاستشهد المؤلف بهذه الآية لبيان أن فعل الله هو التخليق، وأما المخلوق المنفصل عن الله فهو السماوات.

ففعل الرب هو تخليق الخلائق وفعله صفة من صفاته فتخليقه فعل من أفعاله والله تعالى هو الخالق بصفاته وأفعاله، فهو الخالق المكون غير مخلوق.

فيعسى مخلوق منفصل، خلقه الله بكلمة كن، وكلمة كن هذه صفة من صفات الله.

وأهل البدع لا يفرقون بين الفعل وبين المفعول فعندهم الخلق هو المخلوق؛ فأراد البخاري رَحِمَهُ اللهُ أَنْ يرد على أهل البدع، ففرق بين الفعل وبين المفعول، فالفعل غير المفعول، والخلق غير المخلوق، فالخلق فعل الله والفعل وصف لله، والمخلوق هذا مفعول منفصل، فالسماوات كانت من فعله وتخليقه، فهي مفعول مخلوق منفصل عن الله.

(١) أحمد (١/٢٤٢)، والبخاري (١٨٣)، ومسلم (٧٦٣).

وقوله : «ثم قام فتوضأ واستن» يعني استنك ، وفيه مشروعية الاستنك عند الوضوء وعند الصلاة ، وفي الحديث الآخر : «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»^(١) وفي لفظ : «مع كل وضوء»^(٢) .

وقوله : «ثم صلى إحدى عشرة ركعة» فيه هنا أنه صلى إحدى عشرة ركعة ، كما في حديث عائشة : ما كان النبي ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة^(٣) وفي حديث ابن عباس في غير هذا الموضع أنه صلى ثلاث عشرة ركعة^(٤) ، وفي بعضها : أنه ربما أوتر ﷺ بتسع ركعات ، وربما أوتر بسبع^(٥) ، وكان إذا غلبه نوم أو وجع صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة يشفعها بركعة^(٦) ؛ لأن النهار ليس فيه وتر .



-
- (١) أحمد (٢/٢٤٥) ، ومسلم (٢٥٢) .
(٢) أحمد (٢/٤٦٠) ، والنسائي في «الكبرى» (٦/٢٣٧) .
(٣) أحمد (٦/٣٦٦) ، والبخاري (٢٠١٣) ، ومسلم (٧٣٨) .
(٤) أحمد (١/٣٦٥) ، والبخاري (٦٩٨) ، ومسلم (٧٦٣) .
(٥) أحمد (٦/٣٢٢) ، وأبو داود (١٣٥١) ، والنسائي (١٧٢٢) .
(٦) أحمد (٦/٥٣) ، ومسلم (٧٤٦) .

[٢٨ / ٨٨] **بَابُ ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الِّمُرْسَلِينَ﴾** [الصفات: ١٧١]

- [٦٩٤٧] حدثنا إسماعيل ، قال : حدثني مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «لما قضى الله الخلق كتب عنده فوق عرشه : إن رحمتي سبقت غضبي» .
- [٦٩٤٨] حدثنا آدم ، قال : نا شعبة ، قال : نا الأعمش ، قال : سمعت زيد بن وهب ، سمعت عبد الله بن مسعود ، قال : نا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق : «إِن خَلَقَ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ فِي بطنِ أمه أربعين يوماً أو أربعين ليلة ، ثم يكون علقة مثله ، ثم يكون مضغة مثله ، ثم يُبْعَثُ إليه الملك فيؤذُنُ بأربع كلمات ؛ فيُكْتُبُ رِزْقَهُ وأجله وعمله وشقيّ أم سعيد ، ثم يُنْفَخُ فيه الروح ، فإن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة لا يكون بينها وبينه إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل عمل أهل النار فيدخل النار ، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينها وبينه إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل عمل أهل الجنة فيدخلها» .
- [٦٩٤٩] حدثنا خلاد بن يحيى ، قال : نا عمر بن ذر ، قال : سمعت أبي يحدث عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ قال : «يا جبريل ما يمنعك أن تزورنا أكثر مما تزورنا؟» فنزلت : ﴿ وَمَا نَنْتَزِلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا ﴾ [مريم: ٦٤] قال : كان هذا الجواب لمحمد ﷺ .
- [٦٩٥٠] حدثنا يحيى ، قال : نا وكيع ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله ، قال : كنت أمشي مع رسول الله ﷺ في حرث بالمدينة وهو متوكئ على عسيب ، فمر بقوم من اليهود ، فقال بعضهم لبعض : سلوه عن الروح وقال بعضهم : لا تسألوه ، فسألوه عن الروح ، فقام متوكئاً على عسيب وأنا خلفه فظننت أنه يوحى إليه فقال : ﴿ وَسْئَلُواكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلاً ﴾ [الإسراء: ٨٥] فقال بعضهم لبعض : قد قلنا لكم لا تسألوه .
- [٦٩٥١] حدثنا إسماعيل ، قال : حدثني مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «تَكْفَلُ الله لمن جاهد في سبيله لا يخرجه إلا الجهاد في سبيله وتصديق كلماته بأن يَدْخُلَهُ الجنة أو يُرْجَعَهُ إلى مسكنه الذي خرج منه ، مع ما نال من أجر أو غنيمة» .

• [٦٩٥٢] حدثنا محمد بن كثير، قال: أنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن أبي موسى، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: الرجل يقاتل حَمِيَّةً ويقاتل شجاعاً ويقاتل رياء فأبي ذلك في سبيل الله؟ قال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله».

الشرح

قوله: «باب»: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الِّمُرْسَلِينَ﴾ [الصفات: ١٧١] في هذه الترجمة أراد الإمام البخاري رَحْمَةً إثبات الكلام لله فقوله: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا﴾ فيه إثبات الكلام لله، واسم الكلام اسم للفظ، والمعنى: فكلام الله بحرف وصوت يسمع وأنه من صفات الله وصفات الله غير مخلوقة، وأن كلام الله الكوني سابق للخلق وأنه من صفات الله وصفاته سبحانه غير مخلوقة، وأن كلام الله نوعان:

الأول: كوني قدري لا يتخلف مراده.

الثاني: ديني شرعي قد يتخلف مراده.

هذا هو الذي عليه أهل السنة والجماعة والذي دلت عليه النصوص.

فالكوني القدري مثل هذه الآية ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا﴾ ومثل قوله عليه الصلاة والسلام: «أعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر»^(١) فكلمات الله الكونية لا يجاوزها البر ولا الفاجر، أما كلمات الله الدينية، فقد يجاوزها الفاجر مثل قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣] وقوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى﴾ [الإسراء: ٣٢] وقوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنُمُ بَيْنَهُنَّ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُتِبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فالقرآن كله من كلمات الله الدينية وقد يجاوزها الفاجر فلا يستجيب لأمر الله، أما كلام الله الكوني فلا يتجاوزها أحد لا بر ولا فاجر.

وصفة كلام الله من الصفات التي اشتد النزاع فيها بين أهل السنة وأهل البدع، كما سبق أن صفة الكلام وصفة العلو وصفة الرؤية، هذه الصفات الثلاث من العلامات الفارقة بين أهل السنة وأهل البدع.

(١) أحمد (٤١٩/٣)، والنسائي في «الكبرى» (٢٣٧/٦).

وكلام الله فيه أقوال كثيرة ومذاهب شتى للناس مؤمنهم وكافرهم وقد ذكرها العلماء :

المذهب الأول : مذهب الاتحادية الذين يقولون : إن كل كلام يسمع في الوجود فهو كلام الله حقه وباطله صدقه وكذبه ، وكل ما يسمع في هذا الوجود من أصوات الحيوانات والطيور وغيرها كله كلام الله ، وهذا ناشئ عن مذهبهم الخبيث وهو القول بأن الوجود واحد يقولون : الوجود واحد العبد هو الرب والرب هو العبد ، وعلى هذا فكل كلام يسمع في الوجود فهو كلام الله ، ورئيس وحدة الوجود محمد بن عربي ويلقب محيي الدين وهو يميت الدين ، يقول في بيت نظمته :

وكل كلام في الوجود كلامه سواء علينا نشره ونظامه^(١)

هذا كلام ابن عربي رئيس وحدة الوجود ، وهذا من أفسد الأقوال وهو قول كفري ؛ لأنه ناشئ عن مذهب كفري ، والاتحادية الذين يقولون : إن الوجود واحد من أكفر خلق الله .

المذهب الثاني : مذهب الفلاسفة أتباع أرسطو وابن سينا وغيرهم الذين يقولون : إن الكلام فيض من معان كثيرة فاض من العقل الفعال على النفس الفاضلة الزكية وهو النبي فتكلمت به ، فهو ليس حرفاً ولا صوتاً ، وهذا أيضاً مذهب كفري ؛ لأنه مبني على مذهبهم في القول بقدم العالم وأن العالم ليس له أول ولا بداية وأنه قديم كقدم الله ، وهذا أيضاً يؤدي إلى إنكار وجود الله ، فلم يقولوا : إن الله متقدم على العالم بل يقولون : إنه مقارن للعالم ، وهذا مذهب كفري أيضاً .

المذهب الثالث : مذهب السالمية أتباع محمد بن هشام بن سالم الجواليقي يقولون : إن الكلام لفظ ومعنى وحروف وأصوات إلا أنها قديمة في الأزل لم تزل ولا تزال ولم يزل الله في الأزل يتكلم يقولون : ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا ﴾ [المجادلة: ١] والحروف يقولون : إن الحروف كلمات الرب مقترنة الباء مع السين مع الميم ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ [الفاتحة: ١] لكن أنت تسمعها متعاقبة وهذا بالنسبة لسمع الإنسان ، ولكنها مقترنة بالنسبة للرب ، وشبهتهم فيها يقولون : لو قلنا : إن الكلام كلام الرب واقع بمشيئته وقدرته للزم من ذلك أن يحمل الكلام في ذاته ولو قلنا : إن الحروف متعاقبة السين بعد الباء والميم بعد السين للزم من ذلك أن تحمل

(١) عزاه إليه شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢/٢٢٩).

الحوادث في ذات الرب ، ففرازا من ذلك قالوا : الكلام لفظ ومعنى وحروف وأصوات لكنها لا تتعلق بمشيئة الله وقدرته ، فلم يزل الله يتكلم والحروف مقترنة ولهذا يسمون بالاقترانية .

المذهب الرابع : مذهب الكرامية القائلين بأن الكلام كلام الرب ألفاظ ومعان وحروف وأصوات وهو يتعلق بقدرته ومشيتته إلا أنه حادث في ذاته كائن بعد أن لم يكن ، يعني هم وافقوا أهل السنة إلا في قولهم : إنه حادث في ذاته كائن بعد أن لم يكن .

فيقولون : كان الكلام ممتنعا عن الرب مستحيلا ثم انقلب فجأة فصار ممكنا والسبب في ذلك قالوا : إن الله يخلق بالكلام لو قلنا : إن الكلام قديم للزم من ذلك أن تكون الحوادث قديمة وإذا كانت الحوادث قديمة انسد علينا طريق إثبات الصانع فلا ندري ، فلا بد أن نشبت فترة ما فيها خلق ولا كلام ثم بعد ذلك انقلب الكلام فصار ممكنا بعد أن كان ممتنعا وهذا من أبطل الباطل ؛ لأنه إثبات فترة وهذا تعطيل لربه ، فالكلام كمال والخلق كمال والرب فعال ، وليس هناك دليل يدل على الفترة ونقول : إن كل فرد من أفراد المخلوقات المحدثة كائن بعد أن لم يكن مسبوقا بالعدم ويكفي هذا ، أما إثبات فترة فهذا باطل ، والقول بأن الكلام ممتنع على الرب هذا تنقص للرب كيف يكون الكلام ممتنعا ثم يكون ممكنا؟! ما الذي جعله ممكنا بعد أن كان ممتنعا؟ وشبهتهم يقولون : لو قلنا : إن الكلام قديم النوع للزم من ذلك تسلسل الحوادث ، وإذا تسلسلت الحوادث انسد علينا طريق إثبات الصانع . وهذا باطل .

المذهب الخامس : مذهب الكلابية أتباع عبدالله بن سعيد بن كلاب يقولون : إن الكلام معنى قائم بالنفس ليس بحرف ولا صوت وهو أربع معان في نفسه وهي : الأمر والنهي والخبر والاستفهام وأما الحروف والأصوات فهذه دليل على الكلام وليست هي الكلام فهي حكاية عن كلام الله .

المذهب السادس : مذهب الأشاعرة الذين يقولون : الكلام معنى قائم بنفس الرب ليس بمخلوق ، والحروف والأصوات والألفاظ عبارة عن كلام الله الذي هو معنى واحد ليس معان وهي مخلوقة ، وكلام الله لا ينقسم بنوع ولا يتعدد ولا يتجزأ ولا يتكثر ، والاختلاف والتعدد والتكثر إنما هو في الدلالات والمدلول واحد .

فالكلابية يقولون : حكاية ، والأشاعرة يقولون : عبارة عن كلام الله . والكلابية يقولون : معان ، والأشاعرة يقولون : معنى واحد لا يتعدد .

فمعنى كلام الله واحد والعبارات هي التي تختلف إن عبرت عنه بالعربية فهو القرآن وإن عبرت عنه بالعبرانية لغة اليهود فهو التوراة، وإن عبرت عنه بالسريانية لغة الإنجيل فهو الإنجيل، وإن عبرت عنه بالداودية لغة داود فهو الزبور.

وقد أنكر الأشاعرة الحرف والصوت وقالوا: إن ذلك يلزم منه الحدوث في ذات الرب فكلام الله المعنى دون اللفظ فلا هو حرف ولا صوت، وإنما هو حدوث شيء في نفسه مثل العلم ولا يُسمع، لكن جبريل اضطره الله ففهم المعنى القائم بنفسه فعبر بهذا القرآن والقرآن عبارة عبر به جبريل، وبعضهم يقول: عبر به النبي محمد ﷺ، وبعضهم يقول: أخذه من اللوح المحفوظ. فهذه ثلاثة أقوال للأشاعرة وكلها باطلة.

وهذا مذهب كثير من المأثرية والأشاعرة وكثير من العلماء الذين طبقوا الأرض في بعض الأزمنة وكثير من الشراح من المحدثين ومن الفقهاء اعتنقوا هذا ويسمون أنفسهم أهل السنة!!

المذهب السابع: مذهب الجهمية وتحول إلى المعتزلة فنسب إليهم يقولون: الكلام لفظ ومعنى حرف وصوت إلا أنه مخلوق منفصل عن الله، ومذهبهم مبني على القول بأنه لو أثبتنا الكلام لله للزم من ذلك التشبيه، ففرازًا من التشبيه والتجسيم - بزعمهم - قالوا: إن الكلام مخلوق.

فالأشاعرة مذهبهم نصف مذهب المعتزلة؛ لأن الأشاعرة يقولون: كلام الله المعنى ليس بمخلوق واللفظ مخلوق والمعتزلة يقولون: كلام الله اللفظ والمعنى والحرف والصوت لكنه مخلوق. وهذا من أبطل الباطل.

وحكم المعتزلة أنهم متأولون. وقال أهل العلم: إن المتأول لا يكفر؛ لأن له شبهة، إنما الجاحد هو الذي يكفر، والجمهور على أنهم مبتدعة، وبعض العلماء كفرهم.

المذهب الثامن: مذهب أهل السنة والجماعة، وهو مذهب الرسل عليهم الصلاة والسلام جميعًا ومذهب الصحابة والتابعين والأئمة وأهل السنة والجماعة الذين تلقوا هذا الباب عنهم مذهبهم أن كلام الله اللفظ والمعنى، وأن كلام الله بحرف وصوت يسمع، وأن كلام الله متعلق بقدرته ومشيئته، وأن كلام الله قديم النوع حادث الأحاد فنوع الكلام قديم وإن لم يكن الصوت المعين قديمًا، وقالوا: إن كلام الله كمال ولا يخلو الله من هذا الكمال في وقت من

الأوقات والله تعالى هو الخالق بذاته وصفاته ، والله تعالى منفصل عن المخلوقات بذاته وصفاته وكلام الله ليس حالاً في المخلوقات بل الله بائن عن خلقه بذاته وصفاته والقرآن كلام الله الحروف والمعاني لفظه ومعناه ، فليس كلام الله الحروف دون المعاني ولا المعاني دون الحروف .

هذه ثمانية مذاهب مشهورة وهناك مذاهب أخرى والسبعة الأولى كلها باطلة يقول العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ : « والعجب أن هذه المذاهب السبعة الباطلة هي الدائرة بين الناس ولا يعرف كثير من الناس إلا هذه المذاهب »^(١) .

وكلها باطلة ، ولكن أكثر هذه المذاهب انقرضت ، وبقي ثلاثة مذاهب الآن وهي التي سيناقتها الإمام البخاري في تراجمه حيث ركز في هذه الأبواب على ذلك فذكر تقريباً ثلاثين أو واحدًا وثلاثين بابًا كلها في الكلام إلا بابين أو ثلاثة في المشيئة والإرادة ، وباب في أفعال العباد والباقي كله ركز فيه على الكلام ؛ لأن صفة الكلام من المسائل التي اشتد النزاع فيها بين أهل السنة وبين أهل البدع والحوار دائر بين الطوائف الثلاثة : أهل السنة والمعتزلة والأشاعرة ، والمؤلف رَحِمَهُ اللهُ يرد على المعتزلة ويرد على الأشاعرة فالإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ وهو يمثل مذهب أهل السنة يناقش الأشاعرة والمعتزلة ؛ لأن هذه المذاهب هي المنتشرة الآن ، ومعلوم أن كثيرًا من شراح الحديث مشوا على طريقة الأشاعرة مثل الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ فلا يعتمد عليه في الشرح ، وكذلك النووي رَحِمَهُ اللهُ وغيرهم لكن أخطئوا ظنًا أن هذا هو الصواب ولهم من الحسنات إن شاء الله ما يغطي ما صدر عنهم من الهفوات ، لكن الخطأ يرد على صاحبه كائنًا من كان والحق يقبل ممن جاء به ، أما المذاهب الأخرى مثل مذهب الفلاسفة ومذهب الاتحادية ومذهب السالمية ومذهب الكلابية ومذهب الكرامية فهي قليلة ولعلها تلاشت .

فالعلماء في كتب أهل السنة يركزون في الرد على هؤلاء الأشاعرة والمعتزلة ، والبخاري رَحِمَهُ اللهُ يثبت مذهب أهل السنة والجماعة ويستدل له بالنصوص من الكتاب والسنة .

ومعتقد أهل السنة والجماعة أن الله يتكلم بحرف وصوت يُسمع كما سمعه منه جبرائيل وكما سمعه منه النبي ﷺ محمد في المعراج^(٢) وكما سمعه منه موسى ، وفي يوم القيامة

(١) «مختصر الصواعق المرسله» لابن القيم اختصار الموصلي (٤/١٣١٤) بتصرف .

(٢) أحمد (٤/٢٠٧) ، والبخاري (٣٨٨٧) .

يكلم الله الناس ويسمعون كلامه وينادي يوم القيامة ويقول: «يا آدم فيقول: لبيك وسعديك فيقول: أخرج بعث النار، فيقول: يا رب وما بعث النار؟ فيقول: من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون إلى النار». (١)

• [٦٩٤٧] قوله: «لما قضى الله الخلق كتب عنده فوق عرشه: إن رحمتي سبقت غضبي» في هذا الحديث إثبات الكتابة للرب وهي صفة من صفاته الفعلية لا يماثله أحد من خلقه. وفيه إثبات الرحمة والغضب، والكتابة والرحمة والغضب من الصفات الفعلية وكذلك الكلام، فالكلام من الصفات الذاتية الفعلية قديم النوع حادث الآحاد. وفيه أن رحمة الله سبقت غضبه.

وفيه سبق هذا الكتاب وأنه بعد إتمام الخلق.

ووجه الدلالة من الحديث للترجمة إثبات الكلام فهذا الكتاب الذي سبق كان بعد إتمام الخلق، فإذا سبق هذا الكتاب وأنه بعد تمام الخلق والخلق إنما يكون بكلمة الله التي سبقت فثبت بذلك الكلام لله.

فالله تعالى يخلق بالكلام قال تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾

[يس: ٨٢].

• [٦٩٤٨] هذا الحديث فيه بيان خلق الإنسان وأن الإنسان يخلقه الله من نطفة وهي ماء الرجل وماء المرأة، وماء الرجل يخرج من الظهر من صلبه، وماء المرأة من الترائب وهي عظام الصدر ويجتمعان فيخلق الله منهما الولد.

وفيه أن النطفة يطورها الله؛ فأولاً تكون نطفة أربعين يوماً ثم تنتقل فتكون علقة وهي قطعة دم ثم تتحول بعد الأربعين فتكون مضغة أي قطعة لحم بقدر ما يمضغه الإنسان ثم بعد ذلك يخلق الله العظام ويكسوها لحماً، وإذا مضت هذه الأربعين والأربعين أي المائة وعشرين يوماً بعث الله إليه الملك، فيؤذنه الله بأربع كلمات يكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد ثم ينفخ فيه الروح.

(١) أحمد (٤/٤٣٢)، والبخاري (٣٣٤٨)، ومسلم (٢٢٢).

وفيه أن الإنسان لا بد أن يصير إلى ما قدره الله إليه وأن الله تعالى يسره لما خلق له وأن بعض الناس قد يعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيختم له بعمل أهل النار والعياذ بالله فيدخل النار، ومن الناس من يعمل بعمل أهل النار حتى ما يبقى بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها، فالأعمال بالخواتيم .

قوله: «**فِيؤذَنُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ**» وفي اللفظ الآخر: «**فِيؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ**»^(١) فيه إثبات إذن الله الكوني القدري السابق في علم الله فالإذن نوعان :

الأول: إذن كوني قدري كما في هذا الحديث . فهذا الحديث فيه إثبات إذن الله الكوني، والحديث السابق فيه إثبات الأمر السابق وهذا الإذن وهذا الأمر كونيان ومثله قول الله تعالى: ﴿**وَمَا هُمْ بِضَآئِرِينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ**﴾ [البقرة: ١٠٢].

الثاني: إذن شرعي مثل: ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ**﴾ [البقرة: ١١٠] ومثله قوله تعالى في سورة الحشر: ﴿**مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْتَةٍ أَوْ تَرَكْتُمْوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ**﴾ [الحشر: ٥] يعني فبإذن الله الشرعي، والليتة هي النخلة وهذا في قصة بني النضير فالصحابة منهم من قطع النخيل وحرقها ومنهم من تركها، فالذين قطعوا النخيل وحرقوها كان قصدهم إغاية اليهود والذين أبقوها رأوا أنه مال سيئول إليهم، وقد أقر الله تعالى هؤلاء وهؤلاء .

● [٦٩٤٩] هذا الحديث فيه إثبات أمر الله الكوني .

قوله: «**يَا جَبْرِيلُ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَزُورَنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا**» فيه دعوة الصالحين وأهل العلم إلى الزيارة في البيت لما في مجيئهم وزيارتهم من الخير والبركة والفائدة والعلم، فينبغي للإنسان أن يحرص على زيارة أهل الخير وأهل الصلاح وأهل العلم له، ولما طلب النبي ﷺ من جبريل أن يزوره أخبره جبريل أنه ما ينزل إلا بأمر الله ونزلت الآية ﴿**وَمَا نَنْتَزِلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ**﴾ [مريم: ٦٤] وهذا هو الشاهد من الحديث، والمراد بالأمر هنا أمر الله الكوني السابق ففيه إثبات الكلام لله؛ لأن المراد بأمر الله كلامه والتنزل إنما يكون بكلمات وحيه .

ففيه إثبات لتوعين من الكلام: الكلام الكوني والكلام الشرعي .

(١) أحمد (١/٣٨٢)، والبخاري (٣٢٠٨)، ومسلم (٢٦٤٣) .

• [٦٩٥٠] هذا حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وفيه : أن اليهود اختلفوا فقال بعضهم : سلوه وقال بعضهم : لا تسألوه لئلا يأتيكم بأمر تكرهونه ، فسألوه عن الروح ، قال عبد الله بن مسعود : « وأنا خلفه فظننت أنه يوحى إليه فقال : ﴿ وَتَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [الإسراء : ٨٥] فقال بعضهم لبعض : قد قلنا لكم : لا تسألوه .

والشاهد قوله : ﴿ مِنْ أَمْرِ رَبِّي ﴾ والمعنى كما قال الإمام أحمد : من مأمور ربي أي : من مخلوقاته ، ومخلوقاته إنما خلقت بكلام الله فهي مخلوقة بأمر الله وكلامه السابق ، وفيه إثبات الكلام لله السابق على أول خلقه .

• [٦٩٥١] هذا حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وفيه فضل الجهاد في سبيل الله تعالى ، فالذي جاهد في سبيل الله لإعلاء كلمة الله وهو مؤمن قد ضمن الله له إن قتل أن يكون شهيداً وأن يكون في الجنة ، وإن لم يقتل نصره الله ورجع بالأجر والغنيمة . وفي الحديث الآخر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « رأس الأمر الإسلام ، وعموده الصلاة ، وذروة سنامه الجهاد » ^(١) .

قوله : « وتصديق كلماته » هذا هو الشاهد من الحديث ، ففيه إثبات كلمات الله الشرعية وهي ما أخبر به في كتابه من الثواب للمجاهدين من الدرجات والمغفرة ، فالمؤمن إنما جاهد في سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً لكلماته حيث إنه يصدق بكلمات الله التي أخبر بها في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم مثل قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَا عَلَيْهِمْ حَقًّا فِي التَّوَزُّنِ وَالْإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ ﴾ [التوبة : ١١١] وقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ مَجْرَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴿١٠٠﴾ تَوَمَّنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٠١﴾ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ ﴾ [الصف : ١٠-١٢] .

• [٦٩٥٢] هذا حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه وفيه بيان المجاهد في سبيل الله وأنه الذي يجاهد لإعلاء كلمة الله أي لأجل أن يتشر دين الله في الأرض ويعلو الإسلام على سائر

(١) أحمد (٢٣١/٥) ، والترمذي (٢٦١٦) ، وابن ماجه (٣٩٧٣) .

الأديان الباطلة التي يتحلها البشر مع الإيمان بالله ورسوله ﷺ، فهذه نية المجاهد الحق الصادق الموعود بإحدى الحسنين إما النصر وإما الشهادة ودخول الجنة .

أما من قاتل حمية أو عصبية لأجل الدم أو لأجل الأرض أو يقاتل شجاعة ليقول الناس : شجاع أو رياء وسمعة وما أشبه ذلك - فهذه كلها مقاصد سيئة لا تكون في سبيل الله .

قوله : «لتكون كلمة الله هي العليا» هذا هو الشاهد من الحديث ، ففيه إثبات كلمات الله الدينية الشرعية ، والمراد بكلمة الله كلمة التوحيد ، وهي قوله تعالى : ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران : ٦٤] .



[٢٩/٨٨] باب قول الله تعالى: «إنما أمرنا لشيء إذا أردناه»

• [٦٩٥٣] حدثنا شهاب بن عباد، قال: نا إبراهيم بن حميد، عن إسماعيل، عن قيس، عن المغيرة بن شعبة، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يزال من أمتي قوم ظاهرين على الناس حتى يأتيهم أمر الله».

• [٦٩٥٤] حدثنا الحميدي، قال: نا الوليد بن مسلم، قال: نا ابن جابر، قال: حدثني عمير بن هانئ، أنه سمع معاوية قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا تزال من أمتي أمة قائمة بأمر الله، ما يضرهم من كذبهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك» فقال مالك بن يُخَافِر: سمعت معاذًا يقول: وهم بالشام، فقال معاوية: هذا مالك يزعم أنه سمع معاذًا يقول: وهم بالشام.

• [٦٩٥٥] حدثنا أبو اليمان، قال: أنا شعيب، عن عبدالله بن أبي حسين، قال: حدثنا نافع بن جبير، عن ابن عباس، قال: وقف النبي ﷺ على مُسَيْلِمَةَ في أصحابه فقال: «لو سألتني هذه القطعة ما أعطيتكها، ولن تعدوا أمر الله فيك، ولن أذبرت ليعقرنك الله».

• [٦٩٥٦] حدثنا موسى بن إسماعيل، عن عبدالواحد، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله بن مسعود، قال: بينما أنا أمشي مع النبي ﷺ في بعض حرث أو خرب المدينة وهو يتوكأ على عسيب معه فمررنا على نفر من اليهود، فقال بعضهم لبعض: سلوه عن الروح، فقال بعضهم: لا تسألوه أن يجيء فيه بشيء تكرهونه، فقال بعضهم: لنسألنه، فقام إليه رجل منهم فقال يا أبا القاسم ما الروح؟ فسكت عنه النبي ﷺ فعلمت أنه يوحى إليه، فقال: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتُوا مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا» [الإسراء: ٨٥].

قال الأعمش: هكذا في قراءتنا.

قوله: «باب قول الله تعالى: «إنما أمرنا لشيء إذا أردناه» كذا وقعت في الأصول الخطية، لكن التلاوة هي: «إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ» [النحل: ٤٠] ومقصود المؤلف رَحْمَةُ اللَّهِ هُنا بهذه الترجمة

إثبات الكلام لله ﷻ، والرد على المعتزلة في قولهم: إن أمر الله الذي هو كلام الله مخلوق وإن وصف الله تعالى بالأمر وبالقول مجاز واتساع كما يقال: امتلاً الحوض وما له جدار.

وهذا قول فاسد؛ لأنه عدول عن ظاهر الآيات والأحاديث وعن حملها على حقيقتها، والأمر هو قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ فالأمر هو قوله للشيء: كن فيكون بأمره له، وأمره وقوله بمعنى واحد، والأمر غير الخلق لعطفه عليه في قوله تعالى: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ [الأعراف: ٥٤] وكلام الله سابق على أول خلقه، فالخلق إنما يكون بالأمر والله تعالى يخلق، فالله تعالى يخلق بالأمر أي بالكلام، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا﴾ [يس: ٨٢] أي: إذا أراد أن يخلق شيئاً قال له: كن فكان.

• [٦٩٥٣] هذا حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه وفيه: «سمعت النبي ﷺ يقول: لا يزال من أمتي قوم ظاهرين على الناس حتى يأتيهم أمر الله» هذا فيه بشارة للمؤمنين بأنه لا يظهر إلا الحق وأنه يبقى، وفي الحديث الآخر: «لا تزال طائفة من أمتي على الحق منصورون لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله»^(١)، فالحق لا يضيع ولا يضمحل بل لا بد أن يبقى.

وهذه الطائفة تقل وتكثر؛ وقد تكون في مكان، وقد تكون في أمكنة متعددة، وهذه الطائفة هم أهل الحق من الصحابة والتابعين والأئمة والعلماء، فكل من كان على مثل ما كان عليه الرسول ﷺ وأصحابه فهم الطائفة المنصورة وهم أهل السنة والجماعة وهم أهل الحق، وكل من عمل بالحق فهو منهم؛ فقد يكون مزارعاً لكنه مستقيم على الحق وقد يكون بياعاً وقد يكون خرازاً وقد يكون صناعاً وقد يكون بناءً وقد يكون دهاناً، وقد يكون مبلطاً فمن استقام على الحق فهو من أهل السنة والجماعة، لكن في مقدمتهم العلماء.

والشاهد من الحديث قوله: «حتى يأتي أمر الله» فأمر الله هو كلامه، والمراد بأمر الله هنا أمر الله بالريح التي تقبض أرواح المؤمنين والمؤمنات لا أمر قيام الساعة، كما ذكر الحافظ ابن حجر رحمته الله فقال: «المراد بالأمر قيام الساعة» فالصواب أنه أمر الله بقبض أرواح المؤمنين كما ثبت في

(١) أحمد (٢٧٩/٥)، والبخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧).

الحديث أنه في آخر الزمان إذا خرجت أشراط الساعة الكبار وكثر الشر «أرسل الله ريحا طيبة فقبضت أرواح المؤمنين والمؤمنات فلا يبقى مؤمن ولا مؤمنة إلا دخلت عليه حتى تقبضه حتى لو كان في كبد الجبل فيبقى الكفرة فعليهم تقوم الساعة»^(١).

• [٦٩٥٤] هذا كالحديث السابق فيه إثبات الطائفة المنصورة .

قوله : «حتى يأتي أمر الله» وأمر الله هو كلامه ، وهذا هو الشاهد من الحديث .

وقوله : «وهم بالشام» قد يكونون بالشام في بعض الأوقات ولكن لا يلزم من هذا أن يكون ذلك في جميع الأزمنة ، ففي آخر الزمان يكونون في الشام فينزله عيسى بن مريم هناك بالشام .

وقوله : «فقال معاوية : هذا مالك يزعم أنه سمع معاذًا يقول : وهم بالشام» فيه فائدة حديثة تتعلق بالسند وهي رواية الأكاير عن الأصاغر ، فإن معاوية صحابي ومالك بن يخامر تابعي فالصحابي روى عن التابعي ، فهذا من رواية الأكاير عن الأصاغر .

• [٦٩٥٥] وهذا الحديث فيه قصة مسيلمة الكذاب الذي ادعى النبوة في زمن النبي ﷺ في بني حنيفة في نجد لما جاءت الوفود في السنة التاسعة من الهجرة يفدون على النبي ﷺ ويسلمون جاء وفد بني حنيفة ومعهم مسيلمة فتأخر وقال : لو أطاعني محمد لو أعطاني وجعلني خليفة بعده وأشركني في النبوة لأطعته أو مثل هذا ، فجعل النبي ﷺ ومعه قطعة جريد فقال : «لو سألتني هذه القطعة ما أعطيتها» يعني مسيلمة «ولن تعدوا أمر الله فيك ، ولن أدبرت ليعقرنك الله» يعني ليهلكنك .

والشاهد قوله : «ولن تعدوا أمر الله» أي : لن تعدوا أمر الله فيك بما قدره عليك من الشقاوة أو السعادة «ولن أدبرت» يعني أعرضت عن الإسلام «ليعقرنك الله» أي : ليهلكنك فأهلكه الله ، والشاهد أمر الله وأمره هو كلامه .

• [٦٩٥٦] هذا الحديث هو الحديث الذي في الباب السابق أعاده المؤلف رَحِمَهُ اللهُ للاستناد إليه .

(١) أحمد (٢/١٦٦) ، ومسلم (٢٩٣٧) .

والشاهد قوله: ﴿قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِنِي﴾ [الإسراء: ٨٥] يعني: من مأموره، فالأمر في الآية بمعنى المأمور، وهو المخلوق، فمأمور ربي أي: مخلوقه، والمخلوق إنما كان بالكلام، فإنما خلق الله ﷻ بأمره وكلامه، فثبت الكلام لله ﷻ، وكلام الله غير مخلوق، والروح هي التي تقوم بها الحياة، وهذا هو الأظهر.

وقوله: «وما أوتوا من العلم إلا قليلاً» هذه قراءة الأعمش، والقراءة الثانية قراءة حفص - وهي الموجودة في المصاحف: ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥].



المتن

[٢٠ / ٨٨] **باب قول الله تعالى: ﴿قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ﴾**

إلى قوله: ﴿وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا﴾ [الكهف: ١٠٩]

وقوله: ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَمٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أُخْرٍ مَا

نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ﴾ [لقمان: ٢٧]

﴿إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ

يُغْشَى اللَّيْلَ النَّهَارَ﴾ [الأعراف: ٥٤] **الآية**

سخر: دَلَّل .

• [٦٩٥٧] حدثنا عبدالله بن يوسف، قال: أنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «تكفل الله لمن جاهد في سبيله لا يخرجه من بيته إلا الجهاد في سبيله وتصديق كلمته أن يدخله الجنة أو يردّه إلى مسكنه بما نال من أجر أو غنيمة» .

التبويب

مقصود المؤلف رَحْمَتُهُ من هذه الترجمة هو إثبات الكلام لله ﷻ، وأنه صفة من صفاته الذاتية، وصفاته الفعلية، فهو يتكلم سبحانه بما شاء إذا شاء كيف شاء، وأن كلام الله غير مخلوق .

الآية الأولى: قال تعالى: **﴿قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا﴾** [الكهف: ١٠٩] هذه آية الكهف، والمعنى: لو كان البحر حبراً يكتب به كلمات الله لنفد البحر ولم تنفد كلمات الله، ولو جيء بمثل البحر أيضاً لنفد ولم تنفد كلمات الله .

والآية الثانية: قال الله تعالى: **﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَمٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أُخْرٍ مَا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ﴾** [لقمان: ٢٧] المعنى: لو كانت الأشجار التي في الدنيا أقلاماً يكتب بها، والبحر يمدّه سبعة أبحر وكانت حبراً يكتب به لتكسرت الأقلام ونفد ماء البحار ولم تنفد كلمات الله .

ومناسبة الآيتين للترجمة: أن كلام الله غير مخلوق، ولا يشبه كلام المخلوقين، ولو كان مخلوقاً لكان له قدر كما تقدر المخلوقات، ولنقد كنفاد المخلوقات، فلو كانت كلماته مخلوقة لنفدت كما تنفد البحار والأشجار وجميع المحدثات، ولكن الله سبحانه وتعالى كما لا يحاط بذاته فلا يحاط بكلماته وجميع صفاته.

والآية الثالثة قوله: ﴿إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ﴾ [الأعراف: ٥٤]، ومناسبة الآية للترجمة أن الله فرق بين الأمر والخلق بحرف العطف فعطف الأمر على الخلق والعطف يقتضي المغايرة؛ فدل على أن الأمر الذي هو كلام الله غير مخلوق فالأمر غير الخلق؛ ولو كانا شيئاً واحداً لما عطف أحدهما على الآخر؛ ولهذا قال سفيان بن عيينة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فرق الله بين الخلق والأمر، فمن جمع بينهما فقد كفر»^(١). أي: من جعل الأمر من جملة ما خلقه فقد كفر؛ ولهذا قال العلماء من قال: إن كلام الله مخلوق فقد كفر. ومذهب المعتزلة أن كلام الله مخلوق.

وقولهم: فقد كفر. المقصود فقد كفر بالعموم، أما الواحد المعين فلا يكفر حتى تقوم عليه الحجة، فيقال على وجه العموم: من قال: إن كلام الله مخلوق فهو كافر، أما فلان بن فلان إذا قال: كلام الله مخلوق فنقول: لا بد أن تقوم عليه الحجة، وإذا قامت عليه الحجة وزالت عنه الشبهة كفر.

قوله: «سخر: ذلل» قال تعالى: ﴿وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ مَسْخُورَاتٌ﴾ [الأعراف: ٥٤] يعني: مذلات.

• [٦٩٥٧] ذكر هذا الحديث في الباب السابق، وقد كرهه المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هنا.

قوله: «تكفل الله» يعني: ضمن الله له هذا.

والشاهد من الحديث قوله: «وتصديق كلمته» المراد بكلمته: الأوامر الواردة في الجهاد وما وعد عليه من الثواب، أو المراد ألفاظ الشهادتين: شهادة أن لا إله إلا الله وشهادة أن محمداً رسول الله التي من صدقهما ثبت في نفسه عداوة من كذبهما وحرص على قتله. وكلمة الله غير مخلوقة؛ لأنها لا تنفد بخلاف المخلوقات فإنها تنفد كما في آية الترجمة.

(١) «معالم التنزيل» للبغوي (٣/٢٣٦).

وفي الحديث فضل الجهاد في سبيل الله ، وأن المؤمن المجاهد في سبيل الله مضمون له إما الجنة إذا قتل شهيداً أو الأجر والغنيمة إذا سلم ولم يُقتل ، فهو بين أمرين : إما الشهادة ؛ فيكون من أهل الجنة فتنتقل روحه وتنعم بالجنة بواسطة حواصل طير خضر ، وإما أن يرجعه الله بأجر وغنيمة .



[٢١ / ٨٨] باب في المشيئة والإرادة

﴿ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴾ [الإنسان: ٣٠]

وقول الله تعالى: ﴿ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ ﴾ [آل عمران: ٢٦]

﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَايٍ إِيَّيَ فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا ۖ ﴿٣١﴾ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴾ [الكهف: ٢٣، ٢٤]

﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ﴾ [القصص: ٥٦]

قال سعيد بن المسيب، عن أبيه: نزلت في أبي طالب ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥].

• [٦٩٥٨] حدثنا مسدد، قال: نا عبدالوارث، عن عبدالعزیز، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دَعَوْتُمْ اللَّهَ فَاعْزَمُوا الدَّعَاءَ، وَلَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِنِي فَإِنَّ اللَّهَ لَا مُسْتَكْرَهَ لَهُ».

• [٦٩٥٩] حدثنا أبو اليمان، قال: أنا شعيب، عن الزهري. ح ونا إسماعيل، قال: حدثني أخي عبدالحميد، عن سليمان، عن محمد بن أبي عتيق، عن ابن شهاب، عن علي بن حسين، أن حسين بن علي أخبره، أن علي بن أبي طالب أخبره، أن رسول الله ﷺ طَرَقَهُ وفاطمة بنت رسول الله ﷺ ليلة، فقال لهم: «أَلَا تَتَصَلُّونَ؟» قال علي: فقلت يا رسول الله: إنما أنفستنا بيد الله، فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا، فانصرف رسول الله ﷺ حين قلت له ذلك ولم يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، ثم سمعته وهو مُدْبِرٌ يَضْرِبُ فِجْهَهُ ويقول: ﴿ وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا ﴾ [الكهف: ٥٤].

• [٦٩٦٠] حدثنا محمد بن سنان، قال: نا فليح، قال: نا هلال بن علي، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «مِثْلُ الْمُؤْمِنِ كَمِثْلِ خَامَةِ الزَّرْعِ يَفِيءُ وَرَقَهُ مِنْ حَيْثُ انْتَهَى الرِّيحُ تَكْفِئُهَا، فَإِذَا سَكَنْتَ اعْتَدَلَتْ وَكَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ يَكْفَأُ بِالْبَلَاءِ، وَمِثْلُ الْكَافِرِ كَمِثْلِ الْأُرْزَةِ صِوَاءٍ مُعْتَدِلَةٍ حَتَّى يَقْصِمَهَا اللَّهُ إِذَا شَاءَ».

• [٦٩٦١] وحدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع، قال: أنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني سالم ابن عبدالله، أن عبدالله بن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو قائم على المنبر يقول:

«إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الأمم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس، أُعْطِيَ أهل التوراة التوراة فعملوا بها حتى انتصف النهار، ثم عجزوا فأعطوا قيراطاً قيراطاً، ثم أُعْطِيَ أهل الإنجيل الإنجيل فعملوا به حتى صلاة العصر، ثم عجزوا فأعطوا قيراطاً قيراطاً، ثم أُعْطِيَهُمُ القرآن فعملتم به في غروب الشمس، فأعطيتم قيراطين قيراطين، قال أهل التوراة: ربنا هؤلاء أقل عملاً وأكثر جزاء، قال: هل ظلمتكم من أجركم من شيء؟ قالوا: لا، قال: فذلك فضلي أوتيته من أشياء».

• [٦٩٦٢] حدثنا عبدالله بن محمد المسندي، قال: نا هشام، قال: أنا معمر، عن الزهري، عن أبي إدريس، عن عبادة بن الصامت، قال: بايعت رسول الله ﷺ في رهط فقال: «أبايعكم على ألا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تقتلوا، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوني في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فأخذ به في الدنيا فهو له كفارة وطهور، ومن ستره الله فذلك إلى الله، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له».

• [٦٩٦٣] حدثنا مُعَلَّى بن أسد، قال: نا وهيب، عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة: أن نبي الله ﷺ سليمان بن داود كان له ستون امرأة، فقال: لأطوفنَّ الليلة على نسائي فَكَتَحِمِلَنَّ كُلُّ امرأةٍ منهن، وَكَلِيدَنَّ فارسًا يقاتل في سبيل الله، فطاف على نسائه فما ولدت منهن إلا امرأة، وولدت بشق غلام، قال نبي الله ﷺ: «لو كان سليمان استثنى لحملت كل امرأة منهن فولدت فارسًا يقاتل في سبيل الله».

• [٦٩٦٤] حدثنا محمد، قال: أنا عبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفي، قال: نا خالد الخذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ دخل على أعرابي يعود، فقال: «لا بأس عليك، طهور إن شاء الله» قال: قال الأعرابي: طهور؟! بل هي حمى تفور، على شيخ كبير، تُزِيرُهُ القبور، قال النبي ﷺ: «فنعم إذا».

• [٦٩٦٥] حدثنا ابن سلام، قال: أنا هشيم، عن حصين، عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه حين ناموا عن الصلاة قال النبي ﷺ: «إن الله قبض أرواحكم حين شاء وردّها حين شاء» ففوضوا حوائجهم وتوضئوا إلى أن طلعت الشمس وابتضت، فقام فضلي.

- [٦٩٦٦] حدثنا يحيى بن قزعة ، قال : نا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن والأعرج . ح وحدثنا إسماعيل ، قال : حدثني أخي ، عن سليمان ، عن محمد ابن أبي عتيق ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب ، أن أبا هريرة قال : اسْتَبَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ ، فَقَالَ الْمُسْلِمُ : وَالَّذِي اصْطَفَى مُحَمَّدًا عَلَى الْعَالَمِينَ فِي قَسَمٍ يُقْسِمُ بِهِ ، فَقَالَ الْيَهُودِي : وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْعَالَمِينَ ، فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ يَدَهُ عِنْدَ ذَلِكَ فَلَطَمَ الْيَهُودِي ، فَذَهَبَ الْيَهُودِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرَ الْمُسْلِمِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى ؛ فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُنْفِقُ فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ بِجَانِبِ الْعَرْشِ ، فَلَا أُدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي أَوْ كَانَ عَمَّنِ اسْتَنَى اللَّهُ ؟» .
- [٦٩٦٧] حدثنا إسحاق بن أبي عيسى ، قال : نا يزيد بن هارون ، قال : أنا شعبة ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله ﷺ : «الْمَدِينَةُ يَأْتِيهَا الدِّجَالُ ، فَيَجِدُ الْمَلَائِكَةَ يَحْرُسُونَهَا ؛ فَلَا يَقْرُبُهَا الدِّجَالُ وَلَا الطَّاعُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» .
- [٦٩٦٨] حدثنا أبو اليمان ، قال : أنا شعيب ، عن الزهري قال : حدثني أبو سلمة بن عبدالرحمن ، أن أبا هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ ، فَأُرِيدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ أَخْتَبِيَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .
- [٦٩٦٩] حدثنا يَسْرَةُ بن صفوان بن جميل اللخمي ، قال : نا إبراهيم بن سعد ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي عَلَى قَلْبٍ ، فَتَزَعْتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ أَتَزَعَ ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ أَبِي قَحَافَةَ فَتَزَعُ ذُنُوبَنَا أَوْ ذُنُوبِينَ ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَمْرٌ فَاسْتَحَالَتْ غَرَبًا ، فَلَمْ أَرِ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يُغْفِرِي قَرِيئَةً ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسَ حَوْلَهُ بَعْطَنٌ» .
- [٦٩٧٠] حدثنا محمد بن العلاء ، قال : نا أبو أسامة ، عن بريد ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى قال : قال : كان النبي ﷺ إذا أتاه السائل -ربها قال : جاءه السائل- أو صاحب الحاجة قال : «اشْفَعُوا فَلْتُوْجِزُوا ، وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ مَا شَاءَ» .

• [٦٩٧١] حدثنا يحيى، قال: نا عبدالرزاق، عن معمر، عن همام، سمع أبا هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا يقل أحدكم: اللهم اغفر لي إن شئت، ارحمني إن شئت، ارزقني إن شئت، وليغزِم مسألته؛ إنه يفعل ما يشاء لا مكره له».

• [٦٩٧٢] حدثنا عبدالله بن محمد، قال: نا أبو حفص عمرو، قال: نا الأوزاعي، قال: حدثني ابن شهاب، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس، أنه تمارى هو والحزب بن قيس بن حصن الفزاري في صاحب موسى هو خضر، فمر بها أبي بن كعب الأنصاري فدعاه ابن عباس فقال: إني تماريت أنا وصاحبي هذا في صاحب موسى الذي سأل السبيل إلى لقَيْته، هل سمعت رسول الله ﷺ يذكر شأنه؟ قال: نعم، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بينما موسى في ملأ من بني إسرائيل إذ جاءه رجل، فقال: هل تعلم أحدًا أعلم منك؟ قال موسى: لا، فأوجي إلى موسى: بل عبدنا خضر، فسأل موسى السبيل إلى لقَيْه، فجعل الله له الحوت آية، وقيل له: إذا فقدت الحوت فارجع فإنك ستلقاه، فكان موسى يتبع أثر الحوت في البحر، فقال فتى موسى لموسى: ﴿أرأيت إذ أوتينا آل الصخرة فإني نسيت الحوت وما أنسنيه إلا الشيطان أن أذكره﴾ [الكهف: ٦٣] قال موسى: ﴿قال ذلك ما كنا (نُبغي) فآزتدًا على آثارهما قصصًا﴾ [الكهف: ٦٤] فوجدنا خضرًا فكان من شأنها ما قص الله».

• [٦٩٧٣] حدثنا أبو البيان، قال: أنا شعيب، عن الزهري. ح وقال أحمد بن صالح: نا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «نزل غذا إن شاء الله بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر» يريد المحضَّب.

• [٦٩٧٤] حدثنا عبدالله بن محمد، قال: نا ابن عيينة، عن عمرو، عن أبي العباس، عن عبدالله بن عمر قال: حاصر النبي ﷺ أهل الطائف فلم يفتحها فقال: «إنا قافلون إن شاء الله» فقال المسلمون: نَقُفْ ولم تُفْتَحْ؟ قال: «فاغدوا على القتال» فغدوا فأصابتهم جراحات، فقال النبي ﷺ: «إنا قافلون إن شاء الله» فكان ذلك أعجبهم فتبسم رسول الله ﷺ.

التَّشْرِيحُ

هذا الباب عقده المؤلف رَحِمَهُ اللهُ لِإثبات المشيئة والإرادة لله ﷻ، والمشيئة والإرادة فيها للناس ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : مذهب أهل السنة والجماعة ، أن إرادة الله نوعان :

النوع الأول : إرادة كونية قدرية خلقية ، لا يتخلف مرادها ، مثل قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ يُرِدِ اللهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا ﴾ [الأنعام : ١٢٥] ، وهذه الإرادة تترادف المشيئة .

والنوع الثاني : إرادة دينية شرعية أمرية ، مثل قوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] ، وقوله : ﴿ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ ﴾ [الأنعام : ٦] وهذه الإرادة تترادف الرضا والمحبة .

أما المشيئة فلا تنقسم على الصحيح ، فالمشيئة واحدة وترادف الإرادة الكونية .

المذهب الثاني : مذهب القدرية والمعتزلة ، وذهبوا إلى أن الإرادة نوع واحد : وهي الإرادة الدينية الشرعية ، وأنكروا الإرادة الكونية ؛ واستدلوا بالأدلة التي تثبت الإرادة الدينية .

المذهب الثالث : مذهب الجبرية ؛ وذهبوا إلى أن الإرادة واحدة : وهي الإرادة الكونية ، وأنكروا الإرادة الدينية ، واستدلوا بالأدلة التي تثبت الإرادة الكونية .

أما أهل السنة فقد أثبتوا الإرادتين ، وأخذوا أدلة الجبرية فصفعوا بها وجوه المعتزلة والقدرية وأبطلوا مذهبهم ، وأخذوا أدلة المعتزلة وصفعوا بها وجوه الجبرية وأبطلوا مذهبهم ، واستدلوا بالأدلة من الجانبين فقالوا : أدلتكم يا جبرية حق وتثبت الإرادة الكونية ، وأدلتكم يا معتزلة حق وتثبت الإرادة الدينية ، فهذا حق وهذا حق . فالجبرية والعياذ بالله أثبتوا نوعاً من الحق وأنكروا نوعاً منه ، والمعتزلة كذلك أثبتوا نوعاً من الحق وأنكروا نوعاً منه ، وهدي الله أهل السنة فقسماوا الإرادة إلى قسمين حسبما ورد في النصوص .

والمؤلف رَحِمَهُ اللهُ في هذا الباب يريد أن يذكر الأدلة التي تثبت نوعي الإرادة ، وأن الإرادة نوعان كونية قدرية ، وهذه تترادف المشيئة ، ودينية شرعية تفسر بالأوامر الدينية ، وفي ذلك أيضاً الرد على الجبرية الذين لا يشبتون الإرادة الدينية ، والرد على المعتزلة والقدرية الذين لا يشبتون الإرادة الكونية .

وانشرح صدره رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فاستدل وسرد سبعة عشر حديثًا كلها تثبت الإرادة كما سيتبين .

ذكر المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قول الله تعالى : ﴿ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴾ [الإنسان : ٣٠] فيه إثبات المشيئة لله عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وفيه أن العباد لهم مشيئة لكنها تابعة لمشيئة الله ، وقال تعالى : ﴿ تَوَكَّلْ عَلَى الْمَلِكِ مَنْ تَشَاءُ ﴾ [آل عمران : ٢٦] ، فالشاهد قوله : ﴿ مَنْ تَشَاءُ ﴾ ففيه إثبات المشيئة ، وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكِ غَدًا ۖ ﴿٣١﴾ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴾ [الكهف : ٢٣ ، ٢٤] ، وقال تعالى : ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ﴾ [القصص : ٥٦] فهذه النصوص فيها إثبات المشيئة لله تعالى .

قوله : «قال سعيد بن المسيب» هو بالفتح أفصح ، ويقال : إنه قال : سيب الله من سيبي . ولذلك بعضهم يقرؤها : المسيب بالكسر ، ولكن ما عليه المحدثون : المسيب بالفتح ؛ لأنه وإن قال هذا فإن هذا اسمه وهو معروف به وإن لم يرض أن يقال عنه .

وقوله : «نزلت في أبي طالب» : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] فهذه هي الإرادة الشرعية الدينية .

● [٦٩٥٨] قوله في هذا الحديث : «ولا يقولن أحدكم : إن شئت» فيه إثبات المشيئة لله ، وهذا هو الشاهد .

وفيه أنه لا ينبغي للإنسان أن يستثني في الدعاء بل ليجزم في الدعاء كما في الحديث الآخر يقول النبي ﷺ : «لا يقل أحدكم : اللهم اغفر لي إن شئت ، اللهم ارحمني إن شئت ، وليعزم المسألة فإن الله لا مستكره له»^(١) فيقول : اللهم اغفر لي ، اللهم ارحمني ، ولا يقل : إن شئت ؛ لأنه أولاً إذا قال : إن شئت كأنه غير مهتم بالدعاء ، كأنه يقول : إن شئت يا الله فاغفر لي ، وإن شئت فلا تغفر لي ، فلا يصلح ذكر المشيئة هنا ولا ينبغي ، وهو منهي عنه ، بل يقول : اللهم اغفر لي - جازماً ، اللهم ارحمني - جازماً . وكذلك لا يقول : أعطني يا الله إن شئت ؛ بل يقول : أعطني يا الله ، وارزقني وارحمني واغفر لي ، وهكذا .

وقوله : «فإن الله لا مستكره له» أي : لا أحد يستكرهه .

(١) أحمد (٢/٢٤٣) ، والبخاري (٦٣٣٩) ، ومسلم (٢٦٧٩) .

• [٦٩٥٩] هذا الحديث فيه التعاون على الخير؛ لأن النبي ﷺ جاء فاطمة وعلي بن أبي طالب وطرقهما بالليل، وقال: «ألا تصلون»، وفي اللفظ الآخر: «ألا تصليان»^(١)، فإذا كان لك بعض الجيران وبعض الإخوان فليس ثمة مانع أن تأتيه في آخر الليل لتنبهه كي يصلي؛ من باب المساعدة والتعاون على الخير.

وقد رد علي رضي الله عنه ردًا غير مناسب فقال: «يا رسول الله: إنما أنفسنا بيد الله فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا» أي: أن أرواحنا بيد الله ليست بأيدينا، فإن شاء أيقظنا وإن شاء لم يوقظنا، وكان الأولى أن يقول: سنفعل إن شاء الله وسنجاهد أنفسنا. وهذا هو الشاهد من الحديث، ففيه إثبات المشيئة لله، قال: «فانصرف رسول الله ﷺ حين قلت له ذلك ولم يرجع إلي شيئاً ثم سمعته وهو مدبر يضرب فخذ» أي: الرسول ﷺ «ويقول: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤]؛ لأن هذا من الجدل الذي لا ينبغي.

• [٦٩٦٠] في هذا الحديث ضرب الأمثال، والمثل ينتقل فيه الإنسان من الأمر الحسي إلى الأمر المعقول، فضرب النبي ﷺ مثلاً للمؤمن ومثلاً للكافر، فقال: «مثل المؤمن كمثل خامة الزرع يفيء ورقه من حيث انتهى الريح تكفئها، فإذا سكنت اعتدلت» فتكفئها: يعني الأمراض والأسقام والمصائب تأتيه من هنا ومن هنا تميله هكذا وهكذا، فكذلك المؤمن يكفأ بالبلاء والمصائب والهموم والأسقام مثل خامة الزرع يفيء ورقه من حيث أتت الريح، وكل هذا يكفر الله به من خطاياهم.

أما الكافر فقد قال عنه: «ومثل الكافر كمثل الأرزة صماء» وهي نوع من النبت قوية لا تتحرك «معتدلة حتى يقصمها الله إذا شاء» يعني: مرة واحدة، وفي الغالب أن هذا مثل كثير من الكفار، وإلا فقد يصاب الكفار، وهذا هو الشاهد؛ ففيه إثبات المشيئة لله ﷻ، وهي بمعنى الإرادة الكونية، وفيه الرد على من لم يثبت المشيئة من القدرية.

• [٦٩٦١] هذا الحديث فيه بيان فضل الله لهذه الأمة، وبيان بقاء نسبة هذه الأمة من الزمان مع الأمم السابقة، فنسبة الدنيا كلها كأنها يوم من طلوع الشمس إلى غروبها، ونسبة ما مضى قبل

(١) أحمد (١/١١٢)، والبخاري (١١٢٧).

بعثة النبي ﷺ مثل ما يمضي من أول النهار إلى العصر ، ونسبة هذه الأمة من صلاة العصر إلى غروب الشمس ؛ ولهذا قال النبي ﷺ : «إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الأمم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس» .

وفيه أن النبي ﷺ ضرب المثل في أجر هذه الأمة ، ومضاعفة الأجر لها ؛ فقال : «أعطي أهل التوراة التوراة فعملوا بها حتى انتصف النهار ثم عجزوا فأعطوا قيراطاً قيراطاً ثم أعطي أهل الإنجيل» أي : النصارى «الإنجيل فعملوا به حتى صلاة العصر ثم عجزوا فأعطوا قيراطاً قيراطاً ثم أعطيتم القرآن فعملتم به في غروب الشمس فأعطيتم قيراطين قيراطين» أي : أجوراً مضاعفة ، وفي اللفظ الآخر : «إن مثلكم في الأمم السابقة كمثل رجل استأجر أجيراً في أن يعمل له من أول النهار إلى الظهر بقيراط فعمل ثم استأجر أجيراً آخر فعمل له من الظهر إلى العصر بقيراط ، ثم استأجر أجيراً آخر يعمل له من العصر إلى المغرب بقيراطين ، فغضب الأول والثاني ، وقالوا : كيف؟ نحن أكثر عملاً وأقل أجرة ، كيف هؤلاء يعملون من العصر إلى المغرب يعطون قيراطين ونحن نعمل من الصباح إلى الظهر بقيراط ، وهؤلاء من الظهر إلى العصر بقيراط؟» (١) .

وقوله : «قال : هل ظلمتكم من أجركم من شيء قالوا : لا ، قال : فذلك فضلي أوتيته من أشياء» فيه فضل الله تعالى لهذه الأمة ، فالأجر مضاعف لهم ، والوقت أقل ، قال : فهل ظلمتكم؟ أليس قد اتفقت أنا وإياكم على هذا؟ قالوا : بلى ، ولكن هؤلاء أقل منا عملاً وأكثر أجراً ، قال : ذلك فضلي أوتيته من أشياء ، فالأمة عملوا من العصر إلى المغرب وأعطوا قيراطين ، والأمم السابقة أكثر عملاً وأقل أجراً .

والشاهد قوله : «فذلك فضلي أوتيته من أشياء» ففيه إثبات المشيئة وهي المرادفة للإرادة الكونية ، وفيه الرد على المعتزلة الذين أنكروها .

• [٦٩٦٢] هذا الحديث فيه بيعة النبي ﷺ لبعض أصحابه على هذه الأمور ، فبايعهم فقال : «أبايعكم على ألا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تقتلوا ولا تأتوا بيهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوني في معروف» ، وفي لفظ آخر : «ولا تسرقوا

ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم»^(١) فهذه ستة أشياء، وهذه هي البيعة التي بايع عليها النساء في قوله تعالى في آخر سورة الممتحنة: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَايِعُكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ [الممتحنة: ١٢]، وبايع النبي ﷺ بعض الصحابة ببيعة أخرى، بايعهم على ألا يسألوا الناس شيئاً^(٢).

ثم قال النبي ﷺ: «فمن وفى منكم فأجره على الله» يعني: من وفى بهذه الأمور والتزم فأجره على الله، «ومن أصاب من ذلك شيئاً» فما التزم بل عصي «فأخذ به في الدنيا فهو له كفارة وطمهور» يعني: إذا أقيم عليه الحد صار كفارة له، ففيه دليل على أن من أقيم عليه الحد فقد طهر من الذنب، والله تعالى أكرم من أن يثني العقوبة على عبده بأن يقيم عليه الحد في الدنيا ويعذبه في الآخرة.

وقوله: «ومن ستره الله» أي: من لم يلتزم وفعل المعصية لكن ستره الله ولم يقم عليه الحد «فذلك إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له»، وأما من تاب بينه وبين الله فالتوبة أيضاً طهارة، والشاهد قوله: «إن شاء عذبه وإن شاء غفر له» ففيه إثبات المشيئة لله وهي الإرادة الكونية، وفيه الرد على المعتزلة الذين أنكروها.

• [٦٩٦٣] هذا الحديث فيه «أن نبي الله ﷺ سليمان بن داود كان له ستون امرأة»، وفي اللفظ الآخر: «لأطوفن الليلة على تسعين امرأة»^(٣) يعني: جامعهن في ليلة واحدة، وهذا فيه دليل على أن الأنبياء أعطوا قوة لم يعطها أحد غيرهم، وإلا كيف يستطيع أن يجامع ستين امرأة في ليلة واحدة؟! وفي لفظ: «سبعين»^(٤)، وكذلك نبينا عليه الصلاة والسلام ثبت أنه طاف على نسائه بغسل واحد^(٥) فهذه قوة فضل بها النبي ﷺ؛ ولذلك قال أنس - يحدث عن النبي ﷺ - إنه أوتي قوة ثلاثين رجلاً في الجماع^(٦)، وفيه دليل على أن شريعة التوراة فيها التوسع في

(١) أحمد (٢٣٩/٤)، والبخاري (١٨).

(٢) أحمد (١٢٧/٦)، ومسلم (١٠٤٣).

(٣) البخاري (٦٦٣٩)، ومسلم (١٦٥٤).

(٤) البخاري (٣٤٢٤)، ومسلم (١٦٥٤).

(٥) أحمد (١٨٩/٣)، ومسلم (٣٠٩).

(٦) أحمد (٢٩١/٣)، والبخاري (٢٦٨).

عدد النساء؛ فسلیمان كان له ستون، وداود كذلك، وفيه دليل على أن اليهود والنصارى قوم بهت؛ لأنهم يعيرون على المسلمين الآن التعدد ويعيرون على النبي ﷺ أنه تزوج تسع نسوة، وأنبياءهم كان لهم التسعون والمائة.

وفيه عناية سليمان ﷺ واهتمامه بالجهاد لقوله: «لأطوفن الليلة على نسايتي»، وفي لفظ: «على سبعين امرأة»^(١)، وفي اللفظ الآخر: «على تسعين امرأة»^(٢) يعني: يجامعن «فلتحملن كل امرأة منهن وليلدن فارسًا يقاتل في سبيل الله» وهذا من الهمة العالية، يريد أن يريزه الله من كل واحدة ولذا؛ ليكونوا تسعين غلامًا، كلهم يجاهد في سبيل الله، لكنه ما قال: إن شاء الله، «فطاف على نسائه فما ولدت منهن إلا امرأة ولدت بشق غلام» أي: واحدة فقط حملت نصف إنسان، وليس إنسانًا كاملًا، «قال نبي الله ﷺ: لو كان سليمان استثنى» - يعني قال: إن شاء الله - «لحملت كل امرأة منهن فولدت فارسًا يقاتل في سبيل الله» وفي اللفظ الآخر: «أنه قال له صاحبه: قل: إن شاء الله - فلم يقل»^(٢)، وفي لفظ: «أنه نسي»^(٣)، وفي اللفظ الآخر: أن النبي ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لو قال: إن شاء الله لكان دركًا لحاجته ولقاتلوا في سبيل الله أجمعون»^(٤).

والشاهد قوله: «لو كان سليمان استثنى» يعني: قال: إن شاء الله، ففيه إثبات المشيئة لله.

• [٦٩٦٤] هذا الحديث فيه «أن رسول الله ﷺ دخل على أعرابي يعود» أي: دخل النبي ﷺ على هذا الأعرابي وهو مريض فدعا له بالشفاء «فقال: لا بأس عليك طهور إن شاء الله»، وهذا الأعرابي كان جافيتا، ومن الجفاء أنه قال: «طهور؟ بل هي حمى تفور على شيخ كبير تزيره القبور»، وهذا من جهل هذا الأعرابي، فقال: لا ليس طهورًا إن شاء الله، بل هي حمى تفور على شيخ كبير فيصه الموت ويزور القبور «قال النبي ﷺ: فنعنم إذا» أي: إذا كنت لا تريد إلا هذا فلك ما أردت.

(١) البخاري (٣٤٢٤)، ومسلم (١٦٥٤).

(٢) البخاري (٦٦٣٩)، ومسلم (١٦٥٤).

(٣) أحمد (٢/٢٧٥)، والبخاري (٥٢٤٢)، ومسلم (١٦٥٤).

(٤) البخاري (٦٦٣٩)، ومسلم (١٦٥٤).

والشاهد قوله: «**ظهور إن شاء الله**»، فهذا فيه إثبات المشيئة لله وهي المرادفة للكونية، وفيه الرد على من أنكرها، وهذا الحديث لا يعارض الحديث السابق: «**لا يقل أحدكم: اللهم اغفر لي إن شئت، اللهم ارحمني إن شئت**»^(١)؛ لأن قوله هنا: «**ظهور إن شاء الله**» من باب الخبر.

• [٦٩٦٥] هذا فيه أن النبي ﷺ وأصحابه ناموا عن الصلاة، وكان هذا في بعض الأسفار، فقد كانوا يمشون في الليل ثم ناموا آخر الليل، وفي بعض الروايات أن النبي ﷺ قال لبلال: «**اكلاً لنا الصبح**»^(٢) أي: راقب الوقت حتى إذا اقترب الصبح أيقظنا، فالتزم بلال وقال: أنا أكلؤه. ففيه دليل على أنه ينبغي على الإنسان أن يجعل له أسباباً توقظه، فالرسول ﷺ ما نام حتى قال لبلال ذلك، فالتزم بلال ثم نصب ذراعه ووضع رأسه على ذراعه فنام ولم يستيقظوا إلا بحر الشمس، فقال النبي ﷺ كما في الرواية الأخرى: «**أين كنت يا بلال؟**» فقال: يا رسول الله، أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك! فقال النبي ﷺ: «**اقتادوا رواحلكم إن هذا واد حضرنا فيه شيطان**»^(٣)، ثم اقتادوا. وقد حصل هذا النوم مرات سيرة من النبي ﷺ.

وفي هذه الرواية أن النبي ﷺ قال لهم: «**إن الله قبض أرواحكم حين شاء وردها حين شاء**» فالنوم قبض؛ قال الله تعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الزمر: ٤٢]، والشاهد أن فيه إثبات المشيئة لله ﷻ، وهي مرادفة للإرادة الكونية، وفيه الرد على من أنكرها من المعتزلة.

وقوله: «**ففضوا حوائجهم وتوضئوا إلى أن طلعت الشمس وابتضت فقام فصلان**» في بعض الروايات أنه أمر بلالاً فأذن بعد طلوع الشمس ثم صلى السنة الراتبة ثم صلى الفريضة^(٤)، ففيه دليل على أن من فاتته صلاة الفجر يبدأ بالنافلة أيضاً ويعجل إذا كان في السفر، فلو كان بعد خروج الوقت فإنه يؤذن ثم يصلي السنة الراتبة، ثم يصلي الفريضة.

(١) أحمد (٤٦٣/٢)، والبخاري (٧٤٧٧)، ومسلم (٢٦٧٩).

(٢) «موطأ مالك» (١٣/١).

(٣) أحمد (٤٢٨/٢)، ومسلم (٦٨٠).

(٤) أحمد (٨١/٤)، ومسلم (٦٨٠).

• [٦٩٦٦] هذا الحديث فيه أن اليهودي والمسلم استبا «فقال اليهودي : والذي اصطفى موسى على العالمين ، فرجع المسلم يده عند ذلك فلطم اليهودي» ، وفي لفظ آخر أنه قال : «تقول هذا ورسول الله بين أظهرنا فلطمه»^(١) فجاء اليهودي يشتكي المسلم فسأله النبي ﷺ فأخبره بالذي كان ، فقال النبي ﷺ : «لا تخيروني على موسى» يعني : لا تفضلوني على موسى ، وهو ﷺ أفضل العالمين بإجماع المسلمين ، كما قال ﷺ في الحديث الصحيح : «أنا سيد ولد آدم ولا فخر»^(٢) وإنما نهى عن المفاضلة تواضعاً منه ﷺ أو دفعاً للتعصب ودرءاً للفتنة والعصية للجنس .

والشاهد قوله : «فإن الناس يصعقون فأكون أول من يفيق ، فإذا موسى باطش بجانب العرش فلا أدري أكان فيمن صعق فأفاق قبلي أو كان ممن استثنى الله» والاستثناء المشيئة ، فيه إثبات المشيئة لله . لكن هذا - كما سبق التنبيه عليه - وهم من بعض الرواة كما حقق ذلك ابن القيم ؛ لأن هذه الصعقة تكون في موقف القيامة وليس فيها استثناء ، إنما الاستثناء في صعقة الموت في قوله تعالى في سورة الزمر : ﴿ وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ ﴾ [الزمر : ٦٨] وصعقة البعث بعدها ، فهذه الصعقة التي في الحديث في موقف القيامة ، فإذا وقف الناس وجاء الله لفصل القضاء يصعق الناس كلهم ، وهذه ليس فيها موت وليس فيها استثناء ، وصواب الحديث : «فلا أدري أصعق قبلي أم جوزي بصعقة يوم الطور»^(٣) كما في الحديث الآخر .

• [٦٩٦٧] هذا من خصائص المدينة أنه لا يأتيها الدجال ولا الطاعون وكذلك مكة لا يأتيها الدجال ، أما الطاعون فظاهر النصوص أنه خاص بالمدينة ؛ فمكة قد يأتيها الطاعون ، وجاء في الحديث الآخر في ذكر الدجال : «إن الدجال إذا خرج يطأ كل بلد إلا مكة والمدينة ؛ فإن الملائكة يجرسونها ، لكنه يأتي المدينة عند السبخة فيرجف ثلاث رجفات ، ويخرج إليه كل كافر وكافرة ، وكل منافق ومنافقة ، ولا يبقى في المدينة إلا أهل الإيمان»^(٤) .

(١) أحمد (٢/ ٤٥٠) ، والبخاري (٣٤١٥) ، ومسلم (٢٣٧٣) .

(٢) أحمد (٢/ ٣) ، والترمذي (٣١٤٨) ، وابن ماجه (٤٣٠٨) .

(٣) أحمد (٣/ ٣٣) ، والبخاري (٤٦٣٨) ، ومسلم (٢٣٧٣) .

(٤) أحمد (٣/ ٢٣٨) ، والبخاري (١٨٨١) ، ومسلم (٢٩٤٣) .

وقوله: «فلا يقربها الدجال ولا الطاعون إن شاء الله»، جاء في الحديث الآخر أنه ليس فيه استثناء فهو يقول: «إن شاء الله» للتبرك، وفيه إثبات المشيئة لله ﷻ، وأن الله سبحانه وتعالى له المشيئة وهي المرادفة للإرادة الكونية.

• [٦٩٦٨] هذه شفاعة النبي ﷺ للعصاة من أمته الذين في النار، وقد دعا النبي ﷺ لأمته في الدنيا، ولكن هذه مدخرة ليوم أحوج ما تكون فيه، وجاء في الحديث الآخر أن النبي ﷺ قال: «فهي نائلة إن شاء الله من مات لا يشرك بالله شيئاً»^(١) فهذه دعوة مستجابة.

والشاهد من الحديث قوله: «فأريد إن شاء الله» ففيه إثبات المشيئة لله وهي المرادفة للإرادة الكونية، وفيه الرد على من أنكروها.

• [٦٩٦٩] هذا الحديث فيه ذكر رؤيا النبي ﷺ، ورؤيا الأنبياء وحي، ذكر الله تعالى في قصة إبراهيم: «قَالَ يَبْنِي لِيْ أَرْوَى فِي الْمَمَامِرِ أُنِيْ أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَا بَنِيَّ أَفَعَلَ مَا تُمْرُؤُ سَتَجِدُنِيْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ» [الصفات: ١٠٢]، ثم قال الله له: «قَدْ صَدَقْتَ الرَّؤْيَا» [الصفات: ١٠٥].

فقد رأى النبي ﷺ هذه الرؤيا في النوم قال: «بينما أنا نائم رأيتني على قليب» والقليب هو البئر «فنزعت ما شاء الله أن أنزع» نزعت: يعني استخرجت ماء بالدلاء، «ثم أخذها ابن أبي قحافة» وهو أبو بكر الصديق عبد الله بن عثمان وكنية أبيه أبو قحافة.

قوله: «فنزعت ذنوبنا أو ذنوبين» أي: نزع دلوا أو دلوين، «وفي نزعه ضعف» إشارة إلى القلاقل والفتن التي حصلت في ولايته، فقد ارتدت العرب وقاتلهم حتى أخضعهم للإسلام.

وقوله: «والله يغفر له» قال العلماء: هذا فيه إشارة إلى قصر مدة الصديق فهي ستان وثلاثة أشهر.

وقوله: «ثم أخذها عمر فاستحالت غربنا» يعني: تحولت الدلو غربنا، قال الحافظ رحمه الله «قال أهل اللغة: الغرب الدلو العظيمة المتخذة من جلود البقر»، فلأبي بكر دلو صغير ولعمر دلو كبير؛ لأنه طالت مدة خلافته إلى عشر سنوات ونصف بخلاف الصديق، وفي زمن عمر استقرت الأحوال وتفرغ للفتوح، ففتحت الشام ومصر وغيرها.

(١) أحمد (١٤٥/٥)، ومسلم (١٩٩).

وقوله: «فلم أر عبقرياً من الناس يفري فريه» يعني: ينزع نزعه «حتى ضرب الناس حوله بعطن» يعني: حتى ضرب الناس حوله برّي، إشارة إلى طول المدة واتساع الفتوح .
والشاهد قوله: «فتزعت ما شاء الله» فيه إثبات المشيئة لله، والإرادة الكونية ترادف المشيئة، وفيه الرد على من أنكروها وهم المعتزلة والقدرية .

• [٦٩٧٠] هذا الحديث فيه الأمر بالشفاعة والحث عليها وهذا الأمر للاستحباب، فينبغي للإنسان أن يكون مباركاً فينفع الناس بشفاعته أو بباله أو بنفقته أو ببدنه أو بتوجيهه وإرشاده، فإذا كانت له وجهة يشفع لأخيه: يشفع لمظلوم، أو يشفع لإنسان تقضى حاجته، أو يشفع لمسجون وهو مأجور، فالنبي ﷺ ردت بريرة شفاعته، وهي مولاة وكانت تحت زوجها مغيث، وهو عبد وهي أمة، لكن أعتقتها عائشة فصارت حرة، فلما صارت حرة صارت أعلى من زوجها ولها الخيار إن شاءت بقيت معه، وإن شاءت تركته، فتركته، وكان مغيث يحبها كثيراً حتى إنه كان يمشي في الأسواق ودموعه تجري على عينيه يريد لها وهي لا تريده، وكان النبي ﷺ يعجب من حب مغيث لبريرة وكرامتها له، فالنبي ﷺ لما رأى شدة وجد مغيث شفع، فقال: «يا بريرة لو راجعتيه» وكانت بريرة فقيهة، فقالت: يا رسول الله هل تأمرني أم تشفع؟ أي: إن كان أمراً فسمعاً لله ولرسوله ﷺ، وإن كانت شفاعة فأنا أنظر في أمري، فقال النبي ﷺ: «إنما أنا شافع»^(١) فقالت: لا حاجة لي فيه، ولم تقبل. فردت شفاعة النبي ﷺ وهو أشرف الخلق وهو مولاها، فالشافع إذا ردت شفاعته فهذا لا يضره وأجره على الله .

وقوله: «اشفعوا فلتؤجروا ويقضي الله على لسان رسوله ما شاء»، الشاهد قوله: «ما شاء» ففيه إثبات المشيئة .

• [٦٩٧١] هذا الحديث سبق في أول الباب، وقد كرره المؤلف رَحِمَهُ اللهُ لِاخْتِلاف الراوي فهذا عن أبي هريرة والأول عن أنس .

قوله: «لا يقل أحدكم اللهم اغفر لي إن شئت، ارحمني إن شئت، ارزقني إن شئت؛ وليعزم مسألته» فيه أنه لا ينبغي للإنسان أن يذكر المشيئة فيستثني عند الدعاء، فلا يقول:

(١) أحمد (١/٢١٥)، والبخاري (٥٢٨٣).

اللهم اغفر لي إن شئت أو ارحمني إن شئت ، ولكن ليغزم المسألة فيقول : اللهم اغفر لي -
جازماً ، اللهم ارحمني .

والشاهد قوله : «إن شئت» ففيه إثبات المشيئة لله .

وقوله : «إنه يفعل ما يشاء لا مكره له» يعني : الرب سبحانه وتعالى .

• [٦٩٧٢] هذا الحديث فيه أن ابن عباس والحر بن قيس بن حصن الفزاري تماريا يعني :
تجادلا وتناظرا «في صاحب موسى هو خضر» أي : هل هو الخضر أم غير الخضر؟ «فمر
بهما أبي بن كعب الأنصاري فدعاه ابن عباس» أي : ليسأله ، وفيه أن الطلبة إذا اختلفوا في
شيء يرجعون إلى العلماء فيسألونهم ، فابن عباس صحابي صغير والحر بن قيس كذلك ،
فلما جاء أبي بن كعب وهو صحابي كبير سأله ، فجاء العلم وانقطع النزاع ؛ فقال ابن
عباس : «إني تماريت أنا وصاحبي هذا في صاحب موسى الذي سأل السبيل إلى لقيه» ،
تماريت بالراء ، وأما بالدال فمعناها إطالة الجدل وهو محتمل .

وقوله : «هل سمعت رسول الله ﷺ يذكر شأنه؟ قال : نعم ، إني سمعت رسول الله ﷺ
يقول» وفيه أن المتنازعين إذا اختلفوا يرجعون إلى الكتاب والسنة ليفصل بينهم ويرجعون إلى
العلماء ، فلما تمارى ابن عباس والحر بن قيس رجعا إلى أبي بن كعب ، وأبي بن كعب روى
لهم الحديث ، وفيه أن الخضر هو صاحب موسى ﷺ ، قال : «بينما موسى في ملاء من بني
إسرائيل إذ جاءه رجل فقال : هل تعلم أحدا أعلم منك ، قال موسى : لا . فأوحى إلى
موسى : بل عبدنا خضر» ، وفي اللفظ الآخر قال : «هل تعلم أحدا أعلم منك قال : لا ،
قال : فعتب الله عليه إذ لم يرد العلم إليه»^(١) أي : عتب الله على موسى ، ففيه أن الأنبياء قد
يقولون قولاً خلاف الصواب لكن لا يقرون على الخطأ ؛ ولهذا ما أقره الله على الخطأ بل
أخبره أن هناك من هو أعلم منه فسأل موسى السبيل إلى لقيه فسافر إليه .

وفيه دليل على الرحلة في طلب العلم فقد رحل موسى وسافر في البحر وهو عالم أعطاه الله
التوراة ومع ذلك ذهب وسافر ؛ ليزداد علماً ، وفي بعض الألفاظ : «أنه لما جاء الخضر قال
له : من أنت؟ قال : أنا موسى ، قال : موسى بني إسرائيل قال : نعم قال : ما الذي جاء

(١) أحمد (٥/١١٨) ، والبخاري (١٢٢) ، ومسلم (٢٣٨٠) .

بك؟»، قال: «أتيتك لتعلمني مما علمت رشداً»^(١)، وهذا يؤيد قول الله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤].

فلا يزال الإنسان يطلب العلم، ولو كان من العلماء الكبار حتى يموت، كما قال الإمام أحمد: مع المحبرة إلى المقبرة.

فأوحى الله إلى موسى فذهب إلى الخضر قال: أين أجده يا رب؟ قال: في مجمع البحرين وجعل الله له آية قال: ﴿فجعل الله له الحوت آية وقيل له: إذا فقدت الحوت فارجع﴾ وكان معهم حوت مشوي يريدونه غداء لهم، لكنه جاءه يسير من الماء فدبت إليه الحياة فأحياه الله فخرج من المكتل وهو مشوي ودخل في البحر وفقد الحوت، وأمسك الله الجرية وذهبوا ونسي غلامه أن يخبره ثم لما أحس بالجوع سأله فقال له: ﴿فَلَيْتَ نَسِيتُ الْحَوْتَ وَمَا أَسْنِينِي إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ﴾ [الكهف: ٦٣] ﴿قَالَ ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ﴾ [الكهف: ٦٤] فهذه العلامة فرجعا قال: ﴿فوجدنا خضراً، فكان من شأنها ما قص الله﴾ وهذا هو الشاهد في هذه القصة: الذي قص الله في سورة الكهف، ومنه قوله: ﴿سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا﴾ [الكهف: ٦٩] ففيه إثبات المشيئة، وهذا من دقائق استنباط البخاري رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

• [٦٩٧٣] هذا في حجة الوداع في ليلة الرابع عشر، وكان عادة النبي ﷺ أن يرمي بعد الزوال وقبل صلاة الظهر، فرمى ولم يتعجل يوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، ولما رمى يوم الثالث عشر رماها قبل الظهر ثم ذهب ونزل في المحصب^(٢) فقليل له: أين تنزل غدا؟ فقال: «تنزل غدا إن شاء الله بخيف بني كنانة» ويعني بخيف بني كنانة: الوادي «حيث تقاسموا على الكفر، يريد المحصب»، والمحصب: الوادي الذي فيه الحصبة، وهو الآن شارع العزيزية فقد كانت وادياً بين مكة وبين منى، أي: كانت هناك مسافة بين مكة وبين منى، لكن الآن اتصل البنيان فاتصلت العزيزية بمنى.

فضربت له ﷺ خيمة هناك؛ لأن هذا المكان هو الذي قاطعت فيه قريش بني هاشم، وهو الشعب الذي حصروا فيه بني هاشم لما امتنعوا من تسليم النبي ﷺ، وكتبوا بذلك الصحيفة

(١) أحمد (١١٩/٥)، والبخاري (٣٤٠١).

(٢) ثبت ذلك في حديث جابر في ذكر حجته ﷺ عند أحمد (٣٢٠/٣)، ومسلم (١٢١٨).

الآئمة وعلقوها في جوف الكعبة ، وفيها أن بني هاشم لا يبايعون ولا يناكحون . . . إلخ ، فذكر النبي ﷺ أنه سينزل في هذا المكان ؛ ويريد بذلك أن يظهر شعائر الإسلام في المكان الذي أظهرت فيه شعائر الكفر .

واختلف العلماء : هل النزول في هذا المكان يوم الثالث عشر سنة أو ليس بسنة؟

فبعض العلماء قالوا : إنه سنة كما ذهب أنس فقال : ينزله الخلفاء . وذهبت عائشة وجماعة إلى أنه ليس سنة ، وإنما هو منزل اتفاقي قالت : ليس التحصيب بشيء ، إنما هو منزل نزله النبي ﷺ ؛ لأنه كان أسمح لخروجه .

والصواب أنه سنة إذا تيسر ، لكن لا يمكن هذا الآن ؛ لأنه لا يوجد محصب .

والشاهد من الحديث قوله : «نزل غدا إن شاء الله» ففيه إثبات المشيئة لله ﷻ .

• [٦٩٧٤] هذا الحديث فيه أن النبي ﷺ حاصر أهل الطائف مدة ولكن لم يفتح عليهم فطال عليه الحصار ، فقال النبي ﷺ : «إنا قافلون إن شاء الله» يعني : سرجع ، «فقال المسلمون : نقفل ولم تفتح؟» أي : قالوا : يا رسول الله ، كيف نرجع وما فتحت علينا؟ فقال : «فاغدوا على القتال فغدوا فأصابتهم جراحات» أي : غدوا في اليوم الثاني فأصابتهم جراحات ، فلما أصابتهم الجراحات قال النبي ﷺ : «إنا قافلون إن شاء الله» فسكتوا ولم يقولوا شيئا «فكان ذلك أعجبهم فتبسم رسول الله ﷺ» يعني : تبسم النبي ﷺ من ضعف بني آدم فقد قالوا في أول الأمر : «نقفل ولم تفتح؟» ولما أصابتهم الجراح أعجبهم الرجوع وسكتوا .
والشاهد قوله : «إن شاء الله» ففيه إثبات المشيئة لله .



[٣٢ / ٨٨] **باب قول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أذِنَ لَهُ حَتَّىٰ إِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾** [سبأ: ٢٣]

ولم يقل: ماذا خلق ربكم؟

وقال: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

وقال مسروق، عن ابن مسعود: إذا تكلم الله بالوحي سمع أهل السموات، فإذا فزع عن قلوبهم وسكن الصوت عرفوا أنه الحق ونادوا: ﴿مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ﴾.

ويذكر عن جابر بن عبدالله، عن عبدالله بن أنيس، سمعت النبي ﷺ يقول: «يخسر الله العباد، فيناديهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب: أنا الملك أنا الديان».

• [٦٩٧٥] حدثنا علي بن عبدالله، قال: نا سفيان، عن عمرو، عن عكرمة، عن أبي هريرة، يَبْلُغُ به النبي ﷺ قال: «إِذَا قَضَى اللَّهُ الْأَمْرَ فِي السَّمَاءِ ضَرَبَتِ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَانًا لِقَوْلِهِ، كَأَنَّهُ سِلْسَلَةٌ عَلَى صَفْوَانَ - قال علي: وقال غيره-: صَفْوَانَ يَنْفُذُهُمْ ذَلِكَ، فَإِذَا فَزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا لِلَّذِي قَالَ: الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ».

قال علي: ونا سفيان، قال: نا عمرو، عن عكرمة، عن أبي هريرة بهذا.

وقال سفيان: قال عمرو: سمعت عكرمة يقول: نا أبو هريرة.

قال علي: قلت لسفيان: قال عمرو: سمعت عكرمة، سمعت أبا هريرة؟ قال: نعم.

قلت لسفيان: إن إنساناً روى عن عمرو، عن عكرمة، عن أبي هريرة يرفعه، أنه قرأ: ﴿فُرِّعَ﴾ قال سفيان: هكذا قرأ عمرو، فلا أدري سمعه هكذا أم لا؟ قال سفيان: وهي قراءة تنا.

• [٦٩٧٦] حدثنا يحيى بن بكير، قال حدثني الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة، أنه كان يقول: قال رسول الله ﷺ: «مَا أَدْنُ اللَّهِ لشيءٍ ما أَدْنُ لِلنَّبِيِّ يَتَغْنَى بِالْقُرْآنِ» وقال صاحب له: يريد يجهر به.

- [٦٩٧٧] حدثنا عمر بن حفص ، قال : نا أبي ، قال : نا الأعمش ، قال : نا أبو صالح ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : «يقول الله : يا آدم ، فيقول : لِيَيْكَ وَسَعْدِيكَ ، فَيُنَادِي بصوت : إن الله يأمرك أن تُخْرَجَ من ذريتك بعثا إلى النار» .
- [٦٩٧٨] حدثنا عبيد بن إسماعيل ، قال : نا أبو أسامة ، عن هشام ، بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : ما غَزَتْ على امرأة ما غَزَتْ على خديجة ، ولقد أمره ربه أن يبشرها بيت من الجنة .

التشريح

مقصود المؤلف رَحْمَتُهُ بهذه الترجمة إثبات الكلام لله ﷻ ، وأنه صفة من صفاته وأنه قائم بذاته وأنه بحرف وصوت يسمع ، والرد على المعتزلة في قولهم : إن كلام الله مخلوق ، وكذلك الجهمية ، والرد على الكلابية والأشاعرة في قولهم : إن كلام الله لا يسمع وهو معنى قائم بالنفس ليس بحرف ولا صوت .

فالمؤلف رَحْمَتُهُ ينوع التراجم للعناية بهذه المسألة العظيمة والتي اشتد النزاع فيها ، وهي مسألة الكلام .

وقوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ إِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ ﴾ [سبأ: ٢٣] يعني : أزيل الفزع وذهب الخوف عن الملائكة ، فيه دليل للرد على من عبد الملائكة ، وفيه دليل على أن الملائكة مخلوقون ضعفاء يصيبهم الفزع والغشي والصعق ، والذي يصيبه الفزع والرعب لا يصلح للعبادة ، والمقصود أنهم لما سمعوا كلام الله تعالى صعقوا من عظم كلام الله ثم تصيبهم غشية ثم يفيقون ، فإذا أفاقوا ﴿ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ ﴾ [سبأ: ٢٣] .

وقوله : «ولم يقل ماذا خلق ربكم» يعني : قوله تعالى : ﴿ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ﴾ فوجه الاستدلال أنه لو كان الكلام مخلوقاً لقال : وماذا خلق ربكم؟

وقصد المؤلف من هذا الرد على المعتزلة الذين يقولون : إن كلام الله مخلوق .

وقوله : ﴿ قَالُوا الْحَقُّ ﴾ يعني : قالوا : قال الله الحق ، وقوله : ﴿ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ ﴾ فيه إثبات

اسمين من أسماء الله وهما : العلي والكبير .

وقوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥] فوجه الاستدلال بالآية في قوله: ﴿إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ والإذن لا يكون إلا بالقول لا بالخلق، فإذا بقوله سبحانه لا بخلقه، ولهذا لم يقل من ذا الذي يشفع عنده إلا بخلقه؛ فدل على إثبات الكلام لله وأن كلامه سبحانه غير مخلوق.

ثم ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللهُ كَلام ابن مسعود في تفسير الآية حيث يقول: «إذا تكلم الله بالوحي سمع أهل السموات» - وفي نسخة: «سمع أهل السموات شيئاً» - «فإذا فرغ عن قلوبهم» يعني: زال الفزع «وسكن الصوت عرفوا أنه الحق ونادوا» يعني: الملائكة نادوا فيما بينهم ﴿مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ﴾ [سبأ: ٢٣] فالشاهد قول الملائكة: ﴿مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ﴾ ولم يقولوا: ماذا خلق ربكم.

قوله: «فيناديهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب» فيه إثبات الكلام لله، وأنه بحرف وصوت يسمع، وفيه الرد على الأشاعرة والكلابية الذين يقولون: كلام الله ليس بحرف ولا صوت وإنما هو معنى قائم بنفسه كالعلم.

وفيه أن كلام الله لا يشبه كلام المخلوقين؛ لأن كلام الله يسمعه البعيد والقريب على حد سواء، فيسمعه من بعد كما يسمعه من قرب، بخلاف كلام المخلوقين فإن القريب يسمع أكثر من البعيد وربما لا يسمعه البعيد.

وفيه إثبات نداء الله للعباد بصوت؛ لأن النداء هو الكلام من بعد.

وهذه النصوص لا يطيقها أهل البدع، فالحديث صريح في إثبات الصوت، وأن كلام الله بصوت والنداء أيضاً كلام من بعد لا يكون إلا بالصوت قال الله عن موسى: ﴿وَنَنذَرْتُهُمْ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَاهُ نَجِيبًا﴾ [مريم: ٥٢] فالنداء يكون لمن بعد، والنجاء يكون لمن قرب.

وقوله: «أنا الملك أنا الديان» والديان: المحاسب والمجازي مأخوذ من قوله: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤] فالله تعالى هو محاسب الخلائق وهو مجازيهم بنفسه سبحانه وتعالى يوم القيامة.

• [٦٩٧٥] قوله: «إذا قضى الله الأمر في السماء ضربت الملائكة بأجنحتها خضعاناً لقوله» فيه إثبات القول والكلام لله ﷻ، وفيه إثبات الصوت؛ لقوله: «كأنه سلسلة على

صفوان» أي: الصوت مسموع من كلام الله، وفي قوله: ﴿مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ﴾ [سبأ: ٢٣] أي: ولم يقولوا: ماذا خلق ربكم؟

قوله: «فرغ» بالراء قراءة عن سفيان، والقراءة المشهورة: ﴿فُرِّعَ﴾ [سبأ: ٢٣] بالزاي.

• [٦٩٧٦] قوله «ما أذن الله لشيء ما أذن للنبي» بمعنى ما استمع، وفيه إثبات الاستماع لله، وهي صفة من الصفات الفعلية كما يليق بجلال الله وعظمته.

والمراد بالنبي الجنس، أي: لنبي من الأنبياء، فليس المراد به النبي محمد ﷺ بل جنس الأنبياء، والمعنى ما استمع الله لشيء ما استمع للنبي.

وقوله: «يتغنى بالقرآن» المعنى: يحسن صوته بالقراءة، وفي الحديث الآخر: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن»^(١) فالمراد بالتغني تحسين الصوت بالقراءة على الصحيح، وقيل: المعنى: يستغني به عن الناس، لكن الأول هو الأرجح.

وقوله: «بالقرآن» يعني: المقروء وهو الزبور، وفي ذلك أن داود كان إذا قرأ الزبور كان له صوت حسن تستمع إليه الطيور والوحوش.

وقوله: «وقال صاحب له» أي: لأبي هريرة.

والشاهد قوله: «ما أذن لنبي يتغنى بالقرآن» فيه إثبات الكلام لله؛ فالقرآن كلام الله الذي تكلم به.

• [٦٩٧٧] الشاهد من الحديث في مواضع منها: قوله: «يقول الله» ففيه إثبات القول لله.

وقوله: «فينادى بصوت»، وفي نسخة «فينادي» وفيه إثبات الكلام لله وأنه بحرف وصوت. والنداء نوع من أنواع الكلام وهو الكلام من بعد.

وقوله: «يا أمرك أن تخرج من ذريتك بعثا إلى النار»، وفي اللفظ الآخر: «أن آدم قال: يا رب من كم؟ فقال: من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين» فشق ذلك على الصحابة فقالوا: أينا ذلك الواحد يا رسول الله؟ فأخبرهم: «من يأجوج ومأجوج ألف ومنكم رجل»^(٢) ويأجوج ومأجوج أمتان كافرتان.

(١) أحمد (١/١٧٢)، والبخاري (٧٥٢٧).

(٢) أحمد (٣/٣٢)، والبخاري (٦٥٣٠)، ومسلم (٢٢٢).

• [٦٩٧٨] هذا الحديث فيه غيرة عائشة رضي الله عنها فقد غارت من خديجة رضي الله عنها وهي الزوجة الأولى التي تزوجها النبي ﷺ وهي أم أولاده كلهم ما عدا إبراهيم، ولم يتزوج عليها حتى توفيت، وعائشة لا تعرف خديجة ولا أدركتها لكن كانت تسمع النبي ﷺ يثني عليها كثيرًا ^(١) فغارت حتى قالت له مرة: كأن لم يكن من النساء إلا خديجة، ما لك بعجوز قد أبدلك الله بخير منها. وهذا من الغيرة، وقالت كما هنا: «ما غرت على امرأة ما غرت على خديجة»؛ لأن النبي ﷺ يثني عليها وكان يذبح الشاة فيهدي في خلائل خديجة وصديقاتها؛ من حبه لها، عليه الصلاة والسلام ^(٢).

قالت: «ولقد أمره ربه أن يبشرها ببيت من الجنة»، وفي لفظ: «في الجنة» أي: أمر الله نبيه ﷺ أن يبشر خديجة ببيت في الجنة، وجاء في الحديث الآخر: «أن بشرها ببيت في الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب» ^(٣) أي: من قصب اللؤلؤ والمرجان، وهذه منقبة لخديجة وفيه الشهادة لها بالجنة.

والشاهد قوله: «ولقد أمره ربه» ففيه إثبات الأمر، والأمر إنما يكون بالكلام؛ ففيه إثبات كلام الله والرد على المعتزلة القائلين بأنه مخلوق.



(١) أحمد (١١٧/٦)، والبخاري (٣٨١٨).

(٢) أحمد (٥٨/٦)، والبخاري (٣٨١٨)، ومسلم (٢٤٣٥).

(٣) أحمد (٢٣٠/٢)، والبخاري (٣٨٢١)، ومسلم (٢٤٣٢).

الملائكة

[٢٢ / ٨٨] باب كلام الرب مع جبريل ونداء الله الملائكة

وقال معمر: ﴿إِنَّكَ لَتَلْقَى﴾ [النمل: ٦] أي: يُلْقَى عليك، وتَلَقَّاهُ أنت: أي تأخذه عنهم، ومثله ﴿فَتَلْقَى آدَمَ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَتٍ﴾ [البقرة: ٣٧].

• [٦٩٧٩] نا إسحاق، قال: نا عبد الصمد، قال: نا عبد الرحمن - هو ابن عبد الله بن دينار - عن أبيه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا نَادَى جَبْرِيلَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّ فَلَانَا فَأَحِبْهُ، فَيَحِبُّهُ جَبْرِيلُ، ثُمَّ يَنَادِي جَبْرِيلُ فِي السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّ فَلَانَا فَأَحِبُّوهُ، فَيَحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، وَيُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي أَهْلِ الْأَرْضِ».

• [٦٩٨٠] حدثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «يَتَعَابِقُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَعْرِجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يَصَلُونَ وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يَصَلُونَ».

• [٦٩٨١] نا محمد بن بشار، قال: نا غندر، قال: نا شعبة، عن واصل، عن المعرور، سمعت أبا ذر، عن النبي ﷺ قال: «أَتَانِي جَبْرِيلُ فَبَشَّرَنِي أَنَّهُ مِنْ مَاتَ لَا يَشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، قَلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ وَزَنَى؟ قَالَ: وَإِنْ سَرَقَ وَزَنَى».

التَّبَارُكُ

قوله: «باب كلام الرب مع جبريل ونداء الله الملائكة» قصد المؤلف بِحَمْدِ اللَّهِ من هذه الترجمة إثبات الكلام لله، وأن كلام الله يسمعه جبريل ويسمعه الملائكة، ويسمعه الناس في الموقف يوم القيامة، ويسمعه آدم، ويكلم الله أهل الجنة.

قوله: «وقال معمر: ﴿إِنَّكَ لَتَلْقَى﴾ [النمل: ٦] أي: يلقي عليك، وتلقاه أنت أي: تأخذه عنهم» فالقرآن يلقي فيتكلم الله بالقرآن فيسمعه جبريل ثم ينزل به جبريل على قلب النبي محمد ﷺ كما قال سبحانه: ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴿١٩٤﴾ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ﴾ [الشعراء: ١٩٣، ١٩٤]، ومنها قوله: ﴿فَتَلْقَى آدَمَ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَتٍ﴾ [البقرة: ٣٧] فأدم سمع

كلام الله ، وهذه الكلمات التي تلقاها آدم قوله : ﴿ رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [الأعراف : ٢٣] .

• [٦٩٧٩] هذا الحديث فيه إثبات المحبة لله ﷻ كما يليق بجلال الله وعظمته ، والرد على من أنكرها من الجهمية والمعتزلة والأشاعرة ، فقد قال الله تعالى : ﴿ تَحِيَّاتُكُمْ وَتُحِبُّونَهُمْ ﴾ [المائدة : ٥٤] .

قوله : «إن الله تبارك وتعالى إذا أحب عبدا نادى جبريل : إن الله قد أحب فلانا فأحبه فيحبه جبريل ، ثم ينادي جبريل في السماء : إن الله قد أحب فلانا فأحبه فيحبه أهل السماء ، ويوضع له القبول في أهل الأرض» ، وفي الحديث الآخر : «وإن الله إذا أبغض عبدا نادى جبريل : إني أبغض فلانا فأبغضه فيبغضه جبريل ، ثم ينادي جبريل في أهل السماء : إن الله يبغض فلانا فأبغضوه فيبغضه أهل السماء ، ثم توضع له البغضاء في الأرض»^(١) .

والشاهد من الحديث قوله : «نادى جبريل» فيه إثبات الصوت ؛ حيث نادى الله جبريل ، والنداء لا يكون إلا بصوت ، وأن جبريل يسمع كلام الله .

• [٦٩٨٠] هذا الحديث فيه فضل صلاة الفجر التي تنزل فيها ملائكة النهار وتصعد ملائكة الليل ، وصلاة العصر التي تنزل فيها ملائكة الليل وتصعد ملائكة النهار .

قوله : «يتعاقبون فيكم ملائكة» جمع بين الظاهر والمضمر ، وهذه لغة قليلة تسمى لغة أكلوني البراغيث ، ومنه قول الله تعالى : ﴿ وَأَسْرُوا النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُوا ﴾ [الأنبياء : ٣] ، والشائع في اللغة هو أفراد الفعل ، فتقول : يتعاقب فيكم ملائكة .

والشاهد قوله : «فيسألهم» وسؤال الله للملائكة فيه إثبات كلام الله للملائكة ، واستماعهم لكلام الله .

وقوله في الترجمة : «باب كلام الرب مع جبريل ونداء الله للملائكة» فيه الرد على من أنكر كلام الله من المعتزلة ، والأشاعرة الذين يقولون : إنه معنى قائم بالنفس ليس بحرف ولا بصوت .

• [٦٩٨١] قوله : «أتاني جبريل فبشرني أنه من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ، قلت : وإن سرق وزني؟ قال : وإن سرق وزني» وجه الدلالة أن جبريل يبشر النبي ﷺ بأمر تلقاه من ربه ﷻ ، وإخباره له بذلك ، ففيه إثبات الكلام لله وسماع جبريل لكلام الله .

(١) أحمد (٢/٤١٣) ، ومسلم (٢٦٣٧) .

وفيه فضل أهل التوحيد، وأنه إن مات على التوحيد فهو من أهل الجنة ولو فعل الكبائر ومات عليها، ولو مات على الزنا أو على السرقة أو على شرب الخمر أو عقوق والديه أو قطع صلة الرحم فهذا تحت مشيئة الله، إن شاء غفر له وأدخله الجنة من أول وهلة بتوحيده وإسلامه، وإن شاء عذبه وأدخله النار بقدر جرائمه.

وقد تواترت الأخبار بأنه يدخل النار جملة من أهل الكبائر، وأن النار لا تأكل وجوههم لكن يعذبون، فهذا يعذب بالزنا وهذا يعذب بالسرقة، وهذا يعذب بعقوق الوالدين، وهذا يعذب بقطع الرحم وبالتعامل بالربا، وفي النهاية يخرجون بشفاعة الشافعين أو برحمة أرحم الراحمين، وبعضهم يطول مكثه.

وهذا يفيد الحذر من المعاصي؛ لأن الإنسان إذا مات على التوحيد وسلم من الكبائر والمعاصي دخل الجنة من أول وهلة، أما إن مات على الكبائر كالزنا والسرقة أو غيرها فهو على خطر فقد يدخل النار، لكن في النهاية مآله إلى الجنة، وهذا معنى «فبشرني».

وفي اللفظ الآخر أن النبي ﷺ كررها ثلاثاً ثم قال: «وإن رغم أنف أبي ذر»^(١).

والمراد أن الكبائر لا تمنع من دخول الجنة ولا يخلد صاحبها في النار، ولكن قد يعذب وقد لا يعذب.

فقوله: «دخل الجنة» يعني: عاجلاً أو آجلاً إن كان الله عفا عنه دخل من أول مرة، وإن لم يعف عنه يتأخر دخوله الجنة بعد أن يطهر في النار؛ لأن المعاصي مثل الخبث ومثل النجاسة التي تصيب الثوب؛ فتحتاج إلى طهارة، فمن لم يطهر بعفو الله لا بد أن يطهر بالنار.



المتن

[٢٤ / ٨٨] **باب قوله تعالى: ﴿أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَكِ يَشْهَدُونَ﴾** [النساء: ١٦٦]

قال مجاهد: ﴿يَتَنَزَّلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ﴾ [الطلاق: ١٢]: من السماء السابعة والأرض السابعة.

• [٦٩٨٢] حدثنا مسدد، قال: نا أبو الأحوص، قال: نا أبو إسحاق الهمداني، عن البراء بن عازب، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا فلان إذا أويت لك فراشك فقل: اللهم أسلمت نفسي إليك، ووجهت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك؛ رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجأ منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبنبيك الذي أرسلت؛ فإنك إن مت من ليلتك مت على الفطرة، وإن أصبحت أصبت أجزاء».

• [٦٩٨٣] حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: نا سفيان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عبد الله بن أبي أوفى، قال: قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب: «اللهم منزل الكتاب سريع الحساب اهزم الأحزاب وزلزل بهم».

زاد الحميدي قال: نا سفيان، نا ابن أبي خالد، قال: سمعت عبد الله، قال: سمعت النبي ﷺ.

• [٦٩٨٤] حدثنا مسدد، عن هشيم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] قال: أنزلت ورسول الله ﷺ متوارٍ بمكة، فكان إذا رفع صوته سمع المشركون فسبوا القرآن ومن أنزله ومن جاء به، فقال الله: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾ حتى يسمع المشركون، ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ عن أصحابك فلا تسمعهم، ﴿وَأَبْتَعْ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ أسمعهم ولا تجهز حتى يأخذوا عنك القرآن.

الشرح

قوله: «باب قوله تعالى: ﴿أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَكِ يَشْهَدُونَ﴾» [النساء: ١٦٦] فيه إثبات أن القرآن كلام الله منزل غير مخلوق، وهذا قول أهل السنة قاطبة أن كلام الله منزل غير مخلوق منه بدأ وإليه يعود، وفيه الرد على المعتزلة الذين يقولون: إن كلام الله مخلوق.

قوله : « قال مجاهد : ﴿ يَتَنَزَّلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ١٢] من السماء السابعة والأرض السابعة» يشير إلى قول الله تعالى : ﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ ﴾ والأمر هو كلام الله ، وفيه إثبات الكلام لله ﷻ .

• [٦٩٨٢] قوله : «الهمداني» بالذال وسكون الميم نسبة إلى همدان وهي قبيلة معروفة ، أما «الهمداني» بالذال ويفتح الميم فنسبة إلى مدينة في الشرق في إيران .
وهذا الحديث فيه فضل هذا الذكر وأنه يشرع للمسلم أن يقوله عند النوم .
وفي لفظ آخر : «واجعلهن آخر ما تقول»^(١) أي : آخر شيء .

وقوله : «اللهم أسلمت نفسي إليك ، ووجهت وجهي إليك ، وفوضت أمري إليك ، وأجأت ظهري إليك ؛ رغبة ورهبة إليك ، لا ملجأ ولا منجأ منك إلا إليك ، آمنت بكتابك الذي أنزلت ، وبنيك الذي أرسلت ، فإنك إن مت من ليلتك مت على الفطرة ، وإن أصبحت أصبت أجزاء» هذا دعاء وتضرع وتسليم لله ﷻ .

وفي حديث آخر أنه يشرع للمسلم أن يتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم ينام على جنبه الأيمن ، ويكون هذا الذكر آخر ما يقول^(١) .

والشاهد من الحديث قوله : «آمنت بكتابك الذي أنزلت» أي : أن الكتاب وهو القرآن منزل وهو كلام الله غير مخلوق ، وهو الشاهد من آية الترجمة ﴿ أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ ﴾ [النساء : ١٦٦] .

• [٦٩٨٣] هذا الحديث فيه أن النبي ﷺ دعا وتضرع إلى الله في القتال بهذا الدعاء .

قوله : «اهزم الأحزاب» المراد الكفار الذين تحزبوا وتجمعوا حول المدينة ليقتلوا المسلمين ، وهم كفار قريش ومن معهم من العرب .

جمع النبي ﷺ بين الأمرين بين إعداد العدة وفعل الأسباب ، حيث أمر بحفر الخندق بمشورة سلمان الفارسي رضي الله عنه ، واستعدوا بال سلاح لقتالهم .

وقوله : «اللهم منزل الكتاب سريع الحساب اهزم الأحزاب وزلزل بهم» فيه التضرع إلى الله بهذا الدعاء .

(١) أحمد (٤/٢٩٣) ، وأبو داود (٥٠٤٦) .

والشاهد قوله : «اللهم منزل الكتاب» والمراد بالكتاب القرآن ؛ فهو كلام الله منزل غير مخلوق وهو صفة الله .

• [٦٩٨٤] هذا الحديث فيه بيان سبب نزول قوله سبحانه : ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا﴾ [الإسراء : ١١٠] والمراد بالصلاة القراءة .

قوله : ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾ أي : لا تجهر بقراءتك .

وقوله : «أنزلت ورسول الله متوارٍ بمكة» يعني : مستخفياً ، وكان ذلك في أول البعثة ، حيث كان المسلمون قلة وكان الرسول يختبئ من المشركين ويصلي بأصحابه .

قوله : «فكان إذا رفع صوته سمع المشركون» أي : قراءة النبي ﷺ «فسبوا القرآن ومن أنزله ومن جاء به فقال الله : ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾» أي : لا تجهر بقراءتك حتى لا يسمع المشركون لأنهم إذا سمعوا سبوا القرآن ومن أنزله ومن جاء به ، ولا تسر بها لأنك إذا أسررت لا يسمعك أصحابك الذين تصلي بهم .

قوله : ﴿وَأَبْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ يعني : بين الجهر والإسرار ، فلا ترفع حتى لا يسب المشركون القرآن ، ولا تخفض صوتك حتى يسمعك أصحابك .

والشاهد قوله : «أنزلت» ، وقوله : «فسبوا القرآن ومن أنزله» ففيه التصريح بأن القرآن كلام الله منزل غير مخلوق ، بل هو صفة الله ، وفيه الرد على المعتزلة القائلين بأن القرآن مخلوق .



المتن

[٨٨ / ٣٥] باب قول الله ﷻ: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلِمَ اللَّهِ﴾ [الفتح: ١٥]

الشرح

قوله: «باب قول الله ﷻ: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلِمَ اللَّهِ﴾ [الفتح: ١٥] هذا الباب الرابع والأخير، ومقصود المؤلف من هذه الترجمة إثبات الكلام لله، وأنه لا يختص بالقرآن بل كلام الله القرآن وغيره، فكلام الله عام يشمل: كلام الله الكوني، وكلام الله الديني، والقرآن والتوراة والإنجيل والزبور من كلام الله، يكلم الله من شاء.

وقوله: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلِمَ اللَّهِ﴾ فيه إثبات الكلام لله، وأنه صفة قائمة به يلقيه الله على من يشاء من عباده بحسب حاجتهم ومصالحهم في الأحكام الشرعية وغيرها.

[٨٨ / ٣٦] ﴿لَقَوْلُ فَضْلٍ﴾ [الطارق: ١٣]: الحق

﴿وَمَا هُوَ بِأَهْزَلٍ﴾ [الطارق: ١٤]: باللعب

• [٦٩٨٥] حدثنا الحميدي، قال: نا سفيان، قال: نا الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «قال الله ﷻ: يؤذيني ابن آدم؛ يسب الدهر وأنا الدهر، بيدي الأمر، أقلب الليل والنهار».

• [٦٩٨٦] حدثنا أبو نعيم، قال: نا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «يقول الله ﷻ: الصوم لي وأنا أجزي به، يدع شهوته وأكله وشربه من أجلي، والصوم جنة، وللصائم فرحتان: فرحة حين يفطر، وفرحة حين يلقى ربه، ولخُلُوفِ فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك».

• [٦٩٨٧] حدثنا عبد الله بن محمد، قال: نا عبدالرزاق، قال: أنا معمر، عن همام، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «بينما أيوب يغتسل عرياناً خر عليه رجل جراد من ذهب، فجعل يمحي في ثوبه، فنادى ربه: يا أيوب ألم أكن أغنيك عما ترى؟ قال: بلى يارب، ولكن لا غنى بي عن بركتك».

• [٦٩٨٨] حدثنا إسماعيل، قال: حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن أبي عبد الله الأغر، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «يتنزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر، فيقول: من يدعوني فأستجيب له؟ من يسألني فأعطيه؟ ومن يستغفرني فأغفر له؟».

• [٦٩٨٩] حدثنا أبو اليمان، قال: نا شعيب، قال: نا أبو الزناد، أن الأعرج حدثه، أنه سمع أبا هريرة يقول: إنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة».

• [٦٩٩٠] وبهذا الإسناد: «قال الله تعالى: أنفق أنفق عليك».

• [٦٩٩١] حدثنا زهير بن حرب، قال: نا ابن فضيل، عن عُمارة، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة فقال: «هذه خديجة أنتك بإناء فيه طعام أو إناء أو شراب، فأقرئها من ربه السلام، وبشرها ببیت من قَصَبٍ لا صَحْبَ فيه ولا نَصَبٍ».

- [٦٩٩٢] حدثنا معاذ بن أسد، قال: قال: نا عبدالله، قال: أنا معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «قال الله تعالى: أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر».
- [٦٩٩٣] حدثنا محمود، قال: نا عبدالرزاق، قال: أنا ابن جريج، قال: أخبرني سليمان الأحول، أن طاوساً أخبره، أنه سمع ابن عباس يقول: كان النبي ﷺ إذا تهجد من الليل فقال: «اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض، ولك الحمد أنت قيم السموات والأرض، وقولك الحق، ولقاؤك الحق، والجنة حق، والنار حق، والنبون حق، والساعة حق، اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت، فاغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، أنت إلهي لا إله إلا أنت».
- [٦٩٩٤] حدثنا حجاج بن منهال، قال: نا عبدالله بن عمر النميري، قال: نا يونس بن يزيد الأيلي، قال: سمعت الزهري، قال: سمعت عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة، عن حديث عائشة زوج النبي ﷺ حين قال لها أهل الإفك ما قالوا، فبرأها الله مما قالوا، وكلّ حدثني طائفة من الحديث الذي حدثني عن عائشة قالت: ولكن والله ما كنت أظن أن الله تبارك وتعالى كان ينزل في براءتي وخيائتي، ولشأنني في نفسي كان أحقر من أن يتكلم الله فيّ بأمر يثلمني، ولكنني كنت أرجو أن يرى رسول الله ﷺ في النوم رؤيا يبرئني الله بها وأنزل الله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ﴾ العشر الآيات [النور: ١١-٢٠].
- [٦٩٩٥] حدثنا قتيبة بن سعيد، نا المغيرة بن عبدالرحمن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «يقول الله تبارك وتعالى: إذا أراد عبدي أن يعمل سيئة فلا تكتبوها عليه حتى يعملها، فإذا عملها فكتبوها بمثلها، وإن تركها من أجلي فكتبوها له حسنة، وإذا أراد أن يعمل حسنة فلم يعملها فكتبوها له حسنة، فإن عملها فكتبوها له بعشر أمثالها إلى سبعمائة».

- [٦٩٩٦] حدثنا إسماعيل بن عبدالله، قال: حدثني سليمان بن بلال، عن معاوية بن أبي مَرْزُودٍ، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «خلق الله الخلق، فلما فرغ منه قامت الرحم، فقال: مه، قالت هذا مقام العائذ بك من القطيعة، فقال: ألا تَرْضَيْنَ أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك؟ قالت: بلى يا رب، قال: فذلك لك» ثم قال أبو هريرة: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقْطِعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ [محمد: ٢٢].
- [٦٩٩٧] حدثنا مسدد، قال: نا سفيان، عن صالح، عن عبيدالله، عن زيد بن خالد، قال: مُطِرَ النَّبِيُّ ﷺ فقال: «قال الله: أصبح من عبادي كافر بي ومؤمن بي».
- [٦٩٩٨] حدثنا إسماعيل، قال: حدثني مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «قال الله تعالى: إذا أحب عبدي لقائي أحببت لقاءه، وإذا كره لقائي كرهت لقاءه».
- [٦٩٩٩] حدثنا أبو اليان، أنا شعيب، نا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «قال الله: أنا عند ظن عبدي بي».
- [٧٠٠٠] حدثنا إسماعيل، قال: حدثني مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «قال رجل لم يعمل خيراً قط إذا مات فحزقوه وأذروا نصفه في البر ونصفه في البحر، فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبته عذاباً لا يعذبه أحدًا من العالمين، فأمر الله ﷻ البحر ليجمع ما فيه، وأمر البر فجمع ما فيه، ثم قال: لم فعلت؟ قال: من خشيتك فأنت أعلم، فغفر له».
- [٧٠٠١] حدثنا أحمد بن إسحاق، قال: نا عمرو بن عاصم، قال: نا همام، قال: نا إسحاق ابن عبدالله، قال: سمعت عبدالرحمن بن أبي عمرة، سمعت أبا هريرة، سمعت النبي ﷺ قال: «إن عبداً أصاب ذنباً -وربما قال-: أذنب ذنباً، فقال: يا رب أذنبت -وربما قال-: أصبت، فاغفره، فقال ربه: أعلم عبدي أن له رباً يغفر الذنب ويأخذ به؟ غفرت لعبدي، ثم مكث ما شاء الله ثم أصاب ذنباً أو أذنب ذنباً، فقال: رب أذنبت أو أصبت آخر فاغفره، فقال: أعلم عبدي أن له رباً يغفر الذنب ويأخذ به؟ غفرت لعبدي، ثم مكث ما شاء الله، ثم أذنب ذنباً -وربما قال-: أصاب ذنباً، قال: رب أصبت -أو قال-: أذنبت آخر فاغفره لي، فقال: أعلم عبدي أن له رباً يغفر الذنب ويأخذ به؟ غفرت لعبدي».

• [٧٠٠٢] حدثنا عبد الله بن أبي الأسود، قال : نا معتمر ، قال : سمعت أبي ، قال : نا قتادة ، عن عقبه بن عبدالغافر ، عن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ أنه ذكر رجلاً فيمن سلف أو فيمن كان قبلكم قال كلمة يعني : أعطاه الله مالاً وولداً فلما حضره الموت قال لبيه أيّ أبٍ كُنْتُ لكم؟ قالوا : خيرَ أبٍ ، قال : فإنه لم يبتئر أو يبتئر عند الله خيراً ، وإن يقدر الله يعذبه ، فانظروا إذا مِتُّ فأحرقوني ، حتى إذا صرْتُ فحماً فاسحقوني أو قال : فاسحقوني ، فإذا كان يومُ ريحٍ عاصفٍ فأذروني فيها ، فقال نبي الله ﷺ : «فأخذ موثيقهم على ذلك ، قال : ففعلوا ، ثم أذروه في يوم عاصف ، فقال الله : كن ، فإذا هو رجل قائم ، قال الله : أي عبدي ما حملك على أن فعلت ما فعلت؟ قال : مخافتك أو فرقٍ منك ، قال : فما تلافاه أن رحمه» وقال مرة أخرى : «فما تلافاه غيرها» .

فحدثت به أبا عثمان فقال : سمعت هذا من سلمان ، غير أنه زاد فيه : «أذروني في البحر» أو كما حدّث .

• [٧٠٠٣] حدثنا موسى ، قال : نا معتمر ، وقال : «لم يبتئر» .
وقال خليفة : حدثنا معتمر : «لم يبتئر» فسرّه قتادة : لم يدخر .

الْتَهْمُ

قوله : «﴿لَقَوْلٌ فَضْلٌ﴾ الحق» يعني : القرآن يشير إلى قول الله تعالى : «﴿إِنَّهُ لَقَوْلٌ فَضْلٌ﴾ وَمَا هُوَ بِأَهْرَازِلٌ» [الطارق : ١٣ ، ١٤] .

قوله : «﴿إِنَّهُ﴾ يعني : القرآن ، «﴿لَقَوْلٌ﴾ أي : قول الله ، «﴿فَضْلٌ﴾ أي : حق ، «﴿وَمَا هُوَ بِأَهْرَازِلٌ﴾ يعني : «باللعب» .

• [٦٩٨٥] قوله : «قال الله ﷻ» نسبة النبي ﷺ لله ﷻ فرواه عن ربه لفظاً ومعنى ، فهو من الأحاديث القدسية بخلاف الأحاديث غير القدسية فإنها من الله ﷻ ومعنى ومن الرسول ﷺ لفظاً ، قال الله تعالى : «﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ أَهْوَى﴾ ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [النجم : ٣ ، ٤] .

والحديث القدسي هو من كلام الله لفظاً ومعنى مثل القرآن ، إلا أن له أحكاماً تختلف عن القرآن ، فالحديث القدسي يمسّه غير المتوضىء ، أما القرآن فلا يمسّه إلا المتوضىء ، والقرآن معجز ، والحديث القدسي غير معجز ... إلى غير ذلك من الأحكام .

قوله: «يؤذيني ابن آدم يسب الدهر وأنا الدهر بيدي الأمر أقلب الليل والنهار» فيه أن الذي يسب الدهر فإنه يؤذي الله، ولكن لا يلزم من الإيذاء إلحاق الضرر، فالله - سبحانه وتعالى - لا يضره أحد من خلقه، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [الأحزاب: ٥٧]، وفي الحديث الآخر قال النبي ﷺ: «من لكعب بن الأشرف؛ إنه قد أذنى الله ورسوله»^(١) ففيه نسبة الإيذاء إلى الله لكن لا يلزم منه الأذى والضرر، وقال بعض الشراح في قوله: «يؤذيني ابن آدم» يعني: يؤذي المؤمنين، وأنكروا نسبة الإيذاء إلى الله، وهذا الحديث واضح في أن الله تعالى نسب هذا إلى نفسه.

قوله: «أنا الدهر» يعني: مقلب الدهر، وهو الليل والنهار؛ ولهذا قال: «بيدي الأمر أقلب الليل والنهار» فالحديث يفسر بعضه بعضاً.

وفيه الرد على ابن حزم حيث قال: من أسماء الله الدهر^(٢) فغلطه العلماء، وليس الدهر من أسماء الله، بل المراد خالق الدهر ومسخر الدهر ومدبر الدهر؛ ولهذا قال: «أقلب الليل والنهار»، وفي لفظ قال: «أقلب ليله ونهاره»^(٣).

والشاهد قوله: «قال الله ﷻ» فيه إثبات القول لله وإثبات الكلام لله؛ فهذا موضع الشاهد، والموضع الثاني قوله: «بيدي الأمر» فالأمر نوع من أنواع الكلام.

• [٦٩٨٦] هذا حديث قدسي أيضاً مثل الحديث السابق من كلام الله لفظاً ومعنى، والشاهد من الحديث قوله: «يقول الله ﷻ: الصوم لي» فيه إثبات القول لله ﷻ، وفيه فضل الصوم؛ لأن الرب سبحانه وتعالى أضافه إلى نفسه.

قوله: «والصوم جنة» فيه أنه جنة من الإثم.

وقوله: «الخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك»، الخلوف: هي الرائحة المستكرهة التي تخرج عند خلو المعدة من الطعام، وهي عند الله أطيب من ريح المسك؛ لأنها ناشئة عن مرضاته وطاعته.

(١) البخاري (٢٥١٠)، ومسلم (١٨٠١).

(٢) المحلل (٣١/٨)

(٣) أحمد (٢٧٢/٢)، ومسلم (٢٢٤٦).

• [٦٩٨٧] قوله: «بينما أيوب يغتسل عرياناً» فيه جواز الاغتسال عرياناً .

وذكر النووي أنه يكره للإنسان أن يغتسل عرياناً، وأنه ينبغي للإنسان أن يكون عليه ثوبه وهو يغتسل، والصواب أنه لا يكره، فهذا أيوب اغتسل عريانا، وموسى اغتسل عرياناً^(١)، وبيننا ﷺ كذلك كان يغتسل هو وعائشة رضي الله عنهما^(٢) .

والمقصود من اغتسال الإنسان عرياناً إذا لم يكن عنده أحد، في البرية أو في الصحراء أو في الحمام فلا بأس، أما أمام الناس فلا يجوز .

قوله: «خر عليه رجل جراد من ذهب» فيه قدرة الله العظيمة، وهل يكون الجراد من ذهب؟ يقول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ [يس: ٨٢] .

قوله: «فنادى ربه»: فيه إثبات الكلام لله، وفيه أن الله تعالى نادى أيوب وكلمه بدون واسطة، والنداء نوع من الكلام وهو كلام من بعد، ولا بد فيه من الصوت؛ فدل على إثبات الكلام لله، وأنه بصوت يسمع .

قوله: «لا غنى بي عن بركتك» يعني: وهذا من البركة .

• [٦٩٨٨] هذا الحديث من الأحاديث المتواترة، وفيه يقول النبي ﷺ: «يتنزل ربنا تبارك وتعالى»، وفي اللفظ الآخر: «يتنزل ربنا كل ليلة إلى السماء الدنيا»^(٣) فيه إثبات النزول لله ﷻ، وهو صفة من صفات الأفعال التي تليق بجلاله وعظمته، ينزل كيف شاء سبحانه وتعالى .

قوله: «كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر» في أي مكان كنت من الدنيا إذا جاء ثلث الليل الآخر فهذا وقت ينزل الله فيه، وهو وقت الاستجابة للدعاء .

قوله: «فيقول» سبحانه وتعالى، وفيه إثبات الكلام لله، وهذا هو الشاهد .

قوله: «من يدعوني فأستجيب له؟ من يسألني فأعطيه؟ ومن يستغفرني فأغفر له؟»، وهذا من فضل الله العظيم .

(١) أحمد (٢/٥١٤)، والبخاري (٢٧٨)، ومسلم (٣٣٩) .

(٢) أحمد (٦/٣٠)، والبخاري (٢٥٠)، ومسلم (٣٢١) .

(٣) أحمد (٢/٢٦٤)، والبخاري (٧٤٩٤)، ومسلم (٧٥٨) .

• [٦٩٨٩] [٦٩٩٠] المؤلف رَجَلَهُ روى الحديثين بسند واحد قال : «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة» ، وهذا ليس فيه شاهد ، لكنه رواهما جميعا بسند واحد ، ثم قال : «قال الله تعالى : أنفق أنفق عليك» .

والشاهد قوله : «قال الله» فيه إثبات القول والكلام لله .

وقوله : «أنفق عليك» فيه أن من أنفق فإن الله يخلف عليه النفقة ، قال الله تعالى : ﴿ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ ۖ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾ [سبا : ٣٩] .

وجاء في الحديث الآخر أن النبي ﷺ قال لأسماء : «أنفقي»^(١) ، وفي لفظ : «انضحي أو انفحي ولا تحصي فيحصي الله عليك»^(١) يعني : لا تمسكي ؛ فإن من أمسك أمسك الله عليه ، ومن أنفق أنفق الله عليه .

• [٦٩٩١] الشاهد من الحديث قوله : «فأقرئها من ربها السلام» ففيه أن الله تكلم وأمر جبريل ﷺ أن يبلغ السلام لخديجة ، وفيه منقبة عظيمة لخديجة أم المؤمنين ﷺ ؛ يقرئها ربها السلام؟! .

قوله : «وبشرها ببيت» يعني : في الجنة «من قصب» يعني : من لؤلؤ ، «لا صخب فيه ولا نصب» فيه الشهادة لخديجة بالجنة .

وفي قصة عائشة قال النبي ﷺ : «إن جبريل يقرئك السلام» فقالت : «وعليه السلام»^(٢) ؛ فعائشة أقرأها جبريل السلام ، وخديجة أقرأها ربها السلام ، واحتج بهذا الحديث من قال : إن خديجة أفضل النساء ، وقال آخرون : إن عائشة هي الأفضل ، وقال آخرون : إن خديجة في أول الإسلام أفضل وعائشة في آخر الإسلام أفضل ؛ لأن خديجة في أول الإسلام ثبتت النبي ﷺ وهدأت من روعه وأزرتة في الشدة والكرية وأول البعثة ؛ وعائشة نقلت علما كثيرا للأمة ؛ حيث نقلت أحاديث الرسول ﷺ وعلمت الأمة بأسرها .

• [٦٩٩٢] قوله : «قال الله تعالى» هذا هو الشاهد من الحديث ، وفيه إثبات القول والكلام لله ﷻ ، وفيه الفضيلة لعباد الله الصالحين .

(١) أحمد (٦/٣٤٥) ، والبخاري (٢٥٩١) ، ومسلم (١٠٢٩) .

(٢) أحمد (٦/٧٤) ، والبخاري (٣٢١٧) ، ومسلم (٢٤٤٧) .

قوله : «أعددت لعبادي الصالحين» يعني في الجنة «ما لا عين رأت ، ولا أذن سمعت ، ولا خطر على قلب بشر» يعني : أعد الله لهم من النعيم شيئاً ما رآته العيون ولا سمعته الأذان ، وكل ما يخطر ببالك فالنعيم أعلى وأفضل منه .

وهذا الحديث من الأحاديث القدسية ، من كلام الله لفظاً ومعنى ؛ لأن النبي ﷺ أضافه إلى ربه سبحانه وتعالى .

• [٦٩٩٣] هذا الحديث في التهجد بالليل ، وهو من الاستفتاحات الطويلة التي يستفتح بها في قيام الليل قبل قراءة الفاتحة .

أما في الفرائض فما كانوا يطيلون ، يقول في الفريضة : «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك»^(١) وهذا قصير ؛ لأن الفرائض مبنية على التخفيف ، أو يقول : «اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب»^(٢) ، أما هذا الاستفتاح الطويل فكان يستفتح به النبي ﷺ في قيام الليل ، والشاهد فيه قوله : «وقولك الحق» فيه إثبات القول لله تعالى ، وقوله : «ولقاؤك الحق» فيه إثبات الرؤية كما سبق .

• [٦٩٩٤] هذا الحديث في قصة الإفك ، و«الإفك» معناه أسوأ الكذب .

وذلك أن عائشة رضي الله عنها لما ذهبت تقضي حاجتها وكانت في هودج ، فحمل الفتيان الهودج - وكانت خفيفة - فظنوا أنها فيه ، ثم ذهب الجيش وتركوها ، فجاء صفوان بن المعطل السلمى متأخراً عن الجيش وعرفها فأناخ البعير فركبت وهو يمشي على قدميه فتكلم أهل الإفك من المنافقين ورموها بالفاحشة .

وحبس الوحي عن النبي ﷺ مدة شهر حتى خاض أهل الإفك ، فاشتد الأمر على النبي ﷺ وعلى عائشة ، فلما علمت صارت تبكي ليل نهار حتى كاد البكاء يفلق كبدها .

ثم بعد ذلك أنزل الله براءتها ، فكانت تقول : أنا في نفسي حقيرة ما كنت أظن أن الله سيذكرني في القرآن ، ولكن كنت أرجو أن يرى الرسول ﷺ رؤيا في الليل يبرئني الله بها ، لكن الله أنزل في براءتها قرآناً يتلى إلى يوم القيامة : ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ﴾ [النور: ١١] .

(١) أحمد (٣/٥٠) ، ومسلم (٣٩٩) .

(٢) أحمد (٤/٣٨١) ، والبخاري (٧٤٤) ، ومسلم (٥٩٨) .

والشاهد قول عائشة: «ولشأنى في نفسي كان أحقر من أن يتكلم الله في» فيه إثبات الكلام لله .
 • [٦٩٩٥] قوله: «يقول الله تبارك وتعالى» فيه إثبات القول لله وإثبات الكلام لله وهذا هو الشاهد .

وفيه فضل الله تعالى وإحسانه للعبد، وأن العبد إذا أراد أن يعمل السيئة لا تكتب عليه حتى يعملها، فإذا عملها كتبت سيئة واحدة، وإن تركها من أجل الله كتبت له حسنة .

أما إذا إراد أن يعمل حسنة ولم يعملها كتبت له حسنة، كمن يريد أن يتصدق ولا يتصدق فتكتب له حسنة، وإن عملها تكتب له عشر حسنات، وقد تكتب عشرين إلى سبعمائة حسب ما يكون بقلبه من حقائق الإيمان، وحسب نفع هذا العمل وتأثيره، فإذا نوى الإنسان أن يعمل حسنة ولم يعملها كتبت له حسنة، وإن نوى وعملها كتبت له عشر حسنات وقد تزيد إلى سبعمائة ضعف .

وفي الحديث الآخر يقول النبي ﷺ: «القاتل والمقتول في النار» قيل: يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال: «إنه كان حريصاً على قتل صاحبه»^(١) فترك السيئة له ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يتركها خوفاً من الله فهذا تكتب له حسنة كما في هذا الحديث: «وإن تركها من أجلي فاكتبوها له حسنة»، وفي الحديث الآخر: «فاكتبوها له حسنة فإنه تركها من جراي»^(٢) فإذا ترك السيئة خوفاً من الله تكتب له حسنة؛ لأن خوف الله حسنة فهو من الأعمال الصالحة .

الحالة الثانية: إذا أراد أن يعمل السيئة ثم تركها غفلة وإعراضاً فلا تكتب له ولا عليه .

الحالة الثالثة: أن يترك السيئة عجزاً مع فعل الأسباب التي تؤدي إلى المعصية، فهذه تكتب عليه سيئة، مثل إنسان أراد أن يسرق وشرع في السرقة، لكن جاءه مانع فترك السرقة، فهذه تكتب عليه سيئة؛ لأنه فعل الأسباب، وما تركها خوفاً من الله ولا إعراضاً، وهو مثل قوله ﷺ: «القاتل والمقتول في النار»^(١) فالمقتول صار في النار؛ لأنه فعل الأسباب وكان حريصاً على قتل صاحبه، لكن غلبه صاحبه فقتله .

(١) أحمد (٤/٤٠١)، والبخاري (٣١)، ومسلم (٢٨٨٨).

(٢) أحمد (٢/٣١٧)، ومسلم (١٢٩).

وهذا الحديث من الأحاديث القدسية من كلام الله لفظاً ومعنى ؛ ولهذا أضافه النبي ﷺ إلى ربه .

• [٦٩٩٦] هذا الحديث في عظم شأن الرحم ، وأنه يجب على الإنسان أن يصل رحمه ، والرحم هي القرابة من جهة الأب ومن جهة الأم ، وأعظم الرحم الأم والأب ، ثم أقاربك من جهة الأم ومن جهة الأب .

والأبوان هما الرحم ، ثم الأجداد والجدات والأبناء والبنات وأبناؤهم ، ثم الإخوة والأخوات وأبناؤهم ، ثم الأعمام والعمات وأبناؤهم ، ثم الأخوال والخالات ، الأقرب فالأقرب .

قوله : «خلق الله الخلق ، فلما فرغ منه قامت الرحم فقال : مه ، قالت : هذا مقام العائذ بك من القطيعة ، فقال : ألا ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك؟ قالت : بلى يا رب ، قال : فذلك لك» الخطاب للرحم .

قوله : «ثم قال أبو هريرة : ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ [محمد : ٢٢]» وهذا يدل على أن قطيعة الرحم من الكبائر وأنها من الفساد في الأرض وأن صاحبها متوعد باللعن .

والشاهد من هذا الحديث قوله : «فقال» أي : الرب ، «ألا ترضين أن أصل من وصلك» فيه إثبات الكلام لله تعالى .

• [٦٩٩٧] هذا الحديث من الأحاديث القدسية ؛ لأن النبي ﷺ نسبه لله تعالى فقال : «قال الله : أصبح من عبادي كافر بي ومؤمن» ، والشاهد فيه قوله : «قال الله» ففيه إثبات القول لله ﷻ .

وهذا الحديث مختصر ، وفيه : «من قال : مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب ، وأما من قال : مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب»^(١) ، فمن قال : مطرنا بفضل الله ورحمته فهذا مؤمن بالله ، ومن قال : مطرنا بالنجم الفلاني وبالنوء الفلاني فهذا كافر بالله ، ومن اعتقد أن للنجم تأثيراً في إنزال المطر فهذا كفر أكبر ؛ لأنه شرك في الربوبية يخرج من الملة ، وإن اعتقد أن النجم سبب في إنزال المطر فهذا شرك أصغر .

(١) أحمد (١/٨٩) ، والبخاري (١٠٣٨) ، ومسلم (٧١) .

• [٦٩٩٨] هذا الحديث من الأحاديث القدسية أيضًا من كلام الله لفظًا ، والشاهد فيه قوله : **«قال الله تعالى»** فيه إثبات القول لله ، وفيه إثبات المحبة لله ، وإثبات الكراهة لله ﷻ ، وأن من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ، وفي اللفظ الآخر أن عائشة قالت : **«يا رسول الله أكرهية الموت كلنا يكره الموت ، قال : لا ليس كذلك فإن المؤمن إذا حضره الموت بشر بكرامة الله وجنته فأحب لقاء الله فأحب الله لقاءه ، وإن الكافر إذا حضره الموت بشر بعذاب الله وسخطه والنار فكره لقاء الله فكره الله لقاءه»** (١) .

• [٦٩٩٩] وهذا الحديث أيضًا من الأحاديث القدسية لفظًا ومعنى ؛ لأن النبي ﷺ أضافه إلى الله ، والشاهد فيه قوله : **«قال الله : أنا عند ظن عبدي بي»** وفيه أنه ينبغي للمسلم أن يحسن ظنه بالله .

وقوله : **«أنا عند ظن عبدي بي»** فيه إثبات المعية لله ﷻ ، وأن الله تعالى مع عبده الذي يحسن الظن به بعونه وتأييده ونصره .

• [٧٠٠٠] سبق هذا الحديث ، وسبق أن الذي حمل هذا الرجل على ذلك هو الجهل مع الخوف العظيم ، فظن أنه إذا وصل إلى هذا الحال أحرق وسحق وطحن وذرفوت على الله ﷻ ولا يدخل تحت القدرة فلا يقدر على بعثه ؛ فهو مؤمن بالبعث ومؤمن بقدرة الله ﷻ ، لكن بسبب جهله وخوفه غفر الله ﷻ له .

• [٧٠٠١] هذا الحديث فيه أن هذا العبد أذنب ثلاث مرات وتاب فغفر الله له : **«فقال ربه : أعلم عبدي أن له ريتًا يغفر الذنب ويأخذ به غفرت لعبدي»** أذنب العبد ثم قال : أصبت ذنبا فاغفره لي - هذه هي التوبة - فغفر الله له ، ثم أذنب مرة أخرى فتاب فغفر الله له ، ثم أذنب الثالثة فتاب فغفر الله له ، وجاء في الرواية الأخرى : **«فقال الله : غفرت لعبدي - ثلاثا - فليعمل ما شاء»** (٢) ليس معناه إذنًا بالذنب ، بل المعنى ما دام كذلك كلما أذنب تاب فلا يضره الذنب بعد التوبة .

وفيه أن من تاب تاب الله عليه ولو تكرر الذنب ، وفيه دليل على أن التوبة تتبعض إذا تاب من ذنب صحت توبته منه وبقي عليه الذنوب الأخرى ، فمثلاً إذا كان الإنسان يشرب الخمر

(١) أحمد (٦/٢١٨) ، والبخاري (٦٥٠٧) ، ومسلم (١٥٧) .

(٢) أحمد (٢/٢٩٦) ، والبخاري (٧٥٠٧) ، ومسلم (٢٧٥٨) .

ويعق الوالدين وتاب من شرب الخمر ولم يتب من عقوق الوالدين ، صحت توبته من شرب الخمر وبقي عليه عقوق الوالدين ، ولكن ينبغي أن تكون التوبة عامة ، وعلى الإنسان الحذر من الذنوب ؛ لأن الإنسان قد لا يوفق للتوبة بعد الذنب .

فينبغي للإنسان أن يحذر من الذنب ، وإلا فالإنسان إذا وفق للتوبة فلا يضره ، كلما أذنب تاب فالتوبة تمحو الذنب السابق ، لكن التوبة تكون بشروطها ؛ يتوب لله ، ويقلع عن الذنب ، ويندم على ما مضى ، ويعزم عزماً أكيداً جازماً على ألا يعود إليه ويرد المظلمة إلى أهلها ، ويكون قبل الموت ، وقبل نزول العذاب ، وقبل طلوع الشمس من مغربها في آخر الزمان ، هذه هي شروط التوبة لكي تمحو هذا الذنب ، فإذا وجدت هذه الشروط فهي توبة صحيحة .

والشاهد قوله : «فقال ربه : أعلم عبدي أن له رباً» في ثلاثة مواضع : «فقال ربه» وفيه إثبات القول لله والكلام لله .

• [٧٠٠٢] وهذا الحديث له روايات متعددة ساقها المؤلف في عدة مواضع ، والشاهد منه قوله : «قال الله : أي عبدي ما حملك على أن فعلت ما فعلت؟» وفيه إثبات القول لله ﷻ ، وفي الرواية الأخرى : «قال : لم فعلت؟»^(١) .

وهذا الحديث في شرع من قبلنا ؛ أن رجلاً كان ممن قبلنا أنكر البعث ، ومع ذلك رحمه الله ، وفيه كلام لأهل العلم .

في الحديث الأول : أن هذا الرجل آتاه الله مالاً وولداً وكان يعمل المعاصي ولما حضرته الوفاة جمع بينه فقال : «أي أب كنت لكم؟ قالوا : خير أب» قال : إني ما عملت خيراً ، وإن قدر الله علي وبعثني ليعذبني عذاباً شديداً .

وجاء في بعض الروايات : «أنه كان نباشاً للقبور فأخذ الموائيق على بنيه أنه إذا مات أن يحرقوه بالنار ، فإذا أحرقوه سحقوه وطحنوا عظامه ولحمه ، ثم يذروا نصفه في البر ونصفه في البحر»^(٢) ، وفي اللفظ الآخر : «إذا كان في يوم عاصف شديد الهبوب ذروه»^(٣) وقصده

(١) أحمد (٥/٣٩٥) ، والبخاري (٧٥٠٦) ، ومسلم (٢٧٥٦) .

(٢) أحمد (٣/١٣) ، والبخاري (٣٤٥٢ ، ٧٥٠٦) ، ومسلم (٢٧٥٦) .

(٣) أحمد (٣/٦٩) ، والبخاري (٧٥٠٨) .

من ذلك ألا يبعث، فأنكر البعث، ومنكر البعث كافر، وهذا الرجل مع أنه أنكر البعث رحمه الله فكيف ذلك؟!

بعض العلماء يقولون: إن هذا خاص بمن كان قبلنا، وأقرب ما قيل هو ما ذكره العلماء كشيخ الإسلام ابن تيمية وغيره: أن هذا الحديث وإن كان في شرع من قبلنا إلا أن النبي ﷺ ساقه وأقره وسكت عليه، وأن هذا الشخص جاهل وأنكر دقيقة من الدقائق عن جهل لا عن تعمد وعناد؛ فصار معذورا، ففيه الدليل على أن الجاهل إذا أنكر بعض الدقائق التي مثله يجهلها فإنه يعذر بذلك، فهذا الرجل لم ينكر قدرة الله ولم ينكر البعث، بل هو يعتقد أن الله قادر على بعثه ويعتقد أن الله يبعث الأموات، لكن جهل كمال تفاصيل القدرة، وظن أنه إذا سحق وذر في البر وفي البحر أنه يفوت على الله ولا يقدر على بعثه، كما لو هرب إنسان عن ملك في الفلاة أو في البحر ظنًا منه أنه لا يستطيع أن يظفر عليه .

والذي حمله على ذلك ليس العناد، ولكن الجهل والخوف العظيم، فلو كان معاندًا متعمدًا لا يعذر، ولو كان منكرا لأمر واضح فلا يعذر، كما لو أنكر إنسان شيئا معلوما لا يعذر، فلو عبد إنسان غير الله وذبح لغير الله وكان يعيش بين المسلمين فهذا لا يعذر؛ لأن هذا أمر معلوم، أو إنسان فعل الزنا أو تعامل بالربا بين المسلمين فإذا سألته يقول: لا أدري أنا جاهل، نقول: لا؛ هذا أمر واضح لكل أحد، لكن لو أسلم إنسان في مجتمع ربوي يتعامل بالربا فلما سألناه قال: أنا أظن أنه جائز، هذا صحيح يمكن أن يخفى عليه، أما الإنسان الذي يعيش بين المسلمين فهذا لا يخفى عليه فلا يعذر .

قوله: «يبتر أو يبتتر» اختلف فيها يبتتر بالراء أو يبتتر بالزاي، والمعنى: لم يعمل خيرا .

قوله: «أو فرق منك» يعني: خوفاً منك .

• [٧٠٠٣] قوله: «لم يبتتر» وقوله: «يبتر» اختلف فيها يبتتر بالراء أو يبتتر بالزاي، وفسرها قتادة فقال: «لم يدخر» .



[٢٧ / ٨٨] باب كلام الرب يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم

- [٧٠٠٤] حدثنا يوسف بن راشد، قال : نا أحمد بن عبدالله، قال : نا أبو بكر بن عياش، عن حميد، قال : سمعت أنسا قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « إذا كان يوم القيامة شُغِّمَتْ فقلت : يا رب أدخل الجنة من كان في قلبه خردلة ، فَيَدْخُلُونَ ثم أقول : أدخل الجنة من كان في قلبه أدنى شيء » فقال أنس : كأني أنظر إلى أصابع رسول الله ﷺ .
- [٧٠٠٥] حدثنا سليمان بن حرب، قال : نا حماد بن زيد، قال : نا معبد بن هلال العنزي، قال : اجتمعنا ناس من أهل البصرة فذهبنا إلى أنس بن مالك وذهبنا معنا بثابت البناني إليه يسأله لنا عن حديث الشفاعة، فإذا هو في قصره فوافقنا يصلي الضحى، فاستأذنا فأذن لنا وهو قاعد على فراشه، فقلنا لثابت : لا تسأله عن شيء أول من حديث الشفاعة، فقال : يا أبا حمزة هؤلاء إخوانك من أهل البصرة، جاءوا يسألونك عن حديث الشفاعة، فقال : حدثنا محمد ﷺ قال : « إذا كان يوم القيامة ماج الناس بعضهم في بعض، فيأتون آدم فيقولون : اشفع إلى ربك، فيقول : لست لها، ولكن عليكم بإبراهيم؛ فإنه خليل الرحمن، فيأتون إبراهيم فيقول : لست لها، ولكن عليكم بموسى؛ فإنه كلم الله، فيأتون موسى فيقول : لست لها، ولكن عليكم بعميسى؛ فإنه روح الله وكلمته، فيأتون عيسى فيقول : لست لها، ولكن عليكم بمحمد ﷺ، فيأتوني فأقول : أنا لها، فاستأذن على ربي، فيؤذن لي، ويلهمني بمحامد أحمد بها لا تحضرني الآن، فأحمده بتلك المحامد، فأخر له ساجدا، فقال : يا محمد ارفع رأسك، وقل يسمع لك، وسل تعطى، واشفع تشفع، فأقول : يا رب أمتي أمتي، فيقال : انطلق فأخرج منها من كان في قلبه مثقال شعيرة من إيمان، فأنطلق فأفعل، ثم أعود فأحمده بتلك المحامد، ثم أخر له ساجدا، فيقال : يا محمد ارفع رأسك، وقل يسمع لك، وسل تعطى، واشفع تشفع، فأقول : يا رب أمتي أمتي، فيقال : انطلق فأخرج منها من كان في قلبه مثقال ذرة أو خردلة من إيمان، فأخرجه، فأنطلق فأفعل، ثم أعود بتلك المحامد، ثم أخر له ساجدا فيقال : يا محمد ارفع رأسك، وقل يسمع لك، وسل تعطى، واشفع تشفع، فأقول : يا رب أمتي أمتي، فيقول : انطلق

فأخرج من كان في قلبه أدنى أدنى أدنى مثقال حبة من خردلة من إيمان ، فأخرجه من النار من النار من النار ، فأنطلق فأفعل» فلما خرجنا من عند أنس قلت لبعض أصحابنا : لو مررنا بالحسن وهو متواري في منزل أبي خليفة بما حدثنا أنس بن مالك ، فأتيناه فسلمنا عليه ، فأذن لنا ، فقلنا له : يا أبا سعيد جئناك من عند أخيك أنس بن مالك ، فلم نر مثل ما حدثنا في الشفاعة ، فقال : هيه ، فحدثناه بالحديث فانتهي إلى هذا الموضع ، فقال : هيه ، فقلنا : لم يزد لنا على هذا ، فقال : لقد حدثني وهو جميع منذ عشرين سنة ، فلا أدري أنسي أم كره أن تتكلموا؟ قلنا : يا أبا سعيد فحدثنا ، فضحك وقال : خلق الإنسان عجولا ، ما ذكرته إلا وأنا أريد أن أحدثكم ، حدثني كما حدثكم ثم قال : «ثم أعود الرابعة فأحمده بتلك المحامد ، ثم أخرج له ساجدا فيقال : يا محمد ارفع رأسك ، وقل يسمع ، وسل تعطه ، واشفع تشفع ، فأقول : يا رب ائذن لي فيمن قال : لا إله إلا الله ، فيقول : وعزتي وجلالي وكبريائي وعظمتي لأخرجن منها من قال : لا إله إلا الله» .

• [٧٠٠٦] حدثنا محمد بن خالد ، قال : نا عبيدالله بن موسى ، عن إسرائيل ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن عبيدة ، عن عبدالله قال : قال رسول الله ﷺ : «إن آخر أهل الجنة دخولا الجنة وآخر أهل النار خروجا من النار رجل يخرج حَبْوًا ، فيقول له ربه : ادخل الجنة ، فيقول : رب الجنة ملائى ، فيقول له ذلك ثلاث مرات ، كل ذلك يعيد عليه : الجنة ملائى ، فيقول : إن لك مثل الدنيا عشر مرار» .

• [٧٠٠٧] حدثنا علي بن حجر ، قال : نا عيسى بن يونس ، عن الأعمش ، عن خيثمة ، عن عدي بن حاتم قال رسول الله ﷺ : «ما منكم أحد إلا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان ، فينظر أيمن منه فلا يرى إلا ما قدم من عمله ، وينظر أشأم منه فلا يرى إلا ما قدم ، وينظر بين يديه فلا يرى إلا النار تلقاء وجهه ، فاتقوا النار ولو بشق تمرة» .

• [٧٠٠٨] قال الأعمش : وحدثني عمرو بن مرة ، عن خيثمة مثله ، وزاد فيه : «ولو بكلمة طيبة» .

• [٧٠٠٩] حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، قال : نا جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن غبيدة ، عن عبدالله قال : جاء حَبْرٌ من اليهود فقال : إنه إذا كان يوم القيامة جعل الله السماوات على إصبع ، والأرضين على إصبع ، والماء والثرى على إصبع ، والخلائق على

إصبع ، ثم يهزهن ، ثم يقول : أنا الملك أنا الملك ، فلقد رأيت النبي ﷺ يضحك حتى بدت نواجذه تعجبا وتصديقا لقوله ثم قال النبي ﷺ : « وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ ﴾ إلى قوله : « يُشْرِكُونَ ﴾ [الزمر : ٦٧] .

• [٧٠١٠] حدثنا مسدد ، قال : نا ، أبو عوانة ، عن قتادة ، عن صفوان بن محرز ، أن رجلا سأل ابن عمر : كيف سمعت رسول الله ﷺ يقول في النجوى؟ قال : «يدنو أحدكم من ربه حتى يضع كنفه عليه ، فيقول : أعملت كذا وكذا؟ فيقول : نعم ، ويقول : عملت كذا وكذا؟ فيقول : نعم ، فيقرره ، ثم يقول : إني سترت عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم» .

وقال آدم ، نا شيان ، قال : نا قتادة ، قال : نا صفوان ، عن ابن عمر ، سمعت النبي ﷺ .

التَّسْبِيحُ

قوله : «باب كلام الرب ﷻ يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم» فيه إثبات الكلام لله ﷻ ، وأن الله تعالى يتكلم بكلام حقيقي بحرف وصوت يسمع ولا يماثل كلام المخلوقين .

والمؤلف رحمه الله نوع التراجم في إثبات الكلام لله ﷻ ؛ لأن هذه المسألة - وهي مسألة صفة الكلام - اشتهت فيها النزاع بين أهل السنة وأهل البدع ، قال «كلام الرب يوم القيامة مع الأنبياء» وقال : «كلام الرب مع أهل الجنة» إلى غير ذلك ، وهذه الترجمة معقودة لبيان كلام الرب يوم القيامة مع الأنبياء ومع غير الأنبياء .

والله سبحانه وتعالى كلم موسى في الدنيا من غير واسطة ، وكلم نبينا محمدا ﷺ ليلة المعراج من دون واسطة^(١) ، ويكلم الأنبياء يوم القيامة ، ويكلم أهل الجنة ، وتكلم الله بالقرآن وبغيره من الكتب : التوراة والإنجيل والزبور ، فهذه الكتب من كلام الله ، وكلام الله بحرف وصوت يسمع ، فالكلام اسم للفظ والمعنى .

• [٧٠٠٤] هذا الحديث - وهو حديث أنس رضي عنه - فيه أن الله تعالى كلم نبينا محمدا ﷺ وهو الشاهد للترجمة .

(١) أحمد (٢٠٧/٤) ، والبخاري (٣٨٨٧) ، ومسلم (١٦٣) .

قوله : «إذا كان يوم القيامة شفعت» وهذا هو وجه الدلالة ، فإن النبي ﷺ يشفعه الله في العصاة من الموحدین ويشفعه الله الشفاعة العظمى ، وفي الحديث الآخر بيان كيفية الشفاعة ، وأن الله يقول : «يا محمد ارفع رأسك ، وقل يسمع ، واشفع تشفع»^(١) إذا ف قوله : «شفعت» يعني : شفعه الله بكلامه وإذنه له بالشفاعة ، فثبت أن الله تعالى يكلم نبيه محمدا ﷺ بالشفاعة ويأذن له بالشفاعة يوم القيامة ، وهذا هو وجه مناسبة الترجمة : «باب كلام الرب ﷻ يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم» .

وفيه أن النبي ﷺ يشفع لأهل التوحيد خاصة ، أما الكفرة فليس لهم نصيب في الشفاعة ولا يؤذن لهم بالشفاعة ، قال الله تعالى : ﴿فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفِيعَةُ الشَّافِعِينَ﴾ [المدثر : ٤٨] وقال : ﴿مَنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعَ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفِيعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة : ٢٥٤] ولهذا فإنه يشفع عليه الصلاة والسلام لمن كان في قلبه شيء من الإيمان .

قوله : «فقلت : يا رب أدخل الجنة من كان في قلبه خردلة» يعني : من إيمان فيدخلون الجنة ، وهذا هو الموحد ، أما الكافر فلا يبقى في قلبه شيء من إيمان ؛ لأن الكفر الأكبر والشرك الأكبر والنفاق الأكبر كل ذلك يقضي على التوحيد والإيمان ، فلا يبقى منه شيء ، أما المعاصي وإن عظمت أو كثرت فإنها لا تقضي على الإيمان ، بل لا بد أن يبقى شيء من الإيمان ، لكنها إذا كثرت وعظمت فإنها تضعف الإيمان وتنقصه حتى لا يبقى إلا القليل وهذا القليل هو التوحيد وهو الإيمان الذي يخرج به العاصي من النار .

وفي المرة الثانية يشفع الله نبينا محمد ﷺ فيقول : «أدخل الجنة من كان في قلبه أدنى شيء ، فقال أنس : كأي أنظر إلى أصابع رسول الله ﷺ» يعني : يحكي كونه يدخلهم الجنة .

• [٧٠٠٥] قوله : «اجتمعنا ناس من أهل البصرة فذهبنا إلى أنس بن مالك ، وذهبنا معنا بثابت البناني إليه يسأله» ؛ وذلك أن أنسا رضي عنه سكن البصرة فذهبوا بثابت البناني وهو من أصحابه وتلاميذه المختصين به ، فذهبوا ومعهم ثابت البناني يسألون أنسا عن حديث الشفاعة ، وأنس صحابي جليل معروف لازم النبي ﷺ وخدمه عشر سنين .

(١) أحمد (٤/١) ، والبخاري (٦٥٦٥) ، ومسلم (١٩٣) .

قوله : « فإذا هو في قصره » يعني : في بيت له خارج البصرة وعنده بستان ، فلما دخلوا عليه وجدوه يصلي الضحى فاستأذنوا فأذن لهم .

قوله : « وهو قاعد على فراشه » لأنه كبرت سنه ﷺ وقارب المائة أو جاوزها ؛ لأن النبي ﷺ دعا له بطول العمر فتقدمت به السن « فقال » يعني : ثابت البناني وهو من تلاميذه « يا أبا حمزة » وهي كنية أنس ﷺ .

قوله : « إذا كان يوم القيامة ماج الناس » المراد بهم المؤمنون ، كما ورد في الحديث الآخر : « يجتمع المؤمنون فيأتون » ^(١) فالمؤمنون هم الذين يموجون ويسألون الشفاعة حتى يقضى بينهم ، أما الكفار فهم مشغولون بما هم فيه من الكرب والشدة ، ففي يوم القيامة يموج الناس ويسأل بعضهم بعضاً يقولون : من يشفع لنا إلى ربنا حتى يقضى بيننا؟

قوله : « فيأتون آدم فيقولون : اشفع إلى ربك ، فيقول : لست لها ، ولكن عليكم بإبراهيم ؛ فإنه خليل الرحمن » فيه اختصار ، وفي الحديث الآخر أنهم يأتون نوحاً بعد آدم ، ثم يحيلهم نوح على إبراهيم عليهم الصلاة والسلام ^(٢) .

قوله : « روح الله » يعني : روح من الأرواح التي خلقها والإضافة للتشريف ، وهي من إضافة المخلوق إلى خالقه ، كما يقال : ناقة الله وعبد الله ورسول الله ، فالإضافة نوعان : النوع الأول : إضافة المعاني التي لا تقوم بنفسها وإنما تقوم بغيرها كالعلم والقدرة والسمع والبصر ؛ فهذه إضافة صفة إلى موصوف .

النوع الثاني : إضافة ذوات قائمة بنفسها ؛ كالعبد والناقة والرسول والروح فهذه إضافة المخلوق إلى خالقه وهي تنقسم إلى قسمين : الأول : إضافة للتشريف كناية الله وعبد الله ورسول الله .

الثاني : إضافة إبداع وإيجاد وخلق كما يقال : أرض الله وسماء الله وماء الله ، أما عبد الله إن كان عبداً لله فهي للتشريف ، وإن لم يكن عبداً لله فهي مجرد تسمية وإضافة .

قوله : « وكلمته » يعني : أنه مخلوق بكلمة : كن .

(١) أحمد (٣/١١٦) ، والبخاري (٤٤٧٦) ، ومسلم (١٩٣) .

(٢) أحمد (٤/١) ، والبخاري (٤٤٧٦) ، ومسلم (١٩٤) .

وهذه الشفاعة العظمى لفصل القضاء وفيها يشفع الله نبينا ﷺ في القضاء بين العباد ، وهذه الشفاعة متفق عليها ، وليس فيها خلاف حتى بين أهل البدع ، لكن المؤلف رَحِمَهُ اللهُ انتقل من الشفاعة العظمى إلى الشفاعة في إخراج العصاة من الموحدين ولم يتكلم في الشفاعة العظمى ؛ لأن الشفاعة العظمى متفق عليها وليس فيها خلاف ، وإنما العلماء ينتقلون إلى الشفاعة في إخراج العصاة من الموحدين لأنها هي محل النزاع بين أهل السنة وأهل البدع من الخوارج والمعتزلة ؛ لأنهم أنكروا خروج العصاة من النار مع أن الأحاديث قد بلغت حد التواتر وهي تفيد العلم اليقيني ، ومع ذلك أنكروا أهل البدع وحكموا على العصاة بالخلود في النار كالكفرة .

قوله : «واشفع تشفع» هذا هو الإذن بالشفاعة ، قال الله تعالى : ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ ﴾ [البقرة : ٢٥٥] ، وإذا كان موسى وجيها كما قال الله تعالى عنه : ﴿ وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهاً ﴾ [الأحزاب : ٦٩] فنبينا ﷺ أعظم وجاهة ومع ذلك لا يشفع إلا بعد الإذن ولا يستطيع أحد أن يشفع إلا بعد الإذن قال الله تعالى : ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ ﴾ فهو أولا يبدأ بالسجود ، ثم يحمد الله بمحامد يلهمه الله إياها ، ثم بعد ذلك يأتي إليه الإذن من الرب ﷻ بالشفاعة .

قوله : «أمتي أمتي» انتقل إلى الشفاعة العظمى .

قوله : «فأخرج منها من كان في قلبه مثقال شعيرة من إيمان» هذه المرة الأولى للشفاعة .

قوله : «فأخرج منها من كان في قلبه مثقال ذرة أو خردلة من إيمان» هذه المرة الثانية للشفاعة .

قوله : «فأخرج من كان في قلبه أدنى أدنى أدنى» هذه المرة الثالثة للشفاعة ، ففي المرة الأولى يقول الله : أخرج من كان في قلبه مثقال شعيرة من إيمان ، وفي الثانية : مثقال ذرة أو خردلة من إيمان ، وفي الثالثة : من كان في قلبه أدنى أدنى أدنى مثقال حبة خردل من إيمان ، يعني : من كان فيه زيادة على التوحيد والإيمان .

قوله : «من النار من النار» تكرر للتأكيد ، أو للتوزيع على الحبة والخردلة والأدنى .

قوله : «لو مررنا بالحسن» هو : الحسن البصري .

قوله : «وهو متواري» يعني : مستتر خوفا من الحجاج ؛ لأنه كان ظالما ، وهذا من كلام أصحابه يقول : لما خرجوا من عند أنس : «قلت لبعض أصحابنا : لو مررنا بالحسن وهو

متواري في منزل أبي خليفة بما حدثنا أنس بن مالك، يعني: ننظر هل يوافق أم لا؟ هل عنده زيادة أم لا؟ فجاءوا إلى الحسن وسلموا عليه وحدثوه بحديث الشفاعة الذي حدثهم به أنس بن مالك ثم بعد ذلك زادهم زيادة.

وقوله: «بما حدثنا» وفي رواية أخرى: «فحدثناه بما حدثنا أنس»^(١) وكنية الحسن البصري أبو سعيد.

قوله: «هيه» استزادة من الحديث يعني: هاتوا ما عندكم، هاتوا الذي حدثكم به أنس رحمته.

قوله: «فانتهى إلى هذا الموضع» يعني: ذكر أن النبي ﷺ يشفع ثلاث مرات «فقال - أي الحسن: هيه» يعني: هاتوا زيادة، قالوا: ليس عندنا زيادة؛ فهذا الذي حدثنا أنس، فقال الحسن البصري: «لقد حدثني وهو جميع منذ عشرين سنة» يعني: مجتمع الحواس والقوى، والآن كبرت سنه، حدثني وزاد أن النبي ﷺ شفع مرة رابعة فيمن قال: لا إله إلا الله «فلا أدري أنسي»؛ فقد كبرت سنه وضعفت بعد عشرين سنة، «أم كره أن تتكلوا؟» أي: خشي أن تتكلوا على هذه الشفاعة ولا تعملوا.

قال الرب ﷻ: «وعزتي وجلالي وكبريائي وعظمتي لأخرجن منها من قال: لا إله إلا الله» ومعناها: لا معبود بحق إلا الله، أي: معه التوحيد، وأصل الإيذان فقط، يعني فمن قال: لا إله إلا الله عن إخلاص وصدق وانقياد لحقوقها مع عدم الشرك فإنه يكون موحدًا.

وهذا الحديث هو حديث الشفاعة المشهور، وفيه فوائد وأحكام منها أن عصاة الموحدين والمؤمنين لا يخلدون في النار إذا دخلوها، وهذه من أهم الأحكام، وفيه الرد على الخوارج والمعتزلة في قولهم بخلود العصاة في النار، وإنكارهم الشفاعة، وفيه فضيلة نبينا محمد ﷺ وقبول شفاعته بين الخلائق، وفيه فضيلة أولي العزم الخمسة، وفيه أن نبينا ﷺ يشفع أربع شفاعات في كل مرة يشفعه الله.

والشاهد من هذا الحديث إثبات الكلام لله، وأن الله تعالى أذن لنبينا ﷺ بالشفاعة، وقال: «يا محمد ارفع رأسك، وقل يسمع وسل تعطه واشفع تشفع» ففيه مناسبة لترجمة الباب.

• [٧٠٠٦] آخر أهل الجنة دخولا الجنة وآخر أهل النار خروجًا منها: «رجل يخرج حبوا فيقول له ربه: ادخل الجنة» فيخيل إليه أنها ملأى أمام عينيه وليس فيها مكان؛ «فيقول: رب الجنة ملأى» أي: ما وجدت فيها مكانًا.

قوله: «إن لك مثل الدنيا عشر مرار» هذا آخر أهل الجنة دخولا فيها وآخر أهل النار خروجًا منها، فما ظنكم بالمتقين الأبرار؟ كيف تكون منازلهم وكيف يكون ثوابهم؟ والشاهد قوله: «فيقول له ربه: ادخل الجنة» ففيه أن الله يتكلم مع هذا الرجل يوم القيامة، وفيه إثبات الكلام لله ﷻ.

• [٧٠٠٧] في هذا الحديث عظم هول الموقف يوم القيامة وفيه أن كل إنسان «سيكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان» والترجمان: هو الذي يتوسط وينقل الكلام، والمعنى أن كل واحد سيكلمه ربه مباشرة من دون واسطة ولا ينفع الإنسان يوم القيامة إلا عمله الصالح. قوله: «فينظر أيمن منه فلا يرى إلا ما قدم من عمله» يعني: جهة اليمين. قوله: «وينظر أشأم منه فلا يرى إلا ما قدم» يعني: جهة الشمال. قوله: «وينظر بين يديه» يعني: أمامه.

قوله: «فلا يرى إلا النار تلقاء وجهه» أعادنا الله منها، قال النبي ﷺ: «فاتقوا النار ولو بشق تمر».

• [٧٠٠٨] قوله: «قال الأعمش: وحدثني عمرو بن مرة عن خيشمة مثله، وزاد فيه: ولو بكلمة طيبة»، وفي اللفظ الآخر: «اتقوا النار ولو بشق تمر»، فمن لم يجد بكلمة طيبة^(١) وفيه أن الصدقة والأعمال الصالحة من أسباب الوقاية من النار، وفيه أن الإنسان يتصدق ولو بالقليل ولو بنصف تمر؛ فقد تنفع الفقير، فإذا أعطاه هذا نصف تمر وهذا نصف تمر تجمع عنده شيء كثير، فمن لم يجد بكلمة طيبة والكلمة الطيبة تنوب عن الصدقة عند عدمها.

ومن ذلك قصة المرأة التي جاءت لعائشة رضي الله عنها ومعها ابتان تسألها فقالت عائشة: فلم أجد إلا ثلاث تمرات، بيت الرسول ﷺ ما وجد فيه إلا ثلاث تمرات! فأعطتها عائشة للمرأة،

(١) أحمد (٢٥٦/٤)، والبخاري (١٤١٣)، ومسلم (١٠١٦).

فأعطت المرأة كل واحدة من البتين ثمرة فأكلت كل واحدة من البتين التمرة بسرعة وأخذت المرأة التمرة الثالثة تريد أن ترفعها إلى فيها لتأكلها فنظرت إليها البتان تريدان هذه التمرة، فعدلت عن أكلها وشقت التمرة التي تريد أن تأكلها بين ابنتيها، وأعطت كل واحدة نصفها، وعائشة تنظر قالت: فأعجبني شأنها، فلما جاء النبي ﷺ أخبرته بحالها فقال النبي ﷺ: «إن الله قد أوجب لها بها الجنة»^(١) فبهذه الرحمة أوجب الله لها بها الجنة، إذن الصدقة ولو بالقليل تكون من أسباب الوقاية من النار، فإذا لم يجد الإنسان صدقة فالكلمة الطيبة تنوب عنها، فإذا جاء الفقير وليس عندك شيء فكلمه كلامًا طيبًا كأن تقول: ما عندي شيء، يأتي الله بالخير، إن شاء الله في وقت آخر تأتينا، فهذا كلام طيب ترد به السائل.

والشاهد إثبات كلام الرب ﷻ، وأن الله يكلم كل أحد فما منا من أحد إلا سيكلمه ربه بدون واسطة يوم القيامة.

• [٧٠٠٩] قوله: «جاء حبر» بكسر الحاء وفتحها، وهو العالم من علماء اليهود.

قوله: «إذا كان يوم القيامة جعل الله السماوات على إصبع، والأرضين على إصبع، والماء والثرى على إصبع، والخلائق على إصبع» فيه إثبات أربعة أصابع للرب ﷻ، وفي الحديث الآخر: «والجبال والشجر على إصبع» وهو الإصبع الخامس، ففيه إثبات الأصابع للرب سبحانه، وفيه إثبات خمسة أصابع لله كما يليق بجلال الله وعظمته ولا تشابه أصابع المخلوقين.

قوله: «ثم يقول: أنا الملك أنا الملك» هذا هو الشاهد، ففيه إثبات الكلام للرب، وفيه أن من أساء الله الملك.

قوله: «فلقد رأيت النبي ﷺ يضحك حتى بدت نواجذه تعجبا وتصديقا» فيه أن النبي ﷺ صدق هذا اليهودي، وفيه قبول الحق ممن جاء به ولو كان كافرا، فهذا اليهودي لما جاء بالحق أقره النبي ﷺ وضحك تعجبا وتصديقا، ثم قرأ النبي ﷺ هذه الآية: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الزمر: ٦٧] وفيها إثبات اليد وإثبات اليمين لله ﷻ.

(١) أحمد (٢٥٢/٥)، ومسلم (٢٦٣٠).

• [٧٠١٠] قوله: «يدنو أحدكم من ربه» هذا دنو من الرب وهو دنو خاص ، الله أعلم بكيفيته ، أما قول بعض الشراح : يقرب من رحمته - فهذا تأويل باطل لا وجه له .

قوله : «حتى يضع كنفه عليه» الكنف : صفة من الصفات ، الله أعلم بكيفيتها ، ومن ثمرات هذه الصفة وأثارها عناية الرب بعبده ولطفه به .

وفي هذا الحديث أن الرب سبحانه وتعالى يقرر العبد بذنوبه «فيقول : أعملت كذا وكذا؟» وظاهر الحديث أن هذه ذنوب خاصة بين العبد وبين ربه لم يطلع عليها أحد ولم يتب منها ، فيقره الله عليها ليعلم العبد أنها محسوبة عليه وأنها ما ضاعت ، ثم يغفرها له يوم القيامة لقول الرب ﷻ : «وأنا أغفرها لك اليوم» بخلاف الذنوب المعلنة بين الناس فهذه معلومة ، وفيه فضل الرب سبحانه وإحسانه .

ووجه الدلالة من الحديث كلام الرب في قوله لعبده : «أعملت كذا وكذا؟» فيه أن الرب يتكلم يوم القيامة .



[٢٨ / ٨٨] باب: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤]

- [٧٠١١] حدثنا يحيى بن بكير، قال: نا الليث، قال: حدثني عَقِيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني حميد بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «احتج آدم وموسى عليهما السلام، فقال موسى: أنت آدم الذي أخرجت ذريتك من الجنة؟ قال: أنت موسى الذي اصطفاك الله برسالته وكلامه؟ بِمَ تلومني على أمر قَدَّرَ عليّ قبل أن أخلق؟ فحج آدم موسى».
- [٧٠١٢] حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: نا هشام، قال: نا قتادة، عن أنس، قال: قال النبي ﷺ: «يُجْمَعُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فيقولون: لو استشفعنا إلى ربنا فیريحنّا من مكاننا هذا، فيأتون آدم فيقولون له: أنت آدم أبو البشر خلقك الله بيده، وأسجد لك ملائكته، وعلمك أسماء كل شيء، فاشفع لنا إلى ربنا حتى يريحنّا، فيقول: لست هناكم، فيذكر لهم خطيئته التي أصاب».
- [٧٠١٣] حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله، قال: حدثني سليمان، عن شريك بن عبدالله، أنه قال: سمعت أنس بن مالك يقول: ليلة أُسْرِيَ برسول الله ﷺ من مسجد الكعبة أنه جاءه ثلاثة نفر قبل أن يُوحى إليه وهو نائم في المسجد الحرام، فقال أولهم: أيُّهم هو؟ فقال أوسطهم: هو خيرهم، فقال آخرهم: خذوا خيرهم، فكانت تلك الليلة فلم يرههم حتى أتوه ليلة أخرى فيها يرى قلبه وتنام عينه، ولا ينام قلبه، وكذلك الأنبياء تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم، فلم يكلموه حتى احتملوه فوضعه عند بئر زمزم، فتولاه منهم جبريل، فشق جبريل ما بين نحره إلى لَبْئِهِ حتى فرغ من صدره وجوفه، فغسله من ماء زمزم بيده حتى أنقضى جوفه، ثم أتى بطست من ذهب فيه تور من ذهب محشوا إيماناً وحكمة، فحشا به صدره ولغاديده -يعني: عروق حلقه- ثم أطبقه ثم عرج به إلى السماء الدنيا، فضرب باباً من أبوابها فناداه أهل السماء: من هذا؟ فقال: جبريل، قالوا: ومن معك؟ قال: معي محمد، قال: وقد بعث؟ قال: نعم، قالوا: فمرحبا به وأهلاً، فيستبشر به أهل السماء، لا يعلم أهل السماء بما يريد الله به في الأرض حتى يعلمهم، فوجد في السماء الدنيا آدم، فقال له جبريل:

هذا أبوك، فسلم عليه، فسلم عليه، ورد عليه آدم، وقال: مرحبا وأهلا بابني نعم الابن أنت، فإذا هو في السماء الدنيا بنهرين يطردان فقال: «ما هذان النهران يا جبريل؟» قال: هذا النيل والفرات عُنُصْرُهُمَا، ثم مضى به في السماء، فإذا هو بنهر آخر عليه قصر من لؤلؤ وزبرجد، فضرب يده فإذا هو مسك أذفر، قال: «ما هذا يا جبريل؟» قال: هذا الكوثر الذي خبأ لك ربك، ثم عرج به إلى السماء الثانية، فقالت الملائكة له مثل ذلك ما قالت له الأولى: من هذا؟ قال: جبريل، قالوا: ومن معك؟ قال: محمد، قالوا: وقد بعث إليه؟ قال: نعم، قال: مرحبا به وأهلاً ثم عرج به إلى السماء الثالثة، وقالوا له مثل ما قالت الأولى والثانية، ثم عرج به إلى السماء الرابعة، فقالوا له مثل ذلك، ثم عرج به إلى السماء الخامسة، فقالوا مثل ذلك، ثم عرج به إلى السماء السادسة، فقالوا له مثل ذلك، ثم عرج به إلى السماء السابعة، فقالوا له مثل ذلك، كل سماء فيها أنبياء قد ساهم، منهم: إدريس في الثانية، وهارون في الرابعة، وآخر في الخامسة، لم أحفظ اسمه، وإبراهيم في السادسة، وموسى في السابعة، بتفضيل كلامه الله، فقال موسى: رب لم أظن أن يُرْفَعَ علي أحدٌ، ثم علا به فوق ذلك بما لا يعلمه إلا الله حتى جاء سدرة المنتهى، ودنا الجبار رب العزة فتلن حتى كان منه قاب قوسين أو أدنى، فأوحى إليه فيما يوحى الله خمسين صلاة على أمتك كل يوم وليلة، ثم هبط حتى بلغ موسى، فاحتبسه موسى، فقال: يا محمد ماذا عهد إليك ربك؟ قال: «عهد لي خمسين صلاة كل يوم وليلة» قال: إن أمتك لا تستطيع ذلك، فارجع فليخفف عنك ربك وعنهم، فالتفت النبي ﷺ إلى جبريل كأنه يستشيريه في ذلك، فأشار إليه جبريل: أن نعم إن شئت، فعلا به إلى الجبار تبارك وتعالى، فقال وهو مكانه: يا رب خفف عنا؛ فإن أمتي لا تستطيع هذا، فوضع عنه عشر صلوات، ثم رجع إلى موسى، فاحتبسه، فلم يزل يردده موسى إلى ربه حتى صارت إلى خمس صلوات، ثم احتبسه موسى عند الخمس، فقال: يا محمد، والله لقد راودت بني إسرائيل قومي على أدنى من هذه فَضَعُفُوا فتركوه، فأمتك أضعف أجسادا وقلوبا وأبدانا وأبصارا وأسماعا، فارجع فليخفف عنك ربك، كل ذلك يتلفت النبي ﷺ إلى جبريل ليشير عليه، ولا يكره ذلك جبريل، فرفعه عند الخامسة، فقال: «يا رب، إن أمتي ضعفاء أجسادهم وقلوبهم وأسماعهم وأبدانهم، فخفف عنا» فقال الجبار: يا محمد، قال: «لييك وسعديك» قال: إنه لا يبدل القول لدي، كما فرضته عليك في أم الكتاب، فكل حسنة بعشر

أمثالها، فهي خسون في أم الكتاب، وهي خمس عليك، فرجع إلى موسى، فقال: كيف فعلت؟ فقال: «خفف عنا، أعطانا بكل حسنة عشر أمثالها» قال موسى: قد والله راودت بني إسرائيل على أدنى من ذلك فتركوه، ارجع إلى ربك فليخفف عنك أيضا، قال رسول الله ﷺ: «يا موسى، قد والله استحييت من ربي مما أختلِفُ إليه» قال: فاهبط بسم الله، قال: فاستيقظ وهو في المسجد الحرام.

الشرح

هذه الترجمة في قول الله ﷻ: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤] والمقصود بها إثبات الكلام لله على الحقيقة لا على المجاز؛ لأنه أكد بالمصدر، والقاعدة أنه إذا أكد الفعل بالمصدر فإنه لا يمكن تأويله ولا يمكن أن يقال إنه مجاز، فدل على أنه كلام حقيقي بحرف وصوت يسمع وأنه صفة لله، خلافاً لأهل البدع من المعتزلة والأشاعرة وغيرهم، فالمعتزلة يقولون: إن كلام الله مخلوق، والأشاعرة يقولون: هو كلام نفسي ليس بحرف ولا صوت. وهذا باطل، بل هو كلام حقيقي وصفة حقيقية للرب ﷻ.

• [٧٠١١] هذا الحديث في احتجاج آدم وموسى عليهما الصلاة والسلام فقد التقيا، والله أعلم في أي مكان التقيا، فلما التقيا قال موسى لأبيه آدم: «أنت آدم الذي أخرجت ذريتك من الجنة» يعني: بسبب الخطيئة، وفي اللفظ الآخر أنه قال: «احتج آدم وموسى، فقال موسى: يا آدم، أنت أبونا خيبتنا وأخرجتنا من الجنة. فقال له آدم: أنت موسى اصطفاك الله بكلامه وخط لك بيده، أتلومني على أمر قد قدره الله علي قبل أن يخلقني بأربعين سنة. فحج آدم موسى^(١): يعني غلبه بالحجة، وذلك أن آدم قد تاب من الذنب الذي هو من أسباب المصيبة والتائب من الذنب لا يلام، أما المصيبة وهي الخروج من الجنة فهي مقدرة عليه، فاحتج آدم بالقدر على المصيبة والاحتجاج بالقدر على المصيبة لا بأس به، فلهذا حج آدم موسى، والمنوع أن يحتج بالقدر على الذنب بأن يفعل المعصية ثم يحتج بالقدر.

فإذا أصاب الإنسان مصيبة كمرض أو فقد الأحبة قال: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦] وقال: قدر الله وما شاء فعل، هذا قضاء الله وقدره، لكن كون الإنسان يفعل المعصية كأن يشرب الخمر ويقول هذا قضاء وقدر فهذا ممنوع وباطل.

(١) أحمد (٢/٢٦٤)، والبخاري (٦١٢٤).

والله تعالى له الحكمة البالغة في إهباط آدم وذريته إلى الأرض ، فإنه فعل ذلك ليذكر ويعبد ويشكر في الأرض وليكون من ذريته الأنبياء والصديقون والشهداء والصالحون والأخيار وليبتلي الله عباده بالتكاليف ، فله الحكمة البالغة سبحانه .

قوله : « أنت موسى الذي اصطفاك الله برسالته وكلامه » هذا هو الشاهد للترجمة ولذكر الآية : ﴿ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا ﴾ [النساء: ١٦٤] ، ففيه أن الله تعالى كلم موسى .

• [٧٠١٢] هذا الحديث حديث الشفاعة وقد اختصره المؤلف رَحِمَهُ اللهُ ، وأتى بموضع الشاهد وهو قوله : « وعلمك أسماء كل شيء » فكلمه الله وعلمه ، ففيه إثبات الكلام لله ﷻ ؛ لأن التعليم يكون بالكلام ، فثبت أن الله تعالى يكلم أنبياءه ورسوله .

ويحتمل أن المؤلف رَحِمَهُ اللهُ اختصر الحديث ولم يذكر موضع الشاهد ؛ لأن حديث الشفاعة طويل ، وفيه أن آدم أحال على نوح ، ونوح أحال على إبراهيم ، وإبراهيم أحال على موسى ، وأن الناس قالوا له : أنت الذي اصطفاك الله برسالاته ، ويكون هذا موضع الشاهد .

• [٧٠١٣] قوله : « فشق جبريل ما بين نحره إلى لبتة » جاء جبريل وشق صدر النبي ﷺ من نحره إلى لبتة واستخرج قلبه : « فغسله من ماء زمزم بيده حتى أنقى جوفه ثم أتى بطست من ذهب فيه تور من ذهب محشوا إيماناً وحكمة فحشا به صدره ولغاديدته - يعني : عروق حلقه - ثم أطبقه » ففي الحال شق الصدر ، ومشى في الحال ، فليس هناك عملية جراحية أو غيرها ، ولم يتأثر ﷺ ، وفي اللفظ الآخر : « فاستخرج القلب فاستخرج منه علقه فقال هذا حظ الشيطان منك ثم غسله في طست من ذهب بماء زمزم ثم لأمه ثم أعاده في مكانه » (١) ، وهذا فيه قدرة الله العظيمة وأن الله لا يعجزه شيء ، كما قال سبحانه : ﴿ إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ [يس: ٨٢] وفعل به ﷺ هذا مرات ، مرة وهو صغير يلعب مع الأطفال جاءه جبريل وشق صدره وكانت له مرضعة في البرية ولها أولاد فأرأوا جبريل ﷺ جاءه وشق صدره ، فذهبوا يبكون إلى أمهم فقالوا جاءه رجل وقتله (٢) ، وهذه هي المرة الثانية ليلة المعراج حيث شق جبريل ﷺ صدره وغسله وأطبقه في الحال ﴿ إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ سبحانه وتعالى .

(١) أحمد (٣/١٤٩) ، ومسلم (١٦٢) .

(٢) أحمد (٣/١٤٩) ، ومسلم (٢٣٦) .

قوله: «الذي خبأ لك ربك» يعني: الذي ادخره لك .

قوله: «ثم عرج به» يحتمل عُرَج بالضم ، ويحتمل عَرَج بالفتح ، يعني: عرج به جبريل .

قوله: «بتفضيل كلامه الله» هذا هو الشاهد للترجمة وهو إثبات كلام الله لموسى ، فجاء بالحديث الطويل كله من أجل هذا الشاهد فموسى في السابعة بفضل كلامه الله .

قوله: «فالتفت النبي ﷺ إلى جبريل كأنه يستشيريه في ذلك ، فأشار إليه جبريل أن نعم إن شئت» فيه أنه يشرع للإنسان الاستشارة؛ فالتفت النبي ﷺ استشار جبريل عليه السلام فأشار إليه أن نعم ، فلا خاب من استخار ولا ندم من استشار .

قوله: «فعلا به إلى الجبار تبارك وتعالى» فيه إثبات أن اسم الجبار من أسماء الله ﷻ .

وهذا الحديث فيه أن الله تعالى هو الذي حرك قلب موسى عليه السلام حتى يأمر نبينا ﷺ ليسأل ربه التخفيف وجزئى الله موسى عليه السلام خيراً ، والله تعالى هو الذي قدر ذلك فالفضل كله من الله وإليه سبحانه وتعالى ، وهو الذي جعل نبينا ﷺ يوافق وجعل جبريل يشير فالفضل كله من الله وإليه سبحانه وتعالى .

وهذا الحديث من رواية شريك بن عبدالله أي: ابن أبي نمر عن أنس رضي الله عنه وشريك هذا له أوهام وأغلاط بينها العلماء في هذا الحديث وفي غيره ، وإن كان في «صحيح البخاري» ، وقد بينها البخاري في أول «الصحيح» ، وبينها مسلم في «صحيحه» في حديث الإسراء ، ولما ذكر مسلم حديث الإسراء قال: «قدم فيه شيئاً وأخر وزاد ونقص»^(١) ، وكذلك بينها الحافظ ابن حجر رحمته الله في «فتح الباري» ، ومن هذه الأوهام قوله: «قبل أن يوحى إليه» وقال في آخر الحديث: «فاستيقظ وهو في المسجد الحرام» فهذا من أوهام شريك وأغلاطه ، فمن المعلوم أن الإسراء والمعراج كان في اليقظة ، وكان بالروح والجسد .

(١) مسلم (١/١٤٥) عقب الحديث (١٦٢) .

[٧٩/٨٨] باب كلام الرب مع أهل الجنة

• [٧٠١٤] حدثنا يحيى بن سليمان، قال: حدثني ابن وهب، قال: حدثني مالك، عن زيد ابن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: قال النبي ﷺ: «إن الله يقول لأهل الجنة: يا أهل الجنة، فيقولون: لبيك ربنا وسعديك، والخير في يدك، فيقول: هل رضيتم؟ فيقولون: وما لنا لا نرضى يا رب وقد أعطيتنا ما لم تعط أحدا من خلقك؟ فيقول: ألا أعطيكم أفضل من ذلك؟ فيقولون: يا رب، وأي شيء أفضل من ذلك؟ فيقول: أحل عليكم رضواني فلا أسخط عليكم بعده أبدا».

• [٧٠١٥] حدثنا محمد بن سنان، قال: نا فليح، قال: نا هلال عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ كان يوما يحدث وعنده رجل من أهل البادية: «أن رجلا من أهل الجنة يستأذن ربه في الزرع، قال: أولست فيها شئت؟ قال: بلى، ولكن أحب أن أزرع، فأسرع وبَدَرُ فينادِرُ الطرفَ نباته واستواؤه واستحصاده وتكويره أمثال الجبال، فيقول الله ﷻ: دونك يا ابن آدم فإنه لا يسعك شيء» فقال الأعرابي: يا رسول الله، لا نجد هذا إلا قرشيا أو أنصاريا؛ فإنهم أصحاب زرع، فأما نحن فلسنا بأصحاب زرع، فضحك رسول الله.

الشرح

هذه الترجمة فيها إثبات كلام الرب ﷻ يوم القيامة مع أهل الجنة، فالمؤلف رَحِمَهُ اللهُ قد نوع التراجم في إثبات الكلام، ففي الترجمة السابقة إثبات كلام الرب مع موسى، والتي قبلها كانت: «باب كلام الرب يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم»، وهذه «باب كلام الرب مع أهل الجنة» فهي خاصة، وفيها أن الله يتكلم، فيكلم أهل الجنة ويكلم الأنبياء يوم القيامة ويكلم غيرهم ويكلم الملائكة ومن شاء من عباده سبحانه وتعالى.

• [٧٠١٤] قوله: «إن الله يقول لأهل الجنة: يا أهل الجنة، فيقولون: لبيك ربنا وسعديك والخير في يدك فيقول: هل رضيتم؟ فيقولون: وما لنا لا نرضى يا رب، وقد أعطيتنا ما لم تعط أحدا من خلقك؟! فيقول: ألا أعطيكم أفضل من ذلك؟ فيقولون: يا رب وأي شيء

أفضل من ذلك؟ فيقول: أحل عليكم رضواني فلا أسخط عليكم بعده أبدا» هذا فيه فضل عظيم لأهل الجنة، وأن الله تعالى تفضل عليهم بفضل عظيم.

والشاهد من الحديث أن الله يكلم أهل الجنة، ففيه أن الله يقول لأهل الجنة: «يا أهل الجنة» وأن أهل الجنة يقولون: «ليكن ربنا وسعديك» فيقول الله لهم: «هل رضيتم؟» ويقول: «ألا أعطيكم؟» وكل هذا في إثبات كلام الرب مع أهل الجنة وهو واضح في مناسبه للترجمة.

• [٧٠١٥] قوله: «أن النبي ﷺ كان يوما يحدث وعنده رجل من أهل البادية» أي: يحدث عن الجنة وعن فضلها وعن أهلها، فحدث النبي ﷺ «أن رجلا من أهل الجنة يستأذن ربه في الزرع» أي: تذكر الزرع الذي كان يعمل فيه في الدنيا، «قال: أولست فيما شئت؟» يعني: من النعيم والفضل فكيف تشتهي الزرع الآن؟! كانوا في الدنيا يزرعون ويتعبون ويحصدون، والجنة ليس فيها تعب وفيها كل ما تشتهي الأنفس، «قال: بلى، ولكن أحب أن أزرع» فأجاب الله طلبه «فأسرع وبذر فيبادر الطرف نباته واستواؤه واستحصاده وتكويره أمثال الجبال» أي: غرس وزرع ونبت الزرع وحصد وكوره مثل الجبال أمامه في طرفة عين، بمجرد ما غمض طرفه انتهى؛ لأن الجنة فيها ما تشتهي الأنفس، «فيقول الله ﷻ: دونك يا ابن آدم» أي: خذ «فإنه لا يسعك شيء» قال: «فقال الأعرابي: يا رسول الله، لا نجد هذا إلا قرشيا أو أنصاريا فإنهم أصحاب زرع، فأما نحن فلسنا بأصحاب زرع» يعني: لا تجد هذا الرجل إلا من قريش أو من الأنصار أهل المدينة؛ لأنهم هم الذين يزرعون أما نحن أهل البادية فلسنا بأصحاب زرع، فما عندنا إلا الغنم والماشية، «فضحك رسول الله ﷺ».

والشاهد من الحديث أن الرب سبحانه وتعالى كلم رجلا من أهل الجنة «قال: أولست فيما شئت».



[٤٠ / ٨٨] باب ذكر الله تعالى بالأمر وذكر العباد بالدعاء والتضرع والرسالة

والإبلاغ لقوله: ﴿أذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة: ١٥٢]

﴿وَأَتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ نُوحٍ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ يَنْقُومُ مِنْ كَانَ كَبُرَ عَلَيْكُمْ مَقَامِي وَتَذَكِيرِي بِمَا يَنْتِ اللَّهُ

فَعَلَىٰ﴾ [إلى قوله: ﴿وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [يونس: ٧١، ٧٢]

غمّة: هم وضيق

قال مجاهد: ﴿أَقْضُوا إِلَيَّ﴾ [يونس: ٧١]: ما في أنفسكم .

يقال: افرق: فاقض .

وقال مجاهد: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلِمَةَ اللَّهِ﴾

[التوبة: ٦]: إنسان يأتيه فيسمع ما يقول وما أنزل عليه فهو آمن حتى يأتي فيسمع كلام

الله وحتى يبلغ مأمنه حيث جاء النبا العظيم القرآن .

﴿صَوَابًا﴾ [النبأ: ٣٨]: حقا في الدنيا وعمل به .

الشرح

هذه الترجمة فيها نوع خفاء، وهي من دقائق التراجم التي تدل على دقة استنباط الإمام

البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ وفهمه الثاقب، فإن البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ إمام عظيم، وهذا الكتاب العظيم وهو

«الجامع الصحيح» تميز بأمرين:

الأمر الأول: الأحاديث المسندة الصحيحة، فكتابه أصح الكتب بعد كتاب الله ﷻ، فتميز

بالصحة وفاق جميع الكتب .

الشيء الثاني: التراجم التي حير فيها العلماء واستنبط فيها أنواعا من الفقه والعلوم

العظيمة، فكثير من العلماء لا يفهمون تراجم البخاري الدقيقة، وبعضهم يعترض عليها

مثل العيني، فأحيانا يقول: أخطأ البخاري في كذا؛ وسبب ذلك عدم فهمه، فإنما أتى من

قبل فهمه، فتجده يعتب على البخاري في استنباطاته وفي تراجمه ويخطئه، ولكن العلماء

المحققين المدققين يتبين لهم وجه فقهه واستنباطاته، ومن ذلك هذه الترجمة فهي ترجمة دقيقة

وفيها نوع خفاء ولا تتضح لكل أحد، وليس فيها أحاديث، فكلها آيات من القرآن وتفسير كلام للعلماء.

قوله: «باب ذكر الله تعالى بالأمر، وذكر العباد بالدعاء والتضرع والرسالة والإبلاغ» مقصوده بهذه الترجمة أن الأمر بعض ذكر الله عبده، فالأمر مثال ونوع لذكر الله فهو تفسير لذكر الله بنوع منه؛ لأن ذكر الله يكون بالأمر ويكون بغير الأمر كالخبر، كإخبار الله تعالى عن الأمم الماضية وعن الأمور المستقبلية.

أما ذكر العبد ربه فيكون بالدعاء والتضرع والثناء والرسالة والإبلاغ، واستدل المؤلف على أن ذكر العبد يكون بالدعاء والتضرع والرسالة والإبلاغ بقوله: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة: ١٥٢] ففيه إثبات الكلام لله وأن الله يتكلم بالأمر ويتكلم بالخبر، فتبين بهذه الآية أن ذكر العبد ربه غير ذكر الله عبده، فذكر العباد لربهم أن يدعوه ويتضرعوا إليه ويبلغوا رسالاته إلى الخلق، وذكر الله عباده أن يأمرهم بطاعته وهذا من ذكره سبحانه لعباده، ومن ذكره لهم أن يشني عليهم في الملأ الأعلى إذا أطاعوه وأن يرفع شأنهم بذلك فالآية فيها حث على الذكر والمعنى أن من ذكر الله ذكره الله.

وكذلك استدل بقول الله تعالى: ﴿وَأْتَلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ نُوحٍ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ يَفْقَهُمْ إِنْ كَانَ كَبُرَ عَلَيْكُمْ مَقَامِي وَتَذِكْرِي بَيَّانَتِ اللَّهُ فَعَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْتُ فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً ثُمَّ اقْضُوا إِلَيَّ وَلَا تُنظِرُونِ ﴿٧١﴾ فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَمَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجِرْتُمْ إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَأَمْرٌ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [يونس: ٧١ - ٧٢] ففي ذلك شاهد لذكر الله ولذكر العباد، أما ذكر العباد ففي قول نوح عليه الصلاة والسلام: ﴿وَتَذِكْرِي بَيَّانَتِ اللَّهُ﴾ أي: بما بلغ به من أمر الله وكتابه وشريعته وذكره بآيات ربه، وأما ذكر الله ففي قوله: ﴿وَأَمْرٌ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ فذكر الله بأمره نوحاً أن يكون من المسلمين، وهذا الأمر نوع من ذكر الله لعباده.

قوله: «قال مجاهد: ﴿اقْضُوا إِلَيَّ﴾ ما في أنفسكم» يعني: في قوله تعالى: ﴿اقْضُوا إِلَيَّ وَلَا تُنظِرُونِ﴾ [يونس: ٧١] فمعناها: افرقوا، واستدل بقول الله تعالى في قصة موسى لما أمرهم أن يفتحوا بيت المقدس ونكلوا وقالوا: ﴿فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ﴾ [المائدة: ٢٤] فقال موسى يخاطب ربه: ﴿رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي فَافْرِقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ آلِ قَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ [المائدة: ٢٥] افرق معناها: اقض، قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ: «يقال: افرق: فاقض»، والمعنى أظهر الأمر وافصله بحيث لا تبقى شبهة.

قوله : « قال مجاهد : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ﴾ [التوبة : ٦] إنسان يأتيه فيسمع ما يقول وما أنزل عليه فهو آمن حتى يأتي فيسمع كلام الله وحتى يبلغ مأمنه حيث جاء النبا العظيم القرآن ، وجه الدلالة أن الله أمر نبيه ﷺ بإجارة الذي يستجير حتى يسمع كلام الله ، وهذا الأمر من الله لنبيه ﷺ نوع من ذكر الله لعباده ، وهذا هو الشاهد للترجمة .

والنبا العظيم هو ما ذكر في قوله تعالى : ﴿ عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ ﴾ عَنِ النَّبِيِّ الْعَظِيمِ [النبا : ١ ، ٢] وهو القرآن ، وسمي القرآن نبأ لأنه ينبأ به ، والمعنى : إذا سألوا عن النبا فأجبهم وبلغ القرآن إليهم ، والتبليغ نوع من ذكر الله لعبده .

وقوله : ﴿ صَوَابًا ﴾ : حقا في الدنيا وعمل به ، يعني : في قوله تعالى : ﴿ لَا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَقَالَ صَوَابًا ﴾ [النبا : ٣٨] يعني : لا يتكلم من الناس أحد يوم القيامة إلا من أذن الله له ﴿ وَقَالَ صَوَابًا ﴾ ووجه الدلالة أن قول الحق والعمل به يشمل القلب واللسان والجوارح ، وهذا من ذكر العباد بالدعاء والرسالة والإبلاغ .



الْمَلَأَتْ

[٤١/ ٨٨] **باب قول الله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أُنْدَادًا﴾** [البقرة: ٢٢]

وقوله تعالى: ﴿وَتَجْعَلُونَ لَهُ أُنْدَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [فصلت: ٩]

وقوله: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ [الفرقان: ٦٨]

﴿وَلَقَدْ أَوْحَىٰ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ﴾

إلى قوله: ﴿الشَّاكِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥، ٦٦]

وقال عكرمة: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ [يوسف: ١٠٦] قال: يسألهم من خلقهم؟ ومن خلق السماوات والأرض؟ فيقولون: الله، فذلك إيمانهم وهم يعبدون غيره.

وما ذكر في خلق أفعال العباد واكتسابهم لقوله تعالى: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ تَقْدِيرًا﴾ [الفرقان: ٢].

وقال مجاهد: ﴿مَا تُنَزَّلُ (تُنَزَّلُ) الْمَلَكِيَّةَ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الحجر: ٨] بالرسالة والعذاب، ﴿لَيْسَ سَأَلَ الصَّادِقِينَ﴾ [الأحزاب: ٨]: المبلغين المؤدبين من الرسل: ﴿وَأَنَا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]: عندنا، ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ﴾ [الزمر: ٣٣]: القرآن، ﴿وَصَدَّقَ بِمِثِّهِ﴾ [الزمر: ٣٣]: المؤمن يقول يوم القيامة: هذا الذي أعطيتني عملت بها فيه.

• [٧٠١٦] حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: نا جرير، عن منصور، عن أبي وائل، عن عمرو بن شرحبيل، عن عبدالله قال: سألت النبي ﷺ: أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: «أن تجعل لله ندا وهو خلقك» قلت: إن ذلك لعظيم، قلت: ثم أي؟ قال: «ثم أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك» قلت: ثم أي؟ قال: «ثم أن تزاني حليلة جارك».

التَّبَرُّحُ

قوله: «باب قول الله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أُنْدَادًا﴾ [البقرة: ٢٢]» المقصود بهذه الترجمة نهي العباد أن يجعلوا لله أندادا؛ لأنه رب العالمين الذي لا مثل له ولا نظير له، فلا يجوز لأحد أن يجعل لله ندا، والنهي للتحريم، وفي الآية الأخرى ﴿وَتَجْعَلُونَ لَهُ أُنْدَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [فصلت: ٩] أي: كيف تجعلون له أندادا وهو رب العالمين؟! والأنداد: النظراء والأمثال والأشباه.

وفي هذا الحديث أن من جعل لله نذًا في الخلق أو الفعل أو الصفة أو الاسم أو العبادة فقد أشرك وحبط عمله ، فمن جعل لله مثيلاً في الخلق بأن قال : إن هناك خالق مع الله أو في الفعل بأن هناك من يفعل مثل فعل الله أو الصفة أو الاسم أو العبادة بأن هناك من هو مستحق للعبادة - فهو مشرك كافر .

والتنديد شرك وهو نوعان :

تنديد أكبر : يخرج من الملة كأن يجعل الإنسان نذًا لله في الربوبية فيجعل ربًا مع الله في الألوهية والعبادة أو في الأسماء أو في الصفات أو في الأفعال .

تنديد أصغر : لا يخرج من الملة كالتنديد في الألفاظ مثل : الحلف بغير الله كقول : وحياتي والنيي ولحيتك وشرفك ، وقول : ما شاء الله وشئت كما في الحديث أن رجلاً قال للنبي ﷺ : ما شاء الله وشئت فقال ﷺ : «أجعلتني والله عدلاً؟»^(١) وجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير هذه الآية : ﴿ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٢] قال ابن عباس : الشرك في هذه الأمة أخفى من دبيب النمل وهي أن تقول : والله وحياتك يا فلان وحياتي ، وتقول : لولا كلبك هذا لأتى اللصوص ، ولولا البط في الدار لأتى اللصوص ، ولولا الله وفلان لحصل كذا ، وهذا كله فيه شرك .

وجاء في وصف عباد الرحمن في آخر سورة الفرقان : ﴿ وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا ﴾ [الفرقان: ٦٣] وقال في أوصافهم : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ [الفرقان: ٦٨] ووجه الدلالة أن من أوصاف عباد الرحمن أنهم لا يجعلون مع الله إلهًا آخر ، ومن جعل لله نذًا جعل مع الله إلهًا آخر فيحبط عمله .

ووجه الدلالة في قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [الزمر: ٦٥] واضح ، فالآية أول الترجمة : ﴿ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا ﴾ [البقرة: ٢٢] وهذه الآية : ﴿ لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾ [الزمر: ٦٥] .

قوله: «وقال عكرمة: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾» [يوسف: ١٠٦] فكيف جمع بين الإيمان والشرك؟

قال عكرمة في تفسيرها: «يسألهم: من خلقهم؟ ومن خلق السموات والأرض؟ فيقولون: الله فذلك لإيمانهم، وهم يعبدون غيره» المعنى: أن إيمانهم بالله في إثبات توحيد الربوبية وشركهم شرك في العبادة، فجمعوا بين الأمرين: بين إيمانهم بالله بإثباتهم توحيد الربوبية وهذا إيمان، وهم مشركون يعبدون غيره.

وقوله: «وما ذكر في خلق أفعال العباد واكتسابهم لقوله تعالى: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ تَقْدِيرًا﴾» [الفرقان: ٢٢] هذا بقية الترجمة، والمراد إثبات أن أفعال العباد وأكسابهم مخلوقة لله تعالى لدخولها في عموم الآية: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ إذ لو كانت أفعالهم مخلوقة لهم - كما تقول المعتزلة والقدرية - لكانوا أندادا لله وشركاء له في الخلق، فأفعال العباد وأكسابهم وذواتهم وصفاتهم كلها مخلوقة لله؛ فبطل بذلك مذهب المعتزلة والقدرية، وهذا من دقائق استنباط البخاري رَحِمَهُ اللهُ فِي تَرَاجِمِهِ.

قوله: «وقال مجاهد: ﴿مَا تَنْزَلُ الْمَلَائِكَةُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾» [الحجر: ٨] بالرسالة والعذاب» يعني: الملائكة تنزل بالرسالة والعذاب من الله.

وقوله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [الأحزاب: ٨]: المبلغين المؤيدين من الرسل» هذا ذكرهم الله ﷻ.

وقوله: ﴿وَإِنَّا لَهُمْ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]: عندنا ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ﴾ [الزمر: ٢٣]: القرآن، ﴿وَصَدَّقَ بِهِمْ﴾ [الزمر: ٢٣] المؤمن يقول يوم القيامة: هذا الذي أعطيتني عملت بما فيه، فيه إثبات أن أفعال العباد مخلوقة لله تعالى، وأن من قال: إن أفعال العباد مخلوقة لهم فقد جعل الله ندا في الخلق.

• [٧٠١٦] هذا الحديث فيه عظم هذه الجرائم الثلاث وأن أعظمها «أن تجعل لله ندا وهو خلقك»، ثم الثانية وهي قتل الولد وقد اجتمع فيها أمران: القتل وقطيعة الرحم، فالقتل فيه قطيعة رحم، ثم الثالثة وهي الزنا بحليلة الجار، وهي أعظم من الزنا بغيرها.

الملائكة

[٤٢/ ٨٨] باب قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَعْتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ﴾ [فصلت: ٢٢] الآية

- [٧٠١٧] حدثنا الحميدي، قال: نا سفيان، قال: نا منصور، عن مجاهد، عن أبي معمر، عن عبدالله قال: اجتمع عند البيت ثقفيان وقرشي أو قرشيان وثقفي، كثيرة شحم بطونهم، قليلة فقه قلوبهم، فقال أحدهم: أترون أن الله يسمع ما نقول؟ قال الآخر: إن كان يسمع إن جهرنا ولا يسمع إن أخفينا، وقال الآخر: إن كان يسمع إذا جهرنا فإنه يسمع إذا أخفينا، فأنزل الله تعالى ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَعْتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ﴾ [فصلت: ٢٢] الآية.

الشرع

هذه الترجمة فيها إثبات أن الله تعالى يتكلم متى شاء، وأن نوع الكلام قديم وأفراده حادثة.

- [٧٠١٧] هذا الحديث فيه أنه اجتمع ثلاثة نفر «ثقفيان» أي: من بني ثقيف «وقرشي أو قرشيان وثقفي كثيرة شحم بطونهم قليلة فقه قلوبهم» وبدل على هذا الوصف المحاوره التي حدثت بينهم، فقد قال أحد الثلاثة: «أترون أن الله يسمع ما نقول؟» فشك هل يسمع أو لا يسمع؟ وقال الثاني: «يسمع إن جهرنا ولا يسمع إن أخفينا» يعني: إن جهرنا يسمع وإن أسرنا فلا يسمع، وقال الثالث: «إن كان يسمع إذا جهرنا فإنه يسمع إذا أخفينا، فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَعْتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ﴾ الآية» وتام الآيات: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَعْتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعَكُمْ وَلَا أَبْصَارَكُمْ وَلَا جُلُودَكُمْ وَلَكِنْ ظَنَنْتُمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٢٢﴾ وَذَلِكَ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْدُنكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٢٣﴾ فَإِنْ يَصْبِرُوا فَالنَّارُ مَثْوًى هُمْ وَإِنْ يُسْتَعْتَبُوا فَمَا هُمْ مِنَ الْمُعْتَبِينَ﴾ [فصلت: ٢٢ - ٢٤]، وهذا الحديث من أمثلة إنزال الآية بعد الآية على السبب الذي يقع في الأرض، حيث إن الله أنزل هذه الآية بعدما حصلت هذه القصة، وتكلم سبحانه وتعالى بهذه الآيات، وهو دليل على أن كلام الرب بمشيئته وأن أفراد كلامه حادثة، فكلام الله وإن كان نوعه قديمًا إلا أن أفراده حادثة، فيتكلم متى شاء سبحانه وتعالى وينزل القرآن منجمًا على حسب الوقائع.
- وفيه الرد على الكلابية والأشاعرة القائلين بالكلام النفسي.

الماتن

[٤٣ / ٨٨] **باب قول الله تعالى: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾** [الرحمن: ٢٩]

و ﴿مَا يَأْتِيهِمْ مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِمْ مُّحَدَّثٌ﴾ [الأنبياء: ٢]

وقوله: ﴿لَعَلَّ اللَّهُ مُّحَدَّثٌ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١]

وأن حدّثه لا يشبه حدّث المخلوقين:

﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]

وقال ابن مسعود، عن النبي ﷺ: «إن الله يُحدّث عن أمره ما يشاء، وإن مما أحدث

أن لا تكلموا في الصلاة».

• [٧٠١٨] حدّثنا علي بن عبدالله، قال: نا حاتم بن وردان، قال: نا أيوب، عن عكرمة، عن

ابن عباس قال: كيف تسألون أهل الكتاب عن كتبهم وعندكم كتاب الله أقرب الكتب عهدا بالله تقرأونه محضاً لم يُشَبَّ؟!

• [٧٠١٩] حدّثنا أبو اليمان، قال: نا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني عبيدالله بن عبدالله،

أن عبدالله بن عباس قال: يا معشر المسلمين كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء وكتابكم الذي أنزل الله على نبيكم أحدث الأخبار بالله محضاً لم يُشَبَّ؟ وقد حدّثكم الله أن أهل الكتاب قد بدلوا من كتب الله وغيروا فكتبوا بأيديهم الكتب، قالوا: هو من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلاً، أولاً ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مسألتهم؟ فلا والله ما رأينا رجلاً منهم يسألكم عن الذي أنزل عليكم.

التشريح

قوله: «باب قول الله تعالى: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾» [الرحمن: ٢٩] و ﴿مَا يَأْتِيهِمْ مِّن ذِكْرٍ مِّن

رَّبِّهِمْ مُّحَدَّثٌ﴾ [الأنبياء: ٢] هذه الترجمة فيها إثبات أن الله يتكلم إذا شاء وأن أفراد كلام الله محدثة

وأن القرآن كلام الله محدث تكلم الله به وقت نزوله، خلافاً للكلاية والأشاعرة والسالمية الذين

يقولون: إن كلام الله قديم لا يتعلق بمشيئة الله وقدرته، ويقولون: لو قلنا إنه يتعلق بمشيئته

وقدرته للزم أن يحصل الكلام في ذاته، وهذا باطل، فإن كتاب الله القرآن أقرب الكتب عهداً بالله

وأحدث الأخبار به سبحانه، وإن الله يحدث من أمره ما يشاء.

وقوله: ﴿لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١] والأمر هو كلام الله، يعني: قال تعالى في قصة المطلق: ﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١] فالمرأة إذا طلقها زوجها تبقى في بيت زوجها مدة العدة: ﴿لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١] بأن يجعل الزوج يراجع زوجته.

وقوله: «وأن حدثه لا يشبه حدث المخلوقين: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]» أخبر المؤلف رحمه الله أن القرآن يحدث لكن حدثه سبحانه لا يشبه حدث المخلوقين، فإذا تكلم المخلوق فكلامه مخلوق، أما كلام الرب وإن كان محدثاً إلا أن حدثه سبحانه لا يشبه حدث المخلوقين؛ لأن الله ليس كمثل شيء ولهذا قال سبحانه: ﴿مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحَدَّثٍ إِلَّا أَسْتَمِعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ﴾ [الأنبياء: ٢] وقال تعالى: ﴿وَمَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنَ الرَّحْمَنِ مُحَدَّثٍ إِلَّا كَانُوا عَنْتَهُ مُعْرِضِينَ﴾ [الشعراء: ٥] وكذلك لما جاءت المجادلة خولة وجادلت النبي ﷺ في زوجها أوس بن الصامت لما ظاهر منها أنزل الله: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ﴾ [المجادلة: ١] فهذا يحدث تكلم الله به.

قوله: «وقال ابن مسعود عن النبي ﷺ: إن الله ﷻ يحدث عن أمره ما يشاء، وإن مما أحدث ألا تكلموا في الصلاة» حدثه تعالى لا يشبه حدث المخلوقين.

• [٧٠١٨] قوله: «كيف تسألون أهل الكتاب اليهود والنصارى عن كتبهم» أي: عن التوراة والإنجيل «وعندكم كتاب الله أقرب الكتب عهداً بالله» وهذا هو الشاهد للترجمة أن الله تكلم به قريباً «تقرءونه محضاً لم يشب؟!» المحض يعني: الخالص أي: خالصاً لم يشب بشيء من التحريف والتغيير والتبديل ولم يخالطه غيره، بخلاف كتب أهل الكتاب من التوراة والإنجيل؛ لأنها حرفت وغيرت وبدلت فابن عباس ينكر على من يسأل أهل الكتاب.

• [٧٠١٩] قوله: «يا معشر المسلمين كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء» فيه إنكار ابن عباس رضي الله عنه على من سأل أهل الكتاب عن كتبهم، وأهل الكتاب: هم اليهود والنصارى الذين عندهم التوراة والإنجيل وقد حرفوها وبدلوها وغيروها وعندكم «كتابكم» وهو القرآن الكريم «الذي أنزل الله على نبيكم أحدث الأخبار» وهذا هو الشاهد قوله: «أحدث الأخبار» فقد وصفه بأنه أحدث الأخبار بالله، يعني أن الله تكلم به بعد التوراة والإنجيل «محضاً» يعني: خالصاً «لم يشب» وقد حدثكم الله أن أهل الكتاب قد بدلوا من كتب الله وغيروا فكتبوا

بأيديهم الكتب ، قالوا هو من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا» والتمن القليل هو الدنيا كلها ، كما أخبر الله عنهم أنهم كتبوا بأيديهم ونسبوا ذلك إلى الله ، قال الله تعالى في سورة آل عمران : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٧﴾ وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلُونَهُمْ بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [آل عمران : ٧٧ - ٧٨] .

قوله : «أولا ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مسألتهم!؟» يعني : عندكم من العلم في كتاب الله وسنة رسوله أنه لا يجوز سؤالهم ومع ذلك تسألونهم «فلا والله ما رأينا رجلا منهم يسألكم عن الذي أنزل عليكم» أي : فهم لا يسألونكم عن القرآن وأنتم تسألونهم عن كتبهم .

يقول الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ فِي رسالة «الرد على الزنادقة» : فلما قال الله تعالى : ﴿ مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحَدَّثٍ ﴾ فجمع بين ذكرين ذكر الله وذكر نبيه ، فأما ذكر الله إذا انفرد لم يجر عليه اسم الحدث ألم تسمع إلى قوله : ﴿ وَذَكَرَ اللَّهُ أَكْبَرَ ﴾ [العنكبوت : ٤٥] ﴿ وَهَذَا ذِكْرٌ مُبَارَكٌ ﴾ [الأنبياء : ٥٠] وإذا انفرد ذكر النبي ﷺ فإنه جرى عليه اسم الحدث ألم تسمع إلى قوله : ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [الصافات : ٩٦] فذكر النبي ﷺ له عمل والله له خالق محدث والدلالة على أنه جمع بين ذكرين لقوله : ﴿ مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحَدَّثٍ ﴾ فأوقع عليه الحدث عند إتيانه إيانا وأنت تعلم أنه لا يأتينا بالأنباء إلا مبلغ ومذكر وقال الله : ﴿ وَذَكَرْ فَإِنَّ الدَّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الذاريات : ٥٥] ﴿ فَذَكَرْ إِنْ نَفَعْتَ الدَّكْرَى ﴾ [الأعلى : ٩] ﴿ فَذَكَرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكَّرٌ ﴾ [الغاشية : ٢١] فلما اجتمعوا في اسم الذكر جرى عليهم اسم الحدث ، وذكر النبي ﷺ إذا انفرد وقع عليه اسم خلق وكان أولى بالحدث من ذكر الله الذي إذا انفرد لم يقع عليه اسم خلق ولا حدث فوجدنا دلالة من قول الله : ﴿ مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحَدَّثٍ ﴾ إلى النبي ﷺ لأن النبي ﷺ كان لا يعلم فعلمه الله فلما علمه الله كان ذلك محدثا إلى النبي ﷺ .

فالإمام أحمد يفسر قوله : ﴿ مُحَدَّثٍ ﴾ يقول محدث بالنسبة إلى النبي ﷺ لا بالنسبة إلى الله ويقول : إذا اجتمع ذكران ذكر الله وذكر نبيه فيكون اسم الحدث بالنسبة لذكر نبيه ، أما إذا انفرد ذكر الله فلا يقع عليه اسم الحدث .

والإمام البخاري يفسر بأن معنى ﴿مُحَدَّثٌ﴾ يعني : محدث بالنسبة لكونه أن حدث وكونه محدث لا يشبه حدث المخلوق ، هو محدث لأنه تكلم به وقت نزوله ولكن حدث الله لا يشبه حدث المخلوق ، فكلام المخلوق محدث مخلوق وكلام الله محدث وهو صفة من صفاته وكلاهما جواب ، وإن كان الذي يظهر أن جواب البخاري أرجح وأدق في هذا .



المائة

[٤٤ / ٨٨] باب قول الله تعالى: ﴿لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ﴾ [القيامة: ١٦]

وفعل النبي ﷺ حين ينزل عليه الوحي

وقال أبو هريرة، عن النبي ﷺ: «قال الله: أنا مع عبدي ما ذكرني وتحركت بي شفتاه» .

• [٧٠٢٠] حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: نا أبو عوانة، عن موسى بن أبي عائشة، عن سعيد ابن جبير: عن ابن عباس في قوله: ﴿لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ﴾ قال: كان النبي ﷺ يعالج من التنزيل شدة، كان يحرك شفتيه، فقال لي ابن عباس: فأنا أحركهما لك كما كان رسول الله ﷺ يحركهما - فقال سعيد: أنا أحركهما كما كان ابن عباس يحركهما فحرك شفتيه - فأنزل الله تعالى: ﴿لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ ﴿١٦﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ﴿١٧﴾ [القيامة: ١٦، ١٧] قال: جمعه في صدرك، ثم تقرأه، فإذا قرأته فاتبع قرآنه، قال: فاستمع له وأنصت، ثم إن علينا أن نقرأه، قال: فكان رسول الله ﷺ إذا أتاه جبريل استمع، فإذا انطلق جبريل قرأه النبي ﷺ كما أقرأه .

الشرح

قوله: «باب قول الله تعالى: ﴿لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ﴾ [القيامة: ١٦] وفعل النبي ﷺ حين ينزل عليه الوحي» المقصود بهذه الترجمة أن أفعال العباد تنسب إليهم حقيقة لا مجازاً وأن أفعالهم لهم، يثابون على حسنها ويعاقبون على سيئها، وليست أفعالاً لله وإن كان الله خلقهم وخلق أفعالهم، الله خلق العباد وخلق فيهم القدرة والإرادة فباشروا العمل مختارين قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصافات: ٩٦] فهم المباشرون لها والكاسبون لها بإرادتهم ومشيتهم واختيارهم، والذي يضاف إلى الله الخلق والذي يضاف إلى العباد المفعول وهو المخلوق المنفصل؛ ولهذا قال المؤلف: «وفعل النبي ﷺ حين ينزل عليه الوحي» يعني: يحرك شفتيه بالوحي خشية أن ينساه، فالله تعالى ضمن له ألا ينساه، وتحريك شفتيه من فعله ﷺ .

والمؤلف رحمه الله يبين معتقد أهل السنة والجماعة الذي تدل عليه النصوص ويرد على طائفتين

منحرفتين:

الطائفة الأولى: طائفة الجبرية الذين يقولون: الأفعال أفعال الله فهو المصلي والصائم، والعباد مجبرون على فعلهم، فالعباد عبارة عن وعاء تمر عليهم الأفعال، والله يُمِر الأفعال عليهم كحركة المرتعش، هذا قول الجبرية ورئيسهم الجهم بن صفوان، وهذا من أبطل الباطل وهذا المذهب يفضي إلى إبطال الشريعة.

الطائفة الثانية: طائفة القدرية المعتزلة الذين يقولون: العباد هم الذين خلقوا أفعالهم من خير وشر وطاعات ومعاصي عكس أولئك وهذا باطل أيضًا.

والصواب الذي عليه أهل السنة والجماعة والذي تدل عليه النصوص وهو ما قرره المؤلف رَحِمَهُ اللهُ أَنْ اللهُ تَعَالَى خَلَقَ الْعِبَادَ وَخَلَقَ فِيهِمُ الْقُدْرَةَ وَالْإِرَادَةَ وَالْعِبَادَ بَاشَرُوا الْأَفْعَالَ مَخْتَارِينَ، فالأفعال أفعالهم تنسب إليهم، والله خالقهم وخالق أفعالهم كما قال سبحانه: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصافات: ٩٦] وليسوا مجبرين، بل لهم قدرة واختيار.

قوله: «قال الله: أنا مع عبدي» هذه معية خاصة تقتضي الحفظ والكلاء والتوفيق والتأييد، فالله مع الذاكرين وهو سبحانه فوق العرش.

قوله: «ما ذكرني وتحركت بي شفثاه» أي: ذكر اسمه، وهذا هو الشاهد أنه نسب الذكر إلى العبد لأنه فعله، فدل على أن أفعال العباد لهم وليست أفعالاً لله.

● [٧٠٢٠] هذا الحديث فيه أن النبي ﷺ كان من حرصه على حفظ القرآن - إذا كان يقرأ جبريل - يحرك شفثيه، فضمن الله تعالى له الحفظ وأمره بالإنصات قال: ﴿لَا تَحْرِكْ بِمِمْسَاكَ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِمِمْسَاكَ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ [القيامة: ١٦-١٧].

والشاهد من الآية والحديث نسبة تحريك الشفتين إلى الرسول ﷺ حين ينزل عليه الوحي، وأن هذا فعله وليس فعلاً لله، ففيه الرد على الجبرية القائلين بأن أفعال العباد هي أفعال الله فهو المصلي والصائم تعالى الله عما يقولون.

قوله: «فإذا انطلق جبريل قرأه النبي ﷺ كما أقرأه» فيه أن القراءة فعل العبد، وأما المقروء فهو كلام الله.

الْمَلَأَتْ

[٨٨ / ٤٥] **باب قول الله تعالى: ﴿وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ**

الصُّدُورِ ﴿٥﴾ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٣، ١٤]

﴿يَتَخَفَتُونَ﴾ [طه: ١٠٣]: يتساورون.

- [٧٠٢١] حدثنا عمرو بن زرارة، عن هشيم، قال: أنا أبو بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قوله تعالى: **﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتْ بِهَا﴾** [الإسراء: ١١٠] قال: نزلت ورسول الله ﷺ مخفي بمكة، فكان إذا صلى بأصحابه رفع صوته بالقرآن، فإذا سمعه المشركون سبوا القرآن ومن أنزله ومن جاء به، فقال الله لنبيه ﷺ: **﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾** [الإسراء: ١١٠] أي: بقراءتك؛ فيسمع المشركون فيسبوا القرآن، **﴿وَلَا تُخَافُتْ بِهَا﴾** [الإسراء: ١١٠] عن أصحابك فلا تسمعهم، **﴿وَأَتَّبِعْ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾** [الإسراء: ١١٠].
- [٧٠٢٢] حدثنا عبيد بن إسماعيل، قال: نا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: نزلت هذه الآية: **﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتْ بِهَا﴾** في الدعاء.
- [٧٠٢٣] حدثنا إسحاق قال: نا أبو عاصم، قال: نا ابن جريج، قال: نا ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«ليس منا من لم يتغن بالقرآن»**.
وزاد غيره: **يَجْهَرُ بِهِ**

التَّخَفُّتِ

قوله: **«باب قوله تعالى: ﴿وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴿٥﴾ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾** [الملك: ١٣ - ١٤] المقصود بهذه الترجمة أن تلاوة الخلق تتصف بالسر والجره وهي مخلوقة لله تعالى؛ حيث نسبتها إليهم قال: **﴿وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ﴾** فيه إضافة الأقوال إلى العباد، **﴿إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾** [الملك: ١٣] فيه إثبات علم الرب بما في الصدور وبما في مخلوقاته كلها.

ثم قال: **﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ﴾** [الملك: ١٤] فيبين أنها مخلوقة ففيه إثبات أن أفعال العباد مخلوقة، وأن الله سبحانه خلق العباد وخلق أفعالهم.

• [٧٠٢١] قوله: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] يعني: بقراءتك، فسمى القراءة صلاة.

قوله: «فكان إذا صلى بأصحابه رفع صوته بالقرآن» هذا هو الشاهد من الحديث وهو إضافة رفع صوته بالقرآن إليه، فدل على أن القراءة فعل القارئ، والمقروء كلام الله، ففرق بين القراءة والمقروء.

وفيه الرد على الأشاعرة والمعتزلة، المعتزلة يقولون إن العباد خالقون لأفعالهم، والأشاعرة يرون أن القراءة ليست بحرف وصوت وإنما الكلام هو المعنى القائم بالنفس.

وفيه أن أقوال العباد وأعمالهم تنسب إليهم، يحمدون على حسنها ويثابون عليه ويذمون على سيئها ويعاقبون عليه، ويدخل في ذلك قراءتهم للقرآن فهي داخلة في أقوالهم، فالأقوال أعم من أن يكون بالقرآن أو بغير القرآن.

• [٧٠٢٢] هذا التفسير هو أحد القولين في هذه الآية، والقول الثاني: أنها نزلت في قراءة القرآن كما في الحديث الأول وهو الصواب.

• [٧٠٢٣] قوله: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن» أي: يحسن صوته، وقيل: معنى «يتغن»: يستغني به، والشاهد للترجمة من الحديث هو إضافة التغني بالقرآن إلى العبد وهو تحسين الصوت والجهر به، فهذا عمل العبد، والقراءة عمل العبد والمقروء كلام الله ﷻ خلافا لمن قال: إن الأفعال أفعال الله.

قوله: «وزاد غيره: يجهر به» يعني: هذا تفسير قوله: «يتغن بالقرآن».



المشترج

[٤٦ / ٨٨] باب قول النبي ﷺ: «رجل آتاه الله القرآن

فهو يقوم به آناء الليل والنهار ورجل يقول: لو أوتيت بمثل ما أوتي هذا

فعلت كما فعل فبين أن قيامه بالكتاب هو فعله»

وقال تعالى: ﴿وَمِنَ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَالْوَسَائِكُمْ﴾ [الروم: ٢٢].

وقال: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧].

● [٧٠٢٤] حدثنا قتيبة، قال: نا جرير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال

رسول الله ﷺ: «لا تحاسد إلا في اثنتين: رجل آتاه القرآن فهو يتلوه من آناء الليل وآناء

النهار، فهو يقول: لو أوتيت مثل ما أوتي هذا فعلت كما يفعل، ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه

في حقه، فيقول: لو أوتيت مثل ما أوتي عملت فيه مثل ما يعمل».

● [٧٠٢٥] حدثنا علي بن عبدالله، قال: نا سفيان، قال الزهري: عن سالم، عن أبيه، عن النبي

ﷺ قال: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار،

ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار».

سمعت من سفيان مرارا لم أسمعه يذكر الخبر، وهو من صحيح حديثه.

التشريح

قوله: «باب قول النبي ﷺ: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل والنهار ورجل

يقول: لو أوتيت بمثل ما أوتي هذا فعلت كما فعل، فبين أن قيامه بالكتاب هو فعله» المقصود من

هذه الترجمة أن أقوال العباد وأفعالهم تنسب إليهم؛ وذلك أنه أسند القيام إليه فدل على أنه من

فعله، ومن ذلك قراءتهم للقرآن فهو أيضا من عملهم، وأما المقروء فهو كلام الله وهو غير

مخلوق، وهذا كالتعميم بعد التخصيص، فالترجمة السابقة خاصة بتلاوة القرآن وهذه الترجمة

عامة في تلاوة القرآن وغيرها.

قوله تعالى: ﴿وَمِنَ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَالْوَسَائِكُمْ﴾ [الروم: ٢٢]

الشاهد في هذه الآية أنه أضاف الألسن إليهم وهي تشمل الكلام كله فتدخل فيها القراءة.

قوله: «وقال: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧]» وجه الدلالة أنه أضاف الفعل إليهم، وعموم الخير يتناول القراءة وغير القراءة فهي عامة.

• [٧٠٢٤] قوله: «لا تحاسد إلا في اثنتين» المراد بالحسد هنا الغبطة وهو أن يتمنى أن يكون له مثله، فالحسد نوعان:

النوع الأول: حسد مذموم وهو تمنى زوال النعمة من مال أو علم أو صحة عن المسلم، فهذا هو الذنب الذي يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب.

النوع الثاني: حسد محمود وهو حسد الغبطة، وهو أن يتمنى أن يكون مثله من غير أن تزول النعمة عنه.

قوله: «رجل آتاه القرآن فهو يتلوه من آناء الليل وآناء النهار، فهو يقول: لو أوتيت مثل ما أوتي هذا فعلت كما يفعل» والثاني: «رجل آتاه الله مالا فهو ينفقه في حقه، فيقول: لو أوتيت مثل ما أوتي عملت فيه مثل ما يعمل» وفي لفظ آخر: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار»^(١) وفي لفظ آخر يقول: «لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها، ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه في هلكته في الحق»^(٢).

والشاهد أنه سمي تلاوة القرآن وإنفاق المال فعلا وأضافه إلى العبد قال: «فهو يتلوه» وقال: «فهو ينفقه» والتلاوة فعل العبد، والمتلو هو كلام الله.

• [٧٠٢٥] قوله: «فهو يقوم به» هذا هو الشاهد من هذا الحديث حيث أضاف التلاوة إليه فدل على أن الأفعال تنسب إلى العباد، وفيه الرد على من قال: إن الأفعال أفعال الله، وفي الرجل الثاني قال: «فهو ينفقه» إذ الإنفاق فعل العبد وكذا التلاوة، فهي أفعال العباد وليست أفعالا لله، وإن كان الله تعالى خلق العباد وخلق أفعالهم إلا أنهم هم المباشرون لها والكاسبون لها، فقد أعطاهم الله القدرة والاختيار.

قوله: «سمعت هذا من سفیان مرارا» القائل: هو علي بن عبد الله المدني شيخ البخاري.

(١) أحمد (٨/٢)، والبخاري (٧٥٢٩)، ومسلم (٨١٥).

(٢) أحمد (٣٨٥/١)، والبخاري (٧٣)، ومسلم (٨١٦).

[٤٧ / ٨٨] **باب قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الرُّسُولُ يُبَلِّغُ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ**

وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ [المائدة: ٦٧]

قال الزهري: من الله الرسالة، وعلى رسول الله البلاغ، وعلىنا التسليم.

وقال: ﴿لَيَعْلَمَنَّ أَنْ قَدْ أَبْلَغُوا رِسَالَتِ رَبِّهِمْ﴾ [الجن: ٢٨].

وقال: ﴿أُبَلِّغُكُمْ رِسَالَتِ رَبِّي﴾ [الأعراف: ٦٢].

وقال كعب بن مالك حين تخلف عن النبي ﷺ: ﴿فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولَهُ﴾

[التوبة: ١٠٥].

وقالت عائشة: إذا أعجبك حسن عمل امرئ فقل: ﴿أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولَهُ

وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة: ١٠٥] ولا يستخفك أحد.

قال معمر: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ﴾ [البقرة: ٢] هذا القرآن ﴿هُدًى لِلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢] بيان

ودلالة كقوله: ﴿ذَلِكَ حُكْمُ اللَّهِ﴾ [المتحنة: ١٠] هذا حكم الله ﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢]

لا شك تلك الآيات يعني هذه أعلام القرآن ومثله ﴿حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلِكِ وَجَرَبَ بِهَمِّكُمْ﴾

[يونس: ٢٢] يعني: بكم.

وقال أنس: بعث النبي ﷺ خاله حراما إلى قوم وقال: أتؤمنوني أبلغ رسالة رسول الله

ﷺ، فجعل يحدثهم.

• [٧٠٢٦] حدثنا الفضل بن يعقوب، قال: نا عبدالله بن جعفر الرقي، قال: نا المعتمر بن

سليمان، قال نا سعيد بن عبيدالله الثقفي، قال: نا بكر بن عبدالله المزني وزياد بن جبيرة عن

جبيرة بن حية، قال المغيرة: أخبرنا نبينا ﷺ عن رسالة ربنا أنه من قتل منا صار إلى الجنة.

• [٧٠٢٧] حدثنا محمد بن يوسف، قال: نا سفيان، عن إسماعيل، عن الشعبي، عن مسروق،

عن عائشة: من حدثك أن محمدا كتم شيئا. وقال محمد: نا أبو عامر العقدي، قال: نا

شعبة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة قالت: من حدثك

أن النبي ﷺ كتم شيئا من الوحي فلا تصدقه إن الله يقول: ﴿يَتَأْتِيهَا الرُّسُولُ يُبَلِّغُ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ

مِنْ رَبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧] الآية.

• [٧٠٢٨] حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: نا جرير، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عمرو بن شرحبيل قال: قال عبدالله: قال رجل: يا رسول الله أي الذنب أكبر عند الله؟ قال: «أن تدعو الله ندا وهو خلقك» قال: ثم أي؟ قال: «ثم أن تقتل ولدك أن يطعم معك» قال: ثم أي؟ قال: «ثم أن تزاني حليلة جارك» فأنزل الله تصديقها: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ^١ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ﴾ [الفرقان: ٦٨] هذه الآية .

التبليغ

قوله: «باب قول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ يَلْفُحُ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ [المائدة: ٦٧]» هذه الترجمة المقصود بها أن تلاوة القرآن وتبليغه وترك التلاوة وترك التبليغ كل هذا من فعل العبد؛ ولهذا قال: ﴿يَلْفُحُ﴾ ﴿وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ﴾ وأفعال العبد مخلوقة، والمبلغ هو كلام الله غير مخلوق؛ لأن المبلغ ليس له من الكلام إلا مجرد التبليغ الذي هو فعله، وأما ابتداء الكلام فهو لمن أنشأه وابتدأه وهو الله وهو غير مخلوق .

وهذا الاستدلال من المؤلف رحمته الله من رسوخه في العلم؛ لأنه يتضمن أصليين ضل عنهم أهل الزيغ والضلال:

الأصل الأول: هو أن الرسول ليس له من الكلام إلا مجرد التبليغ؛ إذ لو كان أنشأ ألفاظه لم يكن مبلغا، وإنما يكون منشئا مبتدئا .

الأصل الثاني: أن التبليغ فعل المبلغ وتبليغه هو تلاوته بصوت نفسه، وحقيقة التبليغ أن يورد إلى الموصل إليه ما حمله إياه غيره فله مجرد إيصاله، فهذان الأصلان تتضمنتهما الترجمة، فأنت إذا قرأت قول امرئ القيس:

قفا نبك من ذكرى حبيب ومنزل بسقط اللوى بين الدخول فحومل

تكون مبلغا ولا تكون منشئا؛ لأن هذا الكلام لامرئ القيس، وإذا قرأت: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١) تقول: هذا من كلام الرسول ﷺ، فأنت مبلغ ليس

(١) أحمد (٢٥/١)، والبخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

لك إلا مجرد التبليغ ، والكلام لمن أنشأه وابتدأه ، وكذلك النبي ﷺ إذا بلغنا كلام الله ﷻ فإنما له مجرد التبليغ والكلام لله ﷻ .

قوله : « قال الزهري : من الله الرسالة ، وعلى رسول الله البلاغ ، وعلينا التسليم » يعني : الله تعالى هو الذي يكلفنا وهو الذي يأمرنا وينهانا وهو الذي أرسل إلى الرسول وأنزل عليه الكتاب وأوحى إليه السنة فإله ﷻ منه الرسالة ، والرسول ﷺ عليه تبليغ هذه الرسالة ، ونحن علينا التسليم بها والانقياد لها .

وهذا كلام عظيم من كلام الإمام الزهري رَحِمَهُ اللهُ يكتب بقاء الذهب ، بل إن الذهب لا يساوي شيئاً بالنسبة إلى هذا الكلام ، والزهري إمام من أئمة أهل الحديث .

والشاهد قوله : « وعلى رسول الله البلاغ » فأثبت أن التبليغ فعل الرسول فيكون مخلوقاً ، والرسول مبلِّغ يبلغ كلام الله ، أما المبلِّغ فهو كلام الله وهو غير مخلوق .

قوله : ﴿ فَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولَهُ ﴾ [التوبة: ١٠٥] الشاهد فيه إضافة العمل إلى العباد ، فالضمير يعود إلى العباد ، وأعمالهم مخلوقة ومن ذلك قراءتهم للقرآن فهي فعل لهم ، والقرآن كلام الله غير مخلوق .

قوله : « وقالت عائشة : إذا أعجبك حسن عمل امرئ » الشاهد منه قول عائشة رضي الله عنها : « عمل امرئ » حيث أضافت العمل إليه ، وكذلك قوله : ﴿ فَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ ﴾ [التوبة: ١٠٥] حيث أضاف العمل إليهم ؛ فأعمالهم مخلوقة ، ومن ذلك قراءتهم للقرآن وكلام الله منزل غير مخلوق .
قوله : « ولا يستخفنك أحد » يعني : لا تغتر .

قوله : « قال معمر » هو ابن المثني أبو عبيدة اللغوي المعروف ، وينقل عنه الإمام البخاري في تفسيره الكلمات والمعاني اللغوية ، يعني : قال في تفسير قول الله تعالى : ﴿ ذَلِكَ أَلِكُتَابٌ ﴾ [البقرة: ٢] : « هذا القرآن ﴿ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ٢] » يعني : « بيان ودلالة » يريد أن هذا اسم إشارة للقريب وذلك للبعيد ، فإنه وإن كانت الإشارة للبعيد إلا أن معناها للقريب ؛ ولهذا فسرها فقال : « هذا القرآن » وهذا أسلوب عربي وهو أنه قد يشار للقريب بالبعيد لعظمه وعلو شأنه ، وإلا فالمراد هذا القرآن والقرآن قريب بين أيدينا ، فأساء الإشارة ينوب بعضها عن بعض .

ثم أراد أن يذكر النظائر بأن اسم الإشارة للبعيد يأتي ومعناه للقريب ومن الأمثلة : «كقوله : ﴿ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ﴾ [المتحنة : ١٠] «ذَلِكُمْ» الإشارة للبعيد ومعناه «هذا حكم الله» ، وقوله : ﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ [البقرة : ٢] «لا شك» أي : فيه .

قوله : «تلك الآيات» وفي الرواية الأخرى : «﴿تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ﴾ [البقرة : ٢٥٢]» يعني : هذه أعلام القرآن .

ثم أراد أن ينظر أيضا فقال : «ومثله : ﴿حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلِكِ وَجَرِينَ بَحْرًا﴾ [يونس : ٢٢] يعني : بكم» المعنى : وجرين بكم ، فالخطاب لهم لكن ناب ضمير الغيبة عن ضمير الخطاب ، فكما أن ضمير الغيبة ينوب عن ضمير الخطاب كذلك اسم الإشارة للبعيد ينوب عن اسم الإشارة للقريب .

قوله : «﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾» يقول : «بيان ودلالة» والشاهد أن الهداية نوع من التبليغ ، والتبليغ فعل المبلِّغ والمبلِّغ أفعاله مخلوقة .

قوله : «وقال أنس : كما بعث النبي ﷺ خالد حراما إلى قوم وقال : أتؤمنوني أبلغ رسالة رسول الله ﷺ» الشاهد قوله : «أتؤمنوني أبلغ رسالة رسول الله» فتبليغ حرام رسالة الرسول ﷺ هو فعله ، والمبلِّغ ليس له إلا مجرد التبليغ ، فكما أن الكلام للرسول ﷺ وحرام هو المبلِّغ ، فكذلك الرسول ﷺ إذا بلغ كلام الله فهو المبلِّغ .

● [٧٠٢٦] الشاهد من هذا الحديث قوله : «أخبرنا نبينا ﷺ عن رسالة ربنا» فالرسالة من الله ﷻ ، والرسول ﷺ له التبليغ ، فدل على أن التبليغ إنما هو فعل المبلِّغ والمبلِّغ في أقواله وأفعاله مخلوق .

● [٧٠٢٧] الشاهد من هذا الحديث أن تبليغ الرسول ﷺ من فعله والأمر له هو الله وهو المتكلم ، والرسول فعله وأقواله مخلوقة ومن ذلك قراءته للقرآن ، فدل على أن هناك فرق بين المبلِّغ والمبلِّغ ، فالمبلِّغ كلام الله والتبليغ فعل المبلِّغ وفعله مخلوق .

● [٧٠٢٨] هذا الحديث فيه عظم الشرك وأنه أعظم الذنوب وهو الذنب الذي لا يغفر ، ثم يليه القتل وإذا كان القتل في الولد صار أعظم لأنه يجتمع فيه كبيرتان قتل النفس وقطيعة الرحم ، ثم يليه الزنا بحليلة الجار ، وهذا الزنا يجتمع فيه كبيرتان أيضا : الزنا وأذى الجار ؛ ولهذا جاء

في الحديث الآخر: «لأن يزني الرجل بعشرة نسوة أيسر عليه من أن يزني بامرأة جاره»^(١).
 والشاهد إضافة أفعال العباد إليهم من دعاء الند و قتل الولد والشرك والزنا بحليلة الجار وأن
 هذه أفعال تنسب إليهم ، فدل على أن أفعال العباد مخلوقة ومن ذلك قراءتهم للقرآن .
 وفيه الرد على الجبرية والقدرية ، فالجبرية يقولون : الأفعال أفعال الله والعبد وعاء تنسب
 إليه الأفعال مجازاً ، والقدرية يقولون : العباد خالقون لأفعالهم ، وهذان المذهبان باطلان ،
 والصواب ما عليه أهل السنة والجماعة والذي تدل له النصوص من أن أفعال العباد وأقوالهم
 مخلوقة لله ، والله تعالى خالق العباد وخالق أفعالهم لكن العباد لهم قدرة واختيار وهم مشيئة تابعة
 لمشيئة الله ، والله تعالى خالقهم وخالق قدرتهم وإرادتهم كما قال سبحانه : ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا
 تَعْمَلُونَ﴾ [الصفات: ٩٦] .



[٤٨ / ٨٨] **باب ﴿قُلْ فَاتُوا بِالْتَّوْرَةِ فَآتُوهَا﴾** [آل عمران: ٩٣]

وقول النبي ﷺ: «أعطي أهل التوراة التوراة فعملوا بها، وأعطي أهل الإنجيل الإنجيل فعملوا به، وأعطيتم القرآن فعملتم به».

وقال أبو رزين: ﴿يَتْلُونَهُ﴾ [البقرة: ١٢١]: يتبعونه ويعملون به حق عمله.

يقال: ﴿يُتْلَى﴾ [النساء: ١٢٧]: يُقرأ حسن التلاوة حسن القراءة للقرآن.

﴿لَا يَمَسُّهُ﴾ [الواقعة: ٧٩]: لا يجد طعمه ونفعه إلا من آمن بالقرآن، ولا يحمله بحقه إلا الموقن؛ لقوله: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾ [الجمعة: ٥] الآية.

وسمى النبي ﷺ الإسلام والإيمان والصلاة عملا.

قال أبو هريرة: قال النبي ﷺ لبلال: «أخبرني بأرجى عمل عملته في الإسلام» قال: ما عملت عملا أرجى عندي أن لم أتطهر إلا صليت.

وسئل: أي العمل أفضل؟ قال: «إيمان بالله ورسوله، ثم الجهاد، ثم حج مبرور».

• [٧٠٢٩] حدثنا عبدان، قال: أنا عبدالله، قال: أنا يونس، عن الزهري، قال: أخبرني سالم، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «إنما بقاؤكم فيمن سلف من الأمم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس، أوتي أهل التوراة التوراة فعملوا بها حتى انتصف النهار، ثم عجزوا فأعطوا قيراطا قيراطا، ثم أوتي أهل الإنجيل الإنجيل فعملوا به حتى صليت العصر، ثم عجزوا فأعطوا قيراطا قيراطا، ثم أوتيتم القرآن فعملتم به حتى غربت الشمس فأعطيتم قيراطين قيراطين، فقال أهل الكتاب: هؤلاء أقل منا عملا وأكثر أجرا، قال الله سبحانه: هل ظلمتكم من حقتكم من شيء؟ قالوا: لا، قال: فهو فضلي أوتيته من أشياء».

قوله: «باب ﴿قُلْ فَاتُوا بِالْتَّوْرَةِ فَآتُوهَا﴾» [آل عمران: ٩٣] يعني: اقرأوها والمقصود من هذه

الترجمة أن التلاوة للكتاب يراد بها القراءة ويراد بها العمل، فهي نوعان:

النوع الأول: القراءة وهذه عبادة .

النوع الثاني: العمل كما قال تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَاتَيْنَهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ﴾ [البقرة: ١٢١] يعني: يعملون به حق العمل وهي بنوعها عمل العامل وفعله وتنسب إليه يقال: حسن القراءة ويقال: رديء القراءة، وأما المتلو فهو كلام الله القرآن وفيه الرد على الجبرية القائلين بأن أفعال العبد هي فعل الله بل لا فعل للعبد عندهم فالفاعل هو الله، وفيه الرد على القدرية المعتزلة القائلين بأن القرآن مخلوق ولا يفرقون بين القراءة التي هي فعل القارئ وبين المقروء الذي هو كلام البارئ .

قوله: «أعطي أهل التوراة التوراة فعملوا بها» يعني: بالتوراة، فأضاف العمل إليهم .

قوله: «وأعطي أهل الإنجيل الإنجيل فعملوا به» يعني: بالإنجيل، فأضاف العمل إليهم .

قوله: «وأعطيتم القرآن فعملتم به» يعني بالقرآن، فأضاف العمل إليهم، فدل ذلك على أن أعمالهم أفعال لهم وهي مخلوقة، وأما التوراة التي يقرؤها اليهود والإنجيل الذي يقرؤه النصارى والقرآن الذي يقرؤه المسلمون فهو كلام الله .

قوله: «وقال أبو رزين: ﴿يَتْلُونَهُ﴾ [البقرة: ١٢١] يتبعونه ويعملون به حق عمله، يقال: ﴿يُتْلَى﴾ [النساء: ١٢٧] يقرأ حسن التلاوة حسن القراءة للقرآن» ومراده أن تلاوة القرآن تتنوع إلى نوعين:

النوع الأول: تلاوته بمعنى العمل به حق عمله وهذه تلاوة حكمية، وهي الغاية من إنزال القرآن قال تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَاتَيْنَهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ أُولَٰئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ﴾ [البقرة: ١٢١].

النوع الثاني: تلاوته بمعنى قراءته وهذه عبادة، وهي وسيلة للعمل به ومن قرأ القرآن ولم يعمل به فقد قامت عليه الحجة .

ومن تفسير التلاوة بالعمل قول النبي ﷺ: «إذا وضع الإنسان في قبره أتاها ملكان يسألانه: من ربك؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟ فالؤمن يقول: ربي الله والإسلام ديني ومحمد نبي» يعني: يشبهه الله ﷻ «وأما الفاجر فإذا قيل له: من ربك؟ قال: ها ها لا أدري، من نبيك؟ يقول: ها ها

لا أدري، ما دينك؟ يقول: هاها لا أدري، فيقال له: لا دريت ولا تليت^(١) وهذا هو الشاهد «لا دريت» يعني: لا علمت الحق بنفسك، «ولا تليت» يعني: لا تبعت من يعمل بالحق.

قوله: ﴿لَا يَمْسُهُ﴾ [الواقعة: ٧٩] يريد تصديق قوله: ﴿لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ وهذا من دقة تفسير الإمام البخاري لقوله تعالى: ﴿لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ فأفاد أن له معنيين: معنى ظاهر ومعنى خفي، فالمعنى الظاهر: لا يمس المصحف بيده إلا المتوضئ، والمعنى الخفي: الذي فسره البخاري قال: «لا يجيد طعمه ونفعه إلا من آمن بالقرآن» وهذا تفسير بدلالة النص وإشارته وتنبهه وبالقياس الجلي، وإلا فمعنى ﴿لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾: لا يحمل بيده إلا المتطهر من الأحداث، وإذا كان المحدث لا يمس بيده فغير المؤمن به لا يجيد نفعه وطعمه من باب أولى.

قوله: «ولا يحمل بحقه إلا الموقن» المعنى: لا يعمل به إلا الموقن، كقوله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِلُوا التَّوْرَةَ﴾ وهم اليهود ﴿ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا﴾ يعني لم يعملوا بها، مثلهم: ﴿كَمَثَلِ الْجَمَارِ تَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾ [الجمعة: ٥].

قوله: «وسمى النبي ﷺ الإسلام والإيمان والصلاة عملاً» هذا تابع للترجمة، ولما سئل النبي ﷺ: أي العمل أفضل؟ قال: «إيمان بالله ورسوله» قيل: ثم ماذا؟ قال: «الجهاد في سبيل الله» قيل: ثم ماذا؟ قال: «حج مبرور»^(٢) فسمى الإيمان والإسلام والصلاة عملاً، وعمل الإنسان مخلوق، ومن ذلك قراءة القرآن، فدل على أن كلام الله منزل غير مخلوق، وأما أفعال العباد وأقوالهم فهي مخلوقة لله ﷻ.

قوله: «أخبرني بأرجى عمل عملته في الإسلام، قال: ما عملت عملاً أرجى عندي» الشاهد فيه أنه أضاف العمل إلى نفسه، فصلاته عمل له، فدل على أن أفعال العباد مخلوقة.

قوله: «وستل» أي: النبي ﷺ «أي العمل أفضل؟ قال: إيمان بالله ورسوله، ثم الجهاد، ثم حج مبرور» الشاهد فيه أنه سمى الإيمان والجهاد والحج عملاً؛ فهي مخلوقة والله تعالى خالقهم وخالق أفعالهم.

(١) أحمد (٤/٢٩٥).

(٢) أحمد (٦/٣٧٢)، والبخاري (٢٦)، ومسلم (٨٣).

• [٧٠٢٩] قوله : «إنما بقاؤكم فيمن سلف من الأمم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس» فيه بيان نسبة بقاء هذه الأمة إلى ما سبق من الأمم ، فالأمم السابقة نسبة المدة التي سبقوا إليها وقضوها من طلوع الشمس إلى العصر ، وأما هذه الأمة فنسبة بقائها من صلاة العصر إلى غروب الشمس .

وفيه أيضا فضل هذه الأمة وأن الله تعالى ضاعف لها الأجور ؛ ولهذا ضرب النبي ﷺ المثل بأنه : «أوتي أهل التوراة التوراة فعملوا بها ، حتى انتصف النهار ثم عجزوا فأعطوا قيراطا قيراطا ، ثم أوتي أهل الإنجيل الإنجيل فعملوا به ، حتى صليت العصر ثم عجزوا فأعطوا قيراطا قيراطا ثم أوتيتم» أي : هذه الأمة «القرآن فعملتم به حتى غربت الشمس فأعطيتم قيراطين قيراطين ، فقال أهل الكتاب : هؤلاء أقل منا عملا وأكثر أجرا» وفي اللفظ الآخر «فغضبوا وقالوا : هؤلاء أقل منا عملا وأكثر أجرا»^(١) «قال الله سبحانه : هل ظلمتكم من حقكم من شيء؟ قالوا : لا ، قال : فهو فضلي أوتيته من أشياء» والشاهد تسمية العمل بالتوراة والعمل بالإنجيل والعمل بالقرآن عملا وإضافته إلى العباد ، فهذا دليل على أن أعمال العباد وأقوالهم مخلوقة ، والله تعالى خالقهم وخالق أفعالهم ، كما قال سبحانه : ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصفات : ٩٦] فهو الذي أعطاهم القدرة والإرادة ومن ذلك أقوالهم وتسييحهم وتهليلهم وقراءتهم للقرآن ، وأما المقروء فهو كلام الله منزل غير مخلوق .

(١) أحمد (١٢١ / ٢) ، والبخاري (٧٥٣٣) .

[٤٩ / ٨٨] باب: وسمى النبي ﷺ الصلاة عملا

وقال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».

- [٧٠٣٠] حدثني سليمان، قال: نا شعبة عن الوليد ح وحدثني عباد بن يعقوب الأسدي، قال: أنا عباد بن العوام، عن الشيباني، عن الوليد بن العيزار، عن أبي عمرو الشيباني، عن ابن مسعود: أن رجلا سأل النبي ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: «الصلاة لوقتها، وبر الوالدين، ثم الجهاد في سبيل الله».

التشريح

قوله: «باب: وسمى النبي ﷺ الصلاة عملا» تسمية الصلاة عملا دليل على أن أعمال العباد مضافة إليهم.

قوله: «وقال: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» والنفي للصحة لا للكمال، والمعنى: أنه لا تصح الصلاة إلا بفاتحة الكتاب، والشاهد أنه أسند القراءة إلى المصلي؛ فدل ذلك على أنها من فعله.

- [٧٠٣٠] هذا الحديث فيه فضل الصلاة على وقتها وأنها من أفضل الأعمال، ثم يليها بر الوالدين، ثم الجهاد في سبيل الله، وفي هذا الحديث سمي النبي ﷺ الصلاة عملا، وسمى بر الوالدين عملا، وسمى الجهاد عملا، وهي مضافة إلى العباد، تنسب إليهم فهي أفعالهم وأعمالهم كسبوها باختيارهم وليست أفعالا لله كما تقول الجبرية، ولكن الله هو خالق العباد وهو خالق أفعالهم كما قال سبحانه: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصافات: ٩٦] ومن أفعال العباد أقوالهم وتلاوتهم للقرآن، وأما الكلام المقروء فهو منزل كلام الله غير مخلوق.



المنع

[٥٠ / ٨٨] باب ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا﴾ [المعارج: ١٩]: ضجورًا

﴿إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ۖ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا﴾ [المعارج: ٢٠، ٢١]

• [٧٠٣١] حدثنا أبو النعمان، قال: نا جرير بن حازم، عن الحسن، قال: نا عمرو بن تغلب قال: أتى النبي ﷺ مال فأعطى قوما ومنع آخرين، فبلغه أنهم عتبوا، فقال: «إني أعطي الرجل وأدع الرجل، والذي أدع أحب إلي من الذي أعطي، أعطي أقواما لما في قلوبهم من الجزع والهلع، وأكل أقواما إلى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير منهم عمرو بن تغلب» فقال عمرو: ما أحب أن لي بكلمة رسول الله ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ.

التفسير

هذه الترجمة فيها تفسير قول الله تعالى: ﴿هَلُوعًا﴾ [المعارج: ١٩] قال: «ضجورًا»، ومقصود المؤلف رَحِمَهُ اللهُ بهذا الباب إثبات خلق الله للإنسان بأخلاقه من الهلع والمنع - والهلع: الجزع - وجميع أفعاله، قال تعالى: ﴿إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ۖ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا﴾ [المعارج: ٢٠-٢١]، فالإنسان لا يخلق فعل نفسه كما تقوله المعتزلة والقدرية، ففيه الرد عليهم، بل الله خالق العباد وخالق أفعالهم وأخلاقهم كما قال سبحانه: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصفات: ٩٦].

• [٧٠٣١] في هذا الحديث - حديث عمرو بن تغلب رضي عنه - يقول: «أتى النبي ﷺ مال فأعطى قوما ومنع آخرين» هذا المال إما من الفداء أو من الجزية أو من غيرها، فأعطى قوما من هذا المال ومنع آخرين، والذين أعطاهم النبي ﷺ هم الذين أسلموا حديثا، ودخلوا في الإسلام حديثا فيعطيه النبي ﷺ حتى يتألفهم على الإسلام ويتقوى إيمانهم، كما في غزوة حنين فقد أعطى رؤساء القبائل مائة مائة من الإبل وترك المهاجرين والأنصار^(١)، والذين منعهم وكلهم إلى إسلامهم.

(١) أحمد (٣/١٦٥)، والبخاري (٣١٤٧)، ومسلم (١٠٥٩).

قوله : «فبلغه أنهم عتبوا» يعني : انتقدوا عليه ، قالوا : كيف يعطي هؤلاء ويتركنا؟ فالنبي ﷺ أخبرهم ، وبين لهم وجه ذلك فقال : «إني أعطي الرجل وأدع الرجل ، والذي أدع أحب إلي من الذي أعطي» يعني : الذي لا أعطيه أحب إلي من الذي أعطيه .

قوله : «أعطي أقواما لما في قلوبهم من الجزع والهلع ، وأكل أقواما إنك ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير» يعني : الذين في قلوبهم جزع وهلع أعطيتهم حتى يزول ما في نفوسهم ، والذين جعل الله في قلوبهم غنى وخيرا وثباتا لا أعطيتهم ، ثم قال النبي ﷺ : «منهم عمرو بن تغلب» يعني من الذين لا أعطيتهم ، ومن الذين جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير ؛ ففرح عمرو بهذه الكلمة وقال : «ما أحب أن لي بكلمة رسول الله ﷺ حمر النعم» حُمُر بإسكان الميم جمع أحمر ، وإذا ضممت الميم -حُمُر- صارت جمع حمار فتغير المعنى ، فهذا مما يختلف بالشكل ، وحُمُر النعم يعني : الإبل الحمر ، يعني ما أحب أن لي بدل كلمة الرسول الإبل الحمر ، وهي أنفس أموال العرب وهذا مثال ، والمعنى ما أحب أن لي بدنها الدنيا وما فيها .

والشاهد من الحديث قوله : «أعطي أقواما لما في قلوبهم من الجزع والهلع» ، والجزع والهلع من صفات الإنسان ، وهو شاهد الترجمة ، وهو أن الله تعالى خلق الإنسان ، وخلق فيه القدرة والإرادة ومن ذلك صفاته وأقواله وأفعاله من الهلع والمنع والإعطاء والصبر ، ومن ذلك التلاوة ، وأما القرآن المتلو فهو كلام الله المنزل غير مخلوق .



[٨٨ / ٥١] باب ذكر النبي ﷺ وروايته عن ربه

- [٧٠٣٢] حدثنا محمد بن عبدالرحيم ، قال : نا أبو زيد سعيد بن الربيع الهروي ، قال : نا شعبة ، عن قتادة ، عن أنس أن النبي ﷺ يرويه عن ربه قال : «إذا تقرب العبد إلي شبرا تقربت إليه ذراعا ، وإذا تقرب إلي ذراعا تقربت منه باعا ، وإذا أتاني مشيا أتيتته هرولة» .
- [٧٠٣٣] حدثنا مسدد ، قال : نا يحيى ، عن التيمي ، عن أنس بن مالك ، عن أبي هريرة قال : ربما ذكر النبي ﷺ قال : «إذا تقرب العبد مني شبرا تقربت منه ذراعا ، وإذا تقرب مني ذراعا تقربت منه باعا - أو بوعا» .

وقال معتمر : سمعت أبي ، سمعت أنسا ، عن أبي هريرة : عن ربه .

- [٧٠٣٤] حدثنا آدم ، قال : نا شعبة ، قال : نا محمد بن زياد ، قال : سمعت أبا هريرة ، عن النبي ﷺ يرويه عن ربكم ﷻ قال : «لكل عمل كفارة ، والصوم لي وأنا أجزي به ، ولخُلُوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك» .

- [٧٠٣٥] حدثنا حفص بن عمر ، قال : نا شعبة ، عن قتادة ، وقال لي خليفة : نا يزيد بن زريع ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن أبي العالية ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، فيما يروي عن ربه قال : «لا ينبغي لعبد أن يقول : أنا خير من يونس بن متى ونسبه إلى أبيه» .

- [٧٠٣٦] حدثنا أحمد بن أبي سريح ، قال : نا شعبة ، قال : نا شعبة ، عن معاوية بن قرة ، عن عبدالله بن المُعَقَّل المزني ، رأيت رسول الله ﷺ يوم الفتح على ناقه له يقرأ سورة الفتح أو من سورة الفتح ، قال : فرجع فيها ، قال : ثم قرأ معاوية يحكي قراءة ابن مُعَقَّل ، وقال : لولا أن يجتمع الناس عليكم لرجعت كما رجعت ابن مُعَقَّل يحكي النبي ﷺ فقلت لمعاوية : كيف كان ترجيعه؟ قال : آآ ثلاث مرات .

قوله : «باب ذكر النبي ﷺ وروايته عن ربه» هذه الترجمة المراد بها رواية النبي ﷺ عن ربه بدون واسطة جبريل ، ويسمى هذا بالحديث القدسي .

فحديث النبي ﷺ وحي من الله ﷻ؛ لقول الله ﷻ عن نبيه ﷺ: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣-٤]، لكنها تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: ما يرويه الرسول ﷺ عن ربه فيقول: قال الله تعالى، فهذا يسمى بالحديث القدسي، وهو منسوب إلى الله ﷻ، فهو من كلام الله لفظا ومعنى كالقرآن، إلا أن له أحكاما تختلف عن القرآن، فالقرآن متعبد بتلاوته والحديث القدسي غير متعبد بتلاوته، والقرآن لا يمسه إلا متوضىء والحديث القدسي يمسه غير المتوضىء، والقرآن معجز بلفظه والحديث القدسي غير معجز بلفظه.

القسم الثاني: الأحاديث غير القدسية، فهي من الله معنى ومن الرسول ﷺ لفظا.

• [٧٠٣٢] قوله: «أن النبي ﷺ يرويه عن ربه» هذا قول الله لفظا ومعنى، «قال: إذا تقرب العبد إلي شبرا تقربت إليه ذراعا، وإذا تقرب إلي ذراعا تقربت منه باعا، وإذا أتاني مشيا أتيتته هرولة» وهذه الصفات تمر كما جاءت من غير تفسير لمعنى الكيفية، فهي صفات تليق بالله ﷻ لا يباثله فيها أحد من خلقه.

وقد فسر النووي رَحِمَهُ اللهُ وجماعة قالوا: معنى هذا أن الله أسرع بالخير من العبد، وأن الله لا يقطع الثواب عن العبد حتى يقطع العبد العمل، وهذا حقيقة ليس هو الصفة، وإنما هو أثر من آثار الصفة، فالصفة نسبتها، ونعلم معناها، وأما الكيفية فلا يعلمها إلا الله، كما قال الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ لما سئل عن الاستواء قال: الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة، فهذا يقال في جميع الصفات.

• [٧٠٣٣] هذا حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، والمعنى كما في الحديث السابق، واحد وفيه قوله: «قال: ربما ذكر النبي ﷺ قال» أي: عن الله ﷻ.

• [٧٠٣٤] هذا أيضا حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وهو من الأحاديث القدسية؛ لأن النبي ﷺ يرويه عن ربه.

قوله: «يرويه عن ربكم» هذا من كلام الله لفظا ومعنى، فهو -أي: الكلام- صفة الله لفظا ومعنى ليس مخلوقا كما تقوله المعتزلة، ولا هو المعنى دون اللفظ كما تقوله الأشاعرة والكلابية، فالأشاعرة والكلابية والمعتزلة كلامهم باطل.

قوله: «لكل عمل كفارة، والصوم لي وأنا أجزي به» فيه فضل الصوم؛ حيث إن الله تعالى أضافه إليه إضافة اختصاص، فالله تعالى يجزي بالصوم من غير حصر عدد كما قال بعض السلف: إن الله تعالى يجزي عن العمل الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلا الصوم؛ فإنه لا يعلم ثوابه إلا الله ﷻ، ولا ينحصر تضعيفه بسبعمائة؛ لأن الصوم سر بين العبد وبين ربه.

قوله: «ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك» خلوف - بالضم والفتح - يعني: الرائحة التي تنبعث من فم الصائم عند خلو المعدة من الطعام والشراب، وهي رائحة مستكرهة في مشام الناس في الدنيا، لكنها أطيب عند الله من ريح المسك؛ لأنها ناشئة عن مرضاته وطاعته.

• [٧٠٣٥] هذا حديث ابن عباس رضي الله عنهما وفيه قوله: «عن النبي ﷺ فيما يروي عن ربه» وهذا هو الشاهد من هذا الحديث أن هذا من كلام الله لفظا ومعنى.

قوله: «لا ينبغي لعبد أن يقول: أنا خير من يونس بن متى» وفي لفظ آخر: «من قال: أنا خير من يونس بن متى فقد كذب»^(١) وذلك أن يونس عليه الصلاة والسلام لما دعا قومه وردوا عليه دعوته ذهب مغاضبا، وركب الفلك المشحون كما قص الله علينا، ثم سقط في بطن الحوت، وقد قال الله لنيه: ﴿فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تَكُنْ كَصَاحِبِ الْحُوتِ﴾ [القلم: ٤٨] وهو يونس، فقد يظن بعض الناس أنه خير من يونس، ومن ظن أنه خير من يونس بن متى فقد كذب؛ لأن يونس نبي كريم، ولا يمكن أن يقول هذا أحد من الأنبياء أو أحد من الصالحين، ولو قدر أن أحدا قال ذلك فهو كاذب.

وفيه نهي الإنسان أن يدعي أنه خير من نبي الله يونس عليه السلام.

قوله: «ونسبه إلى أبيه»؛ لأن بعض الناس يظن أن متى اسم أمه وهو اسم أبيه.

• [٧٠٣٦] هذا حديث عبد الله بن المغفل رضي الله عنه، وفيه قوله: «رأيت رسول الله ﷺ يوم الفتح على ناقه له» وهذا الشاهد من الحديث، فعبد الله بن المغفل يروي هذا الحديث عن النبي ﷺ، وهو أعم من أن يكون قرآنا أو غيره، بدون الوساطة أو بالوساطة.

قوله: «يقرأ سورة الفتح أو من سورة الفتح»، قال: فرجع فيها» الترجيع: هو ترديد الصوت في الحلق، والجهر بالقول مكررا بعد خفائه.

(١) أحمد (١/٢٠٥)، والبخاري (٤٦٠٤).

قوله : «قرأ معاوية» وهو ابن قره راوي الحديث «يحكي قراءة ابن مغفل ، وقال : لولا أن يجتمع الناس عليكم لرجعت كما رجعت ابن مغفل يحكي النبي ﷺ ، فقلت لمعاوية» والقائل هو شعبة ، «كيف كان ترجيعه؟ قال : آآآ» قال ابن حجر : «وقال القرطبي : يحتمل أن يكون حكاية صوته عند هز الراحلة كما يعتري رافع صوته إذا كان راكبا من انضغاط صوته ونقطيعه لأجل هز المركوب» .



[٥٢/ ٨٨] باب ما يجوز من تفسير التوراة وغيرها

وكتب الله تعالى بالعربية وغيرها لقول الله تعالى:

﴿قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَةِ فَآتَلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [آل عمران: ٩٣]

وقال ابن عباس: أخبرني أبو سفيان بن حرب، أن هرقل دعا ترجمانه ثم دعا بكتاب النبي ﷺ فقرأه: بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبدالله ورسوله إلى هرقل و﴿يَتَأَهَّلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ﴾ [آل عمران: ٦٤].

• [٧٠٣٧] حدثنا محمد بن بشار، قال: نا عثمان بن عمر، قال: أنا علي بن المبارك، عن يحيى ابن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: كان أهل الكتاب يقرءون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا: ﴿ءَامِنًا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ﴾ [البقرة: ١٣٦] الآية.

• [٧٠٣٨] حدثنا مسدد، قال: نا إسماعيل، عن أيوب عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ أتى برجل وامرأة من اليهود قد زنيا، فقال لليهود: «ما تصنعون بهما؟» قالوا: نُسَخِمُ وجوههما ونخزيهما قال: ﴿فَأْتُوا بِالتَّوْرَةِ فَآتَلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ فجاءوا، فقالوا لرجل ممن يرضون: يا أعورُ اقرأ، فقرأ حتى انتهى إلى موضع منها فوضع يده عليه، قال: ارفع يدك، فرفع فإذا آية الرجم تلوح، فقال: يا محمد إن بينهما الرجم ولكننا نتكأتمه بيننا فأمرَ بها فرُجما، فرأيته يجانئ عليها الحجارة.

قوله: «باب ما يجوز من تفسير التوراة وغيرها» يعني: مثل الإنجيل والزبور وبعض الصحف التي نزلت على بعض الأنبياء باللغات المختلفة.

وفيه دليل على جواز ترجمة معاني القرآن بالعربية وغيرها لغير العرب حتى يفهموا المعنى، والترجمة من كلام الناس، وأما المترجم فهو كلام الله المفسر، وكلام الناس وأقوالهم وأفعالهم مخلوقة، والمترجم والمفسر وهو القرآن كلام الله غير مخلوق، وكلام الناس وأعمالهم تنسب إليهم

لا إلى الله كما تقول الجبرية ، والقرآن كلام الله لفظه ومعناه ، لا المعنى فقط كما تقول الكلابية والأشاعرة ، وليس مخلوقا كما تقوله المعتزلة .

فالمقصود بهذه الترجمة أن القراءة فعل القارئ والمقروء هو كلام الله ﷻ ليس بمخلوق ، فمن حلف بالقرآن فإنه حلف بكلام الله فيحسب إذا خالف اليمين ، أما من حلف بأصوات الناس وأصوات الكفار ونداء المشركين فإنه لا يكون عليه يمين .

ووجه الاستدلال أن النبي ﷺ اعتمد في إبلاغ هرقل ما في الكتاب على من يترجم عنه بلسان المبعوث إليه ليفهمه ، فترجمت الآية الكريمة : ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ﴾ [آل عمران : ٦٤] ترجمت إلى هرقل ، وهرقل ليس عربيا وإنما عنده مترجم ترجمها له بلسانه ، ولا يشك في قراءة الكفار أنها من أعمالهم ، وأما المقروء فهو كلام الله .

● [٧٠٣٧] وجه الدلالة من هذا الحديث أن قراءتهم للتوراة وتلاوتها وتفسيرها بالعربية فعل لهم وعمل منسوب إليهم ولا يصدقون فيه ولا يكذبون ، وأما المقروء والمفسر فهي التوراة كلام الله فدل على أنها فعل الإنسان ، ومن ذلك قراءته وترجمته فهي كلها مخلوقة ، وأما المقروء والمفسر والمترجم فهو كلام الله .

● [٧٠٣٨] قوله : « أن النبي ﷺ أتى برجل وامرأة من اليهود قد زنيا » جاء اليهود بهما إلى النبي لأنه حاكم المدينة وولي الأمر وهو الذي ينفذ أحكام الله على عباده ، فسأل النبي ﷺ اليهود قال : « ما تصنعون بهما؟ » يعني : ما تصنعون بالزاني والزانية في شريعتكم وكتابكم؟ فأخبروه بغير الواقع ، فقالوا : « نسخم وجوههما » التسخيم : تسويد الوجه ، يعني : نطلي وجه كل واحد منهما بالسواد ، « ونخزيهما » يعني : نفضحهما بأن نركبهما على الحمار معكوسين ، يعني مثلا أحدهما وجهه إلى خلف الحمار والآخر وجهه إلى رأس الحمار ، وندور بهما في الأسواق ، ونقول : هذه عقوبة الزاني والزانية .

قال : ﴿ فَأَتُوا بِالتَّورَةِ فَأَتَوْهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴾ [آل عمران : ٩٣] يعني : اتوا بالتوراة إذا كان هذا الحكم عندكم ، « فجاءوا » بالتوراة ، وفي لفظ آخر : « فأتوا بالتوراة فنشروها »^(١) .

(١) البخاري (٣٦٣٥) ، وأحمد (٥/٢) بمعناه .

قوله : «فقالوا الرجل ممن يرضون : يا أعور اقرأ ، فقرأ حتى انتهى إلى موضع منها» لما أتت آية الرجم «فوضع يده عليه» وقرأ ما قبلها وقرأ ما بعدها ، فقال له : «ارفع يدك فرفع يده فإذا آية الرجم تلوح» فيه دليل على أن اليهود قوم بهت ، في الأول يقولون : عندنا نسخم الوجوه ونخزيها هذا هو الحكم ، فلما رفع يده ورأى آية الرجم تلوح «قال : يا محمد إن بينهما الرجم ولكننا نتكأته بيننا» ، وفي لفظ آخر أنه قال : «كثرت في أشرفنا فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد قلنا تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والضعيف»^(١) فأبدلوا حكم الله بتسخيم الوجه وإخزائهما .

قوله : «فأمر بها فرجما» أي : النبي ﷺ تنفيذا لحكم التوراة ، وهو حكم الله ﷻ ، فلما رجما قال الراوي : «فرأيت» أي : الرجل «يجانح عليها الحجارة» يعني يكب : عليها يقبها الحجارة ، وهما في الموت فتكون الحجارة تضرب به وهو يقبها حتى ماتا .

والشاهد في الحديث قول النبي ﷺ : ﴿فَأَتُوا بِالتَّورَةِ فَاتَّوَهَّأ﴾ فتلاوة اليهود للتوراة من أفعالهم وأقوالهم وهي منسوبة إليهم وهي مخلوقة ، وأما التوراة فهي كلام الله . وفيه دليل على أنه لا بأس بتفسير التوراة وغيرها بما يوضح المعنى .

(١) أحمد (٢٨٦/٤) ، ومسلم (١٧٠٠) .

[٥٣ / ٨٨] باب قول النبي ﷺ: «الماهر بالقرآن»

مع سفرة الكرام البررة، وزينوا القرآن بأصواتكم»

- [٧٠٣٩] حدثنا إبراهيم بن حمزة، قال: حدثني ابن أبي حازم، عن يزيد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «ما أذن الله لشيء ما أذن لني حسن الصوت بالقرآن يجهر به».
- [٧٠٤٠] حدثنا يحيى بن بكير، قال: نا الليث، عن يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيدالله بن عبدالله، عن حديث عائشة حين قال لها أهل الإفك ما قالوا، وكل حدثني طائفة من الحديث قالت: فاضطجعت على فراشي وأنا حينئذ أعلم أي بريئة وأن الله يبرئني، ولكن والله ما كنت أظن أن الله منزل في شأني وحيا يتلى، ولشأني في نفسي كان أحقر من أن يتكلم الله في بأمر يتلى، وأنزل الله ﷻ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ﴾ العشر الآيات كلها [النور: ١١-٢٠].
- [٧٠٤١] حدثنا أبو نعيم، قال: نا مسعر، عن عدي بن ثابت، قال سمعت البراء يقول: سمعت النبي ﷺ يقرأ في العشاء: ﴿وَالَّتَيْنِ وَالزَّيْتُونَ﴾ [التين: ١] فما سمعت أحدا أحسن صوتا أو قراءة منه.
- [٧٠٤٢] حدثنا حجاج بن منهال، قال: نا هشيم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ متواريا بمكة، وكان يرفع صوته، فإذا سمعه المشركون سبوا القرآن ومن جاء به، فقال الله لنيبه ﷺ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠].
- [٧٠٤٣] حدثنا إسماعيل، قال: حدثني مالك، عن عبدالرحمن بن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة، عن أبيه أنه أخبره، أن أبا سعيد الخدري قال له: إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء؛ «فإنه لا يسمع نداء صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة»، قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ.

• [٧٠٤٤] حدثنا قبيصة، قال: نا سفيان، عن منصور، عن أمه، عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يقرأ القرآن ورأسه في حَجْرِي وأنا حائض.

الشرح

قوله: «الماهر بالقرآن» يعني: الحاذق، والمراد جودة التلاوة مع حسن الحفظ، ويشمل هذا الرجل والمرأة، وهذا من فعل القارئ فيكون مخلوقاً.

قوله: «مع سفرة الكرام البررة» قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «والمراد بالسفرة الكتبة جمع سافر مثل كاتب»، وفيه نظر، والصواب أن السفرة يعني: حملة الوحي، وجبريل هو السفير بينه وبين الله، أما تفسير ابن حجر للسفرة بالكتبة فليس بواضح.

قوله: «وزينوا القرآن بأصواتكم» التزيين من فعل العبد، فالمقصود بهذه الترجمة إثبات كون التلاوة فعل العبد؛ حيث توصف بالتحسين، فيقال: فلان حسن الصوت أو يطرب بصوته أو يرجع أو يخفض أو يرفع أو يجهر، كل هذا من أفعال العبد، ولا ريب أن أفعال العباد مخلوقة لله تبارك وتعالى، كما أن العباد مخلوقون أفعالهم مخلوقة وأقوالهم وأعمالهم كلها مخلوقة، أما المقروء فهو كلام الله منزل غير مخلوق.

وفيه الرد على المعتزلة القائلين بأن كلام الله مخلوق لفظه ومعناه، وعلى الأشاعرة القائلين بأن كلام الله هو المعنى، واللفظ ليس من كلام الله.

• [٧٠٣٩] قوله: «ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي» أذن بمعنى: استمع، فهو من صفات الله تعالى الفعلية التي تليق بجلاله، أي: ما استمع الله لشيء ما استمع لنبي، والمراد جنس النبي، فليس المراد محمداً ﷺ فقط.

قوله: «حسن الصوت بالقرآن يجهر به» وفي لفظ آخر: «يتغنّى به»^(١) المعنى: ما استمع الله لشيء ما استمع لنبي من الأنبياء حسن الصوت يجهر به، ومن ذلك داود عليه الصلاة والسلام؛ فإنه أوتي زمماراً فكان حسن الصوت، فكان إذا قرأ الزبور اجتمعت عليه الطيور والوحوش.

(١) أحمد (٢/٢٧١)، والبخاري (٥٠٢٣).

والشاهد من الحديث إضافة حسن الصوت بالقرآن والجهر به إلى النبي ﷺ في قوله : **«حسن الصوت بالقرآن يجهر به»** فدل على أنه فعل له مخلوق ، وأما المقروء فهو كلام الله منزل غير مخلوق .

• [٧٠٤٠] قوله : **«حين قال لها أهل الإفك ما قالوا» الإفك** : هو أسوأ الكذب ، وذلك حين رموها بالفاحشة لما تخلفت في بعض الغزوات ، وأشاع المنافقون هذا الحديث ، وتأخر الوحي شهرا ابتلاء وامتحانا ، فاشتد الأمر على النبي ﷺ وعلى عائشة ، وعائشة لما بلغها الخبر متأخرا صارت تبكي حتى إنها قالت : **«إني أظن أن البكاء فالتق كيدي من شدة البكاء .»**

قوله : **«وأنا حيثئذ أعلم أني بريئة وأن الله يبرئني ، ولكن والله ما كنت أظن أن الله منزل في شأني وحيا يتلى»** كأنها تقول : أنا لا أستحق أن ينزل في قرآن ، لكن لعل الرسول ﷺ يرى رؤيا تكون فيها براءتي ، وقد أنزل الله فيها : **﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ﴾** [النور : ١١] ؛ ولهذا قال العلماء : من رمى عائشة بالإفك بعد نزول الآيات وبعد أن برأها الله منه فقد كفر بالله العظيم ؛ لأنه مكذب بالقرآن ، والمكذب بالقرآن كافر بإجماع المسلمين ؛ لأنه مكذب لله ، ومن كذب الله كفر .

والشاهد قولها : **«في شأني وحيا يتلى»** وقولها : **«أن يتكلم الله في أمر يتلى»** ، فالقرآن كلام الله لفظه ومعناه ، أما التلاوة فهي فعل العبد وفعله مخلوق ، والمتلو كلام الله غير مخلوق .

• [٧٠٤١] قوله : **«فما سمعت أحدا أحسن صوتا أو قراءة منه»** فيه إضافة حسن الصوت والقراءة للرسول ﷺ ، وأن الأصوات تختلف بالقراءة من جهة النغم ، فهي فعل لهم وهي مخلوقة ، أما المقروء فهو كلام الله ، وهذا هو الشاهد في الحديث .

• [٧٠٤٢] هذا الحديث كرهه المؤلف لاستنباط الأحكام والفوائد .

قوله : **«كان النبي ﷺ متواريا بمكة»** يعني : مختفيا عن المشركين قبل الهجرة لقلّة المسلمين ، **«وكان يرفع صوته»** أي : في القراءة ، **«فإذا سمعه المشركون سبوا القرآن ومن جاء به»** ، وإذا خفض صوته لا يسمعه أصحابه ، **«فقال الله لنبيه ﷺ : ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾** [الإسراء : ١١٠] المراد بالصلاة : القراءة ، أي : حتى لا يسب المشركون القرآن ، **﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾** أي : ولا تسر بها حتى يسمعك أصحابك ، ولكن **﴿وَأَبْتَعْ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾** أي : بين الجهر والإسرار .

والشاهد إضافة الجهر والإسرار بالقراءة إلى الرسول ﷺ، فهي فعل له والأصوات تختلف في الجهر والإسرار فهي مخلوقة، أما المقروء فهو كلام الله غير مخلوق .

ومما يؤكد أن المراد بالصلاة القراءة أن الفاتحة سميت صلاة في الحديث القدسي في قول النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه : «قسمت الصلاة بيني وبين عبدتي نصفين ، فإذا قال العبد : ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة : ٢] قال الله : حمدني عبدتي ، وإذا قال : ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ [الفاتحة : ٣] قال الله : أثنى علي عبدتي ، وإذا قال : ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفاتحة : ٤] قال : حمدني عبدتي ، وإذا قال : ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة : ٥] قال : هذا بيني وبين عبدتي ، وإذا قال : ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة : ٦-٧] قال الله : هذا لعبدتي ولعبدتي ما سألت^(١) ، فقوله : «قسمت الصلاة» المراد : الفاتحة ، ومن أسماؤها الصلاة .

• [٧٠٤٣] قوله : «أن أبا سعيد الخدري قال له» أي : لعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة «إني أراك تحب الغنم والبادية ، فإذا كنت في غنمك أو باديته فأذنت للصلاة فأرفع صوتك بالنداء ؛ فإنه لا يسمع نداء صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة ، قال أبو سعيد : سمعته من رسول الله ﷺ» .

في هذا الحديث أن النبي ﷺ أمر بالأذان ورفع الصوت به ، ففيه مشروعية الأذان ، وأنه ينبغي لكل صلاة ، حتى المسافر ولو كان وحده فلا بد أن يؤذن ، وبعض العلماء أوجبوا الأذان لكل صلاة إلا أن بعض المسافرين يتساهلون فيصلون بدون أذان .

وفيه فضل الأذان ، وأن المؤذن يشهد له من سمعه من الجن ومن الإنس ومن الجمادات ؛ لعموم قوله : «ولا شيء» .

ووجه الدلالة من الحديث في قوله : «فإنه لا يسمع نداء صوت المؤذن» أخبر أن المؤذن له صوت ويشهد له ، بإضافة الصوت إلى المؤذن والشهادة له دليل على أنه من عمله ، فرفع الصوت بالقرآن أحق بالشهادة له وأولى ، وصوته عمل له وفعل له فيكون مخلوقا ، فكما أن

المؤذن له صوت وله عمل مخلوق ، فكذلك قارئ القرآن قوله وصوته مخلوق ، والمقروء كلام الله غير مخلوق .

• [٧٠٤٤] قوله : « كان النبي ﷺ يقرأ القرآن » ووجه الدلالة أنها أضافت قراءة القرآن إلى الرسول ﷺ ، وتعلق القرآن بالظروف المكانية وهي حجر عائشة ، فدل على أن القراءة مخلوقة ، وأما المقروء فهو كلام الله غير مخلوق .

والحديث فيه دليل على جواز قراءة القرآن للمضطجع ، ويدل عليه أيضا قول الله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ ﴾ [آل عمران : ١٩١] .

وفي الحديث حسن خلق النبي ﷺ وإيناسه لأهله بوضع رأسه على فخذ عائشة .



الْمَنْعُ

[٥٤ / ٨٨] **باب ﴿فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزم: ٢٠]**

• [٧٠٤٥] حدثنا يحيى بن بكير ، قال : نا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب قال : حدثني عروة بن الزبير ، أن المسور بن مخرمة وعبدالرحمن بن عبد القاري حدثاه ، أنهما سمعا عمر ابن الخطاب يقول : سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله ﷺ ، فاستمعت لقراءته ، فإذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يقرئها رسول الله ﷺ ، فكدت أساوره في الصلاة ، فتصبرت حتى سلم فلبثته بردائه ، فقلت : من أقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرأ؟ فقال : أقرأنيها رسول الله ﷺ ، فقلت : كذبت ، أقرأنيها على غير ما قرأت ، فانطلقت به أقوده إلى رسول الله ﷺ ، فقلت : إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها ، فقال : «أرسله : اقرأ يا هشام» ، فقرأ القراءة التي سمعته ، فقال رسول الله ﷺ : «كذلك أنزلت» ثم قال رسول الله ﷺ : «اقرأ يا عمر» فقرأت التي أقرأني ، فقال : «كذلك أنزلت ، إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرأوا ما تيسر منه» .

التَّرْجُومَةُ

قصد البخاري رحمه الله هذه الترجمة أن يبين من قول الله تعالى : ﴿فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزم: ٢٠] أن القراءة فعل القارئ؛ حيث نسبت القراءة إليه ، ووصفت بأنها تتفاوت في الكمية والكيفية ، وأن أفعال العباد مخلوقة أقوالهم وأفعالهم ، ومن ذلك قراءتهم ، وأما المقروء فهو كلام الله منزل غير مخلوق .

• [٧٠٤٥] قوله : «عبدالرحمن بن عبد القاري» نسبة إلى بلدة قارة .

وهذا الحديث في هذه القصة وهي أن : عمر بن الخطاب رضي الله عنه سمع هشام بن حكيم يقرأ في الصلاة سورة الفرقان في حياة النبي ﷺ على حروف غير الحروف التي يقرؤها عمر ، وعمر رضي الله عنه معروف بقوته وشدته وصرامته في الحق ، يقول : «فكدت أساوره في الصلاة فتصبرت» يعني : كاد أن يأخذه ويجره وهو في الصلاة ، لكنه تصبر .

قوله : «حتى سلم فلبيته بردائه» يعني : أخذ بردائه الذي على كتفيه ، فجعل يجره بردائه كأنه يقوده به ؛ لأن العرب كانوا في غالب أحوالهم يلبسون الأزرق والأردية في غير الحج ، والإزار قطعة من الثوب يشد بها النصف الأسفل ، والرداء قطعة أخرى يجعلها على كتفيه مثل المحرم في الحج أو العمرة ، وأحياناً يلبسون القمص ، والقمص هي التي علينا الآن ، وفوقه عمامة .

قوله : «من أقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرأ؟ فقال : أقرأنيها رسول الله ﷺ فقلت : كذبت» يعني : أخطأت «أقرأنيها على غير ما قرأت» ، يقول عمر : «فانطلقت به أقوده إلى رسول الله ﷺ أي : ما تركه ، بل قاده حتى وصل به إلى النبي ﷺ ، فلما وصل به إلى النبي ﷺ قال : يا رسول الله «إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها ، فقال : أرسله» يعني : اتركه ، فقال النبي ﷺ : «أقرأ يا هشام ، فقرأ القراءة التي سمعته ، فقال رسول الله ﷺ : كذلك أنزلت ، ثم قال رسول الله ﷺ : أقرأ يا عمر ، فقرأت القراءة التي أقرأني ، فقال : كذلك أنزلت» ، ثم قال النبي ﷺ : «إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقراءوا ما تيسر منه» اختلف العلماء في هذه الأحرف السبعة ، فقال بعضهم : إنها لغات ، كل حرف لغة ، وقال آخرون : هذه الحروف هي أن الألفاظ تكون مختلفة والمعاني متقاربة مثل ﴿حَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [آل عمران : ١٥٣] ﴿إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة : ١١٠] ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة : ٢٧١] ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة : ٢٩] .

والقرآن في عهد أبي بكر رضي الله عنه جمع على الحروف السبعة ، ثم جمع المرة الثانية في عهد عثمان رضي الله عنه على حرف واحد ، وذلك أنه شكى إلى عثمان رضي الله عنه أن الناس اختلفوا في القراءة وهم في الغزو ، فجاء حذيفة بن اليمان رضي الله عنه وقال : يا أمير المؤمنين أدرك هذه الأمة قبل أن تختلف في كتابها اختلاف اليهود والنصارى ؛ فأمر عثمان رضي الله عنه بجمع القرآن مرة أخرى على حرف واحد ، وهو الحرف الذي عليه لغة قريش ؛ ولهذا قال لهم عثمان رضي الله عنه : إذا اختلفتم في شيء فاكتبوه بلغة قريش ، وهو الحرف الذي كان في العرضة الأخيرة ، فجبريل عليه السلام كان يعارض النبي ﷺ القرآن في رمضان في كل سنة مرة ، وفي السنة الأخيرة عارضه مرتين ، فجمع على الحرف الذي كان في العرضة الأخيرة ، وأمر عثمان رضي الله عنه أن تحرق بقية المصاحف ، وهذا الحرف الذي جمع القرآن عليه مشتمل على القراءات السبع كلها .

وجاء في الحديث أن جبريل أمر النبي ﷺ أن يقرأ على حرف واحد، فقال: «اللهم هون على أمتي»^(١)، وقال: مر أمتك أن تقرأ القرآن على حرفين حتى وصل إلى سبعة أحرف، وهذه توسعة من الله ﷻ.

والشاهد في الحديث قوله: «فاقرأوا ما تيسر منه» فإنه مناسب للترجمة: «باب قول الله تعالى: ﴿فَأَقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠]».

وقوله: «إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف» فيه تفاوت القراءة في الكيفية والكمية.

* * *

(١) أحمد (١٢٧/٥)، ومسلم (٨٢٠).

[٨٨ / ٥٥] باب قول الله :

﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾ [القمر: ١٧]

وقال النبي ﷺ : «كل ميسر لما خلق له» ميسر : مهياً .

وقال مجاهد : يسرنا القرآن بلسانك : هونا قراءته عليك .

• [٧٠٤٦] حدثنا أبو معمر ، قال نا عبدالوارث ، قال : نا يزيد ، قال : حدثني مطرف بن عبدالله ، عن عمران بن حصين قال : قلت يا رسول الله : فيم يعمل العاملون؟ قال : «كل ميسر لما خلق له» .

• [٧٠٤٧] نا محمد بن بشار ، قال : نا غندر ، قال : نا شعبة ، عن منصور والأعمش ، سمعا سعد بن عبيدة ، عن أبي عبدالرحمن ، عن علي ، عن النبي ﷺ أنه كان في جنازة فأخذ عودا فجعل ينكت في الأرض ، فقال : «ما منكم من أحد إلا كتب مقعده من النار أو من الجنة» قالوا : ألا نتكل؟ قال : «اعملوا فكل ميسر ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾ [الليل: ٥] الآية .

التيسير

قوله : «باب قول الله : ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾ [القمر: ١٧] المقصود بهذه الترجمة أن القراءة فعل القارئ وعمله ؛ حيث وصفت القراءة بالتيسير ، وعمله وفعله مخلوق ، وأما القرآن المقروء فهو كلام الله غير مخلوق .

والفرق بين هذه الترجمة والترجمة السابقة أن الترجمة السابقة وهي : «باب قول الله تعالى : ﴿فَأَقْرءُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠]» يعني : ما تيسر لكم ، فالتيسير يعود للشخص ، أي : اقرأ ما تيسر لك من القرآن ، ثم إن هذه أيضا في الصلاة ؛ لأنه في آية سورة المزمل قال : ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلثِي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَآئِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصِيَهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرءُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠] والقراءة في الصلاة ، فيقرأ الإنسان الفاتحة ؛ لأنه لا بد منها في الصلاة ، ثم بعد ذلك يقرأ ما تيسر .

أما هذه الترجمة وهي : «باب قول الله : ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾ فهذا التيسير من قِبَلِ اللَّهِ ﷻ ، ثم أيضا هذا في الصلاة وخارج الصلاة .

وكل من الترجمتين يفيد أن القراءة فعل القارئ وعمله؛ حيث نسبت القراءة إليه ووصفت باليسير من قبله في الترجمة الأولى، وفي الترجمة الثانية وصفت باليسير من قبل الله ﷻ، وعمل الإنسان وفعله مخلوق، وأما المقروء فهو كلام الله غير مخلوق.

قوله: «وقال النبي ﷺ: كل ميسر لما خلق له» فسر المؤلف «ميسر» بقوله: «مهياً» أي: هياًه الله لما خلق له، وهذا عام في القراءة وغير القراءة، فالله تعالى يسر كل إنسان لما خلق له، قال تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ﴿٦﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ﴿٧﴾ فَسَنِيَرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ﴿٨﴾ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ ﴿٩﴾ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ ﴿١٠﴾ فَسَنِيَرُهُ لِلْعُسْرَىٰ ﴿١١﴾﴾ [الليل: ٥ - ١٠] وثبت أن الصحابة رضوان الله عليهم قالوا: يا رسول الله ما يكدح الناس فيه ويعملون هل هو في أمر قد قضي وفرغ منه أم فيما يستقبل؟ قال النبي ﷺ: «بل في أمر قد قضي وفرغ منه»، قالوا: يا رسول الله فميم العمل فقال النبي ﷺ: «اعملوا فكل ميسر لما خلق له، أما أهل السعادة فسييسرون لك عمل أهل السعادة، وأما أهل الشقاوة فسييسرون لك عمل أهل الشقاوة»^(١)، ثم قرأ قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ﴿٦﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ﴿٧﴾ فَسَنِيَرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ﴿٨﴾ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ ﴿٩﴾ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ ﴿١٠﴾ فَسَنِيَرُهُ لِلْعُسْرَىٰ ﴿١١﴾﴾ [الليل: ٥ - ١٠].

فالؤمن ميسر لعمل الطاعات، وأهل الشقاوة ميسرون لعمل المعاصي، ففي أمور الدنيا بعض الناس ميسر له العمل في التجارة، وبعض الناس ميسر له العمل في الزراعة، وكذلك الأعمال الصالحة فبعض الناس ينشرح صدره للصلاة فتجد عنده رغبة في الصلاة، فيصلح الضحى ويقوم الليل، وبعض الناس ينشرح صدره للصوم، ويصوم يوم الإثنين والخميس، تجده يصوم الثلاثة الأيام البيض وغيرها من الأيام المستحبة، وبعض الناس ميسر له الدعوة إلى الله فأغلب وقته في الدعوة إلى الله، وبعض الناس ميسر له تعليم العلم، فكل وقته شغله في تعليم العلم، وبعض الناس ميسر له الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فتجده يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ويلاحق أهل الفسق وأهل الجرائم ويصدهم عن مطلوبهم، وبعض الناس ميسر له الشفاعات، فتجده يشفع للمظلومين ويشفع للمسجونين ويجمع تبرعات لإخراج من عليه ديون وهكذا، فكل ميسر لما خلق له.

(١) أحمد (٢٩/١)، والبخاري (١٣٦٢).

قوله: «وقال مجاهد: يسرنا القرآن بلسانك» فسرنا بقوله: «هونا قراءته عليك» وهذا التهوين تيسير من قبل الله، أما الترجمة في الأولى ﴿فَأَقْرَهُوْا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠] يعني: ما تيسر لكم أيها المخاطبون.

وقال مطر الوراق: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾ [القمر: ١٧] قال: هل من طالب علم فيعان عليه؟ لأن الذي يقرأ القرآن من غير تدبر بل يقرؤه بقلب غافل لاه فلا يستفيد، أما المتذكر والتدبر للقرآن فيستفيد علما، فعندما يقرأ قول الله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ﴾ [التوبة: ٧١] ويتدبر يعلم أن هذه صفات الأخيار وصفات الرابحين.

• [٧٠٤٦] قوله: «فيم يعمل العاملون؟ قال: كل ميسر لما خلق له» هذا جواب السؤال، وإن كان الله تعالى قدر الأشياء كلها، لكن كل ميسر لما خلق له، فيشمل القراءة وغيرها.

والشاهد قوله: «ميسر» والتيسير من قبل الله ﷻ فهو شاهد الترجمة وهي قوله: «باب قول الله: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾ [القمر: ١٧]»، والقراءة عمل الإنسان وقراءته فعله وهو مخلوق، وأما المقروء فهو كلام الله غير مخلوق.

• [٧٠٤٧] قوله: «عن النبي ﷺ أنه كان في جنازة» جاء في اللفظ الآخر «ولما يلحد»^(١) يعني: يحفرون القبر، وجلس النبي ﷺ ينتظر حتى تدفن.

قوله: «فأخذ عودا فجعل ينكت به الأرض» يعني: يحفر به الأرض، ثم قال: «ما منكم من أحد إلا كتب مقعده من النار أو من الجنة» هذا فيه إثبات القدر؛ لأن الله تعالى كتب كل شيء في اللوح المحفوظ كما في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة، وكان عرشه على الماء»^(٢) فكل شيء مكتوب مفروغ منه قبل أن تخلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة.

(١) أحمد (٢٨٧/٤)، وأبو داود (٤٧٥٣).

(٢) أحمد (١٦٩/٢)، ومسلم (٢٦٥٣).

وكذلك أيضا كتب التقدير الخاص على كل إنسان ، وهو التقدير العمري كما ثبت في حديث ابن مسعود رضي الله عنه في قصة خلق الإنسان وأنه : «يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما ، ثم يكون علقه مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك»^(١) فهذه مائة وعشرون ، «ثم يبعث الله ملكا فيؤمر بأربع كلمات ويقال له : اكتب عمله ورزقه وأجله وشقي أو سعيد»^(٢) .

وهناك تقدير سنوي ، وهو ما يقدر في ليلة القدر في رمضان ، يقدر الله فيها ما يكون في تلك السنة من حياة وموت ، وصحة ومرض ، وشقاوة وسعادة ، وعز وإذلال ، وغنى وفقر ، يقدر كل ما يكون في تلك السنة ، قال تعالى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴾ [القدر : ١] وسميت ليلة القدر ؛ لأنه يقدر فيها ما يكون في تلك السنة ، وقيل : سميت ليلة القدر ؛ لعظم شأنها ، ولا مانع من شمول الأمرين .

وهناك تقدير يومي كما قال تعالى : ﴿ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ ﴾ [الرحمن : ٢٩] أي : يخفض ويرفع ، ويعز ويذل ، ويغني ويفقر ، ويحيي ويميت سبحانه وتعالى .

قوله : «قالوا» يعني : الصحابة «ألا نتكل؟» ، وفي لفظ : «ألا نتكل على كتابنا وندع العمل؟»^(٣) ، فقال عليه الصلاة والسلام : «اعملوا فكل ميسر ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ﴾» وفي اللفظ الآخر قال : «أما أهل السعادة فسييسرون لعمل أهل السعادة ، وأما أهل الشقاوة فسييسرون لعمل أهل الشقاوة»^(٣) ، ثم قرأ الآية ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ﴿ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى ﴾ وَأَمَّا مَنْ حَبَلَ وَاسْتَعْتَنَى ﴿ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى ﴾ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى ﴿ [الليل : ٥ - ١٠] .

والشاهد قوله : «اعملوا فكل ميسر» والتيسير من الله ﷻ ، وعمل الإنسان الذي يسره الله له ينسب إليه ، فأعماله وأقواله وقراءته مخلوقة ، أما المقروء فهو كلام الله منزل غير مخلوق .



(١) أحمد (١/٣٨٢) ، والبخاري (٣٢٠٨) ، ومسلم (٢٦٤٣) .

(٢) أحمد (١/٣٨٢) ، وأبو داود (٢٦٤٣) .

(٣) أحمد (١/١٢٩) ، والبخاري (١٣٦٢) ، مسلم (٢٦٤٧) .

[٥٦/ ٨٨] باب قول الله تعالى:

﴿بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَّجِيدٌ ﴿١٦﴾ فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ﴾ [البروج: ٢١، ٢٢]

﴿وَالطُّورِ ﴿١٧﴾ وَكُتِبَ مُسْتُورٍ﴾ [الطور: ١، ٢]: قال قتادة: مكتوب .

﴿يَسْطُرُونَ﴾ [القلم: ١]: يخطون .

﴿فِي أَمْرِ الْكِتَابِ﴾ [الزخرف: ٤]: جملة الكتاب وأصله .

﴿مَا يَلْفِظُ﴾ [ق: ١٨]: ما يتكلم من شيء إلا كتب عليه .

وقال ابن عباس: يكتب الخير والشر ﴿مُحْرَفُونَ﴾ [المائدة: ١٣]: يزيلون، وليس أحد

يزيل لفظ كتاب من كتب الله، ولكنهم يحرفونه يتأولونه على غير تأويله .

﴿وَرَأَسْتِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٥٦]: تلاوتهم .

﴿وَأَعْيَتْ﴾ [الحاقة: ١٢]: حافظه .

﴿وَتَعَبَّأَ﴾ [الحاقة: ١٢]: تحفظها .

﴿وَأَوْحَىٰ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنَ لِأُنذِرْكُمْ بِهِ﴾ [الأنعام: ١٩] يعني: أهل مكة .

﴿وَمَنْ بَلَغَ﴾: هذا القرآن فهو له نذير .

• [٧٠٤٨] وقال لي خليفة: نا معتمر، قال: سمعت أبي، عن قتادة، عن أبي رافع، عن

أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لما قضى الله الخلق كتب كتابا عنده: غلبت - أو قال:

سبقت رحمتي غضبي، فهو عنده فوق العرش» .

• [٧٠٤٩] نا محمد بن أبي غالب، قال: نا محمد بن إسماعيل، قال: نا معتمر، قال: سمعت

أبي يقول: نا قتادة، أن أبا رافع حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ

يقول: «إن الله كتب كتابا قبل أن يخلق الخلق: إن رحمتي سبقت غضبي، فهو مكتوب عنده

فوق العرش» .

التَّسْبِيحُ

قوله: «باب قول الله تعالى: ﴿بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَّجِيدٌ ﴿٦﴾ فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ﴾ [البروج: ٢١ - ٢٢] المقصود بهذه الترجمة أن القرآن كيفما تصرف فهو كلام الله غير مخلوق، وهو محفوظ في الصدور، موعى في القلوب، مسطر في اللوح وفي المصحف، مقروء بالألسن، منزل على النبي ﷺ، والصدور والقلوب واللوح والمداد والورق والنبي ﷺ والقارئ كل هذا مخلوق لله، والقرآن منزل غير مخلوق.

قوله: «﴿وَالطُّورِ ﴿٦﴾ وَكَتَبَ مَسْطُورٍ﴾ [الطور: ١ - ٢] قال قتادة: مكتوب» هذا تفسير لكلمة مسطور، إذا فالقرآن مسطور في الكتاب.

قوله: «﴿يَسْطُرُونَ﴾ [القلم: ١]» فسرهما فقال: «يخطون».

قوله: «﴿فِي أَمْرِ الْكِتَابِ﴾ [الزخرف: ٤]» فسرهما فقال: «جملة الكتاب وأصله».

قوله: «﴿مَا يَلْفِظُ﴾ [ق: ١٨]: ما يتكلم من شيء إلا كتب عليه» تفسير لقوله تعالى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨].

قوله: «وقال ابن عباس: يكتب الخير والشر ﴿مُحَرَّفُونَ﴾: يزيلون» يشير إلى قوله تعالى: ﴿مُحَرَّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾ [المائدة: ١٣] وعلق البخاري رَحِمَهُ اللهُ عَلَى كَلَامِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: «وليس أحد يزيل لفظ كتاب من كتب الله، ولكنهم يحرفونه يتأولونه على غير تأويله» ففسر قول ابن عباس بتحريف المعنى لا تحريف اللفظ، مثل استولى على العرش يقولون: استولى، فلا يستطيع أن يمحوها من المصحف ويزيلها، لكن يزيل المعنى فيحرفه.

وكتب الله التوراة والإنجيل والزبور والقرآن، ومعروف أن التوراة والإنجيل حرفت وغيرت وبدلت، والأنجيل وصلت إلى أربعين إنجيلا، والله تعالى أنزل إنجيلا واحدا، فكيف يقول البخاري: «لا أحد يستطيع أن يزيل لفظ كتاب من كتب الله» ونحن نرى أنهم أزالوا ألفاظا كثيرة من التوراة والإنجيل!؟

إن قيل: إن التوراة التي بين أيديهم هي التي حرفت وبدلت أما التي عند الله فلا يستطيع أحد أن يمسها قلنا: هذا ليس فيه إشكال، وإنما الإشكال في التوراة التي أنزلت والإنجيل الذي أنزل، فالذي كتبه بأيديهم نسبوه إلى الله لكن الذي أنزله الله لم يستطيعوا أن يحرفوا لفظه.

وذكر الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ الأَقْوَالِ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: «قوله: «وليس أحد يزيل لفظ كتاب من كتب الله ولكنهم يحرفونه يتأولونه عن غير تأويله» في رواية الكشميهني: «يتأولونه على غير تأويله» قال شيخنا ابن الملقن في شرحه: هذا الذي قاله أحد القولين في تفسير هذه الآية، وهو مختاره - أي البخاري رَحِمَهُ اللهُ -، وقد صرح كثير من أصحابنا بأن اليهود والنصارى بدلوا التوراة والإنجيل، وفرعوا على ذلك جواز امتهان أوراقهما، وهو يخالف ما قاله البخاري هنا. انتهى. وهو كالصريح في أن قوله: «وليس أحد» إلى آخره من كلام البخاري رَحِمَهُ اللهُ ذيل به تفسير ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وهو يحتمل أن يكون بقية كلام ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في تفسير الآية. وقال بعض الشراح المتأخرين: اختلف في هذه المسألة على أقوال:

أحدها: أنها بدلت كلها وهو مقتضى القول المحكي بجواز الامتحان، وهو إفراط وينبغي حمل إطلاق من أطلقه على الأكثر وإلا فهي مكابرة. والآيات والأخبار كثيرة في أنه بقي منها أشياء كثيرة لم تبدل من ذلك قوله: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ﴾ [الأعراف: ١٥٧] الآية، ومن ذلك قصة رجم اليهوديين، وفيه وجود آية الرجم ويؤيده قوله تعالى: ﴿قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَةِ فَآتُوهَا إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [آل عمران: ٩٣].

يعني: لم يحرف كل ذلك، فهناك شيء مكتوب لم يبدلوه، وقصة رجم اليهوديين اللذين زنيا وأمر النبي ﷺ بالإتيان بالتوراة ونشرها فإذا فيها آية الرجم تلوح^(١) مما لم يبدل. ثم قال رَحِمَهُ اللهُ: «ثانيها: أن التبدل وقع ولكن في معظمها، وأدلتها كثيرة، وينبغي حمل الأول عليه».

يعني: الأول أنها حرفت وبدلت كلها، والثاني أنه بدل معظمها، وينبغي حمل الأول عليها، أما تبديلها كلها فليس بصحيح.

ثم قال رَحِمَهُ اللهُ: «ثالثها: وقع في اليسير منها ومعظمها باق على حاله».

يعني: الذي بدل القليل منها، فهذا عكس الأول.

(١) أحمد (٥/٢)، والبخاري (٣٦٣٥)، ومسلم (١٦٩٩).

ثم قال رَحِمَهُ اللهُ: «ونصره الشيخ تقي الدين ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ في كتابه «الرد الصحيح على من بدل دين المسيح».

رابعها: إنما وقع التبديل والتغيير في المعاني لا في الألفاظ وهو المذكور هنا».

وهذا الذي يتمشى مع قول البخاري أنه إنما وقع التبديل والتغيير في المعاني لا في الألفاظ.

ثم قال رَحِمَهُ اللهُ: «وقد سئل ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ عن هذه المسألة مجردا، فأجاب في فتاويه أن للعلماء في ذلك قولين، واحتج للثاني من أوجه كثيرة: منها قوله تعالى: ﴿لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ﴾ [الأنعام: ١١٥]، وهو معارض بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾ [البقرة: ١٨١]، ولا يتعين الجمع بما ذكر من الحمل على اللفظ في النفي وعلى المعنى في الإثبات؛ لجواز الحمل في النفي على الحكم وفي الإثبات على ما هو أعم من اللفظ والمعنى.

ومنها أن نسخ التوراة في الشرق والغرب والجنوب والشمال لا يختلف، ومن المحال أن يقع التبديل فيتوارد النسخ بذلك على منهاج واحد، وهذا استدلال عجيب؛ لأنه إذا جاز وقوع التبديل جاز إعدام المبدل، والنسخ الموجودة الآن هي التي استقر عليها الأمر عندهم عند التبديل، والأخبار بذلك طافحة، أما فيما يتعلق بالتوراة فلأن يختصر لما غزا بيت المقدس وأهلك بني إسرائيل ومزقهم بين قتيل وأسير وأعدم كتبهم حتى جاء عزير فأملأها عليهم، وأما فيما يتعلق بالإنجيل فإن الروم لما دخلوا في النصرانية جمع ملكهم أكابرهم على ما في الإنجيل الذي بأيديهم.

وتحريفهم المعاني لا ينكر بل هو موجود عندهم بكثرة، وإنما النزاع هل حرفت الألفاظ أم لا؟ وقد وجد في الكتابين ما لا يجوز أن يكون بهذه الألفاظ من عند الله ﷻ أصلا، وقد سرد أبو محمد بن حزم في كتابه: «الفصل في الملل والنحل» أشياء كثيرة من هذا الجنس، من ذلك أنه ذكر أن في أول فصل في أول ورقة من توراة اليهود التي عند رهبانهم وقرائهم وعاناتهم وعيسويهم حيث كانوا في المشارق والمغرب لا يختلفون فيها على صفة واحدة لورام أحد أن يزيد فيها لفظة أو ينقص منها لفظة لافتضح عندهم متفقا عليها عندهم إلى الأخبار الهارونية الذين كانوا قبل الخراب الثاني، يذكرون أنها مبلغة من أولئك إلى عزرا الهاروني، وأن الله تعالى قال لما أكل آدم من الشجرة: هذا آدم قد صار كواحد منا في معرفة الخير والشر، وأن السحرة عملوا الفرعون نظير ما

أرسل عليهم من الدم والصفادع ، وأنهم عجزوا عن البعوض ، وأن ابنتي لوط عليه الصلاة والسلام بعد هلاك قومه ضاجعت كل منها أباهما بعد أن سقته الخمر فوطئ كلا منها فحملتا منه ، إلى غير ذلك من الأمور المنكرة المستبشعة ، وذكر في مواضع أخرى أن التبديل وقع فيها إلى أن أعدمتم ، فأملأها عزرا المذكور على ما هي عليه الآن ، ثم ساق أشياء من نص التوراة التي بأيديهم الآن الكذب فيها ظاهر جدا ، ثم قال : وبلغنا عن قوم من المسلمين ينكرون أن التوراة والإنجيل اللتين بأيدي اليهود والنصارى محرفتان ، والحامل لهم على ذلك قلة مبالاتهم بنصوص القرآن والسنة ، وقد اشتملا على أنهم ﴿مُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾ [المائدة: ١٣] ، ﴿وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٧٥] ﴿وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٧٨] ﴿تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٧١] ، ويقال لهؤلاء المنكرين : قد قال الله تعالى في صفة الصحابة : ﴿ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَرَزَعٍ أُخْرِجَ شَطْفُهُ﴾ [الفتح: ٢٩] إلى آخر السورة ، وليس بأيدي اليهود والنصارى شيء من هذا ، ويقال لمن ادعى أن نقلهم نقل متواتر : قد اتفقوا على أن لا ذكر لمحمد ﷺ في الكتابين فإن صدقتهم فيما بأيديهم لكونه نقل نقل المتواتر فصدقوهم فيما زعموه أن لا ذكر لمحمد ﷺ ولا لأصحابه ، وإلا فلا يجوز تصديق بعض وتكذيب بعض مع مجيئها مجيئا واحدا ، انتهى كلامه وفيه فوائد .

وقال الشيخ بدر الدين الزركشي رَحِمَهُ اللهُ : اغتر بعض المتأخرين بهذا ، يعني : بما قال البخاري رَحِمَهُ اللهُ فقال : إن في تحريف التوراة خلافا هل هو في اللفظ والمعنى أو في المعنى فقط؟ ومال إلى الثاني ، ورأى جواز مطالعتها ، وهو قول باطل ، ولا خلاف أنهم حرفوا وبدلوا ، والاشتغال بنظرها وكتابتها لا يجوز بالإجماع ، وقد غضب النبي ﷺ حين رأى مع عمر صحيفة فيها شيء من التوراة ، وقال : «لو كان موسى ﷺ حيا ما وسعه إلا أن يتبعني»^(١) ، ولولا أنه معصية ما غضب فيه .

قلت : إن ثبت الإجماع فلا كلام فيه ، وقد قيده بالاشتغال بكتابتها ونظرها ، فإن أراد من يتشاغل بذلك دون غيره فلا يحصل المطلوب ؛ لأنه يفهم أنه لو تشاغل بذلك مع تشاغله بغيره

جاز ، وإن أراد مطلق التشاغل فهو محل النظر ، وفي وصفه القول المذكور بالبطلان مع ما تقدم نظر أيضا ، فقد نسب لوهب بن منبه رحمته الله وهو من أعلم الناس بالتوراة ، ونسب أيضا لابن عباس رضي الله عنه ترجمان القرآن ، وكان ينبغي له ترك الدفع بالصدر والتشاغل برد أدلة المخالف التي حكيتها ، وفي استدلاله على عدم الجواز الذي ادعى الإجماع فيه بقصة عمر رضي الله عنه نظر أيضا سأذكره بعد تخريج الحديث المذكور .

ثم قال رحمته الله : «ويدل على ذلك نقل الأئمة قديما وحديثا من التوراة وإلزامهم اليهود بالتصديق بمحمد صلى الله عليه وسلم بما يستخرجونه من كتابهم ، ولولا اعتقادهم جواز النظر فيه لما فعلوه وتواردوا عليه ، وأما استدلاله للتحريم بما ورد من الغضب ودعواه أنه لو لم يكن معصية ما غضب منه - فهو معترض بأنه قد يغضب من فعل المكروه ومن فعل ما هو خلاف الأولى إذا صدر ممن لا يليق منه ذلك كغضبه من تطويل صلاة الصبح بالقراءة^(١) وقد يغضب ممن يقع منه تقصير في فهم الأمر الواضح مثل الذي سأل عن لقطة الإبل^(٢) ، وقد تقدم في «كتاب العلم» الغضب في الموعظة» .

وعلى كل حال فقول البخاري رحمته الله : «وليس أحد يزيل لفظ كتاب من كتب الله ، ولكنهم يحرفونه يتأولونه على غير تأويله» لا شك أن فيه إشكالا ؛ لأن تحريف ألفاظ التوراة والإنجيل معروف ، ولأن الله سبحانه وتعالى ضمن حفظ القرآن فقال : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر : ٩] وهذا خاص بالقرآن ، أما في التوراة فإن الله سبحانه وتعالى لم يتكفل بحفظها ، وإنما وكل حفظها إلى الأحرار فضيعوها ، فالله تعالى قال : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ مَحْكُمٌ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّيْنِونَ وَالْأَحْبَابُ بِمَا اسْتَحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ﴾ [المائدة : ٤٤] فالله تعالى استحفظهم فلم يحفظوها ، فيحمل قول البخاري على أنه لا يستطيع أحد أن يزيل جميع كتاب من كتب الله ؛ بحيث إنهم يزيلون التوراة كلها أو الإنجيل كله ولا يبقى منه شيء ، بل لا بد أن يبقى منه شيء .

(١) أحمد (٤/١١٨) ، والبخاري (٧٠٢) ، مسلم (٤٦٦) .

(٢) أحمد (٤/١١٦) ، والبخاري (٢٤٢٧) ، مسلم (١٧٢٢) .

وعندما يخرج عيسى في آخر الزمان يحكم بشريعة نبينا محمد ﷺ ويكون فردا من أفراد الأمة المحمدية وليست له حاجة إلى التوراة؛ لأن التوراة نسخت .

ودراسة الكتب المحرفة من التوراة والإنجيل للرد عليهم وتبيين شبههم في هذا الزمان إذا كان الإنسان من أهل العلم وعنده أهلية ورأى أن الرد يفيد فلا بأس، كما فعل شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ فِي كتابه «الجواب الصحيح فيمن بدل دين المسيح»، أما عامة الناس فلا يجوز لهم ذلك .

قوله: ﴿دِرَاسَتِهِمْ﴾ يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ لَغَفِيلِينَ﴾ [الأنعام: ١٥٦] فسر دراستهم بأنها: «تلاوتهم» .

قوله: ﴿وَأَعِيَةٌ﴾ [الحاقة: ١٢] فسر واعية بأنها: «حافضة»، يعني: تحفظها أذن حافضة .

قوله: ﴿وَأَوْحَىٰ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنَ لِأُنذِرْكُمْ بِهِ﴾ [الأنعام: ١٩] هذا خطاب للنبي ﷺ أمره الله أن يقول هذا لأهل مكة .

قوله: ﴿وَمَنْ بَلَغَ﴾ أي: من بلغه «هذا القرآن فهو له نذير» .

فالشاهد نسبة التلاوة والدراسة والوعي والحفظ والإنذار والتبليغ إلى العبد، فالإنذار والتبليغ والتلاوة والدراسة كل ذلك فعل من أفعال الرسول، فهي أعمال منسوبة إليه فهي مخلوقة، أما القرآن المتلو والمحفوظ والموعى في القلوب المنذر به المبلغ إلى الناس فهو كلام الله غير مخلوق .

● [٧٠٤٨] قوله: ﴿لَمَّا قَضَىٰ اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ كِتَابًا﴾ فيه إثبات الكتابة لله وأن الله يكتب، وهي صفة فعلية لله تليق بجلال الله وعظمته .

قوله: «سبقت رحمتي غضبي» فيه أنه ينبغي للإنسان أن يرجو ربه ويحسن الظن به لكن مع العمل، فمن حسن عمله حسنت ظنونه، ومن ساء عمله ساءت ظنونه، قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠] وقال سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٨١] فيرجون رحمة الله بالأسباب التي سبقت .

• [٧٠٤٩] هذا الحديث فيه إثبات صفة الرحمة وصفة الغضب لله ، وهما صفتان من الصفات الفعلية ، تتعلق كل منهما بمشيئة الله واختياره سبحانه وتعالى .

قوله : «إن الله كتب كتابا» فيه إثبات الكتابة وأن الله تعالى يكتب ، وهو من الصفات الفعلية ، فالرحمة والغضب والكتابة كلها صفات فعلية تليق بجلال الله وعظمته .

ومناسبة الحديثين لآيتي الترجمة ﴿بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَّجِيدٌ ﴿٥١﴾ فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ ﴿٥٢﴾﴾ [البروج : ٢١ ، ٢٢] أن القرآن مكتوب في المصاحف وهو كلام الله ، وأن المكتوب غير المحل الذي كتب فيه ، فالله تعالى كتب في اللوح المحفوظ كلامه ، أما المحل المكتوب وهو اللوح المحفوظ فيه فهو مخلوق .



[٥٧ / ٨٨] **باب قول الله: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾** [الصافات: ٩٦]

﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٩]

ويقال للمصورين: أحيوا ما خلقتم

﴿إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾

إلى: ﴿تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأعراف: ٥٣، ٥٤]

قال ابن عيينة: بين الله الخلق من الأمر لقوله: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ [الأعراف: ٥٤].

وسمى النبي ﷺ الإيهان عملا.

قال أبو ذر وأبو هريرة: سئل النبي ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: «إيهان بالله وجهاد في

سبيله».

وقال: ﴿جَزَاءُ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٧].

وقال وفد عبد القيس للنبي ﷺ: مرنا بجمل من الأمر إن عملنا بها دخلنا الجنة، فأمرهم

بالإيهان والشهادة وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، فجعل ذلك كله عملا.

● [٧٠٥٠] حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب، قال: نا عبد الوهاب، قال: نا أيوب، عن أبي قلابة

والقاسم التميمي، عن زهدم قال: كان بين هذا الحي من جرهم وبين الأشعريين وُدٌّ وإخاء،

فكنا عند أبي موسى الأشعري فقرب إليه طعام فيه لحم دجاج، وعنده رجل من بني تميم الله

كأنه من الموالي، فدعاه إليه فقال: إني رأيتك يأكل فقذرتك فحلفت لا أكله، فقال: هلم

فلأحدثك عن ذلك، إني أتيت النبي ﷺ في نفر من الأشعريين نستحمله فقال: «والله لا

أحلكم، وما عندي ما أحلكم» فأتى النبي ﷺ بنهب إبل فسأل عنا، فقال: «أين النفر

الأشعريون؟» فأمر لنا بخمس ذود عُرِّ الدُرِّي، ثم انطلقنا قلنا: ما صنعنا؟ حلف رسول الله

ﷺ أن لا يحملنا وما عنده ما يحملنا ثم حملنا، تغفلنا رسول الله ﷺ يمينه، والله لا نفلح أبدا،

فرجعنا إليه فقلنا له، وقال: «لست أنا أحلكم، ولكن الله حلكم، إني والله لا أحلف على

يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هو خير منه وتحملتها».

• [٧٠٥١] نا عمرو بن علي ، قال : نا أبو عاصم ، قال : نا قرّة بن خالد ، قال : نا أبو حمزة الضُّبَعي ، قال : قلت لابن عباس فقال : قدم وفد عبدالقيس على رسول الله ﷺ فقالوا : إن بيننا وبينك المشركين من مضر ، وإنا لا نصل إليك إلا في أشهر حرم ، فمُرنا بجُمْل من الأمر ، إن عملنا به دخلنا الجنة وندعو إليها من وراءنا ، قال : «أمركم بأربع ، وأنهاكم عن أربع ، أمركم بالإيمان بالله ، وهل تدرون ما الإيمان بالله؟ شهادة أن لا إله إلا الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وتعطوا من المغنم الخمس ، وأنهاكم عن أربع : لا تشربوا في الدُّبَاء والنَّقِير والظروف والمزفة والحتمة» .

• [٧٠٥٢] حدثنا قتيبة ، قال : نا الليث ، عن نافع ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : «إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ويقال لهم : أحيوا ما خلقتهم» .

• [٧٠٥٣] حدثنا أبو النعمان ، قال : نا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال النبي ﷺ : «إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ، ويقال لهم : أحيوا ما خلقتهم» .

• [٧٠٥٤] حدثنا محمد بن العلاء ، قال : نا ابن فضيل ، عن عمارة ، عن أبي زرعة سمع أبا هريرة قال : سمعت النبي ﷺ يقول : «قال الله تبارك وتعالى : ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي ، فليخلقوا ذرة أو ليخلقوا حبة أو شعيرة» .

التَّحْقِيقُ

قوله : «باب قول الله تعالى : ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصفات : ٩٦]» يعني : خلقكم وخلق عملكم .

ومقصود المؤلف من هذه الترجمة إثبات أن أفعال العباد وأقوالهم مخلوقة لله كما أنهم مخلوقون لله ، ففيه الرد على القدرية القائلين بأن العبد يخلق فعله ، وأن كلام الله مخلوق ، فالعباد مخلوقون وأعمالهم مخلوقة ، ومن عملهم قراءتهم القرآن ، وأما القرآن فهو كلام الله ووصف له ، منزل غير مخلوق .

والله تعالى أعطى العبد الاختيار والقدرة على العمل ، وخلقته وخلق قدرته وإرادته .

وقوله تعالى: ﴿إِنَّا كُلُّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٩] يعني: أن كل شيء خلقه الله بقدر قدره، ولا يدخل في هذا صفات الله من الكلام وغيره فهي صفاته سبحانه وتعالى، وهو الخالق بذاته وصفاته، وإنما يدخل فيها المخلوقات.

قوله: «ويقال للمصورين: أحيوا ما خلقتم» فيه عقوبة المصورين، وتعجزهم بأمرهم بإحياء خلقهم، وخلقهم هو عملهم من التصوير والتقدير، وهذا الأمر للتعجيز والتعذيب، فهم لا يستطيعون إحياء ما صنعوا، يقول الله ﷻ في الحديث القدسي: «ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقاً كخلقى، فليخلقوا ذرة أو ليخلقوا حبة أو ليخلقوا شعيرة»^(١).

ووجه الدلالة أنه أضاف إليهم عملهم من التصوير والتقدير في قوله: «أحيوا ما خلقتم» ففيه الرد على المعتزلة، وليس فيه دليل للمعتزلة الذين يقولون: إن العباد يخلقون أفعالهم، ونسب الأفعال إليهم؛ لأنهم باسروها باختيارهم.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَيْثُ وَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ مُسَخَّرَاتٌ بِأَمْرِهِ ۗ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ ۗ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأعراف: ٥٤] الشاهد فيه أن الله تعالى فرق بين الخلق والأمر، فعطف الأمر على الخلق، فالخلق هم المخلوقات والأمر هو الكلام، فلو كان الكلام مخلوقاً كما تقوله المعتزلة والقدرية لم يفرق الله بينهما، فلما فرق الله بينهما وعطف الأمر على الخلق دل على أنها شيان مختلفان.

قوله: «قال ابن عيينة: بين الله الخلق من الأمر» يعني: فصل هذا عن هذا؛ لقوله: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ [الأعراف: ٥٤] فعطف هذا على هذا.

قال بعض السلف: فرق الله بين الخلق والأمر، فمن جمع بينهما فقد كفر، والأمر هو كلام الله فدل على أن كلام الله صفة من صفاته ليس بمخلوق كما تقوله القدرية.

قوله: «وسمى النبي ﷺ الإيمان عملاً» وذلك أنه لما سئل ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: «إيمان بالله ورسوله»^(٢) فسماه عملاً، فنطقه وإقراره وتصديقه وقراءته كلها عمله كل ذلك ينسب إليه، فهو مخلوق، ومن ذلك قراءته القرآن، وأما المقروء فهو كلام الله منزل غير مخلوق.

(١) أحمد (٢/٢٣٢)، والبخاري (٧٥٥٩)، ومسلم (٢١١١).

(٢) أحمد (٢/٢٦٤)، والبخاري (٢٦)، ومسلم (٨٣).

قوله: «سئل النبي ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: إيمان بالله وجهاد في سبيله» الشاهد أنه سمى الإيمان والجهاد عملاً للإنسان فهو مخلوق، ومن ذلك أقواله التي تدخل في الإيمان من الإقرار والتصديق والنطق بالشهادتين، ومن ذلك قراءته للقرآن أيضاً فهي عمل له، فأعماله مخلوقة، وأما كلام الله فهو منزل غير مخلوق.

قوله: «وقال: ﴿جَزَاءُ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الواقعة: ٢٤] الشاهد فيه أنه أضاف العمل إليهم، فأعمالهم مخلوقة، والله تعالى خلقهم وخلق أعمالهم.

قوله: «وقال وفد عبد القيس» لما جاءوا إلى رسول الله «وقالوا: يا رسول الله لا نستطيع أن نأتيك إلا في شهر حرام؛ بيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر، فمرنا بجمل من الأمر إن عملنا به دخلنا الجنة، فقال: أمركم بالإيمان بالله وجهه، أتدرون ما الإيمان بالله وحده؟ شهادة أن لا إله إلا الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة»^(١) وفي لفظ «وصوم رمضان»^(٢) فجعل ذلك كله عملاً، الإيمان والشهادة والصلاة والزكاة والصوم من أعمال الإنسان فهي مخلوقة له، والله خلق الإنسان وخلق عمله ومن ذلك قراءته للقرآن، أما القرآن فهو كلام الله منزل غير مخلوق.

• [٧٠٥٠] قوله: «هذا الحي من جرم» بفتح الجيم: بطن من قبيلة طيء.

قوله: «ود وإخاء»: يعني: كان بين جرم والأشعريين مودة ومحبة وتآخ.

قوله: «فكنا عند أبي موسى الأشعري فقرب إليه طعام فيه لحم دجاج وعنده رجل من بني تميم الله» وفي اللفظ الآخر «أحمر»^(٣)، «كانه من الموالي فدعاه إليه» أي: دعا أبو موسى هذا الرجل ليأكل من الطعام الذي فيه لحم دجاج، فقال الرجل الذي هو أحمر من بني تميم الله: «إني رأيت يأكُل فقدرته فحلفت لا أكله» يعني: رأيت هذا الدجاج يأكل شيئاً فقدرته فحلفت ألا أكله، فقال أبو موسى: «هلم فلأحدثك عن ذلك» يعني: تعال أحدثك عن يمينك، «إني أتيت النبي ﷺ في نفر من الأشعريين نستحمله» يعني: نطلب منه أن يحملنا للجهاد في سبيل الله، فهم يريدون أن يجاهدوا، ولكن ما عندهم خيول ولا إبل فقد كانوا

(١) أحمد (١/٢٢٨)، والبخاري (٥٢٣)، ومسلم (١٧).

(٢) أحمد (١/٢٢٨)، والبخاري (٥٣)، ومسلم (١٧).

(٣) أحمد (٤/٤٠١)، والبخاري (٣١٣٣)، ومسلم (١٦٤٩).

فقراء ، فقال رسول الله ﷺ : «والله لا أحلمكم ، وما عندي ما أحلمكم» أي : ليس عندي ما أعطيكم ، وحلف ألا يحملهم .

قوله : «فأتى النبي ﷺ بنهب إبل» يعني : بغنيمة من الإبل ، وليس المراد بالنهب السرقة ، «فسأل عنا فقال : أين النفر الأشعريون؟» أي : الذين جاءوا يستحملون ؛ فقد جاء الله بالرزق ، فجاءوا .

قوله : «فأمر لنا بخمس ذود غر الذرئ» يعني : خمس من الإبل بيض السنام ، فلما أخذوا الإبل تحدثوا فيما بينهم «ما صنعنا؟! حلف رسول الله ﷺ أن لا يحملنا وما عنده ما يحملنا ثم حملنا» أي : كيف نفعنا هذا؟! «تغفلنا رسول الله ﷺ يمينه والله لا نفلح أبدا ، فرجعنا إليه فقلنا له» أي قلنا : يا رسول الله حلفت ألا تحملنا وحملتنا الآن! فقال : «لست أنا أحلمكم ولكن الله حلمكم» وهذا هو الشاهد من الحديث ، وفيه الرد على القدرية الذين يزعمون أن العباد يخلقون أفعالهم .

قوله : «إني والله لا أحلف على يمين فأرئى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هو خير منه وتحملتها» أما اليمين فأنا كفرت عن يميني ، وفي اللفظ الآخر : «إلا تحملت عن يميني وأتيت الذي هو خير»^(١) فإذا حلف الإنسان ألا يأكل طعام فلان ولا يزور جاره أو صديقه ، فإن عليه أن يكفر ويزوره ويأكل طعامه ، فاليمين لا تمتع من فعل الخير ، وبعض الناس يلج في يمينه فيقطع رحمه أو يهجر جاره ؛ لأنه حلف ألا يدخل بيته ، والصواب أن اليمين لا تمتع من فعل الخير فعليه أن يكفر عن يمينه ويفعل الخير كما قال النبي ﷺ .

● [٧٠٥١] هذا حديث وفد عبد القيس ، وكان مكانهم في الأحساء ، وهو معروف الآن ، وقد أسلموا قديما في جوائى حتى إن الجمعة الثانية جمعت في جوائى بعد الجمعة الأولى التي جمعت في مسجد النبي ﷺ ، وكانت تسمى سابقا البحرين .

وكان بينهم وبين المدينة مسافة طويلة ولا يستطيعون أن يأتوا إلى النبي ﷺ ، وكانت الحروب قائمة بين كفار مضر فلا يأتون إلا في الأشهر الحرم التي يقف فيها القتال وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم - وهذه متوالية - ورجب ، فقالوا يا رسول الله : «إن بيننا وبينك

(١) أحمد (٤/٣٩٨) ، والبخاري (٦٧١٨) ، ومسلم (١٦٤٩) .

المشركين من مضر، وإنا لا نصل إليك إلا في أشهر حرم» يعني: إذا وقفت الحرب «فمرنا بجمل من الأمر» يعني: أعطنا جوامع الكلم «إن عملنا به دخلنا الجنة» وهذا هو الشاهد وهو نسبة العمل إليهم، وذكر من أعمالهم الإيمان بالله والشهادة والصلاة والزكاة وإعطاء الخمس، فدل على أن أعمال العباد منسوبة إليهم؛ لأنهم هم الذين باشروها باختيارهم، وليسوا خالقين لأفعالهم كما تقول المعتزلة، بل الله تعالى خلقهم وخلق أعمالهم، ومن ذلك تلاوة القرآن، وأما القرآن فهو منزل غير مخلوق.

فالنبي ﷺ أعطاهم جوامع الكلم فقال: «أمركم بأربع وأنهاكم عن أربع، أمركم بالإيمان بالله، وهل تدرون ما الإيمان بالله؟ شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة، والزكاة، وتعطوا من المغنم الخمس» ففسر الإيمان بهذه الأمور الأربعة: بالشهادتين والصلاة والزكاة وإعطاء الخمس، وفي اللفظ الآخر «وصوم رمضان»^(١) فدل على أن الأعمال إذا أطلقت دخل فيها الإيمان، كما أن الإسلام إذا أطلق وحده دخل فيه الاعتقاد والعمل - أعمال القلوب وأعمال الجوارح- والإيمان كذلك إذا أطلق، وإذا اجتمعا فسر الإسلام بالأعمال الظاهرة وفسر الإيمان بالأعمال الباطنة كما في حديث جبريل.

قوله: «وأنهاكم عن أربع: لا تشربوا في الدباء والنقير والظروف والمزفة والحتمة» كانت العرب يعصرون من العنب عصيرا فيشربونه، ومن التمر ويسمى المريس، وكذلك من غيره من الشعير ومن الذرة، ويشربون يوما أو يومين، وفي شدة الحر في اليوم الثالث يقذف الزبد ويكون خمرًا، فالنبي ﷺ نهاهم أن يشربوا في الظروف الصلبة، فهناك ظروف صلبة وظروف غير صلبة، والظروف غير الصلبة مثل السقاء، إذا وضعت العصير في الجلد ثم مكث ثلاثة أيام ففي اليوم الثالث يقذف الزبد فيتشقق الجلد، لكن إذا وضعته في الظرف الصلب يتخمر ولا تعلم عنه فتشربه خمرًا؛ فنهاهم النبي ﷺ أن يشربوا في الأوعية الصلبة «في الدباء» وهو القرع الطويل، يؤخذ اللب الذي في وسطه ويبقى صلبًا، ثم يعصر فيه العصير فإذا تخمر فإنه لا يتمزق مثل الجلد لأنه صلب، «والنقير» هو جذع النخلة يقرونه ويضعون فيه العصير، وهو صلب أيضا، إذا تخمر لا تشعر به، وكذلك «الظروف والمزفة»، وفي رواية «الظروف المزفة»^(٢) وهي المطلية

(١) أحمد (١/٢٢٨)، والبخاري (٨٧)، ومسلم (١٧).

(٢) البخاري (٧٥٥٦).

بالزفت إذا جعل فيه العصير وتخمّر لا يشعر به ، وكذلك «الحتّم» وهو الطين القوي الذي يعمل منه الفخار مثل الأزيار ، فإذا تخمّر لا يشعر به ؛ فنهاهم النبي ﷺ أن يشربوا العصير في الدباء والنقير والظروف المزفتة والحتّم خشية أن يتخمّر وهم لا يشعرون ، ولكن يجعلونها في الأواني الرقيقة التي تتمزق ، وهذا كان في أول الإسلام ، ثم بعد ذلك لما استقر الإسلام في نفوسهم وعلموا أن المسكرات يجب تجنبها وأنه ينبغي لهم العناية بهذا الأمر رخص لهم النبي ﷺ أن يتبذوا في كل وعاء فقال : «اشربوا في كل وعاء ، ولا تشربوا مسكرا»^(١) .

• [٧٠٥٢] ، [٧٠٥٣] ، [٧٠٥٤] هذه الأحاديث الثلاثة كلها في المصورين ، وفيها تحريم الصور ، وأنه لا يجوز للإنسان أن يصور ذوات الأرواح ؛ لأن تصوير ذوات الأرواح من كبائر الذنوب ، وفي حديث عائشة : «أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله»^(٢) ، وفي الحديث الآخر : «كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفسا فتعذبه في جهنم»^(٣) والمراد بالصور ذوات الأرواح من الآدميين والحيوانات والحشرات والطيور والحيتان ، أما ما ليس له روح فلا بأس بتصويره كما قال ابن عباس : وإن كان لا بد فصور الشجر ، وما لا روح فيه مثل صورة سيارة أو شجر أو بيت أو بحر أو سماء أو أرض .

ومن رضي بالصور فحكمه حكم المصور ، ويستثنى من هذا ما دعت إليه الضرورة مثل الصورة في بطاقة الأحوال ورخصة القيادة والشهادة العلمية والأوراق النقدية ؛ فهذه ضرورة قال الله تعالى : ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [الأنعام : ١١٩] أما إذا زاد على الضرورة فلا يجوز ، فلا يجوز ما يفعله بعض الناس من كونه يصور أولاده ويجعله في إطار أمامه ، وبعض الناس يصور في حافظة ويقول : صور للذكرى ، إن قوم نوح ما عبدوا الأصنام إلا لما صوروا للذكرى ، تذكروا العبادات فعبدهم من دون الله ، قال علي رضي الله عنه لأبي الهياج الأسدي : ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ألا تدع صورة إلا طمستها ولا قبرا مشرفا إلا سويته^(٤) .

(١) أحمد (٣٥٥/٥) ، ومسلم (٩٧٧) .

(٢) أحمد (٣٦/٦) ، والبخاري (٥٩٥٤) ، مسلم (٢١٠٧) .

(٣) أحمد (٣٠٨/١) ، ومسلم (٢١١٠) .

(٤) أحمد (٩٦/١) ، ومسلم (٩٦٩) .

وفي هذه الأحاديث أن المصورين يعذبون يوم القيامة، «ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم» وهذا أمر تعجيز وتعذيب، وفي الحديث القدسي: «ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي فليخلقوا ذرة أو ليخلقوا حبة أو شعيرة» هذا فيه دليل على أنه من أظلم الناس.

ومناسبة الأحاديث الثلاثة للترجمة بيان أنه ليس فيها ما يدل على مذهب المعتزلة والقدرية من أن العبد يخلق فعل نفسه، ولا متمسك لهم من قوله: «أحيوا ما خلقتم»، وقوله: «يخلق كخلقي»، كما أنه لا متمسك لهم بقوله تعالى: ﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ [الصفات: ١٤] - فإن المعتزلة والقدرية احتجوا بها على تعدد الخالقين - لأن معنى الخلق في الآية والأحاديث التصوير والتقدير مضاهاةً بخلق الله، وليس المراد بالخلق في هذه النصوص الإيجاد والإنشاء والاختراع؛ وذلك أن الخلق له إطلاقان ومعنيان:

المعنى الأول: الإيجاد والإنشاء والاختراع وهذا خاص بالله لا يقدر عليه إلا هو سبحانه وتعالى، كقوله ﷻ: ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الزمر: ٦٢] أي: منشئ وموجد، وكقوله: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٩] أي: أوجدناه وأنشأناه، وكقوله: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ﴾ [النحل: ٧٠] أي: أنشأكم وأوجدكم.

المعنى الثاني: التقدير والتصوير وضم الأشياء بعضها إلى بعض من غير إنشاء وإيجاد للذرات المقدر والمصورة كما في هذه الأحاديث: «أحيوا ما خلقتم» أي: صورتم وقدرتم، وكما في قوله تعالى: ﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ [المؤمنون: ١٤] أي: المقدرين والمصورين لا المنشئين الموجدين المخترعين، وكما في قول الله تعالى عن عيسى عليه الصلاة والسلام: ﴿خَلَقْنَا مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ بِإِذْنِي﴾ [المائدة: ١١٠] أي: تصور وتقدر لا تنشئ وتوجد وتخترع، فعيسى عليه الصلاة والسلام يصور من الطين على هيئة الطير، فينفخ فيه فيجعل الله فيه الروح؛ فيصير طيرا بإذن الله، والله تعالى هو الذي يخلقه طيرا وعيسى ﷺ له التقدير والتصوير والله تعالى له الإيجاد والإنشاء؛ لأن الخالق هو الله ولا يشاركه أحد في صفة الخلق، وهذا هو الجمع بين النصوص في هذا الباب، وقد التبس الأمر على القدرية والمعتزلة.

[٥٨ / ٨٨] باب قراءة الفاجر والمنافق

وأصواتهم وتلاوتهم لا تجاوز حناجرهم

- [٧٠٥٥] حدثنا هذبة بن خالد القيسي، قال: نا همام، قال: نا قتادة، قال: نا أنس، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كالأثُرْنجَة طعمها طيب وريحها طيب، ومثل الذي لا يقرأ كالثمرة طعمها طيب ولا ریح لها، ومثل الفاجر الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر، ومثل الفاجر الذي لا يقرأ القرآن كمثل الخنظلة طعمها مر ولا ریح لها».
- [٧٠٥٦] حدثنا علي، قال: نا هشام، قال: نا معمر، عن الزهري. ح وحدثني أحمد بن صالح، قال: نا عنبسة، قال: نا يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني يحيى بن عروة بن الزبير، أنه سمع عروة بن الزبير، قالت عائشة: سألت أناس النبي ﷺ عن الكهان فقال لهم: «ليسوا بشيء» فقالوا: يا رسول الله فإنهم يحدثون بالشيء يكون حقا، فقال النبي ﷺ: «تلك الكلمة من الحق، يخطفها الجن فيقزقزها في أذن وليه كقزقزة الدجاجة، فيخلطون فيه أكثر من مائة كذبة».
- [٧٠٥٧] نا أبو النعمان، قال: نا مهدي بن ميمون، قال: سمعت محمد بن سيرين، يحدث عن معبد بن سيرين، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «يخرج ناس من قبل المشرك، يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرميّة، ثم لا يعودون فيه حتى يعود السهم إلى فوقه» قيل: ما سيهاهم؟ قال: «سيهاهم التحليق - أو قال: التسييد».

قوله: «باب قراءة الفاجر والمنافق وأصواتهم وتلاوتهم لا تجاوز حناجرهم» المقصود بهذه الترجمة أن التلاوة من عمل القارئ بدليل أنها متفاوتة؛ فالمنافق والفاجر قراءته لا تجاوز حنجرته، وأما المؤمن فتلاوته ترفع إلى السماء وعمله يقبل؛ إذًا فالتلاوة متفاوتة فدل على أنها مخلوقة، وأما المتلو فكلام الله غير مخلوق.

• [٧٠٥٥] في الحديث قسم النبي ﷺ الناس من جهة تلاوة القرآن وعدم تلاوته إلى أربعة أقسام:

الأول: «المؤمن الذي يقرأ القرآن» مثله بالأتربة، «طعمها طيب» هذا هو الإيمان، «وريحها طيب» وهذا قراءة القرآن.

الثاني: المؤمن الذي «لا يقرأ كالتمرة طعمها طيب» هذا هو الإيمان، «ولا ريح لها» يعني: ليس معه القرآن.

الثالث: «الفاجر» وهو المنافق حيث جعله قسيماً للمؤمن، ويؤيده ما جاء في الرواية الأخرى «مثل الفاجر أو المنافق» بالشك، «الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة ريحها طيب» هذا قراءة القرآن، «وطعمها مر»؛ لأنه منافق كافر خبيث.

الرابع: «ومثل الفاجر الذي لا يقرأ القرآن كمثل الخنظلة طعمها مر» هذا هو الكفر والنفاق، «ولا ريح لها» لأنه ليس معه القرآن.

والشاهد: قوله «مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن» حيث أضاف القراءة إلى القارئ، والقراءة عمل من عمله فهي مخلوقة، وأما المقروء فهو كلام الله غير مخلوق.

• [٧٠٥٦] هذا الحديث في بيان حال الكهان، والكهان جمع كاهن، وهو الذي له رثي من الجن، ويخبر عن المغيبات في المستقبل ويدعي علم الغيب، وهو كافر؛ ولهذا جاء في الحديث: «من أتى كاهناً فصدقه فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ»^(١).

والساحر: هو من يدعي علم العقد والنفث فيها ويتصل بالجن.

والعراف هو من يدعي علم الغيب عن طريق معرفة الأمور التي يستدل بها على المسروق ومكان الضال.

والرمال: هو الذي يخط في الرمل، أو يضرب بالحصى، والذي يقرأ في الفنجان، والذي يحضر الجن، أو يقرأ في الكف، أو يصب الرصاص.

(١) أحمد (٤٢٩/٢)، وأبو داود (٣٩٠٤)، والترمذي (١٣٥)، وابن ماجه (٦٣٩).

وكل هؤلاء إذا كانوا يدعون الغيب أو يصرفون نوعا من أنواع العبادة لغير الله فهم كفرة ، سواء كان كفرهم عن طريق السحر ، أو عن طريق الكهانة ، أو عن طريق العرافة أو التنجيم بأن ينظر في النجوم ، أو يدعي علم الغيب ، أو ينظر في الكف أو الفنجان ، أو يحضر الجن ، أو يصب الرصاص ، فكل من ادعى علم الغيب بأي وسيلة فهو كافر .

قوله : « ليسوا بشيء » يعني : أخبار الكهان لا يوثق بها ، ولا يصدقون فيها ، ولا ينبغي تصديقهم ولا سؤالهم ؛ لأن في هذا رفعا من شأنهم .

قوله : « فقالوا : يا رسول الله فإنهم يحدثون بالشيء يكون حقا » فقال النبي ﷺ : « تلك الكلمة من الحق يخطفها الجني فيقرقها في أذن وليه كقرقرة الدجاجة ، فيخلطون فيه أكثر من مائة كذبة » وجاء في الحديث الآخر : « والشياطين بعضهم فوق بعض »^(١) هكذا وصفهم أبو سفيان بكفه ، فحرفها ومدد بين أصابعه واحدا فوق واحد غير متلاصقين ، فإذا تكلم الله تعالى بالوحي تكلم به الملائكة ، ثم يتكلم به أهل السماء ، وأحيانا يتكلمون به في السحاب فيسمع الشيطان الفوقاني كلام الملائكة بالوحي الذين في السحاب أو في السماء الدنيا ، فيلقيها على الشيطان الذي بعده ، والثاني يلقىها على من بعده ، والثالث على من بعده ، والشياطين كثيرون يولد منهم في الساعة الكثير ، فيلقي الشيطان الأسفل الكلمة في أذن الكاهن فيقرقها كقرقرة الدجاجة قرقر قر هكذا في أذن وليه ، والشهب تلاحقهم فتحرقهم ، فالشيطان الأسفل الذي يلقىها في أذن الكاهن أحيانا يجرقه الشهاب قبل أن يلقي الكلمة في أذن الكاهن ، وأحيانا يلقىها قبل أن يدركه الشهاب ، فإذا وصلت إلى أذن الكاهن كذب معها مائة كذبة ، وحدث بهذا الحديث الناس جميعا ، فإذا حدث الناس بهذا الحديث ووقعت الكلمة التي سمعت من السماء صدق الناس الكاهن بجميع كذبه ، فإذا قيل : كيف تصدقون الكاهن في جميع الكذب؟ قالوا : ألم نخبرنا يوم كذا فوق ، قال العلماء : هذا فيه قبول النفس للشر والباطل ؛ إذ كيف يعتبرون بواحدة ولا يعتبرون بالمائة؟! وكيف يصدقونه في الكذب الكثير من أجل واحدة والعبرة بالأغلب؟!

ومناسبة الحديث للترجمة أن تلفظ الكاهن بالكلمة من الوحي التي يخبره بها الجني مغاير لتلفظ الجني ومغاير لتلفظ الملك ، فالتلفظ متفاوت ، والتلفظ به وهو الوحي واحد ، كما أن

تلفظ المنافق بالقرآن مغاير لتلفظ المؤمن فتختلف تلاوتها والمتلو واحد، فدل على أن المتلو غير التلاوة، فالمتلو كلام الله منزل غير مخلوق والتلاوة عمل العبد وعمله مخلوق.

• [٧٠٥٧] قوله: «يخرج ناس من قبل المشرق يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم» وهؤلاء هم الخوارج، والترقوة: الكتف، وفي لفظ آخر: «لا يجاوز حناجرهم»^(١).

وقوله: «يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية» يعني: أنت إذا رميت بالسهم فإنه يخرج بسرعة من القوس، فكذلك هؤلاء الخوارج يمرقون من الدين كما يمرق السهم بسرعة.

قوله: «ثم لا يعودون فيه حتى يعود السهم إلى فوقه» يعني: أن السهم الذي خرج لا يمكن أن يعود، فهؤلاء الخوارج يمرقون من الدين كما يمرق السهم أو كما يخرج الرصاص، ثم لا يعودون إليه إلا إذا رجعت الرصاصة، ولا ترجع.

واحتج به بعض العلماء على كفر الخوارج، قالوا: هذا يدل على أنهم كفار؛ لأن الذي يمرق من الدين ولا يرجع إليه كافر، وقالوا: مما يدل على ذلك أن النبي ﷺ قال: «لئن لقيتهم لأقتلنهم قتل عاد»^(٢) فشبهم بعاد وهم قوم كفار، وقال: «من لقيهم فليقتلهم؛ فإن في قتلهم أجرا لمن قتلهم»^(٣) قالوا: هذا يدل على كفرهم، وهي رواية عن الإمام أحمد^(٤) أنهم كفار، والجمهور على أنهم مبتدعة وعلى أنهم عصاة؛ لأنهم متأولون والصحابة عاملوهم معاملة المبتدعة العصاة لما حاربوهم، فما استحلوا دماءهم ولا أموالهم، قالوا: لأنهم متأولون، واستدلوا كذلك بقول علي عليه السلام لما سئل: هل الخوارج كفار؟ قال: من الكفر فروا، والقول بتكفيرهم قول قوي واضح من النصوص، لكن الجمهور على أنهم مبتدعة.

قوله: «قيل: ما سيأهم؟» يعني: علامتهم، أي: الخوارج، قال: سيأهم التحليق - أو قال: التسيد» يعني: هكذا علامتهم، فهذا شك من الراوي، والتحليق يعني: حلق الرأس، وهذه علامة لهم دائما فالرأس مخلوق أبيض، وليس كل من حلق الرأس يكون من الخوارج، وإنما خاصتهم في ذلك أنهم يوجبون حلق الرأس ويتعبدون به ويشددون فيه ويتخذونه دينا

(١) أحمد (١/٨١)، والبخاري (٣٣٤٤)، ومسلم (١٠٦٣).

(٢) أحمد (٣/٦٨)، والبخاري (٣٣٤٤)، ومسلم (١٠٦٤).

(٣) أحمد (١/٨١)، والبخاري (٣٦١١)، ومسلم (١٠٦٦).

(٤) انظر «شرح منتهى الإرادات» (٣/٣٩٣).

فصار شعارا لهم عرفوا به، و«التسيد»: هو استئصال الشعر حتى لا يبقى شيء منه، حتى أصول الشعر يخلقه بالموسى حتى يكون أبيض، ويلزمون الناس بهذا ويجعلونه ديدنا لهم، وحلق الرأس مباح، وقال بعض العلماء: مكروه كراهة تنزيه، والأولى عدم الحلق، والنبى ﷺ ما كان يخلق رأسه إلا في حج أو عمرة، وقال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ^(١): إنه سنة، يعني: إبقاء الشعر، لكن له كلفة ومشقة، لو نقوى عليه لاتخذناه، يعني: يحتاج إلى غسل ودهن وغير ذلك، وقال النبى ﷺ: «من كان له شعر فليكرمه»^(٢)، ومن حلق فلا بأس ولا سيبا إذا جعل الشعر شعارا لبعض الفسقة؛ فإنه يخلق حتى لا يتشبه بالفسقة.

ومناسبة الحديث للترجمة أن الخوارج يقرءون القرآن، وقراءتهم لا تجاوز تراقيهم، والمؤمن يقرأ القرآن وتجاوز قراءته ذلك وترفع إلى السماء، فدل على التفاوت في التلاوة، فدل على أن التلاوة عمل التالي وعمله مخلوق، وأما المتلو فهو كلام الله غير مخلوق.



(١) انظر «كشاف القناع» (١/٧٥).

(٢) أبو داود (٤١٦٣).

الْمَوَازِينُ

[٨٨ / ٥٩] **باب قول الله تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [الأنبياء: ٤٧]**

وأن أعمال بني آدم وقولهم يوزن

وقال مجاهد: القسطاط: العدل بالرومية .

وقال: القسط مصدر المقسط وهو العادل، وأما القاسط هو الجائر .

- [٧٠٥٨] حدثنا أحمد بن إشكاب، قال: نا محمد بن فضيل، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: «كلمتان حبيبتان إلى الرحمن، خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم» .

التَّسْتِيقُ

قوله: «باب قول الله تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [الأنبياء: ٤٧] والقسط: العدل .

والمقصود بهذه الترجمة أن كلام الإنسان عمل من أعماله ينسب إليه، ويوزن يوم القيامة في ميزان الأعمال، وعمله مخلوق، ومن ذلك تلاوته للقرآن وتسيحه وتهليله وتكبيره، وأما القرآن المتلو فهو كلام الله منزل غير مخلوق .

قوله: «وأن أعمال بني آدم وقولهم يوزن» ومن ذلك تلاوتهم للقرآن .

قوله: «وقال مجاهد: القسطاط: العدل بالرومية» ووقع عند القسطلاني: «القسطاس» وذلك في قوله تعالى: ﴿وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ﴾ [الشعراء: ١٨٢] يعني زنوا بالعدل، وكلمة القسطاس كما قال مجاهد: كلمة رومية في الأصل وتعني: العدل، ثم استعملها العرب في لغتهم، وهذا لا ينافي أن الله ﷻ أنزل القرآن بلسان عربي مبين، قال العلماء: إن وجدت الكلمة والكلمتين فلا تخرجه عن كونه عربيا، ثم أيضا إن هذه الكلمات استعملها العرب فصارت من لغتهم، وقد يقال: إن هذه مما اتفقت فيه اللغات، فالكلمة تكتب فيها عدة لغات فتكون القسطاس من لغة العرب ومن لغة الروم .

قوله: «القسط مصدر المقسط وهو العادل» القسط: مصدر من قسط يقسط الثلاثي إذا ظلم وجار، وأما المقسط: فهو اسم فاعل من أقسط أي: عدل، والإقساط هو المصدر .

قوله: «وأما القاسط هو الجائر»، فالمقسط اسم فاعل من الفعل الرباعي أقسط والذي مصدره الإقساط، ومنه قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المتحة: ٨]، وفي وصف عيسى عليه السلام قال عليه السلام: «ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا»^(١) يعني: عادلا، ومنه قوله عليه السلام: «المقسطون على منابر من نور، الذين يعدلون في حكمهم وفي أهلهم وما ولوا»^(٢)، وأما القاسط: فهو اسم فاعل من الثلاثي قسط، وهو الظالم الجائر، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾ [الجن: ١٥].

فالبخاري رحمته الله دقيق، يفيد طالب العلم حتى في الكلمات اللغوية وما يترتب عليها من معاني.

• [٧٠٥٨] هذا آخر حديث في «صحيح الإمام البخاري» وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه قال النبي ﷺ: «كلمتان حبيبتان إلى الرحمن، خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان» يعني: هذه الكلمة لها ثلاثة أوصاف:

الأول: «حبيبتان إلى الرحمن» يعني: أن الله يحبها، وفيه إثبات المحبة لله ﷻ، والرد على من أنكر المحبة من المعتزلة والأشاعرة والجهمية وغيرهم.

الثاني: «خفيفتان على اللسان»: ما تكلف شيئا.

الثالث: «ثقلتان في الميزان»: لعظم أجرهما، وقدم حب الرب؛ لأنه سابق، وذكر العبد وخفته؛ لأنه تالٍ.

وفيه إثبات الميزان يوم القيامة، وأنه حسي له كفتان توزن فيها أعمال العباد، والميزان يوم القيامة ميزان عظيم، جاء في وصفه أن كفتيه كأطباق السموات والأرض، وله لسان، توزن فيه أعمال العباد، ويوزن الأشخاص على حسب العمل كما في الحديث: «يؤتى بالرجل السمين العظيم لا يزن عند الله جناح بعوضة»^(٣) لسوء عمله، ولما كشفت الريح عن ساقى عبد الله بن مسعود فإذا هما دقيقتان فضحك الصحابة فقال النبي ﷺ: «مم تضحكون؟» قالوا: يا رسول الله

(١) أحمد (٥٣٨/٢)، والبخاري (٢٢٢٢)، ومسلم (١٥٥).

(٢) أحمد (١٦٠/٢)، ومسلم (١٨٢٧).

(٣) البخاري (٤٧٢٩)، ومسلم (٢٧٨٥).

من دقة ساقيه ، فقال عليه الصلاة والسلام : «لهما في الميزان أثقل من جبل أحد يوم القيامة»^(١) ؛ لأن عمله صالح .

وأنكرت المعتزلة الميزان وقالوا : ليس هناك ميزان أبدا فكذبوا بالميزان ، وقالوا : لا يحتاج الله إلى ميزان ، والذي يحتاج إلى ميزان البقال والفوال ، وقالوا : معنى الميزان : العدل ، أما الميزان الحسي فلا وجود له ، وكلامهم هذا باطل ومن أبطل الباطل ، ومما يدل على ذلك حديث البطاقة قال ﷺ : «يؤتى برجل يوم القيامة فينشر له تسعة وتسعون سجلا ، كل سجل مد البصر كلها سيئات فتوضع في كفة ثم يخرج له البطاقة» وفيها الشهادة لله تعالى بالوحدانية «فتوضع في الكفة الأخرى ، فطاشت السجلات وثقلت البطاقة»^(٢) فهذا معناه أن الميزان حسي .

واختلف العلماء : هل هناك موازين كثيرة أو ميزان واحد؟

فقال بعض العلماء : هناك موازين ولكل شخص ميزان ، وقال آخرون : هو ميزان واحد ، لكنه جمع بين الموازين في قوله تعالى : ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ ﴾ [الأنبياء : ٤٧] نظرا لتعدد الأعمال الموزونة .

وهذه الترجمة فيها أن كلام الإنسان عمل من أعماله وينسب إليه ، ويوزن يوم القيامة ، وأن التسييح عمل له يوزن ، وإذا كان تسييحه عمل له يوزن فكذا قراءته للقرآن عمل له يوزن ، وعمله مخلوق ، أما المقروء والمتلو فهو كلام الله غير مخلوق .

ومناسبة هذا الحديث للترجمة أن هاتين الكلمتين توزنان ؛ لأنها عمل ينسب للإنسان .

وختم المؤلف رَحِمَهُ اللهُ كتابه «الصحيح» بـ «كتاب التوحيد» ؛ لأن أصل العصمة أولا وآخرها هو توحيد الله قال عليه الصلاة والسلام : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله»^(٣) والتوحيد كذلك هو آخر الأمور التي يظهر فيها فلاح الإنسان وثقل الموازين وخفتها فجعلها آخر تراجم الكتاب .

(١) أحمد (١/٤٢٠) .

(٢) أحمد (٢/٢١٣) ، والترمذي (٢٦٣٩) ، وابن ماجه (٤٣٠٠) .

(٣) أحمد (٢/٤٧٥) ، والبخاري (٢٥) ، ومسلم (٢١) .

وافتح كتابه الصحيح بحديث «إنما الأعمال بالنيات»^(١)؛ لأن النيات هي الأساس التي تبنى عليها الأعمال، وختمها بوزن الأعمال يوم القيامة.

وقال الكرماني: «ختم المؤلف رَحْمَتَهُ بِمَبَاحِثِ كَلَامِ اللَّهِ؛ لأنه مدار الوحي، وبه تثبت الشرائع، وافتتح كتابه بـ «بدء الوحي»، وختمه بإثبات الكلام لله ﷻ فافتتح بما ابتدأ به، وانتهى إلى ما فيه الابتداء، وختم ونعم الختم بها».

وهذه الأبواب التي مرت بنا في «كتاب التوحيد» من صحيح الإمام البخاري رَحْمَتَهُ بَيْنَ فِيهَا الْمُؤَلَّفُ رَحْمَتَهُ دَعَاءَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وأثبت الصفات لله ﷻ، ورد على أهل البدع، وركز على صفات منها صفة العلو وأن الله تعالى فوق السماوات وفوق العرش، وأهل البدع أنكروا إثبات العلو وقالوا: إنما ثبت لله علو القدر وعلو القهر، أما علو الذات فلا نشبته، وجعلوا الله في كل مكان، تعالى الله عما يقولون، أو نفوا عنه النقيضين، وأما أهل السنة فإنهم يثبتون ما دلت عليه النصوص من أن الله فوق العرش، ومن ثمرة إثبات هذه الصفة تعظيم الرب ﷻ، وتحصيل الخوف منه، وتحصيل العمل الصالح، فإن المسلم إذا علم أن ربه فوقه، وأنه مستو على العرش بائن من خلقه، وأنه يسمع كلامه ويرى حاله فالإيمان بهذه الصفة يثبت خوفه من الله ﷻ الخوف الذي يحمل الإنسان على أداء الفرائض والانتهاز عن المحارم، ويشمر الرجاء، فالراجي هو الذي يعمل قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢١٨]، والذي يحسن ظنه بالله يعمل، والخائف يعمل.

كذلك أيضا دلت النصوص على إثبات رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة، وأنكرها أهل البدع كالمعتزلة وغيرهم، مع أن الرؤية من أعظم نعيم يعطاه أهل الجنة، وهذا يفيد المؤمن، فيحثه الشوق إلى الله ﷻ على العمل الصالح والرغبة فيما عنده وتقواه وأداء الفرائض والانتهاز عن المحارم، والذي لا يثبت الرؤية ليس عنده شوق، وليست عنده رغبة فيما عند الله ﷻ؛ ولهذا قال بعض العلماء: إن هؤلاء الذين ينكرون الرؤية أخلق بهم أن يحبوا عن الله، وأن يكونوا داخلين في قوله: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين: ١٥].

وكذلك أثبت المؤلف رَحْمَتَهُ من الصفات الإلهية المشيئة والإرادة، والإيمان بهذه الصفة يثبت تعظيم الرب ﷻ، ومعناه: أن الله سبحانه وتعالى لا يقع في ملكه إلا ما يريد، وأن كل شيء في هذا الوجود أرادته الله، بخلاف الذين أنكروا الإرادة.

وكذلك أثبت أن القرآن كلام الله، ونوع التراجم وأكثر منها، فتراجم «كتاب التوحيد» كلها في إثبات هذه الصفة، وأنه كلام الله منزل غير مخلوق، وفيه تعظيم لله ﷻ، فمن أثبت كلام الله، وأن كلام الله باللفظ والمعنى بحرف وصوت يسمع فقد عظم الله ﷻ وعظم كتابه، بخلاف المعتزلة الذين قالوا: القرآن مخلوق، فما عظموا الله، والذين يقولون: إن كلام الله معنى قائم بالنفس وليس في القرآن كلام لله ما عظموا الله، وليس للمصحف عندهم احترام ولا تقدير، فالإيمان بهذه الصفة العظيمة يثمر العمل الصالح والشوق إلى لقاء الله ﷻ، ويثمر الخوف الصحيح الذي يحمل صاحبه على تقوى الله ﷻ ومراقبته وأداء حقوقه والانتهاز عن محارمه، ويثمر الرجاء وحسن الظن بالله ﷻ.

وعمل الإنسان كله من الإيمان، أقواله باللسان وتصديقه وإقراره واعترافه بالقلب، وعمل الجوارح كلها من الإيمان خلافاً للمرجئة، وقد انتشر الإرجاء عند كثير من الناس، وبعض الناس يقولون: إن الإيمان هو تصديق القلب فقط، والأعمال ليست من الإيمان؛ ولهذا يأتي السكرير العرييد ويقول: أنا مؤمن كامل الإيمان، إيماني كإيمان أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وكإيمان جبريل وميكائيل، فإذا قلت له: كيف؟! هناك فرق كبير بينك وبينهم، قال: أنا مصدق وأبو بكر مصدق، فإذا قلنا له: أبو بكر له عمل عظيم، قال: ليس لي شأن بالعمل، العمل شيء آخر والمهم التصديق، فمذهب المرجئة مذهب باطل، وهم طائفتان:

الطائفة الأولى: المرجئة المحضة، وهم الذين يقولون: الإيمان تصديق وإقرار بالقلب فقط، بل يقولون: الإيمان معرفة الرب بالقلب، وأما الأعمال فليست مطلوبة، فلو فعل جميع المنكرات والكبائر بل لو فعل نواقض الإسلام بأن قتل الأنبياء وهدم المساجد وسب الله ورسوله لا يكون كافراً ما دام أنه قد عرف ربه بقلبه، ولا يكفر إلا إذا جهل ربه بقلبه.

وهذه الطائفة تنسب للجهنم بن صفوان قبحة الله، وهو إمام الجهمية يتزعم أربع فرق، وله أربع عقائد خبيثة اشتهر بها:

العقيدة الأولى: عقيدة نفي الصفات.

العقيدة الثانية : عقيدة الجبر ؛ وهي أن الإنسان مجبور على أفعاله وأقواله وأفعاله من الله .
العقيدة الثالثة : عقيدة الإرجاء ؛ وهي أن الأعمال لا تدخل في مسمى الإيمان ، فالإيمان معرفة الرب بالقلب ، والكفر جهل الرب بالقلب .
العقيدة الرابعة : القول بفناء الجنة والنار .

قال العلماء : يلزم على مذهب الجهم أن يكون إبليس مؤمناً ؛ لأنه يعرف ربه بقلبه قال : ﴿ قَالَ رَبِّ فَأَنْظِرْنِي ﴾ [الحجر : ٣٦] ، ويلزم على قوله أيضاً أن يكون فرعون مؤمناً ؛ لأن الله قال : ﴿ وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا ﴾ [النمل : ١٤] ، ويلزم على قوله أيضاً أن يكون اليهود مؤمنين ؛ لأنهم يعرفون الرب سبحانه وتعالى ، قال سبحانه : ﴿ الَّذِينَ ءَاتَيْنَهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ ﴾ [البقرة : ١٤٦] ، وهذا من أبطل الباطل .

الطائفة الثانية : مرجئة الفقهاء وهم من أهل السنة ، وهم أبو حنيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وأصحابه الذين يقولون : الإيمان تصديق القلب وعمل الجوارح مطلوب ، لكن ليس من الإيمان ، فالإنسان عليه واجبان ؛ واجب الإيمان وواجب العمل ، فكونه يعمل ويصلي ويصوم فهذا واجب ، وكونه ينتهي عن المحرمات ويتركها فهذا واجب آخر ، لكن ليس من الإيمان .

وأهل السنة يقولون : العمل واجب وهو مع ذلك من الإيمان ؛ فالصلاة واجبة ومن الإيمان ، والأحناف يقولون : الصلاة واجبة وليست من الإيمان ، والزكاة واجبة وليست من الإيمان ، والحج واجب وليس من الإيمان ، وترك الزنا وترك السرقة وترك الخمر كل هذا واجب وليس من الإيمان ، وهم طائفتان :

طائفة تقول في رواية عن الإمام أبي حنيفة والتي عليها جمهور أصحابه أن الإيمان شيتان : إقرار باللسان وتصديق بالقلب ، وأما أعمال الجوارح فليست من الإيمان .

وطائفة تقول : إن الإيمان تصديق بالقلب فقط ، وأما الإقرار باللسان فهو ركن زائد مطلوب وليس من الإيمان ، والعمل مطلوب وليس من الإيمان .

ويقول شارح «الطحاوية» : «إن الخلاف بينهم وبين الجمهور خلاف لفظي ؛ لأنهم متفقون على أن الأعمال مطلوبة ولكن التسمية في الإيمان فقط هل يسمى منها أو لا يسمى منها؟» (١) .

(١) شرح «العقيدة الطحاوية» (١/ ٣٣١) بتصرف .

والحقيقة أنه ليس خلافا لفظيا كما يقول ابن أبي العز الحنفي بل الخلاف له آثار تترتب عليه ، فمن آثاره :

أولا : أن الجمهور وافقوا الكتاب والسنة في اللفظ والمعنى ، والأحناف خالفوا الكتاب والسنة في اللفظ ووافقوها في المعنى ، ولا يجوز للإنسان أن يخالف الكتاب والسنة لا في اللفظ ولا في المعنى ، بل الواجب التأدب مع النصوص ، فالنصوص واضحة في إدخال الأعمال في مسمى الإيمان .

ثانيا : أن مرجئة الفقهاء كأبي حنيفة وأصحابه فتحوا باب المرجئة المحضة ؛ فلما قالوا : إن الأعمال ليست من الإيمان دخل المرجئة المحضة وقالوا : ليست مطلوبة ، وهم الجهمية .

ثالثا : أنهم فتحوا بابا للفسقة ؛ فعندما يقولون : إن الأعمال ليست من الإيمان يأتي السكير العرييد فيقول : أنا مؤمن كامل الإيمان ، وإيماني كإيمان أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ؛ لأن الإيمان هو التصديق فقط .

رابعا : الاستثناء في الإيمان وهو قول : أنا مؤمن إن شاء الله ، فالأحناف يقولون : لا تقل : أنا مؤمن إن شاء الله ، ويقولون : من قال : أنا مؤمن إن شاء الله فهذا شك في إيمانه ، والذين يقولون : إن شاء الله يسمونهم الشكاكة .

وأما جمهور أهل السنة فيقولون : هناك تفصيل ؛ فإن قصد الشك في إيمانه فهذا ممنوع ، أما إذا قصد أن أعمال الإيمان كثيرة ومتشعبة والواجبات كثيرة ولا يجزم الإنسان بأنه أدى ما عليه ولا يزكي نفسه فيقول : أنا مؤمن إن شاء الله ؛ لأنه راجع إلى شعب الإيمان - فهذا صحيح لا بأس به .

وهذه من الآثار التي تترتب على ثمره الخلاف ، والمقصود أن مذهب المرجئة مذهب باطل ، والواجب على المسلم أن يعتقد أن الأعمال داخلة في مسمى الإيمان ، وأن الإيمان قول باللسان وتصديق بالقلب وعمل بالجوارح ، يزيد بالطاعة وينقص بالعصيان كما قاله أئمة أهل السنة .



فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	[٨٤] كتاب الفتن
٧	[٨٤ / ١] باب قول الله تعالى: ﴿وَأْتَفُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبُنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾
١٣	[٨٤ / ٢] باب قول النبي ﷺ: «سترون بعدي أمورا تنكرونها»
٢٣	[٨٤ / ٣] باب قول النبي ﷺ: هلاك أمتي على يدي أغيلمة سفهاء
٢٦	[٨٤ / ٤] باب قول النبي ﷺ: ويل للعرب من شر قد اقترب
٢٩	[٨٤ / ٥] باب ظهور الفتن
٣٦	[٨٤ / ٦] باب لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه
٤٠	[٨٤ / ٧] باب قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا»
٤٤	[٨٤ / ٨] باب قول النبي ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب ...»
٥٠	[٨٤ / ٩] باب تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم
٥٤	[٨٤ / ١٠] باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما
٦١	[٨٤ / ١١] باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة
٦٤	[٨٤ / ١٢] باب من كرهه أن يكثر سواد الفتن والظلم
٦٦	[٨٤ / ١٣] باب إذا بقي في حثالة من الناس
٦٩	[٨٤ / ١٤] باب التعرب في الفتنة
٧٢	[٨٤ / ١٥] باب التعوذ من الفتن
٧٦	[٨٤ / ١٦] باب قول النبي ﷺ: الفتنة من قبل المشرق
٧٩	[٨٤ / ١٧] باب الفتنة التي تموج كموج البحر
٨٩	[٨٤ / ١٨] باب
٩٩	[٨٤ / ١٩] باب إذا أنزل الله بقوم عذابا
١٠٤	[٨٤ / ٢٠] باب قول النبي ﷺ: «إن ابني هذا لسيد ...»

- ١١٠ [٨٤ / ٢١] باب إذا قال عند قوم شيئاً ثم خرج فقال بخلافه
- ١١٧ [٨٤ / ٢٢] باب لا تقوم الساعة حتى يُغبط أهل القبور
- ١١٩ [٨٤ / ٢٣] باب تغيير الزمان حتى تعبد الأوثان
- ١٢٤ [٨٤ / ٢٤] باب خروج النار
- ١٢٩ [٨٤ / ٢٥] باب
- ١٣٣ [٨٤ / ٢٦] باب ذكر الدجال
- ١٣٩ [٨٤ / ٢٧] باب لا يدخل المدينة الدجال
- ١٤١ [٨٤ / ٢٨] باب يأجوج ومأجوج
- ١٤٥ [٨٥] كتاب الأحكام
- ١٤٧ [٨٥ / ١] باب قول الله تعالى ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾
- ١٥١ [٨٥ / ٢] باب الأمراء من قريش
- ١٥٧ [٨٥ / ٣] باب أجر من قضى بالحكمة
- ١٦١ [٨٥ / ٤] باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية
- ١٦٥ [٨٥ / ٥] باب من لم يسأل الله الإمارة أعانه الله
- ١٦٨ [٨٥ / ٦] باب من سأل الإمارة وُكِّل إليها
- ١٦٩ [٨٥ / ٧] باب ما يكره من الحرص على الإمارة
- ١٧٣ [٨٥ / ٨] باب من استرعى رعية فلم يتضح
- ١٧٥ [٨٥ / ٩] باب من شاقَّ شقَّ الله عليه
- ١٧٨ [٨٥ / ١٠] باب القضاء والفتيا في الطريق
- ١٨٢ [٨٥ / ١١] باب ما ذكر أن النبي ﷺ لم يكن له بواب
- ١٨٦ [٨٥ / ١٢] باب الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه دون الإمام الذي فوقه
- ١٨٩ [٨٥ / ١٣] باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان؟
- ١٩٣ [٨٥ / ١٤] باب من رأى القاضي أن يحكم بعلمه في أمر الناس
- ١٩٦ [٨٥ / ١٥] باب الشهادة على الخط المختوم وما يجوز من ذلك

- ٢٠١ متى يستوجب الرجل القضاء [٨٥ / ١٦]
- ٢٠٤ باب رزق الحكام والعاملين عليها [٨٥ / ١٧]
- ٢٠٨ باب من قضى ولاعن في المسجد [٨٥ / ١٨]
- ٢١٠ باب من حكم في المسجد حتى إذا أتى على حدٍّ أمر أن يخرج من المسجد [٨٥ / ١٩]
- ٢١٣ باب موعظة الإمام للخصوم [٨٥ / ٢٠]
- ٢١٤ باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولايته القضاء [٨٥ / ٢١]
- ٢٢٠ باب أمر الوالي إذا وجه أميرين إلى موضع أن يتطوعا ولا يتعاصيا [٨٥ / ٢٢]
- ٢٢٢ باب إجابة الحاكم الدعوة [٨٥ / ٢٣]
- ٢٢٥ باب هدايا العمال [٨٥ / ٢٤]
- ٢٢٨ باب استقضاء الموالي واستعمالهم [٨٥ / ٢٥]
- ٢٢٩ باب العرفاء للناس [٨٥ / ٢٦]
- ٢٣١ باب ما يكره من ثناء السلطان وإذا خرج قال غير ذلك [٨٥ / ٢٧]
- ٢٣٣ باب القضاء على الغائب [٨٥ / ٢٨]
- ٢٣٦ باب من قضى له بحق أخيه فلا يأخذه [٨٥ / ٢٩]
- ٢٤١ باب الحكم في البئر ونحوها [٨٥ / ٣٠]
- ٢٤٣ باب القضاء في قليل المال وكثيره سواء [٨٥ / ٣١]
- ٢٤٥ باب بيع الإمام على الناس أموالهم وضياعهم [٨٥ / ٣٢]
- ٢٤٧ باب من لم يكثرث لظعن من لا يُعلم في الأمراء [٨٥ / ٣٣]
- ٢٤٩ باب الألد الخصم وهو الدائم في الخصومة [٨٥ / ٣٤]
- ٢٥١ باب إذا قضى الحاكم بجورٍ أو خلاف أهل العلم فهو ردٌّ [٨٥ / ٣٥]
- ٢٥٣ باب الإمام يأتي قومًا فيصلح بينهم [٨٥ / ٣٦]
- ٢٥٧ باب يستحب للكاتب أن يكون أمينًا عاقلًا [٨٥ / ٣٧]
- ٢٦٠ باب كتاب الحاكم إلى عماله والقاضي إلى أمنائه [٨٥ / ٣٨]
- ٢٦٣ باب هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلاً وحده للنظر في الأمر؟ [٨٥ / ٣٩]
- ٢٦٦ باب ترجمة الحكام وهل يجوز ترجمانٌ واحدٌ؟ [٨٥ / ٤٠]

- ٢٧٠ [٨٥/٤١] باب مُحَاسِبَةِ الإِمَامِ عُمَاةَ
- ٢٧٣ [٨٥/٤٢] باب بَطَانَةِ الإِمَامِ وَأَهْلِ مَشُورَتِهِ بَطَانَةُ الدِّخْلَاءِ
- ٢٧٥ [٨٥/٤٣] بَابُ كَيْفِ يَبَايِعُ الإِمَامُ النَّاسَ
- ٢٨٣ [٨٥/٤٤] بَابٌ مِنْ بَايَعِ مَرَّتَيْنِ
- ٢٨٤ [٨٥/٤٥] بَابُ بَيْعَةِ الأَعْرَابِ
- ٢٨٦ [٨٥/٤٦] بَابُ بَيْعَةِ الصَّغِيرِ
- ٢٨٨ [٨٥/٤٧] بَابٌ مِنْ بَايَعِ ثُمَّ اسْتَقَالَ البَيْعَةَ
- ٢٩٠ [٨٥/٤٨] بَابٌ مِنْ بَايَعِ رِجَالًا لَا يَبَايِعُ إِلَّا لِلدُّنْيَا
- ٢٩٣ [٨٥/٤٩] بَابُ بَيْعَةِ النِّسَاءِ
- ٢٩٦ [٨٥/٥٠] بَابٌ مِنْ نَكَثِ بَيْعَةٍ
- ٢٩٨ [٨٥/٥١] بَابُ الاسْتِخْلَافِ
- ٣٠٤ [٨٥/٥٢] بَابٌ
- ٣٠٧ [٨٥/٥٣] بَابُ إِخْرَاجِ الخُصُومِ وَأَهْلِ الرِّيبِ مِنَ البُيُوتِ بَعْدَ المَعْرِفَةِ
- ٣٠٩ [٨٥/٥٤] بَابٌ هَلْ لِلإِمَامِ أَنْ يَمْنَعَ المَجْرِمِينَ وَأَهْلَ المَعْصِيَةِ مِنَ الكَلَامِ مَعَهُ
- ٣١١ [٨٦] كِتَابُ التَّمْنِي
- ٣١٣ [٨٦/١] مَا جَاءَ فِي التَّمْنِي وَمَنْ تَمَنَّى الشَّهَادَةَ
- ٣١٥ [٨٦/٢] بَابُ تَمْنِي الخَيْرِ وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ كَانَ لِي أُحُدُّ ذَهَبًا»
- ٣١٦ [٨٦/٣] بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ»
- ٣٢٠ [٨٦/٤] بَابُ قَوْلِهِ: لَيْتَ كَذَا وَكَذَا
- ٣٢٢ [٨٦/٥] بَابُ تَمْنِي القُرْآنِ وَالعِلْمِ
- ٣٢٤ [٨٦/٦] بَابٌ مَا يَكْرَهُ مِنَ التَّمْنِي
- ٣٢٦ [٨٦/٧] بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: لَوْلَا اللهُ مَا اهْتَدَيْنَا
- ٣٢٧ [٨٦/٨] بَابُ كِرَاهِيَةِ تَمْنِي لِقَاءِ العَدُوِّ
- ٣٢٨ [٨٦/٩] بَابٌ مَا يَجُوزُ مِنَ اللَّوِّ

- ٣٣٥ [٨٦/١٠] باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة
- ٣٥١ [٨٦/١١] باب بعث النبي ﷺ الزبير طليعة وحده
- ٣٥٣ [٨٦/١٢] باب قول الله تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾
- ٣٥٤ [٨٦/١٣] باب ما كان يبعث النبي ﷺ من الأمراء أو الرسل واحدا بعد واحد
- ٣٥٦ [٨٦/١٤] باب وصاة النبي ﷺ وفود العرب أن يُبَلِّغُوا مَنْ وراءهم
- ٣٥٩ [٨٦/١٥] باب خبر المرأة الواحدة
- ٣٦١ [٨٧] كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة
- ٣٦٨ [٨٧/١] باب قول النبي ﷺ بعثت بجوامع الكلم
- ٣٧١ [٨٧/٢] باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ
- ٣٨٢ [٨٧/٣] باب ما يُكْرَهُ من كثرة السؤال وتكْلِيف ما لا يَعْنِيهِ
- ٣٩٣ [٨٧/٤] باب الاقتداء بأفعال النبي ﷺ
- ٣٩٥ [٨٧/٥] باب ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع
- ٤٠٧ [٨٧/٦] باب إثم من أوى محدثا
- ٤٠٩ [٨٧/٧] باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس
- ٤١٢ [٨٧/٨] باب ما كان النبي ﷺ يسأل ما لم ينزل عليه الوحي فيقول لا أدري
- ٤١٥ [٨٧/٩] باب تعليم النبي ﷺ أمته من الرجال والنساء مما علمه الله
- ٤١٧ [٨٧/١٠] باب قول النبي ﷺ «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق»
- ٤٢٠ [٨٧/١١] باب في قول الله تعالى: ﴿أَوْ يَلْبَسَكُمْ شِيعًا﴾
- ٤٢٢ [٨٧/١٢] باب من شبه أصلا معلوما بأصل مبين قد بين الله حكمهما ليفهم السائل
- ٤٢٤ [٨٧/١٣] باب ما جاء في اجتهاد القضاء بما أنزل الله
- ٤٢٨ [٨٧/١٤] باب قول النبي ﷺ: «لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ من قبلكم»
- ٤٣٠ [٨٧/١٥] باب إثم من دعا إلى ضلالة أو سن سنة سيئة
- ٤٣٢ [٨٧/١٦] باب ما ذكّر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم
- ٤٤٩ [٨٧/١٧] باب قول الله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾

- ٤٥١ [١٨ / ٨٧] بَابٌ ﴿ وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا ﴾
- ٤٥٥ [١٩ / ٨٧] بَابٌ : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾
- ٤٥٧ [٢٠ / ٨٧] بَابٌ : إِذَا اجْتَهَدَ الْعَامِلُ أَوْ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ
- ٤٦٠ [٢١ / ٨٧] بَابٌ أَجْرَ الْحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ
- ٤٦٦ [٢٢ / ٨٧] بَابُ الْحُجَّةِ عَلَى مَنْ قَالَ : إِنْ أَحْكَامَ النَّبِيُّ ﷺ كَانَتْ ظَاهِرَةً
- ٤٧١ [٢٣ / ٨٧] بَابٌ : مَنْ رَأَى تَرْكَ النَّكِيرِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ حُجَّةٌ لَا مِنْ غَيْرِ الرَّسُولِ
- ٤٧٥ [٢٤ / ٨٧] بَابٌ : الْأَحْكَامُ الَّتِي تَعْرِفُ بِالِدَّلَالِ وَكَيْفَ مَعْنَى الدَّلَالَةِ وَتَفْسِيرُهَا
- ٤٨٣ [٢٥ / ٨٧] بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا تَسْأَلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ »
- ٤٨٨ [٢٦ / ٨٧] بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ﴾
- ٤٩٤ [٢٧ / ٨٧] بَابُ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى التَّحْرِيمِ إِلَّا مَا تَعْرِفُ بِإِبَاحَتِهِ
- ٥٠٠ [٢٨ / ٨٧] بَابُ كِرَاهِيَةِ الْاِخْتِلَافِ
- ٥٠٣ [٨٨] كِتَابُ رَدِّ الْجَهْمِيَّةِ وَغَيْرِهِمُ التَّوْحِيدِ
- ٥٠٥ [١ / ٨٨] بَابٌ مَا جَاءَ فِي دَعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ أُمَّتُهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ تَعَالَى
- ٥٢٠ [٢ / ٨٨] بَابُ قَوْلِ اللَّهِ : ﴿ قُلْ أَدْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ ... ﴾
- ٥٢٤ [٣ / ٨٨] بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ ﴾
- ٥٢٦ [٤ / ٨٨] بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ عَلِيمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا ﴾
- ٥٣٠ [٥ / ٨٨] بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ أَسْلَمَ الْمُؤْمِنُ ﴾
- ٥٣٣ [٦ / ٨٨] بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ مَلِكِ النَّاسِ ﴾
- ٥٣٥ [٧ / ٨٨] بَابُ قَوْلِ اللَّهِ : ﴿ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾
- ٥٤١ [٨ / ٨٨] بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ ﴾
- ٥٤٤ [٩ / ٨٨] بَابٌ ﴿ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾
- ٥٤٩ [١٠ / ٨٨] بَابٌ ﴿ قُلْ هُوَ الْقَادِرُ ﴾
- ٥٥١ [١١ / ٨٨] بَابُ مَقْلَبِ الْقُلُوبِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَتُقَلَّبُ أُنْفُسَهُمْ وَأَبْصَرَهُمْ ﴾
- ٥٥٢ [١٢ / ٨٨] بَابٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِائَةً اسْمًا إِلَّا وَاحِدَةً

- ٥٥٤ [٨٨/١٣] باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها
- ٥٦١ [٨٨/١٤] باب ما يُدكَرُ في الذاتِ والنعوتِ وأسامي الله
- ٥٦٥ [٨٨/١٥] باب قول الله تعالى: ﴿وَيُحَذِرُكُمْ أَنْتُمْ أَنْ تَفْسَهُرُوا﴾
- ٥٦٨ [٨٨/١٦] باب قول الله ﷻ: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾
- ٥٦٩ [٨٨/١٧] باب قول الله ﷻ: ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَى عَيْنِي﴾
- ٥٧١ [٨٨/١٨] باب قول الله ﷻ: ﴿هُوَ اللَّهُ الْخَلِيقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ﴾
- ٥٧٣ [٨٨/١٩] باب قول الله ﷻ: ﴿لَمَّا خَلَقْتُ بَيْدِي﴾
- ٥٨٥ [٨٨/٢٠] باب قول النبي ﷺ: «لا شخص أصغر من الله»
- ٥٨٨ [٨٨/٢١] باب ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ﴾
- ٥٨٩ [٨٨/٢٢] باب ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾
- ٦٠٩ [٨٨/٢٣] باب قول الله تعالى: ﴿تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ﴾
- ٦٢٠ [٨٨/٢٤] باب قول الله تعالى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ ﴿١﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾
- ٦٤٨ [٨٨/٢٥] باب ما جاء في قول الله: ﴿إِنْ رَحِمْتَ اللَّهُ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾
- ٦٥٣ [٨٨/٢٦] باب قول الله ﷻ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُمَسِّكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا﴾
- ٦٥٤ [٨٨/٢٧] باب ما جاء في تخليق السموات والأرض وغيرها من الخلائق
- ٦٥٧ [٨٨/٢٨] باب ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَمِتْنَا لِعِبَادِنَا الْمُؤْمِنِينَ﴾
- ٦٦٧ [٨٨/٢٩] باب قول الله تعالى: «إنما أمرنا لشيء إذا أردناه»
- ٦٧١ [٨٨/٣٠] باب قول الله تعالى: ﴿قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لَكَلِمَتٍ﴾
- ٦٧٤ [٨٨/٣١] باب في المشيئة والإرادة ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾
- ٦٩١ [٨٨/٣٢] باب قول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَنْفَعُ الشَّفِيعَةُ عِنْدَهُ...﴾
- ٦٩٦ [٨٨/٣٣] باب كلام الرب مع جبريل ونداء الله الملائكة
- ٦٩٩ [٨٨/٣٤] باب قوله تعالى: ﴿أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَائِكَةَ يَشْهَدُونَ﴾
- ٧٠٢ [٨٨/٣٥] باب قول الله ﷻ: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلِمَ اللَّهِ﴾
- ٧٠٣ [٨٨/٣٦] ﴿لَقَوْلٍ فَضْلٍ﴾ الحق ﴿وَمَا هُوَ بِأَهْزَلٍ﴾ باللعب
- ٧١٦ [٨٨/٣٧] باب كلام الرب يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم

- ٧٢٦ [٨٨/٣٨] باب : ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾
- ٧٣١ [٨٨/٣٩] باب كلام الرب مع أهل الجنة
- ٧٣٣ [٨٨/٤٠] باب ذكر الله تعالى بالأمر وذكر العباد بالدعاء والتضرع
- ٧٣٦ [٨٨/٤١] باب قول الله تعالى : ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أُنْدَادًا﴾
- ٧٣٩ [٨٨/٤٢] باب قوله تعالى : ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَشِيرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ﴾
- ٧٤٠ [٨٨/٤٣] باب قول الله تعالى : ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾
- ٧٤٤ [٨٨/٤٤] باب قول الله تعالى : ﴿لَا تَحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ﴾
- ٧٤٦ [٨٨/٤٥] باب قول الله تعالى : ﴿وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ...﴾
- ٧٤٨ [٨٨/٤٦] باب قول النبي ﷺ : رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل والنهار
- ٧٥٠ [٨٨/٤٧] باب قول الله تعالى : ﴿يَتَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ...﴾
- ٧٥٥ [٨٨/٤٨] باب ﴿قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا﴾
- ٧٥٩ [٨٨/٤٩] باب : وسمى النبي ﷺ الصلاة عملا
- ٧٦٠ [٨٨/٥٠] باب ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا﴾
- ٧٦٢ [٨٨/٥١] باب ذكر النبي ﷺ وروايته عن ربه
- ٧٦٦ [٨٨/٥٢] باب ما يجوز من تفسير التوراة وغيرها
- ٧٦٩ [٨٨/٥٣] باب قول النبي ﷺ : «الماهر بالقرآن مع سفرة الكرام البررة...»
- ٧٧٤ [٨٨/٥٤] باب ﴿فَأَقْرءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾
- ٧٧٧ [٨٨/٥٥] باب قول الله : ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾
- ٧٨١ [٨٨/٥٦] باب قول الله تعالى : ﴿بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَجِيدٌ ﴿١٠﴾ فِي لَوْحٍ مَحْفُوظٍ﴾
- ٧٨٩ [٨٨/٥٧] باب قول الله : ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾
- ٧٩٧ [٨٨/٥٨] باب قراءة الفاجر والمنافق وأصواتهم وتلاوتهم لا تجاوز حناجرهم
- ٨٠٢ [٨٨/٥٩] باب قول الله تعالى : ﴿وَتَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾